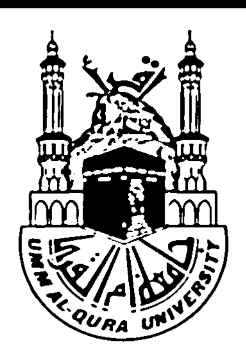




وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه

تحقيق خادم الرافعي والروضة

من أول باب الأذان إلى نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة

للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي

(٧٤٥هـ - ٧٩٤ هـ)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

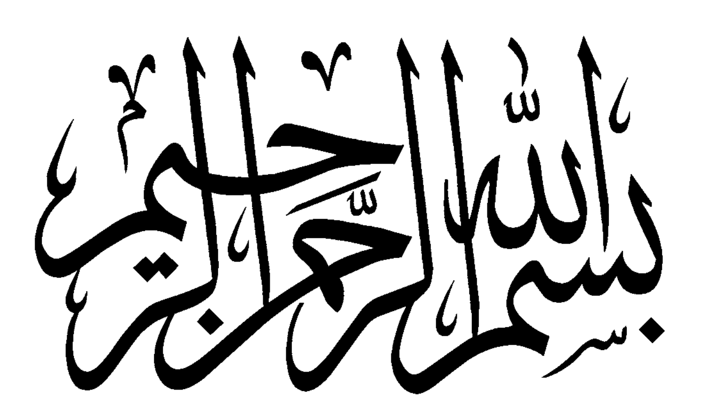
إعداد الطالب
خالد بن محمد بن جارالله الغفيص
٤٣٢٨٨٢٣٥

إشراف

فضيلة الشيخ أ. د / عبدالله بن حمد الغطيمل

أستاذ الفقه والدراسات العليا بكلية الشريعة

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، أما بعد:

فهذه رسالة علمية في تحقيق جزء من كتاب خادم الرافعي والروضة لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفي سنة (٧٩٤) ، ويبتدئ الجزء المحقق من باب الأذان إلى نهاية الركن الثاني – القيام – من أركان الصلاة ، وهذا الكتاب شرحٌ على العزيز في شرح الوجيز للرافعي المتوفى سنة (٦٢٣)، وروضة الطالبين للنووي المتوفى سنة (٦٧٦).

وجاءت الرسالة في مقدمة وقسمين ، فأما المقدمة فاحتوت على توطئة ، وبيان أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهجي في البحث.

وجاء القسم الأول – القسم الدراسي – ليعرض مقتطفات من سيرة الأئمة الثلاثة : الرافعي ، والنووي ، والزركشي، وطرفًا من خبر الكتب الثلاثة : العزيز في شرح الوجيز، وروضة الطالبين ، وخادم الرافعي والروضة .

وجاء القسم الثاني – القسم المحقق – بتمهيد يُفَصِّل النسخ المعتمدة في التحقيق ، ومِن ثَمَّ جاء النصُّ المحقق بأقسامه الثلاثة :

الأذان ، واستقبال القبلة ، وقسمًا من صفة الصلاة (النية ، التكبير ، القيام) .

وقد عملت فيه قدر استطاعتي مستنيرًا بخطة تحقيق التراث المعتمدة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .

ثم اختتمت البحث بفهارس تخدمه ، فتجمع مفترقه ، وتقرب متباعده .

وبعد :

فالحمد لله أولاً وآخرًا ، وله الشكر على ما أنعم به علي من فضله ونعمائه ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
خالد بن محمد الغفيص	فضيلة أ د . عبدالله بن حمد الغطيمل	فضيلة أ د . غازي بن مرشد العتيبي

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers, our Prophet Muhammad and upon his family and companions best prayer and blessing.

This is a scientific mission to achieve investigation part of the book Khadem Al-Rafii and Mohammed bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi died in (٧٩٤), it starts the investigation from part of the Athan to the end of the second pillar – Alqiam or Standing - of the pillars of prayer, this book explanation of the book Al-Aziz fi Sharh Alwajiz for Al-Rafi died in (٦٢٣), and Rodhat Altalbin for Alnawawi died in (٦٧٦).

The Letter came in an introduction and two parts, it provide the preparation, and the statement of the importance of research, and the reasons for his choice, and previous studies, and research plan, and systematic in the search.

The first section – Study Section - to introduce glances of the biography of the three Imams: Al-Rafii, Alnawawi , and Zarkashi, It gives some reviews of three books: Alaziz fi Sharh Alwajiz, Rawdhat Altalbin, Khadem Rafii and Alrawdhah.

The second section – investigation section – introduction with details upon Certified copies in the investigation, and then the investigation text came with three sections: Athan , and make direction to Qiblah of Kaaba. and part of the recipe Prayer (intention, Takbir, Standing).

I did my best enlightened by the approved Heritage Plan in College of Sharia and Islamic Studies at the University of Umm Al-Qura.

Then concluded this study by seachin in indexes and catalogs to enrich it and gathere its parts together.

So thus:

Praise and prayers are due to Allah for his grace he granted us. Peace be upon our Prophet Muhammad, and his family and companions. May Allah Bless You All.

Dean of the college	Supervisor	Student's
Prof. Ghazi M Al-Otaibi	Prof. Abdullah H Al-Ghotaimil	Khaled M alghfees

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وهو الْمَعِين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات ، فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، وقد رَغَّبَت الشريعة في تعلمه والاجتهاد فيه، وجعلت للمصيب أجرين وللمخطئ أجرًا واحدًا، وعلى امتداد تاريخ أمتنا الإسلامية برزت مذاهب فقهية ، منها ما اندرس[1] ، كمذهب الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، إذ لم يكتب لها البقاء لعدة اعتبارات ليس هذا أوان بحثها ، ومنها ما انتشر بين الناس ، كالحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ، فشرَّقت وغرَّبت ، وكثر أتباعها في أرجاء المعمورة ، فكان من تلك المذاهب : المذهب الشافعي ، ويُنسب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، وقد حظي بأصحابٍ احتفوا به وأخذوا عنه الفقه ، وبثوه في أنحاء متفرقة من العراق والشام ومصر والحجاز ، وقد مرَّ المذهب الشافعي بعدة أطوار ، حتى جاء الرافعيُّ ومِن بعده النوويُّ فحرروا مسائل الفقه على مذهب الشافعي ، ثم جاء مَن بعدهم فكانوا عالة على نفائس مؤلفاتهم ، ومِن هؤلاء : بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، الذي سارت بمؤلفاته الركبان ، وأبدع في كل فن وميدان ، فكان من تلك المؤلفات :

خادم الرافعي والروضة

---

(١) للاستزادة ينظر : تاريخ الفقه الإسلامي ص(١١٠).

وهو المخطوط الذي شرُفت بالانضمام إلى كوكبة من طلاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ؛ ممن سجلوا أطروحاتهم العلمية في تحقيقه ، وهذا من فضل الله علي أن يسر لي الدخول في هذا المشروع الجبار ، لخدمة سفرٍ من أسفار الفقه الإسلامي ، فالحمد لله أولا وآخرًا .

أهمية المخطوط :

أ – **المكانة العلمية للمُؤلِّف** ، ويتضح ذلك من خلال تتبع سيرته ، فقد تتلمذ في الفقه على كبار علماء زمانه ؛ والذين كانت لهم عناية بكتابَيْ العزيز وروضة الطالبين[١] ، وأثنى العلماء عليه[٢] ، وأشاروا إلى تفرده في حسن التصنيف وتنوعه[٣]، ، وما ذاك إلا لانقطاعه عن أمور الدنيا وانشغاله بالتصنيف والإفادة .[٤]

ب – **قيمة الكتاب العلمية** : فهو شرحٌ على كتابين من أمهات كتب المذهب الشافعي[٥] ، وقد جاء خلاصة لما تقدمه من الأعمال على هذين الكتابين [٦]، وتميز أيضًا بكثرة النقول ، والفوائد ، في الفقه ، وغيره من الفنون[٧] ، مما جعله مَعِينًا ينهل منه كثيرٌ ممن جاؤا من بعده ، ومِن أولئك : زكريا الأنصاري[٨] ، وابن حجر الهيتمي[٩]، والشرواني[١٠]، وابن قاسم

---

(١) ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٥٧٣).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية (٣/١٦٨).

(٣) ينظر : السلوك لمعرفة دول الملوك (٥/٣٣٠).

(٤) ينظر : إنباء الغمر (١/٤٤٦).

(٥) ينظر : خادم الرافعي والروضة (١/١/أ) مخطوط (الظاهرية)

(٦) ينظر : سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج صـ (٢٢).

(٧) ينظر : طبقات الشافعية (٣/ ١٦٨) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١٣٤).

(٨) ينظر : أسنى المطالب؛ حيث نقل عنه في أكثر من (٢٠٠) موضع ، وفي الغرر البهية أكثر من (٨٠) موضع .

(٩) ينظر : تحفة المحتاج(١/٤٨٤،٣٩٥،١٠٣)(٣/٤٠٤)(٤/٢٢٣،٤٦،٣٤)،المنهج القويم صـ(٢٣٢،١٦٤،٩٢،٨٠).

(١٠) ينظر : حاشية الشرواني على تحفة المنهاج (١/ ٣٦٦،٣٢٧،٣٢٢،٢٦٤،٢١١،١٨٧،١٨٣،١١٩،١٠١).

العبادي[١]، والشربيني[٢]، والرملي .[٣]

ج – **القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه** : وبما أن هذا الكتاب شرحٌ لكتابين من كتب الشافعية، يتميزان بقيمتهما العلمية المستمدة من علو كعب مؤلفيها ، فالرافعي يقول عنه النووي : (الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة ، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : " أظنُّ أنِّي لم أَرَ في بلاد العجم مثله ")[٤] ، وأما النووي فيقول عنه السبكي : (شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين).[٥]

أسباب اختيار المخطوط :

- إثراء المكتبة الفقهية ، وإحياء التراث، وتقديم هذا الكتاب بين يدي طلاب العلم.
- أهمية كتاب الخادم الظاهرة في أصالة مادته ، والثناء عليه من قبل المترجمين لمؤلفه.
- الاستفادة من المنهج العلمي للمؤلف في تطرقه للمسائل الفقهية.
- الاستفادة من المعلومات النظرية عن التحقيق بتطبيقها على الجزء المراد تحقيقه.

---

(١) ينظر : حاشية العبادي على تحفة المنهاج (١/ ١٨٧ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٦٦ ، ٤١٣) .

(٢) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٧ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١٥٩) (٢/ ٤٣٩ ، ٦٢١) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٢٩ ، ٢٣٥ ، ٣٠٢ ، ٣٨٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩) (٢/ ٥٤) (٣/ ٢٣٢) وغيرها.

(٣) ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٣٩٤،٣٦٧،٣٠٥،٢٦٦،٢٥٠،٢٤٠،٢١٦،٢١٥،١٨٣،٨٢) (٢/٨٧ ، ٩١) وغيرها.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).

(٥) طبقات الشافعية (٨/ ٣٩٥)

الدراسات السابقة : تم تقسيم المخطوط على أكثر من ستين باحثًا وباحثةً، منهم من قد ناقش أطروحته ، وهم :

م	الاسم	من	إلى
١	سليمان بن عبدالله الأومير	من أول الباب الثالث من كتاب الطهارة في الاجتهاد	إلى نهاية سنن الوضوء من كتاب الطهارة
٢	يوسف بن محمد العبيد	من أول باب الاستنجاء	إلى نهاية الباب الرابع في الغسل
٣	محمد بن علي المحيميد	من أول كتاب التيمم	إلى نهاية باب المسح على الخفين
٤	إبراهيم بن عبدالله الفايز	من أول كتاب الحيض	إلى نهاية باب مواقيت الصلاة
٥	خالد بن محمد الغفيص	من باب الأذان	إلى نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة
٦	حمد بن سليمان الربيش	من أول الركن الثالث من باب صفة الصلاة	نهاية الشرط الرابع من شروط الصلاة : طهارة النجس
٧	مشعل بن مرزوق العتيبي	من أول الشرط الخامس من شروط الصلاة : ستر العورة	نهاية الباب السادس من كتاب الصلاة في السجدات التي ليست من صلب الصلاة
٨	منصور بن عبدالرحمن الفراج	من أول باب صلاة التطوع	نهاية باب صفة الأئمة من كتاب صلاة الجماعة
٩	عبدالله بن عيد الجندي	من أول الصفات المستحبة في الإمام	نهاية كتاب صلاة الجماعة
١٠	عبدالعزيز بن حمد الخضير	من أول الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة	نهاية باب صلاة الاستسقاء
١١	عبدالرحمن بن محمد الجمعة	من أول كتاب الجنائز	نهاية باب الدفن
١٢	محمد بن ضيف الله العتيبي	من أول باب زكاة الذهب والفضة	نهاية كتاب الزكاة
١٣	عبدالمغني بن عبدالغني السلمي	من أول محظورات الإحرام	إلى نهاية كتاب الحج
١٤	د. رائد بن حميد الحازمي	من أول كتاب البيوع	إلى نهاية باب تفريق الصفقة
١٥	عبدالعزيز بن محمد الغانمي	من أول كتاب الهبة	نهاية كتاب اللقطة
١٦	أحمد بن محمد عبدالله الشهري	من أول كتاب السلم	نهاية الباب الأول من كتاب الرهن
١٧	سليمان بن صالح المطلق	من أول كتاب الوديعة	نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة
١٨	إبراهيم بن فريهيد العنزي	من أول كتاب الجراح	نهاية باب قصاص الطرف
١٩	منصور بن عبدالوهاب الشقحاء	من أول باب جناية العبد	نهاية كتاب الإمامة وقتال البغاة
٢٠	صالح بن عبدالعزيز الخطيب	من أول كتاب الردة	نهاية كتاب السرقة
٢١	شمشول بن عبدالرحمن الشمري	من أول باب قطع الطريق	نهاية الطرف الثالث من كتاب السير، في بيان فروض الكفاية
٢٢	عبدالله الدروبي	من أول كتاب النذور	إلى نهاية الفصل الثاني من كتاب القضاء ، في الفتوى
٢٣	حمود بن علي الفريدي	من أول الركن الرابع من كتاب الدعاوى والبينات ، في النكول	نهاية الباب السادس من كتاب الدعاوى والبينات ، في مسائل منثورة
٢٤	فارس بن متعب المطيري	من أول الباب الثاني من كتاب الدعاوى والبينات	نهاية كتاب التدبير

والبقية على دربهم سائرون ، وهم كالتالي :

م	الاسم	من	إلى
٢٥	طلحة عبد الله الفارسي	من أول الكتاب	نهاية مسألة المنفصل من باطن الحيوان
٢٦	فهد بيان المطيري	من أول الفصل الثاني من كتاب الطهارة في الماء الراكد	نهاية الفصل الرابع من كتاب الطهارة في إزالة النجاسة
٢٧	عبدالعزيز بن سليمان الرشيد	من أول كتاب صلاة المسافر	نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة
٢٨	أحمد بن إبراهيم القعير	من أول باب التعزية	نهاية باب الخلطة من كتاب الزكاة
٢٩	بدر بن سعد الفريدي	من أول باب أداء الزكاة	نهاية نهاية كتاب الزكاة

م	الاسم	من	إلى
٣٠	دلال سليم الحربي(دكتوراه)	من أول باب لزوم العقد وجوازه من كتاب البيع	نهاية باب حكم المبيع قبل القبض
٣١	هاشم الجيلاني	من أول باب موجب الألفاظ المطلقة من كتاب البيع	نهاية كتاب البيع
٣٢	سالم يحيى القيراطي	من أول الباب الثاني من كتاب الرهن، في حكم القبض والطوارئ عليه	نهاية كتاب الرهن
٣٣	شجاع بن غازي العتيبي	من أول كتاب التفليس	نهاية كتاب الحجر
٣٤	محمد عوض عبدالله واكد	من أول كتاب الصلح	نهاية كتاب الضمان
٣٥	أحمد محمد حذيفة الأنصاري	من أول كتاب الشركة	نهاية كتاب الوكالة
٣٦	عبدالله علي دويس	من أول كتاب الإقرار	نهاية كتاب الإقرار
٣٧	عبدالوهاب بن عبدالله إسحاق	من أول كتاب العارية	نهاية كتاب الغصب
٣٨	مراد تيسير النموري	من أول كتاب الشفعة	نهاية كتاب الشفعة
٣٩	عبدالله يوسف المطيري	من أول كتاب القراض	نهاية كتاب المساقاة
٤٠	مزنة عدنان القادري(دكتوراه)	من أول كتاب الإجارة	إلى نهاية كتاب إحياء الموات
٤١	عيسى بن ناصر السيد	من أول كتاب الوقف	نهاية كتاب الوقف
٤٢	عبير أحمد الشاكر(دكتوراه)	من أول كتاب الوصايا	نهاية كتاب الوصايا
٤٣	هاني بن عبدالعزيز الفراج	من أول كتاب قسم الصدقات	نهاية باب صدقة التطوع
٤٤	حبيبة فاضل الشعيبي	من أول كتاب النكاح	نهاية باب أركان النكاح
٤٥	منيرة عبدالله القحطاني	من أول أسباب الولاية في النكاح	نهاية باب المولى عليه
٤٦	مروه غازي أحمد بانه	من أول موانع النكاح	نهاية فصل فيما يملك الزوج من الاستمتاع
٤٧	فاطمة عوض حسين الموسطي	من أول فصل في وطء الأب جارية ابنه من كتاب النكاح	نهاية الباب الثالث من كتاب الصداق في المفوضة
٤٨	نرجس عطية إبراهيم الزهراني	الباب الرابع من كتاب الصداق في	نهاية كتاب عشرة النساء والقسم والنشوز
٤٩	منال خرصان حسن يعلا	من أول كتاب الكفارات	نهاية الباب الثاني من كتاب اللعان في قذف الأزواج
٥٠	سعيدة أختر خليل الرحمن	من أول الباب الثالث من كتاب اللعان في ثمرة اللعان	نهاية الباب الأول من كتاب العدد في عدة الطلاق
٥١	أريام خليل أحمد الشقيفي	من أول الباب الثاني من كتاب العدد في تداخل العدتين	نهاية الباب الأول من كتاب الرضاع في أركانه
٥٢	حنيفة موسى غنبو	من أول الباب الثاني من كتاب الرضاع فيما يحرم بالرضاع	نهاية الباب الثاني من كتاب النفقات في مسقطات النفقة
٥٣	عبدالعزيز بن عبدالله العبدالجبار	من أول الفصل الثاني من كتاب الجراح ، في المماثلة	نهاية مسألة دية اللحيين
٥٤	إبراهيم بن محمد الفراج	من أول مسألة دية الأصابع	نهاية باب فيمن تجب عليه الدية
٥٥	محمد عبدالله المأمون	من أول فصل في السلام من كتاب السير	نهاية الباب الثالث من كتاب السير،في ترك القتل والقتال بالأمن
٥٦	جان ماري أوراند	من أول فصل في الكنائس من كتاب السير	نهاية كتاب الصيد والذبائح
٥٧	أحمد سعيد الأشولي	من أول كتاب الضحايا	نهاية كتاب المسابقة والمناضلة
٥٨	علي محمد أبو دهام	من أول كتاب الأيمان	نهاية كتاب الأيمان
٥٩	مطيع عبدالله باكرمان	من أول الفصل الثاني من كتاب القضاء ، في العزل	نهاية الفصل الثاني في مستند قضاء القاضي
٦٠	يوسف عبدالحميد محمد النجار	من أول الفصل الثالث : في التسوية من باب جامع آداب القضاة	نهاية كتاب القضاء
٦١	موسى محمد شامي شيبة	من أول كتاب القسمة	نهاية باب شروط الشهادة من كتاب الشهادات
٦٢	علي عبدالجليل العبدالله	من أول الباب الثاني من كتاب الشهادات ، في العدد والذكورة	نهاية كتاب الشهادات
٦٣	عبدالمجيد بن سالم الضبعان	من أول كتاب الدعاوى والبينات	نهاية الركن الثالث من كتاب الدعاوى والبينات ، في
٦٤	عرفة نور ليلى بنت أنهار الهدى	من أول كتاب الكتابة	نهاية خادم الرافعي والروضة

خطة البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف مختصر بكتاب العزيز في شرح الوجيز ، ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد : عصر الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي(ت٦٢٣).

المطلب الأول : ترجمة الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي.

المطلب الثاني: كتاب العزيز في شرح الوجيز أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثاني : تعريف مختصر بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد : عصر الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي(ت٦٧٦).

المطلب الأول : ترجمة الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي.

المطلب الثاني : كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي(ت٧٩٤) .

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد : عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التحقيق ، والنص المحقق.

الفهارس :

وجاءت متممة للعمل ، ومقربة له ، وكانت على عدة أضرب ؛ على النحو التالي :

فهرس الآيات القرآنية ، وفهرس الأحاديث و الآثار.

فهرس الأعلام ، وفهرس الفرق والمذاهب.

فهرس القواعد الفقهية ، والأصولية ، وفهرس المصطلحات الفقهية .

فهرس البلدان ، وفهرس العناوين الجانبية ، وفهرس الأشعار ، والألفاظ الغريبة .

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهجي في التحقيق :

وقد التزمت أثناء التحقيق – قدر المستطاع – بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة، وكانت أبرز ملامح منهجي في التحقيق ما يلي :

- ❖ اعتمدت في نَسْخ المخطوط على طريقة النص المختار، واختيار العبارة الصحيحة، وقابلت بين النسخ، فما كان من اختلاف في أكثر من كلمة وضعته بين معقوفين ، وأثبت في المتن العبارة الصحيحة، والبقية في الحاشية، واعتمدت في اختيار اللفظ المثبت على المصادر، فإن لم أجده فيها حاولت إثبات ما يقارب السياق قدر الإمكان.
- ❖ وضعت النقل بين قوسين هلاليين ()، فإن كان نقل الزركشي له بالنص، اكتفيت بالإحالة، أو أحلت إليه في الحاشية بـ (ينظر) إذا كان النقل بالمعنى.
- ❖ عندما ينتهي اللوح أضع رمز المخطوط ورقم اللوح بين معقوفين مرتفعين [ ].
- ❖ رقمت مسائل العزيز في شرح الوجيز وروضة الطالبين ، وحبرتها لتتميز عن الخادم .
- ❖ كتبت الآيات بالخط العثماني ، وعزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ❖ خرجت الأحاديث من مصادرها، مكتفيا بالصحيحين أو أحدهما ، فإن لم يوجد فيهما فمن بقية الكتب الستة مع ذكر حكم الألباني عليها ، فإن لم يوجد فمن مضانه مع حكم العلماء عليه .
- ❖ وثّقت ما نقله الزركشي من مصادره، فإن لم أجده فمن الكتب الوسيطة قدر الإمكان.
- ❖ وثّقت النقل عن المذاهب الثلاثة – الحنفية والمالكية والحنابلة – من كتبهم المعتمدة.
- ❖ ترجمت للأعلام الذين وردوا في النص المحقق ، بذكر اسمه ونسبه ، وأبرز مؤلفاته ، ومولده ووفاته –قدر المستطاع–.
- ❖ بيّنت معاني الكلمات التي يُشكل فهمها.
- ❖ وضعت عناوين جانبية للمسائل.
- ❖ أعددت فهارس للآيات، والأحاديث، والأعلام، ونحوها ، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

صعوبات البحث :

للبحث العلمي لذة ومتعة ، ولا يسلم من صعوبات وعوائق قد تعترض الطريق ، وهذا ما حصل لي أثناء تحقيق هذا السفر المبارك ، ومن تلك العوائق :

- حجم الكتاب ، فقد بلغ تسعة عشر مجلدًا في نسخته التركية ، ولم تكتمل سوى تلك النسخة ، بينما كانت النسخ الأخرى مخرومة ، وكان نصيبي غير موجود في نسخة دار الكتب القومية ، بينما هو موجود في نسختَيْ (باريس – الظاهرية).
- توزع نسخه بين المكتبات حول العالم ، فيسر الله لي السفر إلى دبي للحصول على كامل الموجود من نسخة دار الكتب القومية ونسخة دار الكتب الظاهرية في مركز جمعة الماجد للبحوث ، وكذلك سافرت إلى الأردن للحصول على المجلد الثاني من نسخة مكتبة باريس الوطنية الموجود في مكتبة الجامعة الأردنية ، وأعاننا الأخوين / إبراهيم الفايز ومحمد العتيبي بالحصول على النسخة التركية والأزهرية .
- من مميزات الكتاب موسوعية مؤلفه ، وهذا ينعكس على عمل المحقق بتشعب المصادر وتنوعها مما يَصْعُب معه حصرها والوصول إليها كاملة .
- فقْد بعض مصادر المؤلف ، وصعوبة الوصول إلى بعضها الآخر .

شكر وتقدير

في ختام هذه المقدمة ، أشكر الله ﷻ أن يسر لي إتمام هذه الأطروحة، وما ذاك إلا بفضل مِنْهُ ومِنَّة ، فله الحمد حمدا كثيرًا طيبا مباركا فيه .

داعيًا المولى ﷻ بالمغفرة والرحمة لوالدي الكريمين ؛ فقد حرصا على تعليمنا وتشجيعنا ، وحثنا على الترقي في دروب العلم والفضل .

ثم أتقدم بالشكر والتقدير للجامعة الرائدة ، جامعة أم القرى ؛ إذ أتاحت لي فرصة الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فللجامعة وللكلية أجزل الشكر وأعطره .

ولا أنسى أن أشكر كليات بريدة الأهلية ، فقد هيأت لنا القاعات ، وقصَرت عنا المشاق .

كما أتقدم بالشكر الوافر لفضيلة الشيخ الوالد /

أ.د/ عبدالله بن حمد الغطيمل . أستاذ الفقه والدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، فقد كان نعم المشرف والموجه ، استقبلنا بقلب الوالد الرحيم ، من علمه وسمته نهلنا ، ومن توجيهاته أفدنا ، فبارك الله له في عمره وعلمه وماله وولده .

كما أشكر أصحاب الفضيلة المناقشين :

د. يوسف بن أحمد البدوي و د . عبدالعظيم بن رمضان أحمد .

على تجشمهم عناء المطالعة ووعثاء السفر لإتمام هذه المناقشة ؛ كتب الله أجرهما كمالا وتماما.

كما أثني بالشكر لأخي / إبراهيم الفايز ، فهو نعم العضيد ، بذل وقته للجميع، واستقبل إشكالات وتساؤلات ، وقضيت على يده كثير من المهمات، وكذا الزميلين : حمد الربيش، و بدر الفريدي ، رفقةُ المدارسة والمقابلة .

وأخص بالشكر عائلتي الكريمة (اخوتي وزوجي وأولادي) صبروا على ابتعادي عنهم في كثير من المناسبات ، وانشغالي عنهم في كثير من الأوقات .

ختامًا : هذا ما سطرته يداي ، ولا حول ولا قوة إلا بربنا الرحمن ، فما كان من صواب فالشكر لربنا المنان، وما كان من تقصير فهو من فطرة الإنسان، وأستغفر الله منه فهو قابل التوب وإليه المآل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القسم الأول

القسم الدراسي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول:تعريف مختصر بكتاب العزيز في شرح الوجيز،ومؤلِّفه وأهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثاني : تعريف مختصر بكتاب روضة الطالبين ومؤلِّفه وأهميته وعناية العلماء به .

المبحث الثالث:التعريف بصاحب الشرح الإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة .

المبحث الأول

تعريف مختصر بكتاب العزيز في شرح الوجيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد : عصر الإمام أبي القاسم الرافعي(ت٦٢٣).

المطلب الأول : ترجمة الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي.

المطلب الثاني: كتاب العزيز في شرح الوجيز أهميته وعناية العلماء به.

التمهيد

عصر الإمام أبي القاسم الرافعي[١] (٥٥٥-٦٢٣)

في عام (٥٥٥) كانت الدولة العباسية في أوان ضعفها ، وتفكك أواصرها ، حيث كانت الخارطة الجغرافية للبلاد الإسلامية منقسمة بين عدة ممالك ، ولم تكن للخليفة العباسي سيطرة على مجريات الأمور في أطراف البلاد ، ويمكن لنا أن نستعرض جوانب العصر الذي عاش فيه الرافعي من خلال التعرف أولاً على الوضع السياسي آنذاك ، فإذا تتبعنا الأحداث السياسية في بغداد سنجد أن الخليفة العباسي في ذلك الوقت هو المستنجد بالله المتوفى سنة (٥٦٦) ، ثم جاء بعده ابنه المستضيء بأمر الله المتوفى سنة (٥٧٥) ، ثم جاء بعده ابنه الناصر لدين الله المتوفى سنة (٦٢٢) وهو أطول الخلفاء العباسيين مدةً ، ثم جاء بعده ابنه الظاهر بأمر الله المتوفى سنة (٦٢٣) ، ولم يمكث في الخلافة سوى تسعة أشهر ، ثم جاء بعده ابنه المستنصر بالله المتوفى سنة (٦٤٠) ، فهذا سرد مختصر للخلفاء العباسيين الذين عاصرهم الرافعي .[٢]

وأما في قزوين[٣] – بلد الرافعي – فكانت تحيط بها الممالك من النواحي المختلفة ، فمن الجنوب الدولة الغزنوية ، ومن الغرب سلاجقة الكرمان ، ومن الشمال سلاجقة كردستان ، ومن الشمال الشرقي أتابكية أذربيجان ، وأما الجنوب الشرقي فكانت دولة المغول .[٤]

بخلاف قزوين فقد كانت تحت حكم الدولة الخوارزمية التي بدأت سنة (٤٩٠) حين تأمَّر محمد بن أنوشتكين على مدينة خوارزم ، ولقِّب بخوارزم شاه فكان أول ملوكهم ، وامتد ملكهم (١٣٨) سنة ، وقد عاصر الرافعيُّ من ملوكهم : أرسلان شاه المتوفى سنة (٥٦٨) ثم ابنه

---

(١) وقد أفدت في القسم الدراسي من رسائل اخوتي في مشروع خادم الرافعي والروضة :
الأخ / محمد المحيميد . والأخ / إبراهيم العنزي . والأخ / منصور الشقحاء . فلهم مني الشكر والتقدير .

(٢) للاستزادة حول السرد التاريخي لهذه الحقبة من الدولة العباسية ينظر : الكامل في التاريخ (٤٠٣/١٠) ، أخبار الدول وآثار الأول (١٧٨/٢-١٩٣).

(٣) مدينةٌ أثرية دخلت في الإسلام أيام الفتوحات على يد البراء بن عازب ﷺ ، وتقع حاليا إلى الغرب من طهران عاصمة الجمهورية الإيرانية ، وكانت مدينة عامرة بالعلم والعلماء ، واشتهرت بمساجدها ، وقد صنف في ذلك الرافعيُّ كتابه الشهير : التدوين في أخبار قزوين .
ينظر : الكامل في التاريخ (٤٠٦/٢) ، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص(٢٧٥).

(٤) ينظر ملحق رقم (٤) ففيه توضيح للتوزيع الجغرافي للدول والممالك الإسلامية في تلك الحقبة .

سلطان شاه محمود مدة سنة واحدة ، ثم علاء الدين تكش بن أرسلان المتوفى سنة (٥٩٦) ، ثم ابنه علاء الدين محمد المتوفى سنة (٦١٧) ، ثم ابنه جلال الدين منكبرتي المتوفى سنة (٦٢٨) وبه انقضت دولة الخوارزمية .[١]

وفي مصر كانت الدولة الفاطمية في آواخر عهدها ؛ إذ انصرمت دولتهم بعد موت العاضد العبيدي ، مما هيئ الأمر ليستقل بها سنة (٥٦٧) صلاحُ الدين الأيوبي المتوفى سنة (٥٨٩) ، ثم جاء بعده ابنه العزيز عثمان المتوفى سنة (٥٩٥) ، ثم ابنه المنصور محمد وتملك أقل من سنتين ؛ حيث انتزع الملك منه العادل أبو بكر بن أيوب المتوفى سنة (٦١٥) ، ثم ابنه الكامل محمد المتوفى سنة (٦٣٥).[٢]

ويتضح من خلال هذا السرد التاريخي المختصر عدم الاستقرار السياسي في تلك الحقبة ؛ سواء في بغداد أو قزوين أو غيرها من البلدان ، ومع ذلك فقد كان هناك حراك علمي ، تنوعت مصادره ، وتعددت مناشطه ، ومن ذلك المدارس العلمية ، التي كانت تُدرَّس فيها العلوم والمعارف ؛ حيث كانت هناك عدد من المدارس التي عُني بها الخلفاء والأمراء ، عمارةً ورعايةً ، فساهمت في الإثراء المعرفي على امتداد العالم الإسلامي ، ومن تلك المدارس :

- دار الحديث النوريّة ، بناها نور الدين محمود زنكي ، وتولى مشيختها ابن عساكر.[٣]
- المدرسة البلخية بدمشق ، نسبةً إلى أبي الحسن علي البلخي الحنفي ، وبنيت في سنة (٥٤٨) كما قاله الذهبي .[٤]
- المدرسة الصلاحية للشافعية بدمشق، بناها نور الدين محمد زنكي .[٥]
- مدرسة القاضي عمر بن عبدالحميد الماكي بقزوين ، وممن درَّس بها أبو حامد ابن أبي

---

(١) للاستزادة حول السرد التاريخي للدولة الخوارزمية ينظر : البداية والنهاية (١٦/١٦١) ، أخبار الدول وآثار الأول (٢/٤٦٣).

(٢) للاستزادة حول السرد التاريخي للدولة الأيوبية ينظر : البداية والنهاية (١٦/٤٥٠) ، أخبار الدول وآثار الأول (٢/٢٥٣).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٢٢٣)، الدارس في تاريخ المدارس (١/٧٤).

(٤) ينظر : الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٦٨).

(٥) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٥٠).

الفتوح .[١]

- مدرسة الوزير ابن هبيرة الحنبلي ببغداد ، والتي تكاملت في سنة (٥٥٧) ورتّب فيها مدرّساً وفقيها.[٢]

وغيرها من المدارس في أنحاء العالم الإسلامي التي كان الأثر الكبير في الحركة العلمية .

ومن جانب آخر ، نجد أن ذاك العصر كان زاخرًا بعدد من العلماء الذين كان لهم الأثر الكبير على النشاط العلمي في ذلك الزمان ، ومن هؤلاء :

- ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد الحنبلي، المفسِّر الفقيه، المتوفى سنة (٥٩٧).
- أبو عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي، الفقيه الأصولي، المتوفى سنة (٦٠٢).
- فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي ، المفسِّر الفقيه ، المتوفى سنة (٦٠٦).
- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري المالكي ، الفقيه الأصولي ، المتوفى سنة (٦١٦).
- جمال الدين محمود بن أحمد الحصيري الحنفي ، الفقيه الأصولي ، المتوفى سنة (٦٣٦).

فهؤلاء الأئمة ؛ وغيرهم كثير ، من بلاد شتى ، ومذاهب متنوعة ، برزوا في فنون مختلفة ، ونشروا العلم في نواحٍ متباعدة ، في عصرٍ يتسم في فترات منه بالتذبذب وعدم الاستقرار ، ومع ذلك استطاعوا بهمتهم وجَلَدهم أن يمدوا رواق العلم والمعرفة في نطاق واسع من البلدان الإسلامية ؛ فجزاهم الله خير الجزاء .

---

(١) ينظر : التدوين في أخبار قزوين (٢٣٣/٣).

(٢) البداية والنهاية (٤٠٣/١٦).

المطلب الأول

ترجمة الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي

الفرع الأول : اسمه ونسبه:

هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني[١].

نسبته :

الرافعي : وقد اختلف في سبب نسبته تلك ، فأورد القاضي مظفر الدين قاضي قزوين نقلاً عن الرافعيِّ بخطِّه : (إنها نسبة إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج ﷺ)، وجعلها آخرون نسبة إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين ؛ لكن القاضي جلال الدين أنكر ذلك وقال : (ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان).[٢]

القزويني : نسبة إلى قَزْوِيْن، بالفتح ثم السكون، وكسر الواو، وياء مثناة من تحت ساكنة، ونون وهي مدينة مشهورة في خراسان ، وحاليًا إلى الغرب من طهران .[٣]

كنيته : يكنى بأبي القاسم .

الفرع الثاني : مولده ونشأته

ولد الإمام الرافعي سنة (٥٥٥)[٤]، ونشأ في بيت والده نشأةً علميةً ؛ حتى أنه حضر مجلسًا لوالده وعمره ثلاث سنوات ؛ إذ يقول الرافعي : (سمعت من أبي حضورًا في الثالثة سنة ثمان

---

(١) وللاستزادة في ترجمته ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨١/١) .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨١/١) .

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٧/٢) ، موسوعة المدن العربية والإسلامية صـ(٢٧٥).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢).

وخمسين وخمس مائة) ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عناية والده به ، وحرصه على أن يدرج في سلك العلم والعلماء منذ صغره ، فكان له ما أراد ؛ إذ شبَّ الابن على حب العلم ، وتفقه على والده ، يقول ابن الملقن : (تفقه الإمام الرافعي على والده المذكور، الإمام أبي الفضل).[١]

الفرع الثالث : شيوخه وتلاميذه

كان للنشأة العلمية التي درج فيها الرافعي أثر بالغ في تبكيره بالطلب ، وثني الركب في حلق العلم والعلماء ، ومن هؤلاء العلماء الذين تتلمذ عليهم :

١- أبو سليمان أحمد بن حسنويه الزبيري، المتوفى سنة (٥٦٤).
٢- أبو الفتح محمد بن عبدالباقي بن البطي، المتوفى سنة (٥٦٤).
٣- أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار، المتوفى سنة (٥٦٩).
٤- محمد بن أبي طالب الضرير، المتوفى سنة (٥٧٤).
٥- الإمام محمد بن عبد الكريم بن الفضل، والد الرافعي ، المتوفى سنة (٥٨٠).
٦- أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح العمراني، المتوفى سنة (٥٨٥).
٧- أبو الخير أحمد الطالقاني، خال والدة الرافعي، المتوفى سنة (٦١٥).[٢]

وأما تلاميذه ، فقد كانوا ملازمين له ، ينهلون من علمه ، ويغترفون من فقهه ، ومن هؤلاء :

١- الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، المتوفى سنة (٦٥٦).
٢- أبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة (٦٧١).
٣- أبو الثناء محمود بن أبي سعيد الطاووسي، المتوفى سنة (٦٧٢).

---

(١) البدر المنير (٣٢٦/١).

(٢) وللاستزادة في أخبار شيوخه ينظر : التدوين في أخبار قزوين (٣٠٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢-٢٥٣).

٤- الفخر عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن السكري ، المتوفى سنة (٦٨٧).
٥- الفضل بن محمد القزويني ، تفقه عليه بقزوين .
٦- محمد بن محمد الاسفراييني المتوفى سنة (٦٤٦).
٧- محمد بن عبدالكريم بن محمد الرافعي ، ابن الامام الرافعي ، وغيرهم .[(١)]

الفرع الرابع : آثاره العلمية

أما آثاره العلمية ، فقد تنوعت تصانيفه ، وتعددت فنونه ، فصنف في التفسير ، والفقه ، والحديث ، والتاريخ ، وهذا يدل على تبحره في العلم ، وهي كما يلي :

١- العزيز في شرح الوجيز. لم يُشرح الوجيز بمثله كما قاله مترجموه ، وقد حقق في جامعة أم القرى ، وطبع عدة طبعات ، ومنها ما طبع في الإمارات العربية المتحدة معتمدًا على ما حقق في الجامعة .
٢- المحمود في الفقه، لم يتمّه، وصل فيه إلى أثناء الصلاة .[(٢)]
٣- التدوين في ذكر أخبار قزوين. مطبوع .
٤- الإيجاز في أخطار الحجاز. وهي مباحث ومسائل خطرت له في أثناء توجهه إلى الحج ، ولعلها تكون من أدب الرحلات ، يقول السبكي في الطبقات : (وكان الصواب أن يقول : خطرات ، أو : خواطر الحجاز ، ولعله قال ذلك ؛ والخطأ من الناقل).[(٣)]
٥- المحرر في فروع الشافعية. وحقق في جامعة أم القرى ، ونشرته دار الكتب العلمية أيضًا.
٦- الشرح الصغير. وهو مختصر من الشرح الكبير، وله قصةٌ[(٤)]، محقق في رسائل علمية.
٧- التذنيب في الفروع، علّق فيه على الوجيز للغزالي. مطبوع .

---

(١) وللاستزادة في أخبار تلاميذه ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣) (٢٣/٢٥٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨٣)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٨١٤) .

(٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(٢٤٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١).

(٤) ينظر : البدر المنير (١/٣٣٠).

٨- شرح مسند الشافعي. مطبوع .

٩- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة. مطبوع .

١٠- الأربعون حديثًا في الرحمة . ذكره ابن الملقن .[١]

١١- أمالي وفيها ثلاثون حديثًا . ذكرها الذهبي .[٢]

١٢- وله مصنفٌ في العقيدة ، ويظهر ذلك من قصة المرأة التي هي من ذريته ، وجاء في ترجمتها أنها حافظةٌ لعقيدته التي صنفها .[٣]

الفرع الخامس : ثناء العلماء عليه:

تعددت عبارات الأئمة في الثناء عليه ، وتنوعت أوصافهم له ، وهذا مما يدل على علو كعبه في العلم ، ورسوخ قدمه فيه .

فيقول الإمام ابن الصلاح : (أظن أنّي لم أَرَ فى بلاد العجم مثله. قال: وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر).[٤]

ويقول الإمام النووي واصفًا إياه : (الإمام البارع المتبحّر فى المذهب، وعلوم كثيرة).[٥]

وأما الإمام الذهبي فقد قال فيه : (شيخ الشافعية، عالم العَجَم والعرب، إمام الدين).[٦]

ويقول الإمام السبكي: (كان الإمام الرافعي متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا ، مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا وبحثا وإرشادا وتحصيلا، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين

---

(١) البدر المنير (١/٣٣٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣).

(٣) ينظر : البدر المنير (١/٣٣٦).

(٤) ينظر : البدر المنير (١/٣٢٧).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤).

(٦) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢).

وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتًا فأحياه وأنْشره ، وأقام عِماده بعد ما أماته الجهل فأقبره، كان فيه بدرًا يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته، والشمس إذا ضمّها أوجها ، وجوادا لا يلحقه الجواد إذا سلك طُرقًا ينقل فيها أقوالاً ويُخرِّج أوجهًا).(١)

ويقول عنه أبو عبد الله الإسفراييني: (إمام الدين، وناصر السنة صدقاً، كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولاً وفروعا، ومجتهد زمانه في المذهب).(٢)

ويقول عنه الإسنوي: (صاحب شرح الوجيز الذي لم يُصنَّف في المذهب مثله، وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول، وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، فلا يطلق نقلا عن أحد غالبًا إلا إذا رآه في كلامه ، فإن لم يقف عليه فيه عَبَّرَ بقوله: وعن فلان كذا. شديد الاحتراز أيضا في مراتب الترجيح).(٣)

وقال ابن هداية الله ناعتًا إياه : (هو شيخ الإسلام ، إمام الدين).(٤)

الفرع السادس : وفاته

توفي في ذي القعدة، سنة (٦٢٣) ، ودفن في قزوين .(٥)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨٤).

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٨١).

(٤) طبقات الشافعية لابن هداية الله صـ(٢١٨).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء(٢٢/٢٥٤)، طبقات الفقهاء الشافعيين(٢/٨١٥)، طبقات الشافعية للإسنوي(١/٢٨١).

المطلب الثاني

كتاب : العزيز في شرح الوجيز

تسميته ، ومنهجه في الكتاب ، وأهميته، وعناية العلماء به

التسمية :

جاء في مقدمة الكتاب تسميته مِن قِبَل مؤلفه ، فبعد بيانه لدواعي تأليفه لكتابه ، وتوضيح بعض مقاصده ، فقال : (ولقبته بـ: **العزيز في شرح الوجيز**)[١] ، فجاء مَن بعده فسمَّاه : فتح العزيز في شرح الوجيز ، تَوَرُّعًا عن لفظ : العزيز ، كما أورده السبكي في طبقاته ؛ إذ يقول : (وقد تورّع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير كتاب الله ، فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز)[٢] ، لكن هذا فيه تحريفٌ للاسم الذي أراده المؤلف ، وأما كونه فيه مشابهة لما وصف الله ﷻ به كتابه الكريم ، فإن الرافعي وضَّح مراده من هذه التسمية فقال : (وهو عزيزٌ على المتخلفين بمعنى[٣]، وعند المبرِّزين المنصفين بمعنى[٤]).[٥]

منهجه في كتابه :

يبتدئُ الرافعيُّ في مقدمته موضحًا بواعث تصنيفه للعزيز ، فيقول : (إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولعوا بكتاب الوجيز للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي –

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩٣/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨).

(٣) أي : لا ينالونه ولا يصلون إليه ؛ لأنهم يَقصرون دون ذلك ، والمعنى هنا مأخوذ من : العزَّة والامتناع .
ينظر : لسان العرب (٣٧٤/٥) مادة : عزز .

(٤) أي : يكرمونه ، والمعنى هنا مأخوذ من : الإعزاز والإكرام .
ينظر : لسان العرب (٣٧٥/٥) مادة : عزز .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٩٣/١).

قدس الله روحه – وهو كتاب غزير الفوائد، جم العوائد).[١]

ثم يُفصح عن منهجه في كتابه ، فيقول : (فدعاني ذلك إلى عمل شرح يوضح فقه مسائله، فيوجهها ، ويكشف عما انغلق من الألفاظ، ودق من المعاني، ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب، المخصوصون بالطبع السليم، ويعينهم على بغيتهم، ويتنبه الذين رأوا غيره أولى منه، لما ذهب عليهم من فقه الكتاب ودقائقه؛ واستصعابه عليهم ، فينكشف لهم أنهم حرموا أشياء كثيرة).[٢]

ثم احترز الرافعيُّ عن ظنون بعض مَن يأتي بعده ، فقال : (وربما تلتبس على المبتدئين والمتبلدين أمور من الكتاب، فيطمعون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم، ولا يظفرون به؛ فليعلموا أنَّ السبب فيه أن تلك المواضع لا تستحق شرحا يودع بطون الأوراق، والقصور في أفهامهم ، فدواؤهم الرجوع إلى من يوقفهم على ما يطلبون).[٣]

أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه :

تعددت عبارات الأئمة في وصفهم للعزيز ، وتنوعت نعوتهم لهذا الكتاب ، وما ذاك إلا لما فيه من التأصيل والتقعيد ، وما احتواه من شوارد وفرائد ، فاستحق أن يصفه الواصفون بصفات قد لا تتحقق في غيره من كتب المذهب الشافعي ، ومن ذلك :

يقول ابن الصلاح فيما وصف به الرافعيَّ ومصنفاته : (صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يُشرَح الوجيز بمثله).[٤]

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٩٢/١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩٣/١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩٣/١).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢).

ويقول ابن كثير في وصفه لكتاب العزيز : (إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه)[١].

وقال الإمام النووي : (واعلم أيها الراغب في الخيرات، والحريص على معرفة النفائس المحققات، وحل الغوامض والمشكلات، والتبحر في معرفة المذهب والوقوف على ما تعتمده من المصنفات، وتعمد إليه عند نزول الفتاوى الغامضات، وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات، وتحث على تحصيله من أردت نصحه من أولي الرغبات، أنه لم يصنف في مذهب الشافعي ﷺ ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات ، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات، فيما ذكرته من هذه المقاصد المهمات، وقد يسر الله الكريم، وله الحمد في هذا المختصر مع ذلك جملا متكاثرات من الزوائد المتممات، والنوادر المستجادات، وغير ذلك من المحاسن المطلوبات).[٢]

ويقول السبكيُّ في أثناء ترجمته للرافعيِّ : (وكفاه بالفتح العزيز شرفا ، فلقد علا به عنان السماء مقدارا وما اكتفى ؛ فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب ، ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب).[٣]

ويقول الإسنوي في قطعة نثرية أدبية : (فإن الإمام الرافعي – رضي الله عنه وأرضاه – وجعل الجنة منقلبه ومثواه ؛ لما برع في علم المذهب إلى حد لم يدركه فيه مَن جاء بعده ، ولا كثير ممن كان قبله ، انتدب لتهذيبه وتحبيره ، وانتصب لتحقيقه وتحريره ، فجمع ما تفرَّق من كلامه ،

---

(١) طبقات الشافعيين ص(٨١٤-٨١٥).

(٢) روضة الطالبين (٨/٥٥٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨٢).

ونزع مقالة جمهور أعلامه فألفها كتبًا ؛ بل صاغ منها ذهبًا ، وحرر منها مذهبًا ، فكان طرازها المبرز ، وأنموذجها المطرز ، وهو الشرح الكبير للوجيز ، أبرزه كالإبريز ملقبًا بالعروس ، مسمى بالعزيز).(١)

وأما الزركشي فقد قال في مقدمة كتابنا الذي نحن بصدد تحقيقه : (فتحُ العزيز ؛ الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أي إبريز، فهو عزيز المصنفات وملكها، وقطب دائرة المؤلفات وفلكها، وأجودها بياناً، وأكثرها تحقيقاً واتقاناً، حرّر في الفقه كتاباً غدا ذا منطق مفصح بارع، أدلة المذهب منصوبة فيه كضوء الكوكب الساطع، فأعجب لهذا النصب إذ لقبوا عامله الناصب بالرافعي). (٢)

وأما ابن الملقن فيقول : (صنف ﷺ – وأعاد علينا من بركاته، وبركات سلفه الطاهر – كتبا أضحت للدين والإسلام أنجمًا وشهبا، منها : الكتاب الذي خار الله لنا – وله الحمد والمنة – بالكلام على أحاديثه، وآثاره – يسر الله إكماله، ونفع به – وهو: الفتح العزيز في شرح الوجيز ، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح:" لم يشرح الوجيز بمثله " .

قلت: بل لم يصنف في المذهب مثله ، قرأت على شيخنا صلاح الدين – بالقدس الشريف – قال: سمعت شيخنا العلامة الرباني أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري – غير مرة – يقول: " ما يعرف قدر الشرح للرافعي إلا بأن يجمع الفقيه المتمكن في المذهب الكتب التي كان الإمام الرافعي يستمد منها، ويصنف شرحا للوجيز، من غير أن يكون كلام الرافعي عنده، فحينئذ يعرف كل أحد قصوره عما وصل إليه الإمام الرافعي).(٣)

---

(١) المهمات (٩٣/١).

(٢) خادم الرافعي والروضة (ظ ١ / ٢ / أ) مخطوط .

(٣) البدر المنير (٣٢٩/١).

المبحث الثاني

تعريف مختصر بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد : عصر الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦).

المطلب الأول : ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

التمهيد

عصر الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦)

ولد الإمام النووي بعد وفاة الإمام الرافعي بثمان سنين ، فكان عصرهما متقاربًا ؛ لكن العالم الإسلامي في تلك الفترة كان في فترة مخاض واضطرابات ، وكان الحدث الأكبر فيه : سقوط بغداد بيد التتار سنة (٦٥٦) ، وسبق ذلك عدد من الإرهاصات التي مهدت لذلك السقوط المريع ، كاستقلال الممالك عن مركز الخلافة ، وتقدم التتار شيئًا فشيئًا باتجاه دار الخلافة ، مما كان له الأثر المباشر في تلك النكبة .

فكان مولد النووي بنوى من توابع حوران بالشام إذ ذاك ؛ والخليفة العباسي ببغداد هو المستنصر بالله المتوفى سنة (٦٤٠) ثم جاء بعده ابنه المستعصم بالله وبه انقرضت الخلافة العباسية ببغداد سنة (٦٥٦).

وأما الشام ومصر فكانت تحت إمرة الأيوبيين أول الأمر ومن بعدهم المماليك ؛ وكان الحكم حينئذ للملك الكامل المتوفى سنة (٦٣٥) ، وجاء بعده الملك العادل وخُلع بتدبير حاشيته وخدامه ، ثم ملَّكوا بعده أخاه الملك الصالح المتوفى سنة (٦٤٧) ، ثم جاء بعده ابنه الملك المعظم ولم يحكم سوى قرابة ثمانين يومًا ؛ إذ قتلته حاشيته ، ثم تملكت بعده شجرة الدر التي حكمت ثمانين يومًا وبها انتهت دولة الأيوبيين ، ثم تولى الأمر بعدها الملك المعز أيبك المتوفى سنة (٦٥٥) وبه ابتدأت دولة المماليك ، وجاء بعده ابنه الملك نور الدين وخلع سنة (٦٥٧)، وجاء بعده سيف الدين قطز الذي حكم لمدة سنة واحدة ، ثم جاء بعده الظاهر بيبرس المتوفى سنة (٦٧٦).[1]

---

(١) للاستزادة حول السرد التاريخي لهذه الحقبة ينظر : أخبار الدول وآثار الأول (١٩٢/٢) ، التاريخ الإسلامي (٣٥/٧).

أما الحملات الصليبية فكانت أيضًا ذات وجود في الشام ، حيث كانت لها قلاع وحصون ووجود في عدد من المدن على امتداد الساحل الشامي ، وقاعدتها الحامية الصليبية في عكا ، حتى أن قائد الحملة الصليبية السادسة اصطلح مع الملك الكامل سنة (٦٢٦) على تقاسم السلطة في بيت المقدس وفق شروط معينة [١] ، ثم استعادها المسلمون سنة (٦٤٢) ، ومن تلك الحملات الحملة الصليبية السابعة سنة (٦٤٧) ، ثم انحسر الوجود الصليبي تدريجيًا حتى اقتصر على عكا وطرابلس وكانت نهايته في سنة (٦٩٠) .[٢]

وفي خضم هذه الأحداث ، كانت الحياة العلمية مزدهرة في حواضر العالم الإسلامي ، وكان نصيب الشام ومصر وافرًا خصوصًا بعد سقوط بغداد بيد التتار ، حيث انتقل الثقل العلمي إلى الشام ومصر التي كانت أكثر استقرارًا — نسبيًا – من بغداد ، ومن الشواهد على هذا النشاط والازدهار : تعدد المدارس العلمية ، وتنوعها ، ولنأخذ مثالاً على النشاط العلمي في بغداد ، فقد كانت المدرسة المستنصرية التي بناها الخليفة العباسي المستنصر بالله ؛ من أكبر المدارس وأعظمها ، إذ يقول عنها ابن كثير : (ولم تبن مدرسة قبلها مثلها، ووُقفت على المذاهب الأربعة؛ من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام).[٣]

ولنأخذ أيضًا مثالا بمدارس دمشق ؛ إذ أحصى النعيمي المتوفى سنة (٩٧٨) في كتابه : الدارس في تاريخ المدارس[٤] أكثر من مائة مدرسة في دمشق ، وكان بعضها للحنفية ، وبعضها

---

(١) تاريخ الإسلام (٣٢/٤٥).

(٢) للاستزادة حول السرد التاريخي لهذه الحقبة ينظر : تاريخ الإسلام (٣٢/٤٥) (٤١/٤٧) ، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص(١١٧).

(٣) البداية والنهاية (٢١٢/١٧).

(٤) والكتاب مطبوع في دار الكتب العلمية في مجلدين .

للمالكية ، وبعضها للشافعية ، وبعضها للحنابلة ، وبعضها لأكثر من مذهب فقهي ، وبعضها للقرآن والحديث ، وبعضها للطب .

وأما في القاهرة ، فقد اعتنى الأمراء والسلاطين بالمدارس العلمية ، ومن تلك المدارس ؛ المدرسة الصلاحية نسبةً لصلاح الدين الأيوبي ، والمدرسة الفاضلية التي بناها القاضي الفاضل سنة (٥٨٠) ووقفها على الشافعية والمالكية، وخصص إحدى قاعاتها لإقراء القرآن الكريم وتعليم علم القراءات ، كما بنى السلطان العادل مدرسة للمالكية وكذلك فعل وزيره صفي الدين عبد الله بن شكر إذ أقام مدرسة للمالكية في موضع دار الوزير الفاطمي يعقوب ، وكذا دار الحديث الكمالية: أول دار لتدريس الحديث، أنشئت سنة (٦٢٢) ، والمدرسة الصالحية: بناها الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٣٩) ووقفها على المذاهب الأربعة .[١]

فهذه بعض ملامح الجوانب السياسية والعلمية في عصر الإمام النووي، التي كانت لها الأثر في حياته رحمه الله ، حيث كان لاستمرار زحف المغول باتجاه البلاد الإسلامية أثرٌ في تركز العلماء في مصر والشام ، وهذا مما أثرى الحركة العلمية في دمشق وما جاورها ، حيث نشأ النووي في بلدة نوى ، وطلب العلم فيها ، حتى إذا بلغ التاسعة عشرة قدم به أبوه إلى دمشق ومكث هناك حتى برع وارتفع ، فكان بزوغ نجمه واشتهار أمره[٢] ، وسيتضح ذلك من خلال استقراء سيرته في الأسطر اللاحقة ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

---

(١) للاستزادة من أخبار هذه المدارس ينظر : صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية ص(٢٥٣).

(٢) ينظر : تحفة الطالبين ص(٤٥).

المطلب الأول

ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

الفرع الأول : اسمه ونسبه

هو : يحيى بن شرف بن مُرِي[١] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام الحزامي النووي الدمشقي .

نَسَبُه : الحزامي : نسبةً إلى جَدِّه ، يقول ابن العطار : (وذكر لي الشيخ –قدس الله روحه– أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبةً إلى: حزام –أبي حكيم الصحابي ﷺ– قال: وهو غلط).[٢]

النووي : نسبةً إلى : نوى[٣]، حيث وُلِدَ فيها، وتكتب بدون ألف ، وقد تكتب بها (النواوي)، وقد نقل السخاوي إثباتها وحذفها من خط النووي نفسه ، وأورد الزركلي صورة لحذفها بخط النووي نفسه .[٤]

الدمشقي : نسبةً إلى دمشق حيث نزل بنوى وهي من أعمالها .

كنيته : يُكنَّى بأبي زكريا ، ولا زكريا له ؛ لأنه لم يتزوج ، ولكن حكاه المترجمون له جريًا على العادة بأن يُكنَّى مَن اسمه يحيى بـ : أبي زكريا .[٥]

لقبه : لقبَّه محبوه بـ : محيي الدين ، ولم يرتض هذا اللقب لنفسه ، حيث يقول : (لا أجعل في حِلٍّ من لقبني بمحيي الدين).[١]

---

(١) هكذا ضبطه السيوطي نقلًا عن خطِّ النوويِّ نفسِه . المنهاج السوي صـ(٢٥).

(٢) تحفة الطالبين صـ(٤٠).

(٣) وهي مدينة تابعة لمحافظة درعا بالجمهورية العربية السورية ، تبعد عن دمشق (٨٥) كيلو متر .

وللاستزادة ينظر: معجم البلدان (٥/٣٠٦) ، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة نوىhttp://ar.wikipedia.org/wiki/

(٤) ينظر : المنهل العذب الروي صـ(١٠) ، الأعلام (٨/١٥٠).

(٥) ينظر : المنهاج السوي صـ(٤٤).

الفرع الثاني : مولده ونشأته

ولد النووي في مدينة نَوَى ، في العشر الأوسط من شهر الله المحرم لعام (٦٣١)[٢] ، ونشأ في تلك المدينة ، وترعرع فيها ، وكان مما جرى له حينما كان في السابعة من عمره ، وبينما هو نائمٌ بجانب والده ليلة السابع والعشرين من رمضان؛ فانتبه نحو نصف الليل، وأيقظ والده ، وقال: يا أبت ! ما هذا الضوء الذي قد ملأ الدار ؟ فاستيقظ أهله جميعا، وقالوا : لم نر كلنا شيئا ، فقال والده : فعرفت أنها ليلة القدر .[٣]

يقول ابن العطار : (ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي – ولي الله رحمه الله – قال : " رأيت الشيخ محيي الدين –وهو ابن عشر سنين– بنوى، والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته ، وجعَله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن ، قال : فأتيت الذي يُقرئه القرآن، فوصَّيته به، وقلت له: هذا الصبي يُرجى أنْ يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، ويَنتفع الناس به. فقال لي: أمنجِّم أنت؟

فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك.

فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أنْ ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام).[٤]

فنشأ رحمه الله محبًّا للعلم وأهله ، وثنى ركبتيه في حلق العلم والذكر ، ويتبين ذلك من تنوع الدروس التي كان يحضرها ، وتعدد شيوخه الذين أخذ عنهم ؛ مما سيتضح في الفرع التالي .

---

(١) المنهل العذب صـ(٤).

(٢) تحفة الطالبين صـ(٤٢) .

(٣) ينظر : تحفة الطالبين صـ(٤٢).

(٤) تحفة الطالبين صـ(٤٤).

الفرع الثالث : شيوخه وتلاميذه

اشتدت عناية النووي بطلب العلم ، والسعي في تحصيله ، حيث يقول عن نفسه ؛ فيما نقله ابن العطار : (قال لي الشيخ : " فلما كان عمري تسع عشرة سنة؛ قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكنت المدرسة الرواحية ، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قُوتِي فيها جراية المدرسة لا غير .

قال: وحفظت كتاب التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من المهذب في باقي السنة .

قال : وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع ذي الفضائل والمعارف أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي رحمه الله ولازمته ، قال : فأعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس ، وأحبني محبة شديدة، وجعلني أعيد الدروس في حلقته لأكثر الجماعة).[١]

وسار رحمه الله على هذا النهج من الجد والاجتهاد في العلم والعبادة ، وبعد وفاة شيخه ازداد اشتغاله بالعلم ، فكان يحضر دروسًا متعددة ومتنوعة ، يقول ابن العطار : (وذكر لي الشيخ –قدس الله روحه– قال: "كنت أقرأ كل يوم اثني عشر درسا على المشايخ؛ شرحا وتصحيحا: درسين في الوسيط، ودرسا في المهذب، ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في صحيح مسلم، ودرسا في اللمع لابن جني في النحو، ودرسا في إصلاح المنطق لابن السكيت في اللغة، ودروسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه؛ تارة في اللمع لأبي إسحاق، وتارة في المنتخب لفخر الدين الرازي، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في أصول الدين ").[٢]

---

(١) تحفة الطالبين صـ(٤٥).

(٢) تحفة الطالبين صـ(٤٩).

ومن العجيب قصته في محاولته لتعلم الطب ؛ إذ يقول : (وخطر لي الاشتغال بعلم الطب، فاشتريت كتاب القانون فيه، وعزمت على الاشتغال فيه، فأظلم علي قلبي، وبقيت أياما لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرت في أمري، ومن أين دخل عليَّ الداخل، فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطب، فبعت في الحال الكتاب المذكور، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بعلم الطب، فاستنار قلبي، ورجع إلي حالي، وعدت إلى ما كنت عليه أولا).[(١)]

فأما شيوخه ، فهم كثر ؛ ومنهم :

- الفقيه أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المقدسي ، المتوفى سنة (٦٥٠).
- الفقيه أبو محمد عبدالرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ، المتوفى سنة (٦٥٤).
- أبو محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري ، المتوفى سنة (٦٦١).
- أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري ، المتوفى سنة (٦٦٢).
- أبو الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد الخزرجي الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٦٢).
- المحدِّث أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي ، المتوفى سنة (٦٦٣).
- اللُّغوي أبو العباس أحمد بن سالم المصري الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٦٤).
- المحدِّث أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي ، المتوفى سنة (٦٦٨).
- أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٦٨).
- الفقيه أبو الحسن سلار بن الحسن الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٧٠).
- الأصولي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر التفليسي ، المتوفى سنة (٦٧٢).
- اللُّغوي أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن مالك الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٧٢).
- أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي، المتوفى سنة (٦٧٢).
- الفقيه أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي ، المتوفى سنة (٦٧٥).

---

(١) المنهاج السوي ص(٣٥).

- أبو زكريا يحيى بن أبي الفتح الصيرفي الحراني ، المتوفى سنة (٦٧٨).
- الفقيه أبو عبدالله محمد بن الحسين بن رزين الحموي ، المتوفى سنة (٦٨٠).
- أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي ؛ وهو أجل شيوخه ، المتوفى سنة (٦٨٢).
- الأصولي أبو المفاخر محمد بن عبدالقادر الصائغ ، المتوفى سنة (٦٨٣).
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الواسطي ، المتوفى سنة (٦٩٢).
- اللُّغوي أبو عمر عثمان بن محمد بن عثمان التوزري ، المتوفى سنة (٧١٣). [١]
- الضياء بن تمام الحنفي .[٢]

وأما تلاميذه :

فقد كان يعتني بهم ، ويبسط عليهم رعايته ، ويحرص على كل ما من شأنه نفعهم وإفادتهم ، يقول ابن العطار : (وكان – رحمه الله – رفيقا بي، شفيقا عليَّ، لا يُمكِّن أحدًا من خدمته غيري ، على جهد مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي –رضي الله عنه– في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك).[٣]

ومن أبرز تلاميذه :

- أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي ، المتوفى سنة (٦٩٩).
- أبو العباس أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٩٩).
- الحسن بن هارون بن حسن الهذباني ، المتوفى سنة (٦٩٩).

---

(١) وللاستزادة حول أخبار شيوخه ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٣١١/١) ، الوافي بالوفيات (٣٣٤/١٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤٦/٨)،طبقات الشافعية (١٨١/٢)،المنهل الصافي (٢٩٩/١)،تحفة الطالبين ص(٥٢).

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٧٧/٢) ولم أقف على تأريخ وفاته .

(٣) تحفة الطالبين ص(٥٢).

- أبو إسحاق إبراهيم بن فلاح بن محمد بن حاتم الجذامي ، المتوفى سنة (٧٠٢).
- أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٠٣).
- أبو حفص عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البُصْرَوي القرشي، المتوفى سنة (٧٠٣).
- أحمد بن ثابت بن أبي المجد النووي،ابن عم النووي ، قاضي شيراز، (ت٧٠٧هـ).
- أبو الفضل إسماعيل بن عثمان القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة (٧١٤).
- أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ابن العطار ، المتوفى سنة (٧٢٤).
- أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكناني، المتوفى سنة (٧٣٣).
- أبو الربيع سليمان بن عمر بن سالم الزَّرْعِي ، المتوفى سنة (٧٣٤).
- أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن حيدرةالمصري ، المتوفى سنة (٧٤١).
- أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القُضاعي المِزِّي ، المتوفى سنة (٧٤٢).
- محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، ابن النقيب ، المتوفى سنة (٧٤٥).[١]

وغيرهم كثير ، ممن بارك الله لهم في أعمارهم ، وأوقاتهم ، فقد كان النووي منقطعا للتأليف والتدريس ، يقول ابن العطار : (وسمع منه خلق كثير؛ من العلماء، والحفاظ، والصدور، والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق، ووقع على دينه وعلمه وزهده وورعه ومعرفته وكرامته الوفاق، وانتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه، وأكبوا على تحصيل تواليفه، حتى رأيت من كان يشنؤها في حياته مجتهدا على تحصيلها والانتفاع بها بعد مماته، فرحمه الله، ورضي عنه، وجمع بيننا وبينه في جناته).[٢]

(١) وللاستزادة حول أخبار تلاميذه ينظر : المعجم المختص بالمحدثين ص(٦١ ،٧٢) ، أعيان العصر (٢/٢٥٥ ، ٤٥٠)، طبقات الشافعية للإسنوي(٢/٢٨٧).طبقات الشافعية(٣/٧٤).الدرر الكامنة(١/١٣٤)،المنهل الصافي (٢/٣٩٨).

(٢) تحفة الطالبين ص(٦٣).

الفرع الرابع : آثاره العلمية

صَنَّف الإمام النووي كُتُباً في الحديث، والفقه، عمّ النفع بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها، وهذا ذِكرٌ لبعض مؤلّفاته : [١]

- ابتداء التاريخ في الإسلام ومناقب الشافعي والبخاري. مخطوط.
- أجوبة عن أحاديث سئل عنها . مخطوط.
- الأربعون حديثا النووية. مطبوع .
- الإرشاد . (إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق) مطبوع.
- الأصول والضوابط. مطبوع.
- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني . وصل فيه إلى أثناء باب الوضوء.
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة. مطبوع.
- بستان العارفين. مطبوع.
- التبيان في آداب حملة القرآن. مطبوع .
- التحرير في ألفاظ التنبيه . مطبوع.
- تحفة طلاب الفضائل. مطبوع.
- التحقيق في الفقه. وهو من آخر مؤلفاته، وصل فيه إلى باب صلاة المسافر. مخطوط.
- الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام . مطبوع.
- تصحيح التنبيه. (العمدة في تصحيح التنبيه) مطبوع . وهو من أوائل مصنفاته .
- التقريب والتيسير. (التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث) مطبوع .

---

(١) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص(٧٠)، وتوسّع محقق التحفة في التعريف بهذه الكتب فيحسن الرجوع إليه، تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥)، طبقات الشافعيين ص(٩١١)، طبقات الشافعية (١٥٦/٢)، المنهاج السوي ص(٥٣)، الأعلام للزركلي (١٥٠/٨).

- التنقيح في شرح الوسيط . وصل فيه إلى شروط الصلاة . مطبوع .
- تهذيب الأسماء واللغات. مطبوع .
- جامع السنة. مفقود.
- جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات. مطبوع. وهو من آواخر مؤلفاته
- جزء مشتمل علي أحايث رباعيات. ذكره النووي في شرح مسلم .
- حلية الأبرار. (الأذكار) مطبوع .
- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام. مطبوع .
- دقائق الروضة. وصل فيه إلى أثناء باب الأذان . مفقود.
- دقائق المنهاج . مطبوع.
- رسالة في الشمائل النبوبية. مخطوط.
- روضة الطالبين. مطبوع .
- رؤوس المسائل. مخطوط.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. مطبوع.
- شرح صحيح البخاري. لم يتمّه، ووصل فيه إلى كتاب العلم. مطبوع.
- طبقات الشافعية . مطبوع .
- الفتاوى. وتسمّى: المسائل المنثورة. مطبوع .
- ما وقع في المهذب من الأوهام. مخطوط.
- المبهمات. (الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات) مطبوع.
- المجموع في شرح المهذب . مطبوع . وصل فيه إلى باب الربا.
- مختصر آداب الاستسقاء. مفقود.
- مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة. مفقود.
- مختصر الترمذي. ذكره السيوطي في المنهاج السوي .

- مختصر في المتحيرة. مخطوط.
- مختصر شرح الوجيز. مخطوط.
- مختصر وشرح التنبيه. (تحفة الطالب النبيه) . وصل فيه إلى أثناء كتاب الصلاة . ذكره السخاوي .
- مسألة الغنيمة . مخطوط.
- مسألة نية الاغتراف . مفقود.
- مقدمة في الفقه الشافعي . مخطوط في ورقتين .
- مَن نُسِب لأمه. مفقود.
- مناقب الشافعي. مخطوط .
- المنتخب في مختصر التذنيب. مفقود.
- المنتخب من كتاب التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. ذكره التجيبي .
- منهاج الطالبين. مطبوع .
- المنهاج في شرح صحيح مسلم . مطبوع.
- مُهِمَّات الأحكام. وصل فيه إلى أثناء طهارة الثوب والبدن. مفقود.
- النكت على الوسيط . في مجلدين . ذكره السيوطي .
- وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض. مخطوط.

الفرع الخامس : ثناء العلماء عليه

لا يخفى على الناظر أن النووي منذ نعومة أظفاره وهو ثانٍ ركبتيه في حلق العلم ، ويغذ السير في رباع العلم والعلماء ، وبرغم السنين القصيرة – نسبيًّا – والتي قضاها في طلبه للعلم ؛ إلا أنه قد حاز إعجاب معاصريه ، وثناء مترجميه ، وما ذاك إلا للمرتبة التي بلغها في العلم ، واستحق بها هذا الثناء والمدح ، ومن ذلك ما يلي :

قال أبو العباس أحمد بن فرح الأشبيلي :(كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها؛ لو كانت لشخصٍ شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض.

المرتبة الأولى: العلم، والقيام بوظائفه.

الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها.

الثالثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) .[١]

وأما الذهبي فيقول عنه : (مفتي الأمة، شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا النواوي، الحافظ، الفقيه، الشافعي، الزاهد، أحد الأعلام).[٢]

ويثني عليه الذهبي مرة أخرى بذكر بعض مزاياه ؛ فيقول : (وكان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك بما قد سارت به الركبان رأسًا في الزهد، قدوة في الورع، عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قانعًا باليسير ، راضيًا عن الله ، والله عنه راض ، مقتصدًا إلى الغاية في ملبسه ومطعمه وإنائه ، تعلوه سكينة وهيبة).[٣]

(١) تحفة الطالبين ص(١١٣).

(٢) تاريخ الإسلام (١٥/٣٢٤).

(٣) العبر في خبر من غبر (٣/٣٣٤).

وإذا تتبعنا كلام السبكي فإننا نجده يقول عنه في الطبقات : (شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين ، كان يحيى – رحمه الله – سيدًا وحصورًا، وليثًا على النفس هصورًا، وزاهدًا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعًا معمورًا، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم: فقهًا، ومتون أحاديث، وأسماء رجال، ولغة).[1]

كما أثنى عليه ابن كثير ؛ إذ يقول : (وقد كان من الزهادة، والعبادة، والورع، والتحري، والانجماع عن الناس ؛ على جانب كبير، لا يقدرُ عليه أحد من الفقهاءِ غيرُه)[2].

وأما السيوطي فقد أورد قطعة أدبية عن النووي ؛ إذ يقول واصفًا إياه : (أثنى عليه الموافق والمخالف، وقَبِلَ كلامه المنائي والآلف، وشاع ثناؤه الحسن بين المذاهب، ونشرت له راية مجد تخفق في المشارق والمغارب، من سلك مناهجه؛ أيقن بروضةٍ قطوفها دانية، ومن تتبع آثاره، فهو مع الصالحين في رياضٍ عيونها جارية، ومن لزم أذكاره ومهذب أخلاقه؛ فالخير فيه مجموع ، ومن استقى من بحره ظفر بأروى وأصفى ينبوع).[3]

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، (٨/٣٩٥).

(٢) البداية والنهاية، (١٧/٥٤٠).

(٣) المنهاج السوي، ص(٢٦).

الفرع السادس : وفاته

توفي الإمام النووي في ليلة الأربعاء، في الثلث الأخير من ليل الرابع والعشرين من رجب، سنة (٦٧٦) بنوى، ودُفن في صبيحتها . [١]

وقد أورد ابن العطار قصةً حدثت قبل وفاته بمدة بسيطة ؛ فيسردها ابن العطار بقوله : أنَّ النوويَّ قال له يومًا : (قم حتى نودع أصحابنا وأحبابنا .

فخرجت معه إلى القبور التي دفن فيها بعض مشايخه، فزارهم، وقرأ شيئا، ودعا، وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء؛ كالشيخ يوسف الفقاعي، والشيخ محمد الإخميمي، وشيخنا الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر شيخ الحنابلة.

ثم سافر صبيحة ذلك اليوم، وجرى معه وقائع، ورأيت منه أمورا تحتمل مجلدات، فسار إلى نوى، وزار القدس، والخليل عليه السلام ، ثم عاد إلى نوى، ومرض عقب زيارته بها في بيت والده، فبلغني مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته، ففرح رحمه الله بذلك، ثم قال لي: ارجع إلى أهلك.

وودعته وقد أشرف على العافية يوم السبت العشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة، ثم توفي ليلة الأربعاء المتقدم ذكرها[٢] الرابع والعشرين من رجب).[٣]

---

(١) تاريخ الإسلام (١٥/٣٢٤).

(٢) في صـ(٤٣) من تحفة الطالبين .

(٣) تحفة الطالبين صـ(٩٧).

المطلب الثاني

كتاب : روضة الطالبين

تسميته ، ومنهجه في الكتاب ، وأهميته، وعناية العلماء به

التسمية :

اختلفت المصادر في تسمية الكتاب ، وسبب ذلك – والعلم عند الله – أن النوويَّ لم يسمها في مقدمتها ؛ بل سماها باسمين متقاربين ، فمن ذلك نشأ الاختلاف في اسمها ، ومن تلك الأسماء :

- الروضة . إذ سماها النووي بذلك في المجموع شرح المهذب .[١]
- روضة الطالبين . وقد سماها بذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم .[٢]
- روضة الطالبين وعمدة المفتين .[٣]
- روضة الطالبين وعمدة المتقين .[٤]

أما في وقتنا الحاضر ، فقد طبعت بعدة مسميات ، ومنها :

- طبعة المكتب الإسلامي باسم : روضة الطالبين وعمدة المفتين .[٥]
- طبعة دار الكتب العلمية باسم : روضة الطالبين .[٦]

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٩٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٥٩).

(٣) حاشية الجمل (١/٢٤).

(٤) كشف الظنون (١/٩٢٩).

(٥) كما في طبعة عام ١٤١٢هـ .

(٦) كما في طبعة عام ١٤٢٣هـ .

سبب تأليفها :

جاءت روضة الطالبين اختصارًا للعزيز في شرح الوجيز ، وقد مكث في تأليفها ثلاثون شهرًا[1]، أوضح النووي في مقدمتها الباعث له على تأليفها ؛ فيقول : (وأهم أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفقهيات، لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع أنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهمات. وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليلات، ما هو معلوم مشهور عند أهل العنايات. وكانت مصنفات أصحابنا – رحمهم الله – في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى – وله الحمد – من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه : شرح الوجيز ؛ بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات.

وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات ، فألهمني الله سبحانه – وله الحمد – أن أختصره في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات)[2] ويستطرد بعد ذلك في بيان منهجه في كتابه ، كما سيتضح في الفقرة التالية .

---

(١) المنهاج السوي ص(٥٤).

(٢) روضة الطالبين (١١٢/١).

منهج النووي في كتابه :

خير ما يجلي المنهج في تأليفها هو كلام من اختطها وأملاها ، إذ يقول النووي : (أسلك فيه – إن شاء الله – طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه، وأشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب؛ حتى الوجوه الغربية المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبهًا على ذلك – قائلاً في أوله: قلت: وفي آخره: والله أعلم – في جميع الحالات.

وألتزم ترتيب الكتاب – إلا نادرًا – لغرض من المقاصد الصالحات، وأرجو – إن تمّ هذا الكتاب – أنَّ من حصّله؛ أحاط بالمذهب، وحصل له أكمل الوثوق به، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات.

وما أذكره غريبًا من الزيادات غير مضاف إلى قائله، قصدت به الاختصار، وقد بينتها في (شرح المهذب)، وذكرتها فيه مضافات .

حيث أقول: على الجديد، فالقديم خلافه، أو: القديم، فالجديد خلافه، أو: على قول أو وجه، فالصحيح خلافه. وحيث أقول: على الصحيح أو الأصح، فهو من الوجهين. وحيث أقول: على الأظهر، أو: المشهور، فهو من القولين. وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين أو الطرق، وإذا ضعف الخلاف، قلت: على الصحيح، أو المشهور. وإذا قوي، قلت: الأصح، أو الأظهر، وقد أصرّح ببيان الخلاف في بعض المذكورات)[1].

(١) روضة الطالبين (١/١١٣).

ثناء العلماء عليها ، وعنايتهم بها :

طرز العلماء صفحات كتبهم بالثناء عليها ، وتعددت عباراتهم في وصفها ، فمن ذلك ما نقله السخاوي بقوله : (أثنى على الروضة الأئمة، فقال الأذرعي: هي عمدة أتباع المذهب).[١]

وقال في موضع آخر : (قال قاضي صفد العثماني: هي خلاصة مذهب الشافعي، وهي عمدة المفتين والحكام بعصرنا، أخبرنا الشيخ الصالح شهاب الدين أحمد بن خفاجة الصفدي، وكان من العلماء العاملين، قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنامي، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في النووي؟ قال: نِعم الرجل النووي، فقلت: صنف كتابًا سماه (الروضة)، فما تقول فيها؟ قال: هي الروضة كما سماها).[٢]

وأما الإسنوي فقد أبدع في قطعة نثرية ؛ واصفًا للروضة بقوله : (فكان أنفس ما تأثر منها بركات أنفاسه ، وتأبر من ثمرات غراسه : روضة الطالبين ، غرس فيها أحكام الشرح المذكور[٣]، ولقحها وضم إليها فروعًا كانت منشرة فهذبها ونقحها ، فلذلك حلى ينبوعها ، وبسقت فروعها ، وطاب أصولها ، ودنت قطوفها ، فلما اتصف التصنيفات بما وصفناه ، وتآلف التأليفات كما شرحناه ، عَلُقَ عليهما العاكف والباد ، ودرس بهما ما أنشأه الأولون أو كان ، وصار عليهما المعول في الترجيح ، وبقولهما المعمول في التصحيح ، وألقت النبلاء مقاليد الفتوى إليهما ، واعتمدت الفضلاء فيما تعم به البلوى عليهم ، ووقع منهم الاصطفاء ، وحصل بهما الاكتفاء ، وانفصل منهما التتبع والاقتفاء).[٤]

---

(١) المنهل العذب الروي ص(٣١).

(٢) المنهل العذب الروي ص(٣٤).

(٣) أي : العزيز شرح الوجيز للرافعي .

(٤) المهمات (٩٣/١).

عناية العلماء بها :

حضيت الروضة بعناية العلماء ، وتنوعت مشاربهم في ذلك ، وقد أورد السخاوي جملة ممن عني بها ، ومن أولئك :[١]

- محمد بن عبد الصمد بن عبدالقادر السنباطي المتوفى سنة (٧٢٢) (مختصر)
- عمر بن أبي الحزم الكتاني، المتوفى سنة (٧٣٨) (حاشية)
- أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني ، المتوفى سنة (٧٤٠) (زوائد الروضة)
- محمد بن عبد المنعم المنفلوطي، المتوفى سنة (٧٤١) (مختصر)
- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن اللبَّان ، المتوفى سنة (٧٤٩) (مختصر)
- عبد الرحمن بن يوسف الأصفوني، المتوفى سنة (٧٥٠) (مختصر)
- محمد بن أحمد بن محمد الشريشيّ، المتوفى سنة (٧٦٩) (مختصر)
- عيسى بن عثمان الغزي، المتوفى سنة (٧٩٩) (مختصر)
- أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد البكري، المتوفى سنة (٨١٩) (مختصر)
- محمد بن أبي بكر ابن جماعة ، المتوفى سنة (٨١٩) (نكت على الروضة)
- إسماعيل بن أبي بكر اليماني، المتوفى سنة (٨٣٧) (مختصر)
- أحمد بن الحسين ابن رسلان المقدسي، المتوفى سنة (٨٤٤) (مختصر)
- محمد بن محمد بن أحمد القليوبي، المتوفى سنة (٨٤٩) (مختصر)
- محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون، المتوفى سنة (٨٧٦) (زوائد الروضة)
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة(٩١١) (مختصر، حاشية، زوائد الروضة)

---

(١) وللاستزادة حول عناية العلماء بروضة الطالبين ينظر : المنهل العذب الروي ص(٣٠) ، كشف الظنون (٢/٩٢٩).

أما الأذرعي في كتابه : التوسط والفتح بين الروضة والشرح ، فقد قام بقراءة نقدية لكتاب روضة الطالبين ، وكان الباعث له ما وجده من مواضع يحسن التعقيب عليها ، وقد صنفها إلى سبع تصنيفات ، وقد قدم لتلك القراءة النقدية بذكر مزايا روضة الطالبين ، ثم وضح سبب وقوع الخلل فيها فقال : (غير أنه رحمه الله اختصرها من كتاب الرافعي من نسخٍ فيها سقمٌ ؛ فجاء في مواضع منها خللٌ)[١] ، وقال أيضًا محترزًا مخبرًا عن نفسه : (لم أقصد بما أشرت إليه الاعتراضَ على الشيخ ، ولا التعقب لكلامه بالتوهم والإزراء – معاذ الله – ، وإنما أردت النصيحة له وللمسلمين، وإفادة المتعلمين ، فلقد كان أحرصَ الناس على ذلك ، وبذل وسعه ، وإنما سبب ما اتفق له من ذلك ما أشرت إليه ، ودللتك عليه).[٢]

هذا ما تيسر تقييده فيما نحن بصدده ، وكما قال الأول : يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

---

(١) التوسط (١/١/أ) مخطوط .

(٢) التوسط (١/١/ب) مخطوط .

المبحث الثالث

التعريف بمؤلِّف كتاب خادم الرافعي والروضة

الامام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤)

وفيه تمهيد وسبع مطالب:

التمهيد : عصر المؤلف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

التمهيد

عصر المؤلف بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٧٤٥-٧٩٤)

ولد الإمام الزركشي بعد وفاة الإمام النووي بسبعين سنة ، ولم يكن عصرهما متباعدًا جدًّا ، لكن اتسمت الفترة التاريخية الممتدة في النصف الثاني من القرن الثامن بعدد من السمات السياسية والعلمية والاجتماعية ، تتضح من خلال مايلي :

الحالة السياسية:[١]

في مصر والشام ؛ كانت هناك ولايتان ، إحداهما تشريفية وهي : الخليفة العباسي في القاهرة ، وحقيقية بيدها التصرف وهي : المماليك ، وذلك أن السلطان المملوكي الظاهر بيبرس استقبل سنة (٦٦٠) المستنصرِ بالله أحمدَ بن الظاهرِ بأمر الله العباسي ؛ فبايعه بالخلافة ، وذلك رغبة في اكتساب مزيد من التأييد للمماليك ، وكذلك محافظةً على رمزية الخلافة .

وكان الخليفة العباسي — في مصر - إبان مولد الزركشي ؛ هو : الحاكم بأمر الله المتوفى سنة (٧٥٣) ، وجاء من بعده أخوه المعتضد بالله المتوفى سنة (٧٦٣) ، وجاء من بعده ابنه المتوكل على الله وامتدت خلافته (٤٥) سنة ، وقد تخلل سنوات حكمه أنه خُلع مرتين فاستُخلف في الأولى الواثق بالله ، وفي الثانية المعتصم بالله ، وتوفى المتوكل على الله سنة (٨٠٨).

أما المماليك في مصر والشام ، فقد أدرك الزركشي عصريهما - البحرية والبرجية - ، ولنأخذ لمحة موجزة عنهما :

كانت بداية أمرهم أنَّ الأيوبيين كانوا يجلبون أعدادًا من المماليك الترك من مواطنهم الأصلية في بلاد القفقاس وبلاد ما وراء النهر فيعملون على تربيتهم تربية دينية وعسكرية ليكونوا سندًا لهم في مواجهة خصومهم ، وقد بدأ نفوذ المماليك يزداد حتى وصل إلى حد أنهم استطاعوا انتزاع السلطة في مصر والشام من الأيوبيين سنة (٦٧٨) واستمروا في الحكم قرابة ثلاثة قرون ، وقد مرت دولتهم بطورين اثنين :

---

(١) للاستزادة حول اللمحة السياسية لهذه الحقبة ينظر : أخبار الدول وآثار الأول (٢/٢٠٢) ، التاريخ الإسلامي (٣٥/٧) ، العصر المماليكي في الشام ومصر ص(٤) .

الطور الأول : المماليك البحرية (٦٤٨-٧٩٢)

على تفاوت بين المؤرخين في تحديد مَن ابتدأت به دولة المماليك البحرية ، فمن قائل أنها بدأت بشجرة الدر التي مكثت في الحكم قرابة ثلاثة شهور ، ومِن قائل أنها ابتدأت بعز الدين أيبك الذي خلَف شجرة الدر في الحكم .

وسُمُّوا بهذا الاسم نسبةً إلى مكان سكنهم الذي جعله لهم السلطان نجم الدين أيوب ؛ حينما بنى لهم قلعة في جزيرة الروضة في نهر النيل[1] وذلك سنة (٦٣٨) ، فعرفوا بالمماليك البحرية .

وقد حصل في هذا الطور عدة أحداث ، ومنها : إعلان الخلافة العباسية — الشَّرَفِيَّةِ — في القاهرة سنة (٦٦٠) ، ومنها معركة عين جالوت بين المماليك والمغول سنة (٦٨٥) والتي انتصر فيها المماليك على المغول مما سهل لهم السيطرة على الشام إضافة إلى مصر .

ومن الملاحظ أن عدد السلاطين المماليك البحرية الذين عاصرهم الزركشي تسعة سلاطين ؛ انتهت سلطة أربعة منهم بالقتل ، وثلاثة بالخلع ، واثنان بالوفاة ، وهذا له دلالة على عدم الاستقرار السياسي في تلك الفترة .

الطور الثاني : المماليك الشراكسة — البرجية — (٧٩٢-٩٢٣)

وكانت بداية أمرهم أن السلطان قلاوون المتوفى سنة (٦٨٩) أراد تدعيم ملكه وتثبيت حكمه ، فقام بشراء المماليك الشراكسة الذين ترجع أصولهم إلى البلاد المطلة على البحر الأسود ، وأسكنهم في أبراج القلعة المجاورة لقصره ، وكان لا يسمح لهم مغادرة الأبراج نهائيا ، إلا أنه فيما بعد أصبحوا يخالطون الناس نهارًا ، فحصل منهم تعدٍّ وظلم لسكان القاهرة .

ثم أقدم هؤلاء المماليك الشراكسة على خلع آخر سلاطين المماليك البحرية ، وهو : السلطان الصالح حاجي سنة (٧٩٢) ونصَّبوا السلطان برقوق سلطانًا لمصر والشام ، فكانت تلك انطلاقة السلطنة المملوكية الشركسية .

وقد امتدت فترة حكمهم بعد وفاة مُؤلِّفنا الزركشيِّ فترة من الزمن حتى انصرمت في العقد الثاني

---

(١) وهي موضعٌ في القاهرة يتوسط نهر النيل ، وما زالت معروفة إلى الآن باسم : الروضة . ينظر ملحق (٥)

من القرن العاشر ، وبذا يكون قد أدرك الزركشيُّ المملكتين البحرية والشركسية .

وما من شك أن الحالة السياسية للبلاد الإسلامية تنعكس بالأثر على الحالة العلمية والاجتماعية والاقتصادية ، وذلك لارتباطها الوثيق ، وهذا يتضح من خلال استعراض الجوانب اللاحقة .

الحالة العلمية :

في ظل هذا الوضع السياسي المتغير للشام والعراق ومصر ، نشطت الحركة العلمية في البلدان الإسلامية ، وتركز النشاط في مراكز معينة كالقاهرة ودمشق وما حواليها ، وهذا لا ينفي ذلك عن بقية البلدان الإسلامية ؛ لكن القصد هو بيان ازدهار الحركة العلمية في حواضر الدول والممالك الإسلامية .

يقول السيوطي : (واعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفَت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء).[(١)]

وقد كانت هناك عوامل ساعدت على النهضة العلمية في الشام ومصر ، ومنها :[(٢)]

- انتقال الخلافة العباسية – التشريفية – إلى القاهرة .
- العدوان المغولي على المشرق الإسلامي ؛ بل وصولوا إلى أطراف الشام .
- النكبة العلمية إثر دخول المغول لدار السلام – بغداد – وتسلطهم على المكتبات بالإتلاف ، مما دفع العلماء للحاق بالشام ومصر ، وبعث روح العلم في نفوس طلابه إدراكًا لمسؤليتهم تجاه ذلك .
- تنافس السلاطين الأيوبيين ومِن ثَمَّ المماليك في استقطاب العلماء وتهيئة السبل لهم من

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٢/٩٤).

(٢) ينظر : العصر المماليكي في مصر والشام ص(٣٤١).

مدارس وما يحتاجونه لطلابهم .

- النشاط العلمي للمدارس التي أنشأها السلاطين .

ويمكن لنا أن نستعرض في هذا السياق نماذج من المدارس العلمية التي أنشأها السلاطين في مصر ؛ حيث يقول القلشقندي معددًا المدارس التي أنشأها المماليك :

(ثم جاءت الدولة التركية فأربت على ذلك وزادت عليه .

- فابتنى الظاهر بيبرس المدرسة الظاهرية بين القصرين بجوار المدرسة الصالحية.

- ثم ابتنى المنصور قلاوون المدرسة المنصورية ...

- ثم ابتنى الناصر محمد بن قلاوون المدرسة الناصرية ...

- ثم ابتنى الناصر حسن بن الناصر محمد بن قلاوون مدرسته العظمى تحت القلعة، وهي التي لم يُسبق إلى مثلها، ولا سُمع في مصر من الأمصار بنظيرها ...

- ثم ابتنى ابن أخيه الأشرف شعبان بن حسين المدرسة الأشرفية بالصّوّة تحت القلعة ومات ولم يكملها ...

- ثم ابتنى الظاهر برقوق مدرسته الظاهرية بين القصرين بجوار المدرسة الكاملية فجاءت في نهاية الحسن والعظمة)[١]

حتى قال القلشقندي : (وفي خلال ذلك ابتنى أكابر الأمراء وغيرهم من المدارس ما ملأ الأخطاط وشحنها).[٢]

وقد أشار السيوطي إلى طرف من أخبار هذه المدارس ، وما كان من ترتيب الدروس فيها على المذاهب الأربعة ، وما كان يُجرى عليها من النفقات ، وما أودع فيها من خزائن الكتب ، وما كان من ترتيبٍ للدارسين فيها .[٣]

---

(١) صبح الأعشى (٤١٥/٣).

(٢) صبح الأعشى (٤١٦/٣).

(٣) ينظر : حسن المحاضرة (٢٦٣/٢).

الحالة الاقتصادية :[١]

من أقوى الروافد الاقتصادية للبلدان : ما يتمتع به البلد من مقومات ، وهذا ما كان متوفرًا في مصر ، ففيها الأرض الخصبة ، والماء الوفير ، والأيدي الماهرة ، وهذا مما ساعد على نهضة مصر ، وذلك يتضح من خلال تتبع أخبار الزراعة والتجارة والصناعة في مصر .

فكان للزراعة نصيب وافر من عناية السلاطين بها ، وذلك من خلال إقامة السدود بنوعيها ؛ الرئيسية والفرعية ، وقد عبر عنها القلشقندي بالجسور السلطانية والجسور البلدية ، وكانت لهذه السدود فائدة كبيرة في تنظيم استفادة المزارعين من مياه النيل .

ومن مظاهر اهتمام المماليك بالزراعة : استصلاح الأراضي ، وذلك من خلال إقطاع الأراضي للقيام بزراعتها ، وقد تنوعت المنتوجات الزراعية ، ففيها القمح ، والقطن ، والشعير ، والفول ، وقصب السكر ، والعنب ، والتين ، والرمان ، ونحوها من المزروعات والفواكه والخضراوات .

أما التجارة ، فقد نالت نصيبًا من الازدهار ، خصوصًا فيما يتعلق بالتبادل التجاري بين الشرق والغرب ، حيث كانت مصر ملتقى الشرق والغرب ، فكان تجار المشرق الأقصى يلتقون مع التجار الأوربيين في مصر ، إذ لم يكن وقتئذ قد اكتشف طريق رأس الرجاء الصالح الذي يمر بجنوب القارة الأفريقية ، وكانت تلك التجارات رافدًا مهما للحركة الاقتصادية في مصر .

وأما الصناعة ، فلم تكن بأقل أهمية عن الزراعة والتجارة ، وقد كانت الصناعة متنوعة ؛ فهناك الصناعات الحربية ، حيث كان الوضع السياسي لدولة المماليك يحتم عليها العناية بتقوية جيشها ، وتزويده بما يحتاج إليه من عتاد وأساطيل لمواجهة الصليبيين الغربيين ، وكذا المغول الشرقيين .

وكذلك الصناعات المدنية ، فهي مما لا غنى لكل بلد عنها ، فكانت هناك صناعة النسيج ، والنحاسيات ، والزجاجيات ، والخشبيات ، والجلديات ، وكان مما يميز ذلك العهد هو اجتماع أصحاب كل صنعةٍ في رابطة موحدة لهم ، يكون لها رئيس يُعنى بشؤونهم .

---

(١) وللاستزادة حول الحالة الاقتصادية ينظر : صبح الأعشى (٣/٣١١، ٤٤٨، ٥٢٣) ، صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على دولة الفاطميين ص(٣٦٧) ، العصر المماليكي في مصر والشام ص(٢٨٨).

الحالة الاجتماعية:

لقد كان للوضع السياسي للدولة المملوكية أثر واضح في تنوع النسيج الاجتماعي ، ويتضح ذلك من خلال استعراض المكونات الرئيسية للمجتمع المحلي ، إذ إن المجتمع قد تمايز بطبقات متعددة ، يمكن إجمالها فيما يلي :(١)

- المماليك ، وهم السلاطين الذين لهم الأمر والنهي في طول البلاد وعرضها ، فمنهم الأمراء والكبراء ، ولم يكونوا من ذات العرق والجنس الذي ينحدر منه السكان الأصليون للبلاد ؛ مما جعل السكان يشعرون بالانفصال عنهم وعدم الاندماج معهم .
- أرباب الوظائف الديوانية ، والفقهاء والأدباء ، ويطلق عليهم لقب : المعممين ، وهؤلاء يعتبرون واسطة العقد بين المماليك السلاطين وبين عامة السكان ، وكان السلاطين يتقوون بهم ، إذ كانوا من عرق السكان ولهم ولاء مطلق للمماليك ، ولكن هذا لم يشفع لهم في السلامة من أذى بعض المماليك وتسلطهم .
- التجار ، وكانوا في مرتبة بين العامة والمماليك، وكانوا يَنعمون بمزايا لا تتوفر لغيرهم ، إذ إنهم يتحكمون بأقوات الناس ومعاشاتهم ، وهذا ما جعلهم ذوي حضوة لدى السلاطين ، إضافة إلى أنهم مصدر دخل للسلاطين من خلال الضرائب المرتبة عليهم .
- العوام ، ويمثل لهم بالصناع والحرفيين ، والطبقة الأقل في معاشها .
- الفلاحون ، وهم عامة السكان ، وقد تعرضوا لصنوف من الإهمال ، وعدم الاهتمام ؛ بل كانوا يعانون من كثرة الضرائب وارتفاعها .

---

(١) وللاستزادة حول الحالة الاجتماعية ينظر : صبح الأعشى (١٤/٤) حيث أورد تقاسيم وأوصاف ، وكذلك أفاض في عدها وووصفها د. سعيد عاشور . في كتابه : العصر المماليكي في مصر والشام ص(٢٢٠).

المطلب الأول

اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، ومولده

اسمه :

لم يختلف المترجِمون للزركشي في اسمه ، فقالوا : محمد .[١]

بينما حصل الاختلاف في اسم أبيه وجدِّه ، فقال بعضهم في نسبه أنه : محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي[٢] ، وقال بعضهم أنه : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي .[٣]

وقال د. محمد عزالدين تعقيبًا على مَن سَمَّى أبَ الزركشي بـ : بهادر : (وهو وهمٌ يدفعه ما دُوِّن بخطِّ مؤرخنا في نهاية المجلد الأول من مؤلَّفه عقود الجمان).[٤]

كنيته: أما كنية الزركشي فقد كان يكنى بأبي عبد الله .

لقبه: وأما لقبه ، فقد لقبَّه أغلب مَن ترجموا له بـ : بدر الدين .

كما لُقِّب الزركشي بألقاب أخرى، فقال ابن قاضي شهبة : (المصنِّف ، المحرِّر ، بدر الدين ، أبو عبدالله ، المصري ، الزركشي)[٥] ، وسمِّي بالزركشي : لأنه قد عمل حين صغره في زركشة الأقمشة .[٦]

وزاد ابن حجر فقال : (التركيُّ الأصلِ).[٧]

---

(١) وللاستزادة في ترجمته ينظر : طبقات الشافعية (٣/٢٢٧) ، الدرر الكامنة (٣/٣٩٧) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٢/١٠٣) ، حسن المحاضرة (١/٤٣٧) .

(٢) ومنهم : ابن تغري بردي ، والسيوطي .

(٣) ومنهم : ابن قاضي شهبة ، وابن حجر .

(٤) البدر الزركشي مؤرخًا ص(٢٤).
ومصورة مخطوط (عقود الجمان على وفيات الأعيان) المحفوظ بمكتبة الفاتح بتركيا برقم (٤٤٧٨) توضح ذلك . ينظر : ملحق (٦).

(٥) طبقات الشافعية (٣/٢٢٧).

(٦) معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/٩٦٨).

(٧) الدرر الكامنة (٣/٣٩٧).

وزاد ابن تغري بردي فقال : (المنهاجي) ، وسمِّي بذلك لأنه حفظ : المنهاج للنووي .[١]

مولده: اكتفى المترجمون للزركشي بإيراد سنة مولده ؛ وهي سنة (٧٤٥) ، حيث قال ابن حجر : (رأيت بخطه : سنة خمس وأربعين وسبعمائة).[٢]

وأما مكان مولده ، فقد أشار الزركلي إلى أنه ولد في مصر .[٣]

---

(١) النجوم الزاهرة (١٠٣/١٢) ، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٩٦٨/١).

(٢) إنباء الغمر بأنباء العمر (٤٤٦/١).

(٣) الأعلام (٦٠/٦).

المطلب الثاني

نشأتـــه ورحلاته

في بلدٍ مثل : مصر ؛ وفي تلك الحقبة التي كانت فيها مقصدًا للعلماء ، ومنارة للعلم بين سائر البلدان ، نَجِدُ الزركشيَّ قد درج في رباع العلم والتعلم ، فيقول ابنُ حجر عن الزركشيِّ : (وعُنِيَ بالاشتغال من صغره ؛ فحفظ كُتُبًا)[١] ، وهذا يدلنا على اهتمام الزركشي منذ صغره بطلب العلم ، وعنايته بحضور مجالس العلماء ، حتى أنه قد ارتحل في طلب العلم إلى دمشق سنة (٧٥٢)[٢] أي وهو ابن سبع سنين ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن رحلاته ، إذ ذكر المترجمون له أنه قد ارتحل إلى دمشق وإلى حلب ، وبيانهما فيما يلي :

أما الرحلة إلى دمشق ؛ فكانت سنة (٧٥٢)، وقد سمع فيها الحديث من الصلاح بن أبي عمر، وابن أميلة .[٣]

وأما الرحلة إلى حلب ؛ فقد سمع فيها من الأذرعي ، واستفاد منه الشيء الكثير ، ولعل هذه الرحلة كانت سنة (٧٦٣) حيث يتضح ذلك مما أثبته الزركشيُّ بنفسه في عقود الجمان بشأن لقياه لبدر الدين ابن حبيب الحلبي المتوفى سنة (٧٧٩) .[٤]

---

(١) الدرر الكامنة (٣/٣٩٧).

(٢) طبقات المفسرين (٢/١٦٢).

(٣) طبقات المفسرين (٢/١٦٢).

(٤) ينظر : عقود الجمان (١٠١/أ) مخطوط ، المنهل الصافي (٥/١١٥). وللاستزادة ينظر : الزركشي مؤرخًا ص(٢٤) .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

شيوخه:[(١)]

مما حَفِظَتْ لنا كتب التراجم والطبقات ؛ أن الزركشيَّ قد ثنى الرُّكب في حلق العلم ، ولازم مشايخه وأفاد منهم ، ومِن ذلك ملازمته للبلقيني ، وقد ذكر ابن كثير أنَّ الزركشيَّ استعار من شيخه كتاب الروضة مجلدًا بعد مجلد ، فكان ينقل حواشي البلقيني على الروضة ، فكان الزركشيُّ أول مَن جمع حواشي الروضة للبلقيني .[(٢)]

ومِن شيوخه :

- النحوي : أبو محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد ابن هشام الأنصاري ، إمام النحاة في عصره ، المتوفى سنة (٧٦١).[(٣)]
- المحدِّث المؤرخ : أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، المصري ، الحنفي ، المتوفى سنة (٧٦٢).[(٤)]
- الفقيه الشافعي : أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، جمال الدين الإسنوي ، القرشي. المتوفى سنة (٧٧٢).[(٥)]
- المحدِّث الفقيه الشافعي : أحمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر الأنصاري الحلبي ، عُرِف بابن الحنبلي ، المتوفى سنة (٧٧٤).[(٦)]
- المفسِّر المحدِّث المؤرخ : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الشافعي،

(١) وللاستزادة في أخبار شيوخه ينظر : إنباء الغمر بأنباء العمر (١٨٦/١) ، الدرر الكامنة (٣٩٧/٣) ، حسن المحاضرة (٤٣٧/١) ، طبقات المفسرين (١٦٢/٢) ، طبقات الشافعية (٢٢٧/٣).

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (٣٩٧/٣).

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (٣٠٨/٢) ، وقد صرح الزركشي بمشيخته ، ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٢٥٤/٣).

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (٣٥٢/٤).

(٥) ينظر : طبقات الشافعية (١٣٢/٣).

(٦) ينظر : الدرر الكامنة (٢٦٥/١)، حيث نقل ابنُ حجر تصريحَ الزركشيِّ بمشيخته .

عماد الدين ، المتوفى سنة (٧٧٤).[١]

- المحدِّث المقرئ : عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بن جمعة المراغي، المزّي. المتوفى سنة (٧٧٨).[٢]
- المحدِّث : محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر محمد ابن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي ، صلاح الدين ابن أبي عمر ، المتوفى سنة (٧٨٠).[٣]
- الفقيه الشافعي: أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي، المتوفى سنة (٧٨٣).[٤]
- الفقيه الشافعي : عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبدالخالق البلقيني ، المتوفى سنة (٨٠٥).[٥]

تلاميـــذه:

حين يقلب الناظر بصره في المراجع باحثًا عن تلاميذ الزركشيِّ ؛ سيفاجأ أن المراجع لم تورد إلا عددا يسيرًا منهم ، ويظهر لي – والله أعلم – أن سبب ذلك هو انقطاع الزركشيِّ للطلب ثم للتأليف ، حيث أورد ابن قاضي شهبة : (أنه كان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم ، لا يشتغل عنه بشيء)[٦] ، ويقول ابن حجر عنه : (وكان منقطعًا في منزله ، لا يتردد إلى أحد ؛ إلا إلى سوق الكتب)[٧] ، فلعل ذلك هو سبب شح المراجع في تعداد تلاميذه .

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٣٧٣/١).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (١٥٩/٣).

(٣) ينظر : إنباء الغمر بأنباء العمر (١٨٩/١).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١٥٩/٣).

(٥) ينظر : إنباء الغمر بأنباء العمر (٢٤٥/٢).

(٦) طبقات الشافعية (٢٢٩/٣).

(٧) الدرر الكامنة (٣٩٨/٣).

وقد حَفِظَتْ لنا كتب التراجم أسماء عددٍ ممن تتلمذ على الزركشي ، ونهل من علمه ، واستفاد منه ، فمن أولئك :

- المحدِّث : أبو أحمد محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى الشّمنّي المالكي، المتوفى سنة (٨٢١) ، قدم إلى القاهرة فالتقى بالزركشيِّ وتخرَّج به .(١)
- الفقيه الشافعي : أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى السعدي الدمشقي ، المتوفى سنة (٨٣٠) ، قدم إلى القاهرة في سنة (٧٨٩) فالتقى بالزركشيِّ وغيره .(٢)
- الفقيه الشافعي : أبو عبد الله محمد بن عبد الدايم بن موسى البِرماوي، العسقلاني الأصل ثم القاهري ، المتوفى سنة (٨٣١) ، يقول السخاوي : (ولازم البدر الزركشيَّ ، وتمهَّر به ، وحرر بعض تصانيفه).(٣)
- الفقيه الأديب : أبو اليُمْن محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر المراغي المدني الشافعي ، لقي الزركشيَّ سنة (٧٨٨) ، فأجازه بمروياته ومؤلفاته .(٤)
- المقرئ المحدِّث : أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي ، المتوفى سنة (٨٣٨)، حفظ العمدة ، وعرضها على الزركشيِّ سنة (٧٩١) .(٥)
- ناصر الدِّين محمد بن عمر بن محمد الطبناوي ، المتوفى سنة (٨٤١)، كان يقدم إلى القاهرة مرارًا ويلتقي بالزركشي .(٦)
- المقرئ الفقيه : أبو عبد الله محمد بن زين بن محمد بن زين الطنتدائي الشافعي، المتوفى سنة (٨٤٥) ، قدم إلى القاهرة ، فلقي الزَّركشي.(٧)

---

(١) ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧٤/٩).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية (١٢٢/٤).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٨٠/٧).

(٤) ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٦١/٧).

(٥) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨٨/٧).

(٦) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٦٨/٨).

(٧) ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٤٦/٧).

- المحب محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي، المتوفى سنة (٨٥٢) ، أخو أبي الفتح الطوخي الآنف الذكر ، أخذ النحو عن الزَّركشي .[1]

- ومن تلاميذه رحمه الله ؛ أولاده ، وهم :

محمد بن محمد بن عبدالله الزركشي .

وعلي بن محمد بن عبدالله الزركشي .

وأحمد بن محمد بن عبدالله الزركشي .

وفاطمة بنت محمد بن عبدالله الزركشي .

وعائشة بنت محمد بن عبدالله الزركشي .

فقد سمعوا منه ، وأجازهم بجميع مؤلفاته ، وسماعهم ثابت كما في خاتمة كتابه (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) رضي الله عنها وعن الصحابة أجمعين .[2]

---

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨٧/٧).

(٢) ينظر : الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ص(١٧٢). وينظر : ملحق (٧) ففيه مصورة إثبات السماع .

المطلب الرابع

آثاره العلميــة

بركة العمر والوقت ؛ هي منحةٌ إلهية يهبها الباري لمن يشاء ، وتتجلى تلك المنحة في سيرة الإمام الزركشي ، حيث قضى حياته بين الطلب والتأليف ، ويتجلى لنا ذلك من خلال استعراض مصنفاته ؛ التي تنوعت فنونها ، فمنها ما كان في التفسير ، والعقيدة ، والحديث ، والفقه وأصوله ، واللغة ، وكذلك تعددت أصنافها ، فمنها ما كان ابتداءً ، ومنها ما كان شرحًا ، ومنها ما كان اختصارًا ، وفيما يلي سرد لبعض تصانيفه رحمه الله :

- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة . مطبوع . (علوم الحديث)
- الأزهية في أحكام الأدعية . مطبوع . (الفقه)
- إعلام الساجد بأحكام المساجد . مطبوع . (الفقه)
- البحر المحيط في أصول الفقه . مطبوع . (أصول الفقه)
- البرهان في علوم القرآن . مطبوع . (علوم القرآن)
- تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح . مخطوط .[1] (البلاغة)
- التذكرة في الأحاديث المشتهرة . مطبوع . (الحديث)
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع . مطبوع .[2] (أصول الفقه)
- تفسير القرآن . وصل فيه إلى سورة مريم . مخطوط .[3] (التفسير)
- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح . مطبوع .[4] (شروح الحديث)
- خادم الرافعي والروضة . يحقق .[1] (الفقه)

---

(١) ينظر : هدية العارفين (٢/١٧٤).

(٢) وهو شرح لكتاب : جمع الجوامع لتاج الدين السبكي .

(٣) ينظر : هدية العارفين (٢/١٧٥) ولم أعثر عليه فيما بين يدي من فهارس المكتبات.

(٤) وهو مختصرٌ من الشرح المطول لصحيح البخاري ؛ الآتي ذكره . ينظر : الدرر الكامنة (٣/٣٩٨).

- خبايا الزوايا . مطبوع .[٢] (الفقه)
- الديباج في توضيح المنهاج . مطبوع . (الفقه)
- الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز . مخطوط .[٣] (علوم الحديث)
- ربيع الغزلان أو رتيع الغزلان . مخطوط .[٤] (الأدب)
- رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه . مخطوط .[٥] (الفقه)
- رسالة في كلمات التوحيد . مخطوط .[٦] (العقيدة)
- الزركشية . مخطوط .[٧] (الفقه)
- زهر العريش في أحكام الحشيش . مطبوع . (الفقه)
- السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج . محقق .[٨] (الفقه)
- سلاسل الذهب . مطبوع . (أصول الفقه)
- شرح الأربعين النووية . مطبوع . (شروح الحديث)
- شرح البردة . مخطوط .[١] (علوم اللغة)

---

(١) وهو ما تم طرحه في مشروع تحقيق الكتاب في قسم الشريعة بجامعة أم القرى ، ووزع على قرابة (٧٠) باحثًا وباحثةً ، منهم من هو في مرحلة الماجستير ، ومنهم من هو في مرحلة الدكتوراه ، نوقشت أول رسالة من المشروع للباحث عبدالعزيز بن محمد الغانمي في شهر شعبان من عام (١٤٣٥) ، يسر الله أمرنا جميعًا .

(٢) وهو في ذكر المسائل الفقهية التي ترد عند بعض الفقهاء في غير مظانها من الأبواب الفقهية .

(٣) ذكره الزركشي في : خادم الرافعي والروضة ، في المسألة (١٨) في النص المحقق . ومنه نسخة في مكتبة المصغرات الفلمية بالجامعة الإسلامية برقم (٣٨٦٨ ، ٣٨٦٩) ينظر : خزانة التراث برقم (١٠٤٤٨٣).

(٤) ينظر : طبقات الشافعية (٢٢٩/٣) ، هدية العارفين (١٧٥/٢) ولم أعثر عليه فيما بين يدي من فهارس المكتبات.

(٥) ينظر : كشف الظنون، (٨٧٦/١) ولم أعثر عليه فيما بين يدي من فهارس المكتبات.

(٦) منه نسخة في مكتبة الاسكندرية (البلدية) برقم (٨٧/٨) فنون . ينظر : خزانة التراث برقم (٣٩٩٦١).

(٧) وقد أفرد الزركشيُّ فيها حواشي البلقيني على روضة الطالبين سنة (٧٦٩) . ينظر : الدرر الكامنة (٣٩٧/٣).

(٨) وذلك في عدد من رسائل الماجستير في الجامعة الإسلامية ، نوقشت الأولى منها في ١٤٢٨/١/٤هـ .
وعملُ الزركشيِّ فيه استكمالٌ لما بدأه الإسنوي في كتابه : كافي المحتاج ، إذ وصل فيه إلى باب المساقاة . ينظر : مقدمة البرهان في علوم القرآن (٨/١).

- شرح التنبيه . مخطوط .[٢] (الفقه)
- شرح الجامع الصحيح . مخطوط .[٣] (شروح الحديث)
- شرح الوجيز في الفروع . مخطوط .[٤] (الفقه)
- عقود الجمان تذييل على وفيات الأعيان . مخطوط .[٥] (التراجم)
- عمل من طب لمن حب . مخطوط .[٦] (   )
- الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر . مطبوع . (أدب الرحلات)
- فتاوى الزركشي . مخطوط .[٧] (الفقه)
- في أحكام التمني . مخطوط .[٨] (الفقه)
- لقطة العجلان وبلة الظمآن . مطبوع . (أصول الفقه)
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر . مطبوع .[٩] (علوم الحديث)
- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية . مطبوع . (القواعد الفقهية)
- النكت على عمدة الأحكام . مطبوع .[١] (علوم الحديث)

---

(١) ومنه نسخة في مكتبة خدابخش بالهند برقم (١/١٩٦ ١٧٥٦) . ينظر : خزانة التراث برقم (٦٨٣١١).
وهذا الكتاب شرحٌ لقصيدة البردة للبوصيري في مدح الرسول ﷺ المسماة : الكواكب الدرية في مدح خير البرية ، على ما في بعض أبياتها من غلو في ذات الرسول ﷺ ، وقد تكلم العلماء عنها ، وأورد د. علي العجلان قائمة بمن ردوا على البردة وناقشوها ؛ فينظر تحقيقه لرسالة الرد على البردة للشيخ عبدالله أبابطين ص(٣٥٠).
(٢) ومنه نسخة في مكتبة خدابخش بالهند برقم (١/٩١ ٩٢٧) . ينظر : خزانة التراث برقم (٣٢١٥٩).
(٣) ينظر : الدرر الكامنة (٣٩٨/٣) ولم أعثر عليه فيما بين يدي من فهارس المكتبات.
(٤) ومنه نسخة في الظاهرية برقم (٢٣٩٣ عام) ينظر : معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم ص(٢٦٤٣).
(٥) منه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية برقم (٤٥٩ تاريخ) ، وبمكتبة الفاتح بتركيا برقم (٤٤٣٤) وهي بخط المؤلف . ينظر : خزانة التراث برقم (٧٢٤٣٠).
(٦) ينظر : المزهر (٢٧٩/١) ولم أعثر عليه فيما بين يدي من فهارس المكتبات.
(٧) ينظر : كشف الظنون (١٢٢٣/٢) ولم أعثر عليه فيما بين يدي من فهارس المكتبات.
(٨) ومنه نسخة في مكتبة برلين برقم (٥٤١٠/٢) . ينظر : خزانة التراث برقم (٣٩٩٥٠).
(٩) وقد قام الزركشيُّ فيه بتخريج أحاديث الكتابين ؛ منهاج الأصول للبيضاوي ، ومختصر منتهى السول لابن الحاجب.

- النكت على مقدمة ابن الصلاح . مطبوع . (علوم الحديث)

فهذه نتفٌ من مصنفاته رحمه الله، وما هذا التنوع في فنون التأليف إلا دليل على نبوغه وسعة اطلاعه، إذ كان صاحب قلم سيَّال ، وذهن وقَّاد ، وفي هذا يقول ابن حجر : (وأقبل على التصنيف ، فكتب بخطه ما لا يُحصى لنفسه ولغيره)[٢] ، رحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) وقد طبع بهذا الاسم ، وقد حققه أيضًا د. مرزوق الزهراني وسماه : تصحيح العمدة . ينظر : مجلة الجامعة الإسلامية العدد (٧٥-٧٦).

(٢) إنباء الغمر بأنباء العمر (٤٤٦/١).

المطلب الخامس

حياتــه العمليــة

من خلال استقراء ما كُتب عن الزركشيِّ ، وتتبع أخباره في المصادر والمراجع ، سنجد ملامح امتازت بها حياته العملية ، وكان لها أثر على حياته العلمية ، فدونك محطات تاريخية يمكننا التوقف عندها ، واستقراء تلك الملامح :

- الرحلة المبكرة في طلب العلم ، وقد سبق الحديث عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث ، وذكر طرف من أخباره في رحلاته .
- قوة الحافظة لدى الزركشيِّ ، حيث حفظ كتاب : منهاج الطالبين في صغره ، ويقول ابن حجر : (وعني بالاشتغال من صغره ، فحفظ كتبًا).[١]
- ملازمته للعلماء ، والأخذ عنهم ، ومن ذلك ملازمته لجمال الدين الإسنوي ، وللسراج البلقيني[٢] ، حيث استفاد منهما ، كما تذكر كتب التراجم قصة الزركشيِّ في نقل حواشي البلقيني على روضة الطالبين ، ومن ذلك أيضا اجتماعه بالأذرعي في حلب ، واجتماعه بابن كثير في دمشق .[٣]
- انقطاعه للعلم والتأليف : وهذا مما تميز به الزركشيُّ، وقد انعكس ذلك قلةً في تلاميذه، يقول ابن حجر :(وكان منقطعًا في منزله ، لا يتردد إلى أحد).[٤]
- حرصه على الاطلاع – مع قلة ذات اليد – فكان يذهب إلى سوق الوراقين، ويجلس في الدكاكين طول نهاره يطالع الكتب ، فإذا أعجبه شيءٌ من تلك الكتب نقله على ظهور أوراق تكون معه ثم إذا عاد إلى منزله يقوم بنقل ما علقه إلى تصانيفه .[٥]

---

(١) الدرر الكامنة (٣٩٧/٣).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية (٢٢٨/٣).

(٣) ينظر : إنباء الغمر بأنباء العمر (٤٤٦/١).

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (٣٩٨/٣).

(٥) ينظر : الدرر الكامنة (٣٩٨/٣)

المطلب السادس

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

تنوعت عبارات العلماء في الثناء على الزركشيِّ ، وتعددت أوصافهم له ، وما ذاك إلا ترجمان للمنزلة التي تبوأها الزركشيُّ ، حيث ابتدأ حياته العلمية مبكرًا ، فرحل في طلب العلم ، ولازم الشيوخ ، ثم انقطع للمطالعة والتأليف .

وإذا استقرأنا ما كتبه العلماء في الثناء على الزركشيِّ ؛ فإننا سنجد تنوعًا في مآربها ، فمنها ما يكون ثناءً عليه بذاته ، ومنها ما يكون مدحًا لكتاب صنَّفه ، ومنها ما يكون وصفًا لحاله مع الكتب والقرطاس .

فَمِنْ ثناء العلماء عليه :

يقول ابن قاضي شهبة واصفًا إياه : (العالم ، العلامة ، المصنِّف ، المحرِّر).[١]

ويقول ابن حجر واصفًا إياه : (الشيخ بدر الدين).[٢]

ويقول ابن تغري بردي واصفً إياه : (وكان فقيهًا مصنِّفًا).[٣]

ويقول الداودي واصفًا إياه : (وكان فقيهًا ، أصوليًّا ، مفسرًا ، أديبًا ، فاضلاً في جميع ذلك ، ودرَّس وأفتى[٤] ، وولي مشيخة خانقاه[٥] كريم الدين بالقرافة الصغرى[٦]).[٧]

---

(١) طبقات الشافعية (٢٢٧/٣).

(٢) الدرر الكامنة (٣٩٧/٣).

(٣) النجوم الزاهرة (١٠٣/١٢).

(٤) وهذا وصفٌ لا يطلق إلا على من كان حقيقًا به ، إذ الإفتاء رتبةٌ عالية .

(٥) الخانقاه : سماها المقريزي (خانكاه) وقال : (الخوانك جمع خانكاه، وهي كلمة فارسية معناها بيت، وقيل أصلها خونقاه، أي الموضع الذي يأكل فيه الملك. والخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة من سني الهجرة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى) المواعظ والاعتبار (٥٦٧/٣).

(٦) القرافة الصغرى : هي المقبرة المجاورة للموضع الذي دُفن فيه الإمام الشافعي ، وأصل الكلمة ينسب لقبيلة من المغافر يقال لهم : بنو قرافة ، فغلب الاسم فيما بعد على المقبرة . ينظر : المواعظ والاعتبار (٦٤٦/٣).

(٧) طبقات المفسرين (١٦٢/٢).

وأما تصانيف الزركشيِّ فقد أثنى عليها العلماء أيضًا ، ومن ذلك :

يقول ابن قاضي شهبة عن تكملته لشرح المنهاج : (وفيه فوائد وأبحاث تتعلق بكلام المنهاج حسنةٌ) ، ويقول أيضًا عن الخادم : (وهو كتاب كبير ، فيه فوائد جليلة) ، ويقول أيضًا عن البحر المحيط : (جمع فيه جمعًا كثيرًا لم يُسبق إليه).[١]

ويقول ابن حجر : (وهو أول مَن جمع حواشي الروضة للبلقيني وذلك في سنة ٧٦٩) ، ويقول أيضًا : (ثم جمع الخادم على طريق المهمات ؛ فاستمد من التوسط للأذرعي كثيرًا ، لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره).[٢]

ويقول السيوطي : (وألَّف تصانيف كثيرة في عدة فنون).[٣]

وأما حاله مع الكتب والقرطاس ؛ فحالٌ عجيب ، ومن ذلك :

يقول ابن قاضي شهبة : (وحكى لي الشيخ شمس الدين البرماوي أنَّه كان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم ، لايشتغل عنه بشيءٍ ، وله أقارب يكفونه أمر دنياه).[٤]

ويقول ابن حجر : (وكان مقبلاً على شأنه ، منجمعًا عن الناس)[٥] ، وقال أيضًا : (وكان منقطعًا في منزله ، لا يتردد إلى أحد ؛ إلا إلى سوق الكتب ، وإذا حضره لا يشتري شيئًا ، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ، ومعه ظهور أوراقٍ يعلق فيها ما يعجبه ، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه).[٦]

فسبحان من وهبه هذه الهمة العالية ، فبالرغم من قلة ذات اليد فإنه لم يقف عن طلب العلم والمطالعة والتأليف ؛ بل انقطع عما يشغله عنه ، ويتجلى ذلك في الإرث العلمي الذي خلَّفه رحمه الله ، وسيتضح جانب من ذلك عند الحديث عن كتابه : خادم الرافعي والروضة .

---

(١) طبقات الشافعية (٢٢٩/٣).

(٢) الدرر الكامنة (٣٩٧/٣).

(٣) حسن المحاضرة (٤١٧/١).

(٤) طبقات الشافعية (٢٢٨/٣).

(٥) إنباء الغمر بأنباء العمر (٤٤٧/١).

(٦) الدرر الكامنة (٣٩٨/٣).

المطلب السابع

وفاتـــه

سنة الله ماضية في الخلائق ، ولكل بداية نهاية ، فبعد حياة حافلة بالعلم والتأليف ، وسنين عاطرة بالمطالعة والتصنيف ؛ توفي الإمام الزركشيُّ – رحمة الله عليه – في القاهرة ، في يوم الأحد الموافق للثالث من شهر رجب من سنة (٧٩٤) .[(١)]

(١) وللاستزادة ينظر : طبقات الشافعية (٢٢٩/٣) ، إنباء الغمر بأنباء العمر (٤٤٧/١) ، الدرر الكامنة (٣٩٨/٣) ، النجوم الزاهرة (١٠٣/١٢) ، حسن المحاضرة (٤٣٧/١) ، طبقات المفسرين (١٦٢/٢) ، الأعلام (٦٠/٦).

المبحث الرابع

التعريف بكتاب : خادم الرافعي والروضة

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

مما اصْطُلِح عليه في علم تحقيق التراث : التحقق من صحة اسم الكتاب ، وفيما نحن بصدده سنجد أن الكتاب قد حمل عدة مسميات في المراجع التي نقلت عنه ، وكذا في الفهارس ، لكننا سنجد في المقابل أن مؤلفه قد سمَّاه في مقدمته فقال :

(وسميته : خادم الرافعي والروضة)(١)

وكما قال الأول : قطعت جهيزة قول كل خطيب(٢) ، وإنْ كان الزركشيُّ قد سماه في بعض مؤلفاته بـ : الخادم(٣) ، وكذا : خادم الروضة والرافعي(٤) ، فتبعه في بعض ذلك من جاء بعده . وللتوثيق ؛ سنجد أن بعض المؤلفين سماه بتسميات أخرى لعلها قد تكون من باب الاختصار ، حتى أنه قد يسميه بعضهم باسمين اثنين كما فعل ابن حجر ، والسيوطي ، ومن ذلك :

- الخادم على الرافعي والروضة .(٥)
- خادم الشرح والروضة .(٦)
- خادم الرافعي .(٧)
- الخادم .(٨)

---

(١) خادم الرافعي والروضة (١ / ١ / ب) مخطوط النسخة الظاهرية .

(٢) وهذا يضرب مثلاً لمن يأتي بشيء يُنهي اختلافًا في أمر معين . ينظر : المستقصى في أمثال العرب (٢/١٩٧).

(٣) كما في كتابه : المنثور في القواعد الفقهية (١/٢٨٠).

(٤) كما في كتابه : خبايا الزوايا صـ(٢٤٧).

(٥) وبه سماه السيوطي . ينظر : حسن المحاضرة (١/٤٣٧).

(٦) وبه سماه ابن قاضي شهبة ، وابن العماد . ينظر : طبقات الشافعية (٣/٢٢٩) ، شذرات الذهب (٨/٥٧٣).

(٧) وبه سماه ابن حجر . ينظر : إنباء الغمر بأنباء العمر (١/٤٤٦).

(٨) وبه سماه ابن حجر ، والسيوطي ، والرملي . ينظر : الدرر الكامنة (٣/٢٢٩) ، الأشباه والنظائر صـ(٤٣٩) ، فتاوى الرملي (٢/١٢١).

المطلب الثاني
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

وهذه من المهام الرئيسية للباحث في تحقيق كتب التراث ، حيث يعد التحقق من نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أهم الأعمال التي يلزم الباحث القيام بها، وكتابنا هذا ثابتُ النسبةِ إلى الزركشيِّ ، ولم يُنسب إلى أحدٍ غيره ، ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

- أن الزركشيَّ أحال عليه في كتبه الأخرى ، كقوله :(ولكلام الروضةِ محملٌ صحيحٌ بينته في الخادم)[١] ، وقوله : (وقد حررت هذا الموضع في كتاب السير من خادم الرافعي والروضة)[٢] ، وقوله : (وفيها أمرٌ مهمٌ نبهت عليه في خادم الروضة والرافعي).[٣]
- أن الزركشيَّ أحال في الخادم إلى كتبه الأخرى ، إذ أحال إلى كتابه : الذهب الإبريز عند تقريره لحكم الأذان فيما إذا والى بين فريضة الوقت وفائتةٍ .[٤]
- أنَّ المؤلفين الذين نقلوا عن الخادم نسبوه إلى الزركشيِّ ؛ كالسيوطي[٥] ، والرملي[٦] ، والشيخ زكريا الأنصاري[٧] ، والخطيب الشربيني[٨] ، والشرواني .[٩]
- أن كتب فهارس المخطوطات نسبت الكتاب إلى الزركشيِّ ، ولم تورد غير ذلك .[١٠]

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/٢٨٠).
(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٢٥٧).
(٣) خبايا الزوايا ص(٢٤٧).
(٤) ينظر : المسألتين (١٨ ، ٥٩) من هذا البحث .
(٥) ينظر : الأشباه والنظائر ص(٤٣٩).
(٦) ينظر : فتاوى الرملي (٢/١٢١).
(٧) في مواضع كثيرة من أسنى المطالب . وينظر (١/٣٠٦).
(٨) في مواضع كثيرة من مغني المحتاج . وينظر (١/١٩١).
(٩) ينظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/٨٠).
(١٠) ينظر : كشف الظنون (١/٦٩٨) ، خزانة التراث برقم (٣٣٣١١).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

إنَّ القارئ لمقدمة كتاب خادم الرافعي والروضة ؛ سيجد الزركشيَّ قد أبان عن منهجه في تقدمته ، ووضح قصده من تأليفه ، وذكر المحددات الرئيسية لطريقته ، وفي إيراد جزء من المقدمة مزيد بيان وتوضيح .

فيقول الزركشي ابتداءً مثنيًا على كتابه : (فهذا كتابٌ يحتاج إلى العمر الطويل، والفهم الجليل، والمصنفات الغريبة ، والمؤلفات العجيبة ، جمع شتات دقائق الفقه وشوارده ، وحوى عقائله ومعاقده ، وأظهر من زوايا خفيه الخبايا ، وقال لمعمَّاه : أنا ابن جلا وطلاع الثنايا).[1]

ثم عرَّج على بيان الجهد الذي بذله في كتابه فقال : (شمرت فيه ساعد الجد والاجتهاد ، وركبت في حلبة السباق من الصافنات الجياد ، بعد أن محضت زبد نصوص الشافعي والأصحاب القدماء ، ووردت شرائع المتأخرين المستدركين الفهماء ، منه ما أخذته من معادنه ، ومنه ما فتح الله به من خزائنه ، طال ما أسهرت في الليل النفيس أجفان الأقلام ، وأطلعت في نهار الطروس من التوقد شموس الكلام ، وأنفقت فيه مدة العمر الذي لا يخلف الدهر له نفقة ، وشُغلت به عما عناني طبقة بعد طبقة).[2]

ثم بعد ذلك يشرع في بيان مقصده من تأليف كتابه الخادم فيقول : (فدونك كتابًا فصيح اللسان ، بديع المحاسن ، كثير الإحسان ... ، فتحت به مقفلات فتح العزيز، الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أيَّ إبريز ....، وشرحت فيه مشكلات الروضة ذات المحيا المشرق والمنهل المغدق).[3]

ثم يثني الزركشي بذكر التفاصيل الدقيقة لطريقته في تأليفه للكتاب بقوله : (وهذا الكتاب كالشرح لهما، والمتمم لقصدهما، فهو الكفيل لمقيدٍ أطلقاه، أو مطلق قيّداه، أو مغلقٍ لم

---

(١) خادم الرافعي والروضة (١/ ١ / أ) النسخة التركية . مخطوط .

(٢) خادم الرافعي والروضة (١ / ١ / أ) النسخة التركية . مخطوط .

(٣) خادم الرافعي والروضة (١ / ١ / أ) النسخة التركية . مخطوط .

يفتحاه، أو نقلٍ لم يُنقِّحاه، أو مشكلٍ لم يُوضِّحاه، أو سؤالٍ أهملاه، أو بحثٍ أغفلاه، أو أمرٍ تابعا فيه بعض الأصحاب، وهو بخلاف نصّ الشافعي، أو رأي المعظم، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم .

وضممت إلى ذلك بيان فسادِ كثيرٍ مما اعتُرِضَ به عليهما، وما نُسب من التناقض إليهما، وما فُهم من كلامهما على خلاف الصواب؛ حتى رميا بالذهول والاضطراب، وما قُوبل الحق من كلامهما بالباطل، وما شبه خالي جيدهما بالعاطل؛ مما يظهر محلهما في التحقيق، ورسوخهما في التدقيق وغير ذلك، مما ستراه إن شاء الله تعالى).[١]

فهذه قطوف من مقدمة الكتاب توضح منهج المؤلف في كتابه ، وإذا أردنا أن نجملها في نقاط قد اتضحت من خلال العمل في الجزء المحقق ، فيمكن ذلك فيما يلي :

- جعل المؤلف كتاب الرافعي أصلاً لترتيب الأبواب ، ولسرد المسائل غالبا[٢] ، فيورد المسألة مُصَدَّرةً بلفظ (قوله) ويأتي بالجزء المراد من عبارة الرافعي، وقد تطول هذه المسألة[٣] ، وقد تقصر[٤] ، ويكتفي بعبارة الرافعي ، أما إذا جاء بعبارة النووي فيُصَدِّرها بلفظ (وقوله فيها) أو (وفيها) أو (وفي الروضة) .
- يظهر من خلال صنيع المؤلف حرصه على عدم التكرار ، فيحيل إلى ما سبق ؛ وقد يكون قريبًا أحيانًا[٥] ، وقد يكون بعيدًا أحيانًا أخرى[٦] ، وينبه على ما سيأتي .[٧]
- قد يستطرد المؤلف في عرضه للمسألة ، وقد يكون الكلام نقلاً عن الأذرعي ، أو عن ابن الرفعة ، فيورده كما هو ، وإن كان ثمة اعتراض أبداه بعد نهاية النقل .[٨]

---

(١) خادم الرافعي والروضة (١ / ١ / أ) النسخة التركية . مخطوط .

(٢) باستثناء مسائل معدودة لم تكن على الترتيب ، حيث حصل فيها تقديم .

(٣) ينظر : المسائل (٧٣ ، ٩٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢٣٨).

(٤) ينظر : المسائل (٧٢ ، ١٢١ ، ١٦٧).

(٥) ينظر : المسألة (١٠) حيث أحال إلى أسطر قريبة .

(٦) ينظر : المسألة (١٦٤) حيث أحال إلى المسألة (١٥٠) .

(٧) ينظر : المسألة (٥٤ ، ١٠٠ ، ١٣٢) .

(٨) ينظر : المسألة (١٠ ، ٢١٠ ، ٢٣٨ ، ٢٥٩) .

- إيراد المؤلف للأقوال والآراء المختلفة لأئمة الشافعية المتقدمين والمتأخرين ، وتوسعه في ذلك ، مما يدل على سعة اطلاعه ، مما أكسب الكتاب أهمية كبرى في منظومة الفقه الشافعي .
- الموازنة بين الآراء الفقهية ، والترجيح فيما بينها .[١]
- عندما ينقل عمن سبقه فإنه يختمه بـ (انتهى) في أحيان كثيرة[٢] ، وقد لا يوردها في أحيان أخرى[٣] ؛ مما قد يشكل على الباحث في تحديد نهايته ؛ خصوصًا إذا كان النقل من مصادر مفقودة .[٤]
- حرص المؤلف على تقوية الناحية الفقهية لدى القارئ ، فلم يكتف بإيراد الأقوال والآراء ؛ بل يعقبها بتخريجاتٍ ، واستدراكات ، ومناقشات .[٥]

(١) ينظر : المسائل (١٤ ، ٩٧ ، ١١٦ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ٢٨٦) .

(٢) ينظر : المسائل (١٨ ، ٢٨ ، ٨٧ ، ١٠٦).

(٣) ينظر : المسائل (٨٦ ، ١٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٧١).

(٤) كما في نقله عن الاستذكار للدارمي ، وذلك في المسائل (٤٧ ، ١٣٦).

أو في نقله عن الذخائر لمجلي بن جميع ، وذلك في المسائل (٥٤ ، ٥٦ ، ٧٤ ، ١٤٧).

أو في نقله عن شرح الوسيط لابن الأستاذ ، وذلك في المسائل (٣٤ ، ١١٠).

أو في نقله عن التجريد لابن كج ، وذلك في المسائل (٣٣ ، ٦٩ ، ٩٠).

(٥) وهذا لا يخفى على ناظر ، وللاستزادة ينظر المسائل :

(٦ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٤٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١١٧ ، ١٥٣ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢١٠ ، ٢٣٦).

المطلب الرابع
أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

تتجلى أهمية الكتاب الذي بين أيدينا من خلال معرفة القصد من تأليفه كما سبق ، ومن خلال استقراء ما كتب عنه ، ومن خلال النظر في النقول التي نقلها عنه فقهاء القرن التاسع ، فيمكن إجمال ذلك فيما يلي :

- مما أكسب الكتاب أهمية بالغة : تعلقه بكتابين من أهم كتب الفقه الشافعي ؛ وهما : العزيز شرح الوجيز للرافعي ، وروضة الطالبين للنووي ، ولا يخفى المنزلة التي تبوأها هذان الكتابان عند فقهاء الشافعية .
- سعة اطلاع الزركشي ، مما أضفى على الكتاب صبغة الموسوعية ، فكان الكتاب جامعًا لنقولٍ لم يُعثر عليها عند تتبعها إلا في هذا الكتاب .
- لم يقتصر الزركشيُّ على النقل ممن سبقه ؛ بل تعقبهم في مواضع متعددة ، وقد يورد اعتراض المعترِض على الرافعي أو النووي ، ثم يجيب عنه ، كما في حكم رفع المؤذنة صوتها بالأذان .[1]
- اعتماد عدد ممن جاء بعد الزركشيِّ على كتابه ، ويتضح ذلك من خلال استقراء الكتب الفقهية الشافعية المؤلفة في القرن التاسع الهجري ، ومن ذلك :

• كتاب أسنى المطالب ، وكتاب الغرر البهية : حيث أحال زكريا الأنصاري إلى الخادم مرات عديدة ، حتى جاوزت المائتي موضع .

• كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، حيث أحال ابن حجر الهيتمي إلى الخادم في مواضع مختلفة .[2]

• كتاب الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، وكتاب مغني المحتاج : حيث

---

(١) ينظر : المسألة (١٢) من هذا البحث .

(٢) ينظر : تحفة المحتاج (١/ ١٠٣ ، ٣٩٥ ، ٤٨٤) (٣/٤٠٤) (٤/٣٤ ، ٤٦ ، ٢٢٣).

أحال فيهما الشربيني إلى الخادم في مواضع متعددة .[١]

- كتاب حاشية العبادي على تحفة المحتاج ، حيث أحال فيها ابن قاسم العبادي إلى الخادم في مواضع متنوعة .[٢]

(١) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٧ ، ١١٠) (٢/ ٤٣٩ ، ٦٢١) .
وينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٢٩ ، ٢٣٥ ، ٣٠٢ ، ٣٨٥)(٢/ ٥٤)(٣/ ٢٣٢).
(٢) ينظر : حاشية العبادي على تحفة المنهاج (١/ ١٨٧ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٦٦ ، ٤١٣).

المطلب الخامس

مـوارد الكتـاب ومصطلحاته

الفرع الأول : موارد الكتاب

موارد الكتاب هي المصادر التي استقى المؤلف منها مادة كتابه ، كما أشار إليها في مقدمته حين قال : (بعد أن محضت زبد نصوص الشافعي والأصحاب القدماء ، ووردت شرائع المتأخرين المستدركين الفهماء ، **منه ما أخذته من معادنه** ، ومنه ما فتح الله به من خزائنه).

ومما لا يخفى على مطالع هذا الكتاب الكم الهائل من المصادر التي صرح بها ، وقد تجاوزت المائتين وخمسين مصدرًا ؛ منها ما هو متكرر في أبواب وفصول الكتاب ، ومنها ما يكون مقتصرً على أبواب معينة .

وبعد الانتهاء من العمل في الجزء المحقق وجدت أن الزركشيَّ قد أحال على مجموعة من الكتب ونصَّ على تسميتها ، أسردها فيما يلي – مستعينًا بالله – فمنها :

١- الإبانة عن فروع الديانة ، لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني ، مخطوط .[1]

٢- إحياء علوم الدين ، للإمام محمد بن محمد الغزالي، مطبوع.

٣- الأذكار ، للإمام يحيى بن شرف النووي، مطبوع.

٤- الاستذكار ، لأبي الفرج الدارمي، ، لم أقف عليه .[2]

٥- الاستقصاء لمذاهب الفقهاء ، لضياء الدين عثمان بن عيسى الماراني، مخطوط .[3]

٦- الإفصاح شرح مختصر المزني ، لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري، مخطوط .[1]

---

(١) ينظر: خزانة التراث برقم (٣٢١٣٤) ، وقد حُقِّق قسم الطهارة ؛ حققه د. أحمد العمري .

(٢) وأما ما يوجد في المكتبة الأزهرية برقم (٢٤٠٢) ويحمل هذا العنوان فإنما هو جزء من الاستذكار لابن عبد البر . كما أفادني بذلك زميلي في مشروع الخادم ؛ الأخ / محمد العتيبي وفقه الله ، حيث اطلع على ذلك المخطوط .

(٣) منه نسخة في مكتبة الأزهر (متوفرة لدي) للمجلد الثالث ويبتدئ بصفة الصلاة ، وهي برقم (١٠٢٣ فقه شافعي) ، وقد كتب في بطاقة المخطوط : (ملاحظة : الموجود من هذه النسخة : الثالث والعاشر والتاسع عشر فقط).

٧- الإقليد لدرء التقليد ، لعبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري (الفركاح) . محقق .[٢]

٨- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، مطبوع.

٩- الأمالي ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد السرخسي ، مخطوط ، لم أقف عليه .

١٠- الانتصار في الفقه لمذهب الشافعي ، لابن أبي عصرون ، محقق .[٣]

١١- البحر المحيط في شرح الوسيط ، لأحمد بن محمد القمولي ، مخطوط .[٤]

١٢- بحر المذهب ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، مطبوع .

١٣- البسيط ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، محقق .[٥]

١٤- البيان ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني ، مطبوع.

١٥- تتمة الإبانة ، لأبي سعد عبدالرحمن المتولي ، محقق .[٦]

١٦- التجربة ، لأبي المحاسن الروياني ، لم أقف عليه .

١٧- التجريد ، لابن كج الدينوري ، لم أقف عليه .

١٨- تحرير ألفاظ التنبيه (تصحيح التنبيه) ، للإمام النووي، مطبوع.

١٩- التحرير في الفروع ، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني .[٧]

٢٠- التحقيق ، للإمام النووي، مخطوط.[٨]

---

(١) ينظر : فهرس آل البيت (حرف الألف برقم ١٩١٦).

(٢) وصل فيه مؤلفه إلى كتاب النكاح ينظر : كشف الظنون (٤٨٩/١) ، وقد حُقق الموجود منه في رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية .

(٣) حُققت أجزاءٌ منه في الجامعة الإسلامية .

(٤) ينظر : هدية العارفين (١٠٥/١).

(٥) حُققت أجزاءٌ منه في الجامعة الإسلامية ، ومنها كتاب الصلاة ، فقد حققه د. عبدالعزيز السليمان ، ولم أقف عليه مع أنني زرت مكتبة الجامعة الإسلامية عدة مرات .

(٦) حقق في جامعة أم القرى .

(٧) حَقَّق قسم العبادات منه في جامعة الملك سعود .

(٨) منه نسخٌ متعددة ، (لدي مصورة منها) لنسخة مكتبة أيا صوفيا برقم (١٠٤٢) وينظر : فهرس آل البيت (حرف التاء برقم ٤٨٥).

٢١- التذنيب في الفروع ، للإمام الرافعي .   مطبوع .

٢٢- ترتيب الأقسام على مذهب الإمام الشافعي ، لأبي بكر محمد المرعشي ، لم أقف عليه.

٢٣- التطريز شرح التعجيز ، لعبد الرحيم بن محمد ابن يونس، مخطوط .[(١)]

٢٤- التعليق على المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي ، لم أقف عليه .

٢٥- التعليقة ، لأبي علي الحسن البندنيجي ، لم أقف عليه .

٢٦- التعليقة ، للقاضي الحسين ، مطبوع .[(٢)]

٢٧- تعليقة التنبيه ، لبرهان الدين ابن الفركاح ، مخطوط .[(٣)]

٢٨- التعليقة الكبرى ، للقاضي أبي الطيب الطبري ، محقق .[(٤)]

٢٩- التعليقة على مختصر المزني ، لأبي حامد الإسفراييني ، لم أقف عليه .

٣٠- التقريب ، للقاسم بن محمد الشاشي ، لم أقف عليه .

٣١- التلخيص ، لأبي العباس أحمد الطبري (ابن القاص) ، مطبوع.

٣٢- التلخيص ، لأبي المحاسن الروياني، مخطوط .[(٥)]

٣٣- التمهيد ، ليوسف ابن عبد البر النمري ، مطبوع.

٣٤- التنبيه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبوع.

٣٥- التنقيح في شرح الوسيط ، للإمام النووي ، مطبوع.

٣٦- التهذيب ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، مطبوع.

٣٧- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي مطبوع.

٣٨- الجمع والفرق ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ، مطبوع.

---

(١) ينظر : فهرس آل البيت (حرف التاء برقم ٨٠٢) وقد حُقق منه كتاب الصيام ؛ حققه د. عبدالله الهاجري .

(٢) طبع منها إلى نهاية باب صلاة المسافر فقط .

(٣) ينظر: فهرس آل البيت (حرف التاء برقم ١٠٩٦).

(٤) حقق في الجامعة الإسلامية .

(٥) ينظر : خزانة التراث برقم (٦٢٥١١).

٣٩- الحاوي الصغير ، لنجم الدين عبد الغفار القزويني ، مطبوع.

٤٠- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، لعلي بن محمد الماوردي ، مطبوع.

٤١- حلية العلماء ، لمحمد بن أحمد أبو بكر الشاشي، مطبوع.

٤٢- حلية المؤمن ، لأبي المحاسن الروياني ، محقق .[١]

٤٣- دقائق المنهاج ، للإمام النووي، مطبوع.

٤٤- الذخائر ، لمجلي بن جميع ، لم أقف عليه .

٤٥- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع.

٤٦- روضة الطالبين، للإمام النووي، مطبوع. وهي عماد كتابنا ؛ مع العزيز للرافعي.

٤٧- الزوائد ، لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني ، لم أقف عليه .

٤٨- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، مطبوع.

٤٩- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، مطبوع.

٥٠- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، مطبوع.

٥١- سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، مطبوع.

٥٢- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبوع.

٥٣- الشافي ، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ، مخطوط .[٢]

٥٤- الشامل شرح مختصر المزني ، لأبي نصر عبد السيد ابن الصباغ ، محقق .[٣]

٥٥- شرح التلخيص ، محمد بن علي القفال الشاشي الكبير ، لم أقف عليه .

٥٦- شرح التلخيص: لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، لم أقف عليه .

٥٧- شرح تنقيح الفصول ، لأحمد بن إدريس القرافي ، مطبوع .

---

(١) حقق في جامعة أم القرى .

(٢) ينظر : فهرس آل البيت (حرف الشين برقم ٢)

(٣) حُققت أجزاءٌ منه في الجامعة الإسلامية .

٥٨- شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، مطبوع.

٥٩- الشرح الصغير ، للإمام أبي القاسم عبدالكريم الرافعي، مخطوط .[١]

٦٠- شرح الكفاية ، لأبي القاسم عبدالواحد الصيمري ، لم أقف عليه .

٦١- شرح مختصر المزني ، لمحمد بن داود الصيدلاني ، لم أقف عليه .

٦٢- شرح المفتاح ، لأبي الخير سلامة المقدسي ، لم أقف عليه .

٦٣- شرح الوجيز ، لأبي حامد محمد بن يونس الموصلي ، لم أقف عليه .

٦٤- شرح الوسيط ، لأبي العباس أحمد بن عبدالله (ابن الأستاذ) ، لم أقف عليه .

٦٥- الصحاح ، لأبي نصر إسماعيل الجوهري ، مطبوع.

٦٦- صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان ، مطبوع.

٦٧- صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري ، مطبوع .[٢]

٦٨- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع.

٦٩- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، مطبوع.

٧٠- طبقات الفقهاء ، لمحمد بن أحمد العبادي ، مطبوع.

٧١- العدة ، لأبي المكارم عبدالله بن علي الروياني ، لم أقف عليه .

٧٢- العدة ، لأبي عبدالله الحسين بن علي الطبري ، لم أقف عليه .[٣]

٧٣- العزيز شرح الوجيز ، للإمام الرافعي، مطبوع ، وهو عماد كتابنا ؛ مع روضة الطالبين .

٧٤- العمد ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ، لم أقف عليه .

٧٥- غاية الأحكام في أحاديث الأحكام ، للمحب الطبري، مطبوع.

٧٦- فتاوى ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح ، مطبوع.

---

(١) ينظر : خزانة التراث برقم (٣٣٣٠٤).

(٢) والمطبوع منه لم يكتمل ، إذ هو إلى أثناء كتاب الحج فقط ، يسّر الله تمامه .

(٣) يقول ابن قاضي شهبة : (العدة خمسة أجزاء ضخمة ، قليلة الوجود). طبقات الشافعية (١/٢٨٧).

٧٧- فتاوى ابن رزين ، لأبي عبدالله محمد ابن رزين ، لم أقف عليه .

٧٨- فتاوى البغوي، لأبي محمد الحسين البغوي ، مطبوع.

٧٩- فتاوى القاضي حسين ، جمعها تلميذه الحسين البغوي، مطبوع.

٨٠- فتاوى القفال ، لأبي بكر عبدالله بن أحمد القفال ، مطبوع .

٨١- الفتاوى الموصلية ، لسلطان العلماء العز ابن عبد السلام ، لم أقف عليه .

٨٢- فتاوى النووي (المسائل المنثورة) ، رتبها تلميذه ابن العطار ، مطبوع .

٨٣- فضائل الشافعي ، لأبي بكر محمد بن عبدالله الجوزقي ، لم أقف عليه .

٨٤- فوائد الرحلة ، لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح ، لم أقف عليه .

٨٥- قواعد الأحكام ، لسلطان العلماء العز ابن عبد السلام ، مطبوع.

٨٦- الكافي ، لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي ، مخطوط .[١]

٨٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة، مطبوع.

٨٨- اللباب ، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ، مطبوع.

٨٩- اللطيف ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن خيران ، مخطوط .[٢]

٩٠- المجرد ، لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي ، لم أقف عليه .

٩١- المجموع ، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ، لم أقف عليه .

٩٢- المجموع شرح المهذب ، للإمام يحي بن شرف النووي. مطبوع

٩٣- المحرر ، لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي ، مطبوع.

٩٤- مختصر البويطي ، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، محقق .[٣]

٩٥- مختصر المزني ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، مطبوع.

---

(١) ينظر : خزانة التراث برقم (٥١٢١٨).

(٢) ينظر : خزانة التراث برقم (١٩٢٧٦).

(٣) حقق في الجامعة الإسلامية .

٩٦- المرشد ، عبد الله بن محمد ابن أبي عصرون ، لم أقف عليه .

٩٧- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، مطبوع.

٩٨- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة، محقق .[١]

٩٩- معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، مطبوع.

١٠٠- المعتمد ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، لم أقف عليه .

١٠١- معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، مطبوع.

١٠٢- المقنع ، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ، محقق .[٢]

١٠٣- منهاج الطالبين ، للإمام يحي بن شرف النووي ، مطبوع.

١٠٤- المهذب ، لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبوع.

١٠٥- المهمات ، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، مطبوع.

١٠٦- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، مطبوع.

١٠٧- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، مطبوع.

١٠٨- الوافي بالطلب شرح المهذب ، لأحمد بن عيسى ، لم أقف عليه .

١٠٩- الوجيز ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مطبوع .

١١٠- الوسيط ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، مطبوع.

---

(١) حقق في الجامعة الإسلامية .

(٢) حقق في الجامعة الإسلامية .

الفرع الثاني : مصطلحات الكتاب

إنَّ مَن يطالع هذا الكتاب ؛ سيجد أن الزركشيَّ قد أورد عدة مصطلحات للشافعية في ثنايا خادم الرافعي والروضة ، وهذه المصطلحات يمكن تصنيفها إلى عدة أقسام ، وهي كما يلي :

أولاً : ما يتعلق بصيغ النقل ؛ وذلك مثل قول الزركشيِّ :

(وفي القديم) ، ويُقصد بهذا المصطلح : (ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفًا –وهو الحجة- أو أفتي به، ورواته جماعةٌ أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور).[١]

(وفي الجديد) ، ويُقصد بهذا المصطلح : (ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا وإفتاءً ، ورواته : البويطي، والمزني، والربيع المرادي ...). [٢]

(نص عليه) ، ويُقصد بهذا المصطلح : ما نصَّ عليه الإمام الشافعي .[٣]

(وفيه وجه) ، ويُقصد بهذا المصطلح : ما استخرجه الأصحاب من كلام الشافعي ، فيبنونها على قواعده وأصوله .[٤]

(وفيه طريقان) ، ويُقصد بهذا المصطلح : اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيحكي بعضهم قولين ، ويقطع بعضهم بأحدهما .[٥]

(قاله تَفَقُّهًا) ، ويُقصد بهذا المصطلح : أن الفقيه بنى رأيه على اجتهادٍ منه ولم يُسبق إليه .[٦]

---

(١) مغني المحتاج (٣٨/١). وينظر في ذلك المسائل (٤ ، ١٥ ، ٣٠ ، ٦٩ ، ١٢٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٤ ، ٢٣٨).

(٢) مغني المحتاج (٣٨/١). وينظر في ذلك المسائل (٤ ، ١٥ ، ٣٠ ، ٦٩ ، ٢٠٤).

(٣) ينظر : مغني المحتاج (٣٦/١). وينظر في ذلك المسائل (٢٩ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ١٠٢).

(٤) ينظر : مغني المحتاج (٣٦/١). وينظر في ذلك المسائل (١ ، ٦ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٥٩ ، ١١٨ ، ٢٠٣).

(٥) ينظر : مغني المحتاج (٣٦/١). وينظر في ذلك المسائل (٥ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٩٥ ، ٢١٠).

(٦) ينظر في ذلك المسائل (١٠٥ ، ١٤٧ ، ٢٧١).

ثانيًا : مايتعلق بصيغ الترجيح ؛ وذلك مثل قول الزركشيِّ :

(وهو الأظهر) ، ويُقصد بهذا المصطلح : أن المذكور هو الأظهر من قولي الشافعي ؛ إذا كان الخلاف قويا ، وقوته مستمدة من قوة القولين .(١)

(وهو المشهور) ، ويُقصد بهذا المصطلح : أن المذكور هو الذي اشتهر من قولي الشافعي ؛ إذا كان الخلاف ضعيفا بسبب ضعف القول المقابل للمذكور .(٢)

(وهو المذهب) ، ويُقصد بهذا المصطلح : أن المذكور هو المفتى به .(٣)

(وهو الأصح) ، ويُقصد بهذا المصطلح : أن المذكور من الوجهين أعلى رتبة من مقابله ، مع صحة مقابله ، ولا يعبر بهذا في أقوال الشافعي تأدبا معها .(٤)

(وهو الصحيح) ، ويُقصد بهذا المصطلح : أن المذكور من الوجهين أقوى من مقابله ، ويشعر بكون المقابل فاسدًا .(٥)

ثالثًا : ما يتعلق بصيغ التضعيف ؛ وذلك مثل قول الزركشيِّ :

(إنْ صَحَّ) ويُقصد بهذا المصطلح :التوقف في بناء الحكم على الدليل ؛ حتى يثبت الدليل.(٦)

(وفيه نظر) ، ويُقصد بهذا المصطلح : أنه يستلزم فساد ما ذُكر مقارنا لها ، وهي تعبر عن الاعتراض على ما ذُكر .(٧)

---

(١) ينظر : مغني المحتاج (٣٥/١). وينظر في ذلك المسائل (١٥ ، ١٨ ، ١٣٠ ، ١٦٨ ، ٢٢٣).

(٢) ينظر : مغني المحتاج (٣٦/١). وينظر في ذلك المسائل (٢٩ ، ٣٧ ، ٨٢ ، ١٧١ ، ٢٣٨).

(٣) ينظر : مغني المحتاج (٣٦/١). وينظر في ذلك المسائل (١١٠ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ، ٢٨٥).

(٤) ينظر : مغني المحتاج (٣٦/١). وينظر في ذلك المسائل (١٠ ، ٤٧ ، ٦٩ ، ٩٧ ، ١٢٦).

(٥) ينظر : مغني المحتاج (٣٦/١). وينظر في ذلك المسائل (١ ، ١٩ ، ٥٣ ، ٧٤ ، ١١٠ ، ١٧٨ ، ٢١٣).

(٦) ينظر في ذلك المسألة (٥٩).

(٧) ينظر : سلم المتعلم المحتاج ص(٩٠) وينظر في ذلك المسائل (١ ، ١٩ ، ٤٧ ، ١٦٩ ، ٢٠٣).

رابعًا : ما يتعلق بالأعلام :

في ذكر الأعلام تختلف الاصطلاحات ، وعند الشافعية استقرت بعض المصطلحات التي ترمز لعَلم من الأعلام ، أو لطائفة معينة ، ومن ذلك :

- إمام الحرمين ، أو : الإمام ، ،يقصد به أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ، صاحب نهاية المطلب في دراية المذهب .
- العراقيون : وهم طائفة من فقهاء الشافعية الذين سكنوا العراق ، وبرز منهم أبو حامد الاسفراييني وغيره . [١]
- الخراسانيون : وهم طائفة من فقهاء الشافعية ممن سكنوا خراسان ، ويطلق عليهم أيضًا : المراوزة ، وبرز منهم القفال الصغير وغيره . [٢]
- الأصحاب : وقد ضُبطوا بالزمن ، فهم مَن كان قبل الأربعمائة . [٣]

---

(١) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠).

(٢) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩).

(٣) ينظر : مختصر الفوائد المكية ص(١٠٨).

المطلب السابع

نقد الكتاب

الفرع الأول : مزايا الكتاب

إذا أردنا أن نعدد مزايا كتاب : خادم الرافعي والروضة ، فإننا سنكون أمام قامة شامخة ، وحيال موسوعة شاملة ، استقى منها مَن جاء بعدها ، وبنى عليها مَن كتب عقبها ، وما ذاك إلا ثمرة لجهد بذله الزركشيُّ في كتابه ، وكنوز انتقاها فأودعها في ثنايا هذا السفر العظيم ، ومِن ثَمَّ فيمكن لنا أن نورد من مزاياه — في الجزء المحقق – ما يلي :

- الموسوعية ، والشمولية ، من حيث استيعاب كمٍّ هائل من الآراء والأقوال الفقهية ، مع توجيهها ، ومناقشتها . [١]
- حفظ الكتاب لنا قدرًا كبيرًا من الآراء الفقهية لفقهاء الشافعية المتقدمين ؛ ممن فقدت كتبهم ، قد لا نجدها عند غيره من المؤلفين . [٢]
- التسلسل المنطقي في سرد المسألة ، فيوردها ، ثم يذكر الاعتراض — إن وجد — ثم يجيب عن هذا الاعتراض بما يفتح الله عليه .[٣]
- التنبيه على الخلاف العالي في بعض المواضع، فيورد أقوال الأئمة الثلاثة فيها .[٤]
- سعة اطلاع المؤلف ، حيث يذكر القول وقائله ويسمي كتابه في أحيان كثيرة . [٥]
- اشتمال الجزء المحقق على عدد من الأدلة سواء من الكتاب أو السنة.[١]

---

(١) وهذا واضحٌ من خلال استقراء الكتاب ، لا سيما وأنَّ حجمه قد بلغ تسعة عشر مجلدًا في نسخته التركية .

(٢) كآراء أبي الفرج الدارمي ، وابن الأستاذ ، ومجلي بن جميع ، وغيرهم .

(٣) ويؤخذ كمثال على ذلك المسائل (١٠ ، ١٦ ، ١١٠ ، ١٢٣ ، ١٨٦).

(٤) ويؤخذ كمثال على ذلك المسائل (٧٣ ، ٩٥ ، ١٦٨ ، ١٩٥ ، ٢٣٨).

(٥) وهذا كثير في الخادم ، ومن ذلك في المسألة (٢٨٥) أورد من المؤلفين ثمانية مع كتبهم ، وهم : الماوردي في الحاوي ، والجرجاني في الشافي ، والشاشيُّ في المعتمد ، والبغويُّ في التهذيب ، والمتولي في التتمة ، والخوارزميُّ في الكافي ، وابنُ أبي عصرون في الانتصار ، والجوينيُّ في التبصرة .

- تفنيد الأقوال ، ومناقشتها بطريقة منطقية ، فيورد الرأي ، ثم يناقشه في أدلته عقلاً ونقلاً .[٢]
- التنبيه على بعض الفوائد اللغوية أو الفقهية مما له علاقة بالمسألة .[٣]
- تقسيم المسألة إلى نقاط ، مما يسهل على القارئ الإحاطة بمضمونها .

(١) حيث بلغت خمس آيات ، وخمسة وثلاثين حديثًا .

(٢) ويؤخذ كمثال على ذلك المسائل (١٨ ، ١٤٦ ، ٢٦١).

(٣) ويؤخذ كمثال على ذلك المسائل (١٠٦ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ٢١٠ ، ٢١٢).

الفرع الثاني : المآخذ على الكتاب

من سنة الله في خلقه أن الكمال عزيز ، والنقص من طبيعة البشر ، وإذا تأملنا هذه الموسوعة الكبرى ، ونحن موقنون بأن البشر معرضون للخطأ ، وأن أي جهد يبذله البشر مُعرَّضٌ للنقص ، وكما قال الزركشيُّ : (فيا أيها المتأمل له ، الواقف عليه ، لك غُنْمه ، وعلى مؤلفه غرمه ، فلا تعجل بإنكار ما لم يقرع سمعك اسمه ، ولا باستكراه ما لم تذق قط طعمه ، ولا يستميلك استصغار مؤلفه على أنْ تحرم ما فيه من الفوائد ، ولا يغرنك الحسد على نبذ هذه الفرائد ، فالرب كريم ، وفوق كل ذي علم عليم) ، وإنَّ ذِكْرَ المآخذ لا ينقص من قدر الكتاب ولا من قدر مؤلفه ؛ بل هي سنة الله في هذا الكون ، وما قد أقول إنه مأخذ ؛ قد يعتبره البعض مزية ، ولكن من خلال عملي في الجزء المخصص لي من هذا السفر العظيم ؛ أُجمِل بعض المراد فيما يلي :

- قد يستطرد في النقل – أحيانًا – دون الإشارة إلى أصله ، كما يقع ذلك سواء من التوسط للأذرعي أو من المطلب العالي لابن الرفعة .[١]
- قد يذكر المسألة من العزيز أو روضة الطالبين ، ويقتصر منها على ما لا يتم المعنى إلا باستكماله ، فيحتاج القارئ إلى مطالعتهما ليفهم المراد .[٢]
- نقل الآراء والأقوال بالمعنى ، مما يصعب من مهمة القارئ في معرفة مقصود القائل بالضبط ، وقد يكون سبب ذلك هو ما ذكرته سابقًا في حال الزركشيِّ مع الكتاب والقرطاس ؛ إذْ كان يذهب لدكان الكتب فيطلع على الكتب ويقيد ما يريد ، ثم ينقله إلى كتبه إذا عاد لمنزله .[٣]

وذِكر المآخذ ليس إلا كمالاً وإتقانًا في الكتاب ، وكما قال الأول : عين الناقد بصيرة ، والمقصد هو تتميم العمل وتكميله ، والله من وراء القصد .

---

(١) ويؤخذ كمثال على ذلك المسائل (٥٨ ، ٦٩ ، ١٣٢ ، ١٤٣).

(٢) ويؤخذ كمثال على ذلك المسائل (١ ، ١٠ ، ١٣ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٠ ، ٦٥ ، ١٢٤ ، ٢٠٨).

(٣) وهذا كثير ، وقد جعلت الإحالة في الحاشية مصدَّرةً بـ(ينظر) إذا كان النقل بالمعني ؛ وليس بالنص .

القسم الثاني

التحقيق

ويشتمل على :

- تمهيد في وصف المخطوط ونُسَخِه
- النص المحقق.

التمهيد

وصف النسخ التي اعتمدتها لتحقيق النص

في بداية العمل توفر لدي نسختان تحتويان كامل نصيبي من المخطوط ، وهما النسخة الأزهرية ، ونسخة المكتبة الظاهرية ، ثم بعد فترة من الزمن توفرت لدي نسخة مكتبة باريس .

فكانت الخطوة الأولى : المقارنة بين النسخ لاختيار إحداها ليكون النسخ منها ، فوقع اختياري على نسخة باريس لقلة السقط والبياض فيها .

ثم بعد انتهاء النَّسْخ ، قمت بالمقابلة بين النُّسخ الثلاث ، فتبين لي كثرة الأخطاء في النسخة الأزهرية في باب الأذان ، واستقبال القبلة ، بخلاف باب صفة الصلاة فلم تكن كذلك .

وبعد أن توفرت لي النسخة التركية ، قمت بمقابلتها مرة أخرى على ما بيدي ، فتبين لي نفاستها حيث حلت لي كثيرًا من الإشكالات ، ووافقَت كثيرًا من الاستدراكات التي كتبتها في الهامش .

ولذلك قمت باستبعاد النسخة الأزهرية ، مع استبقاء بعض المواضع منها التي كانت النسخة الأزهرية تخالف البواقي وتُوافق المصادر مثلاً .

النسخ المعتمدة :

عدد نُسخ المخطوط: توفر لي بعد البحث والاستفسار أربع نسخة كاملة –في القسم المراد تحقيقه– وهي:

النسخة الأزهرية، ونسخة المكتبة الظاهرية، والنسخة التركية ، ونسخة المكتبة الباريسية.

وقد رمزت للأولى بـ (ز) ، وللثانية بـ (ظ) ، وللثالثة بـ (ت) ، وللرابعة بـ (ب)، وهذا وصفٌ لها:

أ- **النسخة الأزهرية،** ورمزت لهذه النسخة بالحرف (ز).

وهي محفوظة برقم (٥٦٧٨) (٧٥٦ فقه شافعي)، بخط إبراهيم بن علي بن يوسف، بتاريخ (٨٧١)، والنسخة بها خروم وتلويث، وكثيرا ماتخالف النسخ وبداية المجلد من بداية كتاب الصلاة إلى صفات الأئمة ، وكان ما يخصني من المجلد الثاني، من بداية باب الأذان ، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الصلاة (القيام)، وكانت البداية من اللوح (٢٦ب) إلى اللوح (٧٨ب) فيكون نصيبي من النسخة الأزهرية (٥٢) لوحًا ، وعدد الأسطر ٣١سطرًا، وعدد الكلمات في السطر ١٦ كلمة تقريبا.

ب-**نسخة المكتبة الظاهرية**/سوريا ، ورمزت لهذه النسخة بالحرف (ظ).

وهي محفوظة على فلم رقم ٧٦٩ (فقه شافعي)، ورقم المخطوط (٢٣٧٦)،وكانت بداية المجلد من بداية الحيض إلى نهاية القصر في الصلاة ، كان نصيبي في المجلد الثاني، من بداية باب الأذان ، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الصلاة (القيام) ، وتبدأ باللوح رقم (٥٦ب) إللى اللوح رقم (١١٢أ) فيكون نصيبي من النسخة الظاهرية(٥٦)لوحا.

وقد كتب بخط النسخ، وعدد الأسطر: ٢٩ سطراً، وفي كل سطر: ١٧ كلمة تقريباً، ولم يكتب اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

ج-**النسخة التركية**/تركيا، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ت)

وهي من أجود النسخ، وهي محفوظة في متحف طوبقابي سراي الجزء الثاني، برقم ٢/٦٧٢، ويبدأ بالتيمم وينتهي بالركن الثالث من أركان الصلاة : القراءة ، ونصيبي منه من بداية باب الأذان ، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الصلاة (القيام)، ويبدأ من اللوح (١٤٥أ) إلى اللوح (٢٢٠أ) فيكون نصيبي من النسخة التركية (٧٥) لوحًا.

وقد كتب بخط النسخ، ولون الحبر أسود وأحمر، وعدد الأسطر: ٣٠ سطراً، و١٤ كلمة في السطر تقريباً، وتاريخ كتابتها: يوم الأحد المبارك ١٥/٦/٨٧٥هـ ، وليس عليها اسم الناسخ،

لكن الجزء الأول من هذا المخطوط كُتب قبل الجزء الثاني بشهرين، وبنفس الخط، وكتب في آخره: وافق الفراغ من هذا المجلد المبارك يوم السبت المبارك ١٠/٤/٨٧٥هـ ، على يد الفقير إلى رحمة ربه: محمد بن محمد بن محمد القرشي الطنبدي الشافعي.

د–نسخة باريس/فرنسا، وقد رمزت لها بالحرف (ب).

وهي محفوظة برقم ٩٩١ عرب، وهي من أجود النسخ ونصيبي منها في الجزء الثاني، –وهو المتوفر من هذه النسخة– ويقع في (٢٩٢) لوحاً، وتبدأ هذه النسخة بكتاب التيمّم، وتنتهي بالسهو في صلاة الجنازة، ويبدأ نصيبي من اللوح (١٠٥أ) إلى اللوح (١٧٣ب) فيكون نصيبي من النسخة الظاهرية(٦٧)لوحا.

وقد كتب بخط النسخ، ولون الحبر أسود، وعدد الأسطر: ٣١ سطراً، و ١٧ كلمة في السطر تقريباً،

وليس عليها اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ.

نماذج من المخطوط

اللوح الأول من النسخة الأزهرية



اللوح الأخير من النسخة الأزهرية



بداية نصيبي في النسخة الأزهرية

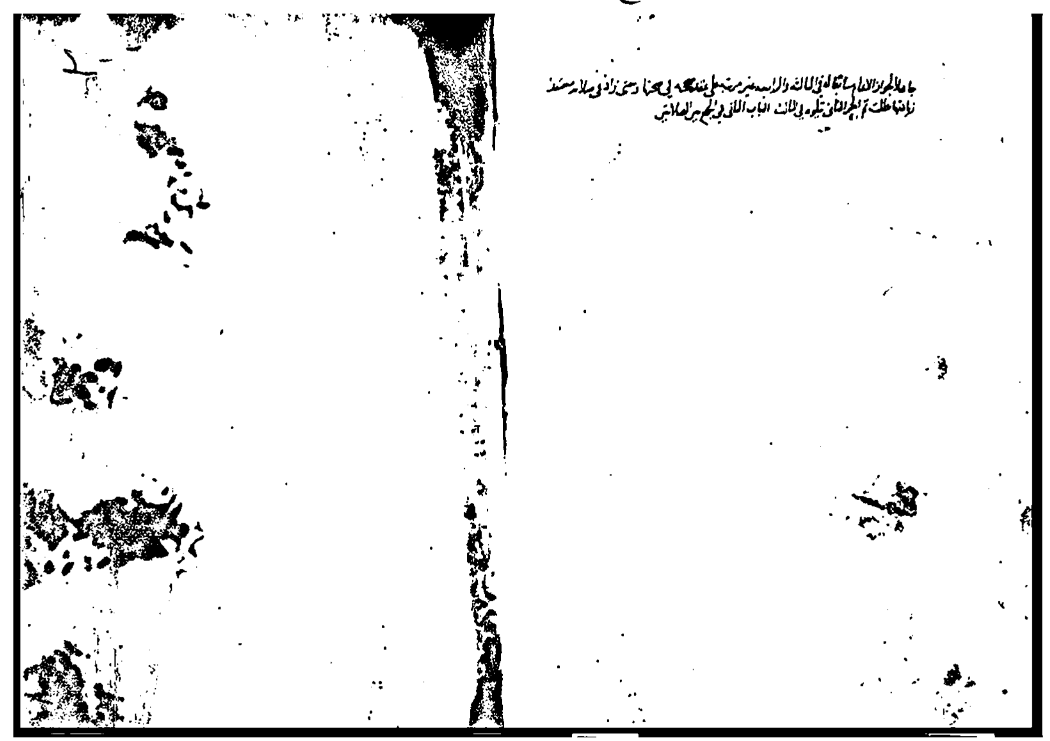


نهاية نصيبي في النسخة الأزهرية



اللوح الأول من النسخة الظاهرية

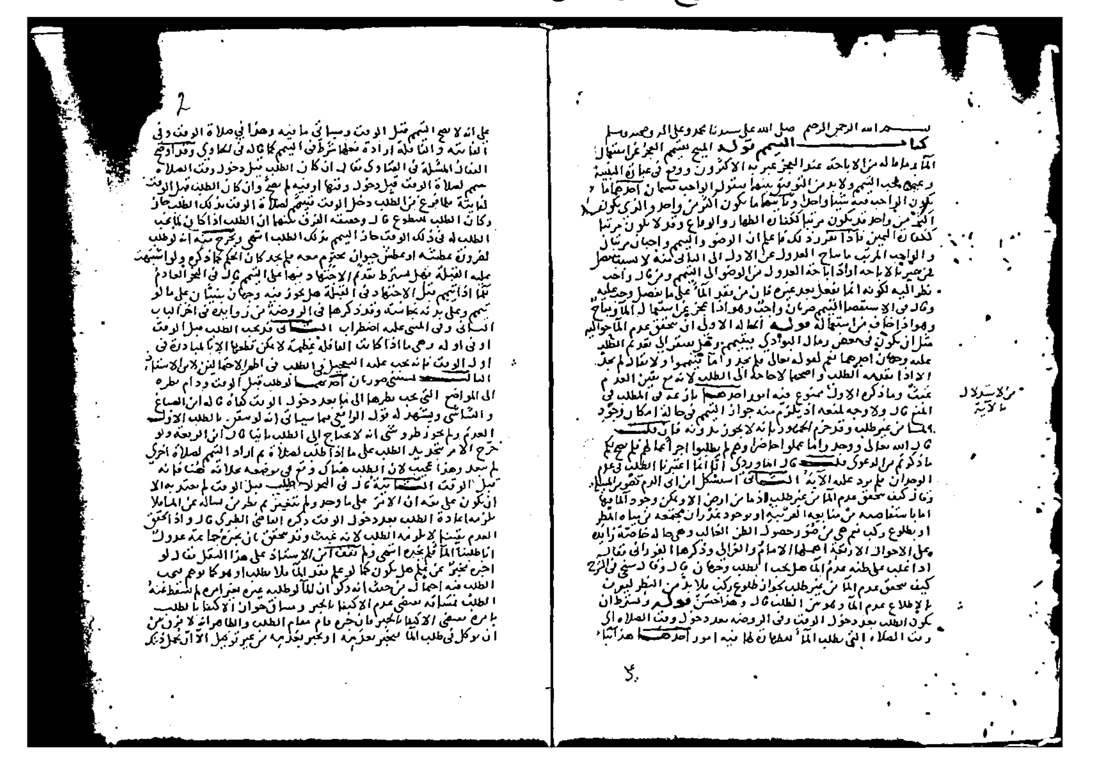
اللوح الأخير من النسخة الظاهرية



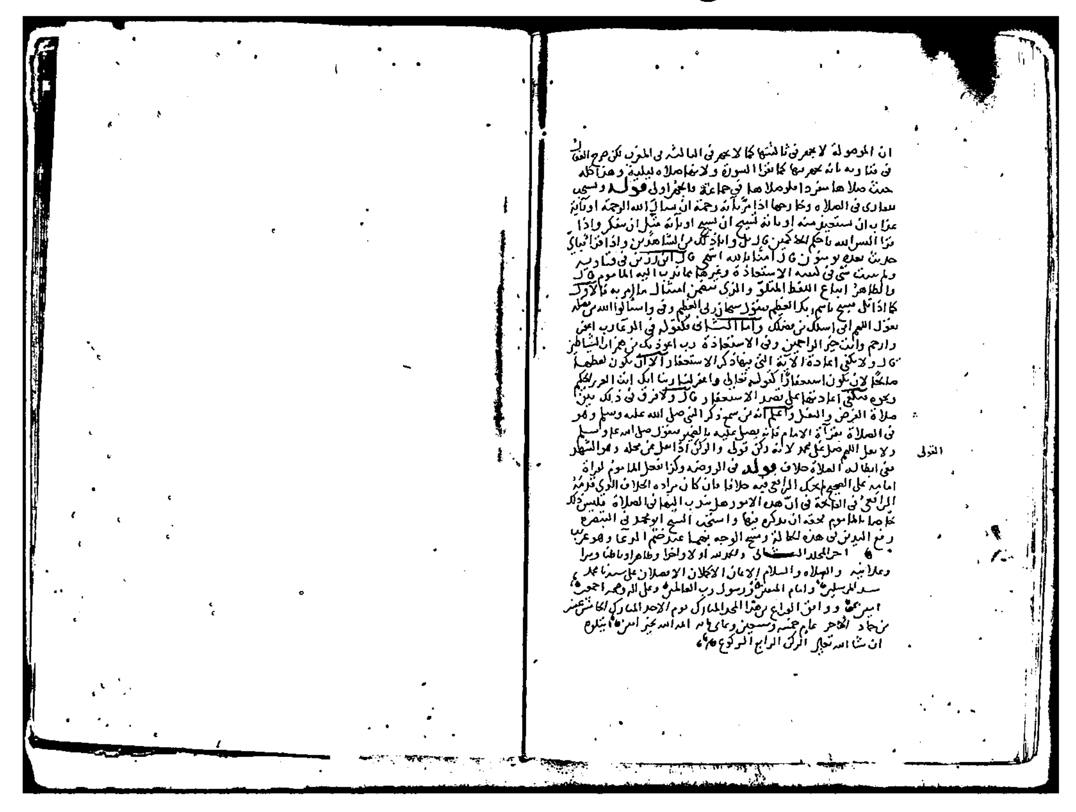
بداية نصيبي في النسخة الظاهرية

نهاية نصيبي في النسخة الظاهرية

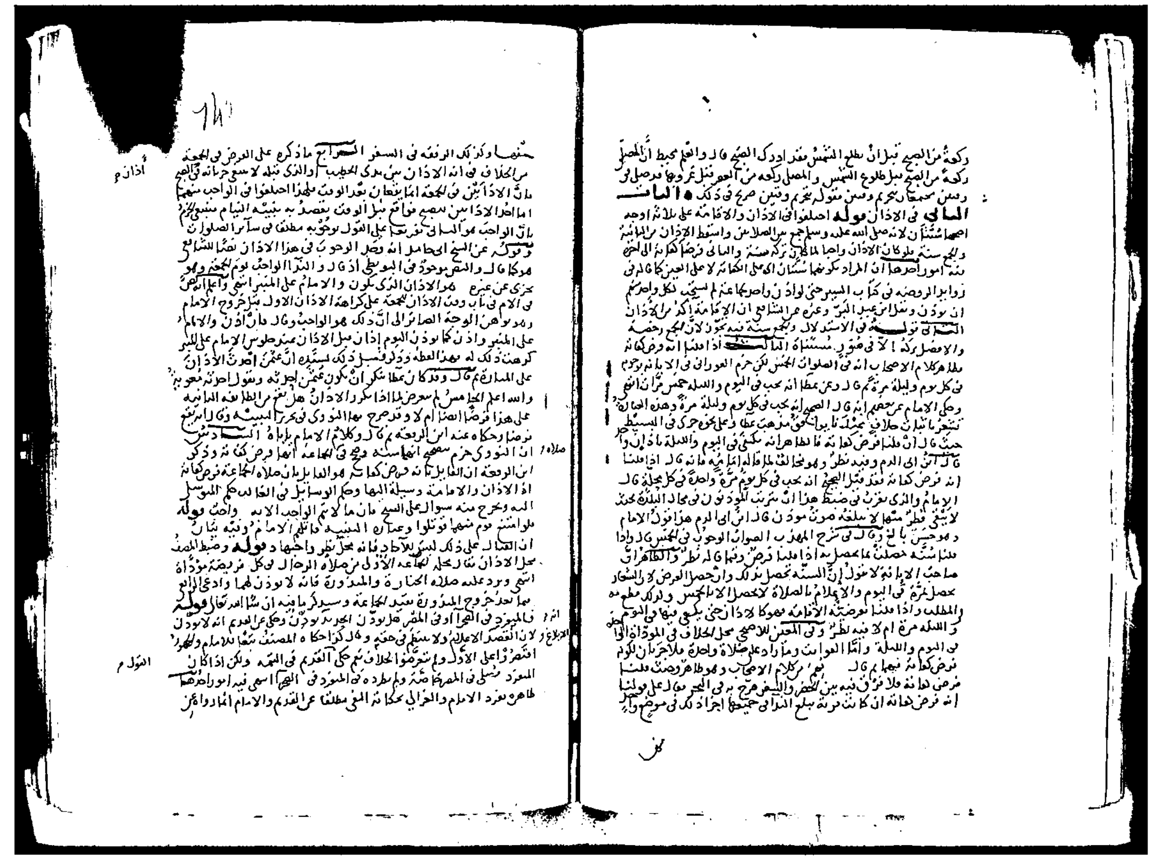
اللوح الأول من النسخة التركية



اللوح الأخير من النسخة التركية



بداية نصيبي في النسخة التركية



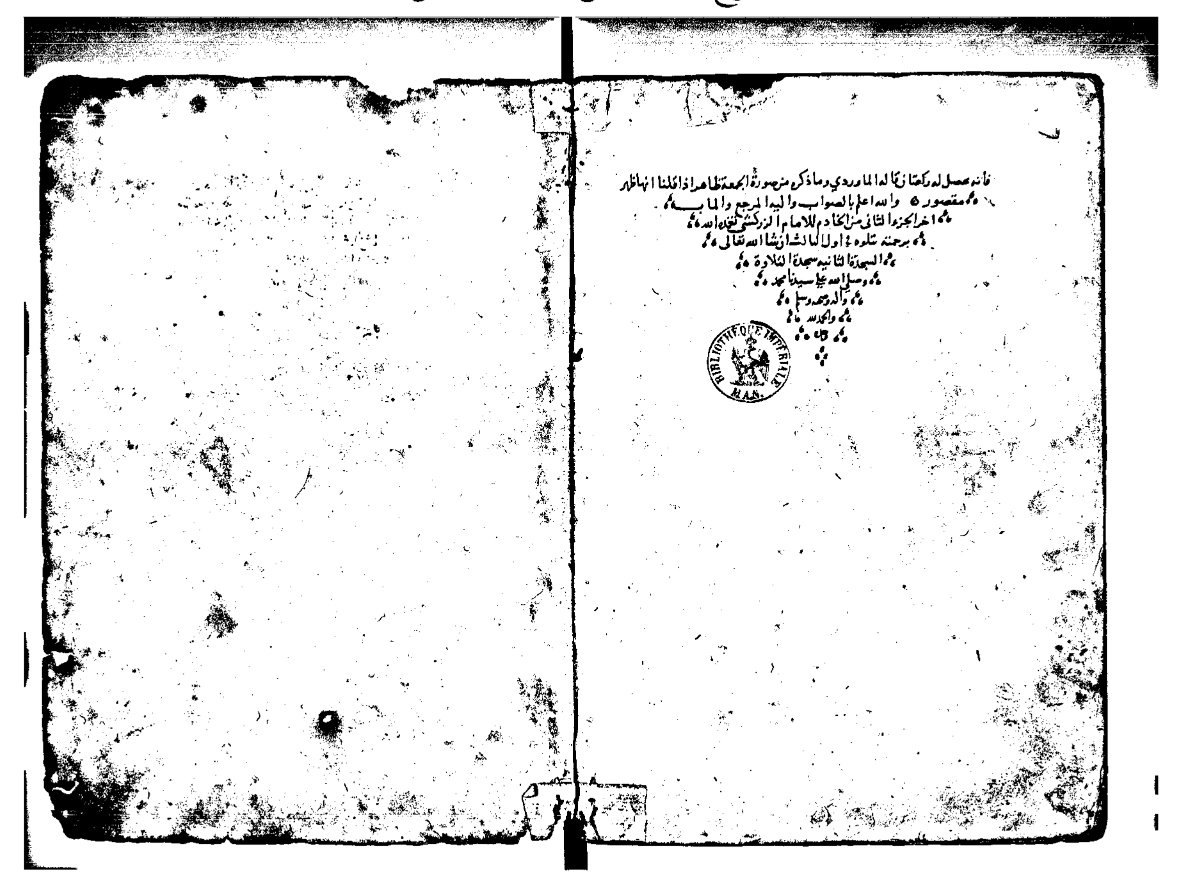
نهاية نصيبي في النسخة التركية



اللوح الأول من نسخة باريس



اللوح الأخير من نسخة باريس



فانه حصل له ركعتان قاله الماوردي وما ذكره من صورة الجمعة ظاهر اذا قلنا انها ظهر مقصورة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
اخر الجزء الثاني من الخادم للامام الزركشي تغمده الله
برحمته تتلوه في اول الثالث ان شا الله تعالى
السجدة الثانية سجدة التلاوة
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم
والحمد لله
تم

بداية نصيبي في نسخة باريس

نهاية نصيبي في نسخة باريس

النص المحقق

الباب[1] الثاني[2] في الأذان[3]

حكم الأذان

[١] قـوله : (اختلفوا في الأذان والإقامةِ على ثلاثة أوجهٍ ، أصحُّها : سُنَّتَانِ لأنه ﷺ جَمَعَ بين الصلاتين ، وأسقطَ الأذان من[4] الثانية، والجمعُ سنةٌ، فلو كان الأذان واجبًا [لما تَرَكَهُ بِسُنَّةٍ][5]، والثاني: فرض كفاية)[6] إلى آخره .

فيه أمورٌ :

أحدها : أنَّ المرادَ بكونهما سُنَّتَانِ[7] ؛ أي : على الكفاية ، لا على العين[8] ، كما قاله في **زوائد الروضة**[9] في كتاب السير[10]، حتى لو أَذَّن واحدٌ لجماعةٍ ؛ لم يُستَحبَّ لكلِّ

---

(١) الباب لغة هو :(بمعنى المدخل ، والطاق الذي يُدخل منه). تاج العروس (٢/٤٧).

وفي الاصطلاح : (اسم لجملة مختصة من العلم ، مشتملة فصول ومسائل) . نهاية المحتاج (١/٧٤).

(٢) هو الثاني من كتاب الصلاة ، وقد سبق الباب الأول في المواقيت ، ويتلوه الباب الثالث في استقبال القبلة .

(٣) الأذان في اللغة هو : (اسمٌ من قولكَ : آذنت فلانًا بِأَمْرٍ كذا وكذا ، وأَصْلُ هذا مِن الأُذُن ، كأنه يُلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم نُدبوا إلى الصلاة). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٥٦).

وفي الاصطلاح : قال العمراني :(الأذان : إعلامٌ بدخول وقت الصلاة). البيان (٢/٥٤).

(٤) ب ، ظ : بين . والمثبت موافق للمحقق.

(٥) ت : لَمَا كانَ تَرْكُه سُنَّة . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٤٨) .

(٧) السُّنَّة في اللغة هي : (الطريقة المستقيمة المحمودة). تهذيب اللغة (١٢/٢١٠) مادة (س ن).

وفي الاصطلاح هي : (طاعة غير واجبة). المحصول (١/١٠٣).

(٨) قال الدميريُّ في تقرير حكم إلقاء السلام، وأنَّه سنةُ كفايةٍ من الجماعة:(قال القاضي والشاشي: ليس لنا سنة كفاية إلا هذا، وزاد الأصحاب عليهما: [...]والأذان والإقامة) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/٣٠١).

(٩) قال السيد علوي السقاف : (المراد منه : زيادتها على ما في العزيز). الفوائد المكية ص(١٥٢).

(١٠) ينظر : روضة الطالبين (٧/٤١٨) . ولعله ليس من زوائد الروضة ؛ إذ هو في : العزيز شرح الوجيز (١١/٣٥٢) طبعة دار الكتب العلمية .

واحدٍ منهم أنْ يؤذِّن،ونقل **ابن عبد البر** [١]وغيره عن **الشافعي** [٢]أنَّ الإقامةَ آكدُ من الأذان.[٣]

الثاني : قوله في الاستدلال: (والجمعُ سُنَّةٌ)، فيه تَجَوُّزٌ؛ لأنَّ الجمعَ رخصةٌ [٤]، والأفضلُ تركه[٥] إلا في صُوَرٍ[٦] مستثناة[٧].

الثالث : [ظ ٥٦/ب] إذا قلنا : إنَّه فرض كفاية [٨]، فظاهرُ كلامِ الأصحاب [٩] أنَّه في الصلوات الخمس[١٠]، لكن جزمَ[١] **الفوراني** [٢] في **الإبانة** بوجوبه[٣] في كل يومٍ وليلةٍ

---

(١) هو : أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي ، له التمهيد ، والاستذكار ، ولد سنة (٣٦٨) وتوفي سنة (٤٦٣) .

ينظر : طبقات علماء الحديث (٣/٣٢٤) ،سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣).

(٢) هو ثالث أئمة المذاهب الفقهية ، وإليه ينسب المذهب الشافعي : أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي ، له الأم ، والرسالة ، ولد سنة (١٥٠) وتوفي سنة (٢٠٥).

ينظر : مناقب الأئمة الأربعة صـ (١٠١) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٥) .

(٣) ينظر : الاستذكار (١/٣٨٧).

(٤) الرخصة في اللغة : التسهيل . تاج العروس (مادة : ر خ ص ١٧/٥٩٤)

وفي الاصطلاح : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر . البحر المحيط (١/٣٢٦).

(٥) ينظر : حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٣٧٩).

(٦) ب : صورة . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) كجمع الصلاة في عرفة للحاج لأنه أرفق له في الدعاء ، وكذا في مزدلفة لأنه أرفق له في المسير . ينظر : أسنى المطالب (١/٢٤٦).

(٨) فرض الكفاية في اللغة : هو مكون من لفظين ، فالفرض له عدة معانٍ ومنها : ما أوجبه الله .

والكفاية : مأخوذ من القيام بالشيء ، وفيه يقول الزبيدي : (كَفاهُ مَؤُونَته ، يَكْفِيه ، كِفَايَة ، بالكسر : قام به) . ينظر : تاج العروس (١٨/٤٧٦) مادة (ف ر ض) و (٣٩/٤٠٧) مادة (ك ف ي).

وأما في الاصطلاح ففرض الكفاية هو : (الذي إذا تركه جميع المكلفين في ذلك الموضع عصوا كلهم ، وإن فعله من يحصل به الشعار سقط الحرج عن الباقين) . تحرير ألفاظ التنبيه صـ (٥١).

(٩) الأصحاب هنا : هم أصحاب الأوجه ، ونَقَلَ صاحبُ الفوائد المكية عن فتاوى ابن حجر الهيتمي قَوْلَه : (وهم أصحاب الأوجه غالبًا ، وضُبطوا بالزَّمَن ، وهم مِن الأربعمائة) مختصر الفوائد المكية صـ (١٠٨).

(١٠) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٨٩).

مرَّةً، ثم قال : (وعن **عطاء**[٤] أنَّه يجبُ في اليومِ والليلةِ خمس مراتٍ)[٥]. انتهى، وحكى **الإمام**[٦] (عن بعضهم أنَّه قالَ: الصحيحُ أنَّهُ يجبُ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ مَرَّةً)[٧]، وهذه العبارةُ تُشْعِرُ بإثباتِ خلافٍ عندنا [ب ١٠٥/أ] يوافقُ مذهبَ **عطاء**، وعلى نحوه جرى في **البسيط** حيث قال: (إنْ قلنا فرض كفاية ؛ فالظاهرُ أنَّه يكتفى في اليوم والليلة بأذانٍ واحدٍ)[٨]، قال **ابن أبي الدم**[٩]: (وفيه نظرٌ، وهو مخالفٌ لما قاله إمامه ؛ فإنَّه قال: إذا قلنا إنه فرض كفاية فقد قيل : الصحيحُ أنَّه يجب في كُلِّ يومٍ مرةً واحدةً في كُلِّ مَحَلَّةٍ) [١٠]، قال **الإمام** : (والذي يَقْرُبُ في ضبط هذا أنْ يترتب المؤذنونَ[١١] في مَحَالِّ البلدةِ

---

(١) ب : صرح .

(٢) هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي ، له الإبانة ، والعمد ، توفي سنة (٤٦١).
ينظر : وفيات الأعيان (١٣٢/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥).

(٣) الواجب في اللغة : من وَجَبَ الشيءُ ؛ أي : لَزِمَ ، يَجِبُ وُجوبًا . الصحاح (٢٣١/١).
وفي الاصطلاح : تعلق خطاب الشارع بفعلٍ ما تَرْكُهُ سببٌ للذم شرعًا في حالةٍ ما . منتهى السول ص (٢٨).

(٤) هو : أبو محمد عطاء بن أسلم ، تابعي ، أدرك مقتل عثمان بن عفان ﷺ ، توفي سنة (١١٥) .
ينظر : الطبقات الكبرى (٢٠/٦) ، طبقات الفقهاء ص (٦٩).

(٥) الإبانة (٣٠/ب) مخطوط .

(٦) الإمام هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ ، إمام الحرمين ، له : نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان ، ولد سنة (٤١٩) ، وتوفي سنة (٤٧٨) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٤٦٦/٢).

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٣٧/٢).

(٨) البسيط (٨٣/ب) مخطوط .

(٩) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدّم الهمدانيّ، الحمويّ، له : أدب القضاة ، ومشكل الوسيط، ولد بحماة سنة (٥٣٣) ، وتوفي فيها سنة (٦٤٢).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٨) ، طبقات الشافعية (١٢٤/٢).

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

(١١) ظ : المؤذن . والمثبت موافق للمطبوع.

بحيثُ لا يبقى قُطْرٌ منها لا يبلغهُ صوتُ مؤذنٍ)[١]، قال **ابن أبي الدم**: (هذا قولُ **الإمام**، وهو حسنٌ بالغ)[٢] ، وقال في **شرح المهذب**: (الصوابُ الوجوبُ في الخمس، [...] قالَ : وإذا قلنا سُنَّةٌ ؛ حصلت بما يحصلُ به إذا قلنا فرضٌ)[٣] وفيما قالهُ نظرٌ، والظاهر أنَّ **صاحبَ الإبانة** لا يقولُ إنَّ السُّنَّةَ تحصلُ بذلكَ وإنْ حصلَ الفرضُ ؛ لأنَّ الشِّعَارَ يحصلُ بِمَرَّةٍ في اليومِ، والإعلامُ بالصلاةِ لا يحصلُ إلا بالخمس، ولذلكَ قطعَ به في **المطلب** .[٤]

وإذا قلنا بفرضية الإقامةِ فهو كالأذان حتى يُكتفى[٥] فيها في اليوم والليلة مَرَّةً أمْ لا ؟ فيه نظرٌ .

وفي **المعين للأصبحي** [٦]: (محل الخلاف في المؤداة الواحدة في اليوم والليلة ، وأمَّا الفوائت وما زاد على صلاة واحدةٍ فلا جريان، لكونه فرض كفاية فيهما [...] ثم قال : فُهِمَ من كلامِ الأصحاب، وهو ظاهرٌ، وحيثُ قلنا فرض كفاية فلا فرقَ فيه بين الحضر والسفر)[٧]، صَرَّحَ به في **البحر** فقالَ: (على قولنا إنَّه فرض كفاية ؛ إنْ كانت قريةً يبلغ النداء في جميعها أجزأَ ذلكَ في موضعٍ واحدٍ[ت ١٤٥/أ] منها، وكذلكَ الرفقةُ في السفر).[٨]

---

(١) نهاية المطلب (٢/٣٧).

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٨٩).

(٤) المطلب العالي صـ (١٠٤) تحقيق عمار عيسى ، رسالة ماجستير .

(٥) ت : يكفي . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) هو: أبو الحسن عليّ بن أحمد الأصبحي، له معين أهل التّقوى على التدريس والفتوى، توفي سنة (٧٠٠) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٢٨) ، طبقات الشافعية (٢/ ٢٣٧).

(٧) ينظر : هادي النبيه (٤٠/أ) مخطوط .

(٨) بحر المذهب (٢/٤٩).

الرابع : ما ذكره[١] على الفرض في الجمعة من الخلاف في أنَّه الأذان بين يدي الخطيب أو الذي قبله ؛ لا ينبغي جريانه في أذان الصبح، فإن الأذانين في الجمعة إنما يقعان بعد الوقت، فلهذا اختلفوا في الواجب منهما، أما أحدُ الأذانين للصبح فواقعٌ قبل الوقت، وقُصِدَ[٢] به تنبيه النيام، فينبغي الجزم بأنَّ الواجب هو الثاني تفريعًا على القول بوجوبه مطلقًا في سائر الصلوات.

وقوله عن **الشيخ أبي حامد** [٣] (إنه وجد الوجوب في هذا الأذان نصًّا **للشافعي**)[٤]، هو كما قال، والنصُّ موجودٌ في **البويطي** [٥] ؛ إذْ قال: (والنداء الواجب يوم الجمعة – وهو يُجزئُ عن غيره– وهو[٦] الأذان الذي يكون والإمامُ على المنبر)[٧] انتهى، واعلم أنَّه نصَّ في **الأم** في باب وقت الأذان للجمعة على كراهة الأذان الأول قبل خروجِ الإمام، وهو يوهن الوجه الصائر إلى أن ذلك هو الواجب، وقال: (فإن أَذَّنَ والإمامُ على المنبر، وأَذَّنَ كما يُؤَذَّنُ اليوم – أذانٌ قبلَ الأذانِ عند جلوس الإمام على المنبر – كرهتُ ذلكَ

---

(١) أي الرافعي ، في قوله : (ومن قال بافتراضهما في صلاة الجمعة خاصة ، فقد اختلفوا :
منهم مَن قال : الأذان الواجب هو الذي يقام بين يدي الخطيب ... ، ومنهم مَن قال : يسقط الوجوب بالأذان الذي يؤتى به لصلاة الجمعة ؛ وإن لم يكن بين يدي الخطيب) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٤٨).

(٢) ت : يُقصد . والمثبت قريب للسياق.

(٣) هو : أبو حامد أحمد بن محمّد بن أحمد الإسفراييني ، له التعليقة الكبرى على مختصر المزني ، وكتاب في أصول الفقه ، ولد سنة (٣٤٤) ، وتوفي سنة (٤٠٦).
ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٧٣) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٣٤٥).

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٤٩).

(٥) عَبَّر عن الكتاب – المختصَر – بصاحبه ؛ وهو : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري ، صاحب الشافعي ، له المختصر ، وقد حُمِلَ البويطي إلى بغداد في أيام المحنة ، وأُرِيد على القول بخلق القرآن، فامتنع من الإجابة إلى ذلك فحبس ببغداد، ولم يزل في الحبس إلى حين وفاته سنة (٢٣١).
ينظر : طبقات الفقهاء صـ (٩٨) ، طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٦٨١).

(٦) ت : هو . والمثبت موافق للمحقق.

(٧) مختصر البويطي (١/١٢٣).

له)[١] فهذا لفظه، وذكر قبل ذلك بسنده[٢] أن **عثمان** [٣] أحدثَ الأذان على المنارة، ثم قال: (وقد كانَ **عطاء** يُنكر أنْ يكونَ **عثمان** أحدثه، ويقول : أحدثه **معاوية** [٤])[٥] والله أعلم.

الخامس: لم يتعرض لما إذا تكرر الأذان، هل يقع من الطائفة الثانية على هذا فرضًا أيضًا ، أم لا ؟ وقد صرَّح به **النووي** [٦] في **تحرير التنبيه**، وقال (إنه يقعُ فرضًا)[١] ، وحكاه عنه **ابن الرفعة** [٢] ، ثم قال : (وكلامُ الإمام يأباهُ).[٣] [ب ١٠٥/ب]

---

(١) الأم (٣٨٩/٢).

(٢) كما جاء في الأم: (أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا الثقةُ عن الزهريِّ ، عن السائب بن يزيد : أنَّ الأذان أَوَّلهُ للجمعة ... فلما كان خلافة عثمان كَثُرَ الناسُ ، أمر عثمانُ بأذانٍ ثانٍ). الأم (٣٨٩/٢).
وهو في مسند الشافعي كتاب إيجاب الجمعة (٣٨٧/١) ، قال ابن حجر: (الثقةُ عن الزهريِّ : سفيان بن عيينة). تعجيل المنفعة (٦٢٧/٢) ، وقال ابن الأثير :(حديث صحيح) الشافي في شرح مسند الشافعي (١٨٨/٢).
وأخرجه البخاري بمثله من حديث السائب ، وفيه: (أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب التأذين عند الخطبة (٢٩٠/١) برقم (٩١٦).
قال ابن حجر: (تواردت الشراح على أن معنى قوله "الأذان الثالث" أن الأَوَّلَيْنِ الأذان والإقامةُ) فتح الباري (٣٩٥/٢).

(٣) هو ثالث الخلفاء الراشدين ، ذو النورين ، أبو عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي ، رابع أربعة في الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، تزوج ابنتي رسول الله ﷺ : رقية ثم أم كلثوم رضي الله عنهما ، وُلد بعد عام الفيل بست سنين ، وقُتل ﷺ سنة (٣٥) بالمدينة .
ينظر : أسد الغابة (٥٧٨/٣) ، الإصابة في تميز الصحابة (١٠٢/٧) .

(٤) هو الصحابي الجليل : أبو عبدالرحمن معاوية بن – أبي سفيان — صخر بن حرب القرشي، مكث أميرًا للشام (٢٠) سنة، واستُخلِفَ مثلها على المسلمين ، وُلِدَ قبل البعثة بخمس سنين، وتوفي بدمشق سنة (٦٠).
ينظر : أسد الغابة (٢٠١/٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٧/١٠) .

(٥) الأم (٣٨٩/٢).

(٦) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، أحد محققي المذهب الشافعي، له شرح صحيح مسلم ، وشرح المهذب ، ولد بنوى سنة (٦٣١) وتوفي بها سنة (٦٧٦) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٩٠٩).

السادس: أنَّ **النووي** جزمَ بتصحيحه بأنهما سنة[٤]، وصحح في صلاة[٥] الجماعة أنها فرض كفاية [٦]، وذكر **ابن الرفعة** (أنَّ القائل بأنه[٧] فرض كفاية هو القائل بأنَّ صلاة الجماعة[٨] فرض كفاية [٩]، إذْ الأذان والإقامةُ وسيلةٌ إليها[١٠]، **وحكمُ الوسائلِ في الغالب حكم المتوسل إليه** [١١])[١٢]، ويخرَّجُ منه[١٣] سؤالٌ على **الشيخ** : فإنَّ **ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ**.[١٤]

إذا امتنع قوم عن الأذان

[٢] **قوله**: (**فلو امتنع قومٌ منهما قوتلوا**).[١٥]

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه صـ (٥١).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري المصري ، اشتهر بابن الرفعة ، له : الْمطلب في شرح الْوسيط ، والكفاية في شرح التّنْبيه ، ولد بمصر سنة (٦٤٥)، وتوفي فيها سنة (٧١٠).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤) ، طبقات الشافعية (٢/ ٢٧٣).

(٣) كفاية النبيه (٢/٤٠٣) وهو يشير إلى كلام الجويني في نهاية المطلب (٢/٤٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/٨٨).

(٥) ليست في : ب ، ظ .

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/٤٤٣).

(٧) ب : بأنها . والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ب ، ظ : الجمعة . والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ينظر : التنبيه صـ (٢٧).

(١٠) ب ، ظ : إليهما . والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) إذ الوسائل تستمد مشروعيتها من مشروعية مقاصدها .
وللاستزادة ينظر : القواعد الصغرى صـ (٤٣).

(١٢) ينظر : كفاية النبيه (٢/٤٠٥).

(١٣) ب ، ظ : فيه . والمثبت أقرب للسياق.

(١٤) والمقصد : أنَّ مَن رأى وجوب صلاة الجماعة ؛ فينبني عليه وجوب الأذان ، وعبارة الزركشي (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) هي قاعدة أصولية ، تُعنى ببيان حكم الْمُتَعَلِّق هل يجبُ بسببِ وجوبِ الْمُتَعَلَّق به ؟
وللاستزادة ينظر : المستصفى (١/٢٣١) ، الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤٩).

(١٥) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٤٩).

وعبارةُ **التنبيه** : (قاتلهم الإمام)[١]، وفيه بيان أن القتال على ذلك ليس للآحاد، فإنه [ظ ٥٧/أ] محل نظر واجتهاد.[٢]

محل الأذان

[٣] **قوله: (وضبط المصنِّف محلَّ الأذانِ ؛ فقال: محل[٣] الجماعةِ الأُولى مِن صلاةِ الرجال في كلِّ مَفروضةٍ[٤] مؤدَّاةٍ)[٥]** انتهى.

ويَرِدُ عليه صلاةُ الجنازة، والمنذورة ، فإنَّه لا يُؤَذَّنُ لها، وادَّعى **الرافعي** فيما بعد خروجِ المنذورةِ بقيد الجماعةِ[٦]، وسنذكرُ ما فيه إن شاء الله تعالى. [٧]

أذان المنفرد

[٤] **قوله[٨] :(والمنفرد في الصحراء [[أو في المصر، هل يؤذِّن ؟ الجديد أنه][٩] يؤذِّن، وحكي عن القديم أنه لا يؤذِّن؛ لأن القصد الأعلام [١٠]، ولا ينتظم في حقه** ، [...] وقال : **كذا حكاه المصنف تبعًا للإمام ، والجمهور اقتصروا على الأول ، ولم يتعرضوا للخلاف، نعم حكى القولَ[١١] القديم في التتمة، ولكن إذا كان**

---

(١) التنبيه صـ (١٩).

(٢) ينظر : تحفة النبيه في شرح التنبيه صـ (٢٧١).

(٣) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقق : محله . وهو أقرب للسياق .

(٤) ت : فريضة . والمثبت موافق للمحقق.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٥٠).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٦٠).

(٧) في المسألة (٢٢) .

(٨) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق.

(٩) ظ : والمصر ، قال في الجديد . والمثبت موافق للمحقق .

(١٠) ت : القصد والإبلاغ . كتبت في الطرة بدون تصحيح .

(١١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق.

المنفرد يصلي في المصر خاصة، ولم يطرده في المنفرد في الصحراء][١])[٢]

انتهى.[٣]

فيه أمورٌ :

أحدها : ظاهرهُ تفرُّدُ **الإمام والغزالي** [٤] بحكايةِ النفْيِ مطلقًا عن القديم[٥]، **والإمامُ** إنما رواه عن[ت ١٤٥/ب] **الفوراني** [٦]، وقال **النووي** في **التنقيح**: (غَلِطًا في ذلكَ، بل قال الأصحاب: نَصُّهُ في القديمِ والجديدِ[٧] أنَّهُ يُشْرَع، وفيه قولٌ مُخَرَّجٌ من الفائتة أنَّهُ لا يُشْرَع)[٨] انتهى. ولهذا قطع في **أصل الروضة** [٩] بأنَّ المذهب التأذينُ، وبه يزول السؤال الذي أورده في **المهمات** من أنه سيأتي النقل عن القديم استحبابه في الفائتة ؛ فكيف لا

---

(١) من قوله : أو في المصر ، هل يؤذن ... إلى قوله : ولم يطرده في المنفرد في الصحراء . ليست في : ب . والمثبت موافق للمحقق.

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٥٠).

(٣) ليست في ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق.

(٤) هو : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، له الوسيط، والمستصفى ، ولد سنة (٤٥٠) ، وتوفي سنة (٥٠٥). ينظر : وفيات الأعيان (٤/٢١٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٥٣٣).

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٢/٤٥) ، الوجيز (١/١٥٧) .
والقديم مصطلحٌ للشافعية ، ويقصد به :(ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفًا –وهو الحجة– أو أفتي به، ورواته جماعةٌ أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور). مغني المحتاج (١/٣٨).

(٦) الإبانة (٣١/أ) مخطوط .

(٧) الجديد مصطلحٌ للشافعية ، ويقصد به :(ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا وإفتاءً ، ورواته : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ...) مغني المحتاج (١/٣٨).

(٨) التنقيح في شرح الوسيط (٢/٤٤).

(٩) روضة الطالبين (١/٣٠٦) .
والتعبير باصطلاح (أصل الروضة) يُقصد به (عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز) مختصر الفوائد المكية ص(٩٤).

يستحبه في الحاضرة[١]، لكن قال في **الشامل**: (قال في القديم: وأما الرجل يُصَلِّي وَحْدَهُ في المِصْر فأذانُ المؤذنينَ وإقامتهم كافيةٌ)[٢]، فظاهرهُ أنَّه في الصحراء لا يُؤَذِّنُ، وكذا نقله في **التتمة** (ووجهه : بأنَّ أهل الجماعةِ لا يُسَنُّ لكل واحدٍ منهم الأذان والإقامةُ ؛ بل يكتفى بأذانٍ واحدٍ)[٣]، ويوافقه قولُ **المحاملي** [٤] في **المجموع**: (قال في القديم: ويجوز أنْ يصلي الرجلُ بأذانِ منْ لم يؤذِّن له، وأراد بذلك أنَّه إذا أُذِّنَ في مسجدٍ ثم جاءَ رجلٌ لم يشهد الأذان فصلَّى بذلكَ الأذان فإنَّه يكونُ قد صَلَّى صلاةً[٥] حصلَ لها سُنَّةُ الأذان)[٦] انتهى.

الثاني : عبارةُ **الروضة** : (يؤذِّن ، وقيلَ : لا يؤذِّن ، وقيل : إنْ رَجَا جماعةً أَذَّنَ ؛ وإلا فلا)[٧]، وأسقطَ[٨] من **الرافعي** شيئين[٩] :

أحدهما : أنَّ **الغزالي** حكى الثالث قولاً .[١٠]

والثاني : حكاه **المتولي** [١١] عن القديم أنَّهُ في البلد، ولم يطرده في الصحراء .[١]

---

(١) ينظر : المهمات (٤٤٨/٢).

(٢) الشامل صـ (١٩٨).

(٣) تتمة الإبانة (١٩٨/١).

(٤) هو: أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي، له المجموع، والمقنع، ولد سنة (٣٦٨)، وتوفي سنة (٤١٥). ينظر : وفيات الأعيان (٧٤/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤).

(٥) ب ، ظ : بصلاةٍ . والمثبت أقرب للسياق.

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) روضة الطالبين (٣٠٦/١).

(٨) أيْ النووي في الروضة . ينظر : روضة الطالبين (٣٠٦/١).

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٥١/٢).

(١٠) الوجيز (١٥٧/١).

(١١) هو : أبو سعد عبد الرّحمن بن مأمون المتولي ، له تتمة الإبانة عن فروع الديانة ، ومختصر في الفرائض ، ولد سنة (٤٢٦) ، وتوفي سنة (٤٧٨).

☜

وحينئذٍ فالأقوالُ أربعةٌ، وفيه قولٌ آخر مفصِّلٌ بين أنْ يكونَ حضورهُ بعد صلاةِ الجماعةِ، أمْ لا؟ حكاه عن[٢] **ابن الصباغ**.[٣]

الثالث: ظاهرُ كلامهم إذا قلنا أنَّه يؤذِّن : أنْ يجيء فيه الخلافُ في أنَّه سُنَّةٌ أوْ فرض كفاية، وقال **ابن المنذر**[٤] (إنَّهُ فرض كفاية في حقِّ الجماعةِ، وسُنَّةٌ في حقِّ المنفرد)[٥]، وجعل في **المنهاج** الخلافَ في النَّدْبِ، فقالَ: (والجديد[٦] نَدْبُهُ للمنفرد).[٧]

[٥] قوله: (وهذا إذا لم يَبْلُغ المنفردَ أذانُ المؤذنينَ، فإنْ بَلَغَهُ، فالخلافُ[٨] فيه مُرَتَّبٌ ؛ وأولى بأنْ لا يؤذِّنَ)[٩] انتهى.

ينظر : وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥).

(١) ينظر : تتمة الإبانة (١٩٧/١).

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل السياق يصح بدونها ، إذ ليس في العزيز والروضة ذكرٌ لابن الصباغ في المسألة .

(٣) ينظر : الشامل صـ (٢٠٣) .

وابن الصباغ هو : أبو نصر عبد السيد بن محمد ابن الصباغ البغداديّ، له : الشامل، والكامل، ولد ببغداد سنة (٤٠٠)، وتوفي فيها سنة (٤٧٧) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢) ، طبقات الشافعية (٢٦٩/١).

(٤) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، له : الأوسط ، والإشراف ، ولد قريبا من وفاة أحمد بن حنبل ، واختلف في وفاته ، فأرَّخَهَا أبو اسحاق الشيرازي بسنة (٣٠٩) أو (٣١٠)، وأرَّخَهَا ابن القطان بسنة (٣١٨)، وقال الذهبي :(وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة (٣١٦)) .

ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي صـ (١٠٨) ، بيان الوهم والإيهام (٦٤٠/٥) ، سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣) ، طبقات الشافعية (٦٠/١).

(٥) ينظر : الأوسط (٦٠/٣).

(٦) ب ، ظ : والأصحُّ . والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) منهاج الطالبين صـ (٩٢).

(٨) ب ، ظ : والخلاف . والمثبت موافق للمحقق.

(٩) العزيز شرح الوجيز (٨٥١/٢) .

وهذا الترتيبُ تابعَ فيه **الغزالي**[١]، قال **ابن الرفعة**: (والحامل له على ذلك أنَّ **الإمام** لم يَحْكِ في حالة بلوغ النداءِ الخلافَ منصوصًا، وحكاه احتمالين عن **صاحب التقريب**[٢]، فلذلكَ حَسُنَ الترتيبُ)[٣]، [ب ١٠٦/أ] **قلتُ**: لكن **البندنيجي**[٤]، **وابن الصباغ**، **والروياني**[٥] وغيرهم حكوا الخلافَ هنا[٦] قولين منصوصين، ونسبوا المنعَ للقديم[٧]، وفي **التلخيص للروياني** : (أنه لو دخل مسجدًا قد صُلِّيَ[٨] فيه بأذانٍ وإقامةٍ، هل يؤذِّنُ لنفسهِ؟ قال في **الأم**: يستحبُّ له ذلكَ، وقال في موضع آخر ما يدلُّ على أنَّه لا يستحب، قال: وليست على قولين، فإنْ كان[٩] الإمام والناسُ انصرفوا يؤذِّن ويقيم ، وإنْ دخلَ حينَ فرغَ الإمام من الصلاةِ لا يؤذِّنُ ولا يقيم).[١٠]

واعلم أنَّ **النووي** اختلفَ كلامهُ في الترجيح في هذه المسألةِ، ففي **شرح مسلم** في باب [الندب إلى][١١] وضع الأيدي على الرُّكَب [في الركوع][١] : (مذهبنا : الصحيحُ أنَّه

---

(١) الوسيط في المذهب (٢/٤٥)

(٢) صاحب التقريب هو : القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، صنف التقريب ، واعتنى فيه بألفاظ الشافعي ، وهو قريب من حجم العزيز للرافعي ، توفي في حدود سنة (٤٠٠) .
ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٤٥) ، طبقات الشافعية (١/ ١٨٢) ، معجم المؤلفين (٢/٦٥٢).

(٣) كفاية النبيه (٢/٣٩٨).

(٤) هو : أبو علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي، له التعليقةُ وتسمى (الجامع)، والذخيرة، توفي سنة (٤٢٥) .
ينظر : طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٣٨٨) ، طبقات الشافعية (١/ ٢٠٧).

(٥) هو : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، له بحر المذهب ، وحلية المؤمن، ولد سنة (٤١٥) ، وتوفي سنة سنة (٥٠٢).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٩٣) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٥٢٤).

(٦) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق.

(٧) ينظر : الشامل صـ (١٩٨) ، بحر المذهب (٢/٥١).

(٨) ب ، ظ : فيدخل . والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) ينظر : بحر المذهب (٢/٥١).

(١١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق لعنوان الباب في المطبوع.

يُشْرَع الأذان للمنفردِ ؛ إنْ[٢] لم يكن سمعَ أذان الجماعةِ، وإلا فلا يُشْرَع له)[٣]، واقتضى كلامه في **التحقيق** تضعيفَ هذا التفصيل، واستحبابه مطلقًا، فإنَّه قالَ: (المنفرد في صحراء أو بلدة يؤذِّن ، ويقال : إنْ رجى جماعةً ، [ت ١٤٦/أ] وقيل: لا ، وقيل : إلا أنْ يسمعَ أذانًا)[٤]، وقال في **التنقيح**: (حاصل الخلافِ هنا طريقان: أصحهما أنَّه على الخلافِ فيما إذا لم يبلغه النداء، وبه قطع **الماوردي** [٥]، والثاني لا يؤذِّن قطعًا ، [ظ ٥٧/ب] والأصحُّ[٦] على الجملة أنَّه يؤذِّن)[٧]، والأشبهُ الاعتمادُ على ما قاله في **شرح مسلم** [٨]، وهو موافقٌ لنصِّ **الشافعي** في **البويطي** (أنَّ المنفردَ إنما يُؤَذِّنُ إذا كانَ خارجًا عن المِصْرِ الذي أُذِّنَ فيه)[٩]، وفي **تعليق القاضي أبي الطيب** [١٠] (أنَّه إذا دخلَ المسجدَ قبلَ أنْ تُقَامَ الصلاةُ، أو بعدَ أنْ أُقِيمَت، فإنَّ عامَّةَ أصحابنا قالوا يُجزئه أذان

---

(١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق لعنوان الباب في المطبوع.

(٢) ب ، ظ : وإنْ . والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٢٢).

(٤) ينظر : التحقيق (٣٥/أ) مخطوط .

(٥) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، له الحاوي ، والأحكام السلطانية ، ولد سنة (٣٦٤) ، وتوفي سنة (٤٥٠).
ينظر : وفيات الأعيان (٣/٢٨٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٧).

(٦) هو مصطلح يقصد به عند الشافعية : أن الخلاف في الأَوْجُهِ لأصحاب الشافعي ، ويدل على صحة المقابل لقوة دليله . ينظر : روضة الطالبين (١/١٤٤) ، مختصر الفوائد المكية ص(١٠٩).

(٧) التنقيح في شرح الوسيط (٢/٤٥).

(٨) جعل الزركشي هنا المقدَّم ما في شرح النووي لصحيح مسلم ، وذلك لموافقته ما في البويطي ، مع أن المقدَّم عند العلماء من كلام النووي حال اختلافه في مصنفاته : (ما في التحقيق ، فالمجموع ، فالتنقيح ، فالروضة والمنهاج ، ففتواه ، فشرح مسلم ...) ينظر : مختصر الفوائد المكية ص(٧٢).

(٩) مختصر البويطي (١/١٢٢).

(١٠) هو : أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، له شرح مختصر المزني ، وشرح فروع ابن الحداد ، ولد سنة (٣٤٨) ، وتوفي سنة (٤٥٠).
ينظر : وفيات الأعيان (٢/٥١٢) ، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٤٩١).

المؤذِّن وإقامتهُ، وقيلَ يستحبُّ أنْ يؤذِّنَ في نفسه ويقيم؛ وإنْ كانَ قد تابعَ المؤذِّنَ في وقتِ أذانِهِ وقيل[١] مثل قوله، وظاهرُ المذهب الأولُ)[٢] انتهى ، وحاصلُ ما في **الكفاية** :(أنَّهُ إنْ حضرَ موضعَ الأذان لم يستحبَّ له بالاتفاقِ، وكذا لو لم يحضرهُ ولكن بلغهُ النداءُ فحضرَ المسجدَ، وأدركَ الصلاةَ على المذهب، وإنَّما يُستحبُّ له إذا حضرَ بعدَ إقامةِ الجماعةِ فيه).[٣]

[٦] قوله: (**وإذا قلنا يؤذِّنُ**[٤] **فهل يُقيم؟ وجهان، أصحهما : نعم**)[٥] انتهى[٦].

تابعهُ في **الروضة** على حكايةِ الوجهين[٧]، وخالفَ في **شرح المهذب** فقال: (فيه طريقانِ، أصحهما: نعم[٨]، [...][٩] القطعُ بالإقامةِ ، والثانيةُ وجهانِ، وهو غلطٌ)[١٠]، هذا لفظه، والذي قاله مردودٌ، فإنَّ النصَّ السابقَ عن القديم مصرِّحٌ بأنَّ الإقامةَ لا تُفعل كالأذان، إذْ قالَ[١١]:(وأمَّا الرجلُ فيصلي وَحْدَه في الْمِصْر فأذانُ المؤذنينَ وإقامتهم

(١) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقق : وقال . فلعلها أقرب للصواب .

(٢) التعليقة الكبرى (٧١٧/٢).

(٣) كفاية النبيه (٣٩٣/٢).

(٤) هكذا في جميع النسخ ، بينما في المحقق : (لا يؤذن) فلعله أقرب للصواب ؛ لمناسبته السياق .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨٥١/٢) .

(٦) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق.

(٧) ينظر : روضة الطالبين (٣٠٦/١).

يقول النووي في تعريف الأوجُه : (والأوجه لأصحابه [أي : الشافعي] المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ،ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله) المجموع شرح المهذب (١٠٧/١).

(٨) ليست في : ظ .

(٩) في ب : انتهى . ولعل إهمالها أقرب للصواب إذ المعنى متصل كما جاءت العبارة في المجموع شرح المهذب. ينظر : المجموع شرح المهذب (٩٣/٣).

(١٠) المجموع شرح المهذب (٩٣/٣).

(١١) أي : الشافعي في القديم . ينظر : البيان (٥٨/٢).

كافيةٌ لهُ)[١]، ولم يحكوا هنا وجها مفصلا بين أنْ يرجو حضورَ جماعةٍ أوْ لا، كما هو محكيٌ في أذانه ؛ بل جريانهُ هنا أَوْلَى.

[٧] قوله: (**وإذا قلنا: يؤذِّن، فهل يرفعُ الصوت؟ وجهان، أصحهما: نعم ؛ لحديث أبي سعيد، والثاني: إنْ انتظرَ حضورَ جمعٍ رَفَع، وإلا فَلَا**)[٢] انتهى.

وأجرى **الإمام** الخلافَ فيمنْ بلغهُ النداءُ وهو يُصلي في رَحْلِه، ولا يَقصد جَمْعَ طائفةٍ ، وَأَوْلَى بأنْ لا يرفعَ، قال : (ويجتمعُ في المسألتين ثلاثةُ أوجه، [...] ثم قال: حيث نقولُ لا يَرْفَع ؛ لا نَكْرَهُ رَفْعُ الصوتِ ، ولا نَنْهَى عنهُ ؛ بل هو أَوْلَى قطعًا)[٣] وإنما الكلامُ في الاعتدادِ بالأذانِ من غير رفعِ الصوتِ، وهذا فيما[٤] حكاهُ عنه [ب ١٠٦/ب] **الرافعي** [٥] فيما سيأتي[٦]، لكن هذا محله.

[٨] قوله: (**ويُستثنى من أنَّ المنفردَ يرفعُ صوتَه : ما إذا دخلَ في مسجدٍ أقيمتْ فيه الجماعةُ ، وانصرفوا ؛ فلا يرفعْ للإلباس**)[٧] انتهى.

وهو يقتضي أنَّ هذا يُشرع له التأذين، وقد سبقَ[١] عن **تلخيصِ الروياني** حكايةُ الخلافِ فيه، وكلامهُ يدلُّ على أنه يَرفع بهما صوته، فإنه قال بعد حكاية التفصيل: (ومِن أصحابنا مَن قال : يؤذّن ويقيم في نفسه بكل حالٍ، ولا يرفعُ صوته) [٢].

---

(١) البيان (٥٨/٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨٥١/٢) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (٤٧/٢).

(٤) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق.

(٥) ينظر العزيز شرح الوجيز (٨٥٥/٢).

(٦) في المسألة (١٣).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٨٥٣/٢).

حكم إقامة الجماعة الثانية

[٩] قوله[٣]: (**ومهما أقيمت الجماعةُ في مسجدٍ، ثم حضرهُ قومٌ ؛ فإنْ لم يكن له إمامٌ راتبٌ لم يُكره إقامةُ الجماعةِ فيه**[٤]، **وإنْ كانَ**[٥] ؛ **ففيه**[٦] **وجهان ، أصحهما: أنَّه** [ت ١٤٦/ب] **يُكره**)[٧] انتهى.

وأغربَ **الماوردي** ، فقطعَ بالتحريم ، فقال : (إنْ كان مسجدًا عظيما له إمامٌ راتبٌ بولايةِ سلطان ، لم يجز لمن دخله أنْ يُقيم فيه جماعةً [بعد جماعةٍ][٨]، لما فيه من التقاطعِ [وشقِّ العَصَا][٩])[١٠] انتهى.

والخلافُ في غير المطروقِ [١١] ، كمساجدِ الدُّور والمحالِّ، أما إذا كانَ المسجدُ ينتابه [١٢] الناس مِن كل جهةٍ كمساجدِ الأسواقِ والجوامعِ فإنَّه لا يُكره إقامةُ الجماعةِ فيها مِرَارًا، ذكرهُ **صاحب البيان** [١٣] وغيره.

---

(١) في المسألة (٥) ؛ عند قوله :(وفي التلخيص للروياني : أنه لو دخل مسجدًا قد صُلِّيَ فيه بأذان وإقامة ، هل يؤذن لنفسه ؟).

(٢) ينظر : بحر المذهب (٥١/٢).

(٣) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق.

(٤) ب ، ظ : بهم . والمثبت موافق للمحقق.

(٥) أيْ : كان في المسجد إمامٌ راتب .

(٦) ب ، ظ : فيه . والمثبت موافق للمحقق.

(٧) العزيز شرح الوجيز (٨٥٣/٢) .

(٨) ليست في : ب .

(٩) ت : بياض بمقدار كلمتين . والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) الحاوي (٦٥/٢).

(١١) قال الزبيدي : (الطريق : السبيل ... وهو مطروق : إذا كان يطرقه كل أحد) تاج العروس (مادة ط ر ق ٢٦ / ٧٢ ، ٨٦).

(١٢) قال الزبيدي : (انتابهم انتيابًا : إذا قصدهم وأتاهم مرة بعد أخرى) تاج العروس (مادة ن و ب ٣١٧/٤).

(١٣) ينظر : البيان (٣٨١/٢).

حكم الأذان للجماعة الثانية

[١٠] قوله: (**وإذا أقاموا جماعةً ثانيةً – مكروهةً كانتْ ، أو غيرَ مكروهةٍ – فهل يُسَنُّ لهم الأذان ؟ حكى الإمام عن روايةِ صاحب التقريب فيه قولين ؛ أصحهما نعم ، لكن لا يَرفع فيه الصوتَ لئلا يُلْبِسَ**)[١] إلى آخره .

اعترضَ عليه في **المهمات** بأمرين :

أحدهما: قضيةُ كلامه ترتيبُ قولينِ على أحدِ وجهين، وهو لا يمكن .[٢]

قلت: يجوز تفريعُ القولينِ على الوجهينِ ؛ لأنَّ مأخذَ الوجهينِ قولانِ **للشافعي**، فَلَمْ يتفرعَا إلا على قولين.

ثم نقول: لم يُرِدْ **الرافعي** الترتيب، وإنما مراده أن القولين جاريان، سواء قلنا: يُكره إقامةُ الجماعةِ الثانيةِ ؛ أم لا ، وفي تصريحهِ بذلكَ فائدةٌ، وهي : نَفْيُ تَوَهُّم أنَّ الخلافَ في كراهةِ الجماعةِ ، وعَدمِ كراهتها ؛ مَبْنِيٌّ على الخلافِ في استحبابِ الأذان، فإنْ قلنا : يستحبُّ ؛ لم تُكره ، وإلا كُرِهَت ؛ إذْ لو كانَ مبنيًّا لَكُنَّا نقطعُ بأنهُ يُؤَذِّنُ إذا قلنا : لا تُكره إقامةُ الجماعةِ الثانية، قال **ابن الرفعة** : (ولأجلِ هذا صَوَّب[٣] في **الوجيز** محلَّ الخلافِ في أذانِ [ظ ٥٨/أ] الجماعةِ الثانيةِ : بما إذا كانَ المسجدُ مطروقًا، فإنَّه لا خلافَ في عدمِ كراهيةِ[٤] إقامةِ الجماعةِ الثانيةِ فيه ، وكأنَ فيما ذكره[٥] تنبيهٌ على أنَّه لا يَنْبَنِي على الخلافِ في إقامةِ جماعةٍ ثانيةٍ فيه هل يُكره أم لا ؟ وأنَّ قولَ المنعِ في غيرِ المطروقِ

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٥٣) .

(٢) المهمات (٢/٤٥١).

(٣) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : صَوَّرَ . وهو أقرب للسياق.

(٤) ب ، ت : كراهة . والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) ظ : ذكروه . والمثبت موافق للمطبوع.

يكونُ من طريقِ الأَولى)[١]. **قلت** : والعجبُ من **الرافعي** إذْ لم يقع على مراد **الغزالي** مع أنَّه مساعدٌ لما قرره هو، فقال[٢]: (وأما[٣] ذِكْرُ المصنِّف المطروقَ في صورةِ المسألةِ، فليسَ للتقييدِ ؛ لأنَّ روايةَ **صاحب التقريب** مطلقةٌ، ولعله إنما ذكره لأنَّ إقامةَ جماعةٍ بعدَ جماعةٍ إنما يتفقُ غالبًا في المساجدِ المطروقةِ)[٤] هذا كلامه، وكانَ اللائقُ بتحقيقه أنْ يقول : تقييدهُ فيه شاهدٌ لما ذكرنا مِن جريانِ الخلافِ، سواءٌ قلنا : تُكره إقامةُ الجماعةِ أو لا، ودعوى **الرافعي** أنَّ روايةَ **صاحب التقريب** مطلقةٌ[٥] ؛ ممنوعٌ ؛ بل هي موافقةٌ لتقييدِ **الوجيز** [٦]، فإنَّ **الإمام** (إنما حَكَىَ عنهُ ذلكَ فيما إذا حضرَ المسجدَ جماعةٌ بعدَ أن أقيمت الجماعةُ فيهِ بأذانِ المؤذِّنِ الراتبِ)[٧]، فقوله : (بأذانِ المؤذِّنِ الراتبِ) يُشعِر بأنَّ الصورةَ فيما إذا كانَ المسجدُ مطروقًا ، [ب ١٠٧/أ] نعم ؛ جريانُ المنعِ في غيرِ المطروقِ أولى كما سبق .[٨]

الاعتراضُ الثاني : وقد ذكرهُ غيره، فقالَ: كيف يَكرهُ الجماعةَ، ويَستحبُّ الدعاء إليها، وإنْ كانَ الأَولى أنْ لا يرفعَ صوتهُ فلا فائدةَ له [٩]، وقد أطلقَا مِن بَعْدُ : أنَّ الأصحَّ [ت ١٤٧/أ] أنَّه إذا أذَّن للجماعةِ لا يجزئُ الإسرارُ بشيءٍ منه لفواتِ الأعلام [١٠]، وفي

---

(١) ينظر : كفاية النبيه (٣٩٥/٢).

(٢) أي : الرافعي

(٣) ب : أما . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨٥٣/٢) .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨٥٣/٢).

(٦) الوجيز (١٥٧/١).

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٤٤/٢).

(٨) بأسطر معدودة .

(٩) المهمات (٤٥١/٢).

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٧٠/٢) ، روضة الطالبين (٣١١/١) .

التحقيق: (وحيث لا يرفعْ، قالَ الأصحاب: يُسْمِعُ نفسه، قال الإمام : ومَنْ عندهُ)[(١)] انتهى.

والجواب: أنَّ كراهةَ إقامةِ هذه الجماعةِ في هذا المسجدِ ليسَ[(٢)] لأنها مكروهةٌ في نفسها شرعًا[(٣)] ؛ بل لمعنى[(٤)] خارجٍ عن ذلكَ، والمؤذِّنُ لها لا يدعو إليها غائبا، وإنما يُؤذِّن لنفسهِ والحاضرينَ معهُ فقط، بخلافِ غيرها، ثم هذا مبنيٌّ على [...][(٥)] الترتيب[(٦)]، وقد بينا فساده[(٧)]، وأنَّه ليسَ استحبابُ الأذانِ مبنيًّا على عدمِ الكراهةِ، ولا عكسه، ثم لا مانعَ مِنْ كَوْنِ الصلاةِ مكروهةً ويُستحبُّ لها الأذانُ لو لم يوجد قبل، وقد سبقَ كلام **الروياني** في **التلخيص والقاضي أبي الطيب**[(٨)]، فليتأمل مع المذكور هنا، **قلت:** ذاكَ في المنفردِ، ومسألتنا في الجماعةِ، نعم؛ إذا ثبت الخلافُ في حقِّ الجماعةِ الثانيةِ فالمنفردُ أولى.

واعلم أنَّ مقتضى كلامِ **الرافعي** تخصيصُ الخلافِ بإسماعِ نفسه، وأنَّه لا يَرفع صوته بلا خلاف،[وبه صرَّح في **الشرح الصغير** فقال:(ويُسر مُؤذِّنُ الجماعةِ الثانيةِ بلا خلاف)[(٩)]][(١٠)]، لكن في **الحاوي** (أنَّه إذا أرادَ أنْ يُصَلِّي فيه جماعة ثانية جهرَ بالأذانِ لها إلا أنْ يكونَ مسجدًا عظيمًا)[(١١)]، وفي **التحقيق:** (وحيثُ لا يَرفع ؛ قال الأصحاب : يُسمع

---

(١) التحقيق (٣٥/أ) مخطوط

(٢) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ب ، ظ : بمعنى . والمثبت أقرب للسياق.

(٥) ب ، ظ : اعتياده . وحذفها أقرب للسياق ، حيث أن العبارة متسقة بدونها .

(٦) أي : ترتيب القولين على أحد الوجهين .

(٧) في جوابه عن الاعتراض الأول .

(٨) في المسألة (٥) .

(٩) ينظر : الشرح الصغير (٩٣/ب) مخطوط .

(١٠) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق.

(١١) الحاوي (٥١/٢).

نفسَه وإمَامَهُ ، أي : ومَنْ عنده)[١]، وأطلقا بعد ذلك أن أصحَّ الأوجهِ : أنَّه إذا أذَّن للجماعةِ لا يجوزُ الإسرارُ بشيءٍ منه لفواتِ الأعلام .[٢]

أذان المرأة

[١١] قولهُ في أذانِ المرأةِ :(لا يستحب، فلو أذنت بلا رفع الصوت لم يكره ، وكان ذكرا لله تعالى)[٣] انتهى[٤].

وفيهِ إشارةٌ إلى أنها إذا أذَّنت لا يكونُ لها أجرُ الأذانِ[٥]، وبه صرَّح **القاضي أبو الطيب** في **تعليقه** ، ثم قال: (قالَ **الشافعي** في **البويطي**: لكنْ لها أجرُ التمجيدِ).[٦]

[١٢] قوله: (ولا تَرفع المؤذِّنةُ صوتها فوقَ ما تُسْمِع صواحبها، ويَحْرُمُ عليها أنْ تزيدَ على ذلك)[٧] انتهى.

وما جزمَ به من تحريم الزيادة نَقَلَهُ في **شرح المهذب** عن **الشافعي** والأصحاب[٨]، فإنَّ ظاهرَ النصِّ الكراهةُ، وفي **البويطي** في باب[٩] إمامةِ المرأة : (غيرَ أَنِّي لا أحبُّ لَهُنَّ[١٠] أنْ يرفعنَ أَصْوَاتَهُنَّ بالأذَان)[١١] وجرى عليه **القاضي أبو الطيب**[١]، **وابن**

---

(١) التحقيق (٣٥/أ) مخطوط .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٧٠) ، روضة الطالبين (١/٣١١) .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٥٤) .

(٤) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق.

(٥) ينظر : بحر المذهب (٢/٥٢). ولعله يقصد بأجر الأذان ما ورد في حديث البراء بن عازب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((والمؤذن يُغفر له بِمَدِّ صوته ... وله أجر مَن صلَّى معه)) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان ص(١٠٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي(١/٢١٤).

(٦) التعليقة الكبرى (٢/٦٨٠).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٥٥) .

(٨) المجموع شرح المهذب (٣/١٠٨).

(٩) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) ليست في : ت . والمثبت موافق للمحقق .

(١١) مختصر البويطي (١/١٢٨).

الصباغ[٢]، وغيرهما مِن **العراقيين** [٣] هناك، وقطعوا بالكراهةِ، وممن جزمَ به هنا مِن **المراوزة** [٤] **المتولي** [٥]، وهو قياسُ ما قاله **الرافعي** وغيره في الحجِّ أنها لو رفعتْ صوتها بالتلبيةِ لم يحرمْ ؛ لأنَّهُ ليسَ بعورةٍ على الصحيحِ[٦]، زادَ في **الروضة** هنا (لكن يُكره)[٧]، نعم **الرافعي** تابعَ **الإمام** فإنه قالَ: (إنَّ مَنْعَ الرَّفْعِ مَنْعُ تحريمٍ)[٨]، وكذلكَ [جرى عليه][٩] **القاضي الحسين**[١٠]، قال : ([ظ ٥٨/ب] ولهذا قلنا : لا يجوزُ لها أن تجهرَ في الصلاةِ الجهريةِ، ولا أنْ تَرْفَعَ صوتها بالتكبير)[١١]، وقالَ **الشيخُ برهان الدين** [١٢] في **تعليقةِ التنبيه** :(العجبُ مِن **الرافعي**، حيثُ يُحَرِّمُ عليها رفعَ الصوتِ، وقد قالَ في كتابِ الشهادات: إن سماعَ الغناءِ مكروهٌ، وليسَ بحرامٍ، وقيلَ : يحرم، وهو الخلافُ في أنَّ صوتها

---

(١) التعليقة الكبرى (٢/٦٧٩).

(٢) الشامل صـ (١٩٩).

(٣) العراقييون : لقب غلب على جماعة من فقهاء الشافعية ممن سكنوا العراق ، وقد برز فيهم أبو حامد الإسفراييني ؛ كما يقول عنه النووي : (وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين) ، ومن هؤلاء : الماوردي، والقاضي أبو الطيب ، وأبو الحسن المحاملي ، وسليم الرازي ، وابن الصباغ .
وللاستزادة ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠).

(٤) المراوزة : لقب غلب على جماعة من فقهاء الشافعية ممن سكنوا خراسان؛ ولذلك يطلق عليهم : الخراسانيون، وقد برز فيهم القفال الصغير ؛ كما يقول عنه النووي : (وهو إمام طريقة خراسان) ، ومن هؤلاء : أبو محمد الجويني ، والقاضي الحسين ، وإمام الحرمين الجويني ، والمتولي .
وللاستزادة ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩) .

(٥) تتمة الإبانة (١/١٩٩).

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٣٨٣) طبعة دار الكتب العلمية .

(٧) روضة الطالبين (٢/٣٥١) .

(٨) نهاية المطلب (٢/٤٧)

(٩) ليست في : ب ، ت . والمثبت أقرب للسياق.

(١٠) هو : القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروروذي ، له التّعليق الكبير ، وأسرار الفقه ، توفي سنة (٤٦٢).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٦) ، طبقات الشافعية (١/٢٥٩).

(١١) التعليقة للقاضي الحسين (٢/٦٥١).

(١٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن الفزاري ، الشيخ برهان الدين ابن الفركاح ، له التعليقة على التنبيه، والتعليقة على مختصر ابن الحاجب ، ولد سنة (٦٦٠) وتوفي سنة (٧٢٨) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣١٢) ، طبقات الشافعية (٢/٣١٤).

عورةٌ أم لا، [...] قال **الشيخ** : وإذا[(١)] كانَ غناءُ [ت ١٤٧/ب] الأجنبيةِ لا يحرمُ؛ فكيفَ يحرمُ أذانُها، وهو ذكرُ الله)[(٢)] ، وقد جزمَ في **المهذب** هنا (بأنَّ أذانَها برفعِ الصوتِ مكروهٌ)[(٣)]؛ لا أنَّه حرامٌ ، وجرى عليهِ في **البيان** [(٤)]، وهو قضيةُ كلامِ **الحاوي** [(٥)] [ب ١٠٧/ب] وحكاهُ عن النصِّ[(٦)]، وقد تابعهُ في **المهمات** على هذا الاعتراض، فقال :(وما أشبهَ هذهِ المقالةَ بقول **الحسن البصري**[(٧)] لأهلِ العراق : تستحلونَ دَمَ **الحُسينِ**[(٨)] ، وتسألونَ عن دَمِ البراغيث).[(٩)]

فيقال: بل **الرافعي** يقول: أنا الذي قضيتُ العجبَ من الاعتراضِ بذلكَ، لأنَّ المرادَ بالرفعِ هنا الرفعَ المعتادَ في أذانِ الرجلِ ؛ بحيث يَصِلُ إلى المكانِ البعيد، فيحرمُ عليها - وإنْ قلنا ليسَ صوتها بعورةٍ - لما فيه من التشبُّه بالرجالِ، فالتحريمُ من هذه الجهة،

---

(١) ت : وإن . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

وما أشار إليه الزركشيُّ من كراهة الرافعيِّ لسماع الغناء ؛ إنما هي في سياق كلامه رحمه الله في غناء الإنسان بمجرد الصوت دون آلات الغناء ، حيث يقول :

(الثالثة : غناء الإنسان ، إما أن يفرد بمجرد صوته ، أو بآلة من آلات الغناء .

أما القسم الأول فهو مكروه ، وسماعه مكروه أيضا ، وليسا بمحرمين ... وحيث ثبتت الكراهة ، فالسماع من الأجنبية أشد كراهية ... فإنْ كان في السماع منها خوفُ فتنةٍ حَرُمَ لا محالة).

وللاستزادة ينظر : العزيز شرح الوجيز (٥١٦/٢) تحقيق يحيى المباركي (رسالة دكتوراه).

(٣) المهذب (١٩٩/١).

(٤) البيان (٦٨/٢).

(٥) ت : الماوردي . والمثبت أقرب للسياق ، حيث سبقه باسم كتاب وألحقه كذلك .

(٦) الحاوي (٥١/٢).

(٧) هو : الحسن بن يسار البصريّ ، تابعيٌّ ، رأى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، ولد سنة (٢١) ، وتوفي سنة (١١٠).

ينظر : الطبقات الكبرى (٧/ ١١٤) ، طبقات الفقهاء صـ (٨٧).

(٨) هو الصحابي الجليل : أبو عبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ، الهاشمي القرشي ، سبط رسول الله ﷺ ، وسيد شباب أهل الجنة ، ولد سنة (٤) بالمدينة ، وتوفي سنة (٦١) بكربلاء .

ينظر : أسد الغابة (٢٤/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٤/٢) .

(٩) المهمات (٤٥٢/٢).

ويستحبُ الإصغاءِ للمؤذِّن ليجيب[١]، وهذا المعنى غير موجودٍ في الغناء ؛ لأنَّه من شِعَارِ النساء، ولا هو مأمورٌ بالإصغاءِ إليه .

وقيلَ : هذا يُفَرِّق بين الرفعِ هنا والرفعِ في التلبيةِ ؛ لأنَّ الإصغاءَ إليهِ غيرُ مطلوبٍ، ولأنَّ المرادَ هنا : المبالغةُ في الرفعِ، والمرادُ به في التلبيةِ المعتادُ فيه[٢] ، وهو الخفيفُ بحيثُ تُسمع مَن يليها.

وهذا التقريرُ يُظْهِر لكَ قوَّةَ تحريمَ الرفعِ عليها بالأذان.

وقوله[٣] : (ما أشبهه بقول **الحسن البصري**)[٤] إنما قال هذا **عبدالله بن عمر** [٥] رواه عنه **البخاري** [٦] في **الصحيح**[٧] . [٨]

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٢٧/٣).

(٢) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) أي : الإسنوي .

(٤) المهمات (٤٥٢/٢). وقد أورده ابنُ عاشور عن الحسن البصري ؛ لكن بدون إسناد . التحرير والتنوير (٣٢٨/٢).

(٥) هو الصحابي الجليل : عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، أسلم مع أبيه ، وهاجر قبله ، شهد الخندق وما بعدها، من المكثرين من الحديث، وكان ﷺ شديد التتبع لآثار النبي ﷺ ، ولد قبل البعثة بسنة، وتوفي سنة (٧٣).

ينظر : أسد الغابة (٣٣٦/٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٠/٦).

(٦) هو : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، له : الجامع الصحيح ، والتاريخ الكبير ، ولد سنة (١٩٤) وتوفي (٢٥٦) .

ينظر : طبقات علماء الحديث (٢٤٣/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢).

(٧) ظ : صحيحه .

(٨) ولفظ البخاري ساقه بسنده عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا**)) .

أخرجه البخاري ،كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٩١/٤) برقم (٥٩٩٤).

[١٣] قوله : (قالَ في النهاية : وحيثُ قلنا في أذَان الجماعةِ الثانيةِ في المسجدِ الذي أُقيم فيه الجماعةُ والأذَانُ الراتبُ : أنَّه لا يَرْفَعُ الصوتَ ؛ فلا نَعْنِي به [أنَّه يَحْرُم][1])[2] إلى آخره.

والذي في **النهاية** : (أنَّه لا يُبَالِغُ في الرفعِ، [لا أنَّه لا][3] يَرفع)[4]، وبينهما فرقٌ.[5]

الأذان لغير المفروضة

[١٤] قوله: (ليسَ في غيرِ المفروضةِ أذَانٌ ولا إقامةٌ، ولكن يُنادَى لصلاةِ العيدِ، والكسوفين[6]، والاستسقاء : الصلاةُ جامعة، وكذا [...][7] التراويح)[8] انتهى.

فيه أمور :

أحدها[9]: كذا جَزَمُوا بأنَّ هذا اللفظَ في العيدِ سنةٌ، وكانَ ينبغي أنْ يُقَالَ: إذا قلنا إنَّ صلاةَ العيدِ فرض كفاية [10] ؛ أنْ يُقَال بفرضيَّته.

---

(١) ب ، ظ : التحريم . والمثبت موافق للمحقق.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٥٥) .

(٣) ت ، ب ، ظ : لأنه لا . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٢/٤٧) .

وعبارة الجويني : (ومن حضر الجمع الثاني في المسجد الذي أقيم فيه الأذان الراتب والجمع الراتب، لا يحرم عليه رفع الصوت بالأذان، ولكن الأولى ألا يرفع).

(٥) إذ رفعُ الصوتِ ؛ أدنى مرتبةً من المبالغةِ في رفع الصوت . فليتأمل .

(٦) ب ، ظ : والكسوف . والمثبت موافق للمحقق.

(٧) ت : لصلاة . لحق بالطرة بدون تصحيح (ت ١٤٨/أ)

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٥٥).

(٩) ليست في : ظ. والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) قال النووي في حكم صلاة العيدين : (هي سنة على الصحيح المنصوص. وعلى الثاني: فرض كفاية) روضة الطالبين (١/٥٧٧). .

الثاني: قضيته أنَّه لا يُستحب غير هذا اللفظِ، لكن قالَ **الشافعي** في **الأم**: (وأُحب أنْ يأمرَ الإمام المؤذِّن أنْ يقول في الأعيادِ وما جُمِعَ الناس له: الصلاة، أو إنَّ الصلاة، أو هَلُم[١] إلى الصلاة، لم نَكرهه، وإنْ قال: حيَّ على الفلاح[٢] فلا بأس، وإنْ كُنت أُحب أنْ يَتَوقَّى ذلك ؛ لأنَّه مِن كلامِ الأذَانِ [وأُحب أنْ يَتَوقَّى جميعَ كلامِ الأذان][٣]، ولو أذَّن وأقامَ للعيدِ كرهته، ولا إعادة)[٤] انتهى. وفي هذا النص فوائد تخالف كلام الأصحاب :

منها: التخييرُ بين : الصلاة جامعة، وإنَّ الصلاة، وهَلُم.

ومنها: أنَّه يحصل المقصودُ بحيَّ على الصلاةِ ، لكنه خلاف المستحب، وقال **صاحب العدة**[٥]: (يُستحب)[٦]، وقال **سليم**[٧]:(يُكره)[٨] ، ونقل **الماوردي** عن **الشافعي** كراهةَ هَلُمُّوا إلى الصلاة، حيَّ على الصلاة، وقد قامت الصلاة .[٩]

---

(١) ليست في : ب. والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : الصلاة .

(٣) ليست في : ب. والمثبت موافق للمطبوع .

(٤) الأم (٥٠١/٢).

(٥) يقول المنديلي عن العدة لأبي المكارم الروياني : (هو المراد حيث أُطلق العدة) الخزائن السنية ص(٦٩).
فصاحب العدة هو : أبو إسحاق ابن علي الطبري ، اختلف في اسمه ، فسماه ابن هداية الله : عبدالله ، وسماه حاجي خليفة : إبراهيم ، وعُرف بأبي المكارم الروياني ، وهو ابن أخت صاحب بحر المذهب ، له العدة ، ولم يحددوا تأريخ وفاته ، فجعله ابن هداية الله مع من توفي في الخمسين الأولى من القرن السادس ، وأرخ صاحب كشف الظنون لوفاته بسنة (٥٢٣).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٧٨/١)،طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(٢٠٩)،هدية العارفين (٩/١).

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) هو : أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، له الفروع ، ورؤوس المسائل ، توفي سنة (٤٤٧) .
ينظر : طبقات الفقهاء ص (١٣٢) ، طبقات الشافعية (٢٣٣/١).

(٨) لم أجده فيما بين يدي .

(٩) الحاوي (٤٨٩/٢).

ومنها: كراهةُ [ت ١٤٨/أ] الأذانِ للعيدِ ونحوه، وبه جزمَ في **التتمة** [(١)]، وكلامُ **الرافعي** وغيره يقتضي أنَّه خلافُ المستحب[(٢)]، ولو قيلَ بالتحريمِ لم يَبعد، لاسيما في النَّفل الذي لا تُشرع فيه الجماعة، كما يَحرم الأذانُ قبلَ الوقتِ قطعًا[(٣)].

الثالث: أنَّ[(٤)] هذا النداءَ ؛ محله عندَ الصلاةِ، فيكونُ كالإقامةِ، أو عندَ دخولِ وقتِ هذه الصلواتِ كالأذانِ ؟ ولم أَرَ فيه شيئًا، وقالَ بعضُ مشايخنا: الظاهر أنَّه لدخولِ الوقت فيكونُ سببًا لاجتماعِ الناس، ويؤيده أنَّه لما كَسَفَت الشمس ((**أرسل النبيُّ** ﷺ **مُنَادِيه، فنادَى : الصلاة جامعة، فاجتمعَ الناس**))[(٥)]، وقد يُقال : إنَّ[(٦)] هذا كانَ في أول مشروعيةِ هذه الصلاة ، فَقُدِّم النداءُ ليجتمعَ الناس [ب ١٠٨/أ] لها[(٧)]، ولو قيل باستحبابها مرتين بدلاً عن الأذان والإقامة لم يَبْعُد.

وإذا قلنا باستحباب هذا النداء لصلاةِ الجنازة، يدخل[(٨)] وقتها بغسل الميِّت، فيكون غسل الميِّت كدخولِ [ظ ٥٩/أ] وقتِ العيد ، وقولُ الأصحاب: (إنَّ ذلك بدل الأذان) يقتضي أنَّه يقالُ وقتَ الأذان، لكن قال **النووي** في **الأذكار**: (إنَّ ذلك يقالُ عندَ إرادةِ فِعْلِهَا)[(٩)] وكلامُ **الرافعي** في **الشرح الصغير** يقتضي أنَّه وقتَ الصلاة ؛ لأنَّه عَلَّل عدمَ

---

(١) تتمة الإبانة (٢٤٨/١).

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٥٥/٢).

(٣) ت : إجماعًا .

(٤) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الكسوف ، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف صـ (٢٣٨) برقم (١٤٦٥) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٧٠/١).

(٦) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ت ، ب : إليها . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ت : فيدخل . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) الأذكار صـ (٦٦).

قولهِ في الجنازةِ بأنَّ ذلكَ سببه حضورُ المشيعين[١]، وقد يقالُ إنَّه بدلٌ لمقابله، وينبغي حيثُ ألحقناهُ بواحدٍ مِن الأذَانِ والإقامةِ أنْ يُعْتَبَر فيه ما يمكن مِن شروطه[٢] وسننه.

الرابع : سكتَ عن قولِ : الصلاة جامعة ؛ في المفروضاتِ بدلاً عن الإقامةِ ؛ للعلم بامتناعه ، لكن روى **الدارقطنيُّ** [٣] في سننه ، بسندٍ حسنٍ عن **جَابرٍ** [٤] ((رَفْعَهُ النداءَ بالصلاة [جامعة [٥] في صلاة الخوف][٦]، وهو غريب.

الأذان للفائتة

[١٥] قوله :(في الفائتةِ ثلاثةُ أقوال : الجديدُ لا يُؤذِّن لها ، لحديث أبي سعيد في يوم الخندق، والقديمُ يُؤذِّن لحديثِ الوادي، وقال في الإملاء : إن أَمَّلَ[٧]

---

(١) الشرح الصغير (٩٣/ب) مخطوط .

(٢) الشروط : جمع شرط .

والشرط لغة : العلامة .

وفي الاصطلاح : هو ما يلزم من عدمِه عدمُ المشروط ، ولا يلزم من وجودِه وجودُه .

وللاستزادة ينظر : قواطع الأدلة (٥٢٩/٤) ، المستصفى (٣٩٥/٣).

(٣) هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني ، له السنن ، والمختلف والمؤتلف ، ولد سنة (٣٠٦). وتوفي سنة (٣٨٥).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤٦٢/٣) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٣٢٣/١).

(٤) هو الصحابي الجليل : أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، شهد العقبة ، وشهد الخندق وما بعدها، من المكثرين من الحديث ، توفي سنة (٧٤) وهو آخر من توفي بالمدينة ممن شهد العقبة.

ينظر : أسد الغابة (٤٩٢/١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٠/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف (٤١٠/٢) برقم (١٧٧٩) ، بسنده عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((**كَانَ مُحَاصِرًا بَنِي مُحَارِبٍ بِنَخْلٍ ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**)) .

وفيه عنبسة ، ترجم له ابن حجر فقال: (وهو عنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور ، روى عن الحسن البصري ، وروى عنه وهيب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي ، ذكره البخاري في تاريخه ، وقال علي بن المديني ... ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم : ... ليس بحديثه بأس) تهذيب التهذيب (٣٣٢/٣) .

(٦) ظ : في الخوف بالصلاة جامعة .

(٧) ب ، ظ ، ت : توقع . والمثبت موافق للمحقق.

اجتماع قوم يصلون معه أذن وإلا فلا، قال الأئمة: والأذان في الجديد حق للوقت، وفي القديم حق للفريضة، وفي الإملاء حق للجماعة)[١] فيه أمور:

أحدها: أنَّه لم يُفصح بترجيحٍ، لكن الغالب أنَّ الجديدَ إذا أُطلق كانَ هو الراجح، ولهذا قالَ في **أصل الروضة:** (الجديدُ الأظهر[٢])[٣]، وقال في[٤] **شرح المهذب:** (ولا يُغتر بترجيحِ **الرافعي** للجديد)[٥]، وقد يُتوقف في ذلك، وإنما نَقَلَ الخلافَ ولم يُرجِّح، ورَجَّح **النووي** القديم[٦]، ثم قال : (لثبوته في الصحيح مِن فِعْل النبيِّ ﷺ ، وصححه كثيرونَ من أصحابنا)[٧]، **قلت:** مِنهم **ابن المنذر** [٨]، **والبيهقيُّ** [٩]، **والشيخُ أبو إسحاق الشيرازي** [١٠]؛ بل نقلَ **الروياني** في **تلخيصه** تصحيحَه عن أئمةِ **العراقيين** [١١]، قال

---

(١) ينظر العزيز شرح الوجيز (٢/٨٥٥) .

(٢) هذا مصطلح يُقصد به عند الشافعية التعبير عن قوة الخلاف بين ما نُقل مِن قَوْلَيْ الشافعي، يقول النووي : (وحيث أقول : على الأظهر ... فهو من القولين، إذا قَوِيَ الخلاف) . ينظر : روضة الطالبين (١/٣٠٧).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٠٧).

(٤) ليست في : ظ ، ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٩٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/٩١).

(٧) المجموع شرح المهذب (٣/٩٢).

(٨) الإقناع (١/٨٩).

(٩) معرفة السنن والآثار (٢/٢٤١).

والبيهقي هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقيّ النّيسابوري ، له السّنن الكبير، و معرفة السنن والآثار، ولد سنة (٣٨٤) ، وتوفي سنة (٤٥٨).

ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٣٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨).

(١٠) التنبيه صـ (٢٠).

وأبو إسحاق الشيرازي هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي ، له التنبيه ، والمهذب صنَّفه في أربع عشرة سنة ، ولد بفيروزباد سنة (٣٩٣) وتوفي سنة (٤٧٦).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٧).

(١١) بحر المذهب (٢/٤٨).

ابن الرفعة: (وكأنهم أخذوهُ مِن قولِ الشافعي: إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي)[١]، وقال **البيهقي**: (إنَّ ذِكْرَ الأذان في قصة نومهم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس[٢] ؛ صحيحٌ ثابت)[٣]، ولا يُعكر عليه روايةُ **مسلم** [٤] الإقامةَ فيه خاصة[٥] ؛ لأنها محمولة على أنها [...][٦] فُعلت بعد [ت ١٤٨/ب] الأذان .

وقال بعضهم: كنت أودُّ لو جاءت روايةٌ بالجمع بين الأذان والإقامة، وإلا فيجوز أنْ يكونَ المرادُ بالأذانِ في الحديثِ[٧] الإقامة، **قلت**: قد روى **أبو داود** [٨] الجمعَ بينهما من

---

(١) كفاية النبيه (٢/٤٤٣).

(٢) وهو ما يعبر عنه الفقهاء بحديث الوادي ، فيما رواه أَبِو قَتَادَةَ ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ ، قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى**))

رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (١/٢٠١) برقم (٥٩٥).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٢) برقم (٦٨١).

(٣) السنن الكبير (١/٥٩٣).

(٤) هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، له : الصحيح المسند ، وأوهام المحدثين ، ولد سنة (٢٠٤) وتوفي سنة (٢٦١).

ينظر : طبقات علماء الحديث (٢/٢٨٦) ، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧).

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧١) برقم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) ظ : إذا . وحذفها أقرب للسياق.

(٧) ظ : الباب .

(٨) هو : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، أحد أصحاب الكتب الستة ، له : السنن ، ولد سنة (٢٠٢) ، وتوفي سنة (٢٧٥).

حديث[١] **عمرو بن أمية** [٢] **وعمران بن حصين** [٣]، وزعم **ابن الرفعة في الكفاية** [٤] أنه متفقٌ عليها من حديث **عمران** [٥]، وأما حديث **أبي سعيد** [٦] في الخندق [٧] فيجاب

ينظر : طبقات علماء الحديث (٢/٢٩٠) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٣).

(١) حديث عمرو بن أمية ﷺ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها صـ (٨٤) برقم (٤٤٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٣١).
وحديث عمران بن حصين ﷺ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها صـ(٨٣) برقم (٤٤٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٣١).

(٢) هو الصحابي الجليل : أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الضمري ﷺ ، هاجر للحبشة ، وهاجر للمدينة ، شهد بئر معونة وما بعدها ، عرف بالجرأة والشجاعة ، توفي بالمدينة في زمن معاوية ﷺ قبل الـ (٦٠) .
ينظر : أسد الغابة (٤/١٨١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٣٣٣).

(٣) هو الصحابي الجليل : أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ﷺ ، أسلم عام خيبر ، وكان مجاب الدعوة، وكان ممن اعتزل الفتنة ، توفي بالبصرة سنة (٥٢) .
ينظر : أسد الغابة (٤/٢٦٩) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٤٩٥).

(٤) كفاية النبيه (٢/٤٤٥).

(٥) كفاية النبيه (٢/٤٤٥) وهي رواية أبي داود ، وسبق تخريجها .

(٦) هو الصحابي الجليل : أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان — أو شيبان – الخزرجي الأنصاري ﷺ، من المكثرين من الحديث ، استصغر يوم أحد ، وشهد الخندق وما بعدها ، توفي سنة (٧٤) ودفن بالبقيع .
ينظر : أسد الغابة (٢/٤٥١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٩٣).

(٧) وهو ما رواه النسائي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة يوم الخندق، قال [**فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا ، فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا**] أخرجه النسائي، كتاب الأذان — باب الأذان للفائت من الصلوات صـ (١١٠) برقم (٦٦١) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٢١٧).
والخندق هي : معركة وقعت قرب المدينة في شهر شوال من السنة الخامسة من الهجرة ، وسميت بمعركة الخندق إشارة إلى الاستراتيجية التي طبقها النبي ﷺ بمشورة من سلمان الفارسي ﷺ ، حيث حفر النبي ﷺ والصحابة ﷺ في الجهة الشمالية من المدينة الخندق ليشكلوا حاجزًا بين المدينة وبين المشركين .
وقد سميت أيضًا بمعركة الأحزاب إشارة إلى تحزب المشركين واجتماعهم على قتال المسلمين في المدينة ، يقول الله تعالى ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾[الأحزاب:٢٢] .
للاستزادة ينظر : سيرة ابن هشام (٣/٢٢٤) ، أطلس السيرة النبوية صـ(١٣٦).

عنه: بأنَّه متقدم على هذا الحديث ؛ لأن الخندق كان سنة أربعٍ[١]، وهذا في غزوة حنين [٢]، وهي بعد ذلك، ومعارضته[٣] بحديث **ابن مسعود** في الخندق [٤] أنه أذن للأولى، **والأخذ بالزائد مقدم.**[٥]

الثاني: ما نقله عن الأئمة من البناء ينتقض بصورتين:

إحداهما[٦]: إذا قضى فوائتَ على التوالي، فإنَّه لا يُؤذِّن [لغير الأولى على القديم، ولو كانَ حقَّ[٧] الفرضِ لأذَّن[٨].

الثانية : إذا جَمَعَ جَمْعَ تأخيرٍ، فإنه لا يُؤذِّن][١] للعصر آخرها[٢] على الصحيح، والوقت باقٍ لها أيضا، وكذلكَ الثانيةُ من وقت الأولى هي أداء، ولا يؤذَّن لها.

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، بينما المؤرخون يذكرونها في أحداث سنة خمس من الهجرة .
ينظر : المغازي (٢/٤٤٠) ، سيرة ابن هشام (٣/٢٢٤) .

(٢) هي إحدى الغزوات التي غزاها النبي ﷺ ، وكانت في شهر شوال من السنة الثامنة ، بعد فتح مكة ، وحنين وادٍ بين مكة والطائف ، كانت الغلبة في بداية المعركة للمشركين ، ثم استطاع المسلمون أن يهزموا المشركين ويغنموا منهم ، يقول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٦﴾[التوبة:٢٥-٢٦]
وللاستزادة ينظر : سيرة ابن هشام (٤/٨٠) ، أطلس السيرة النبوية ص(١٩٩).

(٣) ب ، ت : ومعارضة . والمثبت أقرب للسياق.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ ص(٥٤) برقم (١٧٩) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١١٨).

(٥) مسألة (الأخذ بالزائد مقدم) يبحثها العلماء في أصول الفقه وفي مصطلح الحديث ، ويعبر عنها بـ (زيادة الثقة) .
وللاستزادة ينظر : التلخيص في أصول الفقه (٢/٣٩٦) ، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/١٧٤) ، اليواقيت والدرر شرحُ شرحِ نخبة الفكر (١/٢٧١).

(٦) ب : أحدهما . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ت : عن . والمثبت أقرب للسياق.

(٨) ب ، ظ : لأذان . والمثبت أقرب للسياق.

الثالث: المرادُ بكونها حقًّا[٣] للجماعةِ : الجماعةُ في الفرضِ، وألَّا يلزمَ في النفلِ، فالفرضُ قيدٌ على الأقوالِ الثلاثة.

الإقامة للفائتة

[١٦] قوله : (ثم قوله : فيه ثلاثةُ [ب ١٠٨/ب] أقوالٍ : يُقيم ولا يُؤذِّن، يقتضي أن أحدَ الأقوالِ : أنَّه يُؤذِّن لها ويُقيم، والثاني : لا يُؤذِّن ولا يُقيم، والثالثُ ما ذكره[٤]، وتكونُ هذه الأقوالُ حينئذٍ على مثال ما قدَّمه في[٥] جماعةِ النساء، لكنه سَهْوٌ هنا بلا شكٍّ، فقد أطبقت النَّقَلَةُ على أنَّ الفائتة يُقيم لها، وإنَّما الأقوالُ في الأذان)[٦] انتهى.[٧]

وقد اعتمدَ في **الروضة** هذا فأسقطَ حكايته البتة،[٨] واعترضَ **المحبُّ الطبري**[٩] على **الرافعي** فقال: (إنَّ عبارةَ **الوجيز**: فيه ثلاثة أقوال، ثالثها: يقيم[١٠] ولا يؤذن[١١]، وهذا لا يقتضي أنْ يكونَ المقابل له أنَّه لا يُؤذِّن لها[١٢] ولا يُقيم، وأنَّه[١٣] يُؤذِّن ويُقيم، فجازَ

(١) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) هكذا رسمت في جميع النسخ . والكلمة برسمها هذا غير مفهومة لدي .

(٣) ت : جمعًا . والمثبت أقرب للسياق.

(٤) ظ : ذكروه . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ب ، ظ : بل . والمثبت أقرب للسياق.

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨٥٧/٢) .

(٧) ب ، ظ : أثر . والمثبت أقرب للسياق.

(٨) ينظر : روضة الطالبين (٣٠٨/١).

(٩) هو : أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمّد المكي، محب الدين الطبري ، له غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، وشرح التنبيه ، ولد سنة (٦١٥) ، وتوفي سنة (٦٩٤).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٣٩/٢).

(١٠) ب ، ظ : ولا يقيم . والمثبت موافق للوجيز . ينظر : الوجيز (١٥٨/١).

(١١) ظ : ثالثها : لا يؤذن ولا يقيم .

(١٢) ليست في : ب ، ظ .

(١٣) ب ، ظ : وأنها .

أنْ يكونَ المقابل له أنَّه[١] يُقيم ويُؤذِّن، وأنَّه يُقيم ويُؤذِّن إنْ رجا جماعةً، ويكونَ مطابقًا لعبارته في **الوسيط**، ولجميعِ الأصحاب) [...] ثم قال: (ويمكن أنْ يكونَ أرادَ ذلك، وأنَّه لا يُقيم كما أنه[٢] لا يُؤذِّن، كما ذكروا في[٣] نظيره في المنفرد ، **والرافعيُّ** علله فيه[٤] بالقياسِ على الأذان، ولعلَّ لأجلِ [...][٥] ذلكَ مَشَى عليه [ظ ٥٩/ب] في **التعجيز** حملاً على ما اقتضاهُ ظاهر العبارة)، وقالَ في **المطلب**: (لا يَبعد أنْ يقالَ ما ذكره في **الوجيز** ؛ لأنَّ الأداءَ في نظر الشرعِ أولى من القضاء، وقد تقدم حكايةُ قول أنَّ المنفرد لا يُقيم ؛ إلا أنْ يقال: خروجُ الصلاة عن وقتها، وإنْ كان بالنوم ونحوه فقد[٦] يعتريها نقص فجعلت الإقامةُ جائزةً[٧] له؛ بخلافِ المؤداةِ في الوقت، والذي يقع في النفس أنَّ الخلاف في صلاة[٨] المنفرد وإقامته في القضاء إنما هو تفريعٌ على القول بأنَّه يُؤذِّن للأداء ويُقيم، أما إذا قلنا لا يُشرع في حقِّه الأذان والإقامة في الأداءِ ففي القضاءِ أولى وأحرى[٩]، وكيف لا [ت ١٤٩/أ] **وأبو إسحاق المروزي**[١٠] إنما خرَّج القول الثالث في المنفرد من نصِّه في **الإملاء** فيما نحن فيه [كما عرفته][١١]، وهو يدلُّ على استوائهما، [أو

(١) ب ، ظ : أنها . والمثبت أقرب للسياق.

(٢) ب ، ظ : أنها . والمثبت أقرب للسياق.

(٣) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق.

(٤) ليست في : ظ .

(٥) ت : نظيره في المنفرد . وحذفها أقرب للسياق .

(٦) ب : قيل . ظ : وقيل . والمثبت موافق للمحقق.

(٧) ب ، ت : جابرةً . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ز : صورة . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) ظ : أحرى وأولى . والمثبت موافق للمطبوع .

(١٠) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، له : التوسط بين الشافعي والمزني ، وشرح المختصر، توفي سنة (٣٤٠) . ينظر : طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢٤٠) ، طبقات الشافعية (١/٧٠).

(١١) ليست في : ت . والمثبت موافق للمحقق.

على][1] أنَّ الأداءَ أولى ؛ وإلا لم يصحَّ التخريجُ منه[2]، ولأجله قالَ **الرافعي** : أنَّه يجب أنْ يُرَتَّبَ الأذانُ للفائتةِ [...][3] عندَ الإنفرادِ على الأذانِ للمؤداةِ، فإنْ قلنا : لا يؤذن للمؤداة ؛ فللفائتةِ أولى، وإلا ففيها خلاف)[4]، قال بعضهم: وهذا الاعتذارُ عن **الغزالي** إنْ اتجه فهو فيما إذا كانَ منفردًا، أما إذا أقيمت الفائتةُ في جماعةٍ فلا يتجه، وحكايةُ **الغزالي** للخلاف شاملةٌ للحالين.

الأذان للفوائت

[١٧] قوله[5]: (**وهذا كله في الفائتةِ الواحدةِ، فإنْ كانَ عليه فوائتٌ فقضاها على التوالي، ففي الأذان للأُولى هذه الأقوال، ولا يُؤذِّن لما عداها بلا خلاف**)[6] انتهى.

وقد تبعه[7] **النووي** [8] **وابن الرفعة**[9] في نفي الخلافِ **الإمام** [10]،**والمتولي** [11]، **والروياني** [12]، وغيرَهم، لكن نقل **ابن كج** [13] في **التجريد** وجها أنَّه يفرد كلَّ واحدة

---

(١) ب ، ظ : إذ . والمثبت أقرب للسياق ، وهو مقارب للمحقق.

(٢) ب ، ظ : عنه . والمثبت موافق للمحقق.

(٣) ظ : على . وحذفها أقرب للسياق .

(٤) ينظر : المطلب العالي صـ (١٦٧) تحقيق محمد عبدالكريم (رسالة ماجستير).

(٥) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٥٨) .

(٧) هكذا في جميع النسخ ، وجاء في طرة النسخة ب : (لعله : تبع) بدون تصحيح ، وهي الأقرب للسياق .

(٨) المجموع شرح المهذب (٣/٩١).

(٩) كفاية النبيه (٢/٤٤٤).

(١٠) نهاية المطلب (٢/٥٢).

(١١) تتمة الإبانة (١/٢٤٥).

(١٢) بحر المذهب (٢/٤٨).

(١٣) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، له : التجريد، أرخ الذهبي وفاته بسنة(٤٠٥) حيث قال:(قتلته الحرامية بالدينور،ليلة سبع وعشرين من رمضان،سنة خمس وأربعمائة،ولم يبلغني مقدار ما عاش).
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧/١٨٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٥٩) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٣٦٣).

بأذان[١]، وحكاه في كتاب الحج قولا **للشافعي**، قال[٢]: (ورُوي أنَّه فَعَلَهُ عليه الصلاةُ والسلام يوم الخندق)، وفي **ترتيب الأقسام للمرعشي** [٣] (ثلاثةُ أقوالٍ، أحدها : يُؤذَّن ويُقام[٤] لكل صلاةٍ ، والثاني : يُؤذَّن للأولى ويُقام[٥] للبواقي ، والثالث : إنْ انتظر جماعةً أذَّن ؛ وإلا فلا)، وهذا القول الثالثُ لا يحتمل إلا أحدَ أمرين: أنْ يريد أنَّه يُؤذَّن للجميع، بدليلِ أنَّ الثاني أنَّه يُؤذَّن للأولى، أو يريد بالأُولى أنَّه يُؤذِّن للأُولى ويُقيم للجميع، والثاني أنَّه يُؤذِّن للأولى ولا يُقيم لها ويُقيم للبواقي، وهذا القول لم يَقُل به أحدٌ.

[١٨] قوله :(ولو[٦] وَالَى بين فريضةِ وقتٍ وفائتةٍ؛ [فإنْ قدَّم][٧] فريضةَ [ب ١٠٩/أ] **الوقت أذَّن وأقامَ لها ، واقتصرَ على الإقامةِ للفائتة، وإن قدَّم الفائتةَ أقامَ لها، وفي الأذانِ الأقوال.**

وأمَّا فريضةُ الوقتِ فقد قالَ في النهاية: إنْ قلنا يُؤذِّن للفائتةِ [فلا يُؤذِّن للمؤداةِ] بعدها كي لا يتوالى أذانان، وإنْ قلنا يقتصرُ للفائتةِ على الإقامةِ ؛ فيُؤذِّن للأداءِ بعدها ويُقيم .

والأظهرُ أنَّه يقتصرُ لصلاةِ الوقتِ بعدَ الفائتةِ على الإقامةِ بِكُلِّ حالٍ ، لحديثِ أبي سعيد فإنَّه لم يأمر للعشاء[١] بالأذان)[٢] انتهى.

---

(١) ينظر : المطلب العالي ص(١٨٦) تحقيق عمار عيسى ، رسالة ماجستير .

(٢) ليست في : ب .

(٣) هو: أبو بكر محمد بن الحسن المرعشي، له مختصر في الفقه، قال الإسنوي:(لم أعلم من تأريخ المذكور شيئا، إلا أن النسخة التي هي عندي مكتوب عليها ، أن كاتبها فرغ منها في سنة (٥٧٦)، وهي نسخة معتمدة). ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٢٩) ، طبقات الشافعية (١/٣٤٧).

(٤) ت : ويقيم .

(٥) ت : ويقيم .

(٦) ب ، ظ : وإن . والمثبت موافق للمحقق.

(٧) ب ، ظ : مَا ، وقدم . والمثبت موافق للمحقق.

فيه أمور:

أحدها: ما حكاهُ عن عدم التأذينِ للفائتةِ إذا قدَّم المؤداةَ، وجَّهه **القاضي** [٣] **والإمامُ** [٤] بأنها تابعةٌ لصلاةِ الوقتِ، ولو تبعت فائتةً لم يُؤذِّن لها، فهذه أولى، قال **ابن الرفعة** : (وكلام **الماوردي** يقتضي جريانَ الأقوالِ فيه أيضًا)[٥] **قلت**: ما حكاهُ عن **النهاية** غير صحيحٍ نقلاً وبحثًا، أما البحثُ فينبغي أنْ يقول : إنْ[٦] أذَّن لها فلا يُؤذِّن للحاضرة ؛ لأنَّه إذا قلنا يُؤذِّن ولم يفعل فلا مانع مِن الأذان للحاضرة لأنَّه لم يحصل توالي أذانين.

وأما النقل فإنَّ الذي في **النهاية** [٧] ذكرناه[٨]، وكذا عبر به **ابن الرفعة** [٩]، لكن لم ينقله عن **الإمام**، وصرَّح **ابن الأستاذ** [١٠] في **شرح الوسيط** بأنَّه إذا لم يُؤذِّن للفائتة [ت ١٤٩/ب] [١٤٩/ب] أَذَّن للحاضرةِ عقبها. [١١]

---

(١) ب ، ظ : بالعشاء . والمثبت أقرب للسياق.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٥٨) .

(٣) التعليقة للقاضي الحسين (٢/٦٥٠).

(٤) نهاية المطلب (٢/٥٢).

(٥) كفاية النبيه (٢/٤٤٦) والأقوال الجارية هي الأقوال في الأذان للفائتة .

(٦) ب : إذا .

(٧) نهاية المطلب (٢/٥٢).

(٨) لم أستطع الوصول – على تقصيرٍ مِنِّي – إلى اختلاف بين ما أورده الرافعيُّ أو الزركشيُّ فيما نقلاه عن الإمام الجويني .

(٩) كفاية النبيه (٢/٤٤٦).

(١٠) هو : أبو العباس أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الأسدي ، المعروف بابن الأستاذ ، له شرح الوسيط ، ولد سنة (٦١١) وتوفي سنة (٦٦٢) .

ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١/٧٦) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٨٨٥).

(١١) لم أجده فيما بين يدي .

الثاني: ما رجَّحه مِن أنَّه لا يُؤذِّن في هذه الحالة لفريضةِ الوقت مُشْكلٌ نقلاً ودليلاً، أما النقل فإنَّ **ابن الرفعة** – على تبحره – : (صحَّح أنه يُؤذِّن لها، ونقله عن **القاضي الحسين**، [...] وقال: لم يَحْكِ **الإمام** غيره)[١] انتهى. وبه قطعَ **السرخسيُّ**[٢] في **أماليه**[٣]، وهو ظاهر كلام **الشافعي** في **البويطي**، فإنه حَمَلَ فِعْلَهُ عليه الصلاة والسلام يومَ الخندق على ذلك، ولم يجعل الأذان للفائتة[٤]، واحتجاجُ **الرافعي**[٥] بحديث **أبي سعيد**[٦] لا ينتهض لأنَّه رُوِيَ على ثلاث كيفيات : الإقامةُ في الجميعِ[٧]، [...][٨]، والأذانُ في الظهرِ[ظ ٦٠/أ] والإقامةُ في البواقي[٩]، كما بينته في **الذهب الإبريز**[١٠]، فقد تعارضت الروايات .

(١) ينظر : كفاية النبيه (٢/٤٤٦).

(٢) هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، له الأمالي، ولد سنة (٤٣١)، وتوفي سنة (٤٩٤). ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠١) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٥٠٦).

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٩٢).

(٤) مختصر البويطي (١/١٢١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٥٨).

(٦) سبق تخريجه في المسألة (١٥) ، وفيه الكيفية الأولى من الثلاث ؛ وهي الإقامة في الظهر والعصر والأذان والإقامة في المغرب.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧/٢٩٣) برقم (١١١٩٨) في مسند أبي سعيد الخدري ﷺ . وقال محققه : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .

(٨) ظ ، ت : والأذان في الجميع . وهذه الكيفية لم أجدها في الروايات التي وقفت عليها للحديث ، لكن حكى الرافعي عن ابن كج أنَّ أبا الحسن القطان (خرَّج وجهًا أنَّه يُؤذِّن لكل واحدة من صلاتي الجمع ؛ قدَّم أو أخَّر) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٦٠).

(٩) لم أجد هذه الكيفية من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، ووجدتها من حديث ابن مسعود ﷺ الذي رواه الترمذي في سننه ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات فبأيهن يبدأ صـ(٥٤) برقم (١٧٩) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١١٨).
ورواه النسائي في سننه ، كتاب الأذان ، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل منها صـ(١١١) برقم (٦٦٢) وصححه الألباني لغيره في صحيح سنن النسائي (١/٢١٧).

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

وأما الدليل، فَجَمْعُه ﷺ بالمزدلفة بأذانٍ وإقامتين، كما رواه **مسلم** [١]، ولم يُقدِّم العشاء بل صَلَّى المغرب أولاً ثم صَلَّى العشاء، فذلكَ الأذانُ إنْ كان للمغرب دلَّ على أنَّ الفائتة يُؤذَّن لها لأنَّها في معناها، كما صرح به **الرافعي** في الكلامِ على الجمع[٢]، وهو لا يقولُ بالأذانِ للفائتة، وإنْ كان للعشاء دلَّ على أنَّ الحاضرة يُؤذَّن لها مع تَقدُّم الفائتة عليها، **والرافعيُّ** لا يقول به[٣]، فَعُلِمَ أنَّ عدم التأذين لفريضةِ الوقت مُشْكِلٌ على طريقةِ **الرافعي**، وأمَّا **النووي** فلا يَرِدُ عليه لأنَّه عنده يُؤذَّن للفائتة[٤]، فجعل ذلكَ الأذانَ للمغرب.

الأذان والإقامة لصلاتي الجمع

[١٩] قوله: (وإنْ جَمَعَ بين صَلاتي جَمْعٍ لسفرٍ أو مطرٍ، فإنْ قَدَّم الآخرةَ لوقتِ الأُولى أَذَّن وأقامَ للأُولى ويقتصرُ للثانيةِ على الإقامة، فإنْ أَخر الأُولى [إلى وقتِ الثانية][٥] كتأخيرِ الظهرِ إلى العصر أقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما، ولم يُؤذِّن للعصرِ محافظةً على الموالاة، وأمَّا الظهرُ فتجري فيها أقوالُ الفائتةِ لأنَّها تُشْبِهُهَا، والأصحُّ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦) برقم (١٢١٨).

(٢) لكن الذي في العزيز : (وإذا أخر الأولى إلى وقت الثانية ؛ كتأخير الظهر إلى العصر ، أقامَ لكل واحدة منهما ، ولم يؤذن للعصر ؛ محافظةً على الموالاة ، وأما الظهر فتجري فيها أقوال الفائتة ؛ لأنها تشبهها من جهة أنها خارجة عن وقتها الأصلي ، والأصح : أنه لا يؤذن لها أيضًا ؛ لأن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بإقامتين من غير أذان). العزيز شرح الوجيز (٢/٨٥٩).
وحديث الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر ، كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١/٥١٢) برقم (١٦٧٣).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٥٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/٩٢).

(٥) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق.

أنَّه لا يُؤذَّن [لها أيضًا][١]؛ **لأنه ﷺ جَمَعَ بين المغربِ والعشاء بالمزدلفة بإقامتين مِن غير أذان، قال الإمام : وينقدح**[٢] **أنْ يقول : يؤذن)**[٣] إلى آخره.

فيه أمور :

أحدها: أنَّه يُوهِم جوازَ الجمْع بالمطر تأخيرًا، وليسَ كذلك ، [ب ١٠٩/ب] وهذا الكلام حصلَ مِن غير قصدٍ، بلا شك.[٤]

الثاني: ما جزمَ به مِن عدم الأذان لصاحبةِ الوقت فيما إذا أخَّر؛ لَعَلَّهُ مُفَرَّعٌ على اشتراطِ[٥] الموالاةِ[٦]، لكنَّ الصحيحَ أنَّه لا يُشترط كما سيأتي[٧] – إن شاء الله تعالى – فينبغي إذا أرادَ أنْ يُؤذنَ لها أن يستحبَّ؛ لأنها صلاةُ الوقت، ويجعل كأنَّه ليس[٨] عليه صلاة فائتة، لكن تَخْرُجُ المسألةُ من[٩] الجمع بين الصلاتين ، نعم أحاديثُ الأولى بالتأخير أنْ تكون أداء، لكن لا يبقى جمعًا على هذا الوجه، وبذلكَ صرَّح **الماوردي** فقال: (لو قدَّم صاحبةَ الوقت أَذَّن لها قطعًا، فإنها أداءٌ ولم تُسبق بفائتةٍ)[١٠]، وعليه[١١] جرى

---

(١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق.

(٢) ب ، ظ : ويقدح .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٥٨/٢) .

(٤) قال الشافعي:(وإذا جمع بين صلاتين في مطرٍ؛ جمعهما في وقت الأولى منهما لا يؤخر ذلك) الأم (١٦٧/٢)، وقال الصيدلاني :(يجوز التقديم ، ولا يجوز التأخير) نهاية المطلب (٤٧٥/٢).

(٥) الاشتراط مأخوذ من : الشرط .

(٦) قال النووي :(والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور : اشتراطها) المجموع شرح المهذب (٢٥٥/٤).

(٧) في باب صلاة المسافر ، ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢٤٢/٢) طبعة دار الكتب العلمية .

(٨) ت : لم يكن .

(٩) ب ، ظ : في . والمثبت أقرب للسياق.

(١٠) ينظر : الحاوي (٦٢/٢).

(١١) ظ : وعلى .

الفوراني في **العمد**[١]، **والمتولي** [٢]، **وصاحبُ الحاوي الصغير** [٣]، وقال **النووي** في **شرح المهذب** : (إنَّه المذهب).[٤]

وقد أوضحَ المسألة [ت ١٥٠/أ] في **البسيط** فقال: (إنْ أخَّر الظهرَ إلى وقتِ العصرِ، فإن قلنا يُؤذَّن للفائتة أَذَّن للظهرِ ثم يُقيم للعصرِ، وإنْ قلنا لا يُؤذَّن للفائتةِ قال الأصحاب : لا يُؤذَّن للظهرِ لأنها كالفائتةِ، ثم لا يُؤذَّن للعصر أيضًا لأنَّ الموالاةَ بين الصلاتين واجبةٌ وتنقطعُ بالأذان، [...] ثم قال: هذا كله تفريعٌ على قولنا : يجب الترتيبُ والموالاة، فإن قلنا : لا يجبُ ؛ فلو قَدَّم العصر أولاً أَذَّن لها ثم اقتصرَ للظهرِ على الإقامة، وإنْ قَدَّم الظهرَ فعلى الأقوالِ في الفائتة، فإنْ لم يُؤذِّن فله أنْ يُؤذِّن للعصرِ لأنَّ الموالاةَ غير مشروطةٍ ، [...] قال: وإذا قلنا بتعيُّن تقديم الظهر فلو قدَّم العصر ذكر **الفوراني** ههنا أنَّه لا يُؤذِّن للعصر كما لا يُؤذِّن للفائتةِ على قولٍ؛ لأنَّه أخرجها عن الوقت الموظَّفِ شرعًا، [...] قال: وهذا فاسدٌ، فإنها مؤداةٌ في وقتها، وإنما التقصيرُ في وقت[٥] الظهر أو تأخيره).[٦]

وفي **الذخائر** : (إنْ جَمَعَ بينهما في وقتِ الثانية منهما ذهبَ العراقيون إلى أنهما[٧] في حكم الفائتتين فتجيءُ أقوالُ الفوائتِ[١]، وأما الخرسانيون فقالوا: إنْ قلنا : يُؤذَّن للفائتةِ؛

---

(١) ينظر : الإبانة (٣١/أ) مخطوط .

(٢) تتمة الإبانة (٢٤٧/١).

(٣) الحاوي الصغير ص (١٥٣).

وصاحبه هو : نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني، له الحاوي الصغير، واللباب، توفي سنة (٦٦٥). ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨) ، طبقات الشافعية (١٧٤/٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٩٤/٣) .

(٥) ت : تقديم . وفي المخطوط : ترك . ولعله الأقرب للسياق .

(٦) ينظر : البسيط (٨٤/ب) مخطوط .

(٧) ظ : أنها . والمثبت أقرب للسياق .

فإنَّه يؤذن للظهر ، ثم يقتصر للعصر على الإقامة، وإنْ مَنَعْنَا الأذان للفائتةِ قال الأصحاب: لا يُؤذِّن للظهرِ لأنها كالفائتةِ ثم لا يُؤذِّن للعصر لأنَّ الموالاةَ شرط، فجعلوا الظهرَ مع العصرِ في حكمِ الفائتة، وأما الفائتةُ فحكمها حكمُ الصلاةِ الوَقْتِيَّة إلا أنهم اكتفوا بأذانٍ واحدٍ على قولٍ قبلَ الظهر ؛ لئلا تنقطعَ الموالاة، [...] ، قال : هذا على ما قالوه، وفيه نظر، وذلك أنَّ الصلاتين المجموعتين سواءً تقدمتا في وقتِ الأولى أو تأخرتا في وقت الثانية تقعان أداءً، ولهذا ينوي الأداء، وإذا[٢] كانتا أداءً فكيف لا يُشرع الأذان في حقهما ؛ سواءً كانتا في الوقت الأول أو الوقت الآخر، وكيف يمكن أنْ يُقال: إذا جمع بينهما في وقت الثانية كانتا كالفائتتين ، والعصرُ [ظ ٦٠/ب] تُفعل في وقتها، والظهرُ تُؤخَّر إليها لعذرٍ، وقد جعلهُ الشارع[٣] وقتًا لها في حق المعذورين، فعلى هذا يُؤذِّن ويُقيم للأولى ثم يُقيم للثانية، وكان القياسُ أنْ يُؤذِّن ويُقيم للثانية[٤] أيضًا لكنْ مَنَعَ ذلك أمران : أحدهما : أنَّ توالي الأذانين لا يجوز في وقتٍ واحد [لأنَّه يجيء لنا][٥]، والثاني : وجوبُ الموالاةِ بين الصلاتين، والاشتغالُ بالأذانِ يَقطعها)[٦]، **قلت**: وهذا الذي بحثه هو ما نقله **الرافعي** فيما سيأتي عن تخريج **ابن القطان** [٧]، وذلك يدل على فقه نفس

---

(١) وقد سبقت في المسألة (١٥) .

(٢) ت : إذا . والمثبت أقرب للسياق.

(٣) ب ، ظ : الشرع . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ت : للفائتة . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) الجملة ليست واضحة في نسخ المخطوط . ينظر الملحق (١) .

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٦٠/٢).

وابن القطان هو : أبو الحسين أحمد بن محمد المعروف بابن القطان ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، أخذ عن علماء بغداد ، وتوفي بها سنة (٣٥٩) .

ينظر : طبقات الفقهاء صـ (١١٣) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٦/٢).

[...][١] **صاحب الذخائر** [٢] ، [ب ١١٠/أ] حيث وافق بحثه وجهاً منقولاً، وقد حكاهُ **الدارمي** [٣] أيضاً، فقال: ([وحُكِيَ عن][٤] بعض أصحابنا أنَّه يجيءُ قول رابع أنه[٥] يُؤذِّن لِكُلِّ صلاةٍ، وهو خطأٌ ، وقد نُصَّ على بطلانه)[٦] انتهى، لكنه حَكى في باب الحج في الكلامِ على الجمع بين الصلاتين بعرفةَ عن **ابن القطان**: (تَقْيِيدَ[٧] الأذانِ [ت ١٥٠/ب] عندَ الجمع بما إذا أَمَّلَ[٨] اجتماعَ الناس).[٩]

الثالث: ما ذكروه مِن الأذانِ للأُولى في جمع التقديم، محلُّه إذا فعلها في جماعة، فإنْ كان مُنفرداً فلا يُقْطَع في حقِّه بالأذانِ للأولى ؛ بل هذا الخلافُ في المنفرد.

الرابع: أنَّ مقالة **الإمام** وقع فيها تغيير كلام **الرافعي والروضة**، أمَّا **الرافعي** فإنَّه نقله احتمالاً وكلامُ **الإمام** صريحٌ في الجزم به، وإنما التردُّد عنده في توجيهه، فإنَّه قال[١٠]: (ويظهر أنْ نقول: يُؤذِّن قبلَ صلاةِ الظهر، ثم يَنقدح في ذلكَ وجهان، يعني في توجيهه، وحاصلهما: ترديدُ القولِ فيما إذا أذَّن، هل الأذانُ لهما لأنهما مؤداتين، أو للعصر ولم

(١) ظ : حكاه . والكلمة ليس لها معنى هنا ، وستأتي بعد ثمان كلمات فلعل بصر الناسخ وقع عليها .
(٢) صاحب الذخائر هو : أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي، له الذخائر ، و الكلام على مسألة الدور، توفي سنة (٥٥٠) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٧) ، طبقات الشافعية (٣٦٤/١).
(٣) هو : أبو الفرج محمد بن عبدالواحد الدارمي ، له : الاستذكار ، وجمع الجوامع ، ولد سنة (٣٥٨) وتوفي بدمشق سنة (٤٤٨). ينظر : طبقات الفقهاء ص(١٢٨) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٤٦/١).
(٤) ت : وحَكَى .
(٥) ظ : لأنه .
(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩٥/٣).
(٧) ب : يقبل . ظ : فعل . والمثبت أقرب للسياق.
(٨) ت : أمكن .
(٩) لم أجده فيما بين يدي .
(١٠) أي : إمام الحرمين الجويني .

يَضُرَّ الفصلُ بالظهر)[١] ، ثم لا حاجةَ لذكره احتمالاً، فقد صرَّح به **القاضي الحسين، والمتولي**، حيث قالا: (إنْ قلنا يُؤذِّن للفائتة، فهذه أَولى، وإنْ قلنا لا يُؤذِّن، فهاهنا وجهان ؛ لأنهما مؤداة)[٢]، و حصل مِن هذا مع كلامِ **الإمام** أَوْجُهٌ: يُؤذِّن، لا يُؤذِّن، يُؤذِّن للفائتة عندَ الأُولى .

وأمَّا كلام **الروضة** فإنَّه نقل الاحتمال على غير وجهه، فقال[٣] : (قال **الإمام** : وينقدح أنْ يُقال: يُؤذِّن لها)[٤]، أيْ للعصر، وليسَ ذلك في **الرافعي** ؛ بل الذي فيه عنه : (وينقدح أنْ يُؤذِّن بينَ الظهرِ والعصْر، إمَّا لأنَّ الظهرَ مؤداةٌ عند[٥] العُذْر، وإمَّا لأنَّ إخلاءَ العصرِ عنه معْ وقوعها في وَقتها[٦] بعيدٌ).[٧]

[٢٠] قوله في الروضة:(قُلت: الأظهر بَلْ يُؤذِّن، فَفِي صحيحِ مسلم [عن جابرٍ][٨] روايةُ الجمعِ بينَ المغربِ والعشاءِ بمزدلفةَ [في وقتِ الثانية][٩] بأذانٍ وإقامتين،

---

(١) نهاية المطلب (٥٣/٢).

(٢) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٦٥٠/٢) ، تتمة الإبانة (٢٤٧/١) .

(٣) ظ : ثم قال . والمثبت أقرب للسياق.

(٤) روضة الطالبين (٣٠٨/١).

(٥) ب ، ظ : حالة . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ب ، ظ : دونها . والمثبت موافق للمحقق.

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٥٩/٢) . والعبارة بتمامها :(قال إمام الحرمين قدس الله روحه : وينقدح أن يقول : يؤذِّن قبل الظهر؛ وإن قلنا الفائتة لا يؤذن لها ؛ إما لأنها مؤداةٌ ووقتُ الثانيةِ وقتُ الأُولى عندَ العذرِ، وإما لأنَّ إخلاءَ صلاةِ العصر عن الأذانِ وهى واقعةٌ في وقتها بعيدٌ ، فيُقدَّر الأذانُ الواقعُ قبلَ صلاةِ الظهرِ للعصر). العزيز شرح الوجيز (٨٥٩/٢).

(٨) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٩) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

وهو مُقدَّم عندَ العلماءِ على روايةِ أسامةَ، وابن عمر، أنَّه[١] **صَلَّاها بإقامتينِ ؛ لأنَّه زيادةُ ثقةٍ**)[٢] انتهى .

والترجيحُ بالزيادةِ إنما يكونُ عندَ التساوي في الصِّحة ، وقد يُنازِع في ذلكَ مَن يرى ترجيحَ **البخاري** [على **مسلم** ، فإنَّ حديثَ **جابرَ** رواهُ **مسلم**[٣] ، وحديثَ **ابن عمر**[٤] رواه **البخاري**[٥]][٦] ، والأحسنُ ما قاله **البيهقي** (إنَّ **جابرًا** لم يُختلف عليه ، وأمَّا **ابن عمر** فقد أُخْتُلِفَ عليه[٧])[٨] ، ثم روايةُ **أبي داود** عنه : ((**أنَّه أذَّن وأقامَ للمغرب**))[٩] ،

---

(١) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٣٠٨/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨).

(٤) هو الصحابي الجليل : أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي ، ولد سنة (٣) من البعثة ، أسلم صغيرًا ، وهاجر قبل أبيه، لم يشهد بدرًا لصغر سنه ، واختلف في شهوده أُحُدًا ، وشهد الخندق وما بعدها، وهو من المكثرين من رواية الحديث توفي سنة (٧٣).
ينظر : أسد الغابة (٣٣٦/٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٠/٦).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الحج ، باب من جمع بين الصلاتين في المزدلفة ولم يتطوع (٥١٢/١) برقم (١٦٧٣)

(٦) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ب ، ظ : عنه . والمثبت أقرب للسياق.
وهذا الاختلاف ناشئ هنا بسبب عدم ذكر الأذان في رواية سالم بن عبدالله عن أبيه ﷺ ، بينما جاء الأذان في رواية أشعث بن سليم عن أبيه عن ابن عمر ﷺ . ينظر : معرفة السنن والآثار (٢٤٢/٢).
والاختلاف على الراوي هو : (أن يروي الرواةُ الحديثَ فيختلفون فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر) ينظر : المقترب في بيان المضطرب صـ(٧٣) وفيه مزيد بيان .

(٨) ينظر : معرفة السنن والآثار (٢٤٢/٢).

(٩) أخرجها أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع صـ(٣٣٧) برقم (١٩٣٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٤٤/١).

وقالَ **ابن الصلاح**[(١)] : (لأنَّ **جابرًا** اِقْتَصَّ ذِكْرَ حجَّتِهِ ﷺ ، فَسَاقَهُ سِياقَةً دلَّت على جودةِ حفظه).[(٢)]

إذا سمع المنفرد أذان المؤذنين

[٢١]**قوله** : (**وهذا إذا لم يَبلغ المنفرد أذانُ المؤذِّن، فإنْ بَلغه فالخلافُ مرتَّب على الخلافِ** ؛ **وأولى**[(٣)] **بأنْ لا يُؤذِّن، وإنْ قلنا يُؤذِّن، فهل يرفع صوته؟ نُظِرَ : إنْ صَلَّى في مسجدٍ أُقيمت فيه جماعةٌ وانصرفوا لم يَرفع** ، **وإلا فوجهانِ** ، **أصحُّهما : يَرفع**)[(٤)] انتهى .

ولا يظهرُ منه تصحيحٌ في المنفردِ ، وصَحَّحَ في **شرح مسلم** أنَّه لا[(٥)] يُؤذِّن فقال : (مَذهبُنا الصحيحُ أنَّه [...][(٦)] يُشرع له الأذان إنْ لم يكنْ سمع أذَانَ الجماعةِ ؛ وإلا فلا يُشرع له)[(٧)]، ويساعده نَصُّ **الشافعي** في **البويطي** (أنَّ المنفردَ إنما يُؤذِّن إذا كانَ خارجًا مِن المِصْر الذي أُذِّن فيه)[(٨)] ؛ بل نَصُّهُ عدم مشروعيةِ الأذَان مِن أَصْله للمنفردِ في البلدِ[(٩)] ، وهو ما عليهِ العملُ ، وكذا قوله في **الأم** :(وأمَّا الرجلُ فَيُصلِّي في المِصْر وحده

---

(١) هو : أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، له مشكل الوسيط ، وأدب المفتي والمستفتي ، ولد سنة (٥٧٧) ، وتوفي سنة (٦٤٣) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨) ، طبقات الشافعية (١٤٢/٢).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٤٧/٢).

(٣) ب ، ظ : أولى . والمثبت موافق للمحقق.

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٥١/٢) .

(٥) ت : طمسٌ بمقدار حرف . والمثبت أقرب للسياق.

(٦) ظ : لا . وعدم إثباتها موافق للمطبوع .

(٧) شرح صحيح مسلم (٢٢/٥).

(٨) مختصر البويطي (١٢٢/١).

(٩) ينظر : مختصر البويطي (١٢٢/١).

فأذَانُ المؤذِّنين [ت ١٥١/أ] وإقامتهم له كافيةٌ)[١] ، وقالَ **الروياني في التجربة**[٢] : (لو دخل مسجداً قد صُلِّيَ فيه بأذانٍ وإقامة ؛ هل يُؤذِّن لنفسه ؟ قالَ في **الأم**[٣] [ب ١١٠/ب] يستحبُّ له ، وقال في موضع آخر ما يدل على أنه لا يستحب ، وليست المسألة على قولين ؛ فإنْ كانَ الإمام [ظ ٦١/أ] والناسُ قد أحرموا[٤] يُؤذِّن ويُقيم ، وإنْ دخلَ حين فرغَ الإمام مِن الصلاةِ لا يُؤذِّن ولا يُقيم).[٥]

الأذان للمنذورة

[٢٢] **قوله: (لا يُشرع الأذَانُ للمنذورةِ)**[٦] إلى آخره .

قد أسقطَ مِن **الروضة** هذا الفرعَ استغناءً عنه بقوله : (أولاً : أمَّا غيرُ الفرائضِ الخمس فلا أذانَ لها ولا إقامةَ قطعًا)[٧]، وقالَ في **شرح المهذب** : (اتفقوا على أنَّه لا يُؤذَّنُ للمنذورةِ ، ولا يُقام ، ولا يقالُ : الصلاة جامعة)[٨] ، وغَلَّطَ **صاحب الذخائر** في تخريجه ذلكَ على أنَّه يُسلك به مَسلك واجب الشرع ، أو جائزه[٩] ، وفيما قاله نظر ، فإنَّ صاحب التتمة قال (إنَّه يُقال فيها : الصلاة جامعة).[١٠]

---

(١) لم أجده في الأم ، وقد أورده القفال في الحلية فقال :(وقال في القديم : والرجل يصلي في المصر ...) ينظر : حلية العلماء (١٥٣/١) .

(٢) النص موجود في : بحر المذهب ، للروياني . وقد سبق في المسألة (٥) نَقْلُ الزركشيِّ لهذا النص عن الروياني وعزاه للتلخيص .

(٣) ظ : الإمام . والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : انصرفوا . فلعله أقرب لمناسبته للسياق .

(٥) ينظر : بحر المذهب (٥١/٢).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨٦٠/٢) .

(٧) روضة الطالبين (٣٠٧/١).

(٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (٨٣/٣).

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب (٨٣/٣).

(١٠) ينظر : تتمة الإبانة (٢٤٨/١).

توالي الأذانين

[٢٣] **قوله فيها: (قال إمام الحرمين : لا سبيلَ إلى تَوَالِي أذَانَيْنِ ؛ إلا في صورةٍ على قول ...)**[١] إلى آخره . فيه أمران :

أحدهما : ما زادهُ عن[٢] **الإمام**[٣] نقله في **التنقيح** عن أصحابنا مطلقًا[٤] ، وهو إنما يُتصور في الظهرِ فقط ؛ لأن وقتَ الأذَانِ لكلِّ صلاةٍ يَخرج بخروجِ وقتِ اختيار فِعْلِهَا ، صرَّح به **ابن الرفعة**[٥] وما سوى الظهر يَخرج وقتُ الاختيار فيها بخروجِ وقتها ، كما قالاه ، وحينئذٍ فيتصور تَوَالِي الأذَانَيْنِ ، ونقلَ في **الكفاية** : (عن **القاضي الحسين** أنَّه قالَ : يَخرج وقتُ الاختيارِ للظهرِ بصيرورةِ ظِلِّ الشيء مِثْلَ نِصْفِه)[٦] وعلى هذا لا يُتصور التوالي أيضًا ، لكن قول الأصحاب أنَّ الأذَانَ في الجديدِ حَقُّ الوقتِ[٧] صريحٌ بأنَّ الأذَانَ ما بَقِيَ الوقتُ[٨]، وقد صرَّح به **المتولي** في الكلامِ على استحبابِ الأذان.[٩]

الثاني : أنَّه يضاف إلى ذلكَ صورٌ :

أحدها : إذا جمعَ تأخيرًا وقدَّم العصرَ وأَذَّن لها ثم أَتَى بالظهرِ ، قالَ **الماوردي** :(في الأذانِ لها أقوالُ الفائتةِ)[١٠] ، لكن رَدَّهُ **الشاشي**[١١] (بأنَّه لا تزيدُ على الفائتةِ ، وهو

---

(١) روضة الطالبين (٣٠٩/١).

(٢) ب ، ظ : على . والمثبت أقرب للسياق.

(٣) نهاية المطلب (٥٣/٢).

(٤) التنقيح في شرح الوسيط (٤٦/٢).

(٥) كفاية النبيه (٤٣٧/٢).

(٦) كفاية النبيه (٣٣٧/٢) .

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٥٧/٢).

(٨) ت : للوقت . والمثبت أقرب للسياق.

(٩) ينظر : تتمة الإبانة (٢٤٤/١) .

(١٠) الحاوي (٤٨/٢).

(١١) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ، له حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، والمعتمد ، ولد سنة (٤٢٩) وتوفي سنة (٥٠٧).

لو[1] والى بينَ فائتتين لا يُؤذِّن للثانية قطعًا)[2] ، وفيما قاله نَظَرٌ ؛ لأنَّ العصرَ مؤداةٌ فيجري عليها[3] حكمُ المؤداةِ .

ثانيها : إذا قدَّم الفائتةَ ثم الحاضرةَ ؛ على وجهٍ يُؤخذ من كلامهم .[4]

ثالثها : على ما خرَّجه[5] **ابن القطان** مِن أنَّه يُؤذِّن لكل واحدةٍ مِن صلاتي الجمعِ قدَّم أو أخَّر .[6]

رابعها : على القولِ الغريبِ الذي سبقَ عن **ابن كج** ؛ مِن الأذَانِ لكلِّ واحدةٍ مِن الفوائت .[7]

خامسها : إذا أخَّر الظهرَ للجمعِ أو بلا نِيَّة ، ثم أرادَ تقديمَ العصرِ ؛ فإنَّه يُؤذِّن لها ، فإذا أَذَّنَ لها ؛ أَذَّنَ للفائتةِ على ما رجحه **النووي** .[8]

سادسها : إذا أَذَّنَ رجلٌ منفردًا ، ثم وجدَ جماعةً – وقلنا بفرضية الجماعة – فإنَّه يُؤذِّن لها على الظاهر .

سابعها : لو رأى منفردًا يُصلِّي ، يُستحب أنْ يُصلِّي معه ، وفي الأذَانِ نظرٌ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧٠/٦) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٥٣٠/٢).

(١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق.

(٢) ينظر : حلية العلماء (١٥٤/١).

(٣) أي : صلاة الظهر .

(٤) ينظر : تحفة المحتاج (٤٦٥/١).

(٥) ب : رجحه .

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٣٠٩/١).

(٧) سبق في المسألة (١٧) .

(٨) ينظر : روضة الطالبين (٣٠٨/١).

وهذه الصورة مشابهة للصورة الأولى ؛ إذ كلتاهما أُخرت الظهر إلى العصر ، وقدمت العصر ، وأُذِّن لها ، مما ترتب عليه الأذان للظهر ، واعتبرت الظهر مؤداة في الصورة الأولى ، ومؤداةً في الصورة الخامسة .

الفصل[١] الثاني في صفة الأذان

صفة الإقامة

[٢٤] قوله : (**وفي القديمِ : لا يقولُ كلمةَ الإقامةِ** [ت ١٥١/ب] **إلا مرَّة ، وبه قال مالك**) انتهى .

وحكايته عن **مالك** [٢] ذكره **الماوردي** [٣] وغيره ، لكن المشهور[٤] عنه أنَّه لا يَكره[٥] لفظ (الله أكبر) في صدرها تحقيقًا للإفراد، وقد أوردَ **الشافعي** عليه سؤالاً لا جواب عنه، فقال : (إنْ كنتَ[٦] تُحقِّق الإفرادَ ؛ فاقتصرْ على التكبيرةِ الواحدة ولا تَعُد إليها بعد كلمةِ الإقامة). [٧]

[٢٥] قوله :(**ويجوز أنْ يُعلَّم** [...][٨] **قوله : الإقامةُ فرادى** [...][٩] **بالواو ؛ لأنَّ ابن خزيمة قال : إنْ رَجَّعَ في الأذان ثَنَّى**[١٠] **الإقامةَ ؛ وإلا** [ب ١١١/أ] **أفردها جمعًا**

---

(١) ب ، ظ : الباب . والمثبت أقرب للسياق ، حيث أن هذا هو الفصل الثاني في صفة المؤذن ، من الباب الثاني المتعلق بالأذان ، وقد مضى الفصل الأول في حكم الأذان المبتدئ بـ (المسألة الأولى) .

(٢) ينظر : التلقين صـ(٩٢) ، جواهر الإكليل (١/٣٧).

والإمام مالك هو : أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، ثاني الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب المالكي، له : الموطأ ، ورسائل عديدة ومنها : رسالة في إجماع أهل المدينة ، أما مولده فصحح الذهبي أنه سنة (٩٣) وقيل سنة (٩٥) ، وأما وفاته فقد توفي بالمدينة سنة (١٧٩).

ينظر : طبقات الفقهاء صـ(٦٨) ، سير أعلام النبلاء (٨/٤٨).

(٣) الحاوي (٢/٦٧).

(٤) ليست في : ظ . والمثبت موافق لما في كفاية النبيه (٢/٤١٢).

(٥) هكذا في جميع النسخ . وفي كفاية النبيه (يُكرِّر) وهي أقرب للسياق فلعلها أصوب .

(٦) ظ : كثر

(٧) ينظر : كفاية النبيه (٢/٤١٣).

(٨) ب ، ظ : بعد . وحذفها موافق للمحقق.

(٩) ت : مع الحاء . كتبت في الطرة بدون تصحيح ، وفي المحقق أثبتت (الحاء) .

و (الحاء) ، و (الواو) : من الرموز التي وضعها الغزالي في الوجيز ليرمز بها ، فـ(الحاء) لأبي حنيفة ، و(الواو) للوجه أو القول البعيد المخرَّج للأصحاب . ينظر : الوجيز (١/١٠٦)..

(١٠) ب ، ظ : ففي . والمثبت موافق للمحقق.

بين الأخبارِ في الباب[١] ، **وحكاه البغوي قولاً ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلام عَلَّم أبا محذورة الأذانَ تسعَ عشرة كلمة ، والإقامةَ سبعَ عشرة كلمة**[٢])[٣] انتهى .

أيْ : وإنما يكون سبع عشرة إذا وُجدت مَثْنى مَثْنى ، كذا قاله **القاضي الحسين**[٤]وغيره، وقال **المتولي** : (إنَّ مراد هذا القائل : أنَّه إذا رَجَّع[٥] في الأذانِ فسببه الأخذُ بما تضمنته بعضُ الأخبار مِن الزيادة ، وهذا الخبرُ إنما[٦] اقتضى **زيادةً على غيرِهِ فوجبَ الأخذُ بها**[٧])[٨]، واعْلم أنَّ في حكاية هذا عن **ابن خزيمة**[٩] توقُّف[١٠] ، والذي نقله **البيهقي** في **السنن** عنه أنَّه قال : (الترجيعُ في الأذانِ مع تَثنية الإقامةِ مِن جنس الاختلافِ المباح ، فمباحٌ أنْ يُؤذِّن المؤذِّن ويُرجِّع في الأذان ، ويُثني بالإقامةِ ، ويباحُ أنْ

---

(١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق.

(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق.

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٦٣/٢).

(٤) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٦٥٥/٢).

(٥) قال ابن فارس :(الراء والجيم والعين ، أصلٌ كبيرٌ مُطَّرد مُنقَاس ... والترجيع في الصوت : ترديده) معجم مقاييس اللغة (٤٩٠/٢).

والترجيع في الأذان هو : (إثبات الشهادتين سِرًّا قبل إتيانهما جهرًا). ينظر : معجم مقاليد العلوم صـ(٥٠)، وسيأتي مزيد بيان في المسألة (٢٨) .

(٦) ليست في : ب .

(٧) ويعبر عنها بـ : زيادة الثقة ، وقد سبقت في المسألة (١٥) .

(٨) لم أجد العبارة بتمامها في تتمة الإبانة ، إذ فيه : (وذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا رجَّعَ في الأذان يثني الإقامة ؛ لأنه أخذ في الأذان برواية من روى الزيادة ، فكذلك في الإقامة تُرَجَّحُ رواية من روى الزيادة). تتمة الإبانة (٢١٠/١).

والعبارة بتمامها أوردها ابن الرفعة – نقلاً عن المتولي – في كفاية النبيه (٤١٣/٢).

(٩) هو : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، له كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ ، وصحيح ابن خزيمة ، ولد سنة (٢٢٣) وتوفي سنة (٣١١).

ينظر:سير أعلام النبلاء(٣٦٥/١٤)،طبقات علماء الحديث(٤٤١/٢)،طبقات الشافعية الكبرى(١٠٩/٣).

(١٠) لكن ابن خزيمة صرح بذلك ،كما في صحيح ابن خزيمة (١٩٤/١).

يُثنِّي الأذانَ ويُفرد الإقامةَ ، وقد صحَّ كلا الأمرين مِن النبيِّ ﷺ ، فأما تَثنِيةُ الأذانِ والإقامة فلم يثبت عن [ظ ٦١/ب] النبيِّ ﷺ الأمر بهما ، [...] قال **البيهقي** : وفي صحة التثنيةِ في كلمات الإقامة سِوَى التكبيرِ وكلمةِ[1] الإقامة نظرٌ ، ففي اختلافِ الروايات ما يُوهم أنْ يكونَ الأمرُ بالتثنيةِ عادَ إلى كلمتي الإقامة ، وفي دوام **أبي محذورة** [2] وأولاده على ترجيعِ الأذان وإفرادِ الإقامة ما يُوجب ضَعف رواية مَن روى تثنيتهما)[3] إذ وقع التعبير بهذه . **قلت** وروى **العمرانيُّ** [4] في **زوائده** (أنَّه إذا لم يُرَجِّع في أذانه وقلنا يعتدُّ[5] به ؛ فهل يُثنِّي في إقامته ؟ وجهين ، أحدهما : نعم ؛ لأنه إنما لم[6] يُثنِّ فيها اكتفاءً بتثنيةِ الأذان ، والثاني : لا ؛ لأنَّ فيه تركًا لسُنَّتِها مع ترك سُنَّةِ الأذان ، وترك سُنَّة أولى من ترك سُنَّتين).[7]

[٢٦] قوله :(يُسن أنْ يأتي بكلماته مُبيَّنة مِن غير تمطيط)[8] انتهى.

تبيين كلمات الأذان

واستثنى **المتولي** التكبيرَ فقال :(السُّنَّة أنْ يأتي بجميعِ كلِّ تكبيرةٍ في صوتٍ؛ لأنَّ التكبير كلمةٌ خفيفةٌ فلا يتعذر[1] جمعُ كلِّ تكبيرتين في صَوت)[2]، على أنَّ في منافاة ذلكَ[3]

---

(١) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : وَكَلِمَتَيْ . فلعل ما في المطبوع أقرب للصواب .

(٢) هو : أبو محذورة أوس – على الأرجح – ابن مِعْيَر بن ربيعة الجمحي ، مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ بمكةَ ، علمَّه النبي ﷺ الأذانَ مُنصَرفهُ من حنين ، ولم يهاجر للمدينة ، وتوفي بمكة سنة (٥٩) .
ينظر : أسد الغابة (٦/٢٧٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢/٥٩٤).

(٣) ينظر : السنن الكبرى (١/٦١٦).

(٤) هو : أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، وقال السبكي : أبو الحسين ، له : البيان ، والزوائد ، ولد سنة (٤٨٩) وتوفي سنة (٥٥٨) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٣٦) ، طبقات الشافعية (١/٣٧٢).

(٥) ب ، ظ : ويعتد . والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) ليست في : ب

(٧) ينظر : كفاية النبيه (٢/٤٠٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٦٣).

للترتيلِ[٤] نظرٌ، لكن يؤيده ما نقله **الجيلي** [٥] (عن **الروياني** أنَّه يأتي بكلٍّ كلمةٍ ويَمدُّها)[٦]، فحصلَ في حقيقةِ الترتيل وجهان، وكلامه في **الشرح الصغير** يقتضي هذا الثاني[٧] ؛ [...][٨] لأنَّه فَسَّرهُ بأنْ (يأتيَ بكلماته [مبينةً ومفصَّلة][٩]).[١٠]

إدراج الإقامة

[٢٧] قوله :(ويُدرِج الإقامة).[١١]

هو بِضَمِّ الياءِ[١٢] ، وفَتحها ، وحكى **الأزهريُّ**[١٣] ثالثةً[١٤] وهي تشديدُ الرَّاء .[١٥]

الترجيع في الأذان

[٢٨] قوله :(ينبغي أنْ يُرَجِّع في أذانه .

---

(١) ظ : يتصور . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ينظر : تتمة الإبانة (١/٢٢٣).

(٣) أي : جمع التكبيرتين في صوت واحد .

(٤) أي : ترتيل الأذان ، إذ يقول الرافعي : (المستحب أن يرتل الأذان ، ويدرج الإقامة ، والترتيل أن يأتي بكلماتها مبينةً من غير تمطيطي يجاوز الحد) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٣٦).

(٥) هو : أبو داود سليمان بن مظفر الجيلي ، صنَّف كتابًا في الفقه سمَّاه : الإكمال ، توفي سنة (٦٣١).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٤٨) ، طبقات الشافعية (٢/٩١).

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) أي : إفراد كل تكبيرة بصوت .

(٨) ت : لأن . وحذفها أقرب للسياق.

(٩) ظ : مفصلة ومبينة . والمثبت موافق للمخطوط .

(١٠) الشرح الصغير (٩٤/ب) مخطوط .

(١١) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٦٩).

(١٢) أي : يُدْرِج . وأصله كما قال ابن فارس : (الدال والراء والجيم أصلٌ واحدٌ ، يدل على مضي الشيء ، والمضي في الشيء) . معجم مقاييس اللغة (٢/٢٧٥).

(١٣) هو : أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، له تهذيب اللغة ، والتقريب ، ولد سنة (٢٨٢) ، وتوفي بهراة سنة (٣٧٠) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/٦٣) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٥).

(١٤) ب ، ظ : بالثالثة . والمثبت أقرب للسياق.

(١٥) ينظر : تصحيح التنبيه صـ (١٩).

والترجيعُ هو : أنْ يأتيَ بالشهادتين مرَّتين بصوتٍ خفيضٍ [ت ١٥٢/أ] **ثم يَمُدُّ صوته فيأتي بكلٍّ واحدةٍ منهما مرَّتين بالصوتِ الذي افتتحَ الأذان به**)[١] انتهى .

فيه أمور[٢] :

أحدها[٣] : لم يبين المراد بالصوتِ الخفيض ، وقال **الشيخُ أبو محمد** [٤] ، **والقاضي** : (هو بحيث يُسمع مَن بقربه ، أو أهل المسجد)[٥] ، قال **الإمام** : (ويحتمل[٦] الاكتفاءُ بإسماعِ نفسه ، كما في القراءةِ في الصلاة السرية)[٧] ، قال في **الكفاية** : (والأول أشبه؛ لأنَّ الذي يُؤذِّن في نفسه لا يقتصر على إسماع نفسه ، وقد حكاه **الروياني** في **تلخيصه** عن النص)[٨] ، **قلت** : وحكاه **القاسم بن القفال الشاشي** في كتابه **التقريب** فقال : (قال **الشافعي** في **الإملاء** : ويُسمِع في التشهد الأول أهلَ المسجد ، ثم يرجعُ فيرفع[٩] صوته جهرةً بالتشهد الثاني)[١٠] ، هذا لفظه ، وفي هذا النص فائدةٌ أخرى ؛ وهي : أنَّ الترجيعَ اسمٌ للذي يَرفع به [ب ١١١/ب] صوته خاصة ، وسنذكره.

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٦٤).

(٢) ب ، ظ : أمران . والمثبت أقرب للسياق.

(٣) ب ، ظ : أحدهما . والمثبت أقرب للسياق.

(٤) هو : أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني ، والد إمام الحرمين ، له التبصرة ، والجمع والفرق ويسمى : الفروق ، توفي سنة (٤٣٨) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣) ، طبقات الشافعية (١/ ٢١١).

(٥) ينظر : كفاية النبيه (٢/٤٠٨) ، التعليقة للقاضي الحسين (٢/٦٣٨).

(٦) ظ : ويحصل . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٢/٤٣).

(٨) ينظر : كفاية النبيه (٢/٤٠٨).

(٩) ظ : فيرجع

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

الثاني : معنى كلامه : أنَّ الترجيع هو ما يقال سِرًّا ، ولا يمكن أنْ يريد أنَّ المجموع ليس بسنة ، بل بعضه واجبٌ قطعًا ، وكلام **الروضة** أصرحُ في ذلك[١]، وعبارة **الرافعي** محتملةٌ[٢]، وعلى هذا فينبغي أنْ يُقرأ قول **الروضة** (ثم يُرَجِّعُهُ)[٣] برفع العين على الاستئناف، وعليه ينطبقُ كلامه في **شرح المهذب** [٤]، **والتحرير** ؛ حيث قال :(إنَّ قول **الشيخِ** ثم يَرْجِع بفتح الياء وإسكان الرَّاء ؛ أيْ : [...][٥] يعود إلى رفع الصوت، وقد تَصحَّف يُرَجِّع وهو خطأ ؛ لأن الترجيعَ هو الإتيانُ بالشهادتين سِرًّا ، وقد انقضى ذلك[٦])[٧] ، لكنه قال في **شرح مسلم** : (إنَّ الترجيعَ العَودُ إلى الشهادتين [برفع الصوت][٨])[٩]، وعليه ينطبق كلام **الاستقصاء** فإنه ضبط كلام **المهذب** بالتشديد، وأما عبارة **الروضة** (يُرَجِّع)[١٠] فقد ضبطها **النووي** بِخَطِّه بالتشديد ، وهو صوابٌ ، ولا ينافي ضبطه لعبارة **التنبيه** بالتخفيف[١١] ، وكلامه في **شرح المهذب** يقتضي أنَّه اسمٌ للأول ، حيث قال : (لم أَرَ لأصحابنا كلامًا في أنَّه : هل يُستحب متابعة المؤذِّن

---

(١) حيث يقول النووي : (يُرَجِّع في أذانه ، وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت مخفوض ثم يرفعه ، ويأتي بهما مرتين مرتين ، والترجيع سنة). روضة الطالبين (٣١٠/١).

(٢) حيث يقول الرافعي : (ثم إنَّ المصنف لم يزد في الكتاب على كون الترجيع مأمورًا به ، والأمر به يشمل المستحق والمستحب ، فمن أي القسمين هو ؟ الأصح أنه مستحب ، ولو تركه لم يضرَّ ؛ كالتثويب). العزيز شرح الوجيز (٨٦٤/٢).

(٣) لم أجد اللفظ فيما بين يدي من روضة الطالبين ، والله أعلم .

(٤) المجموع شرح المهذب (١٠٠/٣).

(٥) ب ، ظ : بتشديده . وحذفها موافق للمطبوع.

(٦) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه صـ (٥١).

(٨) ليست في : ت ، حيث كتبت الكلمتان ثم شطب عليهما .

(٩) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٧/٤).

(١٠) روضة الطالبين (٣١٠/١).

(١١) تصحيح التنبيه صـ (١٩).

في الترجيع ؟ ويحتمل أنْ يُقال: لا يستحب ؛ لأنَّه لم يسمعه)[١] انتهى ، فدل على أنَّ الترجيعَ عنده اسمٌ للمخفوض ، والذي يقتضيه النصُّ السابق أنَّه اسمٌ للذي يَرفع به صوته ، وبه جزم **الشيخ أبو حامد** في **تعليقه** ، ويحتمل في ذلك ثلاثة آراء ، والأقربُ ما دلَّ عليه النص، ومادة (رَجَعَ) تشهد له ، ولو كان الترجيعُ اسمًا لهما[٢] لكان واجباً إذْ لا بُدَّ مِن الإتيان بالشهادتين .

الثالث : أنَّه لو عكس فرفع صوته في الأُولَيَيْن هل يخفض في الآخرتين ؟ يشبه أنْ يأتي فيه ما قالوه فيما إذا نَسِيَ الجهر في أول العشاء لا يجهر في الآخرتين ، ثم رأيت نَصَّ **الشافعي** في **الأم** عليه فقال : (ولو خَافَتَ فيما يُجهر به ، أو جَهَرَ فيما يُخَافَتُ به ؛ لم يُعِدْ ؛ كما لا يعد[٣] فيما خَافَتَ به مِن القرآن أو جَهَر).[٤]

[٢٩] قوله :(وفي وجهٍ : أنَّ الترجيع [ظ ٦٢/أ] **مُستحق، ومنهم مَن يحكيه قولاً)**[٥] انتهى .

وهو ظاهرٌ في ترجيحِ كونه وجهًا ، وكذا نقل [ت ١٥٢/ب] في **الروضة** فقال : (وهو سُنَّة على الصحيح ، وقيل المشهور)[٦] ، لكن الصوابَ الثاني ؛ فإنَّ **القاضي الحسين** قال : (نقل **البيهقي** عن **الشافعي** أنَّه[٧] قال : لو تركه لم يَصِحَّ أذانه)[٨] ، والمذهب الأول ، وقال **البندنيجي** في **تعليقه** : (بعد قوله " الأذانُ تسع عشرة كلمة " قال في **الأم** : فمن

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٢٧/٣).
(٢) ب : لها
(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعلها : يعيد . فهي أقرب للصواب .
(٤) ينظر : الأم (١٨٣/٢).
(٥) العزيز شرح الوجيز (٨٦٥/٢).
(٦) ينظر : روضة الطالبين (٣١٠/١).
(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع.
(٨) التعليقة للقاضي الحسين (٦٣٩/٢).

نقصَ منه أو قدم مؤخرًّا أعاد ، حتى يأتي بما نقص[١] وكل شيء في موضعه)[٢] واعلم أنَّ ترجيحَ كونه سُنَّة مشكلٌ على تفسير الترجيعِ بالكلمات الفائتة ، وذلك يُؤدي إلى إسقاطِ جزءِ جيد من الأذان ، أما على غير هذا فيقرب قليلاً .

التثويب في الأذان

[٣٠] قوله : (**في التثويب طريقان ، أحدهما : فيه قولانِ ، القديم : يُستحب ، والجديدُ : لا ، والثاني : القطعُ بأنَّه يُثوِّب**)[٣] إلى آخره .

وظاهره ترجيحُ الثانية، وبذلك صرَّح في **الروضة**[٤]، وقال[٥] :(إنَّ مَن أثبتَ القولين قال : إنَّ المسألة مما يُفتى فيها على القديم)[٦] ؛ تَابعا فيهِ **الإمام** فإنهُ قالَ : (قال الأئمة : كل مسألة فيها قولان أحدهما جديد فهو أصح من القديم ؛ إلا في ثلاث مسائل ، هذه أحدها[٧])[٨]، لكنه ليس قديمًا محضًا ، فقد نصَّ عليه **الشافعي** في **البويطي** ؛ كما قاله **القاضي أبو الطيب**[٩]، وفي **الإملاء** كما قاله **الروياني**[١٠]، ونقله **المتولي** عن عامة كتبه[١١]، ليس لأنَّه في الجديد علقه على صحة حديث **أبي محذورة** [ب ١١٢/أ]وقد صح.

(١) ب : ينقص

(٢) ينظر : كفاية النبيه (٢/٤٠٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٦٥).

(٤) روضة الطالبين (١/٣١٠).

(٥) أي : الرافعي .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٦٦).

(٧) ب ، ظ : الأخذ بها . والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ينظر : نهاية المطلب (٢/٥٩).

(٩) التعليقة الكبرى (٢/٦٨٦).

(١٠) بحر المذهب (٢/٥٨).

(١١) تتمة الإبانة (١/٢٠٧).

وما ذكره **الرافعي**(١) مِن الاعتذار عن قول المنع ؛ باحتمال أنَّه لم يبلغه الحديث ؛ أو بلغه ثم نسيه : الظاهرُ الثاني ؛ فإن **الزعفرانيَّ**(٢) قال في كتابه القديم : (قال **الشافعي** : أخبرنا غير واحد مِن أصحابنا [عن أصحاب **عطاء**](٣) عن **أبي محذورة** : أنَّه كان(٤) لا يُثوِّب(٥) إلا في أذان الصبح ، و[رَوى مثله أيضا](٦) [...](٧) عن **سعد القرظ**(٨)، **وعلي**(٩)، رضي الله عنهما)(١٠)، وكذا حكاه **البيهقي** في **المعرفة** ، ثم قال

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٦٥).

(٢) هو : أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني ، أثبتُ رواةِ القديم عن الشافعي ، وهو الذي كان يقرا بين يدي الشافعي ، توفي سنة (٢٦٠).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/١١٤) ، طبقات الشافعية (١/١٢).

(٣) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع (عن أصحاب عطاء ، عن عطاء) معرفة السنن والآثار (٢/٢٦٢).

(٤) ليست في : ت . والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) قال ابن فارس : (الثاء والواو والباء ، قياسٌ صحيحٌ من أصلٍ واحد ، وهو العَوْد والرجوع) معم مقاييس اللغة (١/٣٩٣).

والتثويب في الأذان هو : (قول : الصلاة خير من النوم ، بعد الحيعلتين). معجم مقاليد العلوم ص(٥٠).

(٦) ليست في ب .

(٧) ت : سعيد . وحذفها موافق للمطبوع.

(٨) هو : سعد بن عائذ، ويقال ابن عبدالرحمن، مولى عمار بن ياسرﷺ، مؤذِّن مسجد قباء في زمان الرسول ﷺ فلما وَلِي عمر الخلافة ولَّاهُ أذانَ المسجد النبوي ، وبقي الأذان في ذريته مدة طويلة ، ويسمى : سعد القرظ ؛ لاتِّجارِه فيه ، والقَرَظ هو وَرَقُ السَّلَم ، عاش ﷺ إلى أيام الحجاج – الذي توفي سنة (٩٥) – .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٣) ، أسد الغابة (٢/٤٤٠) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٧٢).

(٩) هو الصحابي الجليل : أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، وصهرُ على ابنته فاطمةَ رضي الله عنها ، له المناقب الشريفة، والمآثر المنيفة، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد جميع المشاهد مع النبي ﷺ إلا تبوك؛ إذ استخلفه النبي ﷺ في أهله ، توفي ﷺ سنة (٤٠) .

ينظر : أسد الغابة (٤/٨٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٢٧٥).

(١٠) ينظر : معرفة السنن والآثار (٢/٢٦٢).

:(وكذا كانَ يقولُ **الشافعي** في القديم ، ثم كرهه في الجديد؛ لانقطاعِ حديث **بلال** [١] **وأبي محذورة**، وانقطاعِ الأثر الذي رواه عن **علي**، وأنَّه لم يَرِد في الحديث الموصول عن **أبي محيريز** عن **أبي محذورة** ، والقول القديم أصحُّ ؛ فإن التثويب قد جاء مرويًّا مِن حديث **أبي محذورة** ، رواه **أبو داود** [٢] في **سننه**)[٣] انتهى.

[٣١]قوله:(ثم المشهورُ القطعُ بأنَّه ليس بركن في الأذان، وقال الإمام:فيه احتمالٌ عندي ؛ لمظاهاته كلمات الأذان ، فكانَ أَوْلى بالخلافِ من الترجيع)[٤] انتهى.

ونَقل في **الشرح الصغير** (عن **الإمام** أنَّه أجرى فيه خلافَ الترجيع)[٥] لكن الذي في **النهاية** الأول ، حيث قال : (في التثويب [٦] عندي احتمال)[٧] ، قال في **البسيط** : (ولعل الفرق أنَّ **أبا محذورة** عدَّ الترجيعَ مِن الأذان ؛ إذْ قال[٨] : ((**لقنني رسولُ الله ﷺ تسع عشرة كلمة**[٩]))[١] ولم يَثبت ذلك في التثويب)[٢] .

---

(١) هو : أبو عبدالكريم بلال بن رباح ، أمَّه حَمامة ، صحابي جليل ، مولى لبني جُمَح ، اشتراه أبو بكر الصديق ﷺ ثم أعتقه ، شهد المشاهد مع النبي ﷺ ، وهو أوَّلُ مَن أذَّن لرسول الله ﷺ ، توفي سنة (٢٠) .
ينظر : أسد الغابة (٤١٥/١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠٥/١) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ص(٩٢) برقم (٥٠٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٧/١).
ورواه النسائي في سننه ، كتاب الأذان ، باب الأذان في السفر ص(١٠٦) برقم (٦٣٣) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢١٠/١).

(٣) ينظر : معرفة السنن والآثار (٢٦٣/٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨٦٦/٢).

(٥) ينظر : الشرح الصغير (٩٤/أ) مخطوط .

(٦) ب ، ظ ، ت : التقريب . والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) نهاية المطلب (٤٢/٢).

(٨) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) ليست في : ب .

[٣٢] قوله : (ثم ظاهرُ إطلاقِ الغزالي : أنَّ التثويب يشملُ الأذانَ قبل الفجرِ ، وبعدهُ ، وصرَّح في المهذب [٣] بأنَّه لا يُثوِّب في الثاني في أصح الوجهين) [٤] انتهى .

وما ذكرهُ [عن ظاهرِ][٥] إطلاق **الغزالي** [٦] وحده ؛ نقله في **شرحِ** [ت ١٥٣/أ] **المهذب** عن ظاهر إطلاق الأصحاب [٧] ، وصححه في **التحقيق** [٨] ؛ لكن أطلق **الرافعي** في **الشرح الصغير** [٩] ترجيحَ ما رجَّحه في **التهذيب** [١٠] ، وقيل إنَّه المحفوظ من فعل **بلال** ، ولم ينقل أنَّ **ابن أم مكتوم** [١١] كان يقوله [١] .

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ص(٩٣) برقم (٥٠٢) وقال الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود (١/١٤٩).
ورواه الترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ص(٥٧) برقم (١٩٢) وقال الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن الترمذي (١/١٢٥).
ورواه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب كيف الأذان ص(١٠٦) برقم (٦٣١) وقال الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن النسائي (١/٢٠٨).
بلفظ : عن أبي محذورة ﷺ ((أنَّ رسول الله ﷺ عَلَّمهُ الأذانَ ...)) .

(٢) البسيط (٨٥/ب) مخطوط .

(٣) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : التهذيب . وقد نص عليه البغوي في التهذيب فقال : (وإذا أذن للصبح مرتين ، وثوَّب في الأول ؛ لا يثوِّب في الثاني على أصح الوجهين) التهذيب (٢/٤٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٦٦).

(٥) ب ، ظ : مِن . والمثبت أقرب للسياق.

(٦) الوجيز (١/١٥٨).

(٧) المجموع شرح المهذب (٣/١٠١).

(٨) التحقيق (٣٥/أ) مخطوط . ونصه فيه : (وقيل : لا يثوِّبُ لأذانٍ ثانٍ) فالعبارة لا تشعر بالتصحيح .

(٩) ينظر : الشرح الصغير (٩٥/أ) مخطوط .

(١٠) ينظر : التهذيب (٢/٤٢).

(١١) هو : عمرو – وقيل عبدالله – بن قيس بن زائدة القرشي ، ابن خال خديجة بن خويلد رضي الله عنها ، هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ ، كان النبيُّ ﷺ يستخلفه على المدينة في غزواته ، شهد فتح القادسية واستشهد فيها ؛ وقيل رجع للمدينة وبها مات ﷺ .

☜

القيام في الأذان

[٣٣] قوله[٢] :(فلو تركَ القيام مع القدرةِ ، فوجهان :

أصحهما : الصحة ؛ لحصولِ الأعلام ، ولأنَّه[٣] يجوز تركُ القيامِ في صلاة النفل[٤] فالأذَان أَوْلى ؛ إلا أنَّه يُكره ذلك ، إلا إذا كانَ مسافرًا فلا بأس أنْ يُؤذِّن راكبًا قاعدًا .

والثاني : لا يُعتد بأذانه وإقامته ، كما لو تركَ القيام في الخطبةِ ؛ لأنَّ شرائط الشعار تُتلقى مِن[٥] استمرارِ الخلقِ واتفاقهم [وهذا مما استمروا عليه][٦])[٧] انتهى .

وهذا الترجيحُ مشكلٌ ، وظاهرُ نصِّ **الشافعي** [٨] يقتضي اشتراطَ القيامِ في حَقِّ القادر المقيم ، كما نقله **ابن كج** في **التجريد** فقال : (قال **الشافعي** : ولا يُؤذِّن جالسًا ، ويُؤذِّن المسافرُ راكبًا ؛ بخلاف المقيم ، فلم يجز أنْ يُؤذِّن قاعداً إلا مِن عذر)[٩] انتهى .

وما ذكره **الرافعي** من توجيه الثاني هو الذي نصَّ[١] عليه **الشافعي** مَذْهَبهُ[٢] في إيجاب القيام في الخطبتين والقعود [ظ ٦٢/ب] فيهما[٣] في الجمعة[٤] ، وليس هنا دليلٌ خاص على جواز القعود .

ينظر : أسد الغابة (٢٥١/٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣٠/٧).

(١) ينظر : التوسط (١٣٨/١ /ب) مخطوط .

(٢) ظ : بياض بمقدار كلمة .

(٣) ب ، ظ : ولا . والمثبت موافق للمحقق.

(٤) ب : التنفل

(٥) ب ، ظ : في . والمثبت موافق للمحقق.

(٦) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق.

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٦٧/٢).

(٨) مختصر البويطي (١٢٢/١).

(٩) ينظر : التوسط (١٣٩/١/ب) مخطوط .

وأما احتجاجه في **شرح المهذب** على استحباب القيام[٥] ((**فإنَّ**[٦] **النبيَّ ﷺ أَذَّن على راحلته**)) رواه **الترمذي**[٧] ؛ فهو[٨] عجيبٌ ؛ لأنَّ هذا كان في السفرِ ، ولا شكَّ في جوازه .

[٣٤] قوله في الروضة : (قلت : أذانُ المضطجعِ كالقاعد ؛ إلا أنَّه أشدُّ كراهةً ، [وفي وجهٍ شاذٍّ :][٩] **لا يَصِحُّ ؛ وإنْ صحَّ أذانُ القاعدِ).**[١٠]

فيه أمران :

أحدهما : أنَّه نقلَ في **شرح المهذب** عن النصِّ أنَّه يَصِحُّ[١١] الأذانُ [ب ١١٢/ب] قاعدًا ، ومضطجعًا ، ولغير القبلة[١٢] ، وقال في **المطلب** : (الذي رأيتُه في **الأم**[١٣] النص في

---

(١) هكذا في جميع النسخ . وفي كفاية النبيه : (بَنَى) وهو أقرب للسياق .   ينظر : كفاية النبيه (٤٢٠/٢).

(٢) ظ : بمذهبه . والمثبت أقرب للسياق.

(٣) ب : فيها . والمثبت أقرب للسياق.

(٤) ينظر : الأم (٤٠٧/٢).

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (١١٥/٣).

(٦) هكذا في جميع النسخ . ولعلها : بأنْ . فهي أقرب للسياق .

(٧) رواه الترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ص(١١٢) برقم (٤١١) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٦٦/١٣) .

والترمذي هو : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، أحد أصحاب الكتب الستة ، صنف الجامع ، والعلل ، ولد سنة (٢١٠ تقريبا) وتوفي بترمذ سنة (٢٧٩).

ينظر : طبقات علماء الحديث (٣٣٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣).

(٨) ب ، ظ : وهو . والمثبت أقرب للسياق.

(٩) ب ، ظ : وقيل . والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) ينظر : روضة الطالبين (٣١٠/١).

(١١) ظ : لا يصح . والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) المجموع شرح المهذب (١١٤/٣).

(١٣) ب ، ظ : إلزام . والمثبت موافق للمحقق.

تركِ الاستقبالِ فقط)[١] ، وأحدهما لا يدلُّ على الآخر ؛ فإنَّ في المسألة وجهًا ثالثًا ، وهو اشتراط القيام، ووجهٌ رابع عكسَه وهو اشتراط الاستقبال دون القيام ، وقطع به **المحاملي**.[٢]

الثاني : هل هذا الخلافُ [...][٣] القولين أو تفريعاً على أنَّ الأذانَ سُنَّة ؟ قد يقال بالثاني لأنَّ **الرافعي** استدل على عدم الاشتراطِ بأنَّ القيامَ غير شرطٍ في صلاة النفل[٤] فالأذانُ أولى ، وهذا إنما يأتي تفريعًا على أنَّه[٥] سُنَّة ، وقد ذكرَ المسألةَ **ابن الأستاذ** ، فقال في **شرح الوسيط** : (إنْ قلنا : فرض كفاية ؛ يحتمل أنَّه كصلاةِ الجنازة ؛ فيكون المذهب الاشتراط)[٦] ويمكن الفرقُ بأنَّ المقصودَ هنا إنما هو الأعلام .

الالتفات في الحيعلتين

[٣٥] قوله : (ويُستحب الالتفاتُ في الحيعلتينِ يمينًا وشمالاً ، وذلك بأنْ يَلوي رأسه وعنقه ، مِن غير أنْ يُحوِّل صدره عن القبلة ، أو يزيل قدميه عن مكانهما ؛ لحديث أبي جحيفةَ ((رَأَيْتُ بلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ يتْبع فَاهُ هَاهُنَا وهَاهُنَا)).[٧]

ثم قالَ[٨] : (لم يذكر **البخاري ومسلمٌ** الاستدارةَ في الأذانِ[٩] ، وهي سُنَّة ، مستغربة[١]، صحيحة على شرطهما)[٢] ، وقد تُرجَّح على الرواية السابقة[٣] **بأن**

(١) ينظر : المطلب العالي صـ (٢٤٠) تحقيق عمار عيسى ، رسالة ماجستير .
(٢) ينظر : التوسط (١/١٣٩/ب) مخطوط .
(٣) ت : بياض بمقدار كلمة .
(٤) سبقت في المسألة (٣٣) .
(٥) ظ : أن المسألة . والمثبت أقرب للسياق .
(٦) لم أجده فيما بين يدي .
(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٦٧).
(٨) أي الحاكم النيسابوري ، ويتضح من تعقيبه بمخالفة البيهقي له .
(٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان ، باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا (١/٢١٣) برقم (٦٣٤).
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي (١/٣٦٠) برقم (٢٤٩).

الإثبات مقدم على النفي[٤]، لكن خالفه صاحبه **البيهقي** [ت ١٥٣/ب] فأعلَّها[٥] ، نعم روى **ابن ماجة**[٦] : ((**فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ**))[٧] ، وفيه **الحجاج بن أرطاة**[٨] ، وفي **مسند الدارمي**[٩] : ((**أنَّه يَدُورُ فِي أَذَانِهِ**))[١] ، وحكى **الماوردي** وجهًا بالاستدارة إذا كان البلد كبيرًا قال : (ولكن لا يَطوف إلا في الحيعلتين خاصةً)[٢] انتهى .

---

(١) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : مسنونة .

(٢) ينظر : المستدرك على الصحيحين (١/٣٠٥).

(٣) التي أوردها الرافعي في ذات المسألة .

رواها الترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ص(٥٨) برقم (١٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٢٦).

(٤) قاعدة أصولية ، تُعنى ببيان الحكم حال تعارض اللفظين – المثبِت ، والنافي – .

وللاستزادة ينظر : البرهان في أصول الفقه (٢/٢٠٤) .

(٥) ينظر : السنن الكبرى (١/٥٨١).

(٦) هو : أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، أحد أصحاب الكتب الستة ، له السنن ، وتفسيرٌ للقرآن الكريم ، ولد سنة (٢٠٩) ، وتوفي سنة (٢٧٣).

ينظر : طبقات علماء الحديث (٢/٣٤١) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٧).

(٧) رواه ابن ماجة في سننه ،كتاب الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان ص(١٣٧) برقم (٧١١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/٢٢٣).

والحديث في سنده الحجاج بن أرطاة ، قال الذهبي : (أحدُ الأعلامِ ، على لينٍ فيه) ، وقال ابن حجر : (صدوقٌ ،كثير الخطأ والتدليس) .

وقد تابعَ الحجاجَ بنَ أرطاةَ : سفيانُ الثوري ، وذلك فيما رواه الترمذي في سننه ،كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ص(٥٨) برقم (١٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٢٦).

وللاستزادة ينظر : الكاشف (١/٣١١) ، تقريب التهذيب ص(١٥٢) ، الحجاج بن أرطاة ومروياته في الكتب التسعة ص(٢٠٢) .

(٨) هو أبو أرطاة ، الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي ، مفتي الكوفة ، ولد في حياة أنس بن مالك ، وروى عن عكرمة وعطاءٍ وغيرهما ، توفي سنة (١٤٥) .

ينظر : الطبقات الكبير (٨/٤٧٩) ، سير أعلام النبلاء (٧/٦٨) .

(٩) هو أبو محمد ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، أُستقضي على سمرقند فَأَبَى ، صنَّف المسند والتفسير ، وكتاب الجامع ، ولد سنة (١٨١) ، وتوفي سنة (٢٥٥) .

☜

فرع[٣] : سكتَ عن قدرِ الالتفات ، وقال **الإمام** : (هو بِقَدْرِ الْتفاتِ المصلِّي في السلامِ من الصلاة).[٤]

[٣٦] قوله[٥] **:(ثم حَكى صاحب البيان على الأولِ وجهين فيما [يُفعل إلى تمام]**[٦] **كل واحدة من الحيعلتين**[٧] **؛ أحدهما :)**[٨] إلى آخره .

وفي[٩] زوائد العمرانيِّ بعدَ حكايته الخلاف : (وهل يلتفتُ في الحيعلة مرتين ، أو أربع مرات ؟ وجهان)[١٠] وهو غريبٌ ؛ إنْ كان يريدُ أنَّه لا يكفيه أنها في كلِّ حيعلةٍ[١١] مرة ، ويشهدُ لإرادته ذلكَ : تعليله ؛ بقوله (مرتين) لأنَّه هيئةٌ فلم تُكرَّر ؛ كرفع الصوت .

الالتفات في الإقامة

[٣٧] قوله :(وهل يُستحب الالتفاتُ في الإقامةِ ؟ فيه وجهان، أشهرهما : نعم، والثاني : لا ؛ إلا أنْ يَكثر الناسُ في المسجدِ ، ويحتاج إليه)[١٢] انتهى .

ينظر : طبقات علماء الحديث (٢/٢١٥) ، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٢٤) .

(١) رواه الدارمي في مسنده ، كتاب الأذان ، باب الاستدارة في الأذان (٢/٧٦٥) برقم (١٢٣٥) وفيه الحجاج بن أرطاة ، وقد توبع ، وسبق بيانه في المسألة آنفًا .

(٢) الحاوي (٢/٥٢).

(٣) ب ، ظ : تنبيه .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٢/٤٠).

(٥) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق.

(٦) ب ، ظ : ينقل إلى أمام . والمثبت موافق للمحقق.

(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق.

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٦٨).

(٩) ب ، ظ : ففي . والمثبت أقرب للسياق.

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

(١١) الحيعلة : هي قول المؤذن في أذانه : حيَّ على الصلاة وحيَّ على الفلاح . تحرير ألفاظ التنبيه ص(٥٢).

(١٢) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٦٨).

وأطلقَ الالتفاتَ هنا ، وظاهرُ كلامهم إنما هو في حيعلتها ؛ كالأذانِ ، وإليه يُرشِد قول **الإمام** :(أنَّه يلتفت فيها[١] على الوجهِ المذكورِ في الأذان)[٢]،لكن في **البسيط**:(المذهب المشهور أنَّ الالتفاتَ يُستحب في الإقامةِ، والمشهورُ أنَّ الالتفاتَ مشروعٌ عند قوله: قد قامت الصلاة)[٣]، فيحتمل أنْ يريد أنَّه مشروعٌ فيهما، وأنْ يريد عند : (قامت الصلاة) فقط ، وقد صرَّح في **البيان** بأنَّ الخلافَ في الالتواءِ بالحيعلة [في الإقامة][٤].[٥]

المشي حال الأذان أو الإقامة

[٣٨] قوله في الروضة :(ولا يَمشي في أثناءِ الإقامة ، قاله أصحابنا)[٦] انتهى .

سكتَ عن المشي في الأذانِ ، وقال **الماوردي** : (يُنظر ؛ فإنْ كان قد انتهى في مشيه إلى حيث يَسمع[٧] مَن كان في الموضعِ الذي ابتدأ الأذانَ فيه بقيةَ أذانه : لم يُجزئه ، وإلا أجزأه)[٨].

رفع الصوت بالأذان والإقامة

[٣٩] قوله : (وقولُ الغزالي : رَفْع الصوتِ ركنٌ .

ينبغي للمؤذِّن أنْ يَرفع صوته . [ب١١٣/أ]

---

(١) ب ، ت : فيهما . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٢/٤٠).

(٣) ينظر : البسيط (٨٥/ب) مخطوط .

(٤) ت : والإقامة . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ينظر : البيان (٢/٧٥).

(٦) روضة الطالبين (١/٣١١).

(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : لا يَسمع . وبه تستقيم العبارة فلعله أقرب للصواب.

(٨) الحاوي (٢/٤٢).

ثم الأذانُ ينقسم إلى: ما يأتي به لنفسهِ أو للجماعة؛فالأول يكفي فيه إسماعُ نفسه على المشهور ، وقال الإمام : يزيد عليه قَدْرَ ما يُسمع مَن عنده [لو حضر][١])[٢] إلى آخره .

فيه أمران:

أحدهما : المرادُ برفعِ الصوت هنا : الجهرُ الذي يقابل السِّرَّ ، أو الزائدُ على ذلك على رأي **الإمام** [٣] ، ويدلُّ لذلك قول **الرافعي** فيما بعد : (وأما ما يأتي به للجماعةِ ، ففيه ثلاثة أوجه ، أحدها : يُسِرُّ بالجميع [ظ ٦٣/أ] ، والثاني : يَجهر بالبعض ، فلو أسر بكلمة أو كلمتين لم يضر ، والثالث وهو أصحها : يَجهر بالجميع)[٤] هذا لفظه .

الثاني : ما قاله في الأذانِ لنفسه أنَّه يكفي أنْ يُسمع نفسه ، وهذه المسألةُ مكررة[٥] ؛ فإنَّه ذكرها في الكلامِ على أذانِ المنفرد ، وأطلقَ هنا ، وقيدهُ هناك بما إذا لم يُصَلِّ في مسجدٍ أقيمت فيه الجماعة[٦] ، ونَبَّه هنا على أنَّ الخلافَ في الاستحبابِ [ت ١٥٤/أ] ، وعزاه للجمهور .[٧]

[٤٠] قوله : (**وأما الأذانُ للجماعةِ فقد نقل عن نَصِّه**)[٨] إلى آخره .

---

(١) ب ، ظ : ليرجعه . والمثبت موافق للمحقق.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨٧٠/٢).

(٣) ينظر : نهاية المطلب (٤٩/٢).

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٧٠/٢).

(٥) في كلامه في المسألة (٢١).

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٥١/٢).

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٧٠/٢).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٨٧٠/٢).

وحكايةُ وجهٍ بالإسرار مطلقًا[١] استبعدهُ **ابن الرفعة**، واقتضى كلامُه تَفرُّد **الرافعي** بحكايته[٢]، **والتَّحقيقُ** : أنَّه لا يُطلِق القول في ذلك ؛ بل إنْ كانَ يُؤذِّن لِغَائِبِينَ[٣] فيُشترط رفعَ صوته بِقَدْرِ ما يُبْلِغُهم ، وإنْ أَذَّن لِحَاضِرِينَ[٤] فَبِقَدْرِ ما يُسْمِعُهم ، وإنْ أَذَّن لنفسه فَبِقَدْرِ ما يُسْمِعُها خاصة .[٥]

[٤١] قوله :(وأما الإقامةُ فلا يَكفى فيها الاقتصارُ على إسماعِ النفس ؛ كالأذان ، ولكنَّ الرفعَ فيها دونَ الرفعِ في الأذان ؛ لأنها للحاضرين)[٦] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : كذا أطلقَ ، ولا بد من تقييده بما إذا أقامَ لجماعةٍ ؛ فإنْ أقامَ لنفسه فكما إذا أَذَّن لنفسه ؛ بل أولى ، وقد سبقَ حكمه[٧] ، قال في **الوافي** : (ويَختلف رفعُ الصوتِ بالإقامةِ باختلافِ وُسْع المسجدِ وضيقه ، وكثرة الجماعة وقلتها ؛ وكيف ما كانَ فلا يَبلغ به رفعَ الأذانِ).[٨]

الثاني : مقتضى قوله (لأنها للحاضرين) أنَّ الإقامةَ لا تُشرع للمنفرد، وليسَ كذلك.[٩]

ترتيب جمل الأذان

(١) وذلك في قول الرافعي : (وللأصحاب فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لا بأس بالإسرار) العزيز شرح الوجيز (٨٧٠/٢).

(٢) ينظر : كفاية النبيه (٤١٥/٢).

(٣) ب ، ظ : للغائبين . والمثبت أقرب للسياق.

(٤) ظ : لحاضرتين . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٧٠/٢).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨٧١/٢).

(٧) في المسألة (٣٩) .

(٨) لم أجده فيما بين يدي .

(٩) إذ الإقامة مشروعةٌ للمنفرد ، قال الشافعي :(فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفردًا ، أو في جماعة ، كرهت ذلك له) الأم (١٩٣/٢). ولكن السياق هنا لبيان الفرق في الرفع بين الأذان والإقامة . الأم (١٩٣/٢).

[٤٢] قوله :(يشترط ترتيبُ الأذانِ، فلو أَذَّن مُنكَّسًا بَنَى على النَّظْم فيه)[١]انتهى.

ويَحتاج إلى الفرقِ بينه[٢] وبين ما إذا وقعَ بعضُ الأذانِ - لغير الصبح - قبلَ الوقتِ وبعضُه في الوقتِ فإنَّه لا يصح[٣]؛ كما قاله في **شرح المهذب** ، وعليه الاستئنافُ للأذانِ كله؛ ثم نقل (عن **الشيخ أبي علي**[٤] **والجويني** [عن النص][٥] : أنَّه يبني على النظم ولا يضر تخللُ لا إله إلا الله ؛ لأنَّه[٦] ذكرٌ يسيرٌ) .[٧]

[٤٣] قوله : (إنْ سكتَ يسيرًا لم يَضُر ، وإنْ طالَ ؛ ففي بطلان أذانه قولان .

السكوت أو الكلام في أثناء الأذان

ثم قال : وفي الكلامِ الطويلِ قولانِ مبنيان على السكوت ؛ وأولى بالبطلان .

ثم قال : إنَّ صاحب الإفصاح والعراقيين جوَّزوا البناءَ في هذا ، وحكوه عن النص[٨] **، لكنَّ الأشبه وجوبَ الاستئنافِ عند تخلل الفصل ؛ لأنهم اتفقوا على اشتراطِ الترتيب ، فهو بِعَيْنِه يَقتضي اشتراطَ الموالاةِ ، وهو الذي أورده الصيدلاني**

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٧٢/٢).

(٢) أي : تنكيس الأذان .

والتنكيس : له عدة معانٍ ومنها : قلب الشيء . ينظر : المصباح المنير ص(٥١١) مادة (ن ك س).

وبهذا المعنى وصفَ الفقهاءُ عدمَ ترتيبِ جُملِ الأذانِ ، فقال الغزالي : (يشترط الترتيب والموالاة في كلمات الأذان ، فإنْ عَكَسَها لم يُعتد به) الوسيط (٥٢/٢)

(٣) ينظر : الأم (١٨٢/٢).

(٤) هو : أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، له شرح المختصر ، وشرح فروع ابن الحداد ، توفي سنة (٤٢٧) وقيل (٤٣٠).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٤/٤) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٢٠/١).

(٥) ليست في : ت . والمثبت أقرب لما في المطبوع .

(٦) ليست في : ب . والمثبت أقرب لما في المطبوع .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩٦/٣).

(٨) ب ، ظ : البعض . والمثبت موافق للمحقق.

والشيخُ أبو علي وتابعهما صاحب التهذيب ، وحملو كلامَ الشافعي على الفصلِ اليسير)[١] انتهى .

ويُبطِل هذا الحملَ قولُه في **الأم** : (ولو سكتَ في الأذانِ والإقامةِ بين كلامه سكوتًا طويلاً أحببتُ الاستئنافَ مِن غير وجوبٍ ، [...] وقولُه فيه أيضًا : لو نامَ في أذانه ، أو زالَ عقله ثم عادَ ، أو انتبه من نومه ، أحببتُ له أنْ يُعيد مِن غير وجوبٍ عليه ، ولو بَنَى [ب ١١٣/ب] عليه جازَ ؛ تطاولَ ذلكَ أو قَصُر)[٢] انتهى .

وهذا الخلافُ إذا لم يَفحش الطول ، فإنْ فَحُش بحيث لا يُسمَّى مع الأذانِ أذانًا استأنفَ بلا خلافٍ ، ذكره في **شرح المهذب** [٣] ، وعلى هذا حملَ **صاحب الذخائر** نصَّ **الشافعي** .

وما حكاهُ **الرافعي** [٤] عن **الإمام** [٥] مِن بناء القولين على تفريق الوضوء ، استشكله **صاحب الذخائر** ، فإنَّ الوضوءَ لا يَضُر قَطعه ، ولا يخرجُ عن مقصودهِ بالموالاةِ ، بخلاف الأذان ، قال : (وهذا إذا كان يُؤذِّن للجماعة ، فإن كان يُؤذِّن لنفسه ، فيحتمل أنْ يُخرَّج على قولِ تفريق الوضوء) .

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٧٣/٢).

(٢) ينظر : الأم (١٨٨/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٢٢/٣).

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٧٣/٢).

(٥) نهاية المطلب (٥٠/٢).

وقوله : (وبناها بعضُ الأصحاب على القولين في جواز البناء على الصلاة عند سَبق الحدث[١])[٢] ، وهي طريقةُ **الفوراني** ، وقال : (إذا قلنا يَبني في الصلاةِ فالأذانُ أولى ، وإلا فقولان ؛ لأنَّ الأذانَ يتخلله [بما ليس][٣] ، بخلاف الصلاة)[٤] .

[٤٤] قوله :(وكذلكَ يُستحب الاستئنافُ في الكلامِ والسكوتِ الطويلين ، ولا يُستحب إذا كانا يَسِيرَيْن)[٥] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : تسويته بين الكلامِ والسكوتِ اليسيرين في عدمِ استحباب الاستئناف حكاهُ في **البيان** (عن **أبي علي الطبري**[٦] ، **والشيخ أبي حامد** [ظ ٦٣/ب])[٧] ، ولم يحكه **ابن الرفعة** إلا عن **أبي علي الطبري** ، ثم قال : (نصَّ **الشافعي** على استحبابِ الاستئناف في الكلامِ طالَ أو قَصُر ، وظاهر نَصِّه يَقتضي أنَّ السكوتَ اليسير لا يُستحب بسببه الاستئنافُ ، وهو المشهور ، والفرقُ بينه وبين الكلامِ - حيث لم يُفرِّق بين استحباب الاستئناف بين القليل والكثير - أنَّ القليلَ مِن السكوتِ لا بُدَّ منهُ ؛ مثلَ التنفسِ والاستراحةِ ، والكلامُ القليلُ مستغنًى عنهُ)[٨] ، والذي قاله هو المذكورُ في **تعليق**

---

(١) الحدث : هو الحالة الناقضة للطهارة شرعًا . المصباح المنير ص(١١٠) مادة (ح د ث).

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٧٣).

(٣) هكذا في جميع النسخ . وفي مخطوط الإبانة : ما ليس منه . وبه تستقيم العبارة .

(٤) الإبانة (٣١/ب) مخطوط .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٧٤).

(٦) هو : أبو علي الحسين بن القاسم الطبري ، له الإفصاح ، والمحرر ، توفي ببغداد سنة (٣٥٠).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٠) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٥٥).

(٧) البيان (٢/٧٩).

(٨) ينظر : كفاية النبيه (٢/٤٢٥).

القاضي أبي الطيب[١]، **والحاوي**[٢] ، **والشامل**[٣] ، **والتتمة**[٤] وغيرهم ، قال **القاضي أبو الطيب** : (وهذا في الكلامِ الذي لا يعود لمصلحةِ الصلاة ، فإنَّ **الشافعي** قال : يقولُه بعد الفراغِ مِن الأذان ؛ فإنْ قاله في الأذانِ فلا بأس به ، ولا تُستحب إعادته ، وذلكَ كقولِه[٥] في الليلة المطيرة : ألا صَلُّو في رِحَالكم[٦]).[٧]

الثاني[٨] : سكتَ عن قليلِ النوم ، والإغماءِ ، وقياسُه استحبابُ الاستئنافِ منهما أيضًا ، وبه صرَّح **الماوردي**[٩] ، **والدارمي**[١٠] .

[٤٥] قوله :(وإنْ رأى أعمى يكاد أنْ يقعَ في بئرٍ فلا بُدَّ مِن إنذاره).[١١]

عبارةٌ صحيحةٌ ، كما قال **ابن الرفعة** : (وأصحُّ مِن قول غيره : لا يُكره إنذاره).[١٢]

حكم البناء على أذان الغير

[٤٦] قوله : (إذا قلنا له البناءُ ؛ فهل لغيرِهِ البناءُ عليه ؟

فيه قولان ، بناهما بعضهم على الاستخلاف في الصلاة ، ومنهم من بناهما[١] **على الاستخلاف في الخطبة)**[٢] انتهى .

---

(١) التعليقة الكبرى (٢/ ٦٦٦).
(٢) الحاوي (٢/٥٩).
(٣) الشامل صـ (١٩٤).
(٤) تتمة الإبانة (١/٢٤٠).
(٥) ظ : لقوله . والمثبت أقرب للسياق .
(٦) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمحقق .
(٧) ينظر : التعليقة الكبرى (٢/٦٦٦).
(٨) ب ، ظ : قوله . ولم أجد مسألة في العزيز أو الروضة بهذا السياق ، فلعل المثبت أقرب للصواب .
(٩) الحاوي (٢/٦٠).
(١٠) بحر المذهب (٢/٤٤).
(١١) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٧٤).
(١٢) ينظر : كفاية النبيه (٢/٤٢٥).

فيه أمران :

أحدهما : البناءُ الأول[٣] يقتضي أنْ يكونَ في البناءِ هنا طريقةٌ قاطعةٌ بالجواز ، وطريقةٌ بقولين أصحهما الجواز ، وليس كذلك ؛ بل الأمرُ بالعكس ، فإنَّ الأصحاب بين قاطعٍ بالمنعِ في الأذان ، ومُرجِّحٍ له ، والظاهر أنَّه وَهِمَ في ذلك .

وقد صرح بما ذكرنا **الفوراني** في **كتابيه** فقال : (إنْ مَنعنا الاستخلافَ في الصلاةِ ؛ فهنا أولى ، وإلا فقولانِ ، والفرقُ أنَّه في الأذانِ يُوقِع في الإلباس)[٤] ، وكذلكَ ذكره **القاضي الحسين**[٥] ، **وصاحب البيان**[٦] ، وجرى عليه **النووي** في **شرح المهذب**.[٧]

والذي أوقعَ **الرافعي** في ذلك : أنَّ **الفوراني**[٨] ، **والعمرانيَّ**[٩] بَنَيَا الخلافَ في بناءِهِ هُوَ [ب ١١٤/أ] على بناءِهِ عندَ سَبْقِ حدثه ؛ إنْ قلنا يَبنى في الصلاةِ ففي الأذانِ أولى ؛ وإلا فقولان ، والفرقُ أنَّ الأذانَ لا يتأثرُ بالكلام اليسير ، وهذا البناءُ صحيحٌ لأنَّه لا إلباسَ ، ولذلك كان الصحيحُ أنَّه يَبني على أذانه ولا يَبني على صلاته ، فجعلَ **الرافعي** هذا البناءَ الذي هو في مسألةِ بناء[١٠] نفسه وتَصرَّف فيه فنقله إلى مسألةِ بناءِ غيره [ت ١٥٥/أ] ، والأمرُ بالعكس .

---

(١) ظ : بناها . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٧٤/٢).

(٣) أي : بناءُ حكمِ المسألةِ في الأذان ، على حكم المسألة في الاستخلاف في الصلاة .

(٤) ينظر : الإبانة (٣١/ب) مخطوط .

(٥) التعليقة للقاضي الحسين (٦٤٧/٢)

(٦) البيان (٨٠/٢).

(٧) المجموع شرح المهذب (١٢٢/٣).

(٨) الإبانة (٣١/ب) مخطوط .

(٩) البيان (٨٠/٢).

(١٠) ب ، ظ : هنا . والمثبت أقرب للسياق.

فإنْ قلتَ : كيف لا[١] يكونُ البناءُ في بناءٍ نفسه على البناء في بناء غيره ؟ **قلت** : لأنَّ الإلباسَ وإيهامَ التلاعبِ موجودٌ في بناءِ غيرِهِ ؛ لا في بناء نفسه .

الثاني أنَّ الخلافَ في بناءِ غيره هل هو خاصٌ بما إذا حصلَ فصلٌ كما سبق ، أو يجري مطلقًا ؛ حتى يجوزَ للشخصِ أنْ يَبتدئ بالأذانِ ويُكمل غيرُه على وجهٍ ، فيه نظرٌ ، والظاهرُ أنَّه يجري ؛ إذْ لا فرقَ بين البناءِ مع الفَصْلِ حيثُ لا يُبطل وبين البناءِ بلا فَصْلٍ.

بناء من ارتد خلال الأذان ثم عاد للإسلام

[٤٧] قوله :(لو ارتد في خلالِ الأذان لم يَجُز البناءُ عليه في الردة بحالٍ ، فلو عادَ إلى الإسلام ففي البناءِ خلافٌ ؛ منهم مَن حكاهُ قولين كالغزالي ، ومنهم مَن حكاهُ وجهين وهم الأكثرون ؛ لأنهما ليسا مَنصوصين ، لكن رُوي عن نَصِّه في الأذانِ أنَّه لا يَبني ، وفي المعتكفِ يَرتد ثم يُسلِم أنَّه يَبني ، فخرجوهما[٢] على قولين ؛ وأصحهما الجواز ، وبه قطعَ بعضهم عند قِصَر الزمان ، وحَمَلَ[٣] المنع على ما إذا طالَ زمنُ الردة)[٤] انتهى .

وقضيته ترجيحُ البناءِ[٥] عند الطولِ ، لكنه قال في **الشرح الصغير** : (الظاهرُ البطلان عند طولِ الفصلِ ، وامتناعُ البناء)[٦]، ودعواه أنَّ القولين مُخرَّجان وليسا بمنصوصين ؛ فيه نظرٌ، فإنَّه نَقَلَ النصَّ بمنعِ البناء، وقال في **الحاوي** عن وجه الجواز : (أنَّه ظَاهِر منصوص **الشافعي**)[٧]، واعلم أنَّ **الشيخَ** في **المهذب** صَوَّر المسألةَ بما إذا عادَ في الحال

(١) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .
(٢) ب ، ظ : فخرجوها . والمثبت موافق للمحقق.
(٣) ب ، ظ : وحكى . والمثبت موافق للمحقق.
(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٧٥).
(٥) ت : المنع .
(٦) ينظر : الشرح الصغير (٩٥/ب) مخطوط .
(٧) الحاوي (٢/٦٠).

ليبنيه؛ على أنَّ البطلانَ لعروضِ[١] الردة خاصة ، لا من جهةٍ أخرى كالفصلِ الطويل[٢]، ولهذا قال في **التتمة** : (صورةُ المسألة أنْ لا يمتدَّ الزمانُ ولم يتفاحش الفصلُ)[٣] ، وفي **الاستذكار**: (إنْ ارتدَّ ثم أَسْلَم وبَنى ؛ إنْ كانَ قريبًا على وجهين)[٤] ، وقد قالا في الردة في أثناء [ظ ٦٤/أ] الحج والعمرة تُفسدهما على الأصح طالَ زمنها أم قَصُر ، فلا يَبني – على الأصحِّ – إذا أَسْلَم ؛ لأنها مُحبطة للعبادة ، واَسْتُشْكِل هذا على مسألتنا ، والفرق أنَّ الأذانَ لا تُشترط فيه النية ، ولهذا لم يبطل ما مضى ؛ بخلاف الحج فإنَّ النية شرطٌ فيه ، فكانت الردةُ قطعًا لاستصحابِ النية فيبطل الماضي ، فلهذا لم يَبني ، وقد ذكر **الشيخُ أبو محمد** في **فروقه** فرقاً آخر[٥] ، وهذا أحسنُ منه ، وقد أشار **الرافعي** أيضًا للفرقِ بقوله : (وتخرج عنها الصلاةُ ونحوها من العبادات؛ حيث امتنعَ البناءُ فيها؛ لأنها لا تقبلُ الفصلَ)[٦]؛ بخلاف الأذان، وقال **صاحب الوافي**[٧] : (القائلُ هنا بالإحباط

---

(١) ب ، ظ : معروض . والمثبت أقرب للسياق.

(٢) المهذب (٢٠٣/١).

(٣) تتمة الإبانة (٢٤١/١).

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٢٢/٣).

(٥) وسياق كلام الجويني في الفرق بين من ارتد في أثناء الأذان ، وبين من ارتد في أثناء الطواف ، إذ يقول مفرِّقًا بينهما : (والفرق بينهما : أنَّ ارتداده في خلال طوافه يعترض على إحرامه كما يعترض على إسلامه ، وشرط الطواف مِن أوله إلى آخره بقاءُ الإحرام الصحيح ، فإذا انصرم الإحرام بالردة بطل الطواف ، كما ينصرم إحرام الصلاة بالارتداد في خلالها ، فبطل الركوع والسجود .
وأما كلمات الأذان ، فلا يجمعها تحريمٌ ، فإذا ارتد كان ارتداده معترضا على إسلامه ، وكان ما سبق من كلمات أذانه كما سبق من سائر طاعاته وأقواله وأفعاله) . الجمع والفرق (٣١٠/١)

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٧٥/٢).

(٧) هو : أبو العباس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبدالله ، له الوافي بالطلب في شرح المهذب ، ذكره السبكي في مقدمة تكملة المجموع (٥/١٠) ، ولم أقف على ترجمة له – رحمه الله – ، لكنه عاش في الفترة ما بين القرنين السادس والسابع الهجريين ؛ حيث عاصر الوزيرَ ابنَ شُكْرٍ –وزيرَ الملكِ العادل– المتوفى سنة (٦٢٢). للاستزادة ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٢٢) ، المسألة (٢٠٥) من هذا البحث .

بعروض الرِّدة لا يَعني إحباطَ العمل؛وإنما ذاكَ شَرْطُه[١] الاتصالُ بالموتِ،فَلَعَلَّهُ يقولُ:الرِّدة تُحبط مثلَ هذهِ العبادة ، وإنما شَرْطُ[٢] الموتِ في إحباطها فرعٌ منه ، واَسْتَقرَّ حُكْمه).[٣]

[٤٨] قوله :(**وإذا لم تَحبط بالفصلِ، أو مات؛ فأظهر القولين مَنع بناءِ غيره**).[٤]

وأسقطَ مِن **الروضة** مسألةَ الموت[٥] مع أنَّه ذكرها في **شرح المهذب** .[٦]

---

(١) ب : شرط . والمثبت أقرب للسياق.

(٢) ب ، ظ : يشترط . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٧٦).

(٥) لكن النووي أوردها في الروضة ، ينظر : روضة الطالبين (١/٣١٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/١٢٢).

الفصل الثالث [ب ١١٤/ب] في صفة المؤذن

أذان الكافر

[٤٩] قوله :([**لا يصحُّ أذان الكافرِ**[ت ١٥٥/ب] ؛ **لأنَّه ليس مِن أهل الصلاة**][١] .

قوله[٢] : (**وإذا نطقَ بالشهادتينِ وكان عِيسَوِيًّا لم يُحكم بإسلامه ، أو غيرُه حُكِمَ بإسلامهِ على الصحيح**)[٣] انتهى .

تابعه في **الروضة** [٤] ، والذي صححه الجمهور في بابِ صلاة الجماعة أنَّ إتيانَ الكافرِ بالشهادتين – لا على جهةِ الحكاية – حُكمٌ بإسلامه على الأصح؛ سواء الأذانُ وغيره، جزم به **القاضي الحسين**[٥] ، وقال **الماوردي** : (عليه المعوَّل في المذهب ؛ لقوله ﷺ : ((**حتَّى يقولوا : لا إلَه إلاَّ الله**)).[٦]

ثم قولهم في العيسوي [٧] : لا يكونُ إسلامًا ؛ لاعتقاده أنَّ النبيَّ ﷺ مخصوصٌ برسالةِ العرب ، كلامٌ فيهِ نظرٌ ؛ لأنَّه متى اعتقدَ نُبوَّته يَستحيلُ عليهِ الكذبُ لعصمةِ الأنبياء من الكذبِ ، وقد أخبرَ أنَّه بُعِثَ إلى الناسِ كافَّة العجمُ والعربُ .[١]

---

(١) ليست في : ظ

(٢) ليست في : ب ، ظ .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٧٧/٢).

(٤) روضة الطالبين (٣١٢/١).

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) ينظر الحاوي (٤٢٢/٢).
والحديث رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة (١٤٦/١) برقم (٣٩٢).
ورواه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٥١/١) برقم (٢٠).

(٧) العيسوي : نسبة إلى فرقة العيسوية ، وهم طائفة من اليهود تنتسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، ابتدأ دعوته في أواخر دولة بني أمية ، وأظهرها في عهد المنصور العباسي وقُتل حينئذ .
ينظر : الملل والنحل (٢٥٧/١).

ثم هذا لا يختصُّ بالعيسويِّ ؛ بل بعضُ النصارى [٢] يَزعم أنَّه مبعوثٌ في آخرِ الزمان ، فعلى هذا حُكمه حُكم العيسوي ، وقد صرَّح **النووي** بذلكَ في كتاب الطهارةِ من **التنقيح** [٣] ، ثم هو مخالفٌ لما صححه في بابِ الردة (أنَّه لو كانَ كُفره باستباحةِ مُحرَّمٍ لم يصحَّ إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ، ويرجعَ عما اعتقده ، وأنَّ اليهوديَّ [٤] المشبِّه لا يُكتفى منه بالشهادتين ؛ حتى يعلم أنَّه محمدٌ رسولُ الله ، جاءَ بنفي التشبيه ، وكذلك إذا كانَ يَزعم قِدَمَ أشياءٍ مع الله تعالى ، وأنَّ الوثنيَّ [٥] لا بُدَّ أنْ يتبرأَ مِن[٦]القولِ بأنَّ الوثنَ يُقرِّبه إلى الله إنْ كانَ ذلكَ اعتقاده).[٧]

[٥٠] قوله :(فعلى هذا : لا يَستمرُّ كُفر هؤلاءِ مع الإتيانِ بالأذان ، ولكنه لا يُعتد بأذانهم ؛ لوقوعِ أَوَّلِه في الكفر)[٨] انتهى .

وحصولُ الإسلام بالشهادتين بَعْدُ لا يَنعطفُ على ما وقعَ فاسدًا يصححه ، قال **صاحب الوافي** : (ولو قيل : ولو صارَ مُسلمًا بمباديءِ أذَانِه ؛ لأنَّه[٩] ليسَ أذانًا بل إسلامًا لكانَ مُتجهًا).[١]

(١) ورد هذا في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ ((جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) (١٥٨/١) برقم (٤٣٨).
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٣٧١/١) برقم (٥٢٣).

(٢) النصارى هم : (أمة المسيح عيسى بن مريم ، رسول الله وكلمته عليه السلام) الملل والنحل (٢٦٢/١).

(٣) التنقيح في شرح الوسيط (٥٤/٢).

(٤) اليهود هم : (أمة موسى عليه السلام ، وكتابهم التوراة) الملل والنحل (٢٥٠/١).

(٥) الوَثَنِيُّ نسبةٌ إلى الوَثَن ، وهم عُبَّادُ الأوثان، قال الفيوميُّ (الوَثَن : الصَّنَم ... ويُنسب إليه مَن يتديَّن بعبادته على لفظه ، فيقال : رجلٌ وثني ، وقومٌ وثنيون) المصباح المنير ص(٥٣١) مادة (و ث ن).

(٦) ب ، ظ : في . والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) ينظر : روضة الطالبين (٣٠١/٧).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٨٧٧/٢).

(٩) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق.

[٥١] قوله :(**في أذانِ السكرانِ : وجهان مبنيان على**[٢] **الخلافِ في تَصرُّفاتِهِ** أذان السكران[١] **واعتبارِ قصده ، وأصحُّهما : أنَّه يُلحق بالمجنون ؛ تغليظًا عليه ، وإنما شَرَطَ في الوجيز كَونه مُخَبِّطًا ؛ ليُشيرَ إلى أنَّ الذي في أول النشْوةِ يَصِحُّ أذانُه ؛ لانتظامِ قصده**)[٣] انتهى.

فيه أمور :

أحدها : ما صححهُ مِن عدم الصحةِ مخالفٌ للبناءِ المذكور، فإنَّ قضيتهُ ترجيحَ الصحةِ ، ولهذا قال **الإمام** : (إنْ جعلناهُ مِن أهل التصرفِ فقصدهُ كقصدِ الصاحي ، فلو نَظَمَ الأذانَ أُعْتُدَّ به)[٤]، وفي **فتاوى القاضي الحسين** :(يُحسب أذانه إذا كان يعلم ما يقول؛ لأنَّه مخاطبٌ، بخلاف المجنون)[٥] ، بل نقل في **البيان** عن **الشيخ أبي محمد** ما يقتضي استحالةَ تصويرِ أذانِ السكران ، فإنه قال :(إنَّ الشارب إذا [نَظَمَ كلماتِ][٦] الأذانِ فليسَ بسكرانٍ).[٧]

الثاني : تعليله المنعَ بالتغليظِ ضعيفٌ ؛ إذ التغليظُ إنما يكونُ فيما يعودُ إليه ، وهذا يَرجع إلى إسقاطِ الشعيرةِ عن السامعين .

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) ت : في . والمثبت موافق للمحقق.

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٧٨/٢).

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٦٥/٢).

(٥) ينظر : فتاوى القاضي الحسين صد (٧٠).

(٦) ت : تكلم بكلمات . والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) ينظر : البيان (٦٧/٢).

الثالث : ما ذكرهُ مِن سبب تقييدِ **الغزالي** بالمخبِّط[١] فيه نظرٌ ، والظاهرُ أنَّه احترزَ به عما لو نَظَمَ الكلماتِ وإنْ جاوزَ مبادئَ النشْوةِ[٢] [ظ ٦٤/ب] ، ويدلُّ لذلكَ قوله في **الخلاصة** [٣] : (ويجزئُ أذانُ السكرانِ الذي [ب ١١٥/أ] يَقدِر على [ت غير مرقم/أ] نَظْمِ جميعِ الأذان)[٤] ، وحاصلهُ تفصيلٌ في المسألةِ ؛ ولا خلافَ إذًا ، وقالَ **ابن الرفعة** : (مَن يُفسِّقه[٥] بالشربِ إنْ لم يَنتهِ إلى حالةٍ لا يُميز ؛ ففي الاعتدادِ به قولان ، والصحيحُ المنعُ كالمجنونِ).[٦]

أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال

[٥٢] قوله في الروضة :(ولا يصح أذانُ المرأةِ ، والخنثى المشكل ؛ للرجالِ ؛ على الصحيحِ الذي قطعَ به الجمهور)[٧] انتهى .

والتعبيرُ بالقطعِ لم يذكرهَ **الرافعي**[٨] ، ولأنَّ عادةَ **النووي** أنْ يجعلَ الاقتصارَ على حكايةِ وجهٍ قطعًا بذلكَ الوجهِ فيصيرَ الخلافُ طرقًا[١] ، وقد صرَّح **الرافعي** في كتابِ البيع بأنَّ ذلكَ لا يلزمُ منه القطعُ المنافي لما عداه .

---

(١) الوجيز (١٥٨/١).

(٢) ب ، ظ : السهرة . والمثبت أقرب للسياق.

(٣) ظ : السكران . والمثبت أقرب للسياق.

(٤) الخلاصة صـ (٩٣).

(٥) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : فِسْقُهُ . كفاية النبيه (٤٢٩/٢).

(٦) ينظر : كفاية النبيه (٤٢٩/٢).
وابن الرفعة جعل حكم الاعتداد بأذانه قسمين :
الأول : إذا لم ينته إلى حالة لايميز فيها ، فحكمه كالفاسق بغير الشرب يعتد بأذانه .
والثاني : إذا انتهى إلى حالة لا يميز فيها ، ففي الاعتداد بأذانه قولان ، وصحح عدم الاعتداد به .
للاستزادة : ينظر كفاية النبيه (٤٢٩/٢).

(٧) روضة الطالبين (٣١٢/١).

(٨) حيث قال : (فلا يصح من المرأة أن تؤذن للرجال) . العزيز شرح الوجيز (٨٧٨/٢).

وقوله :(للرجال) يُوهم أنَّه يصح أذانُه للخناثى ولنفسِه من طريق الأولى ، وفي **كتاب الخناثى للسلمي**[٢] :(لا يصح أذانُ الخنثى المشكلِ ، لجوازِ أنْ يكونَ امرأةً وأذانُ المرأةِ للرجالِ لا يصح ، ولا يُسن أذانُه لصلاةِ نفسه ؛ لجوازِ أنْ يكونَ امرأةً ، والأذانُ في حقِّ المرأةِ مكروه).[٣]

أذان الصبي

[٥٣] قوله فيها : (ويصح أذانُ الصبيِّ المميز على الصحيحِ، قال صاحب الشامل والعُدة وغيرهما : يُكره أذانُ الصبيِّ ما لم يَبلغ، كما يُكره أذانُ الفاسقِ)[٤] انتهى.

فيه أمور :

أحدها : ما نقله عن **صاحب العدة** فيه نظرٌ ، وعبارته : (ويكره أنْ يُرتَّب للأذان)[٥] وكذا عبارة **الماوردي**[٦] ، ولا يلزم من كراهةِ تَرتُّبه[٧] للأذانِ كراهةُ أذانه مطلقًا ، وآخِرُ كلامه في **شرح المهذب** يُرشد إلى أنَّ الكراهةَ في تَرتِيبه للأذانِ؛ لا في أَصْلِ الأذان .[١]

---

(١) أوردها النووي في المجموع شرح المهذب ، حيث قال : (وفيه وجه حكاه المتولي : أنه يصح ؛ كما يصح خبرها) . المجموع شرح المهذب (١٠٨/٣).

والطرق في كتب الشافعية هي :(اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب) المجموع شرح المهذب (١٠٨/١).

(٢) ت : للمسلمي . والمثبت موافق لما في كتب التراجم ، فلعله أقرب للصواب .

والسلمي هو : أبو الفتوح عبدالله بن محمد ابن أبي عقامة التغلبي ، له كتاب الخناثى ، ينقل عنه العمراني في كتابه البيان ، قال الإسنوي : (لم أقف للمذكور على تأريخ وفاة) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٧) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١٢٢/٢).

(٣) ينظر : البيان (٦٨/٢).

(٤) روضة الطالبين (٣١٣/١).

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٠٨/٣) ، حيث يقول النووي: (قال الماوردي ، وصاحب العدة : سواء كان مراهقًا ، أو دونه ؛ يكره أن يُرتَّب للأذان).

(٦) حيث قال : (فأما غير البالغ فمكروه الأذان؛ مراهقًا كان، أو غير مراهق، فإن أذن جاز). الحاوي (٧٢/٢).

(٧) ب ، ظ : مرتبه . والمثبت أقرب للسياق .

الثاني : المرادُ بصحة أذانِ المميزِ : تأدي الشعار به ؛ لا اعتمادهُ في الإخبارِ بدخول الوقت ، وهكذا[٢] لا يُقبل إخباره بنجاسةِ الماء ، ونقل[٣] في **شرح المهذب** هنا عن الجمهور قبولَ خبره فيما طريقهُ المشاهدة[٤] ، لكن الصحيحَ المنصوصَ[٥] المنعُ[٦] ؛ لأنَّه لا يُوثق بقولِهِ ، وقد ذكرهُ في باب الشكِّ في نجاسة الماء على الصوابِ[٧] ، والذي قاله هنا تابعَ فيه **المتولي** ، وصرَّح بتأدي فرضِ الكفاية بأذانِه[٨] ، ونظيرهُ صلاةُ الصبيانِ على الجنازةِ[٩] ، بخلاف ما إذا سَلَّم على الرجالِ فَرَدَّ صَبِيٌّ .[١٠]

وكلامُ **الرافعي** يشيرُ إلى خلافٍ في أنَّ الأذانَ من باب الروايةِ أو الولاية[١١] ؛ فإنْ غلَّبنا عليه مُقتضى الروايةِ صحَّ مِن المرأةِ دونَ الصبيِّ ، وإنْ نزَّلناه منزلةَ الولايةِ صحَّ مِن الصبيِّ دونَ المرأةِ ، كما تصحُّ إمامتهُ للرجالِ دونَ المرأةِ ، ويدلُّ على اعتبارِ الأذانِ بالإمامةِ قولُ **الرافعي** : (فلا يصحُّ منها أنْ تُؤذِّنَ للرجالِ ؛ كما لا تَؤُمُّهم).[١٢]

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٠٨).

(٢) ب ، ظ : وهذا . والمثبت أقرب للسياق.

(٣) ب ، ظ : ونقله . والمثبت أقرب للسياق.

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/١٠٨).

(٥) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ينظر : التوسط (١/١٣٩/أ) مخطوط .

(٧) المجموع شرح المهذب (١/٢٨٨).

(٨) ينظر : تتمة الإبانة (١/٢١٤).

(٩) المجموع شرح المهذب (٥/١٧٠).

(١٠) المجموع شرح المهذب (٤/٤٦٦).

(١١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٧٨).

(١٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٧٨).

الثالث : أنَّ ظاهر نصِّ **الشافعي** يقتضي عدمَ الكراهة ، فإنَّه قال : (وأحبُّ ألا يُؤذِّن إلا بعدَ الفراغ[١]).[٢]

اشتراط عدالة المؤذن

[٥٤] قوله : (**وأنْ يَكون عَدْلاً**).[٣]

ما ذكره مِن أنَّ العدالةَ مستحبة ، وليست بشرطٍ ؛ يقتضي جوازَ نَصْبِ الفاسقِ مُؤذِّنًا لجماعةِ المسلمين ، والظاهرُ المنعُ ؛ لأنَّ الأذان أمانةٌ كما قال ﷺ : ((**والمؤذِّن مُؤتمن**[٤]))[٥] وبه صرَّح **الماوردي** في نَصْبِ الصبيِّ إمامًا[٦] ، وسيأتي في كلام **الرافعي** (أنَّ الأذانَ يغلبُ عليه الروايةُ ، أو الولاية)[٧] ، وكلٌّ منهما يقتضي أنْ لا يصح ، نعم قالَ في **الذخائر** :(جوازُ الأذانِ للفاسقِ بمعنى الصحة، كما تصحُّ إمامته ، إلا أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يقتديَ بأذانِه ويعتمدَ عليه[٨] في دخولِ الوقت [ت غير مرقم/ب] ؛ لأنَّه بمثابةِ [ب ١٥٥/ب] الخبر ، ولا يُقبل خبر الفاسق[٩]).[١]

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : البلوغ . فلعل ما في المطبوع أقرب للسياق .

(٢) ينظر : الأم (١٨٤/٢).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٨١/٢).

(٤) ت : أمين . والمثبت موافق لنص الحديث .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ص(٩٧) برقم (٥١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٥/١).

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ص(٦١) برقم (٢٠٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٣٠/١).

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٧٨/٢).

(٨) ت : على . والمثبت أقرب للسياق.

(٩) الفاسق : هو غير العدل ، وقيل : هو غير الرَّضِيِّ المقنع في باب الشهادة .

وخبره منفردًا لا يقبل في الأمور الدينية ، والأصل فيه قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [سورة الحجرات:٦] . وللاستزادة ينظر : موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٢/٣).

[٥٥] قوله :(**وقولُ الشافعي : عَدْلاً ثقةً**[٢] ، **قيل : أرادَ عَدْلاً** [...][٣] **إنْ كانَ حُرًّا ، ثقةً**[٤] **أو**[٥] **كان عبدًا**)[٦] إلى آخره .

وهو يَقتضي تساويهما ، وفي **الحاوي** : (قالَ **الشافعي** : والعبدُ في الأذانِ [كالحرِّ ، قال : فاحتمل مراده أمرين : أنْ يكونَ مُؤذِّنًا][٧] كالحرِّ ، أو أنَّ السُّنةَ الأذانُ والإقامةُ لصلاتهِ كالحرِّ ، قال : وكلاهما صحيحٌ ؛ إلا أنَّه إذا أذَّن لنفسه لم يلزمه استئذانُ سيده ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى مراعاةِ الأقارب[٨])[٩] انتهى، وكلام **المهذب** يَقتضي أنَّ الحرَّ أولى .[١٠]

المفاضلة بين الأذان والإمامة

[٥٦] قوله :(**كلُّ واحدٍ مِن الأذانِ والإقامةِ**[١١] **عملٌ فيه فَضْلٌ ، ثم لا يَخلو : إما أنْ تكونَ الإمامةُ أفضلَ من الأذانِ ، أو بالعكسِ ، أو لا يكونَ أحدهما أفضلَ من الآخر**[ظ ٦٥/أ] ، [**ورابعُ**[١٢] **هذه الأقسامِ مُحَالٌ**)[١٣] انتهى .

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) ب ، ظ : فيه . والمثبت موافق للمحقق.

(٣) جاء في طرة نسخة : ت : في دينه ، ثقة في العلم بالمواقيت ، وقيل : أراد عدلاً .
وقد كُتبت هذه العبارة في الطرة بدون تصحيح ، وهي موافقة للمحقق.

(٤) ب ، ظ : فيه . والمثبت موافق للمحقق.

(٥) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقق : إنْ . فلعل ما في المحقق أقرب للسياق .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٨٢).

(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : الأوقات . فلعل ما في المطبوع أقرب للسياق .

(٩) ينظر : الحاوي (٢/٦٥).

(١٠) المهذب (١/٢٠٠).

(١١) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقق : الإمامة . وهو الأقرب للسياق .

(١٢) ب ، ظ : ومانع . والمثبت موافق للمحقق.

(١٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٨٣).

يعني به[١] أنْ يكونَ كلٌّ واحدٍ منهما أفضلَ من الآخرِ][٢]، وفي استحالته نظرٌ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ كلٌّ واحدٍ منهما أفضلَ مِن الآخرِ مِن غيرِ وجهِ صاحبه .

[٥٧] قوله : (وأما القِسْمَان الأوَّلانِ ، ففيهما وجهان ، أحدهما : أنَّ الإمامةَ أفضلُ ؛ لأنَّه ﷺ واظبَ عليها ، والثاني : أنَّ الأذانَ أفضلُ .

واَعْتُذِر عن ترك الرسولِ ﷺ الأذانَ بوجوهٍ ، أحدها : أنَّه[٣] إذا قال : حيَّ على الصلاةِ ، لَزِمَ حضورُ الجماعةِ ؛ لأنَّ إجابتهُ واجبةٌ ، وثانيها[٤] : لو أَذَّن لكانَ إما أنْ يقول : أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله ، وليس ذلك بجزْل[٥] ، وإما أنْ يقولَ : إني رسول الله ، وهو تغييرٌ لِنَظْمِ الأذان ، والثالث : أنَّه [ما كانَ يتفرغُ للمحافظةِ][٦] لاشتغاله بمهماتِ الدين .

وللأول أن يقول : لا أُسَلِّم[٧] تَحَتُّمَ الوجوبِ ؛ لأنَّ الأوامرَ[٨] تارةً تكونُ للوجوبِ ، وتارةً للندبِ ، وأما الثاني : فلا نُسِلِّم اختلالَ الجزالةِ ، ثم المنقولُ أنَّه كانَ يقولَ في تَشهُّده : ((إني رسول الله)) فَلِمَ أُحْتُمِلَ تغييرُ النظمِ فيهِ ولم يُحْتَمَلْ في

---

(١) ليست في : ت .

(٢) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ظ : وثانيهما . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ب ، ظ : بمجزئ . والمثبت موافق للمحقق.

(٦) ب ، ظ : كان ما شرع له . والمثبت أقرب لما في المحقق .

(٧) ب ، ظ : نسلم . والمثبت موافق للمحقق.

(٨) ت : الأمر . والمثبت موافق للمحقق .

الأذانِ ، وأما الثالث : فلا نُسَلِّم أنَّ الاشتغالَ بالمهماتِ يمنعُ مِن الأذانِ ، ولئن سُلِّم لكانَ له أوقاتُ فراغٍ ، فكانَ ينبغي أنْ يُؤذِّن فيها)[١] انتهى ملخصاً .

فيه أمران :

أحدهما : ظاهرُ نَصْبِ الخلافِ : بين الأذانِ والإمامةِ[٢] ، وصرَّح **النووي** في **نكت التنبيه** بأنَّه في مجموعِ الأذانِ والإقامةِ[٣] ، أيْ : مجموعهما أفضلُ مِن الإمامةِ في وجهٍ ، فلا يلزمُ تفضيلَه وحدهُ عليها ، وهي أفضلُ منهما في وجهٍ ؛ فمن الأذان وحدهُ أولى ، وهذا ظاهرُ كلام **ابن الرفعة** في **الكفاية**[٤] ، وبه صرح في **المطلب**[٥] ، وقال **صاحب الإقليد**[٦] : (إنما يظهر الخلاف في شخص صالح للأمرين فلو تكمل ما يحتاج إليه كل منهما فأيهما[٧] أولى به ؟ [...][٨] فيه هذا الخلافُ فإنَّ الجمعَ بينهما غير مشروعٍ على الصحيح).[٩]

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٨٤/٢).

(٢) ت : والإقامة . والمثبت أقرب للسياق.

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) ينظر : كفاية النبيه (٣٩٨/٢).

(٥) ينظر : المطلب العالي ص(٣١٣) تحقيق عمار عيسى ، رسالة ماجستير .

(٦) هو : تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ، المعروف بالفركاح، له الإقليد لدرء التقليد ، وشرح الورقات، ولد سنة (٦٢٤) ، توفي سنة (٦٩٠) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨) ، طبقات الشافعية (٢٢٢/٢).

(٧) ظ : فإنه . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) العبارة ليست واضحة في جميع النسخ . ينظر الملحق (٢) .
وفي المحقق : لا شكَّ أنَّه . وهو الموافق للسياق .

(٩) ينظر : الإقليد لدرء التقليد ص(٢٣٨) تحقيق حسن السميري ، رسالة دكتوراه .

الثاني : ما رَدَّ به الاعتذارَ الأول[١] نازعه فيه[٢] في **المطلب** [٣]؛ لأنَّه ﷺ لو أَذَّن لَوَاظَبَ عليه ؛ لأنَّ عمله دِيمَةٌ ، ومداومته تُشعِر بوجوبِ الإجابةِ فلعلَّ امتناعه منه لهذا ، وضُعِّفَ بأنَّ دعواه أنَّ المواظبةَ تُشعِر بالوجوبِ إنْ أرادَ بها تَكرُّر الأمرِ وهو دالٌّ على التأكيدِ فلا نُسَلِّم التكرارَ ؛ إذْ كلُّ أذانٍ لكلِّ صلاةٍ ، وإنْ أرادَ به أنَّ المواظبةَ [ت ١٥٦/أ] على هذا اللفظِ قرينةٌ تُشعِر بالوجوبِ؛ فممنوعٌ بل هو إلى الإشعارِ بعدمِ الوجوبِ أقربُ، وحكى **الجرجانيُّ** [٤] في **الشافعي** وجهًا أنَّ الإمامةَ كانت في حقه ﷺ [ب ١١٦/أ] أفضلَ من الأذانِ لأنَّه لا يُقَرُّ على السهْو والغلطِ بخلافِ غيرِه من الأئمة .[٥]

وأما الثاني فدعواهُ أنَّ المنقولَ [في تشهُّده :((**أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**))[٦] ؛ ممنوعٌ بل المنقولُ][٧] أنَّ تشهُّده[٨] كتشهُّدنا ، كذا رواه **مالك** في **الموطأ** مِن حديث **عائشة** [٩]، وهو الذي ذكره **ابن الرفعة** في **الكفاية** [١] ، وهي فائدةٌ جليلة .

---

(١) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ينظر : المطلب العالي ص(٣٢٢) تحقيق عمار عيسى ، رسالة ماجستير .

(٤) هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ، له الشافي ، والمعاياة ، توفي وهو عائد من أصبهان إلى البصرة ، وذلك سنة (٤٨٢).

ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٦٧) ، طبقات الشافعية (١/٢٨٢).

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) قال ابن حجر : (لا أصل لذلك ، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنَّه كان يقول ((أشهد أنَّ محمدًا رسول الله ، أو : عبدُ الله ورسوله)) وسيأتي في التشهد) . التلخيص الحبير (٢/٥٩٥).

(٧) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ب : يشهد . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج النبي ﷺ ، تزوجها وهي ابنة ست سنين ، وبنى بها وهي ابنة تسع سنين ، وتوفي ﷺ وهي ابنة ثمان عشرة سنة ، روت كثيرًا من الأحاديث ، توفيت بالمدينة سنة (٥٨) ودفنت بالبقيع .

ينظر : أسد الغابة (٧/١٨٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٤/٢٧).

☜

وردَّ في **المطلب** [٢] الثاني بأنَّه[٣] ﷺ كان يقولُ في إجابةِ المؤذِّن : ((**وَأَنَا أَشْهَدُ**))[٤] ويسكت ، وسكوته يجوزُ أنْ يكونَ لأجل[٥] تغييرِ النظم لو قال : إني ، أو[٦] لعدم الجزالة[٧] لو قالَ : أنَّ محمداً ، وهذا ضعيفٌ ؛ بل الظاهر أنَّه كالمفهومِ مما سبق ، ويؤيده روايةُ **مسلم** ((**فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**))[٨] وكذلك رُوي في حديث **معاوية** أنَّه قال في إجابةِ المؤذِّن : ((**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ** ... إلى آخره، ثم قال : **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ**))[٩]، وثبتَ في **الصحيحين** عن **أبي هريرة** [١٠] في غزوة حنين ؛ في الرجل المقاتِل ، والنبيُّ ﷺ

وما رواه مالكٌ عن عائشةَ رضي الله عنها ؛ إنما هو في تشهدها هي - رضي الله عنها - ، وليس فيه ذكر تشهد النبيِّ ﷺ . ينظر : الموطأ ،كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١٢٥/٢) برقم (٣٠٢).
ونبَّه أحمد القليوبي في حاشيته على شرح المنهاج بأنَّ المراد بكونِ تشهده ﷺ كتشهدنا ؛ إنما هو في الأذان وليس في الصلاة . وللاستزادة ينظر : حاشية القليوبي وعميرة (١٩١/١).

(١) كفاية النبيه (٤٠١/٢).

(٢) ينظر : المطلب العالي (٣٢٣) تحقيق عمار عيسى ، رسالة ماجستير .

(٣) ب ، ظ : فإنه . والمثبت أقرب للسياق.

(٤) رواه الشافعي في مسنده ،كتاب استقبال القبلة في الصلاة (٢٣٧/١) برقم (١٣٥) وصححه ابن الأثير . ينظر : الشافي في شرح مسند الشافعي (٤٤٥/١).

(٥) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ب ، ظ : أنه . والمثبت أقرب للسياق.

(٧) قال الجوهري : (واللفظ الجزْل : خلافُ الركيك) ينظر : الصحاح (١٦٥٥/٤).

(٨) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٢٨٩/١) برقم (٣٨٥).

(٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢١/١٩) .
ورواه النسائي في سننه بلفظ ((فقال معاوية كما قال المؤذن)) كتاب الأذان ، باب القول إذا قال المؤذن : حي على الصلاة حي على الفلاح ص(١١٣) برقم (٦٧٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٢٢/١).

(١٠) هو الصحابي الجليل : أبو هريرة الدوسي ، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه ، وأشهرها : عبدالرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر ، وهو أكثر مَن روى الحديث عن النبي ﷺ ، توفي سنة (٥٧).
وللاستزادة ينظر : أسد الغابة (٣١٣/٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩/١٣) .

يقول : إنَّه من أهلِ النار ، حتى قَتل نفسه ، فقال النبيُّ ﷺ ((**اللهُ أَكْبَر ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه**))[١] .

وردَّ الثالث بأنَّه ﷺ شُغِلَ عن الصلاةِ يومَ الأحزاب ويومَ الخندق [٢] ، وهو يردُّ المنعَ الذي ذكرهُ ، وهذا إنما ينتهضُ مانعًا أنْ لو شُغِلَ عن الأذانِ دونَ الصلاةِ ، لكنه شُغِلَ عنهما .

[٥٨] قوله :(والذي اختارهُ كثيرونَ : أنَّ الأذانَ أفضلُ ؛ منهم : الشيخ أبو حامد، [ظ ٦٥/ب] وأتباعُه ، وعكسَ الغزالي ذلكَ ، وبه قالَ جماعةٌ ، وهو الأَوْلى ، وحكاهُ الروياني عن النصِّ ، وتوسطَ بعضهم ؛ منهم : الطبريُّ ، وابن كج ، والمسعوديُّ ، والقاضي الحسين ؛ فقالوا : إنْ عَلِمَ مِن نفسهِ القيامَ بحقوقِ الإمامةِ ، وما ينوبُ فيها ، ويستجمعَ خصالها ، فالإمامةُ أفضلُ له ، وإلا فالأذانُ أفضل).[٣]

فيه أمران :

أحدهما : قال في **الروضة** : (كذا رجَّح في **المحرَّر** أيضًا الإمامةَ ، والأصحُّ ترجيحُ الأذانِ ، وهو قولُ أكثرِ أصحابنا ، وقد نصَّ **الشافعي** على كراهةِ الإمامةِ ، فقال :

---

(١) ورواه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٥/١) برقم (١١١).

وأما البخاري فروى القصة في صحيحه ،كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر (١٣٦/٣) برقم (٤٢٠٤) بدون لفظة ((الله أكبر ، أشهد أني عبد الله ورسوله))

(٢) هما مسميان لمعركة واحدة وقعت في شهر شوال من السنة الخامسة .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٨٥/٢).

أُحِبُّ الأذانَ لقوله ﷺ ((**اللهُمَّ اغْفِر لِلْمُؤَذِّنِين**))[١] ، وأكرهُ الإمامةَ للضمانِ ، وما على الإمام فيها ، هذا نصُّه)[٢] انتهى .

فأما دعواه أنَّ الأكثرينَ على ترجيحِ الأذانِ ؛ فممنوعٌ ، وعبارةُ **الرافعي** (كثيرون)[٣] وهي أقربُ ، فإنَّ المرجَّحَ في **تعليقِ القاضي أبي الطيب**[٤] ، وبه أجاب **الدارمي**[٥] ، **والفوراني**[٦] ، وهو قولُ **ابن أبي هريرة**[٧]، ومقتضى كلام **صاحب الإفصاح**[٨] : أنَّ الإمامةَ أفضلُ إذا اجتمعت فيه شروطها[٩] ، وكثيرون أرسلوا الوجهين بلا ترجيح ؛ منهم: **الماوردي**[١٠] ، **وابن الصباغ**[١١]، وأما ما نقله عن النصِّ فذهولٌ عن آخر النصِّ؛ إذْ قال: (وإذا أَمَّ فينبغي أنْ يتقي ويؤدِّي ما عليه[١٢] في الإمامة ، فإذا فعلَ رجوتُ أنْ يكونَ خيرَ حالٍ مِن غيره)[١٣] ، قال **الروياني** في **البحر** : (وفيما ذكروهُ [ت ١٥٦/ب]

---

(١) هذا جزء من الحديث الذي قال فيه الرسول الله ﷺ : ((**الإمامُ ضَامِنٌ ، والمؤذِّنُ مُؤْتمنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ ، واَغْفِر للمُؤَذِّنين**)) .   وسبق تخريجه في المسألة (٥٤) .

(٢) روضة الطالبين (٣١٤/١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨٨٥/٢).

(٤) التعليقة الكبرى (٧١٠/٢).

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٨٥/٣).

(٦) الإبانة (٣١/ب) مخطوط .

(٧) ينظر : التوسط (١٤١/١/ب) مخطوط .

وابن أبي هريرة هو : أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي ، ابن أبي هريرة ، له تعليقان على مختصر المزني ؛ أحدهما مبسوط والآخر مختصر ، توفي سنة (٣٤٥).

ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩١/٢) ، طبقات الشافعية (٩٩/١).

(٨) لأبي علي الطبري .

(٩) ينظر : بحر المذهب (٧٠/٢) .

(١٠) الحاوي (٧٩/٢).

(١١) الشامل صـ (٢٣٧).

(١٢) ت : على . والمثبت أقرب للسياق.

(١٣) ينظر : الأم (٣٠٥/٢).

مِن لفظِ **الشافعي** خللٌ ، وتمامُ الكلامِ على هذا الوجه)[١] ، وقالَ في **البحر** : (إذا عَلِمَ مِن نفسه القيامَ بحقِّ الإمامةِ وشرائطها ، فالإمامةُ أفضلُ مِن التأذين ، لأنَّها أشقُّ ، وأشارَ إليه **الشافعي** في كتابِ الإمامة [...][٢]، ولا يُحتمل غيره ، وغَلِطَ مَن خالفه)[٣] انتهى. نعم عبارةُ **الشافعي** في موضعٍ آخرَ :(ولا أكرهُ الإمامةَ إلا مِن جهة كونها ولايةً، وأنا أكرهُ سائرَ [ب ١١٦/ب] الولايات).[٤]

وذكرَ في **شرح المهذب** أحاديثَ كثيرةً لما اختاره[٥] ، وكلها دالةٌ على فضيلةِ الأذانِ ؛ لا على أفضليته الذي هو محل النزاع ، وأما **صاحبُ المطلب** فوافقَ **النووي** وقال : (الذي يظهرُ ترجيحُ الأذانِ ؛ لأنَّ محلَّ الخلافِ في أنَّ الأذانَ مع الإقامةِ التي هي تابعةٌ له، بدليل أنَّ مَن أَذَّن كانَ مُستحقًا لها ، هل ذلكَ أفضلُ مِن الإمامةِ في الصلاة أَمْ لا ؟ وذلك فيما نَظنُّه الذي وقعَ الخلاف في أنَّه سُنَّةٌ أو فرض كفاية ، وهو النداءُ العام ؛ سواء[٦] قلنا : أنه سُنَّة ، أو فرض كفاية [مع الإقامةِ ، فإذا[٧] قلنا : إنها سُنَّة ، أو فرض كفايةٍ [٨]] [أخذًا مِن أنَّ الصلاةَ جماعةً سُنَّةٌ أو فرض كفاية [١]] قابلناهُ بأنَّ الجماعةَ فرض كفاية ، وذلك مقابلةُ الجنسِ بالجنس مِن غير نَظرٍ إلى متعاطيه).[٢]

---

(١) ينظر : بحر المذهب (٢/٧٠).

(٢) ظ : فقال . والكلام مستقيم بدونها ، وهو الأقرب للسياق .

(٣) ينظر : بحر المذهب (٢/٧٠).

(٤) ينظر : الأم (٢/٣٠٧) .

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/٨٦).

(٦) هنا حصل اضطرابٌ في العبارة إلى نهاية النص المنقول من المطلب العالي لابن الرفعة ، وتمام صحتها كما جاءت في المطلب العالي : (سواء قلنا : إنَّه سنةٌ أو فرضُ كفاية ، إنْ قلنا : "الأذانُ سنة" قابلناه بِكَوْنِ الجماعة سنة ، وإنْ قلنا إنَّه : "فرضُ كفاية" قابلناه بكون الجماعة فرضَ كفاية ، وذلكَ مقابلةٌ للجنس بالجنس مِن غير نَظرٍ إلى متعاطيه) المطلب العالي ص(٣١٣) تحقيق عمار عيسى ، رسالة ماجستير .

(٧) ب : إذا .

(٨) ليست في : ظ . ولعل الأقرب للصواب ما أثبته من المطلب العالي .

ومِن هاهنا أخذَ بعضهم[٣] سؤالاً على **النووي** فقال : كيف فَضَّلَ الأذانَ على الإمامةِ وعندهُ أنَّ الأذانَ سُنَّةٌ والجماعةُ فرض كفاية ، ونِظَامُها الإمامةُ ، فكيفَ تكونُ السنةُ أفضلَ مِن فرضِ[٤] الكفاية؟ [٥]

وجوابه : ما ذُكِرَ في رَدِّ السلامِ مع البداءةِ به[٦] ، نعم المرجحونَ للأذانِ هم القائلونَ بأنَّ الجماعةَ سُنَّةٌ ، وهو اللائقُ بترجيحِ سُنَّةٍ على سُنَّة .

والتحقيق : أنَّا إنْ قلنا بفرضيةِ الجماعة فالإمامةُ أفضل ، وإنْ قلنا بِسُنِّيَّتِهَا[٧] فهو محلُ النزاع ، وإلى هذا أشار **ابن الرفعة** في **الكفاية** ؛ فإنه حكى الخلافَ في الأفضليةِ بينهما، ثم قال : (وهذا كله تفريعٌ على أنَّ الأذان والإقامة الَّذَيْنِ[٨] يُعبر عنهما[٩] بالشعارِ : سُنَّةٌ)[١٠] ، ثم أشار **ابن الرفعة** في **المطلب** إلى استشكالِ محلِّ الخلاف ، وأنَّ الأوجُه ليست أربعة ؛ فإنَّ الذي جعله في **الروضة** رابعًا[١١] هو غيرُ الذي رجَّحه **الغزالي** أنَّ الإمامةَ أفضلُ[١٢] ، فإنَّ كلامه إنما هو عند القيام بحقوقها ، وأما عندَ نقصِ الإمامةِ فلا

---

(١) ليست في : ب . ولعل الأقرب للصواب ما أثبته من المطلب العالي .

(٢) ينظر : المطلب العالي ص(٣١٣) تحقيق عمار عيسى ، رسالة ماجستير .

(٣) يقصد : الأذرعي رحمه الله .

(٤) ظ : فروض . والمثبت أقرب للسياق.

(٥) ينظر : التوسط (١/١٤١/ب) مخطوط.

(٦) حيث فُضِّلَ البدء بالسلام على الجواب . ينظر : الحاوي (١٨/١٦٢).

(٧) ب ، ظ :سنة . والمثبت أقرب للسياق.

(٨) ب ، ظ : الذي . وفي المطبوع : اللذين . وهو الأقرب ؛ إذ الأذان والإقامة مثنى .

(٩) ت : عنها . والمثبت أقرب للسياق.

(١٠) ينظر : كفاية النبيه (٢/٤٠٢).

(١١) في تفضيل الإمامة لمن يعلم من نفسه القيام بها . ينظر : روضة الطالبين (١/٣١٤).

(١٢) الوسيط في المذهب (٢/٦٥).

شكَّ في الجزمِ بأفضليةِ الأذانِ ، فلا يَحسنُ إطلاقُ القول بأنهما أفضل ؛ بل ذلكَ يختلفُ باختلافِ حال الشخص[١] ، وقد قسَّمه **الماوردي** إلى أربعة أقسام .[٢]

الثاني : نُوزِعَ في جعله[٣] هذا المتوسطَ وجهًا ثالثًا لما سبقَ أنَّ محلَّ الخلافِ في شخصٍ صالحٍ للأمرين ، وحينئذ فالقاصرُ عن أحدهما القائمُ بالآخرِ يجبُ القطعُ بفضيلةِ ما هو قائمٌ به في حقه .

الجمع بين الأذان والإمامة

[٥٩] قوله :(لا يُستحب الجمع بينهما [ظ ٦٦/أ] **؛ لأنَّه لم يفعله النبيُّ ﷺ ، ولا أمر به ، وأغرب ابن كج فقال : الأفضلُ لمن يَصلح لهما الجمعُ بينهما).**[٤]

قال في الروضة : (قلت : صرَّح بكراهةِ الجمع بينهما : الشيخُ أبو محمد ، والبغويُّ ، وصرَّح باستحباب جمعهما : أبو علي الطبري ، والماوردي ، والقاضي

---

(١) ينظر : المطلب العالي ص(٣١٤) تحقيق عمار عيسى ، رسالة ماجستير .

(٢) قال الماوردي : (فإن قيل : فأيما أفضل الأذان أو *الإقامة* ؟ قلنا : للإنسان فيها أربعة أحوال :

أحدها : أن يمكنه القيام بهما والفراغ لهما والجمع بينهما أولى لحوز شرف المنزلتين، وثواب الفضيلتين .

والحال الثانية : أن يكون عاجزًا عن الإمامة لقلة علمه بأحكام الصلاة وضعف قراءته، ويكون قادرًا على الأذان، لعلو صوته، ومعرفته بالأوقات فأولى بمثل هذا أن ينفرد بالأذان، فهو أفضل له، ولا يتعرض للإمامة.

والحال الثالثة : أن يكون عاجزًا عن الأذان لضعف قوته وقلة إبلاغه ويكون قيمًا بالإمامة، لعلمه بأحكام الصلاة وصحة قراءته، فالأفضل لهذا أن يكون إمامًا ولا ينتدب للأذان .

والحال الرابعة : أن يصلح لكل واحدٍ منهما، ولا يعجز عن أحدهما وليس يمكنه الجمع بينهما ، فقد اختلف أصحابنا أيهما أفضل له أن ينقطع إليه وينفرد به ؟ على وجهين ...) إلى آخر كلامه رحمه الله .

وللاستزادة ينظر : الحاوي (٧٩/٢)

* * هكذا في المطبوع فلعلها : الإمامة ، وهي أقرب لسياق الكلام .

(٣) ب : جعل . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٨٥/٢).

[ت ١٥٧/أ] **أبو الطيب ، وادَّعى الإجماعَ عليه ، فحصل ثلاثةُ أوجه ، أصحها : استحبابُه ، وفيه حديثٌ حسنٌ في الترمذي)**[١] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : حاصل الروضة ثلاثةُ أوجهٍ : الاستحبابُ ، والكراهةُ ، وخلافُ الأولى ، وهذا لا يُعرف ، والذي في **شرح المهذب** مع تصريحه بالكراهةِ وجهان .[٢]

وكلامُ **الرافعي** في نَفْيَ الاستحبابِ ؛ يَحتملُ نَفْيَهُ مع الكراهةِ ، ودونها ؛ وهو إلى الكراهةِ أَمْيَل ، حيثُ عَلَّلَ بأنَّه لم يُنقل ، وَأَوَّلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ بالاستحبابِ[٣] ، نعم في **تلخيص الروياني** : (لا يُستحب الجمعُ [ب ١١٧/أ] بينهما).[٤]

الثاني : ما نقله عن **الشيخِ أبي محمد والبغوي**[٥] فيه نظرٌ ؛ فإن عبارةَ **الشيخِ أبي محمد** في **مختصره** : (وليكن المؤذِّنُ غيرَ الإمام ؛ لنهيٍ وردَ فيه[٦] – إنْ صح –)[٧] ، وكذا نقله عنه في **البيان**[٨] ، وعبارةُ **البغوي** مثله[٩] ، ولم يصرِّحا بكراهةٍ ، وما نقله عن

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٣١٤/١).

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٨٧/٣).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٨٦/٢).

(٤) ينظر : كفاية النبيه (٤٠٢/٢).

(٥) هو : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، له التهذيب ، وشرح السنة ، توفي سنة (٥١٦).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١٠١/١).

(٦) يشير إلى ما روي عن جابر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ ((نهى أن يكون الإمامُ مؤذنًا)) . رواه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الترغيب في الأذان (٦٣٦/١) برقم (٢٠٤٠). وضعَّف البيهقيُّ إسناده .

(٧) ينظر : كفاية النبيه (٤٠٢/٢).

(٨) البيان (٥٧/٢).

(٩) التهذيب (٥٤/٢).

أبي علي الطبري فموجودٌ في **تعليقةِ القاضي أبي الطيب** [(١)] عنه[(٢)] ، وما نقله عن **الماوردي** موجودٌ في **الحاوي** [(٣)] ، وأما ما نقله عن[(٤)] الإجماعِ عن **القاضي** [**أبي الطيب**][(٥)] فقد بين في **شرح المهذب** [(٦)] موضعَ ذلك ، وهو بابُ صفة الصلاة ، وعبارته هناك : (وجوابٌ آخرُ؛ وهو أنَّ ما ذكروه مِن أنَّه يمتنع أنْ يكونَ المؤذِّنُ إمامًا ؛ فالمسلمونَ أجمعوا على إجازةِ ذلكَ ، واستحبابِه لمن قَدِرَ عليه)[(٧)] انتهى ، وهي محتملةٌ؛ إذْ لا يلزمَ من استحبابِه أفضليتَه .

وأما احتجاجه بالحديث[(٨)] فليسَ كما قال ، ولا دلالة فيه على الاستحباب ؛ لأنَّه لبيانِ الجوازِ في حالِ العذر ، ولذلك صَلَّى الفرضَ على الراحلةِ ؛ وهي لا تُشرع في غيرِ هذه الحالةِ ، وحالةِ المسايفةِ ونحوها ، ودعوى أنَّه حسنُ الإسنادِ ؛ ليس كذلك كما بينته في **تخريجِ أحاديث الرافعي** .[(٩)]

---

(١) التعليقة الكبرى (٧١١/٢).

(٢) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) الحاوي (٧٩/٢).

(٤) ت : مِن .

(٥) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) المجموع شرح المهذب (٨٧/٣).

(٧) التعليقة الكبرى صـ (١٧٠) تحقيق إبراهيم الظفيري . رسالة ماجستير .

(٨) وهو ما رواه الترمذي في سننه عن يَعْلى بن مُرَّة : ((**أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ** ...)) . الحديث رواه الترمذي في سننه، وسبق تخريجه في المسألة (٣٣).

(٩) لم أجده فيما بين يدي .

وقال ابن حجر عندما أورد حديث يعلى بن مرة : (وقال عبد الحق : إسناده صحيح ، والنووي : إسناده حسن، وضعَّفه البيهقي، وابن العربي، وابن القطان؛ لحال عمرو بن عثمان). التلخيص الحبير (٥٩٤/٢).

حكم ما يُدفع للمؤذن

[٦٠] قوله :(فإنْ لم يَتطوع ، فإنما[١] يُصرف إليه طريقانِ ، أحدهما : إِدْرَارُ رَزْقٍ عليه ، والثاني : يَكُنْ[٢] أُجْرَةً في إجارةٍ).[٣]

وقال في **الذخائر** : (والفرقُ بين الأجرةِ ، والرَّزْقِ هو : أنْ يَنظر قَدْر كفايتهِ في كلِّ يوم فيدفعه إليه مِن بيتِ المال ؛ لأنَّه مُرصد لمصالحِ المسلمين ، فهو كدفعهِ للقضاةِ والعلماءِ ، وذلكَ يزيد وينقصُ بِقِلَّةِ العيالِ وكثرتهم ، ورخصِ الأسعارِ وغلاها ، وأما الأجرةُ فهو شيءٌ يُقدَّر له في كلِّ شهر أو كلِّ يوم لا يزيدُ عليه ولا ينقص عن كفايته إنْ[٤] زاد)[٥] ، وفي **الإقليد** : (الرَّزْقُ يُجْرَى مِن غير شرطٍ في الجانبين ، والإجارةُ لا بُدَّ فيها من عقدٍ).[٦]

[٦١] قوله :(إذا كانَ في البلدِ مساجدُ فإنَّ لم يُمكن[٧] جَمْعُ الناسِ في مسجدٍ واحدٍ ؛ رَزَقَ عددًا مِن المؤذِّنين تَحصل بهم[٨] الكفاية [ويتأدَّى بهم الشعار][٩] ، وإنْ أمكنَ ؛ فوجهانِ ، أحدهما : يَجمع ويقتصرُ على رَزْقٍ واحدٍ نظرًا لبيتِ المال، والثاني : يَرْزُقُ الكلَّ)[١٠] انتهى .

---

(١) ت : فلما . وفي المحقق : ففيما . فلعل ما في المحقق أقرب للصواب .

(٢) ت : يعطى .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٨٧).

(٤) ب ، ظ : أو . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ينظر : المجموع (٣/١٣٦) حيث أورد بعضًا منه .

(٦) ينظر : الإقليد لدرء التقليد ص(٣٤٣) تحقيق حسن السميري ، رسالة دكتوراه .
وللاستزادة في الفرق بن الأجرة والرزق ؛ ينظر : الفروق (٣/٣) .

(٧) ب : يكن . والمثبت موافق للمحقق.

(٨) ب ، ظ : به . والمثبت موافق للمحقق.

(٩) ليست في : ب ، ظ . وفي المحقق : ويتأدى الشعار .

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٨٨).

قال **الشيخُ برهان الدين** : (هذا مُشكِل ؛ إذْ كيفَ يَرْزُقُ الكلَّ على وجهٍ عندَ إمكانِ الجمْعِ ، ولا يَرْزُقُ الكلَّ عند إمكانِ الجميع)[(١)] **قلتُ** : وتابعه في **المهمات** [(٢)] ، وهو فاسدٌ؛ لأنَّ مُرادَ **الرافعي** بالحالةِ الأولى ، أيْ : بحيث كانوا لا يَسَعُهُم إلا جميعُ المساجد [ت ١٥٧/ب] يَرْزُقُ عددًا تَحصل بهم الكفاية في جميعِ المساجدِ قطعًا .

ومحلُّ الخلافِ ما إذا أمكنَ جَمْعُ الناسِ في مسجدٍ واحدٍ أو مسجدين ، والاستغناءُ عن البقيةِ ؛ ففي الزائدِ على ما يَحصل به كفايةُ الناسِ مِن المساجدِ وجهانِ ، أصحهما : يَرْزُقُ الجميعَ ، ومِن ههنا يُؤخذ أنَّه لو كانَ في البلدِ مساجدُ ، وأمكنَ الاستغناءُ ببعضها أُستحِبَّ إقامةُ الجماعةِ في جميعها ولا نَظَرَ إلى كثرةِ الجماعةِ في مسجدٍ واحدٍ ؛ لأنَّ في تكثيرِ الجماعةِ تكثيرٌ لإقامةِ الشعارِ ، وبه صرَّح في **شرح المهذب** [(٣)] ، وعبارةُ **الكفاية** : (لو كانَ في البلدِ مساجد ، وأمكنَ جمعُ أهلِهِ في مسجدٍ واحدٍ ، فهل يجوز أنْ يَرْزُقَ مؤذِّن كُلِّ مَسجِد [ب ١١٧/ب] ، كما لو كانَ [الشعارُ لا يحصلُ إلا بذلكَ ولا يُمكنُ الجمعُ ، أو لا يَرْزُقُ إلا واحدًا كما لو كانَ][(٤)] [ظ ٦٦/ب] في المسجدِ مُؤذِّنانِ يُمكن إقامةُ شعارِهِ بأحدهما ؟ فيه وجهان)[(٥)] ، فَعُلِمَ أنَّه يَرْزُقُ الكلَّ في الصورتين ، إلا أنَّه في حالةِ الإمكان[(٦)] يرزقهم قطعًا وفي حالة الإمكان على الأصحِّ ، وحكى **الإمام** : (عن

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) ينظر : المهمات (٢/٤٦٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/١٣٥).

(٤) تكررت العبارة في نهاية اللوح (٦٦/ب) وكذا في بداية اللوح اللاحق (٦٧/أ) من النسخة : ظ .

(٥) ينظر : كفاية النبيه (٢/٤٤٨).

(٦) هكذا في جميع النسخ ، والقطع برزق الجميع حكاهُ الزركشي – آنفًا – مرادًا للرافعي وخصه في حالة عدم إمكان جمعهم في مسجد واحدٍ، فلعل الأقرب للصواب هنا أن تكون العبارة : في حالة عدم الإمكان . والله أعلم.

ابن سريج[١] أنَّه [لا يجوزُ][٢] للإمام أنْ يَرْزُقَ أكثرَ من واحدٍ).[٣]

[٦٢] قوله :([فللإمام أن يَرْزُقَهُ][٤] مِن مال المصالح ، وهو خُمْسُ خُمُسِ[٥] **الفيءِ والغنيمةِ ، وكذلكَ أربعةُ أخماسِ الفيءِ إنْ قلنا أنها للمصالح)**[٦] انتهى .

وقد ذكره في **شرح المهذب** كذلك[٧] ؛ ثم قال : (وينبغي أنْ لا يختص بذلك ؛ بل يَرْزُقَهُ مِن كلِّ ما هو لمصالح المسلمين ، كالأموال التي يَرِثها بيتُ المالِ ، والمالِ الضائع الذي أَيِسْنَا مِن صاحبه ، وغير ذلك)[٨] انتهى .

وما ذكره مخالفٌ لنصِّ **الشافعي** في **الأم** ، فإنَّه قال : (وليسَ للإمام أنْ يَرْزُقَ المؤذِّنين ، ولا واحدًا منهم ، وهو يَجِدُ مَن يُؤذِّن له تطوعًا ممن له أمانةٌ ؛ إلا أنْ يرزقهم مِن ماله ،

---

(١) هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، له تصنيفٌ على مختصر المزني ، والودائع لمنصوص الشرائع ، توفي سنة (٣٠٦).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٦/١).

(٢) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : يجوز . وهو الأقرب للسياق .

وقد حكى الفورانيُّ الجوازَ عن ابنِ سريج مصرِّحًا باسمه . ينظر : الإبانة (٣١/ب) مخطوط

(٣) ينظر : نهاية المطلب (٦٤/٢).

(٤) ب ، ظ : رزقه الإمام . والمثبت مقارب لسياق المحقق .

(٥) ب : الخمس . والمثبت موافق للمحقق.

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٨٧/٢).

(٧) الغنائم تقسم على خمسة أخماس ، يقول الجويني : (فأما الغنيمة، فأربعة أخماسها للغانمين إذا أرادوها وطلبوها، ولم يُعرضوا عنها، والخمس منها يقسم على خمسة أسهم بالسوية: سهم للمصالح العامة، وسهم لذوي القربى من رسول الله ﷺ، وسهم للمساكين، وسهم لليتامى، وسهم لأبناء السبيل) .

وأما قسمة الفيء ؛ فيقول الجويني : (المذهب الظاهر أن الفيء يخمَّس، ومصروف خمسه ما أشرنا إليه [في مصرف خمس الغنيمة]، وفي أربعة الأخماس قولان: أحدهما أنها ملك المرتزقة [أهل الديوان وهم المرابطون للثغور]، والثاني أنها للمصالح) .

وللاستزادة ينظر : نهاية المطلب (٤٤٥/١١) ، المجموع شرح المهذب (٢٣٩/٢١ ، ٢٦٤)

(٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٣٤/٣).

ولا أحسبُ أحدًا ببلدٍ كثير[١]الأهل يُعوزه أنْ يَجِدَ مُؤذِّنًا أمينًا لازمًا[٢][يُؤذِّن متطوعًا][٣]، فإنْ لم يجده فلا بأسَ أنْ يَرْزُقَ مؤذِّنًا، ولا يَرْزُقَهُ إلا[٤] من خُمْسِ الخُمُسِ - سَهْمِ رسولِ الله ﷺ - ولا يجوز له أنْ يَرْزُقَهُ من الفيءِ[٥] ؛ لأنَّ لِكُلٍّ مالكًا موصوفًا ، [...] قال : ولا يجوزُ أنْ يَرْزُقَهُ مِن الصدقات شيئًا ؛ لأنها لأقوامٍ مَوصوفين ، ويحلُّ للمؤذِّن أخذُ الرَّزْقِ إذا رُزِقَ مِن حيث وصفتُ أنْ يُرْزَقَ ، ولا يحلُّ له أخذه مِن غيره فإنَّه[٦] رَزْق)[٧]، [هذا نصفه][٨] انتهى ، وهو صريحٌ في رَدِّ ما قاله **النووي** .

وقال **سليم الرازي** في **مجرده** : (ويكونُ الرَّزْقُ من مالِ المصالح ، وهو خُمْسُ الخُمُسِ - سَهْمُ رسولِ الله ﷺ - وما جرى مجراه) ، قال **صاحبُ الاستقصاء** [٩] :(ويُرْزَقُ مِن خُمْسِ الخُمُسِ[١٠]، فأما مِن أربعةِ أخماسِ الفيء؛ ففيه قولان، فأما مالُ الصدقاتِ وأربعةُ أخماسِ الغنيمةِ[١١] فلا يعطون منه؛ لأنَّ ذلكَ له مالك موصوفٌ).[١٢]

---

(١) ظ : كثيرة . والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) ت : لأنَّ ما . والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ت : أولاً . والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) الفيء هو : (المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بغير قتال) المجموع شرح المهذب (٢١/٢٦٣).

(٦) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : بأنه . فلعله أقرب للصواب .

(٧) ينظر : الأم (٢/١٨٤)

(٨) ت : بقيد الصفة . ولعلها : هذا نصه ، لقربها من السياق .

(٩) هو أبو عمر عثمان بن عيسى بن درباس الماراني ، له الاستقصاء ، وشرح اللمع في أصول الفقه ، توفي بالقاهرة سنة (٦٠٢) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٣٧) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٧٠).

(١٠) ظ : الفيء

(١١) الغنيمة هي : (ما يصيبه المسلمون بالقتال من أموال الكفار) نهاية المطلب (١١/٤٤٥).

(١٢) لم أجده فيما بين يدي .

ونقلَ **البغوي** في **شرح السنة**: (عن **الشافعي** أنَّه قال : لو رَزَقَ الإمام المؤذِّنَ مِن بيت المالِ مِن خُمْسِ خُمُسِ الغنيمةِ والفيءِ - سَهْمِ النبيِّ ﷺ - إذا لم يَجِدْ متطوعًا فلا بأس)(١) ، وقال **ابن بدران** (٢) في **تجريد المبهم من مسائل الأم** : (نقلَ الزعفرانيُّ عن الشافعي أنَّه قال : لا بأس بأخذِ الأَجْعَالِ (٣) على [ت ١٥٨/أ] الخير)(٤) ، وقال(٥) في الحج في باب الإجارة : (وإذا جازت الإجارةُ على غير فعلِ الخيرِ ؛ فعلى فعلِ الخير أولى). (٦)

[٦٣] قوله :(لو وجدنا أمينًا يَتطوَّع ، وثَمَّ أمينٌ آخرُ أحسنُ صوتًا منه ، فهل يجوزُ أنْ نَرْزُقَهُ ؟ فيه وجهان ، أحدهما ، وينسبُ لابن سريج : نعم ، والثاني ، ويُحكى عن القفال : لا)(٧) انتهى.

وصححَ **النووي** قَوْلَ **ابن سريج** إذا رآهُ الإمام مصلحةً(٨) ، وشَبَّهَ **المتولي** الخلافَ بالخلافِ فيما إذا طلبت الأم الأجرةَ على إرضاعِ ولدها ووجدَ الأبُ متبرعةً(٩) ، قال في **المطلب** : (وفي التشبيه نظرٌ؛ لأنَّ **ابن سريج** قال ههنا: بجواز الرِّزْقِ لحسن الصوت ،

(١) ينظر : شرح السنة (٢/٢٨١).

(٢) لم أعثر على ترجمة له ، لكن أورد ابن حجر في ثنايا الدرر الكامنة في ترجمته لعلي بن إبراهيم المنبجي المتوفى سنة (٧٤٣) أنه سمع سنن ابن ماجة من : عبدالحافظ ابن بدران . ينظر : الدرر الكامنة (٤/١٠).
ولم تشر المصادر إلى كتاب : تجريد المبهم من مسائل الأم . فلا أستطيع الجزم بأن ابن بدران المشار إليه هو من أورده ابن حجر .

(٣) الأجعال : جَمْع جُعْل ، والجُعْل هو : (الأجر الذي يأخذه الإنسان على فعل الشيء) . التعريفات الفقهية صـ(٧١).

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) لم أجد العبارة التالية فيما بين يدي ، فلعله يقصد هنا ابن بدران بأنه هو القائل أيضًا .

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٨٧).

(٨) ينظر : روضة الطالبين (١/٣١٥).

(٩) تتمة الإبانة (١/٢٢٠).

وهو ممن قطعَ في مسألةِ الرضاع بإجابةِ الأب ، وإذا كان هذا قولُ **ابن سريج** في المسألتين امتنعَ على رأيهِ التشبيهُ)[١] ، قيل : [ب ١١٨/أ] وكأنَّ الفرق عنده أنَّ الأم متمكنةٌ من الإرضاعِ بدون الأجرةِ فَلَمْ يُنْظَر إلى تَضرُّرِها[٢] ، ولا إلى تَضرُّر[٣] الولد بفواتِ شفقتها ؛ لأنَّه عارضه بِضَرَرِ الأبِ بالتزامه الأجرةَ، وأما ههنا فإنَّا لو لم نَرْزُقْ الصيتَ لفاتت المصلحةُ الصالحةُ بأذانِه.

قلت : ولأنَّ هذا إرْزَاقٌ لا أجرةٌ، ولأنَّ الأذانَ مصلحةٌ[٤] عامةٌ فَسُومِحَ فيه بخلافِ مسألة الرضاع ، والخلافُ في إرْزَاقِهِ مِن بيتِ المال كما ذكره في المهذب [٥] ، أما من مال نفسهِ أو أَرْزَاقِ الآحاد[٦] فيجوزُ قطعًا ، وذلكَ حينئذٍ نظيرُ مسألةِ الرضاع .

حكم الاستئجار على الأذان

[٦٤] قوله :(في الاستئجارِ على الأذانِ وجهان، أحدهما : لا يجوزُ؛ كالاستئجارِ على القضاء، ويُقال: إنَّ ابن المنذر نقله عن نصِّ الشافعي، وأصحُّهما : يجوز)[٧] انتهى.[ظ ٦٧/أ]

وهذا القياسُ على القضاءِ يقتضي الاتفاقَ فيه ، وليسَ كذلك ، فقد حكى فيه خلافا في باب القضاء[٨] ، بل حكى **ابن يونس** [١] فيه وجهًا ثالثًا بالتفصيلِ : بين أنْ يستأجرَ الإمام أو الآحادُ ؛ كالأذانِ سواء .

---

(١) ينظر : المطلب العالي ص(٣٧٠) تحقيق عمار عيسى ، رسالة ماجستير .

(٢) ب ، ظ : تضورها .

(٣) ب ، ظ : تضور .

(٤) ب ، ظ : لمصلحة . والمثبت أقرب للسياق.

(٥) المهذب (٢٠٧/١).

(٦) ب : الأجناد .

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٨٨/٢).

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/١٢) طبعة دار الكتب العلمية .

وأما قوله (ويُقال) فهذا [أشارَ به][٢] إلى **ابن الصباغ** .[٣]

وقولهُ في توجيهِ جوازهِ للآحاد : (وهو الأصحُّ؛ كالاستئجار على الحج، وتعلم القرآن)[٤] نازعه فيه **صاحب الإقليد** فقال : (في الأصلِ المقيسِ عليه نظرٌ ، فإنَّ استئجارَ الإنسانِ لحجِّ غيره لا يصحُّ استقلالاً وجهًا واحدًا ، والظاهرُ أنَّ استئجاره لتعليم غيرهِ القرآنَ كذلكَ).[٥]

[٦٥] قوله[٦] :(**وعلى مَا**[٧] **يأخذُ الأجرةَ ؟ أوجهٌ**)[٨] إلى آخره .

---

(١) هو : أبو بكر محمد بن يونس بن محمد الموصلي ، له المحيط جمع بين المهذب والوسيط ، وشرح الوجيز ، ولد سنة (٥٣٥) ، وتوفي سنة (٦٠٨).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٨) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٧٨٤/٢).

(٢) ب ، ظ : إشارة . والمثبت أقرب للسياق.

(٣) ينظر : الشامل صـ (٢٣٥).

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٨٩/٢).

(٥) ينظر : الإقليد لدرء التقليد صـ(٣٤٣) تحقيق حسن السميري ، رسالة دكتوراه .

(٦) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ب ، ظ : مَـ . ت : مَ . هكذا رسمت في جميع النسخ .

(٨) لم ترد هذه العبارة في باب الأذان ، حيث لم يتعرض الرافعي في باب الأذان لهذه المسألة ؛ بل اكتفى ببيان حكم الاستئجار على الأذان . ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٨٨/٢).
لكن جاء تفصيل الأوجه في باب الإجارة
حيث فصَّل الرافعي في باب الإجارة الأوجه فقال : (فإن جوزناه [الاستئجار على الأذان] فعن الشيخ أبي محمد وغيره ثلاثة أوجه في أن المؤذن عَلامَ يأخذ الأجرة ؟
أحدها : أنه يأخذ على رعاية المواقيت .
والثاني : على رفع الصوت .
والثالث : على الحيعلتين ، لأنهما ليسا من الأركان .
والأصح : وجهٌ رابع : أنه يأخذه على جميع الأذان بجميع صفاته). العزيز شرح الوجيز (٤٨٧/٢) تحقيق صباح فلمبان ، رسالة دكتوراه .

قال في **الإقليد** : (وفائدةُ هذا الخلافِ : إنْ قلنا على رعايةِ الوقتِ ؛ فلا يجوز استئجارُ مَن لا يعرفُ الأوقاتَ ، وإلا[١] فيجوز)[٢] ، ويخرَّج مِن ذلكَ خلافٌ في أنَّ الاستئجارَ على الأذانِ ؛ هل يُشترط أنْ يكونَ المؤذِّنُ يعرفُ المواقيتَ أَمْ لا ؟

[٦٦] قوله :(وذكرَ في التهذيب[٣] أنَّ الإمام إذا استأجرَ مِن مالِ بيتِ المال لم يَحتجْ لبيانِ المدَّة، وإنْ استأجرَ مِن مالِ نفسه، أو استأجرَ واحدٌ مِن عَرَض الناس ؛ ففي اشتراطِ بيانِ المدَّةِ وجهانِ).[٤]

قال في الروضة : (قلت : أصحُّهما الاشتراطُ).[٥]

وهو ظاهرٌ فيما إذا استأجرَ واحدٌ من عَرَض الناس ؛ أمَّا استئجارُ الإمام مِن مالِ نفسه، فما الفرقُ [ت ١٥٨/ب] بينَ كونهِ مِن بيتِ المال ، وكونهِ مِن ماله ؟ والجوابُ : أنَّه مِن بيتِ المال بمنزلةِ الحاجةِ العامةِ فَتُوسِّعَ فيه ؛ بخلافِ مالِ نفسه ، فإنَّه كالآحاد ، فلا بُدَّ مِن مُلاحظةِ الشروط .

[٦٧] قوله :(ولا يجوزُ الاستئجارُ على الإقامة[٦] إذْ لا كلفةَ فيها، بخلافِ الأذان ففيه كلفةُ مراعاةِ الوقت ، وليست هذه الصورةُ بصافيةٍ عن الإشكال)[٧] انتهى .

---

(١) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) ب ، ظ : المهذب . والمثبت موافق للمحقق.

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٨٩).

(٥) روضة الطالبين (١/٣١٥).

(٦) ب ، ظ ، ت : الإمامة . والمثبت موافق للمحقق. والسياق في حكم الاستئجار على الإقامة ، ويدل له الفرق الثاني بينها وبين الأذان ، كما سيأتي بعد أسطر معدودة .

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٩٠).

وقوله (الصورة) بهاء التأنيثِ في آخره ، يعني هذه المسألةَ ، وقد أسقطها مِن **الروضة** [١] فأَوْهَمَ عَوْدَ الإشكالِ للصورةِ السابقةِ؛ وليس كذلك ، وتَوجيهُه المنعَ بعدمِ الكلفة ممنوعٌ ؛ بل الكلفة موجودةٌ لإلزامهِ مكانَ الجماعةِ، ولولا الإجارةِ لما ألزمه، فتنبغي الصحة ، ولهذا أشارَ **الرافعي** بالإشكالِ ، قال **صاحب الإقليد** : (وهو كما قال).[٢]

قلت وقد سوَّى **الماوردي** في **الحاوي** بين الأذانِ والإقامة في أنَّه لا يجوز أخذُ الأجرةِ عليه، ويجوزُ أخذُ الرِّزْقِ عليه كالجهادِ[٣] ، وهذا منه بناءً على أنَّ **الشافعي** إنما ذكر الرِّزْقَ في الأذانِ [ب ١١٨/ب] لا الأجرةَ[٤] ، وهي طريقةُ **الشيخ أبي حامد** [٥] وغيره.

لكن الجوابَ بمنعِ الإشكالِ والفرقَ بينها وبين الأذانِ من وجهين :

أحدهما : أنَّ الأذانَ فيه مشقةُ الصعود والنزول ، ومراعاةُ الوقت ، والاجتهاد فيه ؛ بخلاف الإقامة .

والثاني : أنَّ الأذانَ يرجعُ للمؤذِّنِ ، والإقامةَ لا ترجعُ للمقيم ؛ بل تتعلق بنظر الإمام ؛ بل في صحتها بغيرِ إذنه خلافٌ ، وشرطُ الإجارةِ أنْ يكونَ العملُ مفوضًا للأجير ، ولا يكونَ محجورًا عليه فيه ، وهو محجورٌ عليه في الإتيانِ بالإقامة لِتعلُّق أمرها بالإمامِ ، فكيف يُسْتَأْجَرُ على شيءٍ لم يُفوَّض إليه ، وكيف تصحُّ إجارةُ عينه على أمرٍ مستقل[٦]

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٣١٦/١).

(٢) ينظر : الإقليد لدرء التقليد ص(٣٤٤) تحقيق حسن السميري ، رسالة دكتوراه .

(٣) ينظر : الحاوي (٧٧/٢).

(٤) ينظر : الأم (١٨٤/٢).

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) ظ ، ت : مستقبل . والمثبت أقرب للسياق.

لا يتمكن من فعله بنفسه، ثم هذا كله إذا أَفْرَدَ الإقامةَ بالاستئجار ، فإنْ [دخل الاستئجارُ][١] دخلت الإقامة تبعًا ، كذا قاله في **التهذيب** .[٢]

[٦٨] قوله : (يُستحب أنْ يكونَ للمسجدِ مُؤذِّنان ، كما[٣] كان لرسول الله ﷺ [...][٤] بلال وابن أم مكتوم، وتجوزُ الزيادة، لكن الأحبَّ أنْ لا يُزاد على أربعة)[٥] انتهى .

وأيده بعضهم بأنَّه ﷺ لم يَزد على أربعة : **بلال، وابن أم مكتوم** ، **وسعد القرظ** ، **وأبو محذورة** ، إلا أنَّ **بلالاً** كان الملازمَ له لوظيفةِ الأذانِ حضرًا وسفرًا ، واعلم أنَّ **سعدًا** كان بقباء[٦] ، **وأبا محذورة** كان[٧] بمكة ، فليس فيه أربعةٌ لمسجدٍ واحد كما هو المدَّعَى، وجعَل **الماوردي سعدًا** مُؤذِّنَ **أبي بكر** بعدَ النبيِّ ﷺ[٨]، وقيلَ إنَّه أَذَّن **لعمر** بعد **أبي بكر**، ورأيتُ بعض الناسِ يَدَّعِي أنَّه كان للنبيِّ ﷺ عشرينَ مؤذنًا ، فأذَّنُوا فأعجبه صوتُ **أبي محذورة** ، فعلمه الأذانَ[٩]، وهو عجيب؛ لأنَّ التَّعْدَاد كانَ للاختبارِ لا للاستقرار.

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، والجملة غير مفهومة ، وما جاء في التهذيب في هذا الموضع واضح إذ يقول البغوي : (وإذا استأجر للأذان تدخل الإقامة) التهذيب (٢/٥٨) .فلعل ما في المطبوع أقرب للصواب .

(٢) ينظر : التهذيب (٢/٥٨).

(٣) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق.

(٤) ب ، ظ : مؤذنان . وحذفها موافق للمحقق.

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٩١).

(٦) قباء : هو مسجدٌ بموضعٍ بالمدينة النبوية ، بُنِيَ في صدر الإسلام ، يبعد قرابة (٣.٥ كم) إلى الجنوب من المسجد النبوي .

ينظر : معجم البلدان (٤/٣٠١) ، الإصابة في معرفة مساجد طابة ص(٧٦).

(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق.

(٨) ينظر : الحاوي (٢/٧٥).

(٩) كما جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه الدارمي في مسنده ، كتاب الصلاة ، باب الترجيع في الأذان (٢/٧٦٣) برقم (١٢٣٢).

أحكام تعدد المؤذنين

[٦٩] قوله في الروضة [ظ ٦٧/ب]:(**ما ذكره**[(١)] **في استحبابِ عدم الزيادةِ على أربعة، قاله أبو علي الطبريُّ ، وأنكره كثيرون ، وقالوا : إنما الضبطُ بالحاجةِ ، [ورؤيةِ المصلحة]**[(٢)] **، فإنْ** [ت ١٥٩/أ] **رأى الإمام المصلحةَ في الزيادةِ على أربعةٍ فَعَلَهُ، [وإنْ رأى]**[(٣)] **الاقتصارَ على اثنين لم يزد ، وهذا هو الأصحُّ المنصوص**).[(٤)]

يعني في القديم ، كما بينه في **شرح المهذب** ، فقال :(قال **البندنيجي** : نصَّ **الشافعي** في القديم على جوازِ الزيادة على أربعةٍ ، قال : وهذا قديمٌ لم يُعارضه جديدٌ ، فهو مذهبُ **الشافعي**)[(٥)] انتهى .

وقوله[(٦)] :(لم يُعارضه جديدٌ) ممنوعٌ، فقد قالَ **ابن كج** في **التجريد** :([قال **الشافعي**][(٧)] ولا يزيدُ على أربعةِ مُؤذِّنين؛ لأنَّ **عثمان** ﷺ أقامَ أربعةً[(٨)] ، يُؤذِّنُ واحدًا بعد واحدٍ إذا كان المِصْرُ كبيرًا والجامع كبيرًا ، فإنْ زادَ على أربعةٍ أعتقبوا أربعةً أربعةً ؛ لئلا يُحبَسُوا عن أول الوقتِ بالصلاة)[(٩)] انتهى ، وهذا النصُّ الموجودُ في **الأم**[(١٠)] ، وقال

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب جماع أبواب الأذان والإقامة ، باب الترجيع في الأذان (١/١٩٥) برقم (٣٧٧). **وصححه** ابن السكن . ينظر : التلخيص الحبير (٢/٥٧٦).

(١) ب : ذكروه . ظ : ذكروا . والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ب ، ظ : وإن . والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ينظر : روضة الطالبين (١/٣١٦).

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٣١).

(٦) ب ، ظ : وفي كونه . والمثبت أقرب للسياق.

(٧) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمخطوط .

(٨) تتابعت النقلةُ على ذلك ، لكن ابنَ حجر يقول عنه : (هذا الأثر ذكره جماعةٌ مِن فقهاء أصحابنا ؛ منهم : صاحبُ المهذب ، وبيَّض له المنذري والنووي ، ولا يعرف له أصل) التلخيص الحبير (١/٥٩٣).

(٩) ينظر : التوسط (١/١٤٢/أ) مخطوط .

(١٠) لم أجده فيما بين يدي من كتاب الأم ، والموجود فيه النصُّ على جواز الزيادة عن اثنين بدون تحديدها بأربعة مؤذنين . وللاستزادة ينظر : الأم (١/١٨٣) .

☜

الباجيُّ [1] في كتاب اختلاف العلماء : (عن **الربيع** ، عن **الشافعي** : وأُحِبُّ أنْ يكونَ المؤذِّنونَ اثنين ، فإنْ كانوا أكثرَ فلا بأس)[2] ، ولهذا قالَ **صاحب الشامل** : (ظاهرُ كلام **الشافعي** جوازُ الزيادةِ بأيِّ عددٍ كانَ)[3] ، قال في **الحاوي** : (ويكونونَ شفعًا لا وترًا ، فإنْ لم يكتف باثنينِ فأربعةٌ ، فإنْ لم يكتف فَسِتَّةٌ ، فإن لم يكتف فثمانيةٌ)[4]، قال **صاحب الوافي** : (ولعل حكمةَ الشفع هنا دون الوتر أنَّ أصلَ مشروعيته كان اثنين ؛ لأنَّ [ب ١١٩/أ] النبيَّ ﷺ كانَ له مؤذنانِ لقصدِ الإعانةِ ، فحيثُ أُسْتُحِبَّ الزيادةُ ، قُدِّرَ بالشفع ؛ لئلا يُخِلَّ بصفةِ الأصل).[5]

[٧٠] قوله فيها :(وإذا تَرتَّب[6]للأذانِ اثنانِ فصاعدًا، فالمستحبُّ أنْ لا يَتَرَاسَلُوا؛ بل إنْ[7] اِتَّسَعَ الوقتُ ...)[8] إلى آخره .

فيه أمور :

وقد نص الأذرعي على ورودها في الأم . ينظر : التوسط (١/١٤٢/ب) مخطوط .

(١) هكذا في جميع النسخ ، وبالتتبع قدر المستطاع لم أجد مَن نسب كتاب اختلاف العلماء للباجي ، بل نسبوه للساجي ، فلعله سبق قلم ، والله أعلم بالصواب .

والساجي هو : أبو يحيى زكريا بن عبدالرحمن الساجي ، له اختلاف العلماء كما سماه النووي ، وسماه السبكي : اختلاف الفقهاء ، وكتابٌ في الخلافيات ، توفي سنة (٣٠٧) .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/٥٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٩٩).

(٢) لم أجده فيما بين يدي . والنص عن الشافعي موجود في الأم . ينظر : الأم (٢/١٨٣).

(٣) الشامل صـ (٢٣١).

(٤) ينظر : الحاوي (٢/٧٥).

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) ب ، ظ : رتب . والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) روضة الطالبين (١/٣١٦).

أحدها : ظاهره أنَّ تَرْكَ التراسُل [١] مستحبٌ ، وعبارةُ **الرافعي** : (فلا يُستحب أنْ يَترَاسَلُوا)[٢] وهو يقتضي أنَّه لا استحبابَ في فعلهِ ولا تركهِ ، وهي أقربُ إلى الصوابِ .

والحكمُ غير مسلم لهما ، فقد سبقَ عن نصِّ **الشافعي** خلافه[٣] ، وجزمَ **صاحبُ الحاوي** بأنَّه لا بأسَ باجتماعِ المؤذنينَ دفعةً واحدةً في البلدةِ الكبيرة[٤] كالبصرةِ [٥] ، وقال : (لأنَّ اجتماعَ أصواتِهم أبلغُ في الأعلام [٦])[٧] ، وتبعه **صاحب البحر** ونقلهُ عن نصِّ **الشافعي** [٨] ، قال **الماوردي** : (وليتفقوا في الأذانِ كلمةً كلمةً فإنه أَبْيَنُ)[٩] ، نعم فَسَّرَ **ابن يونس** في **شرحِ الوجيز** التراسُل (بأنْ يأتي واحدٌ بكلمةٍ فيعيدَها الآخرُ ، أو يأتي بالتي بعدها ، فقد بَنَى على أذانِ غيره ، وفيه خلافٌ ، وقولكم : لا يُستحب ، يُشْعِرُ بالجواز)[١٠] ، [**قلت** : يكون[١] هذا تفريعًا على القولِ بالجواز]. [٢]

---

(١) قال الفيومي : (ولا تَراسُل في الأذان ؛ أيْ : لا مُتابعة فيه ، والمعنى لا اجتماعَ فيه) المصباح المنير صـ(١٨٩) مادة (ر س ل) .
ففي التراسلِ اجتماعٌ للمؤذنينَ في الأذانِ ، ولذا نَجِدُ أنَّ الجوينيَّ يُنبِّه على ذلك بقوله : (فلا يُستحب أنْ يتراسلوا بالأذان، بل إنْ وَسِع الوقت ترتبوا، وإنْ ضاقَ تبدَّدُوا في أطرافِ المسجد وأذَّنوا، فيكونَ كُلَّ واحدٍ منفردًا بأذانه) نهاية المطلب (٦٢/٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨٩١/٢).

(٣) حيث يفهم من قوله : (وإن كان مسجدًا كبيرًا له مؤذنون عدد ، فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد) الأم (١٨٤/٢).

(٤) ظ : الكثيرة . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) مدينةٌ بالعراق ، ابتُدِئ في بنائها في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، تقع بملتقى مصب نهري دجلة والفرات ، تبعد عن بغداد (٦٠٠) كم إلى الجنوب ، وهي مدينة زراعية وصناعية كبيرة.
ينظر : معجم البلدان (٤٣٠/١) ، موسوعة ألف مدينة إسلامية صـ(١١٣).

(٦) ب ، ظ : الإعلان . والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) الحاوي (٧٦/٢).

(٨) بحر المذهب (٦٥/٢).

(٩) ينظر : الحاوي (٧٦/٢).

(١٠) ينظر : التطريز شرح التعجيز (٤٠/أ) مخطوط .

الثاني : ما ذكره[٣] مِن تَفرُّقِهم في المسجدِ الكبير واجتماعِهم في الصغير ؛ تابعَ فيه **البغوي** [٤] ، وهو عكسُ ما قاله **الماوردي** ، فإنَّه قال : (يؤُذِّنُ واحدٌ بعدَ واحدٍ؛ إلا أنْ يكونَ البلدُ كبيرًا، والمسجدُ واسعًا، فلا بأسَ به أنْ يُخَفِّفوا[٥] في الأذانِ دفعةً واحدةً)[٦]، وقال **الدارمي** : (يُؤذِّنُ واحدٌ بعدَ واحدٍ [ت ١٥٩/ب] ، فإنْ كَثروا أذَّنوا مَوضعًا واحدًا في تَرابِيع المسجدِ لِئَلَّا تُؤخَّر الصلاة).[٧]

الثالث : إطلاقه الترتيبَ عندَ اتساعِ الوقت ؛ يقتضي تأخيرَ الصلاةِ إلى فراغهم ، وليسَ كذلك ، فقد نصَّ **الشافعي** في **الأم** على خلافه ، فقال : (ولا أحبُّ للإمام إذا أَذَّن المؤذِّن الأولُ أنْ ينتظرَ بالصلاةِ ليفرغَ مَن بعدهُ ؛ بل يخرج متى أَذَّن واحدٌ ، ويقطعَ على الباقين الأذان)[٨]، وجرى عليه الأصحاب ، ومنهم : **النووي** في **شرح المهذب** [٩] وهذا حيثُ لا يُشرعُ التأخيرُ ، كالإبراد [١٠] ونحوه .

---

(١) ب ، ظ : لكون . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) أي النووي ، في قوله : (فإن كان المسجد كبيرا ؛ أذنوا متفرقين في أقطاره ، وإن كان صغيرًا ؛ وقفوا معًا وأذنوا) روضة الطالبين (٣١٦/١).

(٤) التهذيب (٥٢/٢).

(٥) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : يجتمعوا . فلعل ما في المطبوع أقرب للسياق .

(٦) ينظر : الحاوي (٧٥/٢).

(٧) لم أجده فيما بين يدي .

(٨) ينظر : الأم (١٨٣/٢). .

(٩) المجموع شرح المهذب (١٣٢/٣).

(١٠) قال الرافعي في معنى الإبراد : (أنْ يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بُعد بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون إلى الجماعة) . العزيز شرح الوجيز (٣٨٠/١) طبعة دار الكتب العلمية .

الرابع : جزمَ بالإقراعِ ، وكان يحتملُ مجيءَ وَجهٍ بتقديم[١] الإمام مَن يراهُ ، كما في نظائره في إحياءِ المواتِ[٢] وغيره[٣]، أو التقديمَ بما يناسبُ الأذانَ كَحُسْنِ الصوتِ والشهرةِ بالخير ، وكأنهم اقتصروا على القرعةِ لورودِ الخبر بها في قوله : ((**ثم لَمْ يَجدِوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عليه**))[٤] ولأنَّ هذا استحبابٌ ثبتَ بالشرعِ فليسَ للإمام فيه مدخلٌ .

[٧١] قوله :(هذا كُلُّه في غيرِ الأذانِ بين يَدَيْ الخطيب)[٥]

[وأما ما][٦] فيه فقالَ **الرافعي وصاحب البيان** : (عن **صاحب الإفصاح والمحاملي** : يُندَب [ظ ٦٨/أ] تَوحيده كَعهدِه[٧] ﷺ)[٨] ، ونسَبه في **الكفاية** للأصحاب .[٩]

[٧٢] قوله :(فإنْ أدَّى إلى تشويشٍ؛ لم يُؤذِّن إلا واحدٌ ، فإنْ تَنازعوا ؛ أُقْرِع)[١٠] انتهى .

---

(١) ب ، ظ : فيقدم . والمثبت أقرب للسياق.

(٢) إحياء الموات هو : عمارتها ، والموات هي : (الأرض التي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد) المصباح المنير صـ(٤٧٧) مادة (م و ت).

(٣) ينظر : الأم (٥/٩٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان (١/٢٠٨) برقم (٦١٥) .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (١/٣٢٥) برقم (٤٣٧).

(٥) لم أجد هذه العبارة فيما بين يدي من العزيز ولا في روضة الطالبين . وقد تعرَّض الرافعيُّ لأحكام الأذان بين يدي الخطيب في كتاب الجمعة من العزيز شرح الوجيز (٢/٢٩٤) طبعة دار الكتب العلمية .

(٦) ت : أما . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ت : لعهده . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٢٩٤) طبعة دار الكتب العلمية ، البيان (٢/٨٨) .

(٩) كفاية النبيه (٤/٣٥١).

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٩٢).

كذا جزمَ به ، وعبارةُ **الشيخ أبي حامد** : (لا يجوز)[١] ، وزادَ **المحاملي** : (فإنْ كَثُرُوا أَذَّنَ لكلِّ صلاةٍ أربعةٌ)[٢] ، وفيه إشارةٌ إلى الْمُهَايَأَةِ، وإنما تكونُ بالصلواتِ .[٣]

الأولى بالإقامة

[٧٣] قوله :(**فإذا انتهى الأمرُ إلى الإقامةِ بأنْ أذَّنوا على الترتيبِ ؛ فالأولُ أَوْلى بالإقامةِ، وهذا إذا لم يَكُنْ مُؤَذِّنٌ راتبٌ ، أو كانَ السابقُ هو الراتبَ ، فإنْ سَبق غيرُ الراتبِ** [ب ١١٩/ب] **وأَذَّن ؛ فهل يستحقُّ ولايةَ الإقامةِ ، وجهانِ ؛ أصحُّهما : لا ؛ لأنَّه مُسِيءٌ بالتقدُّم**).[٤]

فيه أمور :

أحدها : يشملُ قولَه (فإنْ لم يَكُنْ مُؤَذِّنٌ راتبٌ) ما إذا لم يَكُن هناكَ راتبٌ أصلاً ، أو كانَ ولم يَحضُر ، لكن سِيَاقه يَقتضي تخصيصَ الوجهينِ بما إذا حَضَرَ الراتبُ وأَذَّنَ بعدَ أذانِ غيرِهِ الذي افْتَاتَ عليه ، وأنَّه لو سَبَقَ غيرُ[٥] الراتبِ بإِذْن[٦] الإمام قُدِّم قطعًا فَلْتُخَصِّصِ **الروضة** حكايةَ الوجهينِ[٧] بما إذا كانَ مُسِيئًا بذلكَ .

فإنْ قُلْتَ : مِن أينَ يُؤخذ ذلكَ مِن كلامِ **الرافعي** ؟ **قلتُ** : مِن تعليلِهِ بالإساءةِ ، وفيه إشعارٌ بأنَّ الأول[٨] لو أَذَّنَ بِرِضَا الراتبِ لا يكونُ الحكمُ كذلكَ ، وكذا قالَ في كلامه[٩]

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) قال النووي : (والمهايأة بالهمز : المناوبة) تحرير ألفاظ التنبيه صـ(٢٣٦) .
وللاستزادة ينظر : بحر المذهب (٦٣/٢).

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٢/٢).

(٥) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق.

(٦) ب ، ظ : بأذان . والمثبت أقرب للسياق.

(٧) ينظر : روضة الطالبين (٣١٦/١).

(٨) ب : الأذان . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) أي : الرافعي .

على لفظِ الوجيز : (قوله : " مَن أَذَّنَ أولاً فهو يُقيم " محمولٌ على ما إذا لم يَكُن السابقُ مُسِيئًا فأذن[1] المؤذِّنُ الراتبُ كما قدمناه)[2] ، والعجبُ[3] منه في **الروضة** حيثُ أسقطَ ذلك[4] ، ويُؤخذ مِن تعليلهِ بالإساءةِ أيضًا فَرْضُ الوجهينِ فيما إذا لم يُؤذِّن بإذْنِ الإمام ، فإنْ أَذَّنَ [ت ١٦٠/أ] بإذِنِهِ استحقَّ أنْ نَعْتَبِرَهُ ؛ لأنَّه غير مُسِيءٍ بالتقديم ، ويشهد له قولُه في تعليلِ الأصحِّ : (**وزيادٌ** [5] أَذَّنَ بإذْنِ النبيِّ ﷺ).[6]

وخرج مِن هذا مسألتين[7] يَستحقُّ فيهما[8] : أنْ يُؤذِّن برضى الراتبِ ، أو بإذْنِ الإمام، وظاهرُ كلامه أنَّه لا فرقَ بين أنْ يُسَلِّمَ المؤذِّنُ الراتبُ ، أَمْ لا ، وهو نظيرُ ما قالوه في إمامِ المسجدِ الراتب إذا لم يَحضُر : أنهم يُصلُّون فرادى إذا خِيفَ فتنةٌ[9] ، إلا أنَّ كلامَ **الرافعي** في هذا يَقتضي أنْ يكونَ الراتبُ مقدمًا على غيرهِ في الأذان ، وأنَّ كلامهُ في الأذانِ مخالفٌ لكلامهِ في الإقامة ، إلا أنْ يُقال : مرادُه بقوله (لأنَّه مُسِيءٌ بالتقدم) المبادرةُ ، ويدلُّ عليه كلامهُ في لفظِ الوجيز [10] ، والفرقُ بين التقدمِ والمبادرةِ[1] : أنْ كُلَّ

---

(١) ب : فإن ت : بإذن . هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : بمبادرة . وبه تستقيم العبارة .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٤/٢).

(٣) ظ : والعجيب . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) حيث لم يورده النووي ، ينظر : روضة الطالبين (٣١٦/١).

(٥) هو الصحابي الجليل : زياد بن الحارث الصُّدَائي، وصُدَاء : حَيٌّ من اليمن ، بايع النبيَّ ﷺ ، وأذَّنَ بين يديه، نزل مصر ، أراد النبيُّ ﷺ أن يبعث بعثًا إلى قومه فقال : ارددهم وأنا لك بإسلامهم . فكتب كتابًا إلى قومه فجاء وفدٌ منهم مسلمين .

ينظر : أسد الغابة (٣٣٢/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٧/٤).

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٣/٢).

(٧) ت : مسألتان . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ت : بهما . وليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) ينظر : روضة الطالبين (٤٦٢/١).

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٤/٢).

مُبادِرٍ متقدمٌ ، ولا عكس ، فإنْ كانَ يُسِيئُ بكونه مُبَادِرًا ، ومعناه أنَّه لو حضرَ مع الراتبِ وتنازعا أُقْرِعَ بينهما ، وحينئذ فلا يقتضي كلامه أنْ يكونَ الراتبُ مقدمًا على غيره في الأذان ، لكن على هذا التقدير يعودُ الإشكالُ في الراتبِ ، ويقال : إذا نازعَه غيرُه وسبقَ الراتبُ كانَ مسيئًا أيضًا ، فيلزم إما تقديم[2] الراتبِ على غيرِه في الأذانِ والإقامةِ ، أو التناقضُ بين كلاميه .

ثم المسألة فيما إذا أذَّنَا والثاني هو الراتبُ ، فلو أذَّنَ غيرُ الراتبِ ولم يُؤَذِّنِ الراتبُ ، فالحديثُ يدلُّ على أنَّه لا ولايةَ لهُ ؛ لأنَّ **زياد بن الحارث** أَذَّنَ عند غيبةِ **بلال** فلما جاءَ أراد أنْ يُقيم ، فقال رسولُ الله ﷺ : ((**مَن أَذَّن فهو يُقيم**))[3] ، هذا إذا كانَ الراتبُ غائبًا فلو كانَ حاضرًا فقد يُقال : أذَانُ الأول افتياتٌ عليه فليقيمَ[4] الراتبُ ، وقد ذكرَ الحكم كذلكَ في **شرح المهذب** [5] ، ولم يتعرَّض لها في **الروضة** [6] ، وعن **كتاب**

---

(١) قال الجوهري في معنى المبادرة :(بَدَرْتُ إلى الشيء أَبْدُرُ بُدُورًا : أسرعتُ إليه) الصحاح(٥٨٦/٢) مادة: بَدَرَ. وقال في معنى التقدم : (وتقدَّم : أي سبقَ ما كانَ غيره أحقَّ به) الصحاح (٢٠٠٧/٥) مادة : قدم .

(٢) ظ : تقدم . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ص(١٣٨) برقم (٧١٧) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص(٥٨).
ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ص(٩٦) برقم (٥١٤) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص(٤٦).
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أنَّ من أذن فهو يقيم ص(٥٩) برقم (١٩٩) وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص(٣٨).

(٤) ظ : فليمضه . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) المجموع شرح المهذب (١٢٩/٣).

(٦) عند كلامه على الأحق بالإمامة . ينظر : روضة الطالبين (٣١٦/١).

الوجيز على الوجيز المنسوبِ **للرافعيِّ** أنَّ الخلافَ في الراتبِ ، أو الثاني ؟ يُشْبِه أنْ يكونَ فيما إذا لم يَكُن الراتبُ حاضرًا عند الأولى[١] وهو موافقٌ لما سبق .

الثاني : ما فَصَّلاهُ هنا مِن تقديمِ الراتبِ بالإقامةِ إذا أَذَّنَ غيرُه تَابَعًا فيه بعضَ **المراوزة**[٢] ، فأما **العراقيون** وغيرهم فأطلقوا أنَّ الأفضلَ أنْ يُقيم مَن أَذَّن[٣] ، وقضيته أنَّه [ب ١٢٠/أ] لا فرقَ بين الراتبِ وغيرِه ، وهو ظاهرُ نَصِّ **الأم** ، حيث قال : (وأُحِبُّ أنْ يُقيم مَن أَذَّنَ ، فإنْ أقامَ غيرُه أجزأ)[٤] ، وجعلوا المسألةَ خلافيةً بيننا وبين **أبي حنيفة**[٥] ، وقالَ **الحازمي**[٦] من أصحابنا في كتابه **الناسخ والمنسوخ** :(اتفقوا على جوازِ ذلكَ ، واختلفوا في الأولويةِ [ظ ٦٨/ب] فقالَ أكثرهم : لا فرقَ ، منهم : **مالك**[٧] ، **وأبو حنيفة**[٨] ، وقالَ آخرون : الأولى أنَّ مَن أَذَّن فهو يُقيم ، منهم : **أحمد**[٩] ، وقال **الشافعي** في روايةِ **الربيع** عنه : وإذا أَذَّن الرجلُ أحببتُ أنْ يتولى الإقامةَ لشيءٍ يُروَى فيه أنَّ ((**مَن أَذَّن فهو يُقيم**)) [...] قال **الحازمي** : وهو حديثٌ حسنٌ ، ولا يُعارضه

---

(١) ظ : الأول . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٦٣/٢).

(٣) ينظر : الحاوي (٧٦/٢).

(٤) ينظر : الأم (١٩٠/٢).

(٥) هذه العبارة توحي بأنَّ المذهب عند الحنفية هو التفريق بن المؤذن الراتب وغيره ، والواقعُ خلافه ، فالمذهب عند الحنفية أنَّ الأفضل أَّن مَنْ أذَّن فهو يقيم ، ويجوز لغيره أنْ يقيم إنْ لم يتأذَّ المؤذن بذلك.
وللاستزادة ينظر : بدائع الصنائع (١٥١/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٩٦/١).

(٦) هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ، له الناسخ والمنسوخ ، والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان ، ولد سنة (٥٤٨) ، وتوفي سنة (٥٨٤).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٧) ، طبقات الشافعية (٢/ ٥٨).

(٧) ينظر : التاج والإكليل (١١٤/٢) ، مواهب الجليل (٤٥٤/١).

(٨) ينظر : بدائع الصنائع (١٥١/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٩٦/١).

(٩) ينظر : المغني (٧١/٢) ، الإنصاف (٤١٨/١).

حديثُ **عبدالله بن زيد** [١] ؛ وقولِه ((**أَلْقِهِ عَلَى بِلال**))[٢] لأنَّه كانَ أندى صوتًا من **عبدالله** ، وكلما كانَ الصوتُ [ت ١٦٠/ب] أعلى كانَ أولى ، وأما **زياد بن الحارث** فكانَ جهوري[٣] الصوتِ ، ومَن صَلُحَ للأذانِ كان للإقامة[٤] أصلح)[٥] انتهى ، وحينئذٍ فلا قائلَ مِن الأئمةِ بتقديمِ الراتبِ للإقامةِ إذا أَذَّنَ غيرُه .

الثالث : وقعَ في الروضة تصحيحُ الأولوية[٦] ، ونازعه في **المهمات** (بأنَّ[٧] **الرافعي** لم يَذكره ، وإنما صحح أنْ[٨] السابقَ لا يُقدَّم ، ولا يلزمُ مِن عدمِ تقديمِهِ تقديمَ الراتبِ بَعْدُ ، فتساويا لما في كلٍّ واحدٍ مِن المعنى)[٩] ، وهذا لا طائلَ تحتهُ ، فإنَّ **الرافعي** قد جعلَ السابقَ بغيرِ إِذْنٍ مُسِيئًا[١٠] ، والفرقُ أنَّ الآخَرَ أَذَّنَ مِن تلقاءِ نفسه ثم أَذَّنَ الراتبُ ،

---

(١) هو الصحابي الجليل : أبو محمد عبدالله بن زيد الخزرجي الأنصاري، بَدْرِيٌّ عَقِبِيٌّ، شهد المشاهد مع النبي ﷺ وهو الذي أُرِيَ الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، توفي سنة (٣٢) وقيل قبلها .
ينظر : أسد الغابة (٢٤٨/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٧٥/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٧/٦).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ص(١٣٥) برقم (٧٠٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٢٠/١).
ورواه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ص(٩٢) برقم (٤٩٩) وقال الألباني : (حسنٌ صحيح) صحيح سنن أبي داود (١٤٧/١).
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في بدء الأذان ص(٥٧) برقم (١٨٩) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٢٤/١).

(٣) ب : جوهري . والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ظ : للإمامة . والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) ينظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٦٦/١).

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٣١٦/١).

(٧) ب ، ظ : فإن . والمثبت أقرب للسياق.

(٨) ليست في : ب ، ظ ، ت . والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ينظر : المهمات (٤٦٥/٢).

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٣/٢).

وعبارةُ **الشرح الصغير** : (ثم إذا أذَّنوا على الترتيبِ ، فالأولُ[١] أَوْلى بالإقامةِ ؛ إلا أنْ يكونَ مُسِيئًا بأنْ سَبَقَ الراتبَ ؛ فأظهرُ الوجهين : أنَّه ليسَ له ولايةُ الإقامةِ).[٢]

الرابع : جعلَ **ابن الرفعة** حاصلَ الوجهين أنَّ محلَّ السببِ هل يُخصِّص العموم[٣] ، فإنَّ أصلَ الحديثِ المتقدمَ أنَّ **زياد بن الحارث الصدائي** أَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أنْ يُؤذِّن في صلاةِ الفجر لِغَيْبَةِ **بلال** ، فلما حضر **بلال** أرادَ أنْ يُقيم ، فقال له رسولُ الله ﷺ : ((**إنَّ أخَا صُداء قد أَذَّن ، ومَن أذَّن فهو يُقيم**)) ، فإنْ نظرنا إلى خُصوصِ السببِ فأذانُ **الصدائي** كانَ بالإذْن ، فلا يستحقُّ الإقامةَ مَن أذَّن وهو مُسِيءٌ ، وإنْ نظرنا إلى عُمومِ اللفظ استحقَّ .[٤]

وهذا المأخذُ الذي أَبْدَاهُ ممنوعٌ ؛ لأنَّ الحديثَ الذي استدل به لم يُؤذِّن إلا واحدٌ ، ومسألتنا أنَّ كُلاًّ مِن الراتبِ وغيرِه أَذَّن .

نعم أذَانُ غيرِ الراتبِ غيرُ مشروعٍ ، فهل نقولُ : يتناوله اللفظ ، أم لا ؛ لأنَّ قولَه ﷺ : ((**مَن أذَّن**)) أذانًا مَشْرُوعًا ؟ فيه هذا الخلاف ، وهو قريبٌ مِن الخلافِ في أنَّ اللفظَ للصحيحِ[٥] والفاسدِ، أو يختصُّ بالصحيحِ ، كذا قاله بعضهم ، قال : وإنما مأخذهُ : ما يُفيد الاستحقاقَ إذا وقعَ لا على وجهِ التعدي ، فهل يفيدهُ إذا وقعَ على وجهِ التعدي ؟ كما إذا تَحجَّر مَواتًا فجاءَ آخرُ وأحياهُ ، ونظائرِه .

---

(١) ب ، ظ : فالأولى . والمثبت أقرب لسياق المخطوط ،

(٢) ينظر : الشرح الصغير (٩٦/ب) مخطوط .

(٣) مسألة أصولية ، وتُعنى ببيان : هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟
وللاستزادة ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٩/٢).

(٤) ينظر : المطلب العالي ص(٣٦٠) تحقيق عمار عيسى ، رسالة ماجستير .

(٥) ب ، ظ : في الصحيح . والمثبت أقرب للسياق.

وقولُه (رُوِيَ أنَّ **عبدالله بن زيد** لما ألقَى الأذانَ على **بلال** أَمَرَهُ)[١] هذا لا حُجَّة فيه ؛ إذ ليسَ فيه أذَانا[٢] كما في الفرضِ المذكور ؛ بل انفردَ واحدٌ بالأذانِ ، وآخَرُ بالإقامةِ .

[٧٤] قوله في الروضة :(ولو أقامَ في هذه الصورةِ غيرُ مَن له [ب ١٢٠/ب] **ولايةُ الإقامةِ ؛ أُعْتُدَّ به على الصحيح ، وقيل : لا يُعتَد بالإقامةِ مِن غيرِ السابقِ بالأذانِ تَخريجًا مِن قول الشافعي : لا يجوزُ أنْ يَخطُب واحدٌ ويُصلِّي آخر).**[٣]

فيه أمران :

أحدهما قوله (غيرُ مَن له ولايةُ الإقامةِ) يَشملُ[٤] الأجنبيَّ أَوْ مَن أَذَّن ، وصرَّح بهما في **شرح المهذب** وأنَّ الخلافَ جارٍ فيهما[٥] ، وكأنَّه أخذه مِن عبارة **الرافعي** ، فإنها[٦] تُوهِم ذلك[٧] ، **والرافعيُّ** أخذه مِن كلام **الوسيط**[٨] ، فإنَّه قال : (لو أَذَّن المؤذِّن الثاني وأقام ، ذكر **الفوراني** فيه خلافًا ، وبناهُ على ما إذا خَطب واحدٌ وأَمَّ آخر)[٩] ، وهذا وَهْمٌ مِن **الغزالي** على **الفوراني** ، ولم يقل ذلك في **الإبانة** ولا في **العمد** ، وكيف يُتصور أنْ يَقِيس ذلكَ على الخطبةِ والصلاة [ت ١٦١/أ] ، وتكونَ صورةُ المسألةِ فيما إذا أقَام مَن أَذَّن ، وإنما **الفوراني** قال : (لو أَذَّن واحدٌ وأقَام آخر)[١٠] وذكر الخلاف ، وهكذا

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٩٣).

(٢) ت : أذان . ولعل المراد : أذانان . إذ هي أقرب للصواب .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (١/٣١٦).

(٤) ب ، ظ : شمل . والمثبت أقرب للسياق.

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٢٩).

(٦) ب ، ظ : فإنه . والمثبت أقرب للسياق.

(٧) وذاك قوله : (بل لو أذن واحد ، وأقام غيره ؛ اعتد به) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٩٣).

(٨) هكذا في جميع النسخ ، ولم أجده في الوسيط للغزالي ، بينما النص موجود في البسيط ، فلعله سبق خاطر .

(٩) البسيط (٨٧/أ) مخطوط .

(١٠) الإبانة (٣١/ب) مخطوط .

حكاهُ عنه **الإمام** في **النهاية** [١] ، وكذا أورده **المتولي** في **التتمة** [٢] ، **وصاحب البيان** [٣]، وهو حينئذٍ يَصِير مُشابِهةً في الصورة ، كما إذا خَطب واحدٌ وصَلَّى آخر ، أما إذا أقامَ مَن أَذَّن ثانيًا فَلَمْ يذكر أحدٌ فيها خلافًا في الاعتدادِ به .

الثاني أنَّ هذا الوجهَ الذي ضعَّفه قويٌ ، ولهذا قال[٤] : (علَّق **البيهقي** القولَ فيه ، فقال : إنْ ثبتَ حديثُ **زياد** كانَ أَوْلى مما يُروى مِن حديثِ **عبدالله** [ظ ٦٩/أ] **بن زيد** ، لما في إسنادهِ ومَتنِه مِن الاختلاف ؛ وإنْ كانَ في أول ما شُرِعَ الأذانُ وحديث **الصدائي** كان بعده ، وقد قال **الحازمي** في كتاب **الناسخ** : " حديثُ **الصدائي** أَقْوَمُ إسنادًا من حديثِ **عبدالله بن زيد** ، وحديثُ **عبدالله بن زيد** كان في أول ما شُرِعَ الأذانُ في السَّنَة الأولى وحديث **الصدائي** بعده ، **والأَخْذُ بآخِرِ الأمرين أولى** [٥])[٦] ، وحينئذٍ فيكونُ منسوخًا ، [أَوْ مَنْ][٧] أذَّن فهو يُقيم على سَبيلِ الاستحقاق عملاً بقوله ((**مَن أَذَّن فهو يُقيم**)) لا بالتخريجِ المذكور فإنَّه ضعيفٌ ، لكنَّ التخصيصَ خيرٌ مِن النسخ ، وحديثُ **عبدالله بن زيد** مخصوصٌ مِن قوله ﷺ ((**مَن أَذَّن فهو يُقيم**)) ، وأطْلَقَ المسألةَ وصورتَها فيما إذا لم يَحصل الرِّضَى ، فإنْ رَضِيَ الراتبُ بتقديمِ غيرِه لم يَضُر بلا شك .

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٢/٥١).

(٢) ينظر : تتمة الإبانة (١/٢٣١).

(٣) ينظر : البيان (٢/٨٦).

(٤) أي : النووي ، في المجموع شرح المهذب .

(٥) هذا من المرجحات لأحد الخبرين على الآخر ، ويبحثه الأصوليون في باب المرجحات بين الأخبار .
للاستزادة ينظر : الإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٢٧).

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٢٨).

(٧) ب ، ظ : وَمَنْ .

وأجرى **صاحب الذخائر** الخلافَ السابق فيما لو تَسَاوَوا في الأذانِ وأقْرع بينهم فخرجت قُرْعَة الإقامةِ لأحدهم فبادرَ الآخرُ ، وهو ظاهرُ قول **الرافعي** : (مَن له ولايةُ الإقامةِ) ؛ أيْ : بالبداءةِ[(١)] إمَّا بالسَّبْق أو بالقُرْعَة ، قال في **الذخائر** : (ويُحتمل تخريجه على الخلافِ فيما إذا كانَ لها وَلِيَّان في درجةٍ وتشاحَّا فأقرع بينهم فخرجت القرعةُ لأحدهما فبادرَ الآخرُ هل يَنعقِد نِكَاحُه ، فيه وجهان).[(٢)]

بمن يناط الأذان والإقامة

[٧٥] قوله :(وقتُ الأذانِ مَنُوطٌ بنظرِ المؤذِّن، لا يَحتاج فيه إلى مراجعةِ الإمام)[(٣)] انتهى.

كذا جزموا به ، لكن قالَ **الشافعي** في **الأم** :(وواجبٌ على الإمام بَتَفَقُّد أحوالِ المؤذِّنين أنْ يُؤذِّنوا في أولِ الوقت)[(٤)] ، ويَحتمل أنْ يُريدَ الإمام الأعظم ، فلا يخالفُ كلامَ الأصحاب .

وفي معنى الأذانِ قوله (الصلاةُ جامعة) حيثُ شُرِعَت، وقال [في **الأم**][(٥)] :(وأُحِبُّ أنْ يَأمر الإمام المؤذِّن أنْ يقول في الأعيادِ وما جُمِعَ الناسُ له : الصلاة جامعة).[(٦)] [ب ١٢١/أ]

قوله : (ووقتُ الإقامةِ مَنُوطٌ بنظرِ[(٧)] الإمام)[(٨)] انتهى .

---

(١) ظ : بالبدء

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٩٤).

(٤) ينظر : الأم (٢/١٨٤).

(٥) ب : الإمام . والمثبت أقرب للسياق.

(٦) الأم (٢/٥٠١).

(٧) ليست في : ب

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢/٨٩٤).

سكتَ عما إذا أقامَ بغيرِ إِذْنِه ، وفي صِحَّة الإقامةِ تردُّد يَظهر مِن كلامِ الأصحاب ، قاله **الإمام**[١] ، **والغزالي**[٢] ، وقال في **شرح المهذب** : (الأصحُّ الاعتدادُ به)[٣] ، وكذا قاله في **الذخائر** .[٤]

فرعٌ : لو أَذَّن جاهلاً بدخولِ الوقت فصادفَ ؛ ففي الاعتدادِ به احتمالانِ **لصاحب الوافي**[٥]، ويَنبغي تَرجيحُ الاعتداد ، ويخالفُ التيممَ والصلاةَ ونظيرَهما لتوقُّفه على النيةِ، والأذانُ لا يَفتقرُ إلى نيةٍ على المشهور[٦]، [ولِذَا يَبطلُ أذَانُه][٧] فينبغي أنْ لا [ت ١٦١/ب] تَحصل له فضيلةُ الذكرِ ؛ لما فيهِ من التغريرِ والعبث .

[٧٦] قوله :(ونَخْتِمُ البابَ [بذكرِ محبوباتٍ][٨] منها :

أنْ يكونَ المؤذِّن مَن جَعَلَ رسولُ الله ﷺ أو بعضُ صحابتِهِ الأذانَ في آبائِهم[٩] اذا وُجِدَ ، وكانَ عدلاً صالحًا)[١٠] انتهى .

الأولى بتقلد الأأن

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٢/٦٣).

(٢) البسيط (٨٧/أ) مخطوط

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٣٧).

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٣٨).

(٧) ب ، ظ : وكذا بطل أذانه أذانًا .
والعبارة غير مفهومة ، فقد رجَّح أولاً الاعتداد به ، ثم هنا تفريعٌ على القول بالبطلان .
فلعل كلمة (كذا) إنما هي : فإذا . فتحتاج إلى مزيد تأمل .

(٨) ب ، ظ : بمختومات . والمثبت موافق للمحقق.

(٩) ب ، ظ : أيامهم . والمثبت موافق للمحقق.

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٤٩٤).

وعبارة **التنبيه** :(أنْ يكونَ مِن أقربائه)[١]، وهذا يَدخل فيه أولادُ أعمامهم، وغير ذلك، وجرى عليه في **الكفاية** ؛ وزاد : (فإنْ لم يُوجد ؛ فأقرباءُ[٢] بعضِ الصحابةِ)[٣]، وفي **شرح المهذب** : (مِن أولادِهم ، فإنْ لم يَكُن ؛ فأقرباؤُهم).[٤]

أحكام إجابة المؤذن

[٧٧] قوله : (**ومَن سَمِعَ الأذانَ ؛ صَلَّى على رسولِ الله ﷺ بعدَ الأذانِ ، ويقول**[٥]).[٦]

وعبارة **الروضة** : (ثم يقول)[٧] ، وهي أحسن ، ووقعَ في هذا الذِّكرِ ، في[٨] كلامِ **الرافعي** [٩] تعبيران :

أحدهما : تَعريفُ المقامِ المحمود ، وقد أنْكَرُوه ، ولهذا أصلحه **النووي** في **أصل الروضة** بالتنكير ، ولم يُنَبِّه على أنَّه من **زوائده**[١٠] ، مع أنَّه قد جاءَ في **صحيحِ ابن خزيمة** بالتعريف .[١١]

---

(١) ينظر : التنبيه صـ (١٩).

(٢) ت : فبأقرباء . والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ينظر : كفاية النبيه (٤٢٧/٢).

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (١١١/٣).

(٥) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق.

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٥/٢).

(٧) روضة الطالبين (٣١٣/١).

(٨) ب ، ظ : وفي . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) حيث قال الرافعي في الدعاء بعد الأذان : (ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته) العزيز شرح الوجيز (٨٩٥/٢).

(١٠) ينظر : روضة الطالبين (٣١٣/١).

(١١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب صفة الدعاء عند مسألة الله ﷻ للنبيِّ ﷺ محمد الوسيلة (٢١٩/١) برقم (٤٢٠).

والثاني : زيادةُ (والدرجة الرفيعة) ، ولم يَرِد في شيءٍ من طُرق الحديث ، والعجبُ مِن **النووي** حيث أثبتها في **الروضة**[(١)] مع أنَّه أسقطها في **المنهاج** .[(٢)]

[٧٨] قوله :(ويُستحب لِمَنْ سَمِعَ المؤذِّن أنْ يقولَ مثلَ ما يقولُ ؛ وإنْ كانَ السامعِ جُنُبًا ، أو مُحْدِثًا)[(٣)] انتهى .

فيه أمور :

أحدها : زادَ في أصل الروضة : (أو حائضًا)[(٤)] ، بدلَ المحدِث ، ونازعَ فيهما بعضهم؛ لحديث : ((**كَرِهْتُ**[(٥)] **أنْ أذكرَ الله على غيرِ طهارةٍ**))[(٦)] ، وحديثِ : ((**كانَ يَذكُر الله على كلِّ أحيانه ؛ إلا الجنابةَ**))[(٧)] ، فيُستحبُّ للمحدِث دونهما لِغِلَظِ حدثهما ، ويُحتمل أنْ تُجيب الحائضُ دونَ الجنبِ ؛ لطولِ أمَدِهَا، ومَنْعُهَا مِن ذلكَ تعطيلٌ في حَقِّها [ظ ٦٩/ب] بما لا اختيارَ لها فيه ، ولهذا جازَ لها القرآنُ – على قولٍ[(٨)] – مخافةَ النسيان ،

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٣١٣/١).

(٢) ينظر : منهاج الطالبين صـ (٩٤).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٥/٢).

(٤) روضة الطالبين (٣١٣/١).

(٥) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول صـ(٩) برقم (١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦/١).

(٧) لم أعثر على روايةٍ لهذا الحديث بهذا اللفظ الذي أورده الزركشي رحمه الله .
بينما ورد الحديث بدون لفظ ((**إلا الجنابة**)) عند مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٢٨٢/١) برقم (٣٧٣).
وأما لفظ : ((**إلا الجنابة**)) فقد ورد عند ابن ماجة في سننه عن عليٍّ ﷺ فيما رواه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان: ((**لَا يَحْجُبُهُ شيءٌ– وَرُبَّمَا قَالَ:لَا يَحْجُزُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ – إِلَّا الْجَنَابَةُ**)) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة صـ(١١٦) برقم (٥٩٤) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة صـ(٤٩).

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٨٥/١) طبعة دار الكتب العلمية .

ولا كذلكَ الجنبُ ، والحديثانِ لا يَدُلَّان على غيرِ الجنابةِ ، وليسَ الحيضُ في معناها ؛ لأنَّه لا يمكن إزالتهُ ، بخلافِ الجنابةِ ، واستثنى في **شرح المهذب** (مَنْ هو على الخلاءِ والجماعِ[١] ، فإذا فرغَ منهما تَابَعَ)[٢] ، وفي **شرح الكفاية للصيمري** : (إذا سمعه على غائطٍ ، أو بولٍ ؛ لم يَقُلْهُ إلا بِقَلْبِه).[٣]

الثاني : شَمِلَ إطلاقُه : المتابعةُ للترجيعِ ؛ وإنْ لم يَسمعه ، وأبدى **النووي** فيه احتمالين ، واختارَ أنَّه يُرَجِّع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ((**مِثْلَ ما يَقُول**))[٤] ، ولم يَقُلْ : مِثْلَ ما تَسمعون[٥] ، وقضيته أنَّه لو سَمِعَهُ لقربه منه أُسْتُحِبَّ له متابعته قطعًا ، ونقل ذلك[٦] عن **الماوردي** .[٧]

الثالث : قوله (المؤذِّن)؛ لا يقتضي عدمَ إجابةِ المقيم ، بدليلِ استثنائِه كلمةَ الإقامة[٨]، فدلَّ على أنَّه [ب ١٢١/ب] لا فرقَ بينهما [وهو المشهور ، وفي][٩] **النهاية** وجهٌ (أنَّه لا يُستحب إلا في كلمةِ الإقامة)[١٠] ، وههنا[١١] فروع :

---

(١) ظ : والجنابة ت : المجامع . والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٢٥/٣).

(٣) ينظر : التوسط (١/١٤٠/ب) مخطوط .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ (٢٨٨/١) برقم (٣٨٤).

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٢٧/٣).

(٦) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق.

(٧) لم أجده فيما بين يدي من الحاوي .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٥/٢).

(٩) ب : والمشهور في . والمثبت أقرب للسياق ؛ حيث أن الروياني أورده على وجه الاحتمال ولم يجعله وجها مشهورًا . ينظر : نهاية المطلب (٥٦/٢).

(١٠) ينظر : نهاية المطلب (٥٦/٢).

(١١) ت : وهنا . والمثبت أقرب للسياق.

أحدها : لو كانَ المؤذِّنُ يُثَنِّي بالإقامةِ فهل يُثَنِّيهَا السامعُ ؟ يُحتمل نعم ؛ لأنَّه هو الذي يُقيم ، ويُحتمل أنْ يُخرَّج فيه خلافٌ مِن أنَّ الاعتبارَ بعقيدةِ الإمام أو المأموم ، وقد تَعرَّض لهذه المسألةِ **ابن كج** في **التجريد** وجزمَ فيها بالأول .(١)

ثانيها : هل يَختصُّ استحبابُ الإجابةِ بأول أذانٍ ؟ قال في **شرح المهذب** : (فيه خلافٌ للسلف ، ولم أَرَ فيه شيئًا [ت ١٦٢/أ] لأصحابنا ، والمختارُ [أنْ يُقال : المتابعةُ سُنَّة مُؤَكَدة يُكرَه تركها ؛ لتصريحِ الأحاديثِ الصحيحة بالأمر بها ، وهذا](٢) يَختصُّ بالأول ؛ لأنَّ الأمر لا يقتضي التكرار(٣) ، وأما أصلُ الفضيلةِ والثواب(٤) في المتابعةِ فلا يُختص)(٥) انتهى(٦) ، وذكر **الشيخُ عز الدين** (٧) نحو هذا ، كما سنذكره ، وأحسنُ منه ما نُقل عن **الرافعي** في **أخطار** (٨) **الحجاز** : (أنَّه إنْ كان صَلَّى فرضه لم يُستحب ، وإلا أُستُحِب)(٩)، وأما قول النووي : (الأمرُ لا يَقتضي التكرار)(١٠)

---

(١) ينظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/١٣٠).

(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) مسألة أصولية ، يبحث فيها الأصوليون : هل الأمر بالشيء يقتضي التكرار ، أم لا .
وللاستزادة ينظر : المحصول (٢/٩٨).

(٤) ب : والصواب . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٢٦).

(٦) ليست في : ت .

(٧) هو : أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ، له : القواعد الكبرى ، والفتاوى الموصلية ، ولد سنة (٥٧٧ أو ٥٧٨) وتوفي سنة (٦٦٠).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٠٩) ، طبقات الشافعية (٢/١٣٧).

(٨) ب ، ظ : احتطاب . والمثبت أصوب ؛ لأنه اسمُ كتابٍ للرافعي صنفه في أثناء رحلته للحج . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١).

(٩) لم أجده فيما بين يدي .

(١٠) المجموع شرح المهذب (٣/١٢٦).

فعجيبٌ[١] ؛ لأنَّ التكرارَ إنما يكونُ بالنسبةِ إلى أذانٍ واحدٍ أو مُؤذِّن واحدٍ ، وأمَّا قوله ﷺ ((**المؤذِّن**)) فَيَعُمُّ كلَّ مُؤذِّنٍ مَرَّةً مَرَّة .

ثالثها : قال **الشيخُ عزالدين** [٢] في **فتاويه الموصلية** : (إنَّ الواقعَ في الصبحِ قبل الوقتِ مُسَاوٍ لما بعده في الإجابةِ لأنَّ [...][٣] للأول فضلٌ بالتقدمِ ، والثاني بوقوعهِ في الوقتِ ، وبالاتفاقِ عليه ، فإنَّ الأولَ مختلفٌ فيه ، [...] قال : وكذلكَ الأذانُ الأولُ في يومِ الجمعةِ مُسَاوٍ للثاني ؛ لأنَّ للأولِ فضلٌ كما ذكرنا مِن التقدمِ ، والثاني بكونهِ المشروعَ في زمنِ النبيِّ ﷺ) ، وما قاله في الثاني مخالفٌ لنصِّ **الشافعي** ، فإنَّه نَصَّ في **الأم** : (على أنَّ الأذانَ الأولَ[٤] قبلَ خروجِ الإمام مكروهٌ)[٥] ، حكاهُ عنه **الشيخ أبو حامد** في **تعليقه**[٦] ، وغيره ، ولم يخالفوه ، وذَكَرَ في الأم قبل ذلك أَمْرَ **عثمان** رضي الله عنه بالأذانِ على المنارةِ قبلَ الخروجِ ، وأنَّ الأمرَ استمرَّ على ذلك ، قال : (وكانَ **عطاء** يُنْكِرُ أنْ يكونَ **عثمان** أحدثَهُ[٧]، ويقول : أحدثهُ[٨] **معاوية**، قال **الشافعي**: وأيهما كانَ ؛ فالأمرُ الذي[٩] كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ أَحَبُّ إلي)[١٠] انتهى .

---

(١) ب ، ظ : عجيب . والمثبت أقرب للسياق.
(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .
(٣) ب ، ظ : في . وحذفها أقرب للسياق.
(٤) ب : للأول . والمثبت أقرب للسياق .
(٥) ينظر : الأم (٣٨٩/٢).
(٦) لم أجده فيما بين يدي .
(٧) ب ، ظ : أخذ به . والمثبت موافق للمطبوع.
(٨) ب ، ظ : أخذ به . والمثبت موافق للمطبوع.
(٩) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .
(١٠) ينظر : الأم (٣٨٩/٢).

رابعها : الأذانُ المكروه هل تُشرع فيه الإجابة ؟ يُحتمل المنعُ حثًّا على تَرْكِه ، والأقربُ : نعم ، قياسًا على السلامِ والخطيبُ على المنبر، فإنَّه مكروهٌ ويجبُ الرَّدُّ، كما قاله في الأم.(١)

خامسها : لو سَمِعَ بعضَ الأذانِ ، فإنَّه يجيبُ فيما سَمِع ، وفيما لم يَسْمَع تبعًا مقدرًا فيما يَظهر ، ويشهدُ له ما ذكروه في إجابتهِ في الترجيعِ إذا لم يَسْمَعْه .(٢)

سادسها : لو اختلطَ أصواتُ المؤذِّنِين – كما تَعُمُّ به البلوى – ويُؤذِّنَ جَمْعٌ ، ثم جَمْعٌ قبلَ فراغِ الأوَّلِين ، وفي **القواعد للشيخ عز الدين** : (أنَّه يُجِيب) .(٣)

[٧٩] قوله :(إلاَّ في الحيعلتين ، فإنَّه يَقول : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله).(٤)

هذا هو المشهورُ ، وفي **شرح الكفاية للصيمري** : (يجوزُ أنْ يَقول(٥) : حيَّ على الصلاةِ ، كما يَقولُ المؤذِّن ، والأَوْلى أنْ يَقولَ : لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله)(٦) ، ولم يَظهر مِن كلامِ **الرافعي** أنَّه يُحَوْقِل(٧) مرَّتين أو أربعًا ، وفي **شرح المهذب** : (أنَّه يُحَوْقِل أربعَ مرَّاتٍ ، وفي الإقامةِ مرَّتين ، ذكره **الروياني** في **الحليةِ** ، وغيره)(٨)، وما نقلَ عن **الحليةِ** صحيحٌ فإنَّه قال [ظ ٧٠/أ] : (والاختيارُ [ب ١٢٢/أ] أنْ يَقول في الأذانِ : لا حولَ ولا قوةَ

---

(١) ينظر : الأم (٤١٩/٢).

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٢٧/٣).

(٣) ينظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٣١/١).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨٩٥/٢).

(٥) ظ : يقال . والمثبت أقرب للسياق.

(٦) ينظر : التوسط (١/١٤٠/ب) مخطوط .

(٧) الحوقلة : (لفظةٌ مبيَّنة من : لا حول ولا قوة إلا بالله) . التعريفات الفقهية صـ (٨٢) .

(٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٢٥/٣).

إلا بالله أربعَ مرَّاتٍ، وفي الإقامةِ مرَّتين؛ في أصحِّ الوجهين)[(١)] ، ونقلَ **ابن الرفعة** عنه : (أنَّه قال في **التلخيص** : يَقولها مرَّتين ، مرَّةً عندَ حيَّ على الصلاةِ ، ومرَّةً عندَ حيَّ على الفلاحِ؛ لأنَّه ظاهرُ السُّنَّة [وأنَّه يُحتمل خلافه)[(٢)]، وفي **البحر** : (قال بعضُ أصحابنا: يُحوْقِل مرَّةً مرَّةً ؛ وإنْ كانَ المؤذِّن يقولُ كلَّ حيعلتين مرَّتين ؛ لأنَّه ظاهرُ السُّنَّة][(٣)])[(٤)] ، وعبارةُ **الشافعي** في **الأم** : [ت ١٦٢/ب] (إلا في الحيعلتين فإنَّه يقولُ في كلِّ واحدةٍ منهما: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله).[(٥)]

[٨٠] قوله :(وإلا في التثويب ، فيقولُ : صدقتَ وبررت ، وفي وجهٍ ، يقول : صَدَقَ رسولُ الله ﷺ الصلاةُ خيرٌ مِن النوم) [(٦)] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما زعمَ **ابن الرفعة** في **الكفاية** أنَّه وردَ في ذلكَ حديثٌ[(٧)] ، وهذا لا يُعرف ؛ بل المتَّجِه أحدُ ثلاثةِ أشياء : إما موافقةُ المؤذِّنِ في القَوْلِ[(٨)] ، لعمومِ قوله[(٩)] ((**فقولوا مِثْلَ**

---

(١) ينظر : حلية المؤمن صـ (٣٣٥).

(٢) ينظر : كفاية النبيه (٤٣٣/٢).

(٣) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ينظر : بحر المذهب (٥٣/٢).

(٥) ينظر : الأم (١٩٨/٢).

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٥/٢).

(٧) حيث قال ابن الرفعة في إجابة المؤذن في التثويب : (بل يقول مكانه : صدقت وبررت ، لخبر ورد فيه) كفاية النبيه (٤٣٣/٢) ، قال ابن حجر : (وكذا لا أصل لما ذكره في : الصلاة خير من النوم) التلخيص الحبير (٥٩١/٢) ، وقال المباركفوري : (لم أقف على حديث يدل عليه) تحفة الأحوذي (٥٢٥/١).

(٨) ب ، ظ ، ت : العموم . والمثبت أقرب للسياق.

(٩) أي : قول الرسول ﷺ .

ما يَقول)) أو يقولَ : لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله ، كما في كلمةِ الفلاح ، أو : اللهم أَعِنَّا على الصلاةِ وادفعْ عني كسلَ النومِ ، وفي **تعليقِ العراقيِّ**[١] : (أَحَقُّ ما يَقول).[٢]

الثاني ظاهره أنَّه يقولُ : صدقتَ وبررتَ ، مرَّةً واحدةً ، وصرَّح **الروياني** في[٣] [...][٤] بأنَّه مَرَّتَان[٥] ، وهو نظيرُ ما سبقَ في الحَوْقَلَة .[٦]

[٨١] قوله :(إنْ كانَ في قراءةٍ أو ذكر قَطَعَهُ وتَابَعَ المُؤذِّن).[٧]

أيْ : لأنَّ الأذانَ يفوتُ ، والقراءةَ لا تفوت ، وهو يقتضي أنَّه إنما يَرْجِعُ إليها بعد إتيانهِ بكلماتِ الأذانِ ، ووجْهه أنَّه كالمؤذِّنِ ، والمؤذِّنَ يُستحب له أنْ لا يتكلمَ بشيءٍ غير الأذانِ في كلماته مِن غير عذر ، فكذلكَ هذا المجيبُ ، ومِن هذا يُؤخذ أنَّه لا يُشْرَع في حَقِّه جوابُ السلامِ ، ولا السلامُ كما في المؤذِّن ، وفيه نظرٌ .

[٨٢] قوله :(وإنْ كانَ في الصلاةِ فالمستحبُّ أنْ لا يُجيب حتى يَفرغ منها ؛ بل يُكره أنْ يُجيب في أظهرِ القولين، لكن لو أجابَ بما استحببناه لَمْ[٨] تَبطل صلاتُه؛ لأنها أذكارٌ ، نعم لو قالَ : حيَّ على الصلاةِ ، أو تكلَّم بكلمةِ التثويب بَطَلَتْ).[١]

---

(١) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن مسلم المصري العراقي ، سمي بالعراقي لتفقهه بالعراق ، له شرح المهذب ، والتعليقة – عَدَّه تقيُّ الدين السبكي له – ، ولد (٥١٠) ، وتوفي سنة (٥٩٦) .
ينظر :المجموع شرح المهذب (٦/١٠)،طبقات الشافعية الكبرى(٣٧/٧)،طبقات الشافعية للإسنوي(٩٨/٢).

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، لم يورد اسما لكتاب .

(٤) ت : بياض بمقدار كلمة . بينما في : ب ، ظ جاء الكلام متصلا بلا فاصل .

(٥) حلية المؤمن ص (٣٣٥).

(٦) في المسألة (٧٩) .

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٥/٢).

(٨) ليست في : ب . والمثبت موافق للمحقق.

فيه أمور :

أحدها : أطلقَ الخلافَ في كراهةِ الإجابةِ ، وقال **الشيخُ عزالدين في القواعد** : (إنْ كانَ في الفاتحةِ لم يُجِبْه ، وإنْ كانَ في غيرها فقولانِ ؛ لأنَّ مصلحةَ الإجابةِ عارضَها مصلحةُ أذكارِ الصلاةِ وقراءتِها)[٢] ، ونحوُه قولُ **ابن الأستاذ** في **شرح الوسيط** : (لو كانَ في الفاتحةِ لم يُجِبْه ، فإنْ فعلَ استأنفها، واختلفَ النصُّ فيما وراءها، فقيلَ : قولانِ؛ أحدهما : الإجابةُ أَوْلى ، والثاني عكسه، وقيل : لا يُستحب قطعًا، وفي الكراهةِ قولانِ، وقيلَ : بالإباحةِ مِن غير كراهةٍ ولا استحباب، وارتضاهُ **الإمام**)[٣] انتهى ، وهو ملخصٌ من **النهاية** [٤]، والطريقةُ الوسطى هي التي أوردها **الرافعي** [٥]، وفي **البيان** : (عن **الصيمري** : إنِ تابعهُ وأرادَ بهِ الأذانَ بَطلت صلاتُه ، وإنْ قال[٦] ذلكَ على طريقِ الذكر لم تَبطل صلاتُه إذا لم يُحَيْعِل)[٧] ، وكذا هو موجودٌ في **شرح الكفاية**.[٨]

الثاني ما جزمَ به مِن البطلانِ في الحيعلةِ هو المشهورُ ، وحكى **الدارمي** فيه وجهين وسكتَ عن الحوقلةِ ، وقضيته أنَّه لا تَبطل ، وبه صرَّح **الدارمي** فقال : (إنْ حَوْقَل لم تَبطل ، أو حَيْعَل ، فوجهان) .[٩]

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٨٩٦/٢).
(٢) ينظر : قواعد الأحكام (٨٨/١).
(٣) ينظر : التوسط (١/١٤١/أ) مخطوط .
(٤) ينظر : نهاية المطلب (٥٦/٢).
(٥) أي : كراهة الإجابة في أظهر القولين؛ ولو أجاب لم تبطل صلاته. ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٦/٢).
(٦) ت : كان . والمثبت موافق للمطبوع .
(٧) ينظر : البيان (٨٤/٢).
(٨) ينظر : التوسط (١/١٤١/أ) مخطوط .
(٩) ينظر : التوسط (١/١٤١/أ) مخطوط .

الثالث استدركَ في **الروضة** (صدقتَ وبررتَ) فإنَّها تُبطل أيضًا[١] ، وإنما لم يَستثنِه **الرافعي**[٢] ؛ لأنَّه خطابُ آدميٍ فهو معلومٌ في بابه ، ولهذا استثنى في **شرح المهذب** منه هنا :(الجاهلَ بحاله فلا تَبطل به على الأصح، ولو قال : صَدَقَ رسولُ الله ﷺ لم تَبطل، قاله **القاضي الحسين،** [ت ١٦٣/أ] قال في **شرح** [ب ١٢٢/ب] **المهذب** : وهو كما قال).[٣]

[٨٣] قوله في الروضة : (قلتُ : ويُستحب للمُجيبِ أنْ يُجيبَ في كلِّ كلمةٍ عَقِبَها).[٤]

أيْ : لا يُقارِن[٥] ولا يَتأخَّر ؛ كما قاله في **شرح المهذب**[٦] ، وَوَجْهُهُ قوله : ((**فقولوا مِثْلَ ما يَقول**)) ، والفَاءُ للتعقيبِ ، فلو تركَ الإجابةَ حتَّى فَرَغَ المؤذِّنُ ؛ فالظاهر أنَّه يَتداركه قبلَ طُولِ الفصلِ لا بعده ، قاله في **شرح المهذب** .[٧]

واستشكلَ عليه بعضُهم تكبيرَ العيدِ المشروعِ عَقِبْ ، حيثُ[٨] يَتداركُه الناس ؛ وإنْ طَال الفصلُ في أَصحِّ الوجهين ، فما الفرق ؟ **قلت** : الفرقُ أنَّ الإجابةَ تُشبِه رَدَّ السلام لما فيها مِن الخِطَاب ؛ فَاعْتُبِرَ فيه الفوريَّة ، وأمَّا التكبيراتُ فعبادةٌ مستقلةٌ بنفسها ، فَشُرِعَ فيها التدارُك مع طولِ الفصل .

---

(١) روضة الطالبين (٣١٣/١).

(٢) فقد استثنى الحيعلة والتثويب فقط . ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٦/٢).

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٢٦/٣).

(٤) روضة الطالبين (٣١٤/١).

(٥) ت : يتقدم . والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٢٥/٣).

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٢٧/٣).

(٨) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

[٨٤] قوله :(ويُستحب لِمَنْ سَمِعَ أذانَ المغربِ أنْ يقولَ : اللهُم [...][١] **هذا** [ظ ٧٠/ب] **إقبالُ لَيْلِكَ وإدبارُ نهارِكَ ، فاغفرْ لي)**[٢] انتهى.

ويكونُ ذلكَ[٣] بعد أذانِ المغرب ، كذا نقله **ابن الرفعة** عن الأصحاب ، ومثلُه بعدَ أذانِ الصبح إلا أنَّه يَعكِس[٤] ، وحكاهُ في **البيان** عن الأصحاب .[٥]

الزيادة في ألفاظ الأذان

[٨٥] قوله في الروضة : (قلتُ : بقيتْ فروعٌ تتعلقُ بالأذانِ ، قال في التهذيب : لو زادَ في الأذانِ ذِكْرًا أو زادَ في عِددِه لم يَفسُد أذَانُه)[٦] انتهى .

وهذهِ المسألةُ تُؤخَذ مِن كلام **الرافعي** في الفصلِ بالكلامِ[٧] اليسير[٨] ، وأنَّه يَظهر عدمُ موافقته على هذا الحكم، ولهذا قالَ في **الكافي** : (إنَّه كما لو تَكلَّم في أذِانِه)[٩] ، أيْ : فيُفرَّق بين [طويلِهِ وقصيرِهِ][١٠]، وهذا هو الأقرب؛ بل هو أولى بالإبطالِ مِن السكوتِ، ومِن بعضِ الكلامِ الأجنبيِّ ، وحَكى في **شرح المهذب** مقالةَ **البغوي**[١١] ثم قال : (وهو محمولٌ على ما إذا لم يُؤَدِّ إلى اشتباهِهِ بغيرِ الأذانِ على السامعين).[١٢]

---

(١) ظ : إنَّ . وحذفها موافق للمحقق.

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٩٦).

(٣) أي الدعاء الوارد في الحديث الذي رواه أبوداود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند أذان المغرب صـ(٩٩) برقم (٥٣٠) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود صـ(٤٧).

(٤) ينظر : كفاية النبيه (٢/٤٣٠).

(٥) ينظر : البيان (٢/٨٣).

(٦) ينظر : روضة الطالبين (١/٣١٧).

(٧) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٧٤).

(٩) ينظر : المطلب العالي صـ (٢٧٥) تحقيق عمار عيسى ، رسالة ماجستير .

(١٠) ب : طوله وقصره . والمثبت أقرب للسياق .

(١١) حيث قال البغوي : (ولو زاد في الأذان ذِكْرًا ، أو زاد في العدد ، لم يفسد أذانه) التهذيب (٢/٤٠).

(١٢) المجموع شرح المهذب (٣/١٣٧).

الجمع والإفراد لكلمات الأذان

[٨٦] قوله[١] **فيها** : (**وقال غيره : يُستحب أنْ يَجمع المُؤذِّن**[٢] **بين كلِّ تكبيرتين بِنَفَسٍ وَاحِد ، وأما باقي الألفاظ فيُفرِد كُلَّ كلمةٍ بصوتٍ ؛ لِطُولِ لَفظِها ، بخلافِ التكبير**)[٣] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : هذا الغيرُ هو **المتولي** [٤] كما بينه في **شرح المهذب** [٥] ، وهو يَقتضي موافقتَه ، لكنه ذكر قبله (عن **البندنيجي** ، **وصاحب البيان** ؛ أنَّه يُستحب أنْ يَقِفَ المؤذِّن على أواخرِ الكلمات في الأذان ، لأنَّه رُوِيَ مَوقوفًا ، قال **الهرويُّ** : وعوامُّ الناسِ يقولونَ : الله أكبرُ ؛ بِضَمِّ الرَّاء ، وكانَ **المبرِّد** [...][٦] [يَفتح الرَّاء ، فيقول:][٧] الله أكبرَ، الله أكبرْ ؛ الأُولى مَفتوحة والثانيةُ ساكنة ، قال : لأنَّ الأذانَ سُمِعَ مَوقوفًا، كقوله : حيَّ على الصلاة [حيَّ على الفلاح[٨]][٩])[١٠] ، وهذا الذي قالهُ مِن أنَّه مَوقوفٌ غير مُعرَب إذا وُصِلَ بما بعدهُ وجَّهُوه بأنَّه نُقِلَت حركةُ الهمزةِ إلى الرَّاء فَفُتِحَت ؛ كقوله ﴿الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١-٢][...][١١]، وقد نُوزِع في ذلكَ ؛ [ت ١٦٣/ب] بل يجوزُ : اللهُ أَكْبَرُ،

---

(١) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق.

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٣١٧/١).

(٤) ينظر : تتمة الإبانة (٢٢٣/١).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٣٦/٣).

(٦) ب : يقول . وحذفها موافق للمطبوع.

(٧) ليست في : ب . والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ظ : الصلاة . والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ليست في : ب . والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٣٦/٣).

(١١) ب : أكبر . وحذفها موافق للمطبوع.

فإنَّه يَصِلُهَا[١] بما بعدها فَلْتُرفَع ، والكسرُ لالتقاءِ الساكنين ، والفتحُ كما ذكره ، والإسكانُ سكتةٌ لطيفة .

الثاني : سكتَ عن الإقامةِ ، وحكى في **شرح المهذب** عن **المتولي** عَقِبَ ما سبق (أنَّه يَجمعُ فيها كُلَّ كلمتينِ بصوتٍ)[٢] ، وقال **الرافعي** فيما سبق : (وإدراجُ الإقامةِ أنْ يَحْدُرَها بِلا فَصْل).[٣]

الأذان في الليلة المطيرة

[٨٧] قوله فيها :(قالَ صاحب العدة : وإذا كانت ليلةً مطيرةً ، أو ذاتَ ريحٍ ، وظلمةٍ ؛ يُستحب أنْ يَقول إذا فَرَغَ مِن أذَانِه [ب ١٢٣/أ] **: ألا صَلُّوا في رِحَالِكُم ، فإنْ قالَهُ[٤] في أثناءِ الأذَانِ بعدَ الحيعلةِ فلا بأس ، وكذا قاله الصيدلاني ، والبندنيجيُّ ، والشاشيُّ ، وغيرُهم ، واستبعدَ الإمام قَوْلَهُ في أثناءِ الأذان ، وليسَ هو ببعيدٍ؛ بل هو الحقُّ والسُّنَّة، وقد نَصَّ عليه في الأم، وثبتَ [في الصحيحين][٥] عن ابن عباس أنَّه قال لمُؤذِّنه في يومٍ مَطِير : إذا قُلْتَ : أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله ، فلا تَقُلْ : حيَّ على الصلاةِ ؛ بل : صَلُّوا في بُيُوتِكُم ، فكأنَّ الناسَ أنْكَرُوه فقال : فَعَلَهُ مَنْ هو خيرٌ مِنِّي ؛ يَعْنِي النبيَّ ﷺ)**[٦] انتهى .

والمرادُ **بصاحب العدةِ أبو عبدالله الطبريُّ**[٧] ؛ **لا عُدَّة أبي المكارم الروياني**[١]، وقد وجدتُه كذلك فيه ، لكنه قال في آخره : (قالَه بعضُ أصحابنا خلافًا **لأبي حنيفة**)[٢] ،

---

(١) ب : يصليها . والمثبت أقرب للسياق.

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٣٧/٣).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٦٣/٢).

(٤) ب : قال . والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) ليست في : ت . والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٣١٧/١).

(٧) هو : أبو عبدالله الحسين بن علي الطبري ، له العدة شرح الإبانة ، ولد سنة (٤١٨) ، وتوفي سنة (٤٩٥ أو ☜

ثم استدلَّ عليه ، فدلَّ على أنَّه يَختارُه ، وجزمَ به **القاضي أبو الطيب** في **تعليقه**[٣] ، وحكاهُ **الروياني** في أول صلاةِ الجماعة مِن **البحر** عَن **مشايخِ خراسان** أنَّهم قالوا : (السُّنَّة عندنا أنْ يقولَ في الليلةِ المطيرةِ بعدَ[٤] أذانِه بعد حيَّ على الفلاحِ : ألا صَلُّوا في رِحَالِكُم) .[٥]

وما حكاهُ عن[٦] استبعادِ **الإمام** [٧] يَقتضي أنَّه لم يَقِفْ عليه مَنقُولاً لغيره، مع أنَّه وجهٌ ثابتٌ حكاهُ **الصيدلاني** في **شرحِ المختصر**، فقال[٨] في باب صلاة الجماعة :(وقولُه : ألا صَلُّوا في رِحَالِكُم ، مِن أصحابنا مَن قالَ يأتي به في خلالِ الأذَان في محلِّ التثويب ، ومُنهم مَن قال : بعدَ الأذانِ ؛ لأنَّ التثويب دعاءٌ فلا يُخالِفُ بعضَ الأذَانِ ، وهذا ضِدُّ الدعاءِ فيُفرَد عنه)[٩] انتهى، ولم يُرجِّح شيئًا ، فَنَقْلُ **النووي** عنه ترجيحَ الأولِ فيهِ نظرٌ .

---

٤٩٨).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٤٩) ، طبقات الشافعية (١/٢٨٦).

(١) يقول ابن هداية الله : (والعدتان كتابان جليلان، وقف النوويُّ على العدة لأبي عبدالله دون العدة لأبي المكارم ، والرافعيُّ بالعكس، لكن عَلِمَ بعدة أبي عبد الله، وبلغه منها النقل، فحيث أطلق النووي في : زيادات العدة؛ فمراده عدة أبي عبد الله، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين : العدة ؛ فمراده عدة أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يضيفها إلى صاحبها، فيقول عن الحسين الطبري في عدته). طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٠٩).

(٢) ينظر : التوسط (١/١٤٥/ب) مخطوط . يقول ابن قاضي شهبة عن العدة الكبرى لأبي عبدالله الطبري : (وكتابه : العدة ، خمسة أجزاء ضخمة ، قليلة الوجود) . طبقات الشافعية (١/٢٨٧).

(٣) التعليقة الكبرى (٢/٦٦٦).

(٤) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : في . وهي الأقرب للصواب .

(٥) ينظر : بحر المذهب (٢/٣٩٣).

(٦) ت : مِنْ . كتبت على الطرة بدون تصحيح .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٢/٣٦٩).

(٨) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) ينظر : التوسط (١/١٤٥/ب) مخطوط ، فقد أورده مختصرًا .

وما حكاهُ عن النصِّ نقله **البيهقي** في **المعرفةِ** فقالَ بعدَ حديثِ ((**كانَ يَأمُر المؤذِّنَ في الليلةِ المطيرةِ يَقول : ألا صَلُّوا في رِحَالِكُم**))[١] : (قال **الشافعي** : وأُحِبُّ للإمام أنْ يَأمُر بهذا إذا فَرَغَ المؤذِّنُ مِن أذَانِه ، فإنْ قالَهُ في أذَانِه فلا بأسِ عليه)[٢] ، هذا لفظُه .

وأما احتجاجُه بحديثِ **ابن عباس** [٣] فلا يُطابِق الدعوةَ ، فإنَّ الحديثَ صريحٌ في تركِ الحيعلتينِ [ظ ٧١/أ] ويَقولَ بدلها : ألا صَلُّوا في رِحَالِكُم ، والمدَّعَى قولُها بعدَ الحيعلةِ ، والذي دلَّ عليه الحديثُ ظاهرٌ ؛ فإنَّ الحيعلتينِ دعاءٌ إلى الصلاةِ ، فكيفَ يَحسُن أنْ يَدعُوهم ثم يقولَ لهم : صَلُّوا في رِحَالِكُم ، ولهذا قالَ **المحبُّ الطبري** في **أحكامه** : (فيه دليلٌ على إسقاطِ الحيعلةِ مِن الأذَانِ لِعُذْر المطر)[٤] ،[ت ١٦٤/أ] نعم هذا الحديثُ مُعارَض بما رواهُ **البخاري** في بابِ الأذَانِ للمسافر ، عن **ابن عمر** : ((**أنَّه أَذَّنَ في ليلةٍ باردةٍ ، ثم قالَ** : [...][٥] **صَلُّوا في رِحَالِكُم ، وأَخْبَر أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَأمُر مُؤذِّنًا**[٦] **يُؤذِّن ، ثم يَقول على إثره : ألا صَلُّوا في رِحَالِكُم**)) [١]، وهذا صريحٌ في أنَّ

---

(١) أورد البيهقيُّ الحديثَ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةً باردةً ذاتَ ريحٍ ، يقول : ألا صَلُّوا فِي الرِّحَال**)) . قال المحقِّق : ولفظ (ذاتَ ريح) هكذا في أصل المخطوط ، لكنها تخالف ما في المطبوع من المصادر إذ المثبت فيها : (ذاتَ مطر) . وبهذا اللفظ (ذاتَ مطر) تتوافق مع ما أخرجه مسلمٌ في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٤/١) برقم (٦٩٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٣٣/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر(٢٨٦/١)برقم (٩٠١). ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٥/١) برقم (٦٩٩).

(٤) ينظر : غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٧٥٨/٢).

(٥) ت : ألا . كتبت في الطرة بدون تصحيح . وليست في المطبوع ؛ فلعل حذفها أقرب للصواب .

(٦) ت : مؤذنه . والمثبت موافق للمطبوع .

السُّنَّةَ قولُه بعدَ الأذَانِ لا في أثنَائه ، وفيه رَدٌّ على **صاحب البيان** ، حيثُ قالَ في حديثِ **ابن عمر** : (الظاهرُ أنَّه في حالِ الأذان)[٢]، وجمعَ **المحبُّ الطبري** بينهما فقال : (لعلَّه ﷺ فعلَ الأمْرَين ، واختارَ **ابن عباس** إسقاطَ الحيعلتينِ ، واختارَ **ابن عمر** قولَ ذلكَ بعد تمامِ الأذانِ جمعًا بينَ الشروعِ[٣] [في الأذانِ[٤]] وبينَ الرخصةِ بتبديلِ الحيعلةِ بغيرها)[٥] ، **قلت** : وهذا مُتعيِّن ، ونَصُّ [ب ١٢٣/ب] **الشافعي** يدلُّ عليه ؛ فإنَّه صريحٌ[٦] بجوازِ الأمْرَين.[٧][٨]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن : الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١/٢١٢) برقم (٦٣٢) .

(٢) ينظر : البيان (٢/٧٩).

(٣) ب ، ت : المشروع . والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ظ : والأذان . والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) ينظر : غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٢/٧٥٨).

(٦) ظ : صرَّح . والمثبت أقرب للسياق.

(٧) إذ يقول الشافعي : (وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه) الأم (٢/١٩٦).

(٨) في نسخة : ت (١٦٤/ب) حاشيةٌ لم تُصحَّح ، وهي بتمامها كما يلي :

(صرح في شرح المهذب بأنه ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين بعد الأذان وفي أثناءه ، وساق رواية نافع عن ابن عمر ، ورواية عبدالله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس ... إلخ . إلا أنه لم يذكر في رواية ابن عمر ((**ثم يقول على إثره**)) بل ذكرها مطلقة، فلقائل أن يقول : هي محتملة ، كما قاله صاحب البيان ، وحينئذ فلا ردَّ عليه على هذه الرواية .

ولك أن تقول : قوله في الأول ((**أذن بالصلاة ثم قال : ألا صلوا** ...)) إلخ ، صريحٌ في البعدية ، وقوله في الآخر ((**إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ؛ قل : صلوا** ...)) صريحٌ في الأثناء ، فلا احتمال حينئذ ، فليتأمل).

أذان الأعمى

[٨٨] قوله[١] : (**ويُكره أنْ يَكونَ الأعمى مُؤذِّنًا وَحْدَهُ ، فإنْ كانَ معه بصيرٌ ؛ لم يُكره**)[٢] انتهى .

والمرادُ بصيرٌ يَعرفُ الوقتَ ، كما نقله **ابن الرفعة** عن النصِّ ، فقال :(وقالَ في الأم : إذا كانَ للمسجدِ مُؤذِّنٌ بَصِيرٌ بالمواقيتِ [جازَ أنْ يُضَمَّ إليهِ أعمى ، فإنْ كانَ البصيرُ لا يعرفُ المواقيتَ][٣] فلا يجوزُ[٤] أنْ يكونَ أعمى ، [...] قال : وقال **البندنيجي** : إنْ أَذَّنَ قَبْلَهُ بصيرٌ ، أو كانَ معه بصيرٌ يَعْرِفُ[٥] المواقيتَ فلا كراهةَ في أذَانِه ؛ وإلا كُرِهَ وأجزأَه)[٦] انتهى ، وقال في **الحاوي** :(وإنْ كانَ أعمى أو بصيرًا جاهلاً بالوقتِ لم يَجُزْ أنْ يتفرَّد بالأذَانِ خوفًا مِن الخطأ بالتقديمِ ، أو الفواتِ بالتأخير ؛ إلا أنَ يكونَ تبعًا لبصيرٍ عارفٍ ، فيُؤذِّنَ معه ، أو بعده ، فيجوز).[٧]

إستبدال الحيعلة

[٨٩] قوله :(**ويُكره قولُه : حيَّ على خيرِ العمل**)[٨] انتهى .

وقضيةُ كلام **ابن الأستاذ** أنَّه لا يصحُّ ؛ لأنَّه قال : (لو أَبْدلَ الحيعلةَ بما يُؤدِّي معناها ، لم يُعْتَدَّ به).[٩]

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، والزركشي يستخدم هذا اللفظ لما ينقله من العزيز ، لكن العبارة التالية لم ترد في العزيز ، فلعله سبقُ قلمٍ من الناسخ ، وسيتكرر ذات الشيء في المسائل التالية إلى نهاية باب الأذان ، وهي المسائل (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣) .

(٢) روضة الطالبين (١/٣١٨).

(٣) ليست في : ب . والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ب ، ظ : يكون . والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) ت : لا يعرف . والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) ينظر : كفاية النبيه (٢/٤٢٩).

(٧) ينظر : الحاوي (٢/٧٢).

(٨) روضة الطالبين (١/٣١٨).

(٩) ينظر : أسنى المطالب (١/١٣٣).

تلقين الأذان

[٩٠] قوله :(**ولو لُقِّنَ الأذَانَ [...][١] صحَّ**).[٢]

هكذا جزمَ به ، وهو تفريعٌ على أنَّه لا تُشترط النِّيةُ في الأذَانِ ، كما هو المشهورُ[٣] ، فإنْ قلنا : يُشترط ، كما حكاهُ في **البحر** وجهًا[٤] ؛ فيُشترط في صِحَّته قَصْدُه ، وبه صرَّح **ابن كج** في **التجريد** فقال : (إذا عَلَّمَ رجلٌ رجلاً الأذَانَ ، ففعلَ وهو لا يقصدُ الأذانَ المسنونَ ، لم يصحَّ ؛ لأنَّ من شَرطِهِ القَصْد).[٥]

الأذان بالعجمية

[٩١]قوله:(**لو أَذَّنَ بالعجميةِ وهناكَ مَن يُحْسِنُ العربية؛ لم يصحَّ، وإلا فَيَصِحُّ**).[٦]

قال في **المهمات** : (ما ذكره من عدمِ الصحة فيما إذا كانَ هناكَ مَن يُحسِن ؛ مَحِلُّهُ فيما إذا أَذَّنَ لغَيرِه ، فإنْ أَذَّنَ لِنَفْسِه [وكانَ يُحسِن][٧] العربية صحَّ ، سواءٌ كان هناكَ مَن يُحسِن أَمْ لا ، كذا ذكره **الماوردي**)[٨] ، **قلت** : وإنما ذكرهُ **الماوردي** فيما إذا كانَ لا يُحسِن العربية[٩] ، وكذا نقله عنه **صاحب البحر** فقال :(لو أَذَّنَ بالفارسية للجماعةِ لم يَصِحَّ ، وإنْ كانَ لنَفْسِه ولا يحسنُ العربية أجزأهُ ، وعليهِ التعلُّم ، وإنْ كانَ يُحسِنها لم يُجْز ، كأذكارِ الصلاةِ ، ذكره صاحب **الحاوي**)[١٠] انتهى ، وقال في **شرح المهذب** :

---

(١) ب : إن . وحذفها موافق للمحقق.
(٢) روضة الطالبين (٣١٨/١).
(٣) المجموع شرح المهذب (١٣٨/٣).
(٤) ينظر : بحر المذهب (٤٥/٢).
(٥) ينظر : التوسط (١٤٦/١/أ) مخطوط.
(٦) روضة الطالبين (٣١٨/١).
(٧) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع من المهمات : وكان لا يحسن . وهو كذلك في : الحاوي (٧٤/٢).
(٨) ينظر : المهمات (٤٧١/٢).
(٩) ينظر : الحاوي (٧٤/٢).
(١٠) ينظر : بحر المذهب (٦٤/٢).

(ما قاله **الماوردي** [1] مِن أنَّ مُؤذِّنَ الجماعةِ لا [ت ١٦٤/ب] يُجزئه بالفارسية وإنْ لم يُحسِن العربية محمولٌ على ما إذا كانَ في الجماعةِ مَن يُحسِن العربية ، فإنْ لم يَكُن صحَّ مِن العاجز ، وقد أشارَ إليهِ في **تعليقه**[2])[3] ، وجزمَ بهذا الحملِ في **الروضة** [4] ، وقضيته أنَّه لو كانَ هناك واحدٌ فقط ممن يُحسِنها أنَّه لا يصحُّ بالعجميةِ ؛ وفيه بُعْدٌ ، وقال **ابن الأستاذ** : (يُحتمل أنْ يُقال : إنْ قَصَدَ إعلامَ مَنْ يُحْسِنُ الفارسية أنْ يصحَّ ؛ كما لو أَذَّن لنَفسِه)[5] ، وقال بعضُ المتأخرين : (ينبغي بناءُ هذه المسألةِ على أنَّ الأذَانَ سُنَّة أو فرض كفاية ، فإنْ قلنا سُنَّة فهو كأذكارِ الصلاةِ ، فيجري فيها خلافُها[6] ، وإن قلنا فرض كفاية وقامَ معه غيرُه فذاكَ ، وإلا فينبغي أنْ يجوزَ للعاجزِ قطعًا كالتكبير).[7]

قول : الله الأكبر

[٩٢] قوله :(لو قالَ : الله الأكبر ؛ صحَّ).[8]

هكذا جزمَ به ، وعزاهُ في **شرح المهذب** إلى **القاضي أبي الطيب** وغيره[9] ، [ظ ٧١/ب] كما تنعقدُ [به الصلاةُ][10] ، ولم يقفْ **ابن الأستاذ** في **شرح الوسيط** على نَقْلٍ فيه ، فقال : (يُحتمل أنْ يأتي فيه الخلافُ في تكبيرةِ الإحرام[11] ، ويُحتمل أنْ يُقال : هذا أَوْلى

---

(١) ب : الرافعي . والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) ب ، ظ ، ت : تعليله . والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٣٧).

(٤) روضة الطالبين (١/٣١٨).

(٥) ينظر : التوسط (١/١٤٦/أ) مخطوط.

(٦) ينظر : أسنى المطالب (١/١٦٦).

(٧) لم أجده فيما بين يدي .

(٨) روضة الطالبين (١/٣١٨).

(٩) المجموع شرح المهذب (٣/١٣٧).

(١٠) ظ : بالصلاة . والمثبت أقرب للسياق.

(١١) سيأتي في المسألة (٢٢١) .

أنْ[١] لا[٢] يُعتد به ؛ لإخْلالِه بالإعلام ، أو يُقال : الصلاةُ أَوْلى بالفساد ؛ لاشتمالها على مَحْضِ التَّعبُّد) .[٣]

ترك الإقامة

[٩٣] قوله : (**وتَرْكُ المرأةِ**[ب ١٢٤/أ] **الإقامةَ أخفُّ مِن تَرْكِ الرَّجُل**)[٤] انتهى .

وهذا نصَّ عليه في **الأم** ؛ فقال : (لو ترَكَتْ ذلك ، لم أَكْرَه لها مِن تَرْكِهَا ؛ ما أَكْرَهُه للرَّجُل).[٥]

---

(١) ت : بأن . والمثبت موافق لما في المخطوط .

(٢) ت : لم تكتب في المتن ؛ وإنما كتبت في الطرة بدون تصحيح .

(٣) ينظر : التوسط (١/١٤٦/ب) مخطوط.

(٤) روضة الطالبين (١/٣١٨).

(٥) ينظر : الأم (٣/١٨٥).

البابُ الثالثُ : في الاستقبال

حكم ترك استقبال القبلة

[٩٤] قوله :(وَاعْلَم أنَّ الشافعي عبَّر بقوله : لا تجوزُ الصلاةُ مِن غَيرِ الاستقبالِ إلا في حالتين ؛ إحداهُما[١] : النافلةُ ، والثانية : شِدَّة الخوفِ .

فإنْ قيل : الاستثناءُ لا ينحصرُ في هاتين الحالتين ، ألا ترى أنَّ المريضَ الذي لا يجدُ مَن يُوجِّهه إلى القبلةِ ، ولا يطيقُ التَّوجُّه مَعذورٌ ، وكذلكَ المربوطَ على الخشبةِ ، قلنا : الكلامُ في القادرِ على أنْ يُصلِّي متوجهًا ، فأما العاجزُ فلا يُكلَّف بما[٢] ليسَ في وُسْعِه ، فلا حاجةَ إلى استثنائه مِن مَوارد إمكان التكليف) .[٣]

والأحسنُ في الجوابَ : أنَّه إنما[٤] لم يَستثنِ ذلك ؛ لأنَّ الاستثناءَ يقتضي أنَّ الاستقبالَ فيها ليس بشرطٍ ، وليس كذلك ؛ بل هو شرطٌ ، بدليل وجوبِ الإعادة ؛ إذ لو لم يكن شرطًا لما لزم الإعادةُ ، كما في صلاة شدة الخوف .

واعلم أنَّه لم يذكر مسألةَ المريضِ والمربوطِ لتعريفِ حكمهما ؛ بل لقصد[٥] دفع[٦] الإيراد ، وظنَّ في **الروضة** الأولَ فقال :(والعاجزُ : كالمريضِ الذي لا يجدُ من يُوجِّهه ، والمربوطِ ؛ يُصلِّي حيث تَوجَّه)[٧] انتهى ، والصوابُ حذفه مِن[٨] هنا ، فإنَّه قد سبقَ حُكمه في

---

(١) ب : إحديهما . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب ، ظ : ما . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٨/٢).

(٤) ظ : لما . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ظ : لدفع . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) روضة الطالبين (٣١٨/١).

(٨) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

التيمم، وأنَّه يجبُ القضاء مع ذلك[١]، وكلامُ **الروضة** يُفْهِم عدمَ الوجوبِ، فإنَّه إنما ذكرَ الإعادةَ بالنسبةِ إلى المنقطعِ عن الرفقة[٢]، وليسَ كذلكَ ، وقد جزمَ في **شرح المهذب** هنا بوجوب الإعادةِ على المريضِ وقال [ت ١٦٥/أ] : (إنَّه الصحيحُ في المربوط).[٣]

صلاة المنذورة على الراحلة

[٩٥] قوله :(وهل يجوز فعلُ المنذورةِ على الراحلةِ ؟

ينبني على أصلٍ سبقَ ذِكْرهُ ، وهو أنَّ المنذورَ يُحمل على أقلِّ[٤] الواجبِ ، أم لا ؟

إنْ قلنا : لا ؛ جازَ ذلك ، وإنْ قلنا : نعم ؛ لم يَجُزْ ، وهو الصحيح المنصوص ، ولكَ أنْ تُعْلِم[٥] قوله : ولا منذورة ؛ بالحاء[٦] ؛ لأنَّ أبا الحسنِ[٧] الكرخيَّ حكى[٨] في مختصره : أنَّه لا يُصلِّي على الراحلةِ صلاةَ نذرٍ أوجبها وهو بالأرض ، فإنْ أوجبَ صلاةً وهو راكبٌ أجزأهُ فعلها على الدابةِ).[٩]

فيه أمران :

أحدهما : الموضعُ الذي سبقَ : بابُ التيمم ؛ لكنه لم يحكهِ هناكَ طريقين[١٠] ، فتعبيرُ **الروضة** بالمذهبِ[١١] منتقدٌ ، لكنه صحيحٌ مِن جهةِ النَّقْلِ ؛ فإن **الشاشي والروياني**

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/١) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٣١٨/١).

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٢٣/٣).

(٤) ظ : أصل .　والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ب ، ظ : تقول . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ب ، ظ : قائمًا . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ب ، ظ : الحسين . والمثبت موافق للمحقق ، وللمصادر .

(٨) ب ، ظ : قال . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٨٩٩/٢).

(١٠) وإنما حكاهما وجهين .　العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/١) طبعة دار الكتب العلمية .

(١١) حيث قال :(ولا تصح المنذورة ولا الجنازة على الراحلة ؛ على المذهب فيهما) روضة الطالبين (٣١٨/١).

وغيرهما ذكرا هذا البناءَ وقالا : (المذهب الجزمُ بالمنعِ ؛ لأنَّها فرضٌ)[(١)] ، وهي طريقةُ **العراقيين** ، فحصلَ طريقان.

الثاني : أنَّ **الكرخيَّ** [(٢)] المذكورَ هو مِن **الحنفيةِ** ؛ لا مِن أصحابنا ، وحكى ذلكَ في **مُختصرهِ** عن **أبي حنيفة** [(٣)] ، ولهذا عَلَّمه **الرافعي** بعلامةِ **أبي حنيفة** [(٤)] ، وصرحَ في **الشرح الصغير** بعزوهِ لهُ[(٥)] ، ولهذا لم يَحكِه في **الروضة** بالكلية[(٦)] ، وظنَّ **ابن الرفعة** في **الكفاية** أنَّه مِن أصحابنا فجعلَ المسألةَ على وجهينِ عن **الرافعي** [(٧)] ، ثم عرفَ الصوابَ فغلَّط نفسهُ على حاشيةِ الكتاب .[(٨)]

صلاة الجنازة على الراحلة

[٩٦] قوله :(وأمَّا صلاةُ[(٩)] الجنازةِ ؛ ففي جوازِ فِعْلِهَا على الراحلةِ طرقٌ سبقتْ في التيمم[(١٠)] ، والظاهرُ المنعُ ؛ لأنَّ [...][(١١)] الأظهرَ فيها القيام ، وفِعلُها على

---

(١) ينظر : حلية العلماء (١٧٣/١) ، بحر المذهب (٩٠/٢).

(٢) هو : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ، له : المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، ولد سنة (٢٦٠) وتوفي سنة (٣٤٠) .

ينظر : طبقات الحنفية (٢٩/٢) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص(١٠٨).

(٣) ينظر : حاشية الشِّلْبِي على تبيين الحقائق (١٧٦/١).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨٩٩/٢).

(٥) الشرح الصغير (٩٧/أ) مخطوط .

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٣١٨/١).

(٧) ينظر : كفاية النبيه (٢١/٣).

(٨) وقد نبه على ذلك الإسنويُّ في : الهداية إلى أوهام الكفاية (١١٤/٢٠).

(٩) ب : أصل . والمثبت موافق للمحقق .

(١٠) ظ : التتمة . والمثبت موافق للمحقق .

(١١) ز : الرُّكنَ . كُتبت في الطرة بدون تصحيحٍ . وهي موافقة للمحقَّق .

الراحلةِ يَمحُو[١] **صورةَ القيامِ ، وذكرَ بعضهم [للمنعِ معنىً]**[٢] **آخر سنذكرهُ مِن بعد)**[٣] انتهى .

أيْ : وهو القدرةُ[٤] ، وبُني على المعنيين : ما لو لم يتمكن مِن القيامِ عليها ؛ فعلى العلةِ المذكورةِ هنا : يجوزُ ، وعلى الأخرى : لا يجوز ، والظاهرُ الأول ؛ لأنَّها لا تتقاصر عن [ب ١٢٤/ب] الفريضةِ إذا تأتَّي الإتيانُ بجميعِ أركانها وشرائطها فإنَّه يجوزُ على المذهب ، ولهذا قالَ **الإمام** : (الظاهرُ الجواز)[٥] ؛ وإنْ قال في الفريضة : (إنه لا يجوز مطلقًا)[٦] ، ولا ينبغي أنْ يُتوقف في ذلك ؛ فإنَّ الفريضةَ يجوزُ فعلها على الراحلةِ قائمًا إذا كانت واقفةً ؛ فهذه أولى ، وإنما نَسَبَ **الرافعيُّ** – فيما سيأتي –[٧] الجوازَ **للإمام** ؛ لأنَّ **الإمام** يُخالف في الفريضةِ ؛ فكأنه أشارَ إلى أنَّ الجنازةَ محلُّ وفاقٍ ، وظهرَ بهذا بطلانُ قولِ **صاحبِ المهمات** : (إنَّ **الرافعي** لم يُصرِّح هنا ولا في صلاةِ التطوعِ بتصحيحٍ [ظ ٧٢/أ] ، وإنما كلامه هناك أقربُ إلى الجوازِ)[٨]، وقوله[٩] :(إنَّ قياسَ التجويزِ راكبًا؛جوازهُ ماشيًا)[١٠] ليسَ كذلكَ ، وإلا لَطَرَقَ هذا السؤالُ غيرَها مِن الفرائضِ .

---

(١) ب ، ظ : نحو . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب ، ظ : المنع بمعنى . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٨٩٩).

(٤) هكذا في جميع النسخ . ولعل المرادَ التعليلُ بغير ذلكَ (الندرة) ، وهو المذكورُ لاحقًا عند كلامه على فعل صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء على الراحلة بقوله : (وأما هذه الصلوات فهي **نادرةٌ** ؛ فأشبهت صلاةَ الجنازة). العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٧).

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٢/٧٦).

(٦) ينظر : نهاية المطلب (٢/٧٤).

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/١١٥) طبعة دار الكتب العلمية .

(٨) ينظر : المهمات (٢/٤٧٣).

(٩) أي : الإسنوي .

(١٠) ينظر : المهمات (٢/٤٧٣).

صلاة الفريضة على الراحلة

[٩٧] قوله :(وهل يَجوز فعلُ الفريضةِ على الدابةِ ؟

يُنظر ؛ إنْ أخلَّ بالقيامِ أو الاستقبالِ لم يَجُزْ ، وإنْ أمكنهُ إتمامُ الأركانِ بأنْ[١] كانَ في هودجٍ أو [على سريرٍ مَوضوعٍ][٢] عليها ، فالذي ذكرهُ المصنفُ أنَّ الفريضةَ لا تصحُّ وإنْ كانت الدابةُ واقفةً معقولةً ، واتبع فيه الإمام [...] إلى أنْ قال :

وأوردَ [ت ١٦٥/ب] أكثرُ أصحابنا الجوازَ إذا كانت الدابةُ واقفةً ، ولم يذكروا فيه اختلافًا .

وإنْ كانت سائرةً ؛ فوجهان :

أحدهُما : الجوازُ ، كما لو صَلَّى في سفينةٍ جاريةٍ[٣] ، ومنهم من قَاسَهُ على ما لو صَلَّى على سريرٍ يحملهُ جماعةٌ ؛ كأنهم اتخذوا هذهِ الصورةَ مُتَّفَقًا[٤] عليها .

وأصحُّهما : وهو المحكيُّ عن نَصِّهِ في الإملاء : [أنه لا يجوز][٥] ؛ لأنَّ سَيْرَ الدابةِ منسوبٌ إليهِ ، ولهذا يجوزُ الطوافُ عليها ، وسَيْرُ السفينةِ بخلافه ، وأيضا فللبهيمةِ اختيارٌ .

وإذا عَلِمْتَ ذلكَ كانَ قوله :" ولا تصحُّ الفريضةُ على بعيرٍ معقولٍ " مُعلَّمًا بالواو ، بل الظاهرُ الجوازُ إذا كانت واقفةً على خلافِ ما في الكتابِ نقلاً عن المذهب ومعنىً ، أمَّا النقلُ : فقد بيَّناهُ ، وأمَّا المعنى : فَلِأَنَّ المصنفَ والإمامَ لم يَزِيدَا في

(١) ب ، ظ : فإنْ . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب ، ظ : سرير . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ب : جائزة . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ب : مبنيا . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ب ، ظ : المنع . والمثبت موافق للمحقق .

التوجيهِ على أنَّ المصلِّي في الفريضةِ مأمورٌ بالاستقرارِ على الأرضِ أو غيرها مِمَّا يَصلحُ للقرارِ ، وهذا لا يُسلِّمه أصحابُ الطريقةِ الأخرى ، وإنما[١] المُسلَّم[٢] عندهم أنَّه مأمورٌ بالاستقرارِ [في نفسهِ].[٣]

ثم هو مشكلٌ بالزورقِ المشدودِ على الشطِّ ، فإنَّه لا [تتعلقُ به الحاجةُ المفروضةُ][٤] في السفينةِ والزورقِ الجاريين[٥] ، وهو قادرٌ على الخروجِ إلى الساحلِ والاستقرارِ على الأرضِ ؛ فَلِمَ كانَ الزورقُ المشدودُ كالسريرِ على الأرضِ ، ولم تَكُنْ الدابةُ المعقولةُ كَعِدْلٍ [أو متاعٍ][٦] ساقطٍ[٧] على الأرض) .[٨]

فيه أمورٌ :

أحدها[٩] : مرادهُ (واقفةً)[١٠] : معقولةٌ ؛ لأنَّه نَقَلَ قبلَ ذلك عن **الإمام** أنَّه لا تَصِحُّ وإنْ كانت معقولةً ، ثم ذكرَ بعد ذلك مواضعَ تدلُّ على أنَّه إنما أرادَ المعقولةَ ؛ لقوله آخرَ الكلام : (ولَمْ تَكُنْ الدابةُ المعقولةُ كعدلٍ ومتاعٍ) ، ولذلكَ صرَّح باشتراطهِ في **المحررِ**[١١] **والتذنيبِ**[١٢] ، وأما **النووي** فأسقطَ هذا القيدَ مِن **الروضة** [١] والمنهاج [٢]

---

(١) ظ : أما . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب ، ظ : المسألة . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ب ، ظ : تعلق به إيجاد الفرق معه . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ب ، ظ : الجاري . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ب ، ظ : ومتاع . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٠١/٢).

(٩) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) حين قال الرافعي : (وأورد أكثر أصحابنا الجواز إذا كانت الدابة واقفة) . العزيز شرح الوجيز (٩٠١/٢).

(١١) المحرر ص(٢٩).

(١٢) لم أجده فيما بين يدي .

وقالَ في **الدقائق** : (إنَّه حذفها لأنها محذوفةٌ مِن **الشرحِ للرافعي** وجميعِ الكتب)[٣] ، ودعوى حذْفها مِن **شرحِ الرافعي** مردودٌ لما رأيتَ ، وقد قال **الرافعي** : (لا يخفى أنَّ مَن[٤] حكمَ بالمنعِ وهي معقولةٌ ؛ فَلأَنْ يَحْكُمَ بِهِ[٥] وهي سائرةٌ أَوْلَى) .[٦]

الثاني : استبعادُه ما قاله **الإمام** والغزالي مِن جهةِ [ب ١٢٥/أ] النقلِ والمعنى ممنوعٌ ، أمَّا النقلُ : فَلِأَنَّ **الإمام** لم يذكره تَفقُّهًا ؛ بل صرَّح في **النهاية** بنقلهِ عن **الأصحاب** ، ثم قال : (وبالجملةِ فليسَ يَخلو القلبُ مِن إشْكالٍ في البعيرِ المعقولِ ، ولكنَّ التعويلَ في قواعدِ المذهب على النَّقْلِ)[٧] وقد قالَ[٨] في **البسيط** [٩] ، وهو كما قالا[١٠] ، فإنَّه منصوصُ **الشافعي** .[١١]

وقد استدركَ **البيهقي** التجويزَ على **الشيخِ أبي محمد** [١٢] فقال في **رسالته** : (وقد حُكِيَ لي عن **الشيخ** أدامَ الله عِزَّهُ : أنَّه اختارَ جوازَ المكتوبةِ على الراحلةِ الواقفةِ إذا تمكنَّ مِن الإتيانِ بشرائطها ؛ مع ما في النزولِ للمكتوبةِ مِن الأخبارِ والآثار الثابتة ، وعدم ثبوتِ ما رُوِيَ في مقابلتها دونَ الشرائطِ التي اعتبرها ، وقد قال **الشافعي** في

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (١/٣١٩).

(٢) منهاج الطالبين صـ(٩٤).

(٣) ينظر : دقائق المنهاج صـ(٤٢).

(٤) ب : ممن

(٥) ب ، ظ : بها . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٢).

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٢/٧٥).

(٨) هكذا في جميع النسخ ، ولعلها : قاله . إذ هو أقرب للسياق .

(٩) البسيط (٨٧/ب) مخطوط .

(١٠) ت : قال . والمثبت أقرب للسياق .

(١١) الأم (٢/١٥٠).

(١٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٦).

الإملاء : ولا يُصلِّي المسافرُ المكتوبةَ بحالٍ أبدًا إلا حالاً واحدًا : إلا نازلاً بالأرضِ ، أو على ما هو ثابتٌ بالأرضِ [ت ١٦٦/أ] [لا يزولُ][1] بنفسهِ ، مثل : البساطِ ، والسريرِ ، والسفينةِ في **البحر** ، فلا[2] يُصلِّي على [مَحْمَلٍ[3] مَوقوفٍ][4] – لأنَّه على[5] ما يزولُ بنفسه مِن ذواتِ الأرواح – مريضًا كانَ ، أو صحيحًا ، لا رخصةَ له حتى ينزلَ عن البعيرِ . قالَ **البيهقي** : هذا نَصُّه).[6]

وكذلكَ حكاهُ **صاحب الشامل** عن **الشيخ أبي حامد** عن نَصِّه في **الإملاء** [7] ، وكذلكَ نَسَبَهُ **المحاملي** في **المجموع للإملاءِ**[8] ، وقال **ابن الرفعة** : (إنَّ في **الأم** ما يوافقه ، حيث قال : ولا يكونُ للراكبِ في مِصْر أنْ يُصلِّي نافلةً إلا كما يُصلِّي المكتوبةَ إلى قبلةٍ على الأرضِ ، وما يجزئهُ الصلاةُ عليهِ في المكتوبةِ [ظ ٧٢/ب] ؛ لأنَّ أَصْلَ فَرْضِ المصلينَ سواءٌ ؛ إلا حيثُ دَلَّ[9] كتابُ الله ، أو سنةُ رسول الله ﷺ أنَّه أَرْخَصَ لهم)[10] انتهى .

وجرى على المنعِ **الشيخ أبو حامد** [11] وأتباعه ، **والبندنيجيُّ** في **تعليقه**[1] ، **وسليمٌ** في **المجرد** [2] ، **والمحاملي** [3] ، **وصاحب العدة**[4] ، وابن **الصباغ**[5] ، وغيرُهم ، وممن

---

(١) كُتبت هذه الجملة في تعقيبة اللوح الأيمن ، ولم تُكتب في بداية اللوح الأيسر .

(٢) ب ، ظ : لا . والمثبت أقرب لما في المطبوع .

(٣) المحمل هو : (مَركبٌ يُركَب عليه على البعير) . تحرير ألفاظ التنبيه صـ(٢٢١) .

(٤) ت : جمل مركوب . والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ت : قل . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ينظر : رسالة البيهقي إلى الجويني صـ(٨٢).

(٧) ينظر : الشامل صـ(٢٦٨).

(٨) ينظر : المطلب العالي صـ(٥٤) تحقيق محمد عبدالكريم . رسالة ماجستير .

(٩) ب ، ظ : ذكر

(١٠) ينظر : المطلب العالي صـ(١١٣) تحقيق محمد عبدالكريم . رسالة ماجستير .

(١١) ينظر : الشامل صـ(٢٦٨).

حكى ذلكَ عن **الشيخ أبي حامد صاحب الشامل**[٦] ، ووقع في **شرح المهذب** نسبةُ الجوازِ **لأبي حامد**[٧] والظاهرُ الأول ؛ فإنَّ المعلقين عنه تظافروا على ذلكَ ، وأطلقوا المنعَ مِن إقامةِ الفريضةِ على الراحلةِ مِن غير تَفريقٍ بينَ حالةِ السيرِ والوقوفِ ؛ وإنْ تمكنَّ مِن الاستقبالِ والقيامِ والركوعِ والسجود ، وذكرَ **المحاملي** في **المجموع** : (أنَّ **الشافعي** فرقَ في **الإملاء** – حيثُ منعَ الفرضَ عليها مطلقًا – بينها وبينَ السفينةِ ؛ بأنَّ السفينةَ لا تسيرُ بنفسها ؛ بخلافِ الدابةِ فإنَّها تَسِيرُ بنفسها فليستْ كالأرضِ ، فلا يجوزُ أنْ يُصلِّي الفريضةَ عليها).[٨]

وإذا علمتَ هذا ، ظهر لكَ[٩] أنَّ المذهب المنصوصَ المنعُ ؛ كما قالهُ **الإمام**[١٠] والغزالي[١١] ، لا كما قالهُ **الرافعي** تبعا لبعضِ **المراوزة** .[١٢]

وأما المعنى فقوله : (إنَّ ما ادعاه **الإمام** مِن أنَّ المصلِّي مأمورٌ بالاستقرارِ على الأرضِ أو غيرها[١٣] مما يصلحُ للقرارِ لا[١٤] يُسلِّمه أصحابُ الطريقةِ الأخرى) ، فلا يقدحُ ذلكَ

---

(١) ينظر : المطلب العالي صـ(٥٠) تحقيق محمد عبدالكريم . رسالة ماجستير .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ينظر : الشامل صـ(٢٦٨).

(٦) المرجع السابق .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٢٢/٣).

(٨) ينظر : المطلب العالي صـ(٥٢) تحقيق محمد عبدالكريم . رسالة ماجستير .

(٩) ليست في : ب .

(١٠) ينظر : نهاية المطلب (٧٥/٢).

(١١) ب : الغزالي بلا حرف العطف . ينظر : الوسيط (٦١/٢).

(١٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٠٢/٢).

(١٣) ب ، ظ : غيره . والمثبت موافق للمحقق .

(١٤) ب ، ظ : فلا .

فيما ذكرهُ ؛ لأنَّ مِن المعلومِ أنهم مخالفونَ في الحكمِ ، ويَلزمُ مِن المخالفةِ القدحُ في العلة المقتضية له ، ويجوزُ أنْ يُوجَّه المنعُ بأنَّ الفرائضَ يجبُ فيها الإتباعُ[١] ولم يُنقل عن النبيِّ ﷺ إقامةُ الصلاةِ المفروضة على الراحلة ؛ بل المنقولُ عنه النزولُ عنها لأجلِ الفريضةِ – مع تَمكُّنه مِن الصلاةِ عليها – كما دلَّ عليه حديثُ **ابن عمر** [ب ١٢٥/ب] ((**أنَّه ﷺ كانَ لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ**))[٢] وقولُ **جابرٍ** : ((**فإذا أرادَ أنْ يُصلِّي المكتوبةَ نزلَ**))[٣] ، ولهذا أشارَ **البيهقي** بالآثارِ فيما سبقَ[٤] ، **نعم** ؛ قد يُضَعَّفُ هذا الاستدلالُ بأنَّه ليسَ فيه إلا **تركُ الفعلِ المخصوصِ ، وليسَ التَّركُ دليلاً على الامتناعِ** [٥]؛ **إلا أنْ أنْ يَنْضَمَّ إلى ذلكَ المواظبةُ عليهِ مع إمكانَ غيره** .[٦]

ودعوى **الرافعي** أنَّه ليسَ مأمورًا بالاستقرارِ على الأرضِ[٧]، يَردُّه قوله ﷺ : ((**لا تَتَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ، إلى أنْ قالَ: فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِن الأَرْضِ**)) رواهُ **أبو داود** .[٨]

---

(١) ب : اتباع .　والمثبت أقرب للسياق .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة (٣٤٤/١) برقم (١٠٩٨).
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٤٨٦/١) برقم (٧٠٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة (٣٤٤/١) برقم (١٠٩٩).

(٤) في الفقرة السابقة ؛ في ثنايا رسالته للجويني ، إذ قال رحمه الله : (مع ما في النزول للمكتوبة من الأخبار والآثار الثابتة) رسالة البيهقي إلى الجويني صـ(٨٢) .

(٥) قاله ابن دقيق العيد في : إحكام الأحكام صـ(٢١٣).

(٦) هذه مسألة أصولية ، وهي : تكرار الترك ؛ هل من لازمه طلب الكف عن الشيء ؟
وللاستزادة ينظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية (٥٧/٢).

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٠٣/٢).

(٨) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود صـ(١٥١) برقم (٨٥٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٢/١).

وأما قولُه : (ثمَّ هو مُشْكِلٌ بالزورقِ المشدودِ على الشطِّ)[١] [ت ١٦٦/ب] ؛ فجوابهُ ما ذكرهُ **الإمام**[٢] ، وقرَّرهُ في **البسيط** : (مِن أنَّ الماءَ في حُكْمِ الأرضِ ، والزورقَ في حُكْمِ السريرِ؛ بخلافِ البعيرِ المعقولِ فإنَّه حيوانٌ ذُو اختيارٍ [لا يُعَدُّ رُكُوبُه][٣] استقرارًا؛ وإنْ حصلتْ صورةُ القرارِ)[٤] ، وقرَّره بعضهم فقالَ : (وُجِدَ في السفينةِ أمرانِ ، كلٌّ منهما يُتوهَّم أنَّه مانعٍ مِن صِحَّة الصلاةِ ، **أحدهما** : كونها على غير قرارٍ ، **الثاني** : كثرةُ الحركاتِ، فدفعَ **الإمام** التوهمَّ الأولَ ؛ بأنَّ[٥] الماءَ على الأرضِ كالأرضِ ، والسفينةُ صفائحُ مبطوحةٌ على الأرضِ ، ودفعَ التوهمَّ الثانيَ ؛ بأنَّه[٦] لما جازَ ركوبُ البحر - والصلاةُ غير ممكنةٍ في غيرِ السفينةِ - كانَ ذلكَ رخصةً في اغتفارِ هذه الحركاتِ)[٧] ، إذا تقرر ذلكَ فالزورقُ المشدودُ على الشطِّ كالصفائحِ على وَجهِ الأرضِ ولا حركةَ ؛ فصحت[٨] الصلاةُ فيه جزمًا .

وقولُ **الرافعي** : (إنَّ الحاجةَ المبيحةَ للصلاةِ فيه منتفيةٌ)[٩] **قلنا** : الحاجةُ إنما وقعَ التعليلُ بها في السفينةِ لأجل الحركاتِ ، ولا حركاتَ في الزورقِ المشدود ؛ وإنْ وُجِدَ فيه حركةٌ خفيفةٌ فكحركةِ السريرِ ، وأما الزورقُ الجاري على الشطِّ - وإنْ وُجِدَ فيه الحركاتُ

ورواه النسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ص(١٨٥) برقم (١١٣٦) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٣٦٨).

(١) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٣).

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٢/٧٥).

(٣) ب : لا يقدر كونه . والمثبت موافق للمخطوط .

(٤) ينظر : البسيط (٨٧/أ) مخطوط .

(٥) ب ، ظ : فإن . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ب ، ظ : فإنه . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٢/٧٤).

(٨) ت : تصح .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٣).

- ولكنَّ كُلْفَةَ النزولِ منهُ والصلاةَ على الأرضِ ليست كَكُلْفَةِ النزولِ عن[١] الدابةِ ، فلذلكَ[٢] قالَ **الإمام** : (إنَّ في الصلاةِ ترددًا واحتمالاً ظاهرًا).[٣]

وقولُ **الرافعي** : (فَلِمَ كانَ الزورقُ المشدودُ كالسريرِ على الأرضِ ، ولم تكنْ الدابةُ المعقولةُ كعدلٍ ومَتاعٍ سَاقطٍ على الأرض)[٤] ، **قلنا** : لأنَّ الزورقَ كصفائحٍ مبطوحةٍ على الأرضِ ، والحيوانُ - وإنْ كانَ معقولاً - غيرُ معدودٍ مِن أجزاء الأرض ، وليس هذا كما قال **الشافعي** : (في المزحومِ يسجدُ على ظهرِ إنسانٍ ؛ لأنَّ ذلك فيما إذا كانت قدماه قَارَّتيْنِ في الأرضِ).[٥]

الأمر الثالث : أطلقَ الخلافَ فيما إذا كانت [ظ ٧٣/أ] سائرةً ، وكلامُ **الروياني** يُفْهِمُ[٦] تقييده بما إذا كانَ يُسيِّرها[٧] حتى لا تخالفَ جهةَ القبلةِ ، ولهذا صَوَّرها (بما إذا كانَ يَسوقُها واحدٌ ويَقودُها آخرُ)[٨] ، وكذلكَ حكاه **الشاشي** عن **القاضي أبي الطيب** [٩] ، وهو يقتضي أنها لو كانت سائرةً وَحْدَها يَمتنعُ بلا خلافٍ ، وما قاله مِن الفرقِ بينها وبينَ السفينةِ - أنَّ سيرَ الدابةِ منسوبٌ إليهِ - تابعَ فيه **البغوي**[١٠] ، قال **ابن الرفعة** :

(١) ب : على . والمثبت أقرب للسياق .
(٢) ب : فكذلك . والمثبت أقرب للسياق .
(٣) ينظر : نهاية المطلب (٢/٧٥).
(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٣).
(٥) لم أجد نصًّا للشافعيِّ في سجود المزحوم على ظهر المصلي أمامه ؛ إلا ما ذكره الماورديُّ أنَّ الشافعيَّ نصَّ عليه في القديم . ينظر : الحاوي (٣/٢٣) .
(٦) ت : يوهم .
(٧) ب ، ظ : باشرها . والمثبت أقرب للسياق .
(٨) ينظر : حلية المؤمن ص(٣٤٦).
(٩) ينظر : حلية العلماء (١/١٧٢).
(١٠) ينظر : التهذيب (٢/٦٣).

(وفيه نظرٌ ؛ لأنه فُرِضَ[1] سَيْلٌ حولَ الكعبةِ[2] حتى ركبَ الشخصُ في شيءٍ وطافَ ، لم يظهرْ إلا صحةُ طوافهِ ؛ وحينئذٍ فلا فَرْق)[3] ، والأحسنُ الفرقُ الثاني ، وهو الذي فرَّق بهِ **الشافعي** كما سبق عن حكايةِ **البندنيجي** .[4]

الرابع : عبارةُ **الروضة** : (لو استقبلَ وأتمَّ الأركانَ على [ب ١٢٦/أ] دابةٍ واقفةٍ ؛ صَحَّت الفريضةُ على الأصحِّ الذي قطعَ بهِ الأكثرونَ ، والثاني : لا تصحُّ ، وبهِ قطعَ **الإمام** والغزالي ، فإنْ كانت سائرةً لم تصحَّ على الأصحِّ المنصوصِ ، وتصحُّ الفريضةُ في السفينةِ الجاريةِ والزورقِ المشدودِ على الساحلِ قطعًا ، وكذا في السريرِ الذي يحملهُ رجالٌ، وفي الأرجوحةِ المشدودةِ بالحبال ، وفي الزورقِ الجاري للمقيم ببغداد [ت ١٦٧/أ] ونحوه ، على الأصحِّ في الثلاثةِ)[5] ، **وفيه**[6] **مُشَاحَحَاتٌ**[7] :

أولها : نَقْلُهُ الصِّحَّةَ عن قَطْعِ الأكثرين، وعبارةُ **الرافعي** (أَوْرَدَهُ) ؛ والإيرادُ غيرُ القطعِ.[8]

ثانيها : أنَّ **الرافعي** لم يَحْكِ المنعَ عن غيرِ **الإمام** والغزالي[9] ، فليسَ عندهُ وجهًا ثانيًا ؛ وإنْ كانَ الصوابُ أنَّه المذهب المنصوصُ .

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : لو فُرِضَ .

(٢) ت : البيت .　والمثبت موافق للمطبوع .

(٣) ينظر : كفاية النبيه (١٣/٣).

(٤) هكذا في جميع النسخ ، والذي سبق (في الأمر الثاني من هذه المسألة) إنما هو حكايةُ المحامليِّ في مجموعه عن الشافعي . فلعله سبق قلم .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٣١٩/١).

(٦) أي : فيما قاله النوويُّ .

(٧) المشاححات : من المشاحَّة ، وهي : المخاصمة والمماحكة .　معجم اللغة العربية المعاصرة (١١٦٩/٢) مادة : (ش ح ح).

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٠٢/٢).

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٠١/٢).

ثالثها : حَذْفُهُ المعقولةَ ؛ وفيه ما سبق .[١]

رابعها : أنَّه قَيَّدَ السفينةَ بالجاريةِ لِيُعْلَم منهُ حكمُ الواقفةِ مِن بابِ أَوْلى ، ولهذا قالَ **الرافعي** : (تصحُّ الصلاةُ فيها ؛ وإنْ كانت تجري [وتتحركُ بمن][٢] فيها).[٣]

خامسها : تصريحهُ بوجهينِ في السريرِ الذي يحملهُ الرجالُ ، لم يُصَرِّحْ به **الرافعي** ؛ وإنما نَقَلَ عن بعضِهم ما يقتضي القطعَ بالجوازِ[٤] ، فأمَّا إذا [ساروا به][٥] فإنهم استدلوا بهِ على الصحةِ في الدابةِ السائرة ، ونَقَلَ ذلكَ عن **الإمام** أنَّه كالصلاةِ على ظَهْرِ الدابةِ ، و**الإمامُ** إنما تَكلَّم فيما إذا لم يَسِيرُوا به[٦] ، لكنه إذا منعَ في الواقفينَ ففي السائرينَ أَوْلَى ، لكنَّ الوجهينِ ثابتان في غيرِ كلام **الرافعي** ؛ نقلهما **البغوي** في **التهذيب** - لكنْ في حالةِ السير به[٧] - وبه يظهرُ الردُّ على مَن اتخذَ هذهِ الصورةَ مُتَّفَقًا عليها .

سادسها : تصريحهُ بوجهينِ في الزورقِ الجاري للمقيم ، وإنما هما احتمالانِ **للإمام** كما بَيَّنَهُ **الرافعي** ، وأَطْلَقَا الخلافَ[٨] ، وسياقُ كلامِ[٩] **الإمام** يقتضي أنَّ ذلكَ فيما إذا احتاجَ عندَ تجدد[١٠] الزورقِ إلى استقبالِ القبلةِ فإنَّه يُكثر الأفعالَ ، فإنْ لم يحتجْ فَكَلامُه

---

(١) في الأمر الأول من أمور هذه المسألة .

(٢) ت : ويتحرك مَن . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩٠٢/٢).

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٠٢/٢).

(٥) ت : سار به دابة .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (٧٦/٢).

(٧) ينظر : التهذيب (٦٣/٢).

(٨) ينظر : نهاية المطلب (٧٣/٢) ، العزيز شرح الوجيز (٩٠٢/٢).

(٩) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) ت : تحدر . والكلمة غير واضحة لدي . فلعلها : تَحَرُّفْ .

يقتضي القطعَ بالجوازِ[١] ، وصرحَّ في **شرح المهذب** بالوجهينِ معَ إتمامِ الأركانِ[٢] ، وعبارةُ **الرافعي** لا يَرِدُ عليها شيءٌ ؛ لأنَّه عَلَّلَ بما عَلَّلَ بهِ **الإمام** مِن كثرةِ الأفعالِ ، فهي تُرشِد إلى المقصودِ ، وقد أشارَ إلى بعضِ هذا في **المطلب** .[٣]

صلاة النافلة على الراحلة

[٩٨] قوله :(أمَّا النوافلُ فيجوزُ إقَامتُها في السفرِ الطويلِ ؛ راكبًا كانَ ، أو ماشيًا مُتوجِّهًا إلى طريقهِ).[٤]

فيه أمران :

أحدهما : هذا القيدُ يُفْهِمُ أنَّه لو كانَ ظهرهُ إلى القبلةِ فركبَ مقلوبًا وتوجَّه إلى القبلةِ أنَّه لا يجوز ، وحكى **المتولي** فيه وجهينِ[٥] ، وهما احتمالانِ **للقاضي الحسين** ، ووجه المنع (أنَّ قِبلتَهُ وَجْهُ دابتهِ[٦] وطريقُه ، والعادةُ لم تَجْرِ بالركوبِ مَعْكُوسًا)[٧] ، لكنه صَحَّح في **شرح المهذب والتحقيقِ** الجوازَ ؛ لرجوعه إلى الأصل[٨] ، وبه صرَّح **الرافعي** فيما بَعْدُ فيما إذا انحرفَ عن صَوبِ الطريق[٩] ، أو صَرَفَ[١٠] الدابةَ عمدًا ، وكادَ يَدَّعِي فيهِ الاتفاقَ[١١] ، واقتصرَ في **الروضة** على الثانيةِ وأسقطَ الأُولَى[١٢] ، وعلى الوجهِ الآخر

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٢/٧٣).

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢٢٢).

(٣) ينظر : المطلب العالي ص(٦٣) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٥).

(٥) تتمة الإبانة (١/٢٦٨).

(٦) ت : الدابة .　والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) ينظر : فتاوى القاضي حسين ص(٩١).

(٨) المجموع شرح المهذب (٣/٢٢١) ، التحقيق (٤٠/ب) مخطوط .

(٩) ت : القبلة .　والمثبت موافق للمحقق .

(١٠) ب ، ت : ضرب .　والمثبت موافق للمحقق .

(١١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٣).

(١٢) ينظر : روضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

يُلْغَزُ[١] فيقالُ[٢] : مُصَلِّي[٣] إلى القبلةِ لا تجوزُ صلاتُه[٤] .

الثاني : عدلَ في **الروضة** عن قولِه : (راكبًا) إلى قولِه : (وعلى الراحلةِ)[٥] ؛ للاحترازِ عن راكبِ السفينة ، فإنَّه لا يجوزُ تَنفُّلُه إلى غيرِ القبلةِ على النصِّ كما سيأتي ، وظاهرُ كلامهم أنَّ الاستقبالَ في صلاةِ النَّفْلِ غيرُ مستحبٍ ؛ لأنهم تَكلَّمُوا [ظ ٧٣/ب] في الجوازِ ، وقد حكى **الروياني** وجهًا أنَّه لو انحرفَ على الدابةِ عن جهةِ مَقصِده[٦] إلى القبلةِ أنَّه لا يصحُّ[٧] ، والقياسُ [ت ١٦٧/ب] طردهُ فيما إذا [ب ١٢٦/ب] حوَّل الدابةَ ، وإنْ كانَ في **شرح المهذب** نَفَى الخلافَ فيه[٨] ، وهذا الوجهُ عَكْسُ الوجهِ الذي حكاهُ **القاضي أبو الطيب** [٩] **والبندنيجيُّ** [١٠] **والروياني** [١١] أنَّه يجبُ تحريكُ الدابةِ إلى جهةِ القبلةِ في الركوع والسجود إذا أمكنه ذلك ، وكِلاهُما[١٢] غريب .

---

(١) اللُّغْزُ : (ما يُشَبَّهُ مَعْنَاهُ ، ... وأَلْغَزْتُ في الكَلاَمِ إِلْغَازًا : أَتَيْتُ بِهِ مُشَبَّهًا) المصباح المنير ص(٤٥٢) مادة (ل غ ز) .

(٢) ب : فقال . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ب ، ظ : يصلي . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ب ، ظ : صلاة . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٣١٩/١).

(٦) ب ، ت : مقعده . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) ينظر : بحر المذهب (٨٧/٢).

(٨) المجموع شرح المهذب (٢١٦/٣).

(٩) ينظر : التعليقة الكبرى (٧٥١/٢).

(١٠) ت : والشاشي .

(١١) بحر المذهب (٨٦/٢).

(١٢) ظ : وكلامهما . والمثبت أقرب للسياق .

[٩٩] قوله :(لنا : أنَّ الإنسانَ قد يكونُ له وظائفُ وأورادٌ ويحتاجُ إلى السفرِ(١) **لمعاشهِ فلو مُنِعَ مِن التنفُّل**(٢) **في سَيْرِه**(٣) **لفَاتَهُ أحدُ أمرين : إمَّا أَوْرَادُه ، أو مَصَالِحُ مَعَاشِه)**(٤) انتهى .

وهذا التعليلُ جمعَ بين عِلَّتَيْنِ **للأصحاب** ، (فإنَّ **الخِضْرِيَّ** (٥) عَلَّلَهُ أنَّ(٦) بالناسِ حاجةً للمعاشِ(٧) ، فلو شُرِطَ الاستقبالُ لتركَ الناسُ التنفُّل(٨) فيها ، وعَكَسَ **أبو زيدٍ** (٩) فقالَ : لو لم نُجَوِّز ذلكَ لتركَ الناسُ السفرَ لاشتغالهم بأورادهم (١٠) ، قالَ **القفال** (١١) : فليُنظر

---

(١) ب ، ظ : مِن . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب ، ظ : النفل . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ب ، ظ : سفره . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٥٠٩).

(٥) هو : أبو عبدالله محمد بن أحمد الخِضْرِيُّ المروزي ، أحد أصحاب الوجوه ، وهو من كبار تلامذة القفال، قال الذهبي : (وكان حيًّا في حدود الخمسين إلى الستين وأربعمائة).

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٧٢) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٤٣٣).

(٦) ت : بأن . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) ب ، ظ : للناس . والمثبت مقارب لما في المطبوع .

(٨) ب ، ظ : النفل . والمثبت موافق للمطبوع .

(٩) هو : أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله الفاشاني المروزي ، جاور بمكة ثم رجع إلى مرو ، ولد سنة (٣٠١) ، وتوفي سنة (٣٧١).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/٧١) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٠٠).

(١٠) الأوراد : جمع وِرْد ، وهو ما داوم عليه الإنسان من قراءةٍ ونحوها . ينظر : المصباح المنير ص(٥٣٧) مادة (و ر د)

(١١) هو : أبو بكر عبدالله بن أحمد المروزي ، له : شرح التلخيص ، وشرح فروع ابن الحداد ، ولد سنة (٣٢٧) ، وتوفي بمرو سنة (٤١٧).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/٥٣) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٤٧).

إلى فضلِ ما بينَ الاعتقادين ، مِن تقديم الأولِ أمرَ[١] الدنيا ، والآخَرُ أمرَ[٢] الآخرة).[٣]

[١٠٠] قوله :(وهل يَختصُّ ذلكَ بالسفرِ الطويلِ ؟

قولانِ ، أَصحُّهما : لا ، ومِنهُم مَن قطعَ بالجوازِ في السَّفرِ القصيرِ ، وامتنعَ مِن إثباتِ خلافٍ فيه)[٤] انتهى .

وهذهِ الطريقةُ حكاها **الشاشي** في **المعتمد** عن **الأصحاب** ، فقالَ : (قالَ **الشافعي** : وطَويلُ السَّفرِ[٥] وقَصِيرُه سواء ، وقالَ في **البويطي** : وقد قِيلَ : لا يَتنفَّل أحدٌ على دابتهِ إلا في سَفرٍ تُقصَر فيه الصلاةُ ، قال **أصحابنا** : ليسَ هذا قولاً له ، وإنما هو حكايةٌ عن قولِ **مالك**[٦] ، وهو الذي أراد بقوله)[٧] انتهى ، ونقلوا عنه[٨] اشتراطَ كونهِ مُبَاحًا ، ولا بُدَّ منهُ ؛ كسائرِ الرخص ، وسيأتي في راكبِ التعاسيفِ ما يشهدُ له .

---

(١) ب ، ظ : أجر . والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) ب ، ظ : أجر . والمثبت موافق للمطبوع .

(٣) ينظر : كفاية النبيه (٣/١٠).

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٥).

(٥) جاء في منهاج الطالبين : (طويل السفر : ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية . قلتُ : وهي مرحلتان بسير الأثقال). منهاج الطالبين صـ(٤٤).

(٦) قال العمراني : (فقال العراقيون من أصحابنا : هذا على قول مالك ، وليس بقولٍ له ، والخراسانيون من أصحابنا جعلوه قولاً ثانيًا للشافعي رحمه الله) . البيان (٢/١٥٢)

وقد جزم النووي بأنَّ الشافعي حكاهُ عن مالك ؛ فقال : (وعبارته ظاهرةٌ في الحكاية) . المجموع شرح المهذب (٣/٢١٤).

(٧) ينظر : حلية العلماء (١/١٧٤) .

(٨) ب ، ظ : عن . والمثبت أقرب للسياق .

[١٠١] قولُه في الروضة :(ولا يجوزُ في الحضرِ على الصحيحِ ، وقالَ الاصطخريُّ : يجوزُ للراكبِ والماشي في الحَضَر مُتَرَدِّدًا في جهةِ مَقصِده ، واختارَ القفال الجوازَ بشرطِ الاستقبالِ في جميعِ الصلاة)[١] انتهى .

فيه أمور :

أحدها: أنَّ **الرافعي** لم يُصَرِّحْ عن **الاصطخريِّ**[٢] بالماشي، بل قالَ :(قالَ **الاصطخريُّ** : يجوزُ للحاضرِ تركُ الاستقبالِ متوجهًا إلى جهةِ مَقصِده مِن التَّردُّدَاتِ ، وعلى هذا فالراكبُ والرَّاجِلُ سواء)[٣] انتهى ، فالتسويةُ إنما ذكرها على مُقتضَى تَعليلهِ .[٤]

ثم ما قاله مِن المساواةِ ممنوعٌ ؛ لقيامِ الفارق وهو مَشقَّة الاستقبالِ على الراكبِ دونَ الماشي ، والذي نَقَلَهُ **القاضي الحسين** وغيره (عن **الاصطخريِّ** : تَجويزُه في حالةِ الركوب ، وأنَّه كانَ يَفعلُه في سِكَكِ بغدادَ ، وهو محتسبٌ بها)[٥] ، ولهذا قالَ **الدارمي** مستدلاً عليه :(لنا قولُه تعالى ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة:١٤٤]، ولأنَّه مُقِيمٌ كالماشي)[٦] انتهى ، فدلَّ على أنَّه يوافقُ في الماشي ، **نعم** : التجويزُ للماشي وجهٌ محكيٌّ في **تعليقةِ القاضي الحسين** تفريعًا على التجويزِ للراكبِ ؛ فقال : (تَنَفُّل الماشي في الحضَرِ مرتبٌ على الراكبِ ؛ فإنْ قلنا ثَمَّ لا يجوزُ ؛ فالماشي أَوْلَى ، وإلا فوجهانِ ، والفرقُ أنَّ الماشي يمكنه أنْ يَدْخُلَ المسجدَ ويُصلِّيَ فيه مِن غيرِ ضَررٍ يلحقه ، بخلافِ الراكبِ)[١] ، لكن

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (١/٣١٩).

(٢) هو : أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ، له : أدب القاضي ، والجامع ، ولد سنة (٢٤٤) ، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٨).

ينظر : طبقات الفقهاء ص(١١١) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢٤٧).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٦).

(٤) فسوَّى الرافعيُّ بين الراكب والراجل بناءً على التعليل الذي أورده الإصطخريُّ .

(٥) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٢/٦٧٥).

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

حكى **البندنيجي** [ت ١٦٨/أ] **والروياني** عن(٢) **الاصطخريِّ** أنَّه يُجوِّز(٣) ذلكَ للماشي في الحضَرِ أيضًا .(٤)

الثاني : قضيةُ إطلاقهِ تجويزَه(٥) للراكبِ ولو كانت الدابةُ واقفةً ، لكن مُقتضَى كلامِ **الرافعي** عنهُ تخصيصَه بما إذا كانت سائرةً(٦) ، ونقَل **ابن الرفعة** (عن بعضهم : أنَّه إذا لم يكن المقيمُ في البلدِ سائرًا لم يَجُزْ بلا خلافٍ على مذهبِ **الاصطخريِّ** ، قالَ : وكلامُ **الإمام** كالصريحِ في أنَّه لا يُشترطُ على هذا المذهب أنْ يكونَ سائرًا ، كما لا يُشترطُ ذلكَ في المسحِ على الخفِّ يومًا [ب ١٢٧/أ] وليلةً في الحضرِ وإنْ كانَ الترخصُّ بالمسحِ شُرِعَ إعانةً(٧) للسائرِ على مَقاصِده).(٨)

الثالث : قضيةُ إطلاقهِ تبعًا **للرافعيِّ** : أنَّه لا فرقَ عندَ **الاصطخريِّ** بين المحتاجِ للمشي أم لا ، وتَردَّدَ **الإمام** في أنَّ **الاصطخريَّ** هل يُخصِّص ذلكَ بالمتقلِّبِ في حوائجهَ المضْطَرِّ

---

(١) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٢/٦٧٥).
(٢) ب ، ظ : على . والمثبت أقرب للسياق .
(٣) ب ، ظ : جوز .
(٤) ينظر : كفاية النبيه (٣/١٨) ، بحر المذهب (٢/٩١).
(٥) ب ، ظ : تجويزها . والمثبت أقرب للسياق .
(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٦).
(٧) ب ، ظ: إتمامه . والمثبت موافق للمطبوع .
(٨) ينظر : كفاية النبيه (٣/١٩).

إلى كثرةِ الحركةِ أم لا ؟[١] **قلتُ** : وبذلكَ صرَّح **الشيخُ نصر** [٢] **المقدسي**[٣] فَخَصَّص مذهبَ **الاصطخريِّ** بما إذا كانت معيشةُ المشيِ أكثرَ نهاره .[٤]

الرابع : ما حكاهُ عن **القفال** [٥] صرَّح في **شرحِ** [ظ ٧٤/أ] **المهذب** بأنَّ **الرافعي** نَقَلَهُ عنه كذلكَ[٦] ، وهو مخالفٌ لنقلِ **الرافعي** ؛ فإنَّ الذي فيهِ : (أنَّ **المتولي** حكى عنهُ جوازَ تركِ الاستقبالِ في التَّنفُّلِ إلى مَقصِده في التردُّدِ ، وأنَّ غيرَ **المتولي** لم يَحكِه عنهُ على هذا الإطلاقِ ، لكن **الشيخَ أبا محمد** ذكرَ أنَّه اختارَ الجوازَ بشرطِ الاستقبالِ في جميعِ صَلاتِه).[٧]

صلاة العيد والكسوف والاستسقاء على الراحلة

[١٠٢] قوله :(ذكرَ طائفةٌ مِن الأصحاب ؛ منهم ابن كج: أنَّه[٨] لا تُقام صلاةُ العيدِ والكسوفِ والاستسقاءِ على الراحلةِ ، وإنَّما تُقام الرواتبُ وصلاةُ الضحى وما يَكثُر ويَتكرَّر ، وأمَّا هذهِ الصلواتُ فهي نادرةٌ فأشبهتْ صلاةَ الجنازةِ .

ولهذهِ العِلَّة منعَ بعضهم صلاةَ الجنازةِ على الراحلةِ ، وهذهِ العِلَّةُ والتي قَدمْناهَا مِن نَحوِ[٩] صُورةِ القيامِ ينبغي أنْ تختلفا في التفريعِ إذا صَلاَّهَا على الراحلةِ قائمًا ،

(١) ينظر : نهاية المطلب (٢/٧٣).

(٢) ظ : أبو أنصر . والمثبت موافق للمصادر .

(٣) هو : أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، له الحجة على تارك المحجة ، والتهذيب ، توفي سنة (٤٩٠). ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/٥٣١) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٠٧).

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ينظر : البسيط (٨٧/ب) مخطوط .

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/٢٢٠).

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٦).

(٨) ب ، ظ : أنْ . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) هكذا في جميع النسخ ، وكذا في المحقَّق . والذي سبق هو قوله : (وَفِعْلُهَا على الراحلةِ يمحو صورة القيام) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٠) فلعلَّ المرادَ لفظُ : مَحْوِ.

فقضيةُ هذهِ العِلَّةِ المنعُ ، وقضيةُ تلكَ العِلَّةِ الجوازُ ، وبه أجابَ إمام الحرمين)[١] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : ما ذكرهُ في العيدِ تفريعٌ على أنَّه سُنَّةٌ[٢] ، فإنْ قلنا فرض كفاية فينبغي إلحاقُه بصلاةِ الجنازةِ ، قالَه **ابن الرفعة** [٣] وابن **الأستاذ** في **شرحيهما على الوسيط** [٤] ، وهو ظاهرٌ فيما إذا عَلَّلْنَاهَا بالنُّدْرَةِ .

الثاني : أنَّه[٥] لا يَنبغِي أنْ يُفْهَمَ مِن كلامِ **الرافعي** تَرَدُّدٌ في جوازِ صلاةِ الجنازةِ على الراحلةِ قائمًا ؛ إذا كانت الدابةُ واقفةً ، وإنما نَقَلَ عن **الإمام** الجوازَ ، فمنعَ في[٦] الفرضِ العينيِّ ذلكَ ، فكأنَّه أشارَ بذلكَ إلى أنَّ صلاةَ الجنازةِ متفقينَ عليها .

والتعليلُ بالنُّدْرَةِ يَرِدُ عليه ركعتي الطواف فإنها نادرةٌ وتجوزُ على الراحلةِ على ما جزم به **الرافعي** [٧] ، ثم قالَ **ابن الرفعة** تفريعًا على الجوازِ : (وهذا [ت ١٦٨/ب] ينبغي إذا وُجِدَ الاستقبالُ في جميعِ الصلاةِ فإنْ فُقِدَ وقدْ تَعيَّنتْ فلا تظهرُ صِحَّتُهُ)[٨] ، ونُوزِعَ في هذا ؛ لأنَّها عندَ التعيينِ إمَّا أنْ يُسْلكَ بها مَسْلكَ الفرائضِ أو النوافلِ ، فإنْ [سَلكنَا بها][٩]

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٧).

(٢) قال النووي في حكم صلاة العيدين : (هي سنة على الصحيح المنصوص. وعلى الثاني: فرض كفاية) روضة الطالبين (١/٥٧٧). .

(٣) ينظر : المطلب العالي ص(٧٤) تحقيق محمد عبدالكريم . رسالة ماجستير .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ليست في : ب

(٦) ليست في : ب

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٧).

(٨) ينظر : المطلب العالي ص(٥٩) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير .

(٩) ظ : سلكناها

مَسْلكَ الفرائضِ فلا ينبغي أنْ يُكتفَى بالاستقبالِ في جميعِ الصلاةِ ؛ بل يُشترط مع ذلكَ أنْ لا تكونَ الدابةُ سائرةً ؛ بل لا تصحُّ إقامتها على الراحلةِ أصلًا عندَ طائفةٍ من **الأصحاب** ، ونصَّ عليه **الشافعي** (١) كما سبقَ(٢) ، وإنْ سَلكْنَا بها مَسْلكَ النوافلِ فيأتي فيها ما قالَه **الرافعي** (٣) تبعًا **للإمام** (٤) ، وكلامُ **ابن الرفعة** لا يَظهرُ تنزيله .

وحكى **الرافعي** في فصل القيام من كتاب الصلاة (عن بعض الأصحاب : أنَّه لا يجوزُ القعودُ في صلاةِ العيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء)(٥) ، فعلى هذا [ب ١٢٧/ب] يأتي فيه ما تَقدَّم في صلاةِ الجنازةِ .

[١٠٣] قولُه : (**وقضيةُ لفظِ الوجيز الجوازُ في النوافلِ ، وهو الظاهرُ عندَ الأكثرين ، ولذلكَ**(٦) **قالوا في ركعتي الطوافِ : إنْ قلنا بالافتراضِ فلا تُؤَدَّى على الراحلةِ ، وإلا فَتُؤَدَّى ، ولم يُبَالُوا**(٧) **بالنُّدْرَة**)(٨) انتهى .

وهذا الذي قالَه في ركعتي الطوافِ تابعَ فيه **المتولي** (٩) **والفوراني** (١٠) ، ولم يَنْقُلْهُ **ابن الرفعة** عن غيرِهما والرافعيِّ ؛ ثُمَّ قالَ :(والذي رأيتُه لغيرهم : أنَّه لا يجوزُ - وإنْ قلنا إنَّها سُنَّة - لِفَقْدِ السَّيْر حالَ الإتيانِ بها مع كونهِ في البلدِ ، وقد اتفقَ الأصحاب على أنَّه لا يجوزُ للمسافرِ وهو في البلدِ أنْ يَتنفَّل على الدابةِ في حالِ سُكُونِه ؛ بل لو قَدِمَ بلدًا أو

---

(١) ينظر : مختصر المزني صـ(٢٣).

(٢) في المسألة (٩٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩٠٧/٢).

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٧٦/٢).

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠٢٠/٣) .

(٦) ب ، ظ : وكذلك . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ب ، ظ : قالوا . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٠٧/٢).

(٩) تتمة الإبانة (٢٧١/١).

(١٠) الإبانة (٣٢/أ) مخطوط .

قريةً وهو في أثناءِ الصَّلاةِ على الراحلةِ ينزلُ وَيَبْنِي على صَلاتِه ؛ سواءٌ كانَ البلدُ مَقصِده أو في طَرِيقِه)[١] انتهى ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّه قد يَفرغُ مِن الطوافِ ويَخرجُ راكبًا مُسَافرًا على الفورِ ، لكن هل يفوتُ مثلُ هذا ؟ فيه نظرٌ ، **نعم** : ما نَقَلَهُ عن غيرهم يوافقُه إطلاقُ **الشافعي** في **الأم** المنعَ فيهما ، وجرى عليه **العراقيون والدارمي** في **الاستذكار** [٢] ، قالَ في **الشامل** و**البحر** (وإنْ قلنا إنهما تَطَوُّع ، فإنَّه يكونُ حاضرًا في صَلاتِه أو مسافرًا غيرَ عَابرٍ في طريق)[٣] ، ثم قالَ **الروياني** : (وقيل : فيه وجهانِ ؛ بناءً على أنهما واجبانِ ، وهذا غيرُ صحيحٍ) انتهى[٤] ، ويمكنُ حملُ إطلاقِ **الرافعي** [٥] ومَن[٦] قبلَه على ما[٧] إذا فعلَهما مُسافرًا خارجَ مكةَ حيثُ يجوزُ له التنفُّل راكبًا وَمُومِيًا ، وكلامُ المانعينَ على ما إذا فعلهما بمكةَ ، ولا يبقى خلافٌ .

وعجيبٌ من **النووي** حيثُ أسقطَ مِن **الروضة** مسألةَ الطوافِ وهي مهمةٌ .[٨]

صلاة النافلة في السفينة

[١٠٤] قولُه :(أمَّا راكبُ السفينةِ [ظ ٧٤/ب] فلا يجوزُ تَنفُّلُه فيها إلى غيرِ القبلةِ لِتَمَكُّنِه ، نَصَّ عليهِ الشافعي)[٩]

---

(١) ينظر : كفاية النبيه (٢١/٣).

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) الشامل ص(٢٧٣) ، بحر المذهب (٩٠/٢).

(٤) ينظر : بحر المذهب (٩٠/٢).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٩٠٨/٢).

(٦) ب ، ظ : وممن . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ينظر : روضة الطالبين (٣١٩/١).

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٠٧/٢).

قال **ابن الرفعة**:(وبهِ صرَّح الأصحاب كافةً)[١]، **قلتُ** :حكاهُ **الشاشي** في **المعتمد** عن **الحاوي**[٢] ثُمَّ قالَ : (وينبغي أنْ يكونَ هذا فيما إذا كانَ [...][٣] الموضعُ واسعًا)[٤] ؛ فأمَّا إذا كانَ ضيقًا لا يمكنُه استقبالُ القبلةِ ؛ سقطَ عنه فرضُ التَّوَجُّهِ كالملاحِ .

[١٠٥] قولُه[٥] :(**وَاسْتَثْنَى صاحب العدة : الملاحَ الذي يُسَيِّرُهَا**)[٦] انتهى . والمرادُ به **أبو المكارمِ ابن**[٧] [ت ١٦٩/أ] **أختِ صاحب البحر** ، وهو **وخالُه صاحب البحر** تَبِعَا[٨] فيه **صاحبَ الحاوي**[٩]، وكذلك **الشاشي** في **المعتمد**[١٠]، وقالَ **النووي** : (لا بُدَّ منهُ).[١١]

ونَصَّ **الشافعي** في **الأم** (على استحبابِ الإتمام للملاحِ الذي أهلُه ومالُه معه)[١٢] ، واستثناهُ الأصحاب مِن استحباب القَصْر للمسافر[١٣] ، وهو يَقتضِي إلحاقَه بالمقيم .

استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام

[١٠٦] قولُه :(**أمَّا الراكبُ على سَرْجٍ ونَحوِهِ ؛ ففي وجوبِ الاستقبالِ عليه عند التَّحرُّم وجوهٌ ؛ أَرْجَحُهَا عندَ الْمُعْظَم : إنْ سَهُلَ - بأنْ كانت الدابةُ واقفةً ؛ وأمكنهُ**

---

(١) كفاية النبيه (١١/٣) .

(٢) الحاوي (٩٥/٢).

(٣) ب ، ظ : عليه . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٠٧/٢).

(٧) كُرِّرت الكلمة في نهاية اللوح (أ) وبداية اللوح (ب) ، فلعله سبق قلم .

(٨) ينظر : بحر المذهب (٨٦/٢) ، التنقيح شرح الوسيط (٦٢/٢).

(٩) الحاوي (٩٥/٢).

(١٠) ينظر : حلية العلماء (٢٤٣/١).

(١١) روضة الطالبين (٣٢٠/١).

(١٢) لم أجده في الأم ، وجاء حكايةً عن الأم في : البيان (٤٥٦/٢) ، العزيز شرح الوجيز (٢٤٠/٢) طبعة دار الكتب العلمية .

(١٣) المجموع شرح المهذب (٢١٠/٤).

إدارتُها والانحرافُ عليها ، أو كانت سائرةً ؛ والزِّمَامُ بيدِهِ ولا حِرَانَ[١] **بها - وجبَ عليه ذلكَ ، وإنْ عَسُرَ فَلَا ؛ لِلْمَشقَّةِ**)[٢] انتهى.

وقضيتهُ اختصاصُ الاستقبالِ بالتحرُّم وإنْ سَهُلَ عليه ، وفي **الحاوي** : (أنَّه لو وقفَ لاستراحةٍ وانتظارِ رفقةٍ لزمهُ التوجُّه للقبلةِ فيما بَقِيَ مِن صَلاتِه ؛ لأنَّ سَيْرَهُ قد انقطعَ ، وإنْ أرادَ السَّيْرَ بعد ذلكَ فإنْ كانَ لِمَسيرِ القافلةِ جازَ أنْ يُتمَّها إلى جهةِ سَفرِه ؛ لما يَلحقُه مِن الضَّرَرِ في التأخير[ب ١٢٨/أ] ، وإنْ كانَ باختيارِه فَعليهِ الوقوفُ إلى آخرِ صَلاتِه؛ لأنَّه بِتَوقُّفِه[٣] قد تَوجَّه عليهِ فرضُ القبلةِ ، فلم يَجُزْ له تركُه مِن غير عُذرٍ ، كالنَّازلِ إذا ابتدأَ الصلاةَ إلى القبلةِ ثم رَكِبَ سائرًا لم يَجُزْ أنْ يبنيَ على صَلاتِه إلى غيرِ القبلةِ)[٤] ، وحكاهُ **ابن الرفعة** في **الكفاية** عن الأصحاب مطلقًا[٥] ، وليسَ كذلكَ ، وقد حكى **الشاشي** في **المعتمد** عنه هذا التفصيلَ ثم قال : (وذكرَ **ابن الصباغ** في الواقفِ على الدابةِ أنَّه يستقبلُ القبلةَ فإذا سارَ انحرفَ إلى جهةِ سفرِه وبنى على صَلاتِه ، قال : وهذا هو الصحيحُ)[٦] ؛ لأنَّ المسافرَ قد[٧] يحتاجُ إلى الوقوفِ ساعةً لاستراحةٍ وانتظارِ رفقةٍ معهُ في الصُّحبةِ ، ثم يَسيرُ[٨] ، وَجِهَةُ سَفرِه في حال سَفرِه لجهةِ القبلةِ وقد استقبلَ القبلةَ في حالِ وُقوفِهِ على ما ذَكَرهُ ولم يُحدثْ قعودهُ إلى جهةِ سفرِه عملاً كثيرًا فَلَمْ يمنعَ ذلكَ الصحةَ ، وحاولَ **ابن الأستاذ** ذلكَ تَفَقُّهًا فقال : (وعندي فيما ذكرهُ **الماوردي** نظرٌ ،

---

(١) ب : حراف . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٩).

(٣) ب : بتوقعه . والمثبت أقرب لما في المطبوع .

(٤) ينظر : الحاوي (٢/٩٨).

(٥) ينظر : كفاية النبيه (٣/٢٢) .

(٦) ينظر : حلية العلماء (١/١٧٣).

(٧) ب ، ظ : فيه . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ب ، ظ : سير . والمثبت أقرب للسياق .

وقد يُفرِّق بينهُ وبينَ النازلِ إذا شرعَ في صَلاتِه إلى القبلةِ ، [فإنَّه التزمَ الصلاةَ إلى القبلةِ][1] ثم أحدثَ نقصًا لم يكنْ ، وهنا التَّوجُّه[2] إلى المقصِد[3] كانَ ثابتًا لهُ ؛ وإنما عدلَ عنهُ للحاجةِ ، فيجوزُ له العدولُ إلى ما كانَ له أولاً)[4] انتهى ، وهذا هو الذي قاله **ابن الصباغ**[5] ، وصححهُ **الشاشي**[6] ، وذلكَ يدلُّ على فِقْهِ نَفْسِ **ابن الأستاذ** رحمه الله ، وقالَ في **الذخائر** : (ما قاله **الماوردي** – فيما إذا وقفَ للاستراحةِ يلزمهُ الاستقبالُ – [ظاهرٌ[7] فيما إذا كانت غيرَ مُنقطرةٍ[8] ، أمَّا إذا كانت مُنقطرةً فلا يمكنهُ ذلكَ ، فكيفَ يجبُ عليهِ ؟ ومع ذلكَ حَسُنَ تصحيحهُ لأنَّه لو وَجَبَ عليه التوجُّه في جميعِ صَلاتِه لوجودِ التوجُّهِ في جُزءٍ منها ؛ لم يَجُزْ له التنفُّل إلا إلى القبلةِ في كلِّ حالةٍ يلزمهُ الاستقبالُ[9]][10] في حالةِ الابتداءِ ، ولم يَقُلْ بهِ أحدٌ).[11]

فائدة[12] : قولُه[13] : (ولا حِرَان) : هو[1] بَكَسْرِ الحاءِ ، قال في **الصحاح** : (فَرَسٌ حَرُون : لا يَنْقَادُ ، إذا اشتدَّ به الجرْيُ وَقَفَ [...][2] ، والاسْمُ : الحِرَان).[3]

---

(١) ليست في : ب .

(٢) ظ : التوجيه . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ب ، ظ : القصد . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ينظر : الشامل ص(٢٧٠).

(٦) حلية العلماء (١/١٧٣).

(٧) ظ : ظاهرًا . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) القطار من الإبل : (أنْ تُشد الإبلُ على نَسَقٍ ؛ واحدًا خلفَ واحدٍ ، وقَطَرَ الإبل يَقْطُرُها قَطْرًا ، وقَطَّرَها: قرَّب بعضها إلى بعضٍ على نَسَق). لسان العرب (١٠٧/٥) مادة (قَطَرَ).

(٩) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(١١) لم أجده فيما بين يدي .

(١٢) ت : قوله . والمثبت أقرب للسياق ؛ إذ ليست مسألة جديدة ؛ بل هي توضيحٌ لكلمةٍ في المسألة ذاتها .

(١٣) ت : وقوله .

[١٠٧] قولُه :(**إذا لم يتمكَّن** [ت ١٦٩/ب] **المُتنفِّل راكبًا مِن إتمامِ الركوعِ ، والسجودِ ، والاستقبالِ ، في جميعِ صَلاتِه ؛ ففي وجوبِ الاستقبالِ عليه عندَ الإحرامِ أوجهٌ ؛ أصحُّها : إنْ سَهُلَ ؛ وَجَبَ ، وإلا ؛ فَلَا**)[٤] انتهى .

واَعْلَمْ أنَّه[٥] في النافلةِ المطلقةِ إذا تحرَّم بعددٍ ثم نوى الزيادةَ فهل يجبُ عليهِ الاستقبالُ عندَ النيةِ نظرًا لأنَّها إنشاءٌ – ولهذا لو رأى الماءَ في أثناءِ الصلاةِ النافلةِ ليسَ لهُ أنْ يزيدَ في النيةِ – أَمْ لا يَجبُ نظرًا للدوام ؟ ولأنهم يعطوها حُكْمَ الابتداءِ مِن كلِّ الوجوهِ ، فإنَّه لا يُشرع دعاءُ الاستفتاحِ بعدَ النيةِ ، هذا مما يَتردَّدُ فيهِ النظر .

[١٠٨] قولُه[٦] **في** [ظ ٧٥/أ] **الروضة** : (**فلو استقبلَ عندَ التحرُّم ؛ أجزأهُ بِلَا خلافٍ**)[٧] انتهى .

وكلامُ **الرافعي** يُوهِم نَفْيَ الخلافِ[٨] ، قالَ في **المطلب** : (وعجيبٌ منهُ ذلكَ ؛ مع حكايتهِ الوجهينِ الاثنينِ عن[٩] **صاحب التتمة**)[١٠] فيما لو كانَ ظَهرُه إلى القبلةِ فرَكِبَ

---

(١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ب : تكررت كلمة (وَقَفَ). والمثبت موافق للمطبوع . .

(٣) ينظر : الصحاح (٥/٢٠٩٧).

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٠٩).

(٥) ت : أنَّ .

(٦) ت : بياض بمقدار كلمة .

(٧) روضة الطالبين (١/٣٢٠).

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٠).

(٩) ت : عند . والمثبت موافق للمحقق .

(١٠) ينظر : المطلب العالي ص(٩٧) تحقيق محمد عبدالكريم . رسالة ماجستير .

الدابةَ مَقلوبًا وجعلَ وجهَهُ إلى القبلةِ ، وتابعهُ في الاعتراضِ بذلكَ **صاحبُ المهمات** [(١)] وغيرُه ، وفيهِ نظرٌ .

وقد يُقَال : إنَّ هذهِ غيرُ صورةِ المسألةِ ، فإنَّها تتخللُ جهةَ طريقهِ والقبلةُ جهةٌ أخرى ، فكأنهُ في الحقيقةِ استدارةٌ لغيرِ القبلةِ ، فلا يكونُ ذلكَ مُخالفًا لإطلاقِ **الروضة** ؛ بَلْ مُقَيِّدٌ لإطلاقهِ ، ويؤيدُ ذلكَ أنَّ **صاحب التتمة** حكى الوجهينِ في هذهِ مع أنَّه قالَ[(٢)] : (لا خلافَ أنَّه ليسَ عليهِ أنْ يَصْرِفَ[(٣)] الدابةَ إلى القبلةِ في شيءٍ مِن أركانِ صَلاتِه غيرَ التكبيرِ ؛ فأمَّا حالةُ التكبيرِ هل[(٤)] [ب ١٢٨/ب] يَلزمُه ذلكَ أم لا ؟)[(٥)] ، ولم يُصرِّح بِنَفْيِ بِنَفْيِ الخلافِ ، وَالْمُوقِعُ **للنوويّ** فيه أنَّه[(٦)] قال : (وفي لفظِ **الكتابِ** شيءٌ نَحتاجُ إلى تَأويلِه ؛ لأنَّه قالَ : ولا يَضرُّ انحرافُ الدابةِ عن القبلةِ ، ومعلومٌ أنَّه لا اعتبارَ بانحرافِ الدابةِ واستقبالِها ، وإنَّما الاعتبارُ بحالِ الراكبِ ؛ حتى لو استقبلَ الراكبُ عندَ التحرُّم [حصلَ الغرضُ وارتفعَ الخلافُ)[(٧)] انتهى ، ومرادُه : ارتفاعُ[(٨)] الخلافِ [...][(٩)] في التحرُّم ؛ لا مَا فَهِمَهُ **النووي** وابن **الرفعة** عنه ، وكلامُ **الرافعي** هذا صريحٌ في أنَّ الدابةَ إذا كانت واقفةً يجري فيها الخلافُ في وجوبِ الاستقبالِ عندَ التحرُّم][(١٠)] ، وكلامُه في **المهذب** صريحٌ في أنَّه يجبُ عليهِ استقبالُ القبلةِ عندَ التحرُّم ، وأنَّه ليسَ في مَحلِّ

---

(١) ينظر : المهمات (٢/٤٧٧).
(٢) ليست في : ت .
(٣) ت : يحرف . والمثبت موافق للمحقق .
(٤) ت : فهل . والمثبت موافق للمحقق .
(٥) تتمة الإبانة (١/٢٥٩).
(٦) أي : الرافعي .
(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩١١).
(٨) ت : ارتفع .
(٩) ت : السابق .
(١٠) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

الخلاف[١] ، ونقَله [...][٢] **صاحب الشامل** عن النصِّ ، قالَ : (فاقتصر **الشافعي** في حالةِ وقوفِ الدابةِ غيرِ المقطورةِ على التعرُّض للافتتاحِ ، والذي يَقتضيهِ القياسُ أنَّه ما دامَ واقفًا لا يُصلِّي إلا إلى القبلةِ)[٣] وسبقَ كلامُ **الماوردي** في ذلكَ .[٤]

استقبال القبلة عند التسليم وبقية الأركان

[١٠٩] قوله[٥] :(إذا شَرَطْنَا الاستقبالَ عندَ التحرُّم[٦] ؛ ففي اشتراطِه عندَ السلامِ وجهانِ ؛ أصحُّهما : لا يُشتَرطُ ، كما لا يُشتَرطُ في سَائرِ الأركانِ .

وإذا عرفتَ الخلافَ في التحرُّم والتحلُّل ؛ فاعرفْ أنَّ ما في عداها مِن أركانِ الصلاةِ يَجْعَلُ صَوْبَ الطريقِ بدلاً عن القبلةِ ، وكذلكَ عندَ التحرُّم والتحلُّل إذا لم يُشتَرطْ فيها الاستقبالُ ، وإنما كانَ كذلكَ لأنَّ المُصلِّي لا بُدَّ أنْ يَستمرَّ على جهةٍ واحدةٍ ليجتمعَ هَمُّهُ ولا يتوزعَ فِكْرُهُ ، وجُعِلَتْ [ت ١٧٠/أ] تلكَ الجهةُ جهةَ الكعبةِ لشَرفِها ، فإذا عَدَلَ عنها لحاجةِ السَّيْرِ فَلْيلزم[٧] الجهةَ التي قَصَدها محافظةً على المعنى المُقتَضِي للاستمرارِ على الجهةِ الواحدةِ .

ثم الطريقُ في الغالبِ لا يمتدُّ ؛ بلْ يشتملُ على معاطفَ يلقاها[٨] السَّالكُ[٩] يَمنةً ويَسرةً فيتبعهُ كيفما كانَ لحاجةِ السَّيْرِ ، وإنَّما قال[١٠] : صَوْبَ الطريقِ لأنَّه لا

---

(١) ينظر : المهذب (١/٢٣٢).
(٢) ظ : عنه . والمثبت أقرب للسياق .
(٣) ينظر : الشامل ص(٢٧٠).
(٤) في المسألة (١٠٦).
(٥) ت : بياض بمقدار كلمة .
(٦) ب ، ظ : التحريم . والمثبت موافق للمحقق .
(٧) ب ، ظ : فيلزم .
(٨) ب ، ظ : ليأتها . والمثبت موافق للمحقق .
(٩) ب ، ظ : السائر . والمثبت موافق للمحقق .
(١٠) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

أنْ يكونَ سلوكُه[١] في نفسِ الطريقِ المعين[٢] ، فقد يَعدِل المسافرُ عنه[٣] لزحمةٍ ، ودفعِ غُبارٍ ، ونحوهما[٤] ، فالمعتبرُ[٥] الصَّوْبُ دونَ نفسِ الطريق).[٦]

فيه أمران :

أحدهما : قضيتهُ أنَّه لا خلافَ في عدمِ اشتراطهِ في الركوعِ والسجودِ ، وبه صرَّح **النووي** في **تصحيحِ التنبيه**[٧] ، وقالَ في **شرح المهذب** :(وأمَّا ما وقعَ في **التنبيه وتعليقِ شيخه القاضي أبي الطيب** مِن اشتراطِ الاستقبالِ عندَ الركوعِ والسجودِ فباطلٌ لا أصلَ لهُ)[٨] انتهى ، وهذا التغليطُ ممنوعٌ ، وقال **ابن الرفعة** : (إنَّ ما في **التنبيه** صَدَّرَ به **الروياني** كلامَه في **تلخيصهِ** ، وهو قضيةُ كلامِ **البندنيجي**)[٩] ، **قلتُ** : بل نقله **الروياني** في **التجربة** عن النصِّ صريحًا .[١٠]

الثاني : تَوهَّم[١١] بعضهم (أنَّ ما تقدمَ مِن كلامِ **الرافعي** مخالفٌ لقولِه عقبهُ : " ولو له مَقصِد معلومٌ لكنْ لم يَسِرْ في طريقٍ معين فهل يَتنفَّلُ مُستقبلاً[١٢] صَوْبَه ؟ فيهِ

(١) ت : مسلوكة . والمثبت موافق للمحقق .
(٢) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : المعبَّد .
(٣) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .
(٤) ب ، ظ : ونحوها . والمثبت أقرب لما في المحقق .
(٥) ب ، ظ : فالمعنى . والمثبت موافق للمحقق .
(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩١١).
(٧) تصحيح التنبيه (١/١٢٠).
(٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢١٥).
(٩) ينظر : كفاية النبيه (٣/١٦).
(١٠) نقَله الروياني في بحر المذهب عن القاضي الطبري .　ينظر : بحر المذهب (٢/٨٦).
(١١) ب ، ظ : أوهم . والمثبت أقرب للسياق .
(١٢) ب ، ظ : مستقلاً
(١٣) ت : وجهان . كُتبت في الطرة بلا تصحيح . والمثبت موافق للمحقق .

[١] ، وقالَ : كيفَ يَجزمُ أولاً بأنَّ[٢] المعتبرَ الصَّوْبُ دونَ نَفْسِ الطريقِ، ثم يقولُ ما قالَ)، قالَ[٣] بعضهم :(وهذا التوهُّم ضعيفٌ ؛ لأنَّ مُرادَه بقولِه أولاً : " فالمعتبرُ الصَّوْبُ " أيْ: صَوْبُ الطريقِ ، وبقوله : " فهل يَتنفَّل مستقبلاً صَوْبَه " أيْ : صَوْبَ البلدِ المعين أو المقْصِد) ، **وحاصله** أنَّه لا يُشتَرط في المتنفِّل أنْ يمشي في نَفْسِ الطريقِ ؛ بل في صَوْبِه ، فلو لم يَمْشِ في [ظ ٧٥/ب] الطريقِ ولا في صَوْبِه ؛ بل مَشَى صَوْبَ البلدِ غير مراعٍ لصَوْبِ الطريقِ ففيهِ قولان).

استقبال القبلة لراكب التعاسيف

[١١٠] قولُه[٤] :(ليسَ لراكبِ التعاسيفِ تركُ الاستقبالِ في شيءٍ من صَلاتِه[٥] [ب ١٢٩/أ] ، **وهو الهَائِم الذي يَستقبلُ مرةً ويَستدبرُ أخرى ؛ إذ[٦] ليسَ له صَوْبٌ ومَقصِد مُعيَّن .**

وقولُه : " ولا يُصلِّي راكبُ التعاسيفِ " معناه : أنَّه لا يَتنفَّل مُتوجهًا إلى حيثُ تَسيرُ[٧] دابتهُ ؛ كما يَفعلُه غيرُه ، لا أنَّه لا يَتنفَّل أصلاً ، فإنَّ هذا الرجلَ لو تَنفَّل مُستقبلاً في جميعِ صَلاتِه أجزأهُ)[٨] انتهى .

فيه أمران :

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٢).

(٢) ب ، ظ : فإن .

(٣) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ت : قلت . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) تكررت الكلمة في نهاية اللوح (أ) وبداية اللوح (ب) .

(٦) ظ : أو . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ب ، ظ : سير . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٢).

أحدهما : تفسيرهُ راكبَ التعاسيفِ بالهَائِم مخالفٌ لعبارةِ **الوجيز** ، فإنَّه قالَ : (ولا يجوزُ للهَائِم وراكبِ التعاسيفِ)(١) ، وكأنَّ **الرافعي** تبعَ **العجلي** (٢) فإنَّه قال : (هما عبارتانِ عن واحدٍ)(٣) ، لكنَّ **النووي** أنكرهُ في [**شرح المهذب**](٤) وقالَ : (بل الهَائِمُ الخارجُ على وَجهِه لا يدري أينَ يَتوجَّه ؛ وإنْ سلكَ طريقًا مَسْلُوكًا ، وراكبُ التعاسيفِ لا يَسْلُكُ طريقًا)(٥) ، فهما مشتركانِ(٦) في أنَّهما لا يَقصِدان مَوضعًا معلومًا ؛ وإنْ اختلفا فيما يَلتَزِمَا ، وكذا قاله **ابن الصلاح** .(٧)

الثاني : اعترضَ عليه في **المهمات** (بشيءٍ أخذهُ من كلامِ **الشيخِ برهان الدين الفزاري** فإنَّه قالَ في **تعليقهِ على التنبيه** : هذا مِن **الرافعي** إنَّما يَتمشَّى على الوجهِ المنسوبِ إلى **القفال** القائلِ بأنَّ [ت ١٧٠/ب] المقيمَ يَتنفَّل إذا كانَ مُستقبلاً ، أما إذا قلنا لا يَتنفَّلُ المقيمُ على الدابةِ أصلاً كما هو المذهب فلا وَجْهَ لقولِه : " فإنَّ هذا الرجلَ لو تَنفَّلَ مُستقبلاً في جميعِ صَلاتِه أجزأهُ " ، قالَ(٨) : وقد نَبَّهَ على أصلِ هذا البحثِ **ابن الصلاح** فقالَ : قولُ **الغزالي** : " لا يَتنفَّل أصلاً " أطلقهُ وَقيَّدهُ **شيخُه** في **النهاية** فقالَ :

---

(١) لم أجد العبارةَ في الوجيز ، ووجدتُها في الوسيط (٢٤٣/٢) فلعله سبق قلم من الناسخ .

(٢) هو : أبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي ، له التعليق على الوسيط ، وآفات الوعظ ، ولد سنة (٥١٥) وتوفي سنة (٦٠٠).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٨) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٨٣/٢).

(٣) ينظر : شرح مشكل الوسيط (٢٤٣/٢).

(٤) ب ، ظ : المهذب . والمثبت أصوب إذ هو الموافق لعنوان الكتاب .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢١٨/٤) إذ فرّق بين الهائم وراكب التعاسيف ، بينما قال في باب استقبال القبلة : (إذا كان المسافر راكب تعاسيف ، وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة ، وليس له مقصد معلوم) المجموع شرح المهذب (٢٢١/٣).

(٦) ب : مشركان . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ينظر : شرح مشكل الوسيط (٢٤٣/٢).

(٨) أي : الإسنوي .

لا يتنفَّل أصلاً إذا لم يَكُنْ مُستقبلاً في جميعِ صَلاتِه ، فأقولُ[١] : التَّنفُّل[٢] على الراحلةِ رخصةٌ مِن رُخَصِ السَّفرِ [على ما تقرر][٣] ، وراكبُ التعاسيفِ لا يَترخَّصُ بِرُخَصِ السَّفرِ ، فهو إذًا كالمقيمِ)[٤] ، والمقيمُ لو تَنفَّل على الدابةِ مُستقبلاً للقبلةِ في جميعِ الصلاةِ ؛ ففي **النهاية** (عن **القفال** تجويزُ ذلكَ ، والصحيحُ أنَّه كالتَّنفُّل مُضطجعًا مع القدرةِ مُومِيًا إلى الركوعِ والسجودِ ، وذلكَ غيرُ جائزٍ على ظاهر المذهب)[٥] انتهى ، ومثلُه قولُ **ابن الأستاذ** في **شرح الوسيط** : (إنَّ ما قاله **الإمام** فيه نظرٌ ، فإنَّه وإنْ كانَ مُستقبلاً فليس بمُسَافرٍ ؛ إذْ لا قصدَ له ، ولهذا لا يَترخَّصُ بشيءٍ مِن رُخَصِ السَّفرِ ، فيكون كالمقيم)[٦] ، وهذا الاعتراضُ لا يَرِدُ على **الرافعي والإمامِ** ؛ لأنَّ مُرادَ **الرافعي** بقولِه : (فإنَّ هذا الرجلَ لو تَنفَّل مُستقبلاً في جميعِ صَلاتِه أجزأتهُ)[٧] أيْ : أنَّه لو استقبلَ جهةً واحدةً في جميعِ صَلاتِه أجزأتهُ إذا كانَ على الأرضِ ، [أو على][٨] الدابةِ وهي واقفةٌ ، وإنما يمتنعُ عليهِ التَّنفُّل في صورتين ؛ إحديهما[٩] : وهي التي صرَّح بها في قولِه (حيثُ تَسِيرُ دابتهُ)[١٠] ، والثانيةُ : إذا كانَ ماشيًا ، وهذهِ وإنْ لم يُصرِّح بها فهي مَعلومةٌ مِن التي قبلها مِن بابِ أَوْلَى ؛ لأنَّه إذا امتنعَ عليه التَّنفُّل على الدابةِ الماشيةِ فَلأَنْ

---

(١) أي : ابن الصلاح .

(٢) ب ، ظ : النفل . والمثبت موافق للمطبوع .

(٣) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٤) ينظر : المهمات (٢/٤٧٩).

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٢/٧٢).

(٦) ينظر : التوسط (١/١٥١/ب) مخطوط .

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٢).

(٨) ب : وعلى

(٩) ظ : إحداهما .

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٢).

يمتنعَ مع مَشْيِه أَوْلَى ؛ لأنَّ مَشْيَهُ مَنسوبٌ إليهِ [حقيقةً ، ومَشْيُ دابتهِ مَنسوبٌ إليهِ][١] مجازًا ، فكلامُ **الرافعي** جَارٍ على التحقيق .

ومِن كلامِ **ابن الصلاح** يُعرَف أنَّ قولَ **الرافعي** (ليسَ لراكبِ التعاسيفِ تركُ الاستقبالِ في شيءٍ من صَلاتِه)[٢] يَطْرُقُهُ الخلافُ في أنَّ المقيمَ هل له تركُ الاستقبالِ، إلا أنْ يُقال: راكبُ التعاسيفِ عاصٍ ، كما نقله **الرافعي** عن **الصيدلاني** في بابِ صلاةِ المسافر[٣] [ب ١٢٩/ب] فَيَطْرُقَه والحالةُ هذهِ الخلافُ في أنَّ العَاصِيَ بسَفرهِ هل يمسحُ يومًا وليلةً أم لا ، **قلت** : وينبغي أنْ يأتِيَ فيهِ الوجهُ الصائرُ إلى أنَّه يقضي إذا بلغَ مُدَّةَ القَصْر .[٤]

[١١١] قولُه :(ولو كانَ له مَقصِدٌ معلومٌ لكنْ لم يَسِرْ[٥] في طريقٍ مُعيَّن ، فهل يَتنفَّل مُستقبلاً صَوْبَه ؟ قولانِ ؛ أظهرهُما : نعم)[٦] انتهى.

ويُحتمل أنْ يَجِيءَ مثلُه بالنسبةِ إلى قَصْرِ الصلاةِ ؛ إلا أنْ يُلحَظ هناكَ التحديدُ بمسافةِ القَصْر بخلافِه هنا .[٧]

---

(١) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩١٢/٢).

(٣) لم أقف عند الرافعي على نقل هذا الرأي عن الصيدلاني ؛ بينما وجدت إمام الحرمين ينقله عن الصيدلاني في نهاية المطلب (٤٦٣/٢) إذ يقول : (وقد قال الصيدلاني: لا يحل للإنسان أن يتعب نفسه ودابته في سفره من غير غرض، فليتحقق السفر على هذا التقدير من غير غرض بسفر المعصية) ، ونقله الأنصاري عن إمام الحرمين في : الغرر البهية (٤٥٩/١) .

(٤) قال إمام الحرمين : (مذهب الشافعي أنَّ العاصي بسفره لا يستبيح شيئا من رخص المسافرين) وأورد في قضاء الصلوات وجهين عن الأصحاب . ينظر : نهاية المطلب (٤٥٩/٢) .

(٥) ب ، ظ : يمش . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩١٢/٢).

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٤٢٨/٢).

[١١٢] قولُه في الروضة :(فرعٌ : إذا انحرفَ المُصلِّي على الأرضِ عن القبلةِ[(١)] إلى آخره .

فيه أمران :

أحدهما : أنَّ **الرافعي** لم يُورِدْهُ هكذا ، وإنَّما ذكرَ مسألةَ الدابةِ وأنَّها مبنيةٌ على انحرافِ الْمُصلِّي على الأرضِ ، وبيَّن كذلكَ حُكمَه[(٢)] ، ولم [ظ ٧٦/أ] يَجعله فرعًا مُستقلاً[(٣)] كما فعلَ[(٤)] في **الروضة** ؛ فإنَّه يَصيرُ دخيلاً في الباب .

الثاني : أنَّ قولَه : (أو طالَ انحرافُه بطلتْ ؛ ككلامِ النَّاسِي)[(٥)] [ت ١٧١/أ] [يُوهِم الجزمَ بهِ في كلامِ النَّاسِي ، وليسَ كذلكَ ، وعبارةُ **الرافعي** : (فيهِ وجهانِ كما في كلامِ النَّاسِي)[(٦)]].[(٧)]

[١١٣] قولُه :(أو تحولَ إلى جهةٍ أخرى[(٨)] **عمدًا بطلتْ ، أو ناسيًا ؛ فإنْ تذكَّر على قُرْبٍ وعادَ** [...][(٩)] **لم تبطل**)[(١٠)] انتهى .

تحول المسافر إلى جهة أخرى أثناء الصلاة

وهذا مخالفٌ لقولهم في بابِ شروطِ الصلاة : أنَّ سَهْوَ الفعلِ كَعَمْدِهِ[(١)] ، فينبغي أنْ يَختصَّ بما إذا لم يَتعلقْ به شَرطٌ مِن شُروطِ الصلاة .

---

(١) روضة الطالبين (٣٢١/١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩١٣/٢).

(٣) ب : مستقبلاً

(٤) ب ، ظ : فعله .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٣٢١/١).

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩١٣/٢).

(٧) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) ت : إلى الاستقبال . كُتبت في الطرة بلا تصحيح وهي موافقة للمحقق .

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩١٣/٢).

[١١٤] قوله :(**[وإنْ طالَ الفَصْلُ]**[٢] **فوجهانِ**[٣] ؛ **أصحُّهما البطلانُ**)[٤] انتهى.

وكلامُ **ابن الرفعة** (يقتضي نقلَ طريقينِ ؛ أحدهما : وهي التي أوردها **العراقيون** أنَّها لا تَبطُل ، والثانيةُ : وهي التي أوردها **المراوزة** وجهانِ أصحُّهما البطلانُ)[٥] ، وقالَ **القاضي الحسين** : (إنَّه الذي نَصَّ عليهِ **الشافعي**)[٦] ، لكن **الرافعي** حكى فيما سيأتي[٧] : (عن **الشيخ أبي حامد** ؛ أنَّه حَكى عن النصِّ : أنَّه إذا طالَ الزمانُ فحينئذٍ يسجدُ)[٨] ، وهو يقتضي أنَّها لا تَبطلُ ، وحينئذٍ فيكونُ الخلافُ قولينِ ؛ لا وجهين .

[١١٥] قولُه[٩] :(**فيما لو انحرفَ**[١٠] **عن صَوْبِ الطريقِ ، أو حرفَ الدابةَ عنهُ ؛ فلو فعلَ ذلكَ عمدًا فقد قالَ في الكتابِ : تَبطلُ صَلاتُه ، وهذا غيرُ مُجْرَى على إطلاقِه ؛ لأنَّه**[١١] **لو انحرفَ إلى جهةِ القبلةِ لم تَبطُل صَلاتُه ، [وكيفَ تَبطُل وقد**

---

(١) حيث أورد النوويُّ في باب شروط الصلاةِ فصلاً في مبطلات الصلاة ، وذكر منها : الحركات التي ليست من جنس الصلاة إنْ كثرت فإنها تُبطل ؛ فقال :(وسهو الفعل كعمده في الأصح). منهاج الطالبين صـ(١٠٨).

(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ب ، ظ : وجهان . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٣).

(٥) ينظر : كفاية النبيه (٣/٢٣) .

(٦) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٢/٦٧٤).

(٧) في المسألة (١١٧).

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٥).

(٩) ب : بياض بمقدار كلمة

(١٠) ب : انحرفت . والمثبت موافق للمحقق .

(١١) ب ، ظ : فإنه . والمثبت موافق للمحقق .

تَوجَّه إلى الجهةِ التي هي الأصلُ في الصلاةِ ؟][١] ، **فإذًا ؛ المرادُ ما إذا حرفها**[٢] **إلى غيرِ جهةِ**[٣] **القبلةِ ، وهكذا قيَّدهُ سائرُ الأئمةِ)**[٤] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أصلُ مَن قيَّدهُ بذلكَ **الشافعي** في **الأم** ، فإنَّه قالَ : (وإذا افتتحَ الصلاةَ راكبًا أو[٥] ماشيًا ؛ فإنْ انحرفت[٦] به طريقُه كانَ له أنْ ينحرفَ وهو في الصلاةِ ، وإنْ انحرفت عن جهةٍ[٧] حتى يُولِّيها قَفَاهُ كُلَّه بغيرِ طريقٍ يَسلُكها ، بعد[٨] أفسدت[٩] صلاتَه إلا أنْ تكونَ القبلةُ في الطريقِ الذي انحرفَ إليها)[١٠] ، لكن دعوى الاتفاقِ عليهِ ممنوعٌ لما سبقَ عن **التتمة** (أنَّه لو كانَ ظهرهُ في طريقهِ إلى القبلةِ فركبَ الدابةَ مقلوبًا ، وجعلَ وجهَه إلى القبلةِ هل تصحُّ صَلاتُه ؟ على وجهين)[١١] ، وكذا حكاهُما في **البحر** ، وعلَّل المنعَ بأنَّ قِبلتَهُ طَرِيقُه[١٢] ، قالَ **ابن الرفعة** : (وهو يَقتضِي طَرْدَهُ فيما إذا استقبلَ القبلةَ بوَجهِهِ وَوَجْهِ دابتِه أيضًا ؛ بل قد يُقطع بهِ في هذه الصورةِ لجوازِ أنْ يكونَ القائلُ بالوجهِ

---

(١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت مقارب لما في المحقق .

(٢) ت : أخرجها . والمثبت مقارب لما في المحقق .

(٣) ظ : وجهة . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٣).

(٥) ب : و حرفُ عَطفٍ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ظ : انحرف . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : جهته .

(٨) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : فقد . وهو أقرب للسياق فلعله أصوب .

(٩) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : أفسد . وهو أقرب للسياق.

(١٠) ينظر : الأم (٢/٢٢٢).

(١١) تتمة الإبانة (١/٢٦٦).

(١٢) ينظر : بحر المذهب (٢/٨٧).

الآخَرِ التفريع[١] كَونِه[٢] وَجْهِه إلى القبلةِ بكونِ وجهِ دابتهِ إلى طَريقِه ، والاعتبارُ بوَجْهِهَا دونَ وَجْهِه ، ويؤيدُ هذا بأنَّ **الشافعي** أناطَ الحكمَ في حالةِ وقوفِ البعيرِ باستقبالِه ، وكلامُ **الغزالي** في **الوجيز** عليه ؛ لأنَّه حيثَ تكلم في وجوبِ الاستقبالِ عندَ الإحرامِ وعَدمِه عبَّر عن الوجهِ الصائرِ إلى عدمِ وُجوبِه بقولِه[٣] : " ولا [ب ١٣٠/أ] يَضُرُّ انحرافُ الدابةِ عن القبلةِ " ، قالَ[٤] : ويَقرُب مِن هذينِ الوجهينِ : الوَجْهَانِ في استقبالِ الخطيبِ القبلةَ واستدبارِ الناسِ ؛ هل يصحُّ ؟)[٥] انتهى ، وفيه نظرٌ ؛ لما فيهِ مِن فواتِ سماعِ الناس ، ولو ركبَ الدابةَ[٦] على جنبٍ فيظهرُ أنَّه كالمقلوبِ .

الثاني : أطلقَ القولَ بالبطلانِ فيما إذا تعمدَ الانحرافَ ، ولا بُدَّ فيه من قَيْدَيْن :

أحدهما: أنْ ينحرفَ مستديرًا[٧] إلى[٨] القبلةِ، كما نقله **القاضي أبو الطيب** عن النصِّ، ثم قالَ [ت ١٧١/ب] **القاضي** : (وهذا النصُّ يدلُّ على أنَّه إذا انحرفَ يمينًا وشمالاً لا تَبطُل)[٩]، وذكرَ **الدارمي** في **الاستذكار** [١٠] نحوه[١١]، وتابعهما **ابن الرفعة** في

ثانيهما: أنْ تكونَ تلكَ[١] الجهةُ مَقصِده،فلو تغيرتْ كما لو كانَ يَسِيرُ إلى مَقصِدٍ مَعلومٍ

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقَّق : اكتفى مع .
(٢) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقَّق : كَوْنِ . وبه يستقيم المعنى .
(٣) أي : الرافعي .
(٤) أي : ابن الرفعة .
(٥) ينظر : المطلب العالي ص(٩٦) تحقيق محمد عبدالكريم . رسالة ماجستير .
(٦) ليست في : ب
(٧) ظ : مسندته
(٨) ليست في : ب
(٩) ينظر : التعليقة الكبرى (٧٥٢/٢).
(١٠) لم أجده فيما بين يدي .
(١١) ب : ونحوه . والمثبت أقرب للسياق .
(١٢) ينظر : كفاية النبيه (٢٣/٣) .

فتغيرت نيَّتهُ وعزمَ أنْ يُسافِر إلى غَيرِه ؛ قالَ **المتولي** : (صَرَفَ وجهَ الدابةِ إلى الجهةِ الأُخرى ومَضَى في صَلاتِه ، وكذا لو عزمَ على الرجوعِ إلى وَطنِه ؛ رجعَ وبَنَى ، وتكونُ الجهةُ الأُولى قِبلتَه ما دامت مَقصِدَه ، فإذا تغيرت العزيمةُ صارت الجهةُ الأُولى[٢] قبلته)[٣] واستدلَّ باستدارةِ أهلِ قُبَاء .[٤]

[١١٦] قولُه في الروضة :(ولو انحرفَ لِجِمَاحِ[٥] الدابةِ وطالَ الزمانُ بطلتْ [...][٦] على الصحيحِ ؛ كالإمالةِ[٧] قهرًا)[٨] انتهى .

وقضيةُ كلامِ **الرافعي** أنَّه قالَه بحثًا ، وأنَّ القياسَ يَقتضِيه ، والنقلُ بخلافِه ، قال : (فهذه الصورةُ تُشبِه ما لو أَمَالَهُ[٩] غيرُه قهرًا فإنْ طالَ الزمانُ بطلتْ [ظ ٧٦/ب] صَلاتُه ، وذَكَرَ **الشيخ أبو حامد** أنَّها لا تَبطُل ؛ كما ذُكِرَ في النسيانِ)[١٠] انتهى ، وهذا الذي حكاهُ عن **أبي حامد**[١١] قد حكاهُ هُوَ فيما سيأتي عنه[١٢] عن نص **الشافعي**[١٣] ، **نعم** :

---

(١) ب ، ظ : لتلك .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقَّق : الأخرى . وهي أصوب .

(٣) تتمة الإبانة (٢٦٥/١).

(٤) قصة استدارة أهل قباء جاءت في :

صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة (١٤٩/١) برقم (٤٠٣).

وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة (٣٧٥/١) برقم (٥٢٦).

(٥) ب ، ظ : جماح . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ظ : الصلاة . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) ب ، ظ : كالإقالة . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) ينظر : روضة الطالبين (٣٢١/١).

(٩) ب ، ظ : أقاله . والمثبت موافق للمحقق .

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٩١٤/٢).

(١١) لم أجده فيما بين يدي .

(١٢) ليست في : ت .

(١٣) في المسألة (١١٧).

الوجهانِ ثابتانِ فقد حكاهُما **الماوردي** في **الحاوي** فقالَ : (إنْ عَجِزَ عن رَدِّها وقَصُرَ الزمانُ لم تَبطُل ، وإنْ طالَ ففي البطلانِ وجهانِ كما في الكلامِ الكثيرِ ناسيًا).[(١)]

[١١٧] قولُه فيها :(وإن قَصُرَ زمانُ الجِمَاح لم تَبطُل على المذهب).[(٢)]

صريحٌ في أنَّ المسألةَ على طريقين ، وكلامُ **الرافعي** صريحٌ في الاتفاقِ على نَفْيِ الخلافِ[(٣)] ، وأنَّ **الغزالي** مُنفرِد بحكايته[(٤)] ، وبيَّن جهةَ أَخْذِه مِن كلامِ **الإمام** ، وأنَّ كَلامَهُ صريحٌ في الاتفاقِ[(٥)] ، ووافقَه **ابن الرفعة** في **المطلب** ، قال : (ومِن هنا يُعْلَم أنَّ مُرادَ **الإمام** بقولِه " فالظاهرُ أنَّ الصلاةَ لا تَبطُل " أي : الظاهرُ الذي لا يجوزُ أنْ يُعتمَد خِلافُه ، قالَ : ولا شكَّ أنَّ **الغزالي** كالمنفردِ بحكايةِ الوجهينِ في هذه الصورة ؛ لأنَّ جِمَاحَ [(٦)] الدابةِ كانحرافِ السفينةِ بالرياحِ لا يَدخُل في الوُسْعِ مع وقُوعِه كثيرًا ، ولا نَعرِفُ خلافًا في السفينةِ عند قِصَرِ الزمان).[(٧)]

[١١٨] قولُه :(إذا لم يُحكَم بالبطلانِ في النسيانِ ؛ فهل يَسجُد للسَّهوِ ؟ ففي الوجيز أنَّه يَسجُد إنْ قَصُرَ الزمانُ ، وهكذا حكى الصيدلاني والإمامُ وصاحب التهذيب ، لكن الشيخَ أبا حامد [في طائفةٍ][(٨)] حَكَوْا عن [نَصِّ الشافعي][(٩)] أنَّه

---

(١) ينظر : الحاوي (٢/٩٧).

(٢) روضة الطالبين (١/٣٢١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٤).

(٤) الوجيز (١/١٦٠).

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٢/٨١).

(٦) جماح الدابة : أن تستعصي على راكبها حتى تغلبه . ينظر : المصباح المنير ص(٩٦) مادة (ج م ح).

(٧) ينظر : المطلب العالي ص (١٠٤) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير .

(٨) ب ، ظ : وغيره . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) ب ، ظ : النص . والمثبت موافق للمحقق .

لا يَسجُد إذا عادَ عن قُرْبٍ ، فإنْ طالَ الزمانُ[١] **سَجَد ، فليكنْ قولُه : " سجد للسَّهوِ " مُعلَّمًا بالواوِ لذلكَ**[٢])[٣] انتهى .

وكلامُه آخِرًا يدلُّ على ترجيحِ الأولِ؛لأنَّه جعلَ عدمَ السجودِ وجهانِ في المسألةِ، وبذلكَ صرَّح في **الشرح الصغير** فقالَ : (وإذا لم نَحكُم بالبطلانِ في النسيانِ يَسجُد[٤] للسَّهوِ؛ لأنَّه لو تَعمَّد بطلتْ صَلاتُه، وحُكِيَ فيهِ قولٌ أنَّه لا يَسجُد على الفرق[٥])[٦]، وأمَّا **النووي** فكلامُه في **الروضة** يَقتضِي ترجيحَ الثاني ؛ لأنَّه صَدَّر بِه[٧] ، وصرَّح [ب ١٣٠/ب] في **شرح المهذب** فقالَ : (الصحيحُ المنصوصُ أنَّه لا يَسجُد)[٨] ، ولهذا قالَ في **التحقيق** : (لا يَسجُد على النصِّ)[٩] ، وممن جزمَ بالسجودِ [ت ١٧٢/أ] **صاحبُ الإبانة**[١٠] **والتتمة**[١١] ، قال في **المهمات** : (وتَتعينُ الفتوى في السجودِ ؛ لأنَّ **الخوارزميَّ** في **الكافي** نَقَلَهُ عن النصِّ ، ولجريانه على القاعدةِ **أنَّ ما اقتضَى عَمدُه البطلانَ فَسَهوُه يَقتضِي السجودَ**[١٣] ، ومُلائمتِه لجِمَاحِ الدابةِ ، فإنَّ **النووي** وافقَ فيها على تصحيحِ

---

(١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب : كذلك . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٤).

(٤) ب ، ظ : سجد . والمثبت مقارب لما في المخطوط .

(٥) هكذا في جميع النسخ .   وفي المخطوط : القرب . وهو أقرب للصواب .

(٦) ينظر : الشرح الصغير (٩٨/ب) مخطوط .

(٧) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٢١).

(٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢١٦).

(٩) التحقيق (٤٠/ب) مخطوط .

(١٠) الإبانة (٣٢/أ) مخطوط .

(١١) تتمة الإبانة (١/٢٦٤).

(١٢) هو: أبو محمد محمود بن محمد الخوارزمي، له الكافي، وتاريخ خوارزم، ولد سنة (٤٩٢)، وتوفي سنة ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٨٩) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٨٣).

(١٣) هذا من الضوابط الفقهية في كتاب الصلاة ، ويمثّل له بما إذا زاد رُكنًا فعليًّا سهوًا فإنه يسجد له.

☜

السجودِ)[١] ، **قلتُ** : الذي في **الكافي** أخذهُ من كلامِ **شيخه** في **التهذيب** ، فإنَّه قالَ : (إنْ انحرفتْ دابتهُ فتركها ناسيًا ، أو مُخطئًا ، أو غَلبتْهُ دابتُه ؛ لم تَبطُل إلا أنْ يطولَ الفَصْلُ ، فإذا رجعَ أتمَّ صَلاتَه ، قالَ **الشافعي** : " ويَسجُد للسَّهوِ "، وقيلَ : لا يَسجُد ؛ لأنَّه فِعْلُ الدابةِ)[٢] انتهى ، لكن الذي نَقَلَهُ **أبو حامد** [٣] هو الموجودُ في **الأم** ، فإنَّه قال : (ولو غَلبتهُ دابتُه ، أو نعسَ فَولَّى ظهرَه[٤] قفاهُ إلى غيرِ قبلةٍ ، فإنْ رجعَ مكانَه : بَنَى على صَلاتِه ، وإنْ تطاولَ ساهيًا ثم ذَكَرَ : بَنَي على صَلاتِه وسجدَ للسَّهوِ)[٥] انتهى ، فلم يذكر السجودَ إلا عند الطولِ ، لكن يُحتمل أنَّه مفرعٌ على أنَّ سجودَ السَّهوِ لا يَدخلُ النافلةَ ، وإليهَ يُشير كلامُ **شارحِ التعجيز** ، فإنَّه قال : (وفيهِ وجهٌ أنَّه لا يوجبُ السجودَ بناءً على أنَّ السَّهوَ في النَّفلِ لا يُوجبه)[٦] ، لكنَّ نَقْلَ **الشيخ أبي حامد** عن النصِّ السجودَ عند الطولِ[٧] يَقتضِي خلافَ ذلكَ ، ولو كان هذا مُفرعًا على ما ذُكِر لامتنعَ السجودُ مطلقًا ، وهذا هو الذي فَهِمَهُ **الرافعي** حيثُ قالَ بعد ذِكْر الخلافِ : (هذا كُلُّه تفريعٌ على ظاهرِ المذهب ؛ أنَّ السَّهوَ في النافلةَ يَقتضِي السجودَ)[٨] ، وبذلكَ[٩] صرَّح **المحاملي** في **المجموع** فقالَ : (ذَكَرَ **الشافعي** في **الأم** أربعَ

وللاستزادة ينظر : أسنى المطالب (١/١٨٧) معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٩/٣٤١)

(١) ينظر : المهمات (٢/٤٨٠).

(٢) ينظر : التهذيب (٢/٦٢).

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : طَرِيقَهُ . وهو أقرب للسياق ؛ إذ المقصود : أنَّ المصلِّي انحرف عن مقصده فولاَّه قفاه ، ولم يصادف انحرافُه جهةَ القبلة .

(٥) ينظر : الأم (٢/٢٢٢).

(٦) لم أجده في التطريز شرح التعجيز .

(٧) لم أجده فيما بين يدي .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٥).

(٩) ب ، ظ : ولذلك . والمثبت أقرب للسياق .

مسائلَ [...] إلى أنْ قالَ : الثالثةُ : أنْ ينحرفَ إلى جهةِ سَفرِه وكانَ مُخطئًا بأنَّه نَسِيَ أنَّه في الصلاةِ أو أخطأ الطريقَ فظنَّ أن هذهِ جهةُ سَفرِه أو غَلَبَتْهُ دابتُه ، قالَ **الشافعي** : " إنْ رجعَ عن قُربٍ بَنَي على صَلاتِه ويَسجُد للسَّهوِ " ، وهذا[1] يدلُّ مِن قَولِ[2] **الشافعي** على أنَّ أفعالَ صَلاةِ[3] النفلِ تُجبر بالسجودِ)[4] انتهى ، وكذا قالَ **الروياني** في **التلخيص** سواء ؛ ثم قالَ : (وقالَ **القفال** : " إنْ كان ناسيا وطالَ بطلتْ صَلاتُه ، وإنْ رَدَّهَا في الحالِ سَجدَ للسَّهوِ [ظ ٧٧/أ] ، وإنْ كانَ مَغلُوبًا فإنْ طالَ بطلتْ ، وإنْ قَلَّ لا تَبطُل ولا يَسجُد ؛ لأنَّه لم يُوجد مِنهُ فعلٌ[5] " ، قالَ **الروياني** : وهذا حسنٌ ، لكنه خلافُ النصِّ)[6] انتهى .

[١١٩] قولُه في الروضة :(وفي صُورةِ الجِمَاحِ[7] أوجهٌ ، أصحُّها : يَسجُد ، والثاني : لا ، والثالثُ : إنْ طالَ سَجَد ، وإلا فَلَا)[8] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : هذا التفصيلُ يَقتضِي أنَّ الصحيحَ أنَّه يَسجُد وإنْ طالَ ، وهو لا يُلائِم تصحيحَه أولاً البطلانَ عندَ الطولِ[1] ؛ فإنَّ السجودَ فرعُ الصحةِ ، فحينئذٍ يَتعيَّن أنْ يكونَ المرادُ " وقلنا : لا تَبطُل " وعبارةُ **الرافعي** سالمةٌ منه .[2]

---

(١) ب : هذا . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ب : الصلاة . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ب : فصل . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ينظر : بحر المذهب (٢/٨٨).

(٧) ظ : الجماع . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) روضة الطالبين (١/٣٢١).

الثاني : قد [يُستشكل هنا تصحيحُه][٣] السجودَ مع تصحيحِه في النسيانِ مَنْعَهُ ، ولو عكسَ لكانَ أقرب ، فإنَّ مسألةَ الجِمَاح أَوْلَى بمنعِ السجودِ مِن صورةِ النسيانِ ؛ لأنَّه إنَّما يَسجُد [ت ١٧٢/ب] لفعلِه ، وفعلُ الدابةِ لا يُنسب إليه حقيقةً ، ولأنَّه بالنسيانِ مُقصِّر وبالجِمَاح مَغلوبٌ ، ولهذا قطعَ **الإمام** بالسجودِ في النسيانِ وعَدمِه عندَ الجِمَاحِ ، وقالَ : (إنَّه الذي لا[٤] يجوزُ غيرُه)[٥] ، وحكاهُ [ب ١٣١/أ] **الروياني** عن **القفال** [٦] ، والشيخُ محيي الدين النووي عَكَسَ ذلكَ ، ولهذا أنكرَ **الرافعي** على **الغزالي** الخلافَ في الجِمَاحِ عند قِصَر زَمانِه ، وأنَّه لا يُبطُل قطعًا ؛ لعمومِ البلوى به ، والتحفظُ عنهُ غيرُ ممكنٍ ، بخلافِ النسيانِ فإنَّه يُنسب للغفلةِ عن الدابةِ[٧] ، والجوابُ أنَّه في الدابةِ مُقصِّر أيضًا بكونِه جَمُوحًا .

صفة إتمام الأركان للراكب والماشي

[١٢٠] قوله :(وأما كيفيةُ إتمامِ الأركانِ : فليسَ عليه وضعُ الجبهةِ على عُرْفِ الدابةِ ، ولا على السَّرْجِ ، والإكَاف، [لما فيهِ مِن المشقة][٨] وخوفِ الضَّررِ من نَزَقَاتِ[٩] الدابةِ ، ولكن يَنحنِي للركوعِ والسجودِ إلى الطريقِ ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ .

---

(١) حيث يقول النووي : (ولو انحرف بجماح الدابة ، وطال الزمان ؛ بطلت على الصحيح) روضة الطالبين (٣٢١/١).

(٢) إذ يقول : (فالحاصل في الجماح ثلاثة أوجه: الأول: يسجد. الثاني: لا يسجد. الثالث: يُفرَّق بين أن يطول الزمان أو يقصر) العزيز شرح الوجيز (٩١٥/٢).

(٣) ب ، ظ : استشكل تصحيحه هنا .

(٤) ليست في : ب . والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٨١/٢).

(٦) ينظر : بحر المذهب (٨٨/٢).

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩١٤/٢).

(٨) ب ، ظ : يقتضيه . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) ب ، ظ : رمات . والمثبت موافق للمحقق .

قالَ الإمام : « والفصلُ بينهما عندَ التمكُّن مَحتُوم » ، والظاهرُ أنَّه لا يجبُ مع ذلكَ أنْ يَبْلُغَ غايةَ وُسْعِه في الانحناءِ).(١)

فيه أمور :

أحدها : قضيةُ التعليلِ بخوفِ الضَّررِ(٢) مِن نَزَقَاتِ(٣) الدابةِ(٤) ؛ أنَّها لو كانت سهلةً وأُمِنَت : وَجَبَ ، والعُرْفُ(٥) بِضَمِّ العَيْن .

الثاني : قولُه : « مَحتُوم » هو الثابتُ في النسخ الصحيحة ، وعليه مَشَى في **الروضة**(٦) ، ويقعُ في بعضِ النسخ « مَحبُوبٌ » وبينهما تفاوتٌ كثير ، والصوابُ الأول ؛ فإنَّه الموجودُ في **النهاية** .(٧)

الثالث : هذا محمولٌ على ما إذا كانَ الراكبُ يُمكنه أنْ يَنحنِي للسجودِ أكثرَ مِن قَدْرِ أَكْمَلَ مِن رُكوعِ القاعدِ ، فإنْ كانَ يمُكنه أنْ يأتِيَ بأَكْمَلِ ركوعِ الجالسِ بلا زيادةٍ فقد ذَكَرَ **الرافعي** في بابِ صفة الصلاة : (عن **الإمام** أيضًا : أنَّ لهُ أنْ يأتِيَ بِه مرتين ، ولا يلزمُه الاقتصارُ للركوعِ على حَدِّ الأقلِّ حتى يظهرَ التفاوتُ بينهُ وبينَ السجودِ ، فإنَّ المنعَ مِن إتمامِ الركوعِ في حالةِ الركوعِ بعيدٌ).(٨)

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٥١٩).

(٢) ب : الضرب . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ب ، ظ : رمات . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) نَزَقات الدابة : مِن الخِفَّةِ والطَّيْش ، قالَ الفيوميُّ : (نَزِقَ نَزَقًا ، مِن بَابِ تَعِبَ : خَفَّ وطَاشَ) المصباح المنير ص(٤٩١) مادة (ن ز ق) .

(٥) عُرْفُ الدابة : (الشَّعرُ النابتُ في مُحدَّب رقبتها) المصباح المنير ص(٣٣٠) مادة (ع ر ف) .

(٦) روضة الطالبين (١/٣٢٢).

(٧) نهاية المطلب (٢/٨٢).

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠٨).

الرابع: سَكتُوا عن الجلوسِ بين السجدتين،وسيأتي نَظيرُه في الكلامِ على رُكوعِ الماشِي.[١]

[١٢١] قولُه :(أمَّا الراكبُ في مَرْقَدٍ ونحوِه يَسْهُلُ[٢] عليه الاستقبالُ وإتمامُ الأركانِ) .[٣]

غيرَ القيامِ ، وعبارةُ **المنهاج** حسنةٌ ، فإنَّه قالَ : (وإتمامُ رُكوعِه وسُجودِه).[٤]

[١٢٢] قولُه :(أمَّا المَاشِي فحَكى الأصحاب عن النصِّ أنَّه يَركعُ ويَسجُد على الأرضِ ، ولا يَقتصُر على الإيماءِ ، وزادَ الشيخُ أبو محمد فحَكى عن النصِّ أنَّه يَقعُد في مَوضِع التشهدِ أيضًا ويُسلِّم ، ولا يَمشِي إلا في حالةِ القيامِ ، وتابعهُ الإمام [...][٥]، ونَفَى الشيخ أبو حامد والعراقيون هذهِ الزيادةَ ، وقالوا لا يَجب القعودُ ؛ بلْ يَمشِي في حالةِ التشهدِ ، كما في حالِ القيامِ ، وهو ظاهرُ المذهب ، لِطُولِ زمانِ التشهدِ كالقيامِ)[٦] انتهى .

وحكايتُه عن النصِّ قالَ **البندنيجي** : (إنَّه مَنصوصٌ عليه في الجديدِ والقديم)[٧] ، وما حكاهُ عن **الإمام** غيرُ موجودٍ في **النهاية** ؛ وإنْ كانَ أَخَذَهُ مِن قولِ **الإمام** : (لا يَمشِي إلا إذا انتهَى إلى حدِّ القيامِ)[٨] ؛ ففيه نظرٌ ، قالَ في **المهمات** : (وهو يَقتضِي أنَّه يَمشِي في حالِ الاعتدالِ [ت ١٧٣/أ] دونَ الجلوسِ بين السجدتين ، وقد صرَّح به في

---

(١) في المسألة (١٢٢).

(٢) ت : فيسهل . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٦).

(٤) منهاج الطالبين ص(٩٤).

(٥) ت : الغزالي . كُتبت في الطرة بلا تصحيح ، وهي موافقة لما في المحقق .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٧).

(٧) ينظر : المطلب العالي ص(١١٣) تحقيق محمد عبدالكريم . رسالة ماجستير .

(٨) ينظر : نهاية المطلب (٢/٨٣).

الكفاية نقلاً عن **البغوي** وغيرِه ، وفرَّق بأنَّ مَشْيَ القائمِ يَسْهُل)[١] إلى آخره ، **قلتُ** : أما أنَّه يَقتضِي المشْيَ في حالِ الاعتدالِ لأجلِ إطلاقهِ القيامَ فممنوعٌ[٢] ، فإنَّه وإنْ أَطْلَقَ القيامَ فمرادُه به محلُّ القراءةِ ، ولهذا قالَ آخِرًا : (لِطُولِ زمانِ التشهدِ كالقيامِ) وهذا يُخرِجُ الاعتدالَ ، [فظهرَ أنَّه يَقتضِي][٣] أنَّه لا يَمشِي فيه [ظ ٧٧/ب] ؛ لا أنَّه يَمشِي فيه ، وأمَّا[٤] ما حكاهُ **ابن الرفعة** عن **البغوي** فلم أَجِدْهُ في **التهذيب** ؛ بل صرَّح بأنَّه إنَّما يجبُ الاستقبالُ في ثلاثةِ مواضعَ : التحرُّم ، والركوعُ ، والسجودُ [ب ١٣١/ب] ، ثم قالَ : (وهل يجبُ عند السلامِ ؟ فيه وجهان؛ أصحهما : لا يجبُ ، كما في سائرِ الأركان)[٥] ، هذا لفظه ، وعبارةُ **ابن الرفعة** : (أنَّ كلامَ **التنبيه** يُفهِم أنَّه لا يجبُ عليهِ الاستقبالُ فيما عدا الأحوالِ الثلاثةِ ، وهو ما حكاهُ **ابن الصباغ** ، وفي **حليةِ الشاشي** ، والحاوي أنَّه يجبُ عليه أيضًا في حالِ الجلوسِ بين السجدتين ، وهو قضيةُ قولِ **البندنيجي** بعدَ إيرادِه النصَّ بالاستقبالِ في الثلاثةِ ، وكأنَّ **الشافعي** اعتبرَ أنْ يَتوجَّه إلى القبلةِ في كُلِّ رُكْنٍ يُفتتح بالتكبيرِ ، وخالفَ[٦] هذا القيامَ عندَ الرفعِ مِن الركوعِ - حيثُ لا يُشترطُ فيه الاستقبالُ - فإنَّ مَشْيَ القَائِم يَسهُل عليهِ فسقطَ[٧] عنه التوجُّه فيه ؛ لِيَمشِي[٨] فيه شيئًا مِن سَفرِه قَدْرَ ما يأتي بالذكرِ المسنونِ فيه ، ومَشْيُ الجالسِ لا يُمكن إلا بالقيامِ وقِيامُه غيرُ جَائزٍ فكانَ عليه التوجُّه فيه ، كذا قاله في **التهذيب** وغيرِه)[٩] انتهى ، وليسَ في **الشامل**

---

(١) ينظر : المهمات (٤٨٢/٢).

(٢) ظ : ممنوع . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ت : وظهر . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ظ : بياض بمقدار كلمة

(٥) ينظر : التهذيب (٦٠/٢).

(٦) ظ : وقالوا

(٧) ب ، ظ : سقط . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) ظ : يمشي . والمثبت موافق للمطبوع .

(٩) ينظر : كفاية النبيه (١٥/٣).

التصريحُ بما ذكره ؛ بل قال : (يجبُ عليه التوجُّه في ثلاثةِ أحوالٍ ، وما عداها يأتي به ماشيًا)[١] ، وذكرَ **القاضي أبو الطيب** في تعليقه مثلَه[٢] ، وعبارةُ **الجرجانيِّ** في **التحرير** (إلا أنَّ الماشِيَ يَستقبلُ [...][٣] في الركوعِ والسجودِ، ويتركُها في الباقي)[٤] ، وما نقَله[٥] عن **الحليةِ** و**الحاوي** مِن إلحاقِ الجلوسِ بين السجدتينِ ؛ فهو كذلكَ ، وكأنَّه تفريعٌ منهما على الوجوبِ في التشهدِ[٦] ، ولهذا قالَ **ابن يونس** في **شرحِ التعجيز** : (وقد ألحقوا بالقيامِ الاعتدالَ مِن الركوعِ ، والقعودَ للتشهدِ ، وهو الظاهرُ)[٧] ولا يُنافِيه كلامُ مَن ذكرنا لأنَّهم إنما سكتوا عنه لوضوحه ، فإنَّ المشْيَ بينهما زيادةُ قيامٍ في الصلاةِ وهي مُبطِلةٌ ، **نعم** : في **الحليةِ للروياني** : (أنَّه إذا سجدَ فإنْ شاءَ وَالَى بين السجدتينِ ، وإنْ شاءَ فرَّق بينهما)[٨]، وهو يُوهِم جوازَ الفَصْلِ بينهما بالمشْيِ ، ويُحتمل جَريانُ خلافٍ فيهِ ؛ مِن أنَّه ركنٌ قصيرٌ أَمْ طويلٌ ، وأنَّ تَطوِيلَ القَصِير يُبطِل أَمْ لا ؟[٩]

---

(١) الشامل ص(٢٦٦).

(٢) التعليقة الكبرى (٢/٧٥٠).

(٣) ب ، ظ : الاحتياج . وفي المحقق : للافتتاح . وهي الأصوب .

(٤) التحرير في الفروع ص(١٥٥).

(٥) أي : ابن الرفعة .

(٦) ينظر : حلية العلماء (١/١٧٣) ، الحاوي (٢/٩٥) ، ويظهر من عبارتهما إلحاق الجلوس بين السجدتين بالسجود ، إذ يقول الشاشي : (وأما الماشي فإنه يتوجه إلى القبلة في الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين) ، ويقول الماوردي : (والثالث: عند السجود لأنه لا يجوز إذا كان على الأرض أن يومئ به فاستوى الأمران عليه في التوجه وغيره، فلزمه أن يتوجه وإذا كان كذلك فعليه أن يبقى على التوجه في سجدته والجلسة التي بينهما، لأنها إن كان لا يمكن فصلها بالقيام والسير).

(٧) لم أجده في التطريز شرح التعجيز .

(٨) حلية المؤمن ص (٣٤٤).

(٩) في تطويلِ الركنِ القصيرِ من الصلاة ؛ أوردَ الجويني وجهين في بطلان الصلاة إذا تعمَّد التطويل ، أمَّا بالسهو فيجبره السجود . وللاستزادة ينظر : نهاية المطلب (٢/٢٦٦).

[١٢٣] قوله :(فحصلَ في الأركانِ المذكورةِ - هل يُتِمُّهَا الماشِي أَمْ لا ؟ - قولانِ : مَنصوصٌ[(١)] ، ومُخرَّجٌ[(٢)] ؛ على ما ذكره الغزالي ، أو مَنصُوصانِ ؛ على ما رواهُ الشيخ).[(٣)]

تعجبَ **صاحبُ تعليقة التنبيه** (مِن قولِه : " فحصلَ قولانِ " فإنَّ ظاهرَه تلخيصُ جميعِ الحاصلِ فيما ذُكِر ، والحاصلُ منه ثلاثةُ أقوالٍ ، وكذلكَ ذَكَرَهُ في **الروضة** فقالَ : " فأمَّا[(٤)] الماشي ففيه أقوالٌ ؛ أظهرُها : أنَّه يُشترط أنْ يرَكع ويَسجُد على الأرضِ ، وله التشهدُ [ت ١٧٣/ب] ماشيًا ، [والثاني : يُشترط التشهدُ أيضًا قاعدًا ، ولا يَمشِي إلا في[(٥)] حالةِ القيام ، والثالث : لا يُشترط اللُّبْثُ بالأرضِ في شيءٍ][(٦)] ، ويُومِئُ[(٧)] بالركوعِ والسجودِ كالراكبِ " ، فالأقوالُ الثلاثةُ مَنصُوصاتٌ[(٨)] كلُّها على تقديرٍ ، ومَنصُوصانِ[(٩)] ومُخرَّجٌ على تقديرٍ)[(١٠)] ، **قلتُ** : والعجبُ منه في قولِه (ظاهرُه تلخيصُ جميعِ الحاصلِ مع قولِ **الرافعي** (فحصلَ في الأركانِ المذكورةِ - هل يُتِمُّهَا الماشِي -) فَعُلِمَ أنَّه أرادَ الكلامَ في الإتمامِ خاصَّةً ؛ لا في جميعِ ما تقدم .

---

(١) ب ، ظ : منصوصين . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب ، ظ : ويخرج . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩١٨/٢).

(٤) ت : أما . والمثبت مقارب لما في المطبوع .

(٥) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ليست في : ب . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) ب ، ظ : ويؤمر . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) ب ، ظ : منصوصان

(٩) ب : ومنصوصات

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

[١٢٤] قولُه :(**وإذا عرفتَ هذا فلكَ في عبارةِ الكتابِ نَظَرَانِ**)[(١)] إلى آخره .

قالَ في **المطلب**:(وقد يُجاب عن **الغزالي** بأنَّه أجابَ بما قالَه تفريعًا على قولِ **ابن سريج** المخَرَّجِ – وهو أنَّ الماشِيَ [يُومِئُ[(٢)] – ، وعلى المذهب أيضًا الذي حكاهُ عن النصِّ – وهو أنَّ الماشِي][(٣)] يركعُ ويَسجُد على الأرضِ – ، وإنَّما قلتُ ذلكَ لأن مَنْ زِمَامُ الدابةِ بيدِهِ تارةً يكونُ مُتمكنًا مِن الاستقبالِ في حالةِ رُكوعِه وسُجودِه وتَشهدِه وسَلامِه ، كما إذا كانَ في عَمَاريَّة [(٤)] ومَحْمَلٍ[(٥)] المعبَّر عنهُ [ب ١٣٢/أ] في **الوسيط** : بالمهدِ ، وتارةً لا يَتمكن كما إذا كانَ على سَرْجٍ [(٦)]، وقَتَبٍ [(٧)]، ونحوه[(٨)]، ففي الحالة الأولى يجبُ عليهِ الاستقبالُ في كلِّ ذلكَ مع الإتيانِ به[(٩)] على الهيئةِ التي يَأْتِي بها على الأرضِ ، وفي الحالةِ الثانية لا يَلزمُه إلا الإيماءُ[(١٠)] بالركوعِ والسجودِ كما تقدم ، وهو الذي فيه الخلافُ في اشتراطِ استقبالِه في الإحرامِ والسلامِ دونَ ما عدَا ذلك ، فإنْ قُلنا [بالنصِّ كانَ][(١١)] كَمَنْ بيدِهِ الزِّمامُ وهو في التشهدِ ، وإنْ قُلنا بقولِ **ابن سريج** كانَ كَمَنْ بيدِهِ الزِّمامُ وهو على السَّرْجِ ، فعبارةُ **الغزالي** إذًا أَحْسَنُ وأَوفَى مِن عبارةِ **الإمام** ، ومِن هُنا يصحُّ أنْ يُعتذَر عن **صاحبِ التنبيه** في جَزْمِهِ بأنَّه إذا كانَ ماشيًا أو على دابةٍ يُمكنه توجيهُها إلى

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩١٨/٢).

(٢) الإيماء : الإشارة . المصباح المنير ص(٥٥٣) مادة (و م ا). والمعنى : يومئ بالركوع والسجود .

(٣) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) العمَاريَّة هي : (مركب صغير على هيئة مهد الصبي ؛ أو قريب من صورته) المجموع شرح المهذب (٢١٣/٣).

(٥) ب : ومحل . ت : وهو . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) السَّرْجُ : (رَحْلُ الدابة) لسان العرب (٢٢٨/٦) مادة (سرج) .

(٧) القَتَب : (رَحْلٌ صغيرٌ على قَدْرِ السَّنَام) الصحاح (١٩٨/١) مادة (قتب).

(٨) مثل الإكاف وقد سبق في المسألة (١٢٠) ، والإكاف : (مِن المرَاكِب : شِبْهُ الرِّحَال) لسان العرب (١٦٩/١) مادة (أكف) .

(٩) ليست في : ب . والمثبت موافق للمحقق .

(١٠) ت : بالإيماء . والمثبت موافق للمحقق .

(١١) ب ، ظ : النص . والمثبت موافق للمحقق .

القبلةِ ؛ لم يَجُزْ حتى يستقبلَ القبلةَ في الإحرامِ والركوعِ والسجودِ إذا حُمِلَ كَلامُه على مَن هو في عَمَارِيَّة يُمكن الإتيانُ فيها [ظ ٧٨/أ] بالركوعِ والسجودِ[١] على هيئةِ ما يَأتِي بذلكَ على الأرضِ .

فإنْ قلتَ : النصُّ في الماشِي على أنَّه لا يَستقبِلُ في حالِ القيامِ للقراءةِ ، ولا كذلكَ[٢] في الراكبِ في المهْدِ ، فإنَّه[٣] في[٤] حالِ القراءةِ يَلزمُه الاستقبالُ كما في حالِ[٥] الركوعِ وغيرِه مِن بقيةِ الصلاة ، **قلتُ** : ذلكَ فيما إذا كانَ مُسَيِّرُ الدابةِ غيرُه ، أمَّا إذا كانَ هو مُسَيِّرُهَا - كما هو صورتُنا ؛ لأنَّ مَنْ الزِّمامُ بيدِهِ هو المسِّيرُ لها - فلا يقالُ ذلكَ ، ولأجلِ هذا المعنى فَصَّل **الماوردي** كما قد عرفتَه في راكبِ السفينةِ بينَ أنْ يكونَ هو مُسِّيرُهَا ؛ فيكونَ كراكبِ الدابةِ ، وبينَ أنْ يكونَ غيرُه هو المسِّيرُ لها ؛ فيلزمَه[٦] الاستقبالُ في كُلِّهَا كما أطلقهُ الأصحاب تبعًا للنصِّ).[٧]

حكم وطء النجاسة أثناء الصلاة

[١٢٥] قولُه :(ولو[٨] بَالَتْ الدابةُ أو وَطِئَتْ نجاسةً [لم يَضُرَّ ؛ لأنَّها لا تُلاقِيه ، أما لو أَوْطَأَ الدابةَ نجاسةً][٩] ؛ فالذي ذَكَرَهُ في الكتابِ [أنَّ ذلكَ][١٠] لا يَضُرُّ ؛ كما لو [...][١١] وَطِئَتْ بنفْسِها ، وكذلكَ [ت ١٧٤/أ] **أوردهُ الإمام .**

---

(١) ليست في : ب . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب ، ظ : لذلك . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ليست في : ب . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ت : حالة . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ظ : فلزمه . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ينظر : المطلب العالي ص(١١٠) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير .

(٨) ب ، ظ : لو . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) ليست في : ت . والمثبت موافق للمحقق .

(١٠) ب ، ظ : أنه . والمثبت موافق للمحقق .

(١١) ت : بالت أو . والمثبت موافق للمحقق .

لكنْ في التتمة:" لو سَيَّرَها على النجاسةِ عمدًا بطلتْ صَلاتُه لإمكانِ التحرُّز عنها"، فليكنْ قولُه : " بخلافِ ما لو أَوْطَأَ فرسَه نجاسةً " مُعلَّمًا[1] بالواو)[2] انتهى .

وهذا[3] الذي نقلَه عن **التتمة** وأثبتَه وجهًا سَهْوٌ ، فإنَّ الموجودَ في **التتمة** الجزمُ بعدمِ الإبطالِ ، فقالَ : (السابع[4] : البهيمةُ إذا مَشَتْ على نجاسةٍ لم يُؤثِّر ذلكَ في صَلاتِه ؛ لأنَّه لا يُمكن حفظُ الدابةِ في حالِ السَّير عن دَوْسِ النجاسةِ ، حتى لو تَعمَّد الراكبُ وسَيَّرَهَا على مَوضِعٍ نَجسٍ لا تَبطُل الصلاةُ)[5] انتهى ، وقد نقله **النووي** في **شرح المهذب** على الصَّوابِ[6] ، وعجيبٌ مِن بعضِ المستدركينَ عليه حيثُ قالَ : (إنه سَبْقُ قَلَمٍ ، وأنَّ الذي نقله **الرافعي** عنه خِلافُه) ، وعلى هذا فلا خلافَ في المسألةِ ، وتعبيرُ **الروضة** (بالأصح)[7] منتقدٌ ، فلا[8] خلافَ في ذلكَ ، وقد قالَ **القاضي الحسين** في بابِ الصلاة بالنجاسة : (إذا صَلَّى على سَريرٍ قَوائمُه [على النجاسةِ][9] صَحَّت الصَّلاةُ عندنا [لا عندَ][10] **أبي حنيفة** ؛ إذا كانت النجاسةُ تتحركُ بحركةِ المصلِّي

---

(١) ب ، ظ : مثلاً . والمثبت موافق للمحقق .
(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٠).
(٣) ب ، ظ : وهو .
(٤) ظ : الشافعي . والمثبت موافق للمحقق . حيث جاءت العبارة فيه :(الفرع السابع : البهيمة إذا مشت على نجاسة).
(٥) ينظر : تتمة الإبانة (١/٢٦٢).
(٦) المجموع شرح المهذب (٣/٢٢٠).
(٧) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٢٢).
(٨) ب ، ظ : ولا .
(٩) ب ، ت ، ظ : بالنجاسة . والمثبت موافق للمطبوع .
(١٠) ب ، ظ : إلا عن .
(١١) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٢/٩٥٢).

[١٢٦] قولُه :(**ولو وَطِئَ المُصلِّي ماشيًا نجاسةً عمدًا بطلتْ صَلاتُه ، ولا يُكلَّفُ التحفظَ والاحتياطَ في المَشْيِ**)[(١)] إلى آخره .

وذكرَ **القاضي الحسين** في بابِ الصلاة بالنجاسة[(٢)] :(أنَّه لو كانَ يَتنفُّل ماشيًا ، وكانَ بين خُطْوَتَيْهِ نجاسةٌ لم يُصِبْهَا شيءٌ مِن بَدَنِه وجهين ؛ كما لو كانت النجاسةُ تُحاذِي شيئًا مِن بَدنِه في سُجودِه)[(٣)] أيْ : والأصحُّ لا تَبطُل .

[١٢٧] قولُه :(**وَاعلم أنَّه يُشترَط في جَوازِ** [ب ١٣٢/ب] **التنفُّلِ**[(٤)] **راكبًا وماشيًا دوامُ السَّفرِ ، والسَّيرِ ، فلو**[(٥)] **بلغَ المنزلَ في خلالِ**[(٦)] **الصلاةِ وجبَ إتمامُها مُتمكنًا إلى القبلةِ ، ويَنزلُ**[(٧)] **إنْ كانَ راكبًا**)[(٨)] انتهى .

حكم المضي في الصلاة إذا تغير حال المسافر

فيه أمران :

أحدهما: قولُه (لو بلغَ المنزلَ) قيلَ : يُحتمل أنْ يريدَ بالمنزلِ ما يَقصِد بنُزولِه الاستراحةَ، وأنْ يُريدَ البلدةَ التي[(٩)] يريدُ النزولَ بها لذلك ، لكن الذي[(١٠)] صرَّح بِهِ **الإمام** : (أنَّه إذا

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٠).

(٢) لم أجدها في التعليقة في باب الصلاة على النجاسة؛ بل في باب استقبال القبلة ، فلعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٢/٦٧٤).

(٤) ب ، ظ : النفل . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ب ، ظ : لو . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ب ، ظ : حال . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) هكذا في جميع النسخ . وليست في المحقق .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٠).

(٩) ظ : الذي

(١٠) ليست في : ظ

قَصَد النزولَ بالبلدةِ مُدَّةً لا تزيدُ على مُدَّةِ المسَافرِ؛ لَهُ أنْ يَستكمِل النافلةَ على الدابةِ[١] ، وهذا هو القياسُ ؛ لأنَّه مُسافِرٌ كسَائرِ الرخصِ ، وبه صرَّح **الروياني** في **التلخيص** فقال : (إذا اجتازَ ببلدةٍ ، أو أقامَ بها مُقَام المسَافِر فَلَهُ أنْ يُصلِّي على الراحلةِ حيثُ توجهتْ به إلى أنْ يَنزِل فإذا نَزَلَ أو وَقفَ للنزولِ لا يجوزُ أنْ يُصلِّي إلا مُستقبِل القبلةِ ، **والضابطُ : أنَّ تركَ القبلةِ على الراحلةِ إنَّما يجوزُ للمسَافرِ السَّائِرِ** ، فإنْ عُدِمَا أو أحدُهما : لا يجوزُ) انتهى[٢] ، وكذا قالَ في **التتمة**[٣] **والشاملِ**[٤] **والبيانِ**[٥] وغيرِها[٦] ، وقالَ **ابن الرفعة** في **الكفاية** : (والأصحاب مُتفقون على أنَّه لا يَجوزُ للمسَافرِ وهو في البلدِ أنْ يَتنفَّل على الدابةِ في حالِ سُكونِه ؛ بل لو قَدِمَ بلدةً أو قريةً وهو في أثناءِ الصلاةِ على الراحلةِ نَزَلَ وبَنَي على صَلاتِه سواء كانَ البلدُ مَقصُودَه أو طريقَه ، أي : إذا أراد النزولَ فيهِ ، فإنْ لم يَنزِل بَنَى عليها ؛ لأنَّه مُسَافرٌ سَائِرٌ[٧] فكانَ[٨] طرفُ[٩] البلدِ كالصحراءِ ، وهذا[١٠] بخلافِ ما لو وَصَل مَقصِده فإنَّه لا يجوزُ له الإتمامُ على [ت ١٧٤/ب] الدابةِ ، وإن تَمَّ سَائِرًا لأنَّ سَفرَهُ انقطعَ فيَنزِل ويُتِمُّ صَلاتَه إلى القبلةِ كالمقيمِ)[١١] ، وعبارةُ **الشافعي** في **الأم** تَقتضِي أنَّه لا فرقَ في ذلكَ بين قولِه : في الطريق، أو في

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٢/٨٥).
(٢) ينظر : بحر المذهب (٢/٨٩).
(٣) تتمة الإبانة (١/٢٦٣).
(٤) الشامل ص(٢٧٢).
(٥) البيان (٢/١٥٤).
(٦) ب ، ت ، ظ : وغيرهما . والمثبت أقرب للسياق .
(٧) ب ، ظ : سائرًا . والمثبت موافق للمطبوع .
(٨) ت : وكان . والمثبت موافق للمطبوع .
(٩) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : جوف .
(١٠) ب : أو هذا
(١١) ينظر : كفاية النبيه (٣/٢١).

البلدة، إذا لم يُقِمْ بها، حيثُ قالَ :(وإنْ نَزَل في سَفرِه ولاقَى[١] صحراءَ أو قريةً فلا يَكونُ له أنْ يُصلِّي إلا على الأرضِ كما يُصلِّي المكتوبةَ)[٢] انتهى ، فَسَوَّى بين مَنزِل المسَافِر والبلدةِ [ظ ٧٨/ب] إذا استدامَ السَّفرَ ، وجرى عليه **الدارمي** فقالَ : (إنْ مَرَّ بعدَ إحرامِه بقريةٍ لا يُريد نُزولها ولا هي مِصْرُهُ مَضَى ، وإنْ كانت مِصْرَهُ أو مَنزِلاً فيه بَنَي على الأرضِ)[٣] ، وقولُه (مَنزِلاً) أيْ : يُريد نُزولَه للإقامةِ .

الثاني : سكتَ عما لو تَنفَّل على الأرضِ ثم رَكِبَ في أثنائِها، وقالَ في **شرح المهذب** : (يلزمهُ الاستئنافُ بلا خلافٍ)[٤] ، وقالَ في **التحقيق** : (ولو بدأ نافلةً في الأرضِ[٥] لم يَجُزْ أنْ يُتِمَّهَا راكبًا ، وكذا لو نزلَ في أثنائِها ثم رَكِبَ فيها ، وجَوَّزهُ **المزني** [٦])[٧] انتهى ، وساعده **الإمام** فقال : (الظاهرُ أنَّ له أنْ يَبْنِي ، قالَ وسببُه أنَّ النَّفْلَ لا يلزمُ بالشروعِ ، وافتتاحُ الركوبِ في أثناء الصلاةِ كافتتاحها راكبًا)[٨] ، وجزمَ به[٩] في **البسيط** [١٠] ، وحكاهُ **القاضي أبو الطيب** ، والماوردي ، وابن **الصباغ** عن **المزني** فقط ، وأنَّه سَوَّى بينَ حالتيْ الركوبِ والنزولِ في أثنائِها[١١] ، قالَ **القاضي** : (والفَرْقُ بينهما : أنَّ

---

(١) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : منزلاً . وهو الأقرب للسياق .
(٢) ينظر : الأم (٢/٢٢٢).
(٣) لم أجده فيما بين يدي .
(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢١٨).
(٥) ليست في : ب . والمثبت موافق للمخطوط .
(٦) هو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، له : المختصر ، والجامع الكبير ، ولد سنة (١٧٥) وتوفي سنة (٢٦٤) . ينظر : طبقات الفقهاء صـ (٩٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٩٣).
(٧) التحقيق (٤٠/ب) مخطوط .
(٨) ينظر : نهاية المطلب (٢/٨٦).
(٩) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .
(١٠) ينظر : البسيط (٨٨/ب) مخطوط .
(١١) ينظر : التعليقة الكبرى (٢/٧٥٣) ، الحاوي (٢/٩٩) ، الشامل صـ(٢٧٢).

النزولَ أخفُّ مِن الركوبِ وأقلُّ عملاً ، فلذلك لم يُبطِل صَلاتَه ، والركوبُ يُبطِلها لكَثرتِه)[١] . وهذا ما نقله **الروياني** عن نَصٍّ[٢] **الشافعي** [٣] ، **قلت** : وقد رأيتُه في **الأم** فقال : (وإذا افتتحَ الصلاةَ على الأرضِ ثم أرادَ الركوبَ لم يَكُنْ له ذلكَ إلا أنْ يَخرج مِن الصلاةِ التي افتتحها بإكْمَالِها[٤] والسلامِ ، فإنْ رَكِبَ قبلَ إتمامها فهو قاطعٌ لها ، ولا يكون مُتطوِّعًا على البعيرِ حتى يفتتحَ الصلاةَ عليهِ ، وكذلكَ[٥] مَن افتتحَ الصلاةَ ماشيًا ثم أرادَ الركوبَ لم يَكُنْ له ذلكَ [ب ١٣٣/أ] حتى يركعَ ويَسجُدَ ويُسلِّم ، فإنْ فَعَلَ ذلك قبلَ إكمالِ صَلاتِه كان لها قاطعًا؛ لأنَّ ابتداءَ الركوبِ عملٌ طويلٌ ليس له فِعْلُه في الصلاةِ، فأمَّا الراكبُ إذا افتتحَ الصلاةَ راكبًا ثم أرادَ النزولَ والبناءَ على صَلاتِه فله ذلكَ ؛ لأنَّ النزولَ أخفُّ في العملِ مِن الركوبِ ، فإذا نزلَ يركعُ ويَسجُد على الأرضِ)[٦] انتهى .

وإنما لم يتعرض **الرافعي** لهذا الفرعِ هُنَا مع أنَّه مِن الأُمَّهاتِ[٧] المنصُوصةِ **للشافعي** استغناءً بما ذكرَه في صَلاةِ الخوف والمذهبُ هناكَ : (أنَّه إنْ[٨] لم يَضطرَّ إلى الركوبِ ؛ استأنفَ ، وإلا ؛ فَلَا)[٩] قالَ **العجلي** : (له أنْ يَجمع في الصلاةِ الواحدةِ بين الركوبِ والاستقرارِ ابتداءً ودوامًا ، بخلافِ صلاةِ الخوف لأنَّ الشُّروعَ في النفْل عندنا لا يَلزم إلزامَ أَمْرٍ ابتداءً ، فكذا دوامًا).[١]

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى (٧٥٣/٢) .

(٢) ب : النص . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) بحر المذهب (٩٠/٢).

(٤) ظ : في كمالها . والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ب : ولذلك . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ينظر : الأم (٢٢٢/٢).

(٧) ت : المهمات .

(٨) ليست في : ب

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣٤٣/٢).

[١٢٨] قولُه :(**ولو دخلَ بلدَ إقامته فعليه النزولُ أَوَّلَ ما دَخَلَ البنيان ، وإتمامُ الصلاةِ مُستَقبِلاً**)[٢] انتهى .

وهذا إذا دخلها غيرَ مُستَقبِلِ القبلةَ ، فلو دخلها وكانَ مُستقبلاً للقبلةِ ؛ ففي **تلخيصِ الروياني** : (قالَ **القفال** : صحَّت صَلاتُه [ت ١٧٥/أ] على الراحلةِ ، لكنْ يَسجُد مُتِمًّا على الرحْلِ ، ولا يجوزُ بالإيماءِ ، قالَ **الروياني** : ولعله أرادَ أنْ[٣] يُصلِّي واقفًا ؛ لأنَّه لا يُصلِّي سائرًا وهو مُقِيمٌ بالبلد).[٤]

[١٢٩] قولُه في الروضة :(**وهكذا لو نَوى الإقامةَ [ببلدٍ أو قريةٍ**).[٥]

قيلَ : الأحسنُ حذفُ[٦] القريةِ أو البلدِ[٧] ؛ لأنَّه لو نَوى الإقامةَ][٨] ببادية تَصلُح للإقامةِ كانَ الحكمُ كذلكَ ، **قلتُ** : هي في مَعنى القريةِ .

[١٣٠] قولُه : (**فيما**[٩] **لو مَرَّ بقريةٍ مُجتَازًا وله بها أهلٌ ؛ فهل يَصِيرُ مُقيمًا بدخولها ؟ قولانِ ؛ إنْ قلنا : نعم**[١٠] **؛ وجبَ**[١١] **النزولُ**[١٢] **والإتمامُ**).[١]

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٠).

(٣) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ينظر : بحر المذهب (٢/٨٩).

(٥) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٢٣).

(٦) ليست في : ب .

(٧) ظ : البلدة .

(٨) ليست في : ب

(٩) ظ : فيها . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) ب ، ظ : يصير . والمثبت موافق للمطبوع .

(١١) ب ، ظ : وجه . والمثبت موافق للمحقق .

(١٢) ظ : بالنزول . والمثبت موافق للمطبوع .

مُستَقبِلاً[٢] ، قالَ في **الروضة** : (قلت : الأظهرُ ، لا يَصِير)[٣] ، وهو يَقتضِي أنَّه لا ترجيحَ **للرافعيِّ** فيهِ، وليسَ كذلكَ، فقد رَجَّحَ أنَّه لا يَصِيرُ ؛ في بابِ صلاةِ المسافر[٤] ، وإنما ذَكَرَ هنا القولينِ ليَبْنِيَ عليهما جوازَ التنفُّل.

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٢١/٢).

(٢) ليست في العزيز وإنما في روضة الطالبين (٣٢٣/١).

(٣) روضة الطالبين (٣٢٣/١).

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢١٣/٢) طبعة دار الكتب العلمية .

الركنُ الثاني : القِبْلَةُ

الصلاة في جوف الكعبة

[١٣١] قولُه :(أحدُها : أنْ يُصلِّي في جَوْفِ الكعبةِ فتصحُّ الفريضةُ والنافلةُ).[1]

زادَ في الروضة : (قالَ أصحابنا : والتنفُّل فيها أفضلُ منهُ خارجَها ، وكذا الفرضُ إنْ لم يَرْجُ جماعةً ، فإنْ رَجَاهَا فخارجُها أفضلُ)[2] انتهى .

فيه أمور :

أحدها : قولُه :(التنفُّل[3] فيها أفضلُ منهُ خارجَها) محمولٌ على أنَّه أفضلُ مِن خارجِها داخلَ المسجدِ وإلا **فالنوويُّ** قال :(إنَّ النفْلَ في البيتِ أفضلُ منهُ في المسجدِ الحرام).[4]

الثاني : ما أطلَقه فيما إذا رَجَى جماعةً أنَّ خارجَها أفضلُ قيَّده في **شرح المهذب** بما إذا ضاقتْ عن الجماعةِ[5] ، وفيهِ [نظرٌ ؛ بل][6] ولو ضاقتْ يُستحبُّ فيها والبقيةُ خارجَها فإنَّ الجميعَ مسجدٌ .

الثالث : استشكلَ **ابن الرفعة** هذا الحكم بأنَّ (قاعدةَ **الشافعي** أنَّه **إذا دارَ الأمرُ بينَ إدراكِ فَضيلةٍ وبُطلانِ عبادةٍ عندَ غيرِه ؛ فالخروجُ مِن الخلافِ أَوْلَى** [7])[8] ، يَعنِي

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٢٢/٢).

(٢) روضة الطالبين (٣٢٣/١).

(٣) ب ، ت ، ظ : النفل . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) قرر النووي في المجموع أفضلية أنَّ أداء صلاةَ النفل في بيت الإنسان أفضلُ من أدائها في المسجد النبوي ، وقال في روضة الطالبين : (والنفل في البيت أفضل من المسجد) فأطلقَ هنا ولم يعين مسجدًا . ينظر : المجموع شرح المهذب (١٩٨/٣) ، روضة الطالبين (٤٤١/١).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٩٦/٣).

(٦) ب ، ظ : تطويل . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) وقد بسط السبكي الحديث عن هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر (١١١/١).

(٨) ينظر : كفاية النبيه (٣٦/٣).

لأنَّ **مَالكًا** جَوَّزَ [ظ ٧٩/أ] النَّفْلَ دُون الفَرضِ[١] ، وقالَ **ابن جريرٍ** بالبطلانِ فيها[٢] ، وقد ذكر **النووي** في **شرح المهذب** هذا الاستشكالَ وأجابَ عنه : (بأنَّ استحبابَ الخروجِ مِن خلافِ العلماءِ هو في خلافٍ مُحترمٍ ؛ وهو في مسائلِ الاجتهاد ، أمَّا مَا خالفَ [...][٣] سُنَّةً صحيحةً فلا حُرْمَةَ لَهُ)[٤] ، وهذا الجوابُ إنَّما يَصحُّ بالنسبةِ إلى النافلةِ ؛ فإنَّه الذي جاءت به السُّنَّةُ ، أمَّا الفرضُ فلم يَرِدْ به ، والقياسُ مَعَ المخالفِ ؛ لأنَّ بابَ النَّفْلِ أوسعُ ، فالخلافُ في الفرضِ حينئذٍ مِن الخلافِ المحترم ، فينبغي احترامُه ، **نعم** : احتجَّ **البيهقي** [٥] على جوازِ الفرضِ داخلَها [ب ١٣٣/ب] بعمومِ[٦] حديثِ ((**جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وطَهُورًا ، فأيَّمَا رَجُلٍ [مِن أمَّتي]**[٧] **أدركتْه الصلاةُ فَليُصَلِّ**))[٨] ، على أنَّ **ابن أبي هريرة** نقلَ في كتابِ الصلاة مِن **تعليقه** عن **الشافعي** أنَّه كَرِهَ للإمام أنْ يُصلِّي في الكعبةِ الفريضةَ ، قال : (وإنَّما كَرِهَهُ لأنَّه يُسَنُّ كَون الإمام والمأمومِ في مُستوى مِن الأرضِ ، وأنْ لا يرتفعَ الإمام عن المأموم ، ولأنَّه إذا صَلَّى في البيتِ لم يَرَهُ أكثرُهم ، ومع هذا فقد أُختُلِفَ في جوازِ الفرضِ فيه ، فاحتياطٌ للفرضِ بأنْ لا يُصلِّي فيه ، ومثل هذا قولُه في القَصْرِ : أمَّا أنا [ت ١٧٥/ب] فلا أُحب أنْ أقصُرَ في أقلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ احتياطًا لنَفسِي)[٩] انتهى ، وهذا يَقدحُ فيما قالَه **الشيخُ محيي الدين** [١] ، ويؤيدُ ما

---

(١) ينظر : التاج والإكليل (٢٠٣/٢) ، مواهب الجليل (٥١٣/١).

(٢) ينظر : حلية العلماء (١٦٩/١).

(٣) ب : في . والمثبت موافق للمطبوع .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٩٧/٣).

(٥) السنن الكبرى (٤٦٦/٢).

(٦) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ليست في ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، بابٌ (١٢٦/١) برقم (٣٣٥).
وراوه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بابٌ (٣٧٠/١) برقم (٥٢١).

(٩) لم أجده فيما بين يدي .

صارَ له **ابن الرفعة** [٢] ، وقالَ **القاضي الحسين** : (المستحبُّ عندنا أنْ لا يُصلِّي الفريضةَ[٣] في الكعبةِ ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ لم يُصَلِّ فيها الفرضَ ، وللخروجِ مِن الخلافِ)[٤] ، وقالَ **المحاملي** في **التجريد** آخرَ بابِ الحج : (قالَ **الشافعي** في **الإملاء** : " وأُحب لمن دخلَ البيتَ أنْ يُصلِّي فيه الفوائتَ والنوافلَ " قال : وإنَّما خَصَّ النوافلَ والفوائتَ به لأنَّ الصلواتِ المرتَّبة تُسَنُّ[٥] لها الجماعةُ خارجَ البيتِ ، فَفِعْلُهَا في الجماعةِ أفضل)[٦] انتهى ، وقالَ **الكياالهراسي** [٧] في بعضِ مفرداتِه : ([...][٨] مَنَعَ **أحمد** الفرضَ في الكعبةِ وجوَّز النَّفْلَ، ولا شكَّ أنَّ قولَه تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾[البقرة:١٤٤] يتناولُ الصلاةَ إليها وفِيهَا، وصحَّ أنَّه دخلَ البيتَ وصلَّى فيهِ، وهم يَحملونه على النافلةِ والحِكَايةُ حِكَايةُ حالٍ، ونذرت **عائشة** رضي الله عنها أنْ تُصلِّيَ في البيتِ ، فقالَ ﷺ : ((**صَلِّي في الحِجْر فَإنَّه مِن البيْت**))[٩] ومعلومٌ أنَّ النَّذْرَ

---

(١) أي : النووي ، حينما أورد الاستشكال وأجاب عليه ، وقد سبق قريبًا .

(٢) حينما قال : (وفيه نظرٌ) تعقيبًا على تفضيلِ النوويِّ الفريضةَ داخلَ الكعبةِ إنْ لم يَرْجُ جماعةً . وللاستزادة ينظر : كفاية النبيه (٦٣/٣).

(٣) ليست في : ب

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ظ : ليس

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) هو : أبو الحسن علي بن محمد الطبري ، الكياالهراسي ، فقيه شافعي له : شفاء المسترشدين ، ونقض مفردات الإمام أحمد ، ولد سنة (٤٥٠) ، وتوفي سنة (٥٠٤).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٣١/٧) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٥٢٨/٢).

(٨) ب ، ظ : إنه . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) رواه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الصلاة في الحجر ص(٣٥١) برقم (٢٠٢٨) وقال الألباني : (حسن صحيح) صحيح سنن أبي داود (٥٦٧/١).
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الحجر ص(٢١٢) برقم (٨٧٦) وقال الألباني : (حسن صحيح) صحيح سنن الترمذي (٤٥١/١).

مَفرُوضٌ، ولعلَّ **أحمد** يُجوِّزُ ذلكَ، وإنَّما مَنَعَ الفرضَ المطْلق)[١] انتهى ، واستفدنا منه إلحاقَ المنذُورِ بالنافلةِ[٢] في الأفضليةِ ، وهي مسألةٌ غريبةٌ .

[١٣٢] قولُه :(**يَجوز أنْ يَستقبِلَ البابَ إنْ كانَ مَردُودًا ، فإنْ كانَ مفتوحًا نُظِر في عتبته : إنْ كانَ قَدْر مُؤخِّرة الرحْلِ صَحَّت صَلاتُه ، وإنْ كانَ دُونها فَلَا ، ومُؤخِّرة الرحْلِ ثُلُثَا ذراعٍ تقريبًا .**

قال إمام الحرمين : " وكأنَّ الأئمةَ رَاعَوْا أنْ يَكونَ في سُجودِه يُسامِت[٣] مُعْظَمُ[٤] بَدنِه الشاخصَ ، ولكنهُ يكونُ في القيامِ خارجًا بمُعظمِ بَدنِه عن المسامتةِ " ، فليخرَّج على الخلافِ فيما إذا وقفَ [على طرفٍ[٥]][٦] ونِصفُ بَدنِه في محاذاةِ محاذاةِ رُكْنٍ مِن الكعبةِ).[٧]

فيه أمران :

أحدهما : ما ذكرهُ عن **الإمام** [٨] قد أسقطهُ مِن **الروضة** هنا[٩]؛ لأنَّ **الرافعي** ذكر مثلَه[١٠] في مسألةٍ أخرى ستأتي[١١]؛ ونازعهُ فيها **النووي** مِن **زوائده**[١] ، وأمَّا هنا

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) ب : بالغافلة . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ب ، ظ : مسامت . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ت : بعض . والمثبت مقارب لما في المحقق .

(٥) ب : طريق . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٣).

(٨) ينظر : نهاية المطلب (٢/٨٩).

(٩) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٢٣).

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٦).

(١١) في المسألة (١٤٣).

فسكوتُ **الرافعي** عليه يَقتضِي أنَّه ارتضاهُ ، وقد فرَّق **صاحب الوافي** بينهما فقالَ : (لا يُساوِي القيامُ السجودَ في القُربَةِ والتعبُّدِ والخشوعِ ، فلذلك ترجَّحت حالةُ السجودِ في المسامتةِ(٢) عن حالةِ القيامِ ، فإنَّ السجودَ أعظمُ مَقصودًا لِمَا شُرعت الصلاةُ له)(٣) ، وقالَ بعضُ الفضلاءِ(٤) : (مَن اعتبرَ قَدْر مُؤخِّرة الرحْلِ فلعلَّ مُستنَده في ذلكَ قولُ رسولِ الله ﷺ ((**إذا وضعَ أحدُكم بينَ يَديْه مِثلَ مُؤخِّرة الرحْلِ فَليُصَلِّ ولا يُبَالِ مَا(٥) مَرَّ مِن وَراءِ ذلكَ**)) أخرجه **مسلم** (٦) ، وأخرج أيضا : ((**أنَّه ﷺ رُكزَت له عَنَزةٌ ، فَتقدَّم فَصلَّى الظهرَ ركعتين**))(٧) وهي بالقطعِ تَقْصُرُ عن قَامَتِه طُولاً وعَرْضًا ، فكما لُوحِظ الاكتفاءُ مِن هذا بِذَاكَ في استقبالِه مِن الكعبةِ أيضًا ، ومع ذلكَ فلا بُدَّ مِن مُلاحظةِ تَبَعِيَّةِ [ب ١٣٤/أ] الهواءِ فيما نحنُ فيه لما هو شاخصٌ ما هوَ قَدْرَ مُؤخِّرة الرحْلِ فما فوقَها ، قالَ : [ت ١٧٦/أ] ومَن اعتبرَ قَدْرَ قامةِ المصلِّي طولًا لَعَلَّهُ يقولُ : [ظ ٧٩/ب] هو إذا استقبلَ بناءَ البيتِ لم يقابلهُ منه إلا قَدْرُ قَامتِه وهو واجبٌ عليه ، فإذا عَدَلَ عنهُ إلى السَّطحِ مع قُدرتِه على استقبالِ السُّفْلِ لم يَجُزْ أنْ يَنقص [عن القَدرِ الذي كانَ(٨) يَستقبلُه](٩) لو وقفَ فيه .

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٢٤).

(٢) المسامتة : مِن سَامَتَهُ أي : قابَلهُ ووَازَاهُ . المصباح المنير ص(٢٣٦) مادة (س م ت).

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) يقصد ابن الرفعة .

(٥) ت : بما . والمثبت موافق للمحقق . وجاء في صحيح مسلم : مَنْ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي (١/٣٥٨) برقم (٤٩٩).

(٧) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب اللباس ، باب التشمر في الثياب (٤/٥٣) برقم (٥٧٨٦).

ورواه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي (١/٣٦٠) برقم (٥٠٣).

(٨) ليست في : ت .

(٩) ب : كُرِّرت العبارة بأكملها .

وهذا يقتضي إلحاقَ العرضِ بالطولِ لو اعتبرنا في استقبالِه في السُّفْلِ استقبالَ عَرضِه لكلِّ البيتِ دونَ ما إذا لم نَعتبرهُ ؛ فإنَّا نقولُ : يجبُ اعتبارُ القامةِ دونَ العرضِ كما في السُّفْلِ.

وينشأُ مِن هذا بحثٌ ، وهو : أنَّ الخشبةَ إذا أُثبتت في العرْصَة[١] عند فَقْدِ بنائها — والعياذُ بالله — أو بَقِيَ مِن جدارها شيءٌ شاخصٌ ينقصُ[٢] عن هذا المقدارِ ، أنَّ هذا[٣] القائلَ يَكتفِي بذلكَ ؛ لأنه لم يَجب عليهِ في الصورةِ الأولى استقبالٌ مُقدَّر حتى يُلاحَظ قَدْرُه لأَجلِ العَدَمِ ، وفي الثانيةِ لم يَقْدِر إلا على هذا المقدار فلا يُكلَّف زيادةً عليه ، ولهذا لما ذكرها **الغزالي** لم يَتعرَّض لاشتراطِ تقديرٍ فيها ؛ وإنْ تعرَّض لهُ في العتبةِ لإمكانِ استقبالِ ما ذكرَه مِن المقدار إذا قابلَ سواهما[٤] ، وهذا ذكرتُه لِيُتَأَمَّل .

ولا شكَّ في أنَّ مَن لا يَعتبِر الاستقبالَ بجميعِ عَرضِ البدنِ عندَ القدرةِ على ذلكَ وإنْ لم يُلاحِظْ هذه[٥] الكعبةَ فهو مُلاحِظٌ لجهتها مع شيءٍ مِن جزءٍ مِنها ويَصرْفُ قولَ النبيِّ ﷺ أنَّ : ((**هَذِهِ القِبْلَةُ**))[٦] إلى ذلكَ).[٧]

الثاني[١] : قولُه (ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ[٢]) هو الثابتُ في النسخِ المعتمدةِ ، ويقعُ في بعضِ النسخِ : ثُلُثَيْ ذراعٍ إلى ذراعٍ تقريبًا ، وبينهما مخالفةٌ ولَعَلَّهُ [به أشارَ][٣] إلى أنَّ غايتَها ذلكَ

---

(١) العَرْصَةُ : كُلُّ بقعةٍ بين الدُّور واسعةٌ ليسَ فيها بناءٌ . القاموس المحيط ص(٦٢٣) فصل (العين – العَرْصُ).

(٢) ظ : فنقص . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ظ : ذلك والكلمتان ليستا في : ب . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقَّق : سواها .

(٥) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقَّق : هو . فلعله أقرب للصواب .

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (١٤٧/١) برقم (٣٩٨).

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (٩٦٠/٢) برقم (١٣٣٠).

(٧) ينظر : المطلب العالي ص(١٥١) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير.

ولا وجهَ لما زادَ عليهِ ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ كَلامَه في بيانِ حَدِّ الأقلِّ لأنَّه الْمُحتاجُ إليه ، وقالَ **القاضي أبو الطيب وصاحبُ المهذب** عندَ الكلامِ في سُترةِ المصلِّي : أنَّه قَدْرُ الذراعِ بِالْمِرْفَق[٤] ، واستفدنا مِن هذهِ العبارةِ أنَّ المرادَ بالذراعِ ذراعُ اليدِ ، ويؤيدُه قولُ **الشافعي** في مختصر البويطي : (وسترةُ المصلِّي في صَلاتِه نَحوٌ مِن عَظْمِ الذراعِ طولاً)[٥] انتهى ، وهو يدلُّ على أنَّ مُرادَه : مِن المرفق إلى الكوع[٦] .[٧]

[١٣٣] قولُه[٨] في الروضة :(ولنا وجهٌ أنَّه يُشترَط في العتبةِ أنْ تكونَ بِقَدْرِ قَامِة المُصلِّي طُولاً وعَرضًا)[٩] انتهى .

وحكايةُ الوجهِ هكذا لم يَحكِه **الرافعي** ، فإنَّه قالَ : (حكى **الإمام** وجهًا آخَر[١٠] أنَّه لا يَكفِي[١١] أنْ يكونَ الشاخصُ قَدْرَ المؤخِّرة ؛ بل يجبُ أنْ يكونَ قَدْرَ قَامَة المصلِّي طولاً

---

(١) ظ : الثالث . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) الذراع هو : (مِن طَرَف الْمِرْفَق إلى طَرَف الإصْبَع الوُسْطَى) قاله الخليل ، ونقله الأزهري عن الليث . وللاستزادة ينظر : العين (٩٦/٢) ، تهذيب اللغة (١٨٩/٢) مادة (ذرع).

(٣) ت : أشار به . ب : به .

(٤) في كلامهما ليس للمرفق ذِكْرٌ ؛ إلا إن كان الزركشيُّ قَصَدَ إدخالَ المرفقِ مع الساعدِ في مُسمَّى الذراع. ينظر : المهذب (٢٣٤/١) ، كفاية النبيه (٢٧/٣) .

(٥) ينظر : مختصر البويطي (١٥٦/١).

(٦) الكُوع : (طَرَف الزَّنْد الذي يلي الإبْهَام) ، وللإنسان في يده زَنْدَانِ وهما : (عَظْمَا السَّاعِد) ينظر : تهذيب اللغة (٢٨/٣) مادة (كوع) ، (١٢٦/١٣) مادة (زند).

(٧) اختلفت عبارة الفقهاء واللغويين في مقدار الذراع ، وتنوعت تقديراتهم لها ؛ فمثلاً : سبق أنها عند اللغويين تنتهي بأطراف الأصابع ، وعند الزركشي تنتهي بالكوع ، وقد أوصلها الماوردي إلى سبع تقديرات ، وللاستزادة ينظر : الأحكام السلطانية صـ(١٩٤).

(٨) ب : بياض بمقدار كلمة

(٩) روضة الطالبين (٣٢٣/١).

(١٠) ليست في : ب ، ظ .

(١١) ب ، ظ : يكتفي . والمثبت موافق للمحقق .

وعرضًا ، والعتبةُ لا تبلغُ هذا الحد غالبًا ، فلا تصحُّ الصلاةُ إليها على هذا الوَجْه)[١] انتهى ، فإجراؤُه في العتبةِ مِن تَصرُّفه وليسَ منقولاً ؛ بل إجراؤُه في العرضِ كذلكَ ، وهذا[٢] واردٌ على[٣] **الرافعي** ، وعبارةُ **الإمام** : (وحَكَى **العراقيون** وجهًا أنَّ البناءَ الشاخصَ يَنبغِي أنْ يكونَ على قَدْرِ قَامَة المصلِّي ، وهذا الذي ذكروهُ يَجري في العرضِ قطعًا ، ويُخَرَّج منهُ منعُ الصلاةِ إلى العتبةِ [ت ١٧٦/ب] والبابُ مفتوحٌ)[٤] انتهى ، والموجودُ في كتبِ **العراقيين** حكايةُ هذا الوجهِ إنَّما هو في حالةِ ظَهرِ الكعبةِ ، كذا ذكرهُ **المحاملي** في **المجموع** [٥] ، و**الجرجاني** في **الشافي** [٦] ، و**صاحبُ**[٧] **البيان** [٨] ، وغيرُهم، وطَرْدُهُ [ب ١٣٤/ب] في العتبة ممنوعٌ لأنهم صَرَّحُوا فيها بالصحةِ إذا كانت شاخصةً وإنْ قَلَّتْ ، كذلكَ حكاهُ في **البيان** (عن **الشيخ أبي حامد** وابن **الصباغ**)[٩] ، وكأنَّ الفرقَ على طَريقتِهم أنَّه يُعَدُّ مُستقبِلاً للبيتِ في صُورةِ العتبةِ بخلافِ مَسألةِ السطحِ فإنَّه لم يَستقبِل البيتَ إنَّما استقبلَ بَعْضَهُ ، وأما طردهُ في الفرضِ فهو يلتفتُ إلى أنْ[١٠] مَن يُحاذِي ببعضِ[١١] بَدنِه، وسيأتي الخلافُ فيهِ[١٢] ، **نعم** : عبارةُ **المحاملي** في **المجموع** : (

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٤).

(٢) ب ، ظ : هذا . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ب ، ظ : في . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٢/٨٩).

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) ليست في : ت .

(٨) البيان (٢/١٣٨).

(٩) ينظر : البيان (٢/١٣٨).

(١٠) ليست في : ب ، ظ .

(١١) ب ، ظ : بعض .

(١٢) في المسألة (١٤٥).

يَحتاجُ أنْ تكونَ السترةُ بقدرِ قَامَة المصلِّي ؟ فيه وجهانِ ؛ أحدهما : يحتاجُ إلى ذلكَ حتى يصحَّ استقبالُه لها ، ويكونُ جميعُ بَدنِه في مُقَابَلتِها).[١]

استقبال موضع الكعبة

[١٣٤] قولُه :(**الحالةُ الثانيةُ : أنْ تَنهدِمَ الكعبةُ – والعياذُ بالله** [٢]**– ويَبقى مَوضِعُهَا عَرْصَةً**)[٣] إلى آخره .

كذا يقعُ في عبارةِ الأصحاب (والعياذ بالله) ، وقد يُستشكل ذلكَ ؛ بأنَّه كيفَ يُستعاذ منه وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ بوقوعهِ[٤] ؟ والجوابُ : كما يُستعَاذُ مِن الفتنِ المقطوعِ بوقوعِها كالدجالِ[٥] ونحوه ، ويكونُ ذلكَ راجعًا لإدراكِ الزمنِ الخبيثِ الذي [ظ ٨٠/أ] تُحَلُّ فيه عُرَى الإسلامِ ، فلا فرقَ في العرْصَةِ بينَ أنْ تكونَ قواعدُ إبراهيمَ باقيةً أو مُجاورُها ، ذكرهُ في **الكفاية** .[٦]

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : حاشاها .

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/٤٢٤).

(٤) كما في الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ**)) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب هدم الكعبة (٤٩٢/١) برقم (١٥٩٦).

(٥) كما في حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، ، يقول قولوا : ((**اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**)) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٤١٣/١) برقم (٥٩٠).

(٦) ينظر : كفاية النبيه (٣٦/٣).

[١٣٥] قولُه :(فإنْ وقفَ خارجَها وصلَّى إليها جازَ ؛ لأنَّ المُتوجِّه إلى هواءِ[١] البيتِ - والحالة هذه - يُسمَّى مُستقبِلاً ، وصارَ كَمنْ صَلَّى على جبلِ أبي قبيسٍ والكعبةُ تحتَه ، يجوزُ ؛ لتَوجُّهِه إلى هواءِ[٢] البيت)[٣] انتهى .

واعلم أنهم ألحقوا الهواءَ بالبناءِ في الصلاةِ ؛ فتصحُّ الصلاةُ فيما هو أعْلى مِن الكعبةِ ، ولم يَجعلهُ في الطوافِ كذلكَ ، فَنَقَلَا (عن **صاحب العدة** : أنَّه لا يصحُّ الطواف).[٤]

الصلاة على سطح الكعبة

[١٣٦] قولُه[٥] :(الثالثةُ : أنْ يُصلِّي على سطحها ، فإنْ لم يَكُنْ بين يَديهِ شاخصٌ مِن نفسِ الكعبةِ فوجهانِ ؛ أحدُهما وبهِ قالَ ابن سريج : يجوزُ كما لو وقفَ خارجَ العرْصة مُتوجِّها إلى هواءِ[٦] البيت ، وأصحُّهما : أنَّه لا يُجزئه ؛ لنَهيِه عن الصلاةِ على ظَهرِ الكعبةِ .

وخصَّ بعضُهم فعل[٧] الجوازِ عن ابن سريج بصورةِ العرْصة دونَ السطحِ ، لكنْ قالَ الإمام : " لا شك أنه يجزئه في ظهر الكعبة " ، وصرَّح في التهذيب بنَقْلِ الجوازِ عنهُ في الواقفِ على ظَهرِ الكعبةِ ؛ فلا فرْق)[٨] انتهى .

فيه أمران :

---

(١) ب ، ظ : هذا . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب ، ظ : هذا . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٤).

(٤) واستبعده الرافعي حيث قال : (ولو صح قوله، لزم أن يقال: لو انهدمت الكعبة – والعياذ بالله – لم يصح يصح الطواف حول عرصتها، وهو بعيد) . ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٣٩٥) طبعة دار الكتب العلمية ، روضة الطالبين (٢/٣٦١) .

(٥) ليست في : ظ

(٦) ب ، ظ : هذا . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : نَقْلَ . وهو أقرب للسياق فلعله أقرب للصواب .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٤).

أحدهما : اعترضَ **ابن الرفعة** بأنَّ المنقولَ في **التهذيب** [(١)] عنهُ إنَّما هو الجوازُ في السطحِ ، ولم يَنقُلْ شيئًا في العرْصةِ ، ومنعَ قولَ **الرافعي** أنَّه (لا فرْق) ، قالَ : (والفرْقُ لائحٌ ، وهو أنَّه عندَ الانهدامِ ليسَ شيءٌ[(٢)] يُستقبَل غيرُ العرْصةِ ، فقامَ بعضُها مَقامَ كُلِّها ، كما قامَ بعضُ بناءِ البيتَ مَقام كُلِّه)[(٣)] ، بخلافِ السطح ؛ له مَندوحةٌ عند استقبالِها لوجُودِها ، وساعدَه [ت ١٧٧/أ] بعضُ المستدركينَ على **الرافعي** وزادَ فقالَ : (إنَّ **صاحبَ المهذب** [(٤)] لم يتعرَّض لِوَجْه **ابن سريج** البتَّةَ ؛ لا فيما إذا صَلَّى في الكعبةِ ، ولا [فيما إذا صَلَّى بخارجها][(٥)] على ظَهرِها ؛ بل ذكرهُ **صاحب البيان** ، فلعلَّ **الرافعي** سَبَقَ قَلمُه قَلمُه حالَ التصنيفِ مِن **صاحب البيان** إلى **صاحب التهذيب** ، أو وَقَعَ ذلكَ مِن النُّسَّاخِ ؛ وهو الأقربُ في ظَنِّي ، ولفظُه في **البيان** : "وإنْ وقفَ في العرْصَة وصَلَّى إلى ما بينَ يَديْه مِنها ففيهِ وجهانِ ، قالَ **أبو العباس** : يصحُّ ؛ لأنَّه صَلَّى إلى ما بين يَديْه مِن أرضِ البيت ، فهو كما لو خرَجَ مِن العرْصَة وصَلَّى إليها ، وقالَ **أبو إسحاق** : لا يصحُّ ، وهو المنصوصُ ")[(٦)] ، **قلتُ** : وهذا غلطٌ ، والذي في **التهذيب** هو ما نقَله **الرافعي** عنهُ [ب ١٣٥/أ]، فإنَّه[(٧)] قالَ :(ولو صَلَّى على ظَهرِ الكعبةِ لا يجوزُ؛ إلا أنْ يكونَ بينَ يَديْه شيءٌ مِن بناءِ البيتِ مثلَ مُؤخِّرة الرَّحْل، وقال **ابن سريج** : يجوزُ وإنْ لم يَكُنْ بينَ يَديْه شيء من بناءِ البيت إذا وقفَ ؛ بحيثُ يُمكنُه السجودُ ، كما لو صَلَّى على جبلِ أبي

---

(١) التهذيب (٢/٦٥).

(٢) ب : بشيء

(٣) ينظر : كفاية النبيه (٣/٣٤).

(٤) هكذا في جميع النسخ ، ولعله : التهذيب ؛ فهو أقرب للسياق . إذ لم ينقل الشيرازي في المهذب عن ابن سريج شيئًا في الصلاة على سطح الكعبة ، ويؤيده ما جاء بعد سطرين على الوجه الصحيح .

(٥) ليست في : ب ، ت .

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) أي : البغوي .

قبيسٍ[١] مُتوجِّها إلى هواءِ[٢] البيت ، وفَرْقٌ بأنَّه هنا لم يقفْ على مكانِ البيتِ فَعُدَّ مُستقبِلاً له ، وإذا وقفَ على مَكانِه لا يُعَدُّ مُستقبِلاً حتى يكونَ بينَ يَديْه شيءٌ مِن بنائِه)[٣] ، فقولُه : " وقالَ **ابن سريج** يجوز وإنْ لم يَكنْ بين يَديْه شيءٌ من بناءِ البيت " صريحٌ في[٤] عدم الفرْق ، وكأنَّ **ابن الرفعة** نظر صدْر كلام **البغوي**[٥]، **نعم** : المشهورُ المشهورُ عن **ابن سريج** تخصيصُ قولِه بالعرْصَة[٦] ، ولهذا لم[٧] يَقضُوا[٨] عليه بما لو صَلَّى صَلَّى على السطح ولا سُتْرَةَ ، قال[٩] **القاضي أبو الطيب** في **المنهاج** : (لو صَلَّى في عرْصَتها لا يجوزُ حتى يكونَ بين يَديْه سترةٌ[١٠] مثبتةٌ ، أو يَخرُج عن عرْصَتها فيجوزُ ؛ لأنَّه يكونُ مُصلِّيا إليها ولا يكونُ مُصلِّيا عليها ، هذا هو المذهب ، وقال **ابن سريج** :" يجوزُ " ، وأخطأَ المذهب فيهِ عندَ أصحابنا ؛ لأنَّه بمنزلةِ المصلِّي على ظَهرِ الكعبةِ ، وقد نصَّ **الشافعي** على أنَّه لا يجوز إلا أنْ يكونَ بين يَديْه[١١] سترةٌ[١٢]، فكذلكَ هاهنا)[١٣] ، وقالَ **الإمام** : (حَكَو عن **ابن سريج** أنَّه جوَّز الوقوفَ في العرْصَة إذا انهدمت وإنْ لم

---

(١) جبل أبي قبيس : أقربُ جبال مكة للمسجدِ الحرام والكعبة المشرفة ، يطل عليها من الجهة الجنوبية الشرقية ، وهو مقابلٌ لركن الحجر الأسود .

ينظر : تحفة النظار " رحلة ابن بطوطة " (١/١١٠) ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(٢٢٢).

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : هذا . ولعل المثبت أقرب للصواب .

(٣) ينظر : التهذيب (٢/٦٥).

(٤) ب ، ظ : على .

(٥) ينظر : كفاية النبيه (٣/٣٤).

(٦) ينظر : نهاية المطلب (٢/٩٠).

(٧) ليست في : ت ، ظ

(٨) ظ : قضوا

(٩) ت : وقال

(١٠) ليست في : ظ

(١١) ليست في : ت .

(١٢) ينظر : الأم (٢/٢٢٤).

(١٣) لم أجده فيما بين يدي .

يكنْ بينَ يَديْه شاخصٌ ، ولا شكَّ أنَّه يُجزئه في ظَهرِ الكعبةِ أيضًا)[١] ، وتابعهُ[٢] في **البسيط** [٣] ، وليسَ كما قالا ، والفرْق أنَّه لا شيءَ عندَ انهدامها يَستقبِلُه غيرُ عرْصَتها فقامَ بعضُها مقامَ كُلِّها ، ومع بَقائِها لا يَستقبِلُ عرْصَتها فلم يصح ، كما لو كان البابُ مفتوحًا ولا عتَبة أصلاً ، ولهذا جزمَ **ابن أبي**[٤] **عصرون** [٥] في **المرشد** بالمنعِ في السطحِ السطحِ دونَ العرْصَة[٦] ، ونقلَ **الدارمي** في **الاستذكار** : (عن **ابن سريج** الجوازَ [ظ ٨٠/ب] في السطحِ إذا كانَ بين يَديْه فضاءٌ ، قال : فتأوَّل النصَّ على هذا ، وأجابَه[٧] بأنَّه غيرُ مُصَلٍّ إلى شيءٍ من البيت مع ارتفاعٍ الصدْر كالمولِّي ظهرَه إليه).[٨]

الثاني : أطلقَ الخلاف ، ومحلّه إذا وقفَ في السطح أو العرْصَة ، فإنْ [ت ١٧٧/ب] وقفَ على طَرفِها لم يصح دونَ شاخصٍ بلا خلاف ، قاله في **شرح المهذب** .[٩]

[١٣٧] قوله :(وإنْ كانَ بين يَديْه شاخصٌ مِن نفسِ الكعبةِ ، فإنْ كانَ قَدْر مُؤخِّرة الرَّحْلِ جازَ ، وإلا فلا ، كما ذكرنا في العتَبة ، ويَجري الوجهانِ الآخَرانِ المذكوران في العتَبة فيما نحنُ فيه)[١٠] انتهى[١] .

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٢/٩٠).

(٢) ت : تابعه .

(٣) ينظر : البسيط (٨٩/ب) مخطوط . وعقَّب على تخريج ابن سريج بقوله : (وهذا تخريج غريب) .

(٤) ليست في : ت . و المثبت موافق للمصادر .

(٥) هو : أبو سعد عبدالله بن محمد ابن أبي عصرون ، له الانتصار ، والمرشد المعين ، ولد سنة (٤٩٢) وتوفي سنة (٥٨٥).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٣٢) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٧١٦).

(٦) ينظر : التوسط (١/١٥٦/ب) مخطوط .

(٧) ت : وأجاب . والمثبت موافق للمخطوط .

(٨) ينظر : التوسط (١/١٥٦/ب) مخطوط .

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٩٩).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٥).

وإجراءُ الوجهين هما مِن تخريجِ **الإمام**[٢] ، وكلامُ **ابن الرفعة** السابق[٣] يَقتضِي الفرْق بين أن يُصلِّي على السطحِ فيجري الخلافُ ، أو فيها ولا بناءَ فلا يجري ؛ لأنَّه لم يَجبْ عليه استقبالُ قَدْرٍ حتى يَجبَ عليهِ بِقدْره ، ولهذا لم يتعرَّض بعضُهم للخلافِ هنا مع تَعرُّضِه له في العتَبة .

[١٣٨] قوله[٤] :(**فلو وضعَ بين يَديْه متاعًا لم يَكْف**).[٥]

قال **الشيخُ برهان الدين** : (ينبغي أنْ يَجرِي فيه خلافٌ ؛ لأنهم قالوا في سُترةِ المصلِّي : أنَّه يكفي [...][٦] الخطُّ إلى[٧] المصلِّي على خلافٍ فيه ، وقد ألحقوا هذا بسُترةِ المصلِّي في قَدْر الشاخصِ فكذلكَ في هذا ، ونوزعَ ، فإنَّ المأْخَذ هنا كونُ الشاخصِ يُعَدُّ مِن بنائها ، وهو مُنْتَفٍ في المتاعِ ، وهناكَ كونُه علامةً على الصلاةِ)[٨] ، **قلتُ** : لكنْ صرَّح **الدارمي** (بالخلافِ هناك[٩] إنْ صفَّف[١٠] لَبِنًا[١١] أو شيئًا مِن الثياب أو غيرَه ، فإنْ قلنا : العتَبة[١٢] لا تجوزُ ، فهذا أَوْلَى [ب ١٣٥/ب] ، وإنْ قلنا : تجوزُ ، فوجهانِ)[١٣] انتهى ، وقالَ **القاضي الحسين** في **تعليقه** : (فلو وضعَ أمتعةً بين يَديْه أو مَدَّ حبْلاً بين

---

(١) ليست في : ظ

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٨٩/٢).

(٣) في المسألة (١٣٦).

(٤) ليست في : ب

(٥) العزيز شرح الوجيز (٩٢٥/٢).

(٦) ب ، ظ : أنَّ . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ب ، ظ : أو . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) لم أجده فيما بين يدي .

(٩) ب : هنا . ولعل المثبت أقرب للصواب ؛ إذ يشير إلى إيراد الخلاف في مسألة سترة المصلِّي .

(١٠) ب : ضيف . والمثبت أقرب للسياق .

(١١) اللَّبِنْ : هو المضروب من الطين مربعًا . تاج العروس (٨٧/٣٦) ماة (ل ب ن).

(١٢) ب ، ظ : العبرة . والمثبت أقرب للسياق .

(١٣) لم أجده فيما بين يدي .

يَديْه لم يَجُزْ ، وكذا لو أرْخى سِترًا بين يَديْه [لا يجوز][1] ، وهذا نظيرُ ما لو باعَ دارًا وفيها منقولاتٌ مثبتةٌ في الأرضِ لا للتأبيد هل يتبعها في البيعِ ؟ فعلى وجهينِ ، وإنْ كانت غير مثبتةٍ لم يتبعها) .[2]

استقبال ما اتصل بموضع الكعبة

[١٣٩] قولُه :(**ولو استقبلَ بقية[3] حائطٍ أو شجرةً نبتت في العرْصَة جازَ**).[4]

قال **الشيخُ برهان الدين** : (ينبغي أنْ يُجري في الشجرةِ خلافٌ مِن الخلافِ في دخولِ الشجرة في بيع الدارِ ، فإنَّ **الرافعي** علَّل أحدَ الوجهينِ في الخشبةِ المغروزةِ بالدخولِ في البيعِ ؛ فاقتضَى أنَّ هذا مُلحقٌ بذاكَ)[5] ، **قلت** : وقد حَكى الوجهينِ في الشجرةِ **الطبريُّ** في **العُدَّة**[6] ، **والعمرانيُّ** في **البيان** [7] ، وحكاهما **الشيخُ أبو علي** [8] في **شرح شرح التلخيص** فيما لو نبتت في شَطْرِ[9] الكعبةِ .[10]

[١٤٠] قولُه :(**ولو جمعَ تُرابَها تَلاًّ واستقبلَه**).[11]

---

(١) ظ : لم يجز

(٢) التعليقة للقاضي الحسين (٢/٨٦٥).

(٣) ب : بنية . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٥).

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) ينظر : كفاية النبيه (٣/٣٥).

(٧) البيان (٢/١٣٨).

(٨) هو : ابو علي الحسين بن شعيب السنجي ، له : شرح المختصر ، وشرح التلخيص ، توفي سنة (٤٢٧). ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٤٤) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٢٠).

(٩) ب ، ظ : سطة . والمثبت موافق لما في المصادر .

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

(١١) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٥).

[لم يَحْكِ][1] في الجوازِ خلافًا ؛ بل نقَل في **شرح المهذب** الاتفاقَ فيه[2] ، لكنْ في **المطلب** فيه احتمالٌ بالمنعِ[3] ، ويؤيده ما سبقَ عن **الدارمي** في تصفيفِ[4] اللَّبِنِ[5] ، ، وهو ما أورده **ابن الأستاذ** فقال : (لو جمعَ الترابَ إلى موضعٍ واستقبلَه لم يَجُزْ ، ثم قال : وعندي فيما إذا جمعَ من تُرابِه وصَلَّى في العرْصَة نظرٌ).[6]

[١٤١] قوله :(**أو حَفرَ حُفرةً ووقفَ فيها**).[7]

وهذا تابعَ فيه **الإمام**[8] ، وحكاهُ في **الذخائر** (عن بعضِ الأصحاب ، وقيَّده بما إذا لم[9] يُجاوزْ بالحفرةِ[10] قواعدَ البيتِ ، فإنْ جاوزَها بحيثُ لا يُحاذِي بأعلى بَدنِه لم يصح ، وإلا فهو كما لو صَلَّى على ظَهرِها إلى شيءٍ قصير)[11] ، قال **ابن الرفعة** : (وفيه نظرٌ ، فإنَّ المعتبر عند فَقْدِ البناءِ الظاهرِ للعرْصَة[12] ، لا [ت ١٧٨/أ] ما بها مِن أساسٍ ، ولهذا لو أُزيلت القواعد – والعياذ بالله – كانَ حكم الاستقبالِ باقيًا عندَ بَقائِها ، وحينئذٍ فلا فرْق بينَ أنْ يُجاوز القواعد أَمْ لا ؛ كما أطلقه الأصحاب)[13] انتهى ، وهذا

(١) ب ، ظ : ثم حكى . والمثبت موافق لما في المحقق ؛ حيث لم يحك الرافعي خلافًا في المسألة .
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/١٩٩).
(٣) ينظر : المطلب العالي ص(١١٤) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير .
(٤) ب : تضعيف
(٥) في المسألة (١٣٨).
(٦) لم أجده فيما بين يدي .
(٧) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٥).
(٨) ينظر : نهاية المطلب (٢/٩٠).
(٩) ليست في : ت . والمثبت موافق للمخطوط .
(١٠) ب ، ظ : الحفرة . وفي المخطوط : الحفر .
(١١) ينظر : التوسط (١/١٥٦/ب) مخطوط .
(١٢) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : العرْصَةُ . وهو أقرب للسياق .
(١٣) ينظر : كفاية النبيه (٣/٣٦).

إنما يَرِدُ على **صاحب الذخائر** أنْ لو كانت صورةُ المسألةِ في هدمِ الكعبةِ ، فإنْ كانَ صَوَّرَهَا مع بَقائِها فالذي قالَه صحيحٌ ، قال في **البسيط** : (فإنْ احْتَفَرَ[١] بئرًا في العرْصَة العرْصَة وصَلَّى فيها صحَّت صلاتُه).[٢]

[١٤٢] قولُه :(ولو غرَز عصًا أو خشبةً فوجهان ؛ أحدهما : أنَّه يَكفِي ؛ لحصولِ الاتصالِ بالغرْز ، ولذلكَ تُعَدُّ الأوتادُ المغروزةُ مِن الدارِ وتَدخُل في البيعِ ، وأصحُّهما : لا ، كما لو وضعَ متاعًا بين يَديْه)[٣] انتهى .

قيل : [هذا يَقتضِي][٤] أمرين :

أحدهما : أنَّ دخول الأوتادِ المغروزة في البيعِ متفقٌ عليه ، وليس كذلكَ ، فإنَّه حَكَى في كتابِ البيع في دخولِها وجهين.[٥]

الثاني : أنَّ دخولها [ظ ٨١/أ] في البيعِ أصلٌ لما نحن فيه ، وقد عكسَ ذلك في كتابِ البيع ، فنقَل (أنَّ أصلَ الخلافِ – في دخول : الرُّفوفِ[٦]، والدِّنَان[٧] ، والإجَّانَات المثبتةِ ،

---

(١) ظ : حفر . والمثبت موافق للمخطوط .

(٢) البسيط (٨٩/ب) مخطوط .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٥).

(٤) ظ : يقتضي هذا .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤/٣٣٥) طبعة دار الكتب العلمية .

(٦) جمعُ رَفْ ، والرَّفُّ : قال الجوهريُّ : (شبه الطَّاقِ) ، وقال الزبيدي (شبهُ الطَّاقِ ، تُجْعَلُ فيه طَرَائِفُ البيت البيت) والطَّاقُ : (ما عُطِفَ مِن الأبْنِيَةِ) ، ويقول الفيومي : (والرَّفُّ : المستعملُ في البيوتِ ؛ مَعروفٌ).

ينظر : الصحاح (٤/١٣٦٦) مادة (رفف) ، تاج العروس (٢٣/٣٥٧) مادة (رفف) ، تاج العروس (٢٦/١٠٧) مادة (ط و ق) ، المصباح المنير ص(١٩٤) مادة (ر ف ف).

(٧) ت : والرَّانَات . والمثبت موافق للمطبوع .

والدِّنَان : (كهيئة الحُبِّ [الجرَّةُ الضخمةُ] إلا أنه أطول وأوسع رأسًا) . المصباح المنير ص(١٦٩) مادة (د ن ن).

، والسَّلالم المسمَّرة، والأوتادِ[1] المثبتةِ في الأرضِ والجدرانِ، والتحتانيِّ مِن حَجرْي الرَّحَى [2]، وخشبِ القصَّار[3] ، ومِعْجَنِ[4] الخبَّاز ؛ في البيعِ - الخلافُ في تجويزِ الصلاةِ إلى إلى العصَا المغروزةِ في سطحِ الكعبةِ ؛ إنْ جوَّزنا فقد عَدَدْنَاهَا مِن البناء فتدخل ، وإلا فَلَا)[5] ، **قلتُ** : قد سبقَ أنَّ استدلالَه بالشيءِ لا يَقتضِي كونَه مُتفقًا عليه ؛ بل قد يكونُ كذلكَ وقد لا يكون ، وإنما ذُكِرَ لكَونِ الحكم فيه أظهر ، وهو هنا كذلك ، وكذلكَ كلامُه هنا لم يَقتضِ أنَّ مسألةَ البيعِ أصلاً [ب ١٣٦/أ] للمذكورِ هنا ، على أنَّ **الجرجانيَّ** [في **الشافعي** صحَّح][6] في المغروزةِ المنعَ ؛ لأنَّها ليستْ مِن البيت ، قال : (وكذلكَ لا يَدخُل في بَيْعِه بإطلاقِه).[7]

[١٤٣] قولُه :(والوجهانْ في الغرْز المجرد ، أمَّا لو كانت مثبتةً أو مُسمَّرة كَفَتْ للاستقبالِ ، نعم : قالَ الإمام : " الخشبةُ إنْ كانت مثبتةً فقدْر[8] الواقفِ خارجٌ مِن مُحاذاتِها مِن الطرفين ، فيكونُ على الخلافِ الذي يأتي ذِكْرُه فيمن وقفَ على طَرَفٍ ونصفُ بَدنِه في مُحاذَاة ركنٍ مِن الكعبةِ)[9] انتهى .

وقاَل في **الروضة** (كَفَتْ قطعًا)[10] ، وفيما قالاه نظرٌ ، فقد سبقَ في الشجرةِ

---

(١) الوتد هو : (ما رُزَّ في الأرض أو الحائط من الخشب) . تاج العروس (٢٤٩/٩) مادة (و ت د) .

(٢) والرَّحَى : قال الفيوميُّ : (مَقْصُورٌ : الطَّاحُون) المصباح المنير ص(١٨٦) مادة (ر ح ا).

(٣) القَصَّارُ هو : (الذي يَقْصُر الثياب بالقَصَر ؛ وهي : قِطَعُ الخشَب) المنجد في اللغة ص(٣١١) .

(٤) المِعْجَن هو : (ما يُعْجَن فيه) المعجم الوسيط ص(٦١٦) مادة (عجن).

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣٣٦/٣) طبعة دار الكتب العلمية .

(٦) ظ : صحح في الشافي .

(٧) لم أجده فيما بين يدي .

(٨) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : فَبَدَنُ . وهي أقرب للسياق فلعلها أقرب للصواب .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٢٦/٢).

(١٠) روضة الطالبين (٣٢٤/١).

خلافٌ[١] ولا بُدَّ مِن مجيئِه هنا .

ثم قضيةُ تخريجِ **الإمام** ترجيحُ البطلانِ في صورةِ العصا[٢] ، وقد اعترضَ عليه في **الروضة** في حكايتِه عن **الإمام** فقال : (لم يَجزم **الإمام** بأنَّه على الخلافِ ؛ بل قالَ :" في هذا تردد ظاهر عندي " ، وظاهرُ كلامِ الأصحاب القطعُ بالمسألةِ في مسألة العصَا ؛ لأنَّه يُعَدُّ مُستقبِلاً ، بخلافِ مسألةِ الرُّكْن)[٣] ، وعلى هذا فالفرْق بينهُ وبينَ ما ذكرَه **الإمام** أنَّ مُستقبِلَ[٤] الجزءِ الشاخصِ مُستقبِلٌ له بأسْفلِه وهواءَ الكعبةِ بأعلاه ، بخلافِ الخارجِ عن عن المحاذاةِ فإنَّه لا يُعَدُّ الشخصُ كُلُّه مُستقبِلاً ، ويشهدُ لذلك أنَّ الشرعَ اكتفى بالعصَا ساترًا ، ولهذا كانت تُركز له العَنَزَة ولا يَضرُّه[٥] المارُّ وراءَها .[٦] [ت ١٧٨/ب]

وأجابَ **صاحبُ تعليقة التنبيه** : (عن **الرافعي** بوجهين ؛ **أحدهما** : أنَّ قولَ **الرافعي** : " فيكونَ على الخلافِ الذي يأتي ذِكرُه " يُشير لما حكاهُ عن **الإمام** ، فكأنَّه قال : إذا كانَ **الإمام** قالَ ذلكَ فأقولُ أنا : إنَّه على الخلافِ ، ويدلُّ عليه[٧] قولُه :" على الخلاف الخلاف الذي يأتي " ، والإمامُ قالَ :" ففيه ترددٌ ظاهرٌ كما ذكرتُه " ، وحاصلُ هذا الجوابِ : أنَّ **الرافعي** لم يُصرِّح بالنَّقْلِ عن **الإمام** بجريانِ الخلافِ ، وليسَ كما قالَ .

والثاني : وهو الظاهرُ أنَّ قولَ **الإمام** :" فهذا فيه ترددٌ ظاهرٌ عندي كما ذكرتُه " ؛ جَزْمٌ بالتردد ، وقولُه :" ظاهر " أيْ : وجهُ الخلافِ ظاهرٌ ، فإنَّه لما ذكر الترددَ في استقبالِ

---

(١) في المسألة (١٣٩).

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٨٩/٢).

(٣) روضة الطالبين (٣٢٤/١).

(٤) ب ، ظ : يستقبل .

(٥) ب : يضر

(٦) كما في الحديث المتفق عليه عن أبي جحيفة ﷺ ((**أنَّه ﷺ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ**)). **رَكْعَتَيْنِ**)).

(٧) ظ : له

بعضِ الركنِ ووَجْهَه فإنَّه قال : " هذا فيهِ ذلكَ التردُدُ الذي مَضَى " ، وقول **الرافعي** :" على الخلاف الذي يأتي " كأنَّه نَقَلَ كلامَه[١] بالمعنى).[٢]

وصاحبُ الروضة فَهِمَ مِن كلام **الإمام** أنَّه أرادَ بهذا : فيهِ ترددٌ في أنَّه يَجرِي فيه ذلكَ الخلافَ أمْ لا ، فلهذا قالَ :" لم يجزم **الإمام** " [٣] ، وما قاله **الرافعي** أقربُ فإنَّ لفظَ **الإمام** : (ثُمَّ لو فُرِضَ شُخوص خشبةٍ مِن البناءِ فمعلومٌ أنَّه[٤] في حجمها قد لا تكونُ تكونُ على قَدْرِ الواقفِ ، وقد ذكرنا خلافًا فيمن وقفَ على طرفِ ركنٍ مِن أركان الكعبة[٥] وخرجَ بعضُ بَدنِه عن المسامتةِ ، وهذه الخشبةُ الشاخصةُ وإنْ اتَّصَلت اتصالَ البناءِ فقَدْرُ[٦] الواقفِ خارجٌ عن مُحاذاتِها في الطرفين ، فهذا فيه ترددٌ ظاهرٌ عندي)[٧] ، ، قال بعضُهم : (ويُؤيِّد ما فهمهُ **الرافعي** عن **الإمام** أنَّ الخشبةَ الشاخصةَ مشبهة بعتَبة بابِ الكعبة إذا صَلَّى فيها واستقبلَ البابَ وكانَ بعضُ بَدنِه خارجًا عن المسامتةِ ، وقد قالَ **الإمام** فيها :" إنَّه مُخرَّج على[٨] الخلافِ فيما إذا وقفَ على طرفٍ ونصفُ بَدنِه في محاذاةِ ركنٍ مِن الكعبة ")[٩] ، **نعم** : قد اعترضَ **ابن الرفعة** على **الإمام** في ذلكَ فقالَ : : (الخشبةُ إذا غُرِزَت في آخِرِ جزءٍ مِن السطحِ في أيِّ مكانٍ[١٠] واستقبلَها المصَلِّي فإنْ

---

(١) ب ، ظ : كلام

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٢٤).

(٤) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : أنها . وبها يستقيم الكلام .

(٥) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : فبدن .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٢/٨٩).

(٨) ت : عن .

(٩) لم أجده فيما بين يدي .

(١٠) ب ، ت : كان . مسبوقةً بطمسٍ بمقدار كلمة . والذي في المطلب العالي : من أي الجوانب كان . وبه تستقيم العبارة . ينظر : المطلب العالي ص(١٥٠) تحقيق محمد عبدالكريم . رسالة ماجستير .

كانَ بعضُ بَدنِه خارجًا عنها وعن هواءِ [ب ١٣٦/ب] الكعبةِ فلا [ظ ٨١/ب] شكَّ في إجراءِ الوجهين في محاذاةِ بعضِ الكعبةِ بِبَدنِه في هذه الصورةِ ، وإنْ لم يَخرُج شيءٌ مِن بَدنِه عن هواءِ الكعبةِ بل يَستقبِلُ ببَعضِه الخشبةَ وببَاقِيه هَواهَا فلا يَتجِّهُ التخريجُ لجوازِ جَعْلِ الهواءِ في هذه الحالةِ - لانضمامِ استقبالِ بعضِ البناءِ - كافيًا ، ويكونَ هذا المأخذُ كما حُكِيَ عن **العراقيين** مِن الاكتفاءِ بمجرَّد شاخصٍ ، ويكونُ عدم الاكتفاءِ بالهواءِ على هذا إذا تجرَّد)[1] وقد سبقَ صَدْرَ المسألةِ مأخذُنا في الأوجُه .

ما يطلب استقباله

[١٤٤] قولُه[2] :(**سنذكرُ**[3] **اختلافَ قولٍ**[4] **في أنَّ المطلوبَ [في الاستقبالِ]**[5] **عينُ الكعبةِ أو جِهتُها**)[6] [إلى آخره].[7]

وذكرَ **القرافيُّ** [8] في **الذخيرة** هذا الشرطَ في استقبالِ الكعبةِ (بعضُ هَوائِهَا ، أو بعضُ بنَائِهَا ، أو جميعُ بنَائِهَا ، فالأَوَّلُ قولُ **أبي حنيفة** ، والثاني قولُ **الشافعي** ، والثالثُ قولُ **مالك** ، قالَ : وجزءُ البناءِ والهواءِ لا يُسمَّى بيتًا ولا كعبةً).[9]

---

(١) ينظر : المطلب العالي صـ(١٥٠) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير.

(٢) ت : بياض بمقدار كلمة .

(٣) في المسألة (١٧٣) .

(٤) ب ، ظ : قوله . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) العزيز شرح الوجيز (٩٢٧/٢).

(٧) ليست في : ت .

(٨) هو : أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، له الذخيرة ، وتنقيح الفصول ، توفي سنة (٦٨٤).
ينظر : الوافي بالوفيات (١٤٦/٦) ، شجرة النور الزكية (٢٧٠/١) .

(٩) ينظر : الذخيرة (١١٦/٢).

حالات الاستقبال للمصلي داخل المسجد الحرام

[١٤٥] قولُه :(إذا وقفَ على طرفٍ مِن أطرافِ البيتِ وبعضُ بَدنِه في مُحاذاةِ ركنٍ والباقي خارجٌ ففي صِحَّة [ت ١٧٩/أ] **صَلاتِه وجهانِ ؛ أصحُّهما : لا تصح ؛ لأنَّه يَصْدُق أنْ يُقال : ما استقبلَ الكعبةَ وإنَّما استقبلَها بَعْضُه)**[١] انتهى .

قال **صاحب العدة** [٢] ، **والتتمة** : (أصلُ هذه المسألةِ قولانِ[٣] في ابتداءِ الطواف من الحجر الأسود ولم يَمُرَّ عليه بجميعِ بَدنِه ، هل يصحُّ طوافه ؟)[٤] أيْ : وفيه قولانِ ؛ أصحُّهما : لا يصح ، وقالَ في **المهمات** : (إنَّ كلامَ **الرافعي** هذا صريحٌ في أنَّ العبْرة في الاستقبالِ بالوجْه ، وذكر في الحج أنَّه لا بُدَّ منه ومِن الصدْر ، والصوابُ الاعتبارُ بالصدْر خاصَّة ، كما جزمَ به في **شرح المهذب**)[٥] انتهى ، وما ادَّعاه من صَراحَةِ كلامِ **الرافعي** هنا ليسَ كذلكَ ؛ بل ما ذكرهُ من أنَّ جميعَ بَدنِه مقابلٌ[٦] لسَمْتِها[٧] هو هو بالنسبةِ إلى جميعِ البدنِ عرضًا ، أما طولاً فَلَا يجبُ حتى لو الْتَفَتَ في صَلاتِه عمدًا لم تَبطُل ، وقد صرَّح به **الرافعي** بعد ذلك ، وهو صريحٌ في أنَّ الاعتبارَ بالصدْر لا بالوجْه ، وهو الظاهرُ ، وذكرَ **القاضي أبو الطيب** في **المنهاج** : (أنَّه يأتي بالتسليمةِ في الصلاة مُلتَفِتًا وليسَ هو بمنحرفٍ عن القبلةِ ؛ لأنَّ الاعتبارَ فيها بالبدنِ والقدم ، دونَ الوجهِ ، ولهذا يقولُ أنَّه يَلتَفِتُ في الأذانِ في حال الدعاءِ إلى الصلاةِ يمينًا وشمالاً ، ولا يكونُ تاركًا للقبلةِ)[٨] ، وذكر **الإمام فخر الدين**[١] في تفسير قوله تعالى ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ**

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٢٧/٢).

(٢) ظ : العمدة .

(٣) ت ، ظ : القولان

(٤) ينظر : تتمة الإبانة (٢٧١/١).

(٥) ينظر : المهمات (٤٩٠/٢).

(٦) ظ : مقابلاً

(٧) ب : لتتمتها

(٨) لم أجده فيما بين يدي .

ﭐلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [سورة البقرة:١٤٤] (أنَّ المرادَ به جملةُ البدنِ)[٢] ، لكن الوجهَ الصائرَ إلى أنَّ مُؤخِّرة الرَّحْل تكونُ بقدْر البدنِ طولاً وعرضًا عُلِّلَ بالمقابلةِ بجميعِ البدنِ طولاً وعرضًا، وهذا قد يَقتضِي عندَ قائله بالمقابلةِ بالوجهِ ومَنْعَ الالتفاتِ ، والذي صرَّح به **صاحب التتمة والنوويُّ** في **شرح المهذب** نقلاً عن الأصحاب أنَّ المعتبَر في الاستقبالِ الصدْر وأنَّ الملتفِت لو حوَّل صَدْرهُ بطلتْ ، لكن تجويزَ صلاةِ القائمِ المستقبلِ في سَطحِها المؤخرةَ[٣] يُفضِي إلى صِحَّةِ صَلاتِه وصَدْرُهُ وغالبُ بَدنِه غيرُ مستقبلٍ ، على أنَّ في **فتاوى القفال** ما يَقتضِي بُطلانَ الصلاةِ بالالتفاتِ حيثُ قال : (رجلٌ يُصلِّي[٤] فجاءَ رجلٌ وحوَّل وجهَه زمانًا طويلاً لا[٥] تَبطُل صَلاتُه ، ولو صَلَّى في هذهِ الحالة بالإيماءِ لزمَه الإعادةُ ، ولو قبضَ عليه وحوَّل وجهَه إلى[٦] القبلةِ زمانًا قصيرًا ثم تركَه حتى أقبَل بوجهِه إلى القبلةِ لا تَبطُل صَلاتُه ؛ لأنَّه مُكرَه كالنَّاسِي إذا تركَ رُكنًا أو سَلَّم ولم يَطُلْ الزمانُ أتى[٧] به إذا تذكَّر)[٨] انتهى ، ويَبعُد أنْ يُريدَ بتَحويلِ [ب ١٣٧/أ] وجهِه تحويلَ كُلِّه ، ثم يلزمُ منهُ أنْ يكونَ ذاهبًا إلى [...][٩] تَحويل بَدنِه كُلِّه بالإكراهِ لا يُبطِل الصلاةَ ، وهو

---

(١) هو : أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، له : التفسير الكبير ، والمحصول ، ولد سنة (٥٤٣) وتوفي سنة (٦٠٦).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/٨١) ، طبقات المفسرين (٢/٢١٥).

(٢) ينظر : تفسير الرازي (٤/٩٧).

(٣) ت : المؤخر .

(٤) ت : صلى .

(٥) هكذا في جميع النسخ . وقرر القفال في المطبوع بطلان الصلاة ، وهو الأصوب .

(٦) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : عَنْ . وهو الأقرب للسياق .

(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب لما في المطبوع .

(٨) ينظر : فتاوى القفال ص(٤٩).

(٩) ت : أنَّ . كُتبت في الطرة بدون تصحيح ، والسياق يستقيم بوجودها .

وجهٌ ضعيفٌ ، ويؤيدُ ما فَهِمْناهُ عنه قولُه : (أنه[١] إنْ[٢] التفَت التفاتًا كثيرًا حالَ قيامِه قيامِه إنْ كانَ جميعُ قيامِه بذلكَ[٣] بطلتْ)[٤] إلى آخره .

[١٤٦] قولُه :(**الثانيةُ**[٥] : **الإمام يقف خلفَ المقامِ والقومُ يقفون مُستدِيرين بالبيتِ، فلو استطالَ الصفُّ خلفَه ولم يَستدِيرُوا ، فصلاةُ الخَارجِين عن مُحاذاةِ الكعبةِ باطلةٌ ؛ لأنَّهم لا يُسَمَّوْن مُستقبِلين .**

ثم قال : **الثالثةُ : لو تَراخَى الصفُّ الطويلُ** ، **ووقفوا** [ت ١٧٩/ب] **في** [ظ ٨٢/أ] **أُخريات المسجدِ صَحَّت صَلاتُهم ؛ لأنَّ المتَّبع اسْمُ الاستقبالِ ، وهو مختلفٌ بالقُربِ والبُعدِ ، ولهذا يَزُول اسْمُ المُستقبِل عن القريبِ بالانحرافِ اليسير ، ولا**[٦] **يَزُول عن البعيدِ بمثلِه ، والمعنى فيه : أنَّ الجُرْمَ**[٧] **الصغيرَ كُلَّما ازدادَ القومُ عنهُ بُعْدًا ازدادُوا له مُحاذاةً ؛ كغَرَضِ الرُّماة**)[٨] انتهى .

والفرْق بين الصورتينِ أنَّ الثانيةَ فيما إذا كانوا بالقُرب مِن الكعبةِ ، ولهذا لا تصحُّ صلاةُ مَن خرَجَ عن سَمْتِهَا ، والثالثةُ فيما إذا بَعُدُوا عنها ، وكانوا بحيثُ لو قَارَبُوا لخرَجَ[٩] بعضُهم عن السَّمْتِ[١٠] ، وما قالَه في الثالثةِ اتَّبع فيهِ **الإمام** [١] ، وهو غيرُ مُوافَق عليه

---

(١) ليست في : ت . لكنها قد كُتبت في الطرة بدون تصحيح .

(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : كذلك . وهي أقرب للسياق .

(٤) ينظر : فتاوى القفال ص(١٠١).

(٥) مِن حالات المستقبِل الحاضرِ في المسجد الحرام ، وقد سبقت الأولى في المسألة السابقة .

(٦) ب ، ظ : ولأنه . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ب ، ظ : الحريم . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٢٧).

(٩) ظ : لخروج

(١٠) ظ : الثانية

نقلاً وعقلاً ؛ أمَّا النقلُ : (فظاهرُ كلامِ **الإمام** أنَّه مِن تفقُّهه ، ولم ينقْله عن الأصحاب [٢] ، ولهذا حكاه **صاحب الذخائر** عن بعضِ الأصحاب ثم قالَ : ويُحتمل أنْ يقال : لا تصحُّ صلاةُ الخارجِين عن المحاذاةِ ؛ لأنَّها غيرُ موجودةٍ حقيقةً ، ولا أثَر للسمتةِ[٣] مع مخالفةِ الحقيقةِ ، كحالةِ[٤] القُرب)[٥] ، وكذا قالَه **العراقيُّ** في **تعليقه على المهذب** ، ([وظاهرُ كلامِ **ابن الصباغ والمتولي** وغيرِهما أنَّه لا تصحُّ صلاةُ الخارجِين عن سَمْتِ][٦] البيتِ في أُخريات المسجد قطعًا ، وأطلقَ **صاحبُ المهذب** [٧] والكافي أنَّه لو امْتدَّ صفٌّ خلفَ الإمام في المسجدِ الحرام لم تصحَّ صلاةُ مَن خرَجَ عن محاذاةِ الكعبةِ ، وقضيتُه أنَّه لا فرْق بين أنْ يكونَ بقُرب الكعبةِ أو بأُخريات المسجد ، ويشهد له قولُ الأصحاب : أنَّ مَن كان بالمسجد الحرام يلزمُه التوجُّه[٨] إلى عينِ الكعبةِ ، وقد أجابُوا عن الصفِّ الطويل مع البُعْدِ بوجهين ؛ **أحدهما** : أنَّه مع بُعْد المسافة تكثر[٩] المحاذاةُ ،

---

(١) نهاية المطلب (٨٨/٢).

(٢) حين قال : (ولو بعدوا ووقفوا في أخريات المسجد، فقد يبلغ الصف ألفا، وهم معاينون للكعبة، وصلاتهم صحيحة. ونحن -على قطع- نعلم أن حقيقة المحاذاة -نفيا وإثباتا- لا تختلف بالقرب والبعد، ولكن المتبع في ذلك وفي نظائره حكم الإطلاق والتسمية، لا حقيقة المسامتة، وإذا قرب الصف، واستطال، وخرج طرفه عن المحاذاة، لم يسم الخارجون مستقبلين. وإذا استأخر الصف وبعد سموا مستقبلين.) نهاية المطلب (٨٨/٢).

(٣) ت : للمسامتة . والمثبت موافق للمخطوط .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، وفي المخطوط : لحالة . والمثبت أقرب للسياق . إذ يقرر صاحب الذخائر أن عدم وجود المحاذاة من البعيد ممن هو داخل المسجد لا تجعله مُحَقِّقًا للاستقبال ، كالقريب من الكعبة إذا لم يستقبل عين الكعبة .

(٥) ينظر : التوسط (١/١٥٧/ب) مخطوط .

(٦) ليست في : ب

(٧) هكذا في جميع النسخ ، ولم أجده في المهذب للشيرازي ، ووجدته بلفظه في التهذيب للبغوي (٦٥/٢) فلعله سبق قلم من الناسخ . وجاء في المخطوط : صاحب التهذيب .

(٨) ظ : التوجيه . والمثبت موافق للمخطوط .

(٩) ت : تطرأ . والمثبت موافق للمخطوط .

بدليلِ النار على الجبل إذا وقفَ جَمْعٌ كثير على بُعْدٍ منها فكلٌّ منهم يرى أنَّ النار في محاذاته وأنَّه لو مَدَّ خيطًا إلى مَوضِع النارِ اتَّصَل بها ، **والثاني** : أنَّ المخطِئ منهم غيرُ مُتعيِّن ، واحتمالُ الإصابةِ في كُلِّ واحد منهم موجودٌ ، والأمْرانِ مَفقُودان فيمنْ بأُخريات المسجد مِن غير انحرافٍ إلى الكعبةِ قطعًا).[(١)]

وأمَّا العقْل : فقولهم (إنَّه مُستقبِلٌ حقيقةً) خلافُ الحسِّ ، فإنَّه غير مُقابِل ، ولا يمكنُ القولُ بالصحةِ مع القولِ بأنَّ الفرْضَ [...][(٢)] العيْن .

والحاصلُ أنْ يُقال : إمَّا أنْ يكونَ الواجبُ جهةَ الكعبةِ أو استقبالُ عَيْنِهَا صورةً أو استقبالُ عَيْنِهَا حِسًّا ، فإنْ كان الواجب استقبالَ الجهة ؛ فينبغي أنْ تصحَّ صلاةُ مَن قَرُب مِن الكعبة خارجًا عن سَمْتِهَا ؛ ولم يَقُلْ به أحدٌ ، وإنْ كان الواجبُ نفسُ العيْن حسًّا ؛ بطلتْ صلاةُ البعيدِ عن الإمام في الجمعةِ ، والبعيدِ عن محرابِ النبيِّ ﷺ ، وكان يجبُ على أهل كُلِّ بلدٍ أنْ يَجتهدوا في مِقدَار قَدْرِ الكعبة وأنْ يُصلُّوا في قَدْرِ عَرْضِه ، وهو خلافُ ما عليه عملُ الناسِ[(٣)] [ب ١٣٧/ب] خَلفًا وسَلفًا ، وإن كان الواجبُ الاستقبالُ الصُّورِيُّ فإمَّا أنْ يكونَ هو **الواجبُ وجوبَ المقاصدِ أو وجوبَ الوسائلِ**[(٤)] ، فإنْ كانَ وجوبَ الوسائلِ ، فإمَّا أنْ يُضبط بالعيْن والجهةِ [ت ١٨٠/أ] فيلزمُ بطلانُ صلاةِ مَن هو بعيدٌ مِن محرابِه ﷺ ، ثم يلزمُ بطلانُ صلاةِ الصفِّ في آخِر المسجد ، ثم

---

(١) ينظر : التوسط (١/١٥٧/ب).

(٢) ت : إصابة . كُتبت في الطرة بدون تصحيح .

(٣) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) تقسيم الوجوب هنا إلى : واجبٍ وجوبَ المقاصد أو وجوبَ الوسائل ، ذكره القرافي وأفاض فيه عند حديثه على الفرق الخامس والتسعون : بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة ، وبين قاعدة استقبال السمت .
حيث أن الواجب وجوب الوسائل هو ما يتوصل به إلى غيره ، وأما الواجب وجوب المقاصد فهو الواجب في ذاته لنفسه .
وللاستزادة ينظر : الفروق (٢/٢٨٣).

يلزمُ أنْ يُضبط لكل بلدٍ صفٌّ بِقَدْرٍ مخصوصٍ ، وإن كان واجبًا [...][١] وجوبَ المقاصدِ فإمَّا أنْ يُضبط لكلِّ بلدٍ صفٌّ أَوْ لا ، إنْ ضُبِط : [...][٢] فَخِلافُ[٣] الإجماعِ ، وإنْ لم يُضبط اتَّحَدَ قَوْلَا الجهةِ والعيْن ، وإذا قُلنا : الواجبُ استقبالُ العيْن حسًّا أو بالنسبةِ إلى مَن قَرُب ، فإمَّا أنْ يكونَ الواجبُ استقبالُ العرْصَةِ والجدارُ والهواءُ[٤] بدلٌ ، أو الجدارِ والعرْصَةُ[٥] [...][٦] تبعٌ ، أو أحدُهما لا بِعَيْنِهِ ، إنْ كانت العرْصَةُ فَلْيَكْفِ الوقوفُ فيها بغير شاخصٍ ، والصلاةُ عليها عندَ انهدامِ الكعبةِ ، وإنْ كانَ الجدارُ فَلْتَبْطُل الصلاةُ في العرْصَةِ عند انهدامِ البعضِ ؛ ولا يمكنُ ذلكَ ؛ بل القطعُ حاصلٌ فإنَّه لو انهدمَ بعضُها جازَ استقبالُ عرْصَةِ المنهدمِ [ظ ٨٢/ب] واستقبالُ الباقي ، والدليلُ عليهِ اختلافُ الأصحاب في الصلاةِ إلى الحجْر ، ومَن مَنعها قالَ : [لأنَّه لا][٧] يثبتُ بالقطعُ فدلَّ على أنَّه لو ثبتَ بالقطعِ صحَّ استقبالُه مع أنَّ فيه عرْصّةً إجماعًا ، والقائلُ باستقبالِه لا يمنعُ استقبالَ الجدرانِ الموجودةِ الآنَ وهي عندَ بعضٍ الكعبةُ .

تنبيه : هذا كُلُّه في الصفِّ[٨] الطويلِ ، أمَّا المنفرد لو وقفَ في أُخريات المسجد غيرَ مُسامِت فهل تصحُّ صلاتُه ؟ لم أَرَ فيه شيئًا ، وكلام **الإمام** صريحٌ في الصحَّة .[٩]

---

(١) ب : على . والمثبت أقرب للسياق .
(٢) ب ، ظ : أو ضبط . والمثبت أقرب للسياق .
(٣) ب ، ظ : بخلاف . والمثبت أقرب للسياق .
(٤) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .
(٥) ب : أو العرصة . والمثبت أقرب للسياق .
(٦) ب ، ظ : أو أحدهما . والمثبت أقرب للسياق .
(٧) ت : أنه لم .
(٨) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .
(٩) ينظر : نهاية المطلب (٢/٨٨).

حالات الاستقبال للمكي

[١٤٧] قولُه :(المُصلِّي بمكةَ خارجَ المسجدِ إنْ كانَ[(١)] يُعاين الكعبةَ صَلَّى إليها إليها بالمعاينةِ ، فلو سوَّى مِحرابَه بناءً على العَيان صَلَّى إليه أبدًا ؛ لأنَّه[(٢)] يَستيقِنُ الإصابةَ ، ولا حاجةَ في كُلِّ صلاةٍ إلى مُعاينةِ الكعبةِ .

[وفي مَعنى][(٣)] المُعَايِن : المَكِّيُّ [الذي نشأَ][(٤)] بمكةَ وتَيقَّن إصابةَ الكعبةِ وإنْ وإنْ لم يُشاهِدها حين يُصلِّي ، أمَّا إذا لم يُعَايِن الكعبةَ ولا تَيقَّن الإصابةَ فليَستدلَّ بما أمكنهُ ويُسوِّي[(٥)] مِحرابَه بناءً على الأدلةِ ، هذا[(٦)] ما قالَه في الوجيز ، وحكاهُ الإمام عن العراقيين ، وأنهم قالوا :" لا يُكلَّف الرُّقِيَ[(٧)] إلى سطحِ الدارِ مع إمكانِ العَيَان ، واعتمدوا فيه ما صادَفوا أهلَ مكةَ عليهِ في جميعِ الأعصار ، قال[(٨)] : وفيه وفيه نظرٌ عندي ، فإنَّ اعتمادَ الاجتهادِ بمكةَ مع إمكان البناءِ على العَيَان بعيدٌ " ، وسنذكرُ في الركن الثالث – إنْ شاءَ الله – ما يزدادُ به هذا وضوحًا)[(٩)] انتهى .

والذي ذكرهُ هناكَ[(١٠)] أنَّ له الاجتهادَ إنْ حالَ بينه وبين الكعبةِ حائلٌ أصليٌّ كالجبل ، وإنْ طرأَ الحائلُ كالبناءِ فكذلكَ على الأصحِّ ، وقد نقَله في **الروضة** إلى هنا[(١١)] ، فما

---

(١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب ، ظ : لا . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ب ، ظ : ومتى بنى . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ب ، ظ : الناشئ . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ب ، ظ : وسوى . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ظ : وهذا

(٧) ب : الترقي . ظ : للترقي . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) أي : إمام الحرمين .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٢٩/٢).

(١٠) في المسألة (١٦٢).

(١١) روضة الطالبين (٣٢٥/١).

حاوله **الإمام** تفقُّها[١] هو أحدُ الوجهَين الآتِيَيْن في الحائلِ الحادثِ ، وعجيبٌ مِن **الرافعي** هنا في ذِكْرِهِ احتمالاً عن **الإمام** وسنذكُر أنَّه مَنصوصُ **الشافعي** في **الأم**[٢] ، وأما حكايتُه عن **العراقيين** فقالَ في **الذخائر** : (المتحرِّر أنَّ **العراقيين** يَشترطُون المعاينةَ ، ولا يكتفونَ بوجود العِلْم بالتوجُّه إلى القبلةِ مع القدرةِ على المعاينةِ على هذا القول ، كما لو كانَ في المسجدِ[٣] وجَعَلَ بينهُ وبين المسجدِ[٤] حاجزًا يستر عتَبةَ[٥] الكعبةِ لم تصحَّ صَلاتُه وإنْ كانَ يتحققُ كونَه [ت ١٨٠/ب] متوجهًا إلى عينِ الكعبةِ [ب ١٣٨/أ] ، وغيرُهم لا يشترط المعاينةَ ؛ بل يشترط أنْ يتحققَ القبلةَ ويتيقنَ[٦] أنَّه مُتوجِّه إلى عينها ، كمن ينشأُ في بيوتها فيعرفُ عينَ الكعبة مِن أيِّ جهةٍ هِيَ ، وهذا ظاهرُ طريقةِ **الخراسانيين** ، وهي التي نقَلها لنا **شيخُنا سلطان**[٧] عن **شيخه نصر المقدسي** في **التهذيب**)[٨] ، ونقَل **ابن أبي الدم** عن **العراقيين** (أنَّه لو بنى حاجزًا بين مَوضِعه والكعبةِ حتى عَسُرَتْ عليه المعاينةُ مِن غير ضرورةٍ وحاجةٍ لم تصح ؛ لتفريطه)[٩] ، وهذا

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٢/٩١).

(٢) ينظر : الأم (٢/٢١٢).

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعلها : مكة أو الحرم . إذ السياق في حكم اشتراط معاينة المكيِّ للكعبة أثناء الصلاة .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، ولعلها : الكعبة .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، ولعلها : عين .

(٦) ظ : ويتبين

(٧) هو : أبو الفتح سلطان بن إبراهيم المقدسي ، تفقه على نصر المقدسي ، وتفقه عليه مجلي بن جميع ، ولد بالقدس سنة (٤٤٢) ، وتوفي سنة (٥٣٥).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/٩٤) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٣٤).

(٨) لم أجده فيما بين يدي .

(٩) لم أجده فيما بين يدي .

وهذا يُمكن أنْ يكونَ تفصيلاً في الحادثِ الحائلِ ، وسنعيدُ الكلامَ على هذه المسألةِ عند ذِكْرِ **الرافعي** لها – إنْ شاء الله – .(١)

محراب النبي ﷺ وما صلى فيه النبي ﷺ

[١٤٨] قوله :(مِحرابُ رَسُولِ الله ﷺ بالمدينةِ نازلٌ مَنزِلةَ الكعبةِ ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على الخطأِ ، فهو صوابٌ قطعًا ، وإذا كانَ كذلكَ فَمَنْ يُعايِنُه [يَستقبِلُه ويُسَوِّي](٢) **مِحرابَه عليهِ بناءً إمَّا**(٣) **على العَيَان ، أو استدلالاً كما في الكعبةِ)**(٤) انتهى .

.

فيه أمران :

أحدهما : المرادُ بمحرابِه ﷺ مُصَلاَّهُ ومَوقِفُه ؛ لأنَّ هذا المحرابَ الآنَ لم يكنْ مَوجودًا في زمنه ﷺ ، قالَ في **شرح المهذب** : (ومِن هنا يُؤخَذ إلحاقُ كُلِّ مكانٍ صَلَّى فيهِ النبيُّ ﷺ إذا ضُبِطَ)(٥) ، وسنذكُر ما فيه .(٦)

الثاني : قضيته على ما سبقَ مِن الخلافِ في جوازِ الاجتهادِ لمن هو بالمدينةِ إذا أمكنهُ العيانُ كما قلنا فيمن هو بمكةَ ، لكن في **الشافي للجرجاني** : (الناسُ في القبلةِ على خمسةِ أقسامٍ ، أحدُها : مَن فَرْضُه المعاينةُ ، وهو مَن شاهدها ، أو بينهُ وبينَ الكعبةِ حائلٌ طارئٌ على أحدِ الوجهينِ ، والثاني : فَرْضُه الاحتياطُ واليقينُ ؛ أيْ : دونَ المعاينةِ وهو مَن كان بالمدينةِ)(٧) ، وأوردَ **المحبُّ الطبري** على تَنزيلِهم مِحرابَه بمنزلةِ عينِ الكعبةِ

---

(١) في المسألة (١٦٢).

(٢) ب ، ظ : مستقبله وسوى . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ليست في : ت . وفي المحقق : إمَّا بناءً .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٣٠/٢).

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٠١/٣).

(٦) في المسألة (١٤٩).

(٧) لم أجده فيما بين يدي .

(أنْ لا تصحَّ صلاةُ مَن بَيْنَهُ[١] وبَيْنَهُ[٢] [...][٣] [أكثرَ مِن سَمْتِ الكعبةِ][٤] إلا مع الانحرافِ ، [ظ ٨٣/أ] ، ثم أجابَ : بأنَّه مَن أَمِنَ أنَّه على عينِ الكعبةِ فيجوزُ أنْ لا يكونَ كذلكَ ولا خطأً بناءً على أنَّ الفرضَ الجهةُ)[٥] إلى آخره ، وهو عجيبٌ لأنَّ الخلافَ في أنَّ الفرضَ العينُ أو الجهةُ مِن خصائصِ الكعبةِ ولا يَجري ذلكَ فيما نُصِبَ على عينها ، وإلا لَزِمَ ثبوتُ كَعبةٍ ثانيةٍ ، ويشهدُ لذلكَ ما ثبتَ عن **الجرجانيِّ** أنَّ الفرضَ في المكيِّ المعاينةُ ، وفي المدنيِّ اليقينُ دونَ المعاينةِ ، فالصوابُ الصِّحَّةُ سواءٌ قلنا : الفرضُ العينُ ، أو الجهةُ ؛ لأنَّا إنْ قلنا : الجهةُ ؛ فواضحٌ ، أو العينُ ؛ فلا شكَّ أنَّه مع البُعْدِ تحصلُ المسامتةُ للكعبةِ ، وكأنَّه بَنَي هذا السؤالَ على أنَّ الفرضَ استقبالُ العينِ نَفسِها ، فإنْ استقبلَ غيرَها مما يُعَدُّ مُسَامِتًا جازَ ؛ لِكَوْنِه يظنُّ أنَّها عينُها ، والخطأُ لا يُمكن في حالِ الشكِّ ، أمَّا إذا قلنا : معنى[٦] استقبالُ العينِ المسامتةُ الصوريةُ ، وأنَّه هو واجبٌ في حق البعيدِ فلا يَرِدُ السؤالُ ، ولو قلنا بما قالَه لَبَطَلَتْ صلاةُ الصفِّ الطويلِ في مسجدِ [ت ١٨١/أ] المدينةِ لخروجه[٧] عن المحراب ، ولشُرِعَت الاستدارةُ حولَه كالكعبةِ ؛ ولم يقل به أحد ، ولوَجَب على مَن صَلَّى صَلاتَين في مَوضعين مُتوازِيين إعادةُ أحدِهما ، وما سبقَ عن **الإمام** في الصفِّ الطويلِ[٨] يقتضي أنَّ مَن أطلقَ اشتراطَ العينِ لا يَعني[٩] الجدارَ

---

(١) أيْ : الْمُصَلِّي .

(٢) أيْ : مِحرابُ النبيِّ ﷺ .

(٣) ب : من ما حد ما بينه . ظ : أمر ما حد . ت : بياض بمقدار كلمتين. والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ظ : كُتبت الجملة وضَرب عليها الناسخ بالقلم . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) ب ، ظ : يعني . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ت : بخروجه . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) في المسألة (١٤٦).

(٩) ب ، ظ : يعين . والمثبت أقرب للسياق .

لكنْ يَعني في السَّمْتَةِ[(١)] ، وقد حكى بعضُهم خلافًا في أنَّه هل وَضَعَهُ جبريلُ مَعْرِفَةً منهُ بأنَّه مسامتٌ للكعبةِ ، أو كانَ [ب ١٣٨/ب] ذلكَ بالمعاينةِ بأنْ [كُشِفَتْ الجبالُ][(٢)] وأزيلتْ الحوائلُ فرأَى عليه الصلاةُ والسلامُ الكعبةَ فوضعَ القبلةَ عليها ؟ على قولينِ.[(٣)]

[١٤٩] قولُه :(وفي معنى المدينةِ سائرُ البقاعِ التي صَلَّى فيها رسولُ الله ﷺ إذا ضُبِطَ المحرابُ)[(٤)] انتهى.[(٥)]

كذا أطلقوهُ ، وينبغي تقييده بما إذا وقعَ إجماعٌ عليه ، أو تواتر بِصَلاتِهِ ﷺ ، وهذا إذا تحقَّق أنَّ صَلاتَهُ فيه كانت بعدَ تحويلِ القبلةِ ، فإنْ لم يتحقق فقد يكونُ كبيتِ المقدس قبلَ النسخِ .

الاجتهاد مع وجود محاريب البلاد الإسلامية

[١٥٠] قولُه :(وكذلكَ المحاريبُ المنصوبةُ في بلادِ المسلمينَ ، يَتَعَيَّنُ[(٦)] التوجُّه إليها ، ولا يجوزُ الاجتهادُ معها).[(٧)]

فيه أمران :

أحدهما : ذكر في آخِرِ كَلامِهِ أنَّ المرادَ (بالمحاريبِ المتَّفقِ عليها بين[(٨)] أهلها)[(٩)] ، وهو فيه متابعٌ **للإمام**[(١٠)] فإنَّه قيَّد ذلكَ بمحرابٍ متفقٍ عليه لم يشتهرْ فيهِ مطعنٌ ، وهو

(١) ب ، ظ : التسمية . والمثبت أقرب للسياق .
(٢) ب ، ظ : كشف الحال .
(٣) وقد أورد هذين القولين العينيُّ في : البناية شرح الهداية (٢/١٦٤).
(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٠).
(٥) ليست في : ت .
(٦) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .
(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٠).
(٨) ب ، ظ : من . والمثبت موافق للمحقق .
(٩) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٢).
(١٠) ينظر : نهاية المطلب (٢/٩٢).

في أنَّ عدمَ الاجتهادِ فيهِ ؛ مَحِلُّهُ فيمن اجتمعَ فيه هذانِ الشرطانِ - أنْ يكونَ متفقًا عليه ، وأنْ لا يشتهرَ فيهِ مطعنٌ - ، [فإذا جاءَ إلى بلدٍ فيه محرابٌ غيرُ متفقٍ عليهِ ، أو اشتهرَ فيهِ مطعنٌ(١)] وجبَ علينا الاجتهادُ ، وهو حَسَنٌ لا بُدَّ مِنهُ ، وبه يُخَرَّج جوازُ الاجتهادِ في قبلةِ جامعِ ابن طولون (٢) بالقاهرة (٣) فإنَّ فيه انحرافًا إلى المغْرِب ، والصوابُ التيَاسُر فيه ، وكذلكَ جامعُ **بني أمية**(٤) بدمشق(٥) فإنَّ انحرافَه إلى جهةِ المغْرِب ، وجامعُ تنكُز (٦) فيه انحرافٌ كثير ، وجامعُ جرَّاح (٧) الذي بناهُ **الملكُ الأشرف** (٨) أكثرُها انحرافًا ، وقد ذكرَ **القاضي تقيُّ الدين السبكي** (٩) أنَّه : (سمعَ **القاضي بدرَ الدين بن جماعة**

---

(١) ليست في : ب

(٢) بناه أحمد بن طولون في مدينة القاهرة بمصر ، ابتدأ فيه سنة (٢٦٤) وفرغ منه سنة (٢٦٦) .
ينظر : معجم البلدان (٢٦٤/٤) ، موسوعة ألف مدينة إسلامية ص(٣٦٥).

(٣) هي حاليا عاصمة جمهورية مصر ، تقع على نهر النيل ، وتبعد عن رأس دلتا النيل قرابة ٢٠ كم ، وتضم القاهرة آثار المدن القديمة : الفسطاط ، والعسكر ، والقطائع ، وقد اتسعت وازدهرت في العصور المتعاقبة .
ينظر : معجم البلدان (٣٠١/٤) ، موسوعة ألف مدينة إسلامية ص(٣٦٤).

(٤) بناه الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك ، في مدينة دمشق ، بدأ فيه سنة (٨٧) ، وعمل فيه أكثر من (١٠) آلاف صانع ، وقد كان قبل ذلك جزءًا من كنيسة ، فأدخل الوليد أرضها كاملة في بناء المسجد .
ينظر : تحفة النظار" رحلة ابن بطوطة " (٦٦/١) ، معجم البلدان (٤٦٥/٢).

(٥) هي حاليًا عاصمة الجمهورية السورية ، وهي من أقدم المدن في العالم ، فتحت عام (١٤) ، وشهدت ازدهارًا وتوسعًا ، تعرضت للتخريب على يد تيمورلنك التتري عام (٨٠٣) ، ثم عادت وازدهرت ، تحيط بها البساتين من كل جانب ، وقد نُكِبَتْ في عصرنا هذا ؛ نسأل الله أن يُفرِّج عن أهلها ويرفع ما حلَّ بهم .
ينظر : معجم البلدان (٤٦٣/٢) ، موسوعة ألف مدينة إسلامية ص(٢٣٥).

(٦) بناه أبو سعيد تنكزُ نائبُ دمشق للسلطانِ الناصر محمدِ بن قلاوون ، في سنة (٧١٧) ، وكان بديع الهندسة والإتقان ، يمر بوسطه نهر بانياس ، تعتبر مئذنته المضلعة أقدم مئذنة مملوكية بدمشق .
ينظر : منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ص(٦٨) ، معالم دمشق التاريخية ص(١١٤).

(٧) بناه الملك الأشرف موسى، في سنة (٦٣١) بدمشق خارج الباب الصغير ، وكان قبل ذلك مصلى للجنائز .
ينظر : طبقات الفقهاء الشافعيين (٨٤٤/٢) ، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ص(٣٧١) .

(٨) هو : أبو الفتح الملك الأشرف موسى بن أبي بكر بن أيوب، تملَّك أولاً على : الرها وحران ، ثم استقر به المقام في دمشق ، كان محبوبًا إلى الناس، مؤيدًا في الحروب، ولد سنة (٥٧٦) ، وتوفي سنة (٦٣٥).
ينظر : وفيات الأعيان (٣٣٠/٥) ، سير أعلام النبلاء (١٢٢/٢٢).

(٩) هو : أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي ، له تكملةٌ للمجموع شرح المهذب ، والابتهاج شرح المنهاج ، ☜

[١] – وكانَ له معرفةٌ بهذا العلم – يقولُ : " الداخلُ مِن باب الناطافيين [٢] يقفُ على الباب ويستقبلُ مِحرابَ الصحابةِ يكونُ مُستقبِلَ القبلةِ " انتهى ، فما كانَ هذا شأنُه مِن عدم الاتفاقِ ينبغي أنْ يجوزَ الاجتهادُ فيه بالتيامن والتياسر قطعًا ؛ بل يجب ، لأنَّ الطعنَ وعدمَ الاتفاق أسقطَ الثقة باعتمادها فيما عدا الجهةِ ، فلا بُدَّ من الاجتهادِ عند القائلين بوجوبِ العين ، أمَّا المكتفون بالجهةِ فقد يُقال[٣] عندهم : لا حاجةَ إلى الاجتهادِ ، فلا يجب ؛ بل لا يجوزُ طلبًا للأَسَدِّ)[٤] .

وقال **القرافيُّ** في آخر **شرح التنقيح** : (التقليدُ[٥] في محاريب المسلمين جائزٌ بشرط أنْ لا يشتهرَ الطعنُ فيها ؛ كمحاريبِ القرى[٦] وغيرها بالديار المصرية ، فإنَّ أكثَرَها ما زالت[٧] العلماءُ قديما وحديثا يُنبِّهون على فسادهَا ، **وللزينِ الدمياطي** [٨] في ذلك [ت

ولد سنة (٦٨٣) ، وتوفي بالقاهرة سنة (٧٥٦).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٥٠/١).

(١) هو : أبو عبدالله محمد بن إبراهيم ابن جماعة الحموي ، له غرر التبيان في تفسير القرآن ، والمنهل الروي في علوم الحديث النبوي ، ولد سنة (٦٣٩) ، وتوفي بالقاهرة سنة (٧٣٣).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٣٩/٩)،طبقات الشافعية للإسنوي(١٨٦/١)،هدية العارفين(١٤٨/٢).

(٢) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : الغطفانيين . والمثبت أقرب لما في المصادر .

وهو أحد أبواب الجامع الأموي ، في الجهة الشمالية منه . ينظر : الدارس في أخبار المدارس (١١/١).

(٣) ظ : قال . والمثبت موافق للمطبوع .

(٤) ينظر : فتاوى السبكي (١٥٢/١).

(٥) اختلف الأصوليون في تعريف التقليد ، فبحث الجويني مسألة حقيقة التقليد في كتابه (الاجتهاد) ثم عرَّفه بأنه (هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة ولم يستند الى علم) ، وقد جمع د. سعد الشثري في كتابه (التقليد وأحكامه) التعاريفَ التي أوردها الأصوليون لمصطلحِ التقليد ، وبيَّن الاعتراضات عليها واللوازم لها .

وللاستزادة ينظر : الاجتهاد للجويني صـ(٩٥) ، التقليد وأحكامه صـ(١٦).

(٦) ت : القرافة . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : زال .

(٨) هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن الدمياطي ، له : درر المباحث في أحكام البدع والحوادث. توفي بصعيد مصر سنة (٦٤٨).

ينظر : طبقات الشافعية (١٠٥/٢) ، كشف الظنون (٧٤٩/١).

[١٨١/ب] كتابٌ[١] ، قال : ولقد قَصَدَ **الشيخُ عزالدين بن عبدالسلام** تغييرَ [محرابِ الشافعي][٢] والمدرسةِ[٣] ومُصلَّى خوْلان [٤] فعاجَله ما مَنَعَهُ مِن ذلكَ [٥] ، وهو [قضية منع][٦] بَنِي الشيخ، وإسقاطُه **معين الدين** [٧] وعزلُ نفسه عقبَ ذلك، [ظ ٨٣/ب] وكذلكَ محاريبُ المحلَّة بمدينة الغربية [٨] ، والفيُّوم [٩] ، ومُنْيَة خَصِيب [١٠] ، وهي لا تُعَدُّ

---

(١) قد يكون الكتاب الوارد في ترجمته آنفًا ، ولم أطلع عليه .

(٢) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : مِحْرَابَ قُبَّةِ الشَّافِعِي .

وقبة الشافعي : بناها الملك الكامل محمد الأيُّوبي سنة (٦٠٨) على قبر الشافعي رحمه الله ، ثم بُني جامع الشافعي عندها في القرافة (بالقاهرة) .

ينظر : خطط المقريزي (٣٥٩/٤) ، عجائب الآثار (٢٨/١).

(٣) يقول عنها الباحث ناصر الغامدي : (لعلها المدرسة الناصرية التي بناها السلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي بالقرافة الصغرى بالقاهرة بجوار قبر الإمام الشافعي رحمه الله). جزء من شرح تنقيح الفصول (٤٥٣/٢) تحقيق ناصر الغامدي ، رسالة ماجستير .

(٤) بالقرافة الكبرى (القاهرة) ، ينسب للخولانيين ؛ من قبائل اليمن ، الذين قدموا حين فتح مصر .

ينظر : قلائد الجمان (١٠١/١) ، المواعظ والاعتبار (٣٤٦/٤).

(٥) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص(٤٤٣) .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقَّق : قضيته مع .

(٧) سماه السبكي : فخر الدين ، وسماه المقريزي والداوودي : معين الدين ، وساقوا القصة ذاتها . وخلاصتها : بعد قدوم العز بن عبدالسلام إلى القاهرة عام (٦٣٩) استقضاه نجم الدين أيوب حاكم مصر ؛ فاتفق فيما بعد أنَّ وزيرًا لنجم الدين أيوب بنى دارًا للهو والغناء في سطح مسجد بمصر، فقام العزُّ بن عبدالسلام بهدمها، وإسقاطِ ولايةِ ذاكَ الوزير ، وعزلَ العزُّ بن عبدالسلام نفسه عن القضاء حينها.

وللاستزادة ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢١٠/٨) ، السلوك لمعرفة دول الملوك (٤١٦/١) ، طبقات المفسرين (٣١٨/١).

(٨) بمصر عدد من القرى تسمى المحلة ، وفي محافظة الغربية بمصر مدينة تسمى : المحلة الكبرى ، لكبرها ، تبعد عن القاهرة (١١٠) كم إلى الشمال الشرقي ، تشتهر بمصانع الغزل والنسيج .

ينظر : معجم البلدان (٦٣/٥) ، موسوعة ألف مدينة إسلامية ص(٤٤٦).

(٩) هي عاصمة محافظة الفيوم بمصر ، تبعد عن القاهرة (١٠٠) كم إلى الجنوب الغربي ، دخلها الإسلام بعد مصر بسنة واحدة ، وأرضها خصبة .

ينظر : معجم البلدان (٢٨٦/٤) ، موسوعة ألف مدينة إسلامية ص(٣٦٣).

(١٠) مدينة بمصر ، سماها الحموي : (مُنْيَةُ أبي الخُصَيْب) وهي تسمى الآن : المنيا ، تبعد عن القاهرة إلى الجنوب ، على الضفة الغربية لنهر النيل .

☜

ولا تُحصَى ، فلا يجوزُ أنْ يُقلِّدها عالمٌ ولا عامِّي)[١] انتهى .

الثاني : أنَّه (وقعَ في كلامٍ بعض الأصحاب تسميةُ هذا تقليدًا ، وينقدحُ فيه احتمالان ؛ أحدهما : نعم ؛ لأنَّها مَوضُوعة بالاجتهادِ ، والتقليدُ قبولُ[٢] قولِ[٣] المجتهد بغير دليلٍ ، وصَلاتُنا[٤] إليه بلا اجتهادٍ منا تقليدٌ ، والثاني : لا ، هو بمنزلةِ الخبر ، ويظهر أثرها في العارفِ بأدلة القبلة هل يجوز له الاجتهادُ فيها أو لا ؟ إنْ قلنا : هو بمنزلة الخبر ؛ امتنع ، أو التقليدِ ؛ جازَ ، بل قد يُقال بوجوبه لأنَّ المجتهدَ لا يُقلِّد [ب ١٣٩/أ] المجتهد ، وتوسَّط بعض المتأخرين[٥] فقال : هو في الجهةِ بمنزلة الخبر ، ولهذا اتفقوا على أنَّه لا يجوزُ الاجتهاد في الجهةِ ، وليسَ هو بمنزلة الخبر مِن كُلِّ وَجْه ؛ لأنَّا نعلم أنَّ [...][٦] الواضعينَ له لم يُشاهِدوا الكعبةَ فالأحسنُ أن يُجعل المنعُ مِن الاجتهاد في الجهةِ مُعلَّلاً بتنزيلِ ذلكَ منزلةَ الإجماعِ ، وتَحرُم مخالفةُ الإجماعِ).[٧]

[١٥١] قولُه :(وهل يجوزُ الاجتهادُ في التيامُن والتياسُر ؟ أمَّا في[٨] محرابِ رسولِ الله ﷺ فَلَا ، [وأمَّا في][٩] سَائرِ البلادِ، فَعَلَى وجهينِ؛ أصحُّهما : يجوز)[١٠] انتهى .

الاجتهاد في القبلة بالتيامن أو التياسر

ينظر : معجم البلدان (٥/٢١٨) ، الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (١١/٢٦٦).

(١) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص(٤٤٣) .

(٢) ظ : قبوله . والمثبت موافق للمطبوع .

(٣) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٤) ب ، ظ : فصلاتنا .

(٥) أي : السبكي .

(٦) ب ، ظ : أيَّ . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ينظر : فتاوى السبكي (١/١٥٣).

(٨) ليست في : ظ

(٩) ب : وفي . والمثبت موافق للمحقق .

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٠).

فيه أمور :

أحدها : المراد بمحرابِ رسول الله ﷺ [بالمدينةِ كُلُّ][(١)] موضعٍ صَلَّى فيه وضُبِطَ[(٢)] ؛ كما سبق .

الثاني : قضيته أنَّ الخلافَ في الجوازِ ، وقال **الإمام** : (مَن قال بالتيامُن أو التياسُر يَلزمه أنْ يقولَ : حقٌّ على مَن يَرجِع إلى بصيرةٍ إذا دخلَ إلى بلدةٍ أنْ يَجتهد في صَوْبِ القبلةِ ، فقد يَلوح له أنَّ التيامُن[(٣)] وجهُ الصواب ، قال : وهذا إنْ ارتكبه مرتكبٌ ففيه بُعْدٌ ظاهرٌ – والعلمُ عندَ الله تعالى –)[(٤)] انتهى ، ومراد **الإمام** : استبعادُ الإيجاب ، وفيه نظرٌ من جهة أنَّ القادر على الاجتهاد لا يجوزُ له التقليدُ ، واعتمادُ المحاريبِ المنصوبة في البلاد تقليدٌ فلا يجوزُ مع القدرةِ على الاجتهاد ، وقد يُجاب : بأنَّ التقليدَ هنا ليس كالتقليدِ في غيرِه فيجوزُ مثلُ هذا التقليدِ ولا يُكلَّف الاجتهادَ ، هذا كُلُّه إذا لم يَجتهد ؛ أما لو اجتهد فظهرَ له الخطأُ قطعًا أو ظنًّا فلا يَسوغُ له التقليدُ قطعًا .

الثالث : شَرْطُ التيامُن والتياسُر أنْ لا يَفْحُشَ ، وضبَطه **ابنُ**[(٥)]**رزين** [(٦)] في **فتاويه** فقال : ([...][(٧)] يطلقُ أهلُ العرفِ الاستقبالَ عليهِ مع الميل بحيث يُشاهد إنْ قَدِرَ على ذلكَ

---

(١) ت : المدينة وكل . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ب ، ظ : ضبط . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ت : للتيامن . والمثبت موافق للمطبوع .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٩٢/٢).

(٥) ب ، ظ : أبو . والمثبت موافق لما في كتب الطبقات .

(٦) هو : أبو عبدالله محمد بن الحسين بن رزين الحموي ، وقيل : محمد بن رزين بن الحسين ، ولي القضاء بمصر ، ولد سنة (٦٠٣) ، وتوفي سنة (٦٨٠).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤٦/٨) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٠٧/٢).

(٧) ت : مَا . كُتبت في الحاشية بدون تصحيح . وهي مقاربة للسياق .

في استقبالِ شيءٍ مُعيَّن على بُعْدٍ فهو يسيرٌ ، وما لا يُطلِقون عليه اسمَ الاستقبالِ فهو فاحشٌ لا يُحتَمل).[١]

[١٥٢] قولُه[٢] :(**وفصَّل القاضي الروياني وغيرُه بين البلادِ بعدَ المدينةِ ؛ فجعلوا قبلةَ الكوفةِ يقينًا لأنَّه صَلَّى إليها الصحابةُ**[٣])[٤] إلى آخره .

فيه أمور :

أحدها : ما حكاهُ عن **الروياني** [٥] ذكرَه في **كتاب** [ت ١٨٢/أ] **الكافي** فقال عاطفًا على قبلةِ النبيِّ ﷺ : (وكذلكَ قبلةُ قباءَ[٦] والكوفةِ [٧] ؛ لأنَّه صَلَّى إليها الصحابةُ)[٨] ، وما حكاه عمَّا عُلِّق عن **ابن يونس القزويني** [٩] ؛ فقد قيل : إنَّ هذا مجهولٌ لا يُعرف حاله ، **قلت**[١٠] لكن قد ساعده غيره[١١] ونقَل **ابن الصلاح** في **فوائد رحلته** عن **كتاب**

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ب ، ت ، ظ : صحابة . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٣١/٢).

(٥) بحر المذهب (٨١/٢).

(٦) ب ، ظ : منى . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) الكوفة : مدينة بالعراق ، تقع على نهر الفرات ، ابتُدئ في بنائها في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، وقد اتخذها العباسيون فيما بعد عاصمة لهم قبل بناء بغداد .
ينظر : معجم البلدان (٤٩٠/٤) ، موسوعة ألف مدينة إسلامية ص(٤٠٨).

(٨) ينظر : بحر المذهب (٨١/٢).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٩٣١/٢). وابن يونس القزويني قالَ عنه الإسنوي (لم أقف للمذكور على ترجمة) . ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١٥١/٢).

(١٠) ت : قوله . وقد كتبها الناسخ مُحَمَّرَةً . والمثبت أقرب للسياق ؛ إذ لم أجد هذه العبارة في العزيز شرح الوجيز ، ولا في روضة الطالبين .

(١١) ت : غيره عليه　　ظ : عليه غيره

التلخيص لأبي القاسمِ النصيبيني [١] مِن أصحابنا قال : (القبلةُ للنص[٢] : الكعبةُ ، ومسجدُ الرسول ﷺ ، ومسجدُ إيليا [٣] ، ومسجدُ الكوفة ؛ أربعةٌ ، وفي قِبَلِ الأمصار سِوَى هذه الأربعةِ قولانِ ؛ أحدُهما : نصٌّ ، والآخَر : اجتهادٌ)[٤] فهذا[٥] هو الخلافُ الذي حكَاه **ابن يونس** في قِبَلِ البصرة ، **ويَتحصَّل منه** مع منقولِ **الروياني** أربعةُ أوْجُهٍ ؛ أصحُّها : يجوزُ في سَائِرِ البلاد بالتيامُن والتياسُر ، والثاني : لا يجوزُ ، والثالثُ : يمتنعُ في الكوفةِ والبصرةِ فقط ، والرابعُ : يَختصُّ بالكوفةِ .

لكن قولَه : (إنَّ قبلةَ الكوفةِ نَصَبَهَا **علي** ، والبصرةِ نَصَبَهَا **عتْبةُ** [٦])[٧] لا يَقْوَى في المرجِّح ؛ فإن **عتْبةَ** صحابيٌّ مشهورٌ ، وهو أوَّل مَن نزلَ البصرة مِن المسلمين ، وهو الذي اختَّطهَا [ب ١٣٩/ب] كما قالَه **الرافعي** في كتابِ السير[٨]، وقوله : (إنَّه نَصَبَ قبلتَها[٩]) فيه نظرٌ ، فقد قالَ **ابن عبدالبر** في **الاستيعاب** :(إنَّه لما اختطَّ البصرة **أبو**

(١) هو : أبو القاسم عبدالسلام بن عبدالعزيز النصيبيني ، له التلخيص ، قال الإسنوي : (ذكره ابن الصلاح في مجموعٍ له ، فقال : كان من فقهاء أصحابنا، وله كتاب سمّاه : التلخيص) ، ولم يؤرخوا لوفاته .
ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨١/٢) ، طبقات الشافعية (٣٨/٢).

(٢) ت : النص .

(٣) أي : المسجد الأقصى ببيت المقدس بفلسطين ، وتسمى الآن القدس ، عاصمة دولة فلسطين ، فتحت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ عام (١٦) ، واحتلها الصهاينة عام (١٣٨٦) ، ولاحول ولا قوة إلا بالله .
ينظر : معجم البلدان (٢٩٣/١) ، موسوعة ألف مدينة إسلامية ص(٣٦٦).

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ت : وهذا .

(٦) هو الصحابي الجليل : أبو عبدالله عتبة بن غزوان المازني، تقدم إسلامه؛ إذ كان سابع سبعة مع الرسول ﷺ ، وهاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرًا وما بعدها ، ولاه عمر ﷺ في الفتوح ، واختط البصرة ، توفي سنة (١٧).
ينظر : الاستيعاب ص(٥٦٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٧٦/٧).

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٣٢/٢).

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/١١) طبعة دار الكتب العلمية .

(٩) ب : قبلها

عمر بن[(١)] **الأدرع** فخطَّ[(٢)] مسجدَ البصرة الأعظَم ، وبناهُ بالقَصَبِ)[(٣)] ، وكذا قالَه قالَه **القاضي**[(٤)] في **التذنيب**[(٥)] وصرَّح **الدارمي** في **الاستذكار** : (أنَّه لا يُجتهد في المدينةِ المدينةِ ، والكوفةِ ، والبصرةِ ، وقباءَ ، والشامِ ، وبيتِ المقدس ؛ لصلاةِ [ظ ٨٤/أ] النبيِّ ﷺ في بَعضِها والصحابةِ[(٦)] في بعضٍ ، وينبغي أنْ يُلحَق[(٧)] به جامعُ عمرو بن العاص[(٨)] ؛ ؛ لأنَّه بنَاه ﷺ ، لكنَّ [...][(٩)] حائطَ القبلةِ تقدمت عن المكانِ التي وضَعها فيه).[(١٠)]

---

(١) ظ : وابن . والمثبت لعله أقرب للصواب ، حيث أن عتبة بن غزوان لم يكنَّ بأبي عمر ؛ وإنما كان يكنى بأبي بأبي عبدالله ، وقيل بأبي غزوان . ينظر : الاستيعاب صـ (٥٦٥).

وأبو عمر بن الأدرع هو الصحابي الجليل : محجن بن الأدرع الأسلمي ﷺ ، تقدم إسلامه ، وسكن البصرة، وتوفي في آخر خلافة معاوية ﷺ .

ينظر : الاستيعاب صـ(٦٧٥) ، الإصابة في تميز الصحابة (٥٢٩/٩).

(٢) ت : خط .

(٣) ينظر : الاستيعاب صـ (٥٦٥) ، والذي فيه : (فافتتح عتبة بن غزوان الأُبُلَّة ، ثم اختط البصرة ، وأمر محجن بن الأدرع فاختط مسجد البصرة الأعظم ، وبناه بالقصب) .

(٤) هكذا في جميع النسخ .

ولم تذكر كتب الطبقات كتابًا للقاضي أبي الطيب أو القاضي الحسين باسم : التذنيب أو التهذيب ، ولم أجد النص على المسألة في تعليقة أبي الطيب أو تعليقة القاضي الحسين .

ينظر : وفيات الأعيان (٥١٢/٢) ، طبقات الفقهاء الشافعية (٤٩١/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤) ، طبقات الشافعية (٢٥٩/١).

(٥) ب ، ظ : التهذيب . ولم أجد المسألة في التهذيب للبغوي ، ولا في التذنيب للرافعي .

(٦) ظ : وأصحابه

(٧) ت : يلتحق .

(٨) الجامع الذي بناه عمرو بن العاص ﷺ في الفسطاط (القاهرة) ، ابتدئ في بنائه عام (٢٠) ، قال الحموي : : (يقال إنه وقف على إقامة قبلته ثمانون رجلا من الصحابة الكرام) .

ينظر : معجم البلدان (٢٦٥/٤) ، موسوعة ألف مدينة إسلامية صـ(٣٦٥).

(٩) ظ : تقدمت .

(١٠) ينظر : التوسط (١/١٥٩/ب) مخطوط .

الركنُ الثالث : المُسْتَقْبِل

استقبال حجر الكعبة

[١٥٣] قولُه في الروضة :(وفيمنْ استقبلَ حِجْرَ الكعبةِ مع تَمكُّنه منها وجهانِ ؛ الأصحُّ : المنعُ ؛ لأنَّ كَوْنِه مِن البيتِ غيرُ مَقطوعٍ به ؛ بل هو مَظنونٌ)[١] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أنَّ **الرافعي** لم يُصحِّحه بل عزاهُ **للروياني** وسكتَ عليه[٢] ، وهذا التعليل هو جوابٌ عن قولِ الخصْم : (إنَّ الطوافَ فيه لا يصحُّ ؛ لكونِه مِن البيت) فاحتاطوا في الموْضِعَين .

ومرادُهم بكونِه غيرَ مَقطوعٍ به : **ثبوتُه بخبرِ الواحدِ ، وهو لا يفيد إلا الظنَّ** [٣] ، وقد يُمْنَعْ ؛ فإنِّ أحاديثَه في **الصحيحِ** ، واختارَ **الشيخ أبو حامد** [٤] وابن **الصلاح** وغيرُهما أنَّ أحاديث **الصحيحين** مقطوعٌ بها لتَلقِّي الأمةِ لها بالقبول[٥] ، وأيضًا فإنَّ **ابن الزبير** لما هدَمها أدخلَ فيها ذلكَ القدر[٦] – وكانَ بحضرةِ جماعةٍ من الصحابة – وأجمعوا على استقبالِه ؛ إذ لو وقعَ الإنكارُ لاشتهرَ ، ثم رأيتُ[٧] **المحبَّ الطبري** قد أشارَ إلى هذا الثاني.[٨]

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٢٥).

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٣).

(٣) مسألة : أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن . يبحثها الأصوليون والفقهاء في مسائل (خبر الواحد) .
وللاستزادة ينظر : موسوعة القواعد الفقهية (٤/٢٧٠) ، رسالة الباحث : أحمد الشنقيطي بعنوان : خبر الواحد وحجيته ، فقد أفاض وأجاد . وهي رسالة علمية نوقشت سنة (١٣٩٧) ثم طبعت عام (١٤٢٢).

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (١/١٧٠).

(٦) البداية والنهاية (١١/٦٩١) .

(٧) ظ : إن

(٨) أي : الاستدلال بفعل ابن الزبير ﷺ . ينظر : التعليقة الكبرى للطبري ص(٨٤) تحقيق بندر العتيبي ، رسالة ماجستير .

وَاعْلَم أنَّ **الروياني** [١] أخذَ هذه المسألة مِن **الحاوي للماوردي** ، فهي[٢] فيه كذلك[٣] ، وقال **القاضي أبو الطيب** في كتابِ الحج مِن **تعليقه** : (إنَّ **الحنفية** قالُوا : إنَّ ذلك مُجمعٌ [ت ١٨٢/ب] عليه بيننا وبينَهم)[٤] ، قال **القاضي** : (وهذهِ المسألةُ لا يُعرف عن **الشافعي** ولا عن أحدٍ من أصحابنا [فيها نصًّا][٥] ، فيُحتمل أنْ لا نُسلِّم ؛ ولئن سلَّمنَاه إنَّما لم يَسقط الفرضُ عن المصلِّي بالتوجُّه إليه لأنَّ قَدْرَ[٦] الخارجِ من البيت مُختلفٌ فيه ، فلمَّا اختُلِفَ فيه قلنا : لا يَسقط الفرضُ عن المصلِّي إلا بيقينٍ وهو أنْ يتوجَّه إلى البقيةِ[٧])[٨] ، قال **ابن الرفعة** : (وهذا التوجيه فيه نظرٌ ؛ لأنَّ الكلام فيما اتفقَت الروايات على أنَّه مِن البيت إذا استقبلَه ؛ لا ما وقعَ فيه الاختلافُ ، **نعم** : العلَّة الصحيحةُ ما قالها **الماوردي** : أنَّ الحِجْر ليس ثابتًا مِن البيتِ قطعًا وإحاطةً[٩] ؛ إنَّما هو **لغلبةِ**[١٠] **الظنِّ ، فلا يجوزُ العدول عن اليقينِ والنصِّ لأجله** [١١])[١٢] ، ودعواه أنَّ هذه العلَّة هي الصحيحة ممنوعٌ لما سبق ؛ بل الأقربُ الصحة فيما إذا استقبلَ مِقدَار ذراعٍ ونحوِه لأنَّ بعض الحِجْر من البيت قطعًا ، وإنما اختُلِفَ في كميَّته ؛ هل هو خمسةُ

---

(١) بحر المذهب (٨٣/٢).

(٢) ب ، ظ : فهو . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ينظر : الحاوي (٩٠/٢).

(٤) ينظر : كفاية النبيه (٢٦/٣) ؛ إذ لم أجده فيما بين يدي من التعليقة الكبرى للطبري .

(٥) ت : نص . وفي المحقق : (أيضًا في ذلكَ) .

(٦) ت : مُقدَّر . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : البيت . فلعله أقرب للسياق .

(٨) ينظر : التعليقة الكبرى للطبري صـ(٨٦) تحقيق بندر العتيبي ، رسالة ماجستير .

(٩) ت : وإحاطته . والمثبت موافق للمطبوع .

(١٠) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : بغلبة .

(١١) فاليقين لا يزول إلا بيقين ، كما هو مقرر في القواعد الفقهية ، إذ هي من القواعد الخمس الكبرى .
وللاستزادة ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١) ، قواعد الحصني (٢٦٨/١).

(١٢) ينظر : كفاية النبيه (٢٦/٣).

أذرعٍ ، أو ستةٌ ، أو سبعةٌ ، إلا أنْ يقال : إنَّ ذلك لم يتعيَّن ، **قلتُ** : سيأتي مِن نصِّ **الشافعي** – فيمن هو بمكةَ أنَّه لا يجتهد[١] – ما يؤخذُ منه في هذهِ المسألةِ امتناعُ الاجتهادِ وهو يؤيدُ ترجيحَ **الروياني** .[٢]

الثاني : تقييدُه ذلك بحالة[٣] تمكُّنه من الكعبة ليسَ في **الرافعي** [٤] ، ولا في[٥] **شرح المهذب** [٦] ، ولا قاله **الروياني** [٧] المنقولِ عنه هذه المسألة ، لكنه صحيحٌ ، فهو نظيرُ الخلافِ السابق فيمن هو بمكةَ ولم يُعايِن الكعبة هل يجتهد ؟ ووجْه التنظير : أنَّ الكعبة نصٌّ ، واستقبالُ [ب ١٤٠/أ] الحِجْر إنَّما هو بالاجتهاد ، ولا يجوزُ العدول إلى الاجتهادِ مع القدرةِ على النصِّ ؛ فإنْ قيل : قد[٨] سبقَ هناك تصحيحُ الجوازِ ، وهنا ترجيحُ المنعِ ؛ فما الفرق ؟ قلنا : ما صَحَّحُوه مِن الجواز هناكَ ممنوعٌ لما سنذكُره من نصِّ **الأم** في مَنعِ الاجتهادِ ، فالمسألتان على حَدٍّ سواء ، ولئن سَلِمَ ؛ فالفرقُ[٩] أنَّ المجتهد هناكَ لم يَقصِد غيرَ الكعبةِ وقد اجتهد ، وهنا قد قَصَد غيرَ الكعبةِ فإنَّه لم يَقصِدها بل قصَد الحِجْر ، ثم قضيةُ هذا القيدِ أنَّه لو لم يتمكَّن مِن الكعبة بأنْ[١٠] اجتهد خارجَ الكعبةِ واستقبَل الحِجْر لا إلى جهةٍ مِن جهات البيت ؛ فإنَّ ذلكَ ينبني على أنَّ الفرضَ إصابةُ العينِ أو الجهةِ ؟ فإنْ قلنا : العين ؛ لم تُجزئه الجهةُ ، أو الجهة ؛ أجزأَ ، وفيه نظرٌ .

---

(١) ينظر : الأم (٢/٢١١).
(٢) حيث رجح عدم صحة استقبال الحجْر وحده . بحر المذهب (٢/٨٣).
(٣) ظ : حالة
(٤) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٣).
(٥) ليست في : ت .
(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٩٥).
(٧) بحر المذهب (٢/٨٣).
(٨) ب ، ت : فقد .
(٩) ظ : بالفرق
(١٠) ت : فإنْ .

سؤال من لا يعرف القبلة

[١٥٤] قولُه :(وإنْ لم يَقدِر على اليقين ، فإنْ وَجد مَن يُخبره عن علمٍ رجعَ إليه ولم[١] يجتهد ، كما في الوقت إذا أخبَره عدلٌ عن طلوعِ الفجر يأخذُ بقولِه ولا يجتهد ، وكذلك[٢] في الحوادثِ إذا رَوَى العدلُ خبرًا يُؤخذ به ، وكُلُّ ذلكَ قبولُ الخبرِ مِن أهلِ الرواية وليسَ[٣] مِن التقليد[٤] في شيءٍ)[٥] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : ما جزمَ به مِن امتناع الاجتهاد [ظ ٨٤/ب] عند وُجْدَانِ مَن يُخبره ، قد يُستشكل على ما سبق مِن نقْله عن الأكثرين أنَّ مَن كان بمكةَ له الاجتهاد[٦] ، والجواب : بالفرْق أنَّه لا مشقةَ عليه في السؤالِ ، بخلافه ثَمَّ ، فإنَّه [ت ١٨٣/أ] هناك عليه مشقةٌ في الطلوعِ ثُمَّ في نفسِ الاجتهاد ؛ فلهذا لم يجب ، **نعم** : لو فُرِض أنَّ السؤالَ هنا عليه فيه مشقةٌ لِبُعْدِ مكانِ العارفِ بالحال كانَ كالصورةِ السابقة سواء - فيجوزُ له الاجتهادُ - وتقييدَ إطلاقِ **الرافعي** بما عدا هذه الصورة .

الثاني : ما جزمَ به مِن أنَّ **قبولَ خبر الواحدِ ليس بتقليدٍ** ، ولم يَحكِ[٧] فيه خلافًا ، ليسَ[٨] كذلكَ ، فقد حكى **أبو المظفر ابن السمعاني** [٩] في كتابه **القواطع في**

---

(١) ب ، ظ : وإنْ لم .　والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب : لذلك .　والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ظ : وليستا .　والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ظ : التعليل .　والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٣٣/٢).

(٦) في المسألة (١٤٧).

(٧) ب : يحل　ت : وليس .

(٨) ب : وليس .　والمثبت أقرب للسياق .

(٩) هو : أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، له قواطع الأدلة، وصَنَّفَ تفسيرًا ، ولد سنة (٤٢٦)، وتوفي سنة (٤٨٩).

☜

الأصول في ذلك وجهين لأصحابنا[١] ، وجزم **ابن القاص** [٢] في **التلخيص** بأنَّ قبولَ خبرِ الواحد وقبولَ قول[٣] القاضي البينةَ تقليدٌ[٤] ، وتبعَهُ شُرَّاح **التلخيص كالقفالِ** وغيرِه ، عَكْسَ ما جزمَ به **الرافعي** .

[١٥٥] قولُه في الروضة :(ولا يُقبل في القبلةِ خبرُ كافرٍ قطعًا ، ولا فاسقٍ ، ولا صَبِيٍّ مُمَيزٍ على الصحيح)[٥] انتهى .

فيه أمور :

أحدها : ما قطعَ به في الكافر هو ظاهرُ كلام **الرافعي** [٦] ، لكن في **الحاوي** (أنَّه إذا استعلمَ مسلم مِن مُشركٍ دلائلَ القبلةِ ووقعَ في نفسه صدقُه واجتهدَ لنفسِه في ذلك على القبلةِ ؛ جازَ)[٧] ، قال **الشاشي** في **المعتمد** : (وفيه نظرٌ)[٨] ؛ لأنَّه إذا لم يُقبل خبرُه في القبلةِ لا يُفيد خبرُه في أدلَّتها إلا أنْ يُوافِق عليها مسلم ، وسُكون نفسِه إلى خبرِه لا يُوجِب أنْ يُعوَّل عليه في الحكم ، وقال في **الذخائر** : (قال أصحابنا وفيه نظر)[٩] ، ثم

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٤٨٩/٢).

(١) قواطع الأدلة (١٠٠/٥).

(٢) هو : أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص ، له : التلخيص ، وأدب القاضي ، توفي سنة (٣٣٥) .

ينظر : طبقات الفقهاء صـ (١١١) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢٤٠/١).

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعل السياق يصح بدونها .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٣٢٦/١).

(٦) إذ يقول : (ولا يقبل خبر الكافر بحال) . العزيز شرح الوجيز (٩٣٤/٢).

(٧) ينظر : الحاوي (١٠٣/٢).

(٨) ينظر : حلية العلماء (١٧٠/١).

(٩) لم أجده فيما بين يدي .

ذكر بعد ذلكَ ما يؤيده وهو تجويزُهم قبولَ الهدية مِن يد الكافر ، والإذنَ في دخولِ الدار[(١)] ، **قلتُ** : وذكر **الدارمي** في **الاستذكار** نحوه .

الثاني : حكايتُه الخلافَ في الصبيِّ وجهَين ، ذكرَه **الرافعي** أيضًا ، وقال : (إنَّه الخلافُ في قبولِ روايتِه)[(٢)] ، لكن الخلافَ قولان ، قال **القاضي الحسين** : (إنَّ **أبا زيد** نقَل نصًّا أنَّه يُقبل ، **والخضريُّ** نقَل نَصًّا[(٣)] أنَّه لا يُقبل، قال **القفال** [(٤)] : فحكيتُه **للخضريِّ** فقال : لا نتَّهمُ[(٥)] ذلك **الشيخَ** ، وجعَلها[(٦)] **الخضريُّ** على حالين : إنْ دَلَّكَ على المحرابِ قُبِل ، وإنْ اجتهدَ لم يُرجع إليه)[(٧)] ، وفي **طبقات** [ب ١٤٠/ب] **العبادي** [(٨)] (عن **الخضريِّ** أنَّه رَوَى عن **الشافعي** أنَّه صحَّح دلالةَ الصبيِّ على القبلةِ ، وقال هنا : أنْ[(٩)] يَدُلَّ على قبلةٍ تُشاهَد في الجامع ، فأمَّا في مَوضعِ الاجتهاد فلا يُقبل).[(١٠)]

وجَعْلُهُ الخلافَ كخلافِ قبول الرواية ظاهرٌ ، وزعَم **صاحب الذخائر** أنَّه كخلافِ قبولِ الهدية منه[(١١)] ، وإذنِه في دخول الدار . [(١)]

---

(١) ينظر حلية العلماء (١٦٩/١) حيث حكاه عن أبي علي الماسرجسي .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٣٤/٢).

(٣) ب ، ظ : أيضًا . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ليست في : ت .

(٥) ب : يهم ظ : يهتم

(٦) ب ، ظ : وجعلهما .

(٧) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٦٩٠/٢).

(٨) هو : أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي ، له : المبسوط ، وطبقات الفقهاء ، ولد سنة (٣٧٥) ، توفي سنة (٤٥٨).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٤/٤) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٤٣٣/٢).

(٩) ت : أنه . والمثبت موافق للمخطوط .

(١٠) ينظر : طبقات العبادي (٣٥/أ) مخطوط .

(١١) ظ : معه

الثالث: سكتَ عن المستورِ[٢]،وظاهرُ نصِّ **الأم** قبولُ خبرِه، إذا وقعَ في نفسِه صِدْقُه.[٣]

اعتماد الأعمى على محرابٍ قد عرفه

[١٥٦] قولُه[٤] :(حتى إنَّ الأعمى يَعتمِد المحرابَ إذا عرَفه بالمسِّ حيث[٥] يَعتمِده البصيرُ بالرُّؤيَة)[٦] انتهى .

وهذا قالَه **القاضي الحسينُ**[٧] ، **والبغويُّ** [٨] ، **والمتولي** [٩] ، **وصاحب التقريب والمهذب** [١٠] ، وذكر **الشيخُ نصر المقدسي** والروياني في **التلخيص** : (أنَّه لا يَجوزُ أنْ يُصلِّي إلا بأنْ يَجِدَ مَن يَقِفُهُ على القبلةِ وإنْ كانَ في المسجد)[١١] ، واختارهُ **صاحب الذخائر** وزيَّف ما في **المهذب** وقال : (إنَّه لم يَجِدْهُ لأحدٍ[١٢] مِن الأصحاب ؛ بل ظاهرُ كلام الجميعِ المنعُ)[١٣] [ت ١٨٣/ب] ، وهو عجيبٌ ، ثم حمَلَ كلامَ **الشيخِ** على ما إذا كانَ هناك قرينةٌ تدلُّ على أنَّه المحرابُ كحضورِ جماعةٍ يُصلُّون معه فيتوجهُ إلى المحرابِ ويَلمَسهُ ويقفَ فيهِ مِن غيرِ إنكارٍ مِنْهُم فيُنزَّل منزلةَ التقليدِ ، قال[١٤] : (ولو استمرَّ

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) يقول ابن الصلاح : (المستور هو : مَن كان ظاهره العدالة ، ولم تُعرف عدالته الباطنية) أدب المفتي والمستفتي ص(١٠٧).

(٣) ينظر : الأم (٢/٢١٢).

(٤) ليست في : ب

(٥) ب ، ظ : بحيث . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٤).

(٧) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٢/٦٨٩).

(٨) التهذيب (٢/٦٦).

(٩) تتمة الإبانة (١/٢٩٧).

(١٠) المهذب (١/٢٣٠).

(١١) ينظر : بحر المذهب (٢/٩٦).

(١٢) ت : في كلام أحد .

(١٣) لم أجده فيما بين يدي .

(١٤) أي : صاحب الذخائر .

بمقامه[1] فيه زمانًا كانَ له أنْ يُصلِّي إليه ، فأمَّا إذا تغيَّرت به الأماكنُ وعُدِمَت القرائنُ لم تصحَّ صَلاتُه ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يَتوجَّه إلى زاويةٍ مِن زوايا المسجدِ إلى غيرِ القبلةِ وهو لا يَشعُر ، وقد حُكي أنَّ بعضهم طرأ عليه مثلُ ذلك)[2] ، وذكر **الفارقيُّ** [3] كلامَ **المهذب** ثم قال : (وكانَ شيخُنا **الكازروني** [4] يقول :" لا يكفي المعرفةُ لأنَّه يجوزُ أنْ تَنهدِم القبلة فإذا عادَ ولم يجدها فلا بُدَّ مِن التقليد " ، قال : وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ الظاهرَ بقاءُ القبلةِ ، واحتمالُ انهدامها بعيدٌ).[5]

[١٥٧] قولُه :(ولو اشتبه عليه طِيقَان لَمسَها[6] ، فلا شكَّ [...][7] أنَّه يَصْبِر حتى يُخبرَه غيرُه صريحًا).[8]

هكذا جزمَ به ، وينبغي أنْ يُقال : يُصلِّي إلى كُلٍّ مرَّةً أخذًا مما لو[9] اختلفَ عليه جوابُ مُجتهِدَين وتساوَيا ؛ كما سيأتي .[10]

أدلة القبلة

[١٥٨] قولُه :(وأدلةُ القبلةِ [ظ ٨٥/أ] كثيرةٌ ، فيها كتبٌ مُصنَّفةٌ).[1]

---

(١) ظ : بمقام

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) هو : أبو علي الحسن بن إبراهيم الفارقي ، له : الفوائد على المهذب ، ولد سنة (٤٣٣) ، وتوفي سنة (٥٢٨).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥٧/٧) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٥٦٧/٢).

(٤) هو : أبو عبدالله محمد بن بيان الكازروني ، صنف كتابًا سماه : الإبانة ، توفي سنة (٤٥٥).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٤) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١٨٠/٢).

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : المسجد . وقد كتب المحقِّق حاشيةً عليها فقال : (في : ظ ، ف : طيقان لمسها). فتوافق ما عند الزركشي وما في نسخة (ظ ، ف) من نسخ مخطوط العزيز المحقَّق .

(٧) ت ، ظ : في . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٣٤/٢).

(٩) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) في المسألة (١٦٥).

أيْ مِن الفقهاءِ وغيرِهم ، وممن صَنَّف فيها مِن أصحابنا : **ابن القاص** [٢] ، وابن **سراقة**[٣] ، ولذلكَ أحال **إمام الحرمين** وغيرُه في أدلةِ القبلةِ على كتب أهلها[٤] ، فإنكارُ بعض الناسِ الرجوعَ إليها جهلٌ .

[١٥٩] وقولُه :(**وأضعفُها الرياحُ ؛ لأنَّها**[٥] **تَخْتلِف**)[٦] انتهى .

وهذا مخالفٌ لنصِّ **الشافعي** ، فإنَّه قالَ في **الأم** :(ومَن كان بمكةَ لا يرى البيتَ أو خارجًا [مِن مكةَ][٧] فلا يَحِلُّ له كلما أرادَ المكتوبةَ أنْ يَدَعَ الاجتهادَ في طلبِ صَوابِ الكعبةِ الدلائلَ مِن الشمسِ والنجومِ والقمرِ والجبالِ ومهبِّ الرياح وكُلِّ ما كانَ عندهُ دلائلُ على القبلةِ)[٨] انتهى ، وجرى عليه الأصحاب ، منهم **ابن أبي هريرة** في **تعليقه**[٩] ، ونسب **الإمام** عَدَّ الريحِ منها إلى **الصيدلاني** ، وقال : (إنَّه بعيدٌ جدًّا ، فإنَّ

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٥).

(٢) حيث صنف كتابه : دلائل القبلة . طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٤٦).

(٣) ذكر الزركلي أن لابن سراقة رسالة مخطوطة في مكتبة الفاتيكان باسم : التفاحة في مقدمات المساحة . الأعلام (٧/١٣٦).

وابن سراقة هو : أبو الحسن محمد بن يحيى ابن الغطريف العامري ، له : تهذيب الضعفاء ، والشهادات ، توفي سنة (٤١٠) .

ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (١/٢٨٥) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٢٠).

(٤) نهاية المطلب (٢/٩٣).

(٥) ب ، ظ : لا . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٥).

(٧) ت : بمكة .

(٨) ينظر : الأم (٢/٢١٢).

(٩) لم أجده فيما بين يدي .

الرياح التِفافُها في مَهابِّها أكثرُ مِن اسْتِدَادِهَا ، ثم لا يتأتَّى التمييزُ فيها)[١] ، وقال في **التهذيب** : (أوْهَاهَا الريحُ ؛ لأنَّه[٢] تَختَلِفُ)[٣] فتابعهُما **الرافعي** .[٤]

[١٦٠] قولُه :(**وأقواهَا القطبُ ، وهو نَجْمٌ صغيرٌ**)[٥] إلى آخره .

هذا[٦] تابعَ فيه **البغوي** ، فإنَّه قالَه[٧] في **التهذيب** ؛ إلا أنَّ **البغوي** لم يَجعله دليلاً مطلقًا لجميعِ أهلِ البلاد[٨] كما تقتضيه عبارةُ **الرافعي** ؛ بل قالَ في **شرح السنة** [ب ١٤١/أ] : (إنَّه دليلٌ لأهلِ الشرْق) وقُيِّدَ بالقطبِ الشمالي ، وقال **الخليل**[٩] : (القطبُ كوكبٌ بين الجدْي والفَرقَديْن[١٠]، وهو صغيرٌ أبيضُ [لا يَبرحُ][١١] موضعَه أبدًا ، وإنَّما شُبِّه بقطبِ الرَّحَى ، وهو الحديدةُ التي في الطبقِ الأسفل مِن الرَّحَيَيْنِ يدورُ عليها الطبقُ الأعلى ، وتدورُ الكواكبُ على هذا الكوكبِ)[١٢] الذي يقالُ له : القطب ، وممن ذَكَر أنَّه نجمٌ : **الجوهريُّ**[١٣] في **الصحاح** أيضًا[١] ، وهو مما أنكرُوه عليه ، فإنَّه ليسَ بنجمٍ ،

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٢/٩٣).
(٢) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : لأنها . وهو أقرب للسياق .
(٣) ينظر : التهذيب (٢/٦٦).
(٤) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٥).
(٥) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٥).
(٦) ب ، ظ : هكذا . والمثبت أقرب للسياق .
(٧) ب : قال . والمثبت أقرب للسياق .
(٨) وعبارته : (فيجعله المصلي في بلادنا خلف أذنه اليمنى) التهذيب (٢/٦٧).
(٩) هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، له : العين ، والجُمَل ، توفي سنة (١٧٠) وقيل بعدها . ينظر : طبقات النحويين واللغويين ص(٤٧) ، معجم الأدباء (٣/١٢٦٠).
(١٠) ب ، ت ، ظ : والفرقد . والمثبت موافق للمطبوع .
(١١) ب ، ظ : للسرح .
(١٢) ينظر : العين (٥/١٠٧) .
(١٣) هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، له الصحاح ، والمقدمة في النحو، توفي سنة (٣٩٣). ينظر : معجم الأدباء (٢/٦٥٦) ، سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠) .

وإنَّما هو نقطةٌ تدورُ عليها الكواكبُ التي ذكَرها ، وهو وسطُ تلكَ الكواكبِ[٢] ، قال في **الذخائر** : (وهي تختلفُ باختلافِ البلادِ ، [فَرُبَّ عَلامةٍ][٣] في حقِّ أهل بلدٍ على وجهٍ هي في حقِّ غيرِهم على خِلافه ، ألا ترى أنَّ القطبَ الذي يُسمِّيه الناسُ الجدْيَ إذا أرادَ أهلُ مِصْر يستدلونَ به على القبلةِ فإنهم يَجعلونه على الكتفِ الأيْسَر مِن وَرائِهم[٤] ويتوجَّهون إلى القبلةِ ، وهو في حقِّ أهل العراق على الكتفِ الأيمن ، وفي[٥] حقِّ أهلِ اليمن يكونُ قُبالَة المسْتقبِل مما يَلِي الجانبَ الأيْسَر)[٦] انتهى ، وقال **ابن قتيبة** [٧] في **كتاب الأنواء** : (للفَلكِ قطبانِ ؛ قطبٌ في الشمال[٨] ، وقطبٌ في الجنوب ، فالقطبُ الشمالي ظاهرٌ تدورُ حولَه بناتُ نعشٍ الصغري والكبرى ، ويتصلُ ببناتِ نعشٍ الصغرى كواكبُ خفيةٌ إذا أنْتَ جميعُها[٩] إليها صارتْ في صورةِ سمكةٍ[١٠] ، وهذه الكواكبُ تُسمَّى : فأسُ القطبِ ؛ تشبيهًا بفأسِ الرَّحَى ، وتُسمَّى : قوسُ القطبِ ، قال : وأحدُ طَرَفَيْ الفأس هو الجدْيُ والطرَف الآخَر أحدُ الفَرْقَديْن ، وأنت إذا تأمَّلت ذلكَ رأيتَ صورة سمكةٍ أعلاهَا الفَرْقَد[١١] الأدْنى[١٢] إلى القطبِ ، وأسفلَها الجدْيُ الذي يُعرف به

---

(١) الصحاح (٢٠٤/١).

(٢) ينظر : لسان العرب (٢١٣/١١).

(٣) ب ، ظ : فرق كلامه .　والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ب : رواية　ظ : ورائه .

(٥) ب ، ظ : في

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري ، له : أدب الكاتب ، وعيون الأخبار ، توفي سنة (٢٧٦).
ينظر : طبقات النحويين واللغويين ص(١٨٣) ، وفيات الأعيان (٤٢/٣) .

(٨) ب : السماء

(٩) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : جَمَعْتَهَا .　وهو أقرب للسياق .

(١٠) ب ، ظ : شكلة .　والمثبت موافق للمطبوع .

(١١) ت : الفرقدان .　والمثبت موافق للمطبوع .

(١٢) ت : بياض بمقدار كلمة .　والمثبت موافق للمطبوع .

القبلة ، والقطبُ هو وَسَطُ السمكةِ ، فالصورةُ والجدْيُ والفَرْقَدان تدورُ على القطبِ ، وبناتُ نعشٍ تدورُ عليها ، قال الشاعر :

مَالَتْ إليه طِلاقًا[١] واسْتُطِيفَ[٢] بهِ كما تُطْيفُ نُجوم الليلِ بالقطبِ[٣]

فأعلمكَ أنَّ النجومَ تدورُ حولَ القطبِ، وهو لا يَزُول، وإنَّما الزائلُ والدائرُ الفلكُ، ومثالُ القطبينِ في الفلكِ مثالُ العودِ الذي تَدور عليه البَكْرةُ؛ فرأسُ العودِ مِن كُلِّ ناحيةٍ [مثالُ القطبِ في كُلِّ ناحيةٍ][٤] ، ومثالُه أيضًا كُرَةٌ أنفذْتَ فيها عُودًا على نقطتينِ متقابلتين ثم أَدَرْتَهُما في العُودِ ؛ فرأسُ العُودِ مِن كُلِّ جانبٍ [بمثابةِ قطبِ الفلكِ مِن كُلِّ جانبٍ][٥]، والكرةُ تَدور والعُودُ لا يَدور ، كما أنَّ الفلكَ يَدور والقطبُ[٦] لا يَدور ، وليسَ يبلغُ مَوضِع القطبِ شمسٌ ولا قمرٌ ، فهذا مَوضِع القطبِ الشمالي ، وأمَّا القطبُ الجنوبي فمُقَابلَه ، تَدور حولَه كواكبُ أسفلَ مِن سهيلٍ ولا يظهرُ شيء[٧] مِن جزيرة العرب).[٨]

وذكرَ بعضُ أهلِ اللغةِ فيه تَثْلِيثَ القَافِ مع إسكانِ الطَّاء[٩] ، وزادَ بعضُهم ضَمَّهَا[١٠] ، قال : (والجمْعُ في لغةِ مَن ضَمَّ أو كَسَر : الأَقْطَابُ ، ومَن فتحَ قال : قُطوب[١]).[٢]
[ظ ٨٥/ب]

---

(١) ت : بياض بمقدار كلمة . وفي المطبوع : طِلابًا .
(٢) ب : لَعَلَّهُ واستطفت . كُتبت في الطرة بلا تصحيح . والمثبت موافق للمطبوع .
(٣) لم أقف على قائله ، ولم يسمه ابن قتيبة .
(٤) الجملة ليست في المطبوع .
(٥) الجملة ليست في المطبوع .
(٦) في المطبوع : فالقطب .
(٧) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : لِشَيْءٍ . بمعنى : من كان في جزير ةالعرب لا يستطيع رؤيته .
(٨) ينظر : الأنواء في مواسم العرب ص(١٢٢).
(٩) ينظر : المخصص (٣٥/٤).
(١٠) ينظر : تاج العروس (٥٦/٤).

تقليدُ القادر على الاجتهاد

[١٦١] قولُه :(وليسَ[٣] **للقادرِ على الاجتهاد أنْ يُقلِّد غيرَه ، ولو فعَل لَزِمَه القضاءُ سواءٌ خافَ فواتَ الوقت لو اجتهد ؛ أم لا ، وقالَ ابن سريج :" يُقلِّد خَوْفَ الفواتِ " ، وفي النهاية ما يُؤخذ منه ثالثٌ : أنَّه يَصبِر إلى أنْ تَظهَر القبلةُ ؛ وإنْ فاتَ الوقتُ)**[٤] انتهى .[٥]

فيه أمران :

أحدهما : حكايتُه الخلافَ في جوازِ التقليدِ هي طريقٌ **للمراوزة** ، وأما [ب ١٤١/ب] **العراقيون والماوردي** فقالوا : (يُقلِّده بلا خلافٍ ، وهل يعيدُ أمْ لا ؟ قال **الشافعي** هاهنا :" فإنْ[٦] خَفيت عليه الدلائلُ فهو كالأعمى " ، فاقتضَى أنَّه لا يُعيد ، وقال في موضعٍ آخَر :" ولا يَسَعُ بصيرًا خَفيت عليه الدلائلُ اتِّباعَه "، فاقتضَى وجوبَها ، واختلفَ أصحابنا على ثلاثةِ [ت ١٨٤/ب] طُرقٍ ؛ **أحدُها**[٧] : وهي طريقةُ **المزني** ، **وابن سلمة وابن الوكيل** أنَّ في وجُوبِ الإعادةِ قولانِ ، **قلتُ**[٨] : وصحَّحهَا في **المهذب** ، **والثانية** : وهي طريقةُ **ابن سريج** لا[٩] إعادة قطعًا ، وحمل قولَه : " ولا يسع بصيرا " على ما إذا

---

(١) ب : قطوف

(٢) ينظر : المخصص (٤/٣٥).

(٣) ب : ويسن . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٥).

(٥) ليست في : ظ

(٦) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب لما في المطبوع .

(٧) ت : إحديها . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) ت : بياض بمقدار كلمة . والقائل هو الزركشي .

(٩) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

كانَ الوقتُ واسعًا ، **والثالثةُ** : طريقة **أبي إسحاق** تجبُ الإعادةُ قطعًا ، وحمل قوله : " فهو كالأعمى " على وجوبِ الإتِّباع لا على سُقوطِ الإعادة).[١]

الثاني : جَعْلُه كلامَ **الإمام** وجهًا ثالثًا فيه نظرٌ ، فإنَّ[٢] كلام **الإمام** يَقتضِي أنَّها صورةٌ أخرى[٣] ، ولهذا لما ذكَر **صاحب الذخائر** هذه المسألةَ قال بعدها : (فرعٌ : إذا شرعَ في الاجتهادِ وعَلِم أنَّه لا يُكْمِلُه حتى يَخرُج الوقتُ فَحُكْمُه حُكْمُ جماعةٍ اجتمعُوا على بِئْرٍ وعَلِم آخِرهم أنَّ النوبةَ لا تَنتهِي إليه إلا بعدَ الوقتِ).[٤]

اجتهاد المكي في القبلة

[١٦٢] قولُه :(**وأمَّا الحاضرُ بمكةَ إذا لم يُعايِن الكعبةَ لحَائلٍ ؛ فإنْ كان أصليًّا كالجبلِ فَلَهُ الاجتهادُ ، وإنْ كان حادثًا كالأبنيةِ فوجهان ؛ أصحُّهما : الجوازُ**)[٥] انتهى.

تابَعه في **الروضة** على ذلكَ ؛ أعني : على فرضِ الكلامِ في هذه المسألةِ في الاجتهادِ[٦] ، وأمَّا **صاحبُ المهمات** فأوردَ كلام **الرافعي** على الجزمِ بالاجتهادِ ، وأنَّ التفصيلَ والخلافَ إنَّما هو بالنسبةِ إلى الإعادةِ[٧] ، وهو سَهْوٌ ، وإنْ كان يلزمُ من مَنْعِ الاجتهادِ

---

(١) ينظر : الحاوي (٢/١٠٢).

(٢) ت : لأنَّ .

(٣) حيث جعل إمامُ الحرمين للمجتهد صورتين، إحداهما : إذا انحسم نظره فيختلف حاله بضيق الوقت وعدمه، والثانية : إذا لم ينحسم نظره فيبنى على أصل سابق في باب التيمم وذلك في حال من يتناوبون على بئر ويعلم آخرهم أن النوبة لا تصله إلا بعد خروج الوقت ، ولِكُلٍّ حكمٌ يختلف عن الآخر .
وللاستزادة ينظر : نهاية المطلب (٢/٩٥).

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٦).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٢٥).

(٧) ينظر : المهمات (٢/٤٩٠).

وجوبُ الإعادةِ ، [ثم قال : (وما صحَّحنا مِن عدم وجوبِ الإعادة][١] خلافُ مَنصوصِ **البويطي** و**الأم** : أنَّه يَجب ، وإليه ذهبَ **أبو حامد** ، **وأبو الطيب** ، **والمحاملي** ، و**الماوردي** ، **والجرجاني**)[٢] إلى آخره ، وعبارةُ **البويطي** : قال **الشافعي** :(مَن كان بمكةَ [في مَوضِع][٣] لا يُمكنه رؤيةُ البيتِ فَحَالَ بينهُ وبينَ البيتِ حائلٌ مِن ليلٍ أو محبوسٍ في ظُلمةٍ أو غيرِ ذلكَ مِن الوجوهِ التي تَحولُ بينهُ وبينَ رُؤيتِه فحضرت صلاةٌ ، فإنَّه يُصلِّي على الأغلبِ عنده أنَّ ذلكَ القبلة ، ثم يُعيد إذا أمكَنه رؤيةُ البيتِ - أصابَ في ناحيةِ ذلكَ أو أخطأَ القبلةَ - لأنَّ أصل صَلاتِه كانتْ على شكٍّ مِن يقين القبلةِ ، وإنما ذلكَ بمنزلةِ رجل [...][٤] هل توضَّأ أم لا ؟ وهل أحْرَم أم لا ؟ فدخلَ في الصلاةِ على ذلكَ الشكِّ مِن يَقين الوُضوءِ)[٥] انتهى ، وهو صريحٌ في[٦] أنَّه لا فرْق في الحائلِ بين الخَلْقِي والحادثِ ، وأنَّه لا بُدَّ مِن الاجتهاد ثم الإعادةِ ، وأمَّا نصُّه في **الأم** فظاهرٌ أيضًا في أنَّه لا فرْق بينَ الحادثِ والخَلْقِي ؛ لكنه إنَّما تعرَّض فيه لوجوبِ الاجتهادِ عليهِ فقالَ : (وإنْ كانَ في مَوضِعٍ مِن مكةَ لا يَرى منهُ البيتَ ، أو خارجًا مِن مكةَ فلا يَحِلُّ له أنْ يدعَ كُلَّمَا أرادَ المكتوبةَ أنْ يجتهدَ في صوابِ الكعبةِ)[٧] انتهى ، كذا حكاه في **البحر** وقال : (أمَّا إذا كانَ بمكة فقد ذكَر **الشافعي** فيه كلامًا مختلفًا ، فقالَ في **الأم** - وساقَ ما سبقَ - ثم قال : فجعَل فرضَهُ الاجتهادَ وإنْ كانَ بمكةَ ، وجعَل في الأول فرضَهُ الإحاطةَ [ت ١٨٥/أ] ، وليستْ على قولَيْن بل على اختلافِ حالَيَن ، فالموضعُ الذي

---

(١) ليست في : ظ

(٢) المهمات (٢/٤٩٠).

(٣) ب ، ظ : بموضع . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ت : بياض بمقدار كلمة . وفي المحقق : شَكَّ . وهي أقرب للسياق .

(٥) ينظر : مختصر البويطي (١/٢٥٦).

(٦) ليست في : ب ، ت .

(٧) ينظر : الأم (٢/٢١٢).

قال[١] :" فرضُه العينُ "، أرادَ إذا كانَ الحائلُ حادثًا كالبناءِ والسترةِ لا يجوزُ الاجتهادُ ؛ بل ينتقلُ إلى حيثُ يَرى [ب ١٤٢/أ] البيتَ ، والموضعُ الذي قال :" فرضُه الاجتهادُ " [...][٢] [ما إذا كانَ خلْقيًّا ، ومِن أصحابنا مَن قال :" إنْ كانَ أصليًّا : ففرضُه الاجتهاد][٣] ، وإنْ كانَ حادثًا : فوجهان ")[٤] انتهى .

وهذا ما حكاهُ **البندنيجي والمحاملي** في **المجموع** عن الأصحاب [٥] أعني : تنزيلَ النَّصَّيْن على الحاليْن ، لكن في **التتمة** : (أنَّ ظاهرَ كلام **الشافعي** في الحادثِ جوازُ الاجتهادِ ، ويُصلِّي بالظنِّ بالقياسِ على الجبلِ)[٦] ، وفي **النهاية** تنزيلُها على هَذيْن الحاليْن ، فإنَّه قال[٧] : (حَكَى **العراقيون** [٨] نَصَّيْن ظاهرُهما الاختلافُ في المكيِّ إذا لم يُعايِن ، ثم قالوا : وهما يُنزَّلان [ظ ٨٦/أ] على اختلافِ حاليْن ، فمن يكونُ مَوقِفه بحيثُ تبدو منهُ الكعبةُ على يُسْرٍ وسهولةٍ ففرضُه المعاينةُ ، وحيث يكونُ بينهُ وبينَ الكعبةِ حائلٌ مِن جدارٍ أو جبلٍ فلا نُكلِّفه المعاينةَ ، قال : وظاهرُ كلامه[٩] اشتراطُ العَيان[١٠] عندَ الإمكان ، ثم أشار **الإمام** إلى تخصيصِ ذلكَ بالبناءِ لحاجةٍ ، فلو بنى حائلاً حاجزًا بينهُ وبينَ الكعبةِ عبثًا حتى عَسُرَتْ عليه المعاينةُ فلا تصحُّ صَلاتُه لتفريطِه عندَ **العراقيين** ، قال **الإمام** : وهذا إذا لم يُسَوِّ مِحرابَه قبلَ ذلكَ على العَيانِ ، فإنَّ سَوَّاهُ ثم بَنَى صحَّ

---

(١) ب ، ظ : قيل فيه .　والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) ت : أراد . كُتبت في الطرة بدون تصحيح .

(٣) ب : كُرِّرت العبارة بأكملها ، فلعله سبق قلم من الناسخ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٤) ينظر : بحر المذهب (٢/٨٢).

(٥) ينظر : المطلب العالي ص(١٥٩) تحقيق محمد عبدالكريم . رسالة ماجستير .

(٦) ينظر : تتمة الإبانة (١/٢٧٧).

(٧) ليست في : ب ، ظ .

(٨) ظ : للعراقيين .　والمثبت موافق للمطبوع .

(٩) ب : كلاًّ .　والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) ت : المعاينة .　والمثبت موافق للمطبوع .

لقَطعهِ بوقُوفِه[١] مُستَقبِلاً)[٢] ، وأمَّا ما نقَله **ابن الرفعة** عن **القاضي أبي الطيب** مِن عدم الاجتهادِ في الخَلْقِي[٣] فإنَّما ذكَره في المكيِّ ؛ فقال[٤] : (وإنْ كان بظاهرِ مكةَ وحالَ دونَ مُعَايَنةِ البيتِ حائلٌ فإنْ كان أصليًّا كالجبلِ ونحوِه والرَّجُلُ ممن نشأَ بمكةَ فإنَّه يُصلِّي بيقين لأنَّه على طولِ المدة قد عرفَ سمْت الكعبةِ ، وإنْ كان [غيرَ بناءٍ][٥] صَلَّى بالاجتهادِ ولا يلزمُه صعودُ الجبلِ ليُعَايِنَ البيتَ ويتيقَّنه للمشقةِ ، وإنْ كان حادثًا[٦] كالحائطِ ونحوِه والرَّجُلُ غريبٌ فوجهانِ ؛ الأشبه : الجوازُ بالاجتهادِ)[٧] انتهى ، وهو يردُّ قولَ **النووي** في **شرح المهذب** : (إنَّ له الاجتهادَ في الخَلْقِي بلا خلافٍ)[٨] ، وفرضُه بما[٩] إذا كانَ بمكةَ ، وقد علمنا[١٠] جزمَ **القاضي** بوجوبِ اليقين في هذه الصورةِ .

تحير المجتهد في القبلة

[١٦٣] قولُه :(ولو خَفِيَتْ الدلائلُ على المجتهدِ لغيمٍ أو لحبسٍ في ظلمةٍ فتحيَّر لذلك[١١] ، أو لتعارضِ الدلائلِ ، فثلاثةُ طرقٍ ؛ أظهرُها : قولان ، أصحُّهما : لا يُقلِّد ، والثاني : يُقلِّد ، والثانيةُ : القطعُ بالأولِ ، والثالثة : القطعُ بالثاني .

ثم قالَ الإمام :" الخلافُ في [تَحيُّر المجتهد][١] مَوضِعه إذا ضاقَ الوقتُ ، فأمَّا في أول الوقتِ ووسطه فيمتنعُ التقليد لا محالةَ ؛ إذْ لا حاجةَ إليه ، ثم قال : وفي

---

(١) ب : موقوفه . والمثبت موافق للمطبوع .
(٢) ينظر : نهاية المطلب (٢/٩١).
(٣) ينظر : كفاية النبيه (٣/٣٢).
(٤) أي : القاضي أبو الطيب .
(٥) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقَّق : غريبًا . وبه تستقيم العبارة .
(٦) ب : حائطًا . والمثبت أقرب للسياق .
(٧) ينظر : التعليقة الكبرى (٢/٧٤٦).
(٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢٠٤).
(٩) ت : فيما .
(١٠) ت : علمت .
(١١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

المسألةِ نوعُ احتمالٍ مِن التيمُّم أولَ الوقتِ مع العلمِ بأنَّه يَنتهِي [...][٢] **إلى الماءِ في آخِر**[٣] **الوقت »**)[٤] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : ما حكاهُ عن **الإمام** [٥] قد وافقهُ عليهِ [ت ١٨٥/ب] ، فقالَ آخِر المسألةِ في كَلامِه على لفظِ **الوجيز** : (ومسألةُ[٦] التحيُّر[٧] قد أُطلق الخلافُ فيها ، وهو محمولٌ على ما إذا ضاقَ الوقتُ ، وهو ما حكَاه[٨] مِن قبل)[٩] انتهى ، لكن يخالفُه نَقْلُ **البيان** : (فإنَّه نقَل طرقًا[١٠] ، قولانِ ونسبَها للأكثرين ، والثانيةَ : القطعُ بمنعِ التقليد ، والثالثةَ يُقلِّد إنْ ضاقَ الوقتُ دونَ ما إذا لم يَضِقْ ، ونقَلها عن **ابن سريج**)[١١] ، [ب ١٤٢/ب] وحكَى **صاحب الذخائر** الطرقَ الثلاثةَ التي في **الرافعي** ثم قالَ : (ومِن أصحابنا مَن قال : إنْ اتسعَ الوقتُ لم يُقلِّد ، وإنْ ضاقَ الوقتُ فعَلى وجهينِ)[١٢] ، وكذا فعلَ

---

(١) ب ، ظ : المتحير . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب ، ظ : الحال . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٦).

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٢/٩٤).

(٦) ظ : في مسألة . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ت : المتحير . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ب : حكياه . وفي المحقَّق : حكيناه .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٤٠).

(١٠) ت : طريقًا . والمثبت أقرب للسياق . حيث أورد العمراني ثلاث طرق في هذه المسألة .

(١١) ينظر : البيان (٢/١٥٠).

(١٢) لم أجده فيما بين يدي .

في **شرح المهذب** ، فحكَى تفصيلَ **ابن سريج** طريقان[١] أيضًا ، ثم حكَى مقالةَ **الإمام** وضعَّفها[٢] ، وقال : (الذي صرَّح به الجمهور).[٣]

ومسألةُ التحير نظيرُها – وليس كذلك إذْ لا يلزم مِن ضعفِ التفصيل عندَ القدرةِ على الاجتهادِ ضعفُه عندَ التحيُّر، والفرْق أنَّه عند التحيُّر غيرُ مَنسُوبٍ إلى تقصير . [...][٤]

الثاني : أنَّ الاحتمال الذي خرَّجه **الإمام** (هو مِن جوازِ الصلاة بالتيمُّم أولَ الوقتِ مع العلم بانتهائِه إلى الماءِ آخِرَ الوقتِ ، فقياسُه : أنْ يجوزَ التقليدُ أولَ الوقت لإدراكِ فضيلة الأوَّلية)[٥] هكذا ذكره **الإمام** في **النهاية** ثم أجاب : (بأنَّا[٦] إنَّما جوَّزنا التيمُّم على قولٍ ، مِن جهةِ أنَّ الماءَ في مكان التيمُّم مفقودٌ ، وأمَّا توقُّف العالِم فلا يُجعَل بمثابةِ عدم العِلْم والنَّظرِ للصلاة ، ثم قال : وفي المسألةِ على الجُملةِ نوعُ احتمالٍ)[٧] ، وظهر بهذا أنَّ **الإمام** لم يَجزِم بهذا الاحتمال .

وظنَّ بعضُهم أنَّ احتمالَ **الإمام** إنَّما هو [مِن مسألة][٨] المتيمِّم فيما إذا تحيَّر في الأواني فإنَّه نظيرُ المسألةِ ، لكن المذكورَ ثَمَّ أنَّه يُريقُهمَا ويتيمَّم ويُصلِّي – وإنْ اتسع الوقت – فيحتاجُ إلى الفرْق ، وقد علمت أن الأمر ليسَ كما قال.

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع أوردها طريقًا .

(٢) ب : وضعفا

(٣) أي : جريانُ الطرقِ في المسألةِ سواء ضاقَ الوقتُ أمْ لا . ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢١١).

(٤) ظ : انتهى . والمثبت أقرب للسياق ، إذ لم أجد العبارة الأخيرة في كلام النووي .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٢/٩٤).

(٦) ب ، ت : ثانيا . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٢/٩٤).

(٨) ب ، ظ : بمسألة التيمم .

[١٦٤] قولُه :(وتقليدُ الغيرِ هو : قبولُ قولِه المستندِ إلى الاجتهادِ ، حتى إنَّ الأعمى لو أخبَره بصيرٌ بمحلِّ القطبِ منهُ وهو عالمٌ بدلالتهِ ، [أو قال :][١] **رأيتُ الخلقَ الكثيرَ مِن المسلمين يُصلُّون إلى هذهِ الجهةِ ؛ كان الأخذُ بمقتضاهُ قبولَ خبرٍ لا تقليدًا)**[٢] [انتهى .

وقد سبقَ منازعتُه في أنَّ قبولَ الخبرِ لا يُسمَّى تقليدًا[٣] ،][٤] وأمَّا تفسيرُه التقليدَ [ظ ٨٦/ب] بما ذكَره فخلافُ ما ذكَره الأصحاب ، فإنَّهم اختلفوا في حقيقةِ التقليدِ ؛ هل هو قبولُ قولِ[٥] القائلِ وأنتَ لا تعلمُ مِن أينَ قالَه ، أو قبولُ قولٍ مِن غير حجةٍ تظهرُ على قولِه ؟ وبنو عليهما أنَّ العمل بقولِ النبيِّ ﷺ هل يُسمَّى تقليدًا ، فعلى الأولِ : نعم ، وعلى الثاني : لا ، ويمكن رجوعُ كلام **الرافعي** إلى الأول .[٦]

إذا اختلف على المقلّد اجتهاد مجتهدين

[١٦٥] قولُه في الروضة :(ولو اختلفَ عليه اجتهادُ مُجتَهِدَيْن قلَّد مَن شاءَ منهما على الصحيح، والأَوْلى تقليدُ الأوثقِ والأعْلَمِ ، وقيل : يجبُ ذلكَ ، وقيل : يُصلِّي مرَّتين إلى الجهتين)[٧] انتهى[٨] .

فيه أمران :

---

(١) ب : وقال . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩٣٨/٢).

(٣) في المسألة (١٥٠).

(٤) ب : كُرِّرت العبارة بأكملها ، فلعله سبق قلم من الناسخ .

(٥) ليست في : ب ، ظ

(٦) فجعل رحمه الله اجتهاد المخبِر حجة لقبول خبره .

(٧) روضة الطالبين (٣٢٧/١).

(٨) ليست في : ظ

أحدهما : قضية [ت ١٨٦/أ] جَريَان الثلاثةِ : عند كَوْن أحدِهما أوْثَق ، وليسَ هذا في **الرافعي** ، والذي فيه : (فيما إذا كانَ أحدُهما أعْلَم : التخييرُ ، ووجوبُ تقليدِ الأوْثَقِ ، وفيما إذا استويَا وجهانِ : التخييرُ ، وصلاةُ مرَّتين)(١) ، وكذا حكاهُما **صاحبُ الحاوي** عند التساوي فقال : (ولو كانَا عندهُ في العِلْم سواء فوجهانِ ؛ أحدُهما : يتخيَّر ، والثاني : يأخذُ بقولِهما ، ويُصلِّي إلى قبلةِ كُلِّ واحدٍ منهما)(٢) وظاهرُه عدمُ الإعادةِ ، وقالَ **القاضي الحسين** : (يُصلِّي إلى أيِّ الجهتين شاءَ ، ويُعيد)(٣) ، ولا يَخفى تصويرُ المسألةِ بما إذا لم يكن عَمِلَ بقولِ واحدٍ ، فلو عَمِلَ باجتهادِه ثم سألَ آخَر فأجابَه بخلافِه عن اجتهادٍ اعتمدَ الأوَّل قطعًا .

الثاني : ما رجَّحهُ مِن التخييرِ ذكَره **الرافعي**(٤) ، لكنَّه في **الشرح الصغير** رجَّح وجوبَ تقليدِ [ب ١٤٣/أ] الأعْلَم(٥) ، وهو الذي نصَّ عليه **الشافعي**(٦) ، قال **النووي** في مقدمة **شرح المهذب** : (إذا اختلفَ عليهِ مقدمة(٧) فتوَى مُفْتِيَيْنِ(٨) ففيه خمسةُ أوْجُهٍ : بأغْلَظِهمَا ، بأخَفِّهمَا ، يَجتهِدُ فيأخُذ(٩) بفتوَى الأعْلَم والأوْرع ، واختارهُ **السمعانيُّ الكبير**، ونصَّ **الشافعي** على مثلِه في القبلةِ، يَسألُ آخَر فيأخُذ بفتوَى مَن وافقَه ،

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٣٨/٢).

(٢) ينظر : الحاوي (١١١/٢).

(٣) التعليقة للقاضي الحسين (٦٩٥/٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٩٣٨/٢).

(٥) الشرح الصغير (١٠٠/ب) مخطوط .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩٤/١).

(٧) هكذا في جميع النسخ . وليست في المطبوع ، والكلام متسق بدونها .

(٨) ب : مبنيين . والمثبت موافق للمطبوع .

(٩) ب ، ظ : يأخذ . والمثبت موافق للمطبوع .

يتخيَّر، ونقلَه **المحاملي** عن الأكثرين ، واختاره في **الشامل** فيما إذا تساويَا في نفسِه)[١] وقال قبلَ هذا : (إنَّه لا يَجب) .[٢]

حكم تعلم أدلة القبلة

[١٦٦] قولُه :(**وأمَّا التمكِين مِن تعلُّم الأدلةِ فيَنبنِي على أنَّ تعلُّمَهَا فرض كفاية أمْ عين ؟ والأصحُّ : أنَّه [فرضُ عينٍ).**[٣]

قال في **الروضة** :(**قلت** : المختارُ ما قالَه غيرُه ؛ أنَّه إنْ أرادَ سفرًا[٤] ففرضُ][٥] عينٍ ؛ لكثرةِ الاشتباه عليه ، وإلا ففرض كفاية ؛ إذْ لم يُنقَل أنَّ النبيَّ ﷺ ثُمَّ السلفَ أَلزمُوا آحَادَ الناسِ بذلكَ ، بخلافِ أركانِ الصلاةِ وشرائِطهَا)[٦] انتهى ، وهو يَقتضِي نَقْلَ ثلاثةِ أَوْجُهٍ ؛ أحدها : أنَّه فرضُ عين في حقِّ المقيم ، وهو بعيدٌ ، و**الإمام وصاحب البسيط** لما حَكَيَا الوجهين خصَّا الوجوبَ بالمسافرِ[٧] ، وقال **ابن يونس** : (لا خلافَ أنَّ التعلُّم فرضٌ ، وإنَّما[٨] الخلافُ في أنَّه فرضُ عينٍ كأركانِ الصلاةِ ، أو فرض كفاية كالأحكامِ ، وهو الأصحُّ لنُدرةِ احتفاء القبلة)[٩] قال **الشيخ برهانُ الدين** : (ويظهرُ أنَّ كلامَ **الرافعي** أحسنُ مِن الجميعِ ، وأنَّه إذا حُقِّقَ عُلِمَ أنَّه لم يُطلِق الخلافَ ؛ بل هو مُقيَّدٌ ، فإنَّه إنَّما ذَكَر الخلافَ في شخصٍ لا يَقدِر على معرفة القبلةِ يقينًا ولم يَجد مَن يُخبِره عنها

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (١/٩٤).

(٢) أي : لا يجب على المستفتي الاجتهاد للتعرف على أعلم وأوثق المفتيين . ينظر : المجموع شرح المهذب (١/٩٢).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٨).

(٤) ب ، ظ : سواء . والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ليست في : ظ

(٦) روضة الطالبين (١/٣٢٧).

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٢/٩٢) ، البسيط (٩٠/ب) مخطوط

(٨) ب ، ظ : وأما . والمثبت موافق للمخطوط .

(٩) التطريز شرح التعجيز (٤٢/ب) مخطوط .

عن عِلْمٍ ممن يُعتمَد خبرُه ، وليسَ عالِمًا بأدلةِ القبلةِ لكنَّه قادرٌ على التعلُّم[١] ، وهذا الشخصُ قد يكون مسافرًا وقد يكون حاضرًا فمتى كانَ الشخصُ كذلكَ جرَى فيه الخلافُ فإنَّ المسافرَ الذي يَقدِر على معرفةِ القبلةِ يقينًا بمعاينةٍ أو بإخبارِ مَن يُعتمَد خبرُه لا يَجرِي فيه هذا الخلافُ ، ولا يجبُ عليه تعلُّم أدلةِ القبلةِ قطعًا ، والحاضرُ الذي لا يَقدِر على معرفةِ [ت ١٨٦/ب] القبلةِ يقينًا ولا يَجد مَن يُخبِره ولا يعرفُ الدلائلَ ويُمكِنه التعلُّم يَجرِي فيه الخلافُ المذكور)[٢] **قلت**[٣] : وحينئذٍ لا يظهرُ تقييدُ بعضِهم المسافرَ بالسفرِ الذي يغلبُ فيه ذلكَ ، أمَّا المسافرُ[٤] في ركبٍ عظيم كالحاجِّ والغُزَاة يكثرُ العارفُ فيهِ بالقبلةِ فهو كالمِصْر ، **نعم** : لا يَنبغِي إطلاقُ الفرضيةِ على المسافرِ ، والأحسنُ ما قالَه **الغزالي** في **الإحياء** : (إنَّه إذا كان على طَرِيقِه قُرَىً متصلة فيها محاريبُ ، أو كان معهُ في الطريقِ بصيرٌ بأدلتها ؛ فلا يَعصِي بعدم التعلُّم ، وإنْ لم يكن شيءٌ مِن ذلكَ عَصَى ؛ لأنَّه سيتعرَّض لوجوبِ الاستقبالِ ولم يَحصُل عِلْمٌ ، قال : وليسَ للجاهلِ ولا للأعمى[٥] أنْ يُسافِر في قافلةٍ ليس فيها مَن يُعرِّفُه أدلةَ القبلةِ حتى يحتاجَ إلى الاستدلالِ ، كما ليس للعامي[٦] أنْ يُقِيم ببلدةٍ ليس فيها فقيهٌ عالمٌ بتفصيلِ الشرعِ ؛ بل تلزمه الهجرةُ إلى حيث يَجد [ظ ٨٧/أ] مَن يُعلِّمُه دِينَه[٧]).[٨]

---

(١) ب ، ظ : التعليم

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) ليست في : ت . بل بياضٌ بمقدار كلمة .

(٤) ب ، ظ : السفر

(٥) ظ : الأعمى . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ت : للقاضي . والمثبت أصوب .

(٧) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) ينظر : إحياء علوم الدين (٢/٢٦٦).

[١٦٧] قولُه :(**وإنْ تساويَا تخيَّر ، وقيل : يُصلِّي إلى الجهتين**)[١] انتهى .

كذا رجَّح هنا بالإعادةِ ، كتردده[٢] حالةَ الشروعِ فيها .

حالات تغير الاجتهاد في القبلة

[١٦٨] قولُه :(**الحالُ الثاني**[٣] : **أنْ يَظهر الخطأُ بعدَ الفراغِ من الصلاةِ؛ فإنْ تَيقَّنَهُ: وَجَبت الإعادةُ على الأظهرِ، كالحَاكِمِ إذا حَكم ثم وَجد النصَّ بخلافِه** [ب ١٤٣/ب]، **والثاني : لا تَجِب ، وبه قالَ أبو حنيفة ، وأحمد ، والمزنيُّ .**

ثم[٤] **قال** :" **قال الإمام : هذا - يعني الخلافَ في مَسألتِنا - إذا لم يَتأَتَّ الوصولُ إلى اليقينِ ، فإن تأتَّى ذلكَ فالوَجْه القطعُ بوجوبِ القضاءِ ، وأنَّ اجتهادَه إنما هو**[٥] **بشرطِ الإصابة**[٦] " ، **وللمسألةِ نظَائِر**)[٧] فذكرها.

وقد أسقط من **الروضة** [٨] محاسنَ مِن هذه المسألةِ ، كنسبةِ القولِ الثاني **لأبي حنيفة** [٩] وأحمد [١٠] ، وكذا نظائرَ المسألةِ ، والقيدَ الذي ذكَره **الإمام** في نَظِير المسألة في الاجتهادِ

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٣٨).

(٢) ظ : كترد . ب : لتردد .

(٣) مِن حالات المصلِّي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في اجتهاده ، وهي ثلاث حالات :

١ - أن يظهر له الخطأ قبل الشروع في الصلاة.

٢ - أن يظهر له الخطأ بعد الفراغ منها.

٣ - أن يظهر له الخطأ في أثناءها.

وقد أوردها الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢/٩٤١).

(٤) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقق : يُغْنِي . وبه تستقيم العبارة .

(٦) ظ : الإجابة

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٤١).

(٨) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٢٨).

(٩) ينظر : بدائع الصنائع (١/١١٩).

(١٠) الفروع (٢/١٣٠) ، الإنصاف (٢/١٨).

في الوقت[١] ؛ إلا أنَّ نَقْلَ **الرافعي** يَقتضِي طرْدهُ فيهِ وفي الأَسِير ، لكن سبقَ في فَصْلِ الوقتِ : عليه تَخصِيصُ ذلكَ بغيرِ الأسيرِ ؛ فليراجَع[٢] ، وقال في **الذخائر** : (قال بعضُ **الأصحاب** : هذا الخلافُ في حقِّ مَن لا يَتمكَّن مِن دَرْكِ اليقين ، فأمَّا مَن اجتهدَ في أولِ الوقت وهو مُتمكِّن مِن الصبْر وقادرٌ على اليقين فلا يصحُّ اجتهادُه إن[٣] صلاتَه قولاً واحدًا ؛ لأنَّ صِحَّة اجتهادِه مشروطةٌ بالإصابةِ وسلامةِ العاقبةِ ، فأمَّا الأصحاب فأطلقوا القولين). [٤]

وقولِه (كالحاكِم[٥]) قد أجابَ عنه **ابن يونس** في **شرح التنبيه** بأنَّ ذلكَ الخطأَ أنْدَرُ فيكونَ نَقضُه أخفَّ ، ولأنَّ ذلكَ يَتعلَّق بحقِّ العبد فَاحْتِيطَ له ، ولا كذلكَ هَهُنا .

وهنا أمران[٦] :

أحدهما : أنَّ المراد بقولِه : تيقَّنَ الخطأ ؛ تيقُّنُ الصوابِ معهُ ، أمْ لا ؛ على الصحيح ، ومعنى قولِنا : إذا لم يتيقَّن الصواب ، المرادُ منه : بل ظنَّه بالاجتهادِ كما تقتضيه عبارةُ **الرافعي** ، فإنْ لم تظهر له جهةُ الصوابِ أصلاً فطريقانِ في **الكفاية** : (أحدُهما : القطعُ بعدمِ الإعادةِ ، والثانيةُ : قَولانِ)[٧] ، قيلَ : ولعلَّ ذلكَ فيما إذا كان الوقتُ باقيًا ، وفائدتُه أنَّه يجبُ عليه أنْ يُصلِّي على حسبِ حاله عندَ ضيقِ الوقت ، أمَّا بعدَ خروجِ

---

(١) والقيد المذكور عن إمام الحرمين يرجع إلى تقرير حكم الاجتهاد في الوقت ؛ إذ يقول : (والذي أراه في ذلك أن الاجتهاد في الوقت إن كان ممن يتأتى منه الوصول إلى اليقين، بأن يلبث ويصبر ساعة، فإذا فرض الخطأ في التأخير، لم يضر ذلك، وإن فرض من هذا الشخص الخطأ في التقديم، فالوجه القطع بوجوب القضاء) . نهاية المطلب (٩٨/٢).

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣٨٣/١) طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) ت : بياض بمقدار كلمة .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ت : فكالحاكم .

(٦) هكذا في جميع النسخ . بينما سيورد الزركشي ثلاثة أمور .

(٧) ينظر : كفاية النبيه (٥٢/٣).

الوقت [ت ١٨٧/أ] فكيفَ يُعيد وليسَ عنده ظنٌّ ، وإلى أيِّ جهةٍ يُصلِّي ؟ فليصْبر إلى أنْ تظهر له ، فإنَّ القضاءَ في مثله على التراخي .

الثاني : إذا فرَّعنا على الأظهر – وهو وجوبُ القضاء إذا تيقَّن الخطأ – فذاكَ إذا تيقَّنه في صلاةٍ بعيْنهَا ، فلو صلَّى أربعَ صلواتٍ إلى أربعِ جهاتٍ ثم تعيَّن له القبلةُ ، ولا يدري عينَ الصلوات التي أدَّاها إلى غيرِ هذه الجهة فهل عليه إعادةُ جميعها إلى هذه الجهة ؟ وجهانِ ؛ أحدُهما : نعم كما لو صلَّى أربعَ صلواتٍ ثلاثا منها بغير طهارةٍ ولا يَعرفُ عيْنهَا ، والثاني : لا ؛ لأنَّه[1] كالحاكمِ إذا قضَى في أربعِ حكوماتٍ ثم عَلِمَ أنَّه أخطأَ بالنصِّ في ثلاثٍ منها ولا يَعرفُ عيْنهَا لا ينقضُ شيئًا منها ، ذكَره في **البحر** بعد إمامةِ المرأة .[2]

الثالث : يُؤخذ من توجيهِ **الرافعي** القولَ الثاني (بأنَّه ترَك القبلةَ لعذرٍ فأشبهَ ترْكَها حالَ المسايَفةِ)[3] أنَّه لا فرْق بين أنْ يتيقَّن الخطأَ في الوقتِ أو بعده .

[١٦٩] قولُه[4] :(واحترَزوا بقولِهم : فيما يأمنُ مثلَه في القضاءِ ، عن الخطأِ في الوقوفِ بعرفةَ حيثُ لا يجبُ القضاءُ ؛ لأن مثلَه غيرُ مأمونٍ في القضاءِ .

ويمكن أن يقال في قوله : وتعيَّن[5] الخطأ ؛ ما يفيدُ[6] هذا الاحترازَ لأنَّ الأمْرَ ثَمَّ مبنيٌّ على رؤيةِ الهلال ، ولا يقينَ بكَونِ الرؤيتين مُصيبتينِ ، أو على استكمالِ

---

(١) ليست في : ب ، ظ .

(٢) ينظر : بحر المذهب (٣/٢٤).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٤٢).

(٤) ت : بياض بمقدار كلمة .

(٥) ت : ويقين . والمثبت موافقٌ لما في المطبوع حيث جاءت : تعين . لكن المحقِّق أثبت حاشيةً عليها فقال : في نسخة : ظ (يقين) .

(٦) ظ : يقيد . والمثبت موافق للمحقق .

العدَّة ، وهو مبنيٌّ على الرؤيةِ في الشهورِ المتقدمةِ ، والإصابةُ فيها مظنونةٌ ، والمبنيُّ على المظنونِ مظنونٌ)[١] انتهى.

قال **صاحبُ تعليقة التنبيه** : (قولُه : " ويُمكن " إلى آخِره ؛ قد يُمنع ، وبتقديرِ التسليم فهو مبنيٌّ[ب ١٤٤/أ] على أنَّهم احترَزوا عما ذكَره هُوَ فقطْ ، ولم يَقتصِروا في الاحترازِ على ذلكَ بل احترَزوا به وذلك ربما أكل الصائم ناسيا فإنه لا يجب عليه القضاء لأنه لا يأمن مثله في القضاء ولا يخرج ذلك بقوله تعين[٢] الخطأ فإن الناسي تيقن[٣] الخطأ .

وقولُه :" قال **الصيدلاني** "[٤] إلى آخره ، فيه نظرٌ ، فإنَّه يَظهر أنَّه لا يَستقِيم أنْ يُقَال : كُلِّفَ الاجتهادَ لا غير ، فإنَّه يَلزم على [ظ ٨٧/ب] ذلك أنَّه إذا اجتهدَ كَفَاهُ ذلكَ على قولِه : ولا يَحتاج إلى أنْ يُصلِّي ، وليسَ ذلك قولاً في المسألةِ ، وإنَّما يَنبغِي أنْ يُقَال : كُلِّف الصلاةَ إلى القبلةِ [في اجتهادِه ، أو الصلاةَ إلى القبلةِ][٥] في نفسِ الأمرِ ، فإنْ قلنا بالأولِ فقد أتَى بجميعِ ما ذكرتَه فلا قضاءَ وإنْ قلنا بالثاني فيَقضِي) ، **قلت** : مرادُه : هل الفرضُ في حَقِّه الاجتهادُ وإنْ لم يُصَلِّ إلى اليقينِ ، أو المكلَّف به التيقُّن ، وعبارةُ **الإمام** : (هذان القولانِ يَجريان في الخطأِ في الثوبِ والإناءِ ، والضابطُ : أنَّ ما يتطرقُ إليه الاجتهادُ مِن شرائطِ الصلاةِ فإذا فُرِضَ فيه خطأٌ بعدَ الاجتهادِ فالقاعدةُ تَقتضِي تخريجَ القولين ، فإنَّ حقيقتَهما تؤُول [ت ١٨٧/ب] إلى أنَّا في قَولٍ : نُكلَّف إجابةَ المطلوبِ ، وفي قَولٍ : نُكلِّف بذلَ المجهودِ في الاجتهادِ ، وهذا يَجري في كُلِّ مُجتهَدٍ فيه جريانًا

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٤٢).

(٢) ت : يقين .

(٣) ت : يتيقن .

(٤) والذي قاله الصيدلاني : (ومعنى القولين : أنَّه كُلِّف الاجتهاد لا غير ، وكُلِّف التوجُّه إلى القبلةِ ، فإن قلنا بالأول فلا قضاء ، وإن قلنا بالثاني وجب القضاء) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٤٢).

(٥) ليست في : ب

ظاهرًا)[١] انتهى ، واحتجَّ في **التتمة** (على أنَّ المكلَّف به الاجتهادُ ؛ أنَّه لو صَلَّى بغيرِ اجتهادٍ ووافقَ القبلةَ لا يصحُّ)[٢] ، واَعْلَم أنَّ قضيةَ البناءِ ترجيحُ الثاني ، لكن يُخالف[٣] هذا ما ذكرُوه فيما إذا صَلَّى أربعَ ركعاتٍ إلى أربعِ جهاتٍ بالاجتهادِ فلا قضاءَ ، ولو كان المكلَّف به التوجُّه إلى القبلةِ يقينًا لما سقطَ عنه عندَ تيقُّن الخطأِ في غيرِ العيْن .

[١٧٠] قولُه :(الثالثة[٤] : أنْ يَظهر يَقينُ الخطأِ في أثناءِ الصلاةَ مع الصوابِ ؛ فإنْ أوجبنا الإعادةَ بطلت صَلاتُه ، وإنْ قلنا : لا تجب فوجهان ؛ أصحهما : أنَّه[٥] يَنحرِف إلى جهةِ الصواب [ويَبنِي على صَلاتِه][٦] ، ولا يُنكَر إقامةُ[٧] الصلاةِ الواحدةِ إلى جهتين ، ألا تَرى أنَّ أهلَ قباء كذا فعلُوا[٨])[٩] انتهى .

وهذا الاستدلالُ بناءً منه على[١٠] **أنَّ النسخَ قبلَ تَبليغِهِ ﷺ للأمةِ لا يثبتُ حكمُه**[١١] وقد خالفَ **الرافعي** هذا في كتابِ الوكالةِ فيما إذا عَزَل الموكِّل وكيلَه وهو غائبٌ فإنَّه يَنعزِل في الحالِ على الأصحِّ ، ثم قال : (ولا فرْق بين النسخِ[١٢] وبين ما نحنُ فيه ؛ [

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٢/٩٩).

(٢) ينظر : تتمة الإبانة (١/٢٧٨).

(٣) ب ، ظ : بخلاف .　والمثبت أقرب للسياق .

(٤) مِن حالات المصلِّي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في اجتهاده .

(٥) ب ، ظ : لا .　والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ليست في : ب ، ظ .

(٧) ب ، ظ : إمام الحرمين .　والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ب ، ظ : صلوا .　والمثبت موافق للمحقق .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٤٥).

(١٠) ليست في : ب ، ظ .

(١١) أي : هل يثبت حكم النسخ قبل تبليغ النبي ﷺ للأمة ؟　وهي مسألة أصولية يبحثها الأصوليون في النسخ ، وقد بسط الزركشي الكلام فيها في : البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢٢٣).

(١٢) هكذا في جميع النسخ ؛ وهي الأقرب للصواب .　بينما في المطبوع : الفسخ .　والمسألة في نسخ الأحكام ؛ فلعلها تصحفت في المطبوع .

لأنَّ حكم النسخِ][1] إلى أن قال : حتى يلزمه القضاء)[2] ، وما قالَه هنا أثبتُ وأوفقُ لكلامِ الأصوليين .

وقولُه (قولان ، أو وجهان)[3] ، المتحقِّق[4] فيه قولٌ ووجهٌ ، فقد نُصَّ على عدم القضاءِ ، وخَرَّج **ابن القاص** قولاً بالقضاءِ ، كذا قالَه **الإمام**[5] ، وكذا نقَل **الروياني** في **الحلية** عن النصِّ عدمَ القضاءِ[6] وصحَّحه الجمهور ، ومأْخَذُهُم أنَّ الخطأَ إذا لم يُتيقَّن لا يَقضِي صَلاتَه ؛ بدليلِ صِحَّة صَلاةِ الصفِّ الطويلِ آخِرَ المسجدِ الحرام ؛ مع القطعِ أنَّ بعضَهم خارجٌ عن سَمْتِ الكعبةِ لأنَّه[7] غيرُ معيَّن[8] ، وقد استشكَل ذلك بعضُ المتأخرين لاشتمالِ[9] الصلاةِ الواحدة على الخطأِ قطعًا [وليست كصلاةِ أهلِ قباءَ ؛ لأنَّهم متمسكينَ بالنصِّ ، فلا يُنسبون باستدارتِهم إلى الكعبةِ إلى تفريطٍ ، بخلافِ المجتهِد فقد يُقصِّر في اجتهادٍ][10] ، وليسَ هو مَن تُقضَى الصلاةُ به بلْ باليقين لأنَّه يَلزم مِن الاستمرارِ يقينُ الخطأِ ، ونظيرُه إذا تغيَّر اجتهادُه في الأواني واستعملَ ما ظنَّه[11] ناسيًا ولم يُورِده مَوارِدَ الأول لم تصحَّ صَلاتُه ، فعلى رأي **ابن سريج** البطلانُ هنا واضحٌ ، وعلى

---

(١) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٥/٢٥٤) طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٤٥).

(٤) ت : المحقَّق .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٢/٩٩).

(٦) ينظر : حلية المؤمن ص(٣٤٨).

(٧) ت : لكنه .

(٨) ت : متعين .

(٩) ب : لا سيما . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(١١) أيْ : ظنَّه نجسًا .

النصِّ هناكَ عدَل إلى التيمُّم فرارًا مِن المحذور(١) ، **قلتُ** : قد ذكَر **الأصحاب** هناك أنَّ **ابن سريج** خرَّج رأيَه في الأواني مِن مَسألتِنا هذهِ وزيَّفُوه(٢) ، وفرَّقُوا بين الموضِعيْن بأنَّ اجتهادَه الثاني في [ب ١٤٤/ب] القبلةِ لا يَقتضِي نقضَ اجتهادِه الأول فإنَّ صلاتَه الأُولى قد مَضت وما بقيَ مِن حُكمِها شيءٌ ، وأمَّا في الأواني فيحتاجُ إلى البعضِ لأنَّ صَلاتَه الثانيةَ لا تصحُّ ما لم يَغسِل المَواضِعَ التي وَصَلَ إليها الماءُ .

[١٧١] قوله :(وخصَّ البغوي الوجهينِ بما إذا كانَ دليلُ الثاني أوضحَ مِن الأول ، فإنْ استويَا تمَّمَ صَلاتَه إلى الجهةِ الأُولى [ت ١٨٨/أ] ، ولا إعادةَ .

ولكَ أنْ تقولَ : إنْ كانَ الدليلُ الثاني دونَ الأولِ فلا يتغيَّر(٣) اجتهادُه ولا يَظهر الخطأُ لأنَّ أقوى الظَّنَّيْن لا يُترك بأضْعفِهمَا ، وإنْ كان مِثْلَيْنِ(٤) فقضيتُه التوقُّف والتحيُّر ، وحينئذٍ لا يكونُ الصوابُ ظاهرًا له ؛ فتكونُ الصورةُ مَن الضربِ الثاني وسنذكُر حُكْمَه)(٥) انتهى .

وقد أسقطَ من **الروضة** هذا البحث(٦) ، وسكتَ على كلامِ **صاحب التهذيب** (٧) ، وهو يَقتضِي موافقتَه ؛ لكنَّه قال(٨) في **شرح المهذب** : (المشهورُ إطلاقُ الوجهين)(٩)

---

(١) وهو : (إما أن يغسل ما أصابه الماء الأول من بدنه، وثيابه فيلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، أو لا يغسل ذلك فيكون مصلياً مع يقين النجاسة) العزيز شرح الوجيز (٧٩/١) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٧٩/١) طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) ب ، ظ : يبقى . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ب ، ظ : سلين . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٤٦/٢ ٩).

(٦) أي ما أورده الرافعي بقوله : (ولك أن تقول ....) . ينظر : روضة الطالبين (٣٢٨/١).

(٧) حيث أورد البغوي الوجهين في حالة كون الدليل الثاني أوضح من الأول . ينظر : التهذيب (٦٩/٢).

(٨) ظ : قاله

(٩) المجموع شرح المهذب (٢٠٦/٣).

، وقال في **المطلب** : (إنَّ **صاحب التهذيب** تابعَ في ذلكَ شيخَه **القاضي** ، فإنَّه هكَذا ذكَره ، وأجابَ عن اعتراضِ **الرافعي** [١] : بأنَّهما [ظ ٨٨/أ] لم يَجعَلاهُ عندَ التساوي كالمتحيِّر ؛ لئلا يَلزم نقضُ الاجتهادِ بالاجتهاد وهو لا يُنقض به)[٢] ، وقال بعضُهم[٣] : (كانَ يَنبغِي **للرافعيِّ** أنْ يُورِد هذا على نَفسِه في الحالةِ الأُولى[٤] - أعني : قبل الصلاة - وتابعَ الأصحاب في إطلاقِهم ، لكنَّه قال هناك :" وإنْ كان دليلُ الأول أوضحَ[٥] عنده جرَى عليه ، وإنْ تساوَيا تخيَّر "، وهذا الاعتراضُ الذي ذكَره في الحالةِ الثالثةِ يَطرُق[٦] الأُولى بلا شكٍّ)[٧] ، **قلتُ** : ما بحثهُ **الرافعي** [٨] ضعيفٌ ، والفرْق بينَه وبينَ المتحيِّر قبلَ الصلاةِ ؛ أنَّه هنا شرَع بنيَّةٍ جازمةٍ فحدُوث الاجتهادِ الثاني لا يُغيِّر الماضي لئلا يَلزم نقضُ الاجتهادِ بالاجتهاد ، بخلاف المتحيِّر قبلَ الشروع فإنَّه شاكٌّ في الابتداءِ فامتنعَ عليه الإقدامُ ، ويشهدُ لذلكَ نصُّ **الشافعي** في **الأم** : (أنَّه إذا دخلَ في الصلاةِ بالاجتهادِ ثم شكَّ في أثنَائِها أنَّ تلكَ الجهةَ القبلةُ أم لا ؟ فعليه أنْ يَمضِي في صَلاتِه)[٩] ، ولا يَنحرِف ؛ لأنَّه دخلَ في الصلاةِ بالاجتهادِ أو اليقين ، وأما الشكُّ فلا يُؤثِّر فيه ، وحكاه في **شرح المهذب** عن **الأصحاب** أيضًا[١٠] ، مع أنَّه لو حدَث له ذلكَ قبلَ الشروعِ في الصلاة امتنعَ الإقدامُ ، ويؤخذ مِن هذا النصِّ أنَّ العَارِضَ إنَّما يُؤثِّر

---

(١) أي : اعتراضُ الرافعيِّ على البغوي .

(٢) ينظر : المطلب العالي ص(٢٢٤) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير .

(٣) أي : الأذرعي .

(٤) وهي : أن يظهر له الخطأ قبل الشروع في الصلاة . ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٤١).

(٥) ب ، ظ : أصح . والمثبت موافق للمحقق . العزيز شرح الوجيز (٢/٩٤١).

(٦) ظ : بِطَرِيقِ .

(٧) ينظر : التوسط (١/١٦٥/ب) مخطوط .

(٨) في اعتراضه على البغوي .

(٩) ينظر : الأم (٢/٢١٦).

(١٠) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢٠٦).

فيما قبلَ الشروعِ دونَ ما بعدَه ، لكن قد يُقال في مَسألتِنا : عارضَ الاجتهادَ الأولَ اجتهادٌ مثلُه ، بخلافِ صورة النصِّ ؛ لأنَّه حدثَ شكٌّ ، والشكُّ دونَ الظنِّ[1] في الرُّتْبَة ، فإنَّ الشكَّ فيه التَّسَاوِي ، والظنَّ فيه ترجيحٌ ، **وبالجملةِ** : فالذي أطلقهُ الجمهور مِن العملِ بالثاني هو المتجِّه - ولو مع التسَاوِي - لأنَّ فيه إعمالَ الدليلين ، وقد ذَكَر الأصحاب أنَّ تبدُّل الاجتهادِ نازلٌ منزلةَ يقينِ الخطأِ ، والصوابُ في الرجوعِ إلى الثاني ، وما قالَه **البغوي** [2] ضعيفٌ ، يَلزم منه إهدارُ الاجتهادِ الثاني ، فإنْ قلتَ : قد ذَكَر **الشافعي** فيما سيأتي : (أنَّه لو شرَع المقلِّد في الصلاةِ ، فقالَ له عدْلٌ : أخطأ بك مُقَلِّدُكَ وتساوَيا عندَه فلا اعتبارَ بقولِ الثاني)[3] ، وهذا يُؤيِّد كلامَ **البغوي** هنا ، **قلتُ** : لا ، والفرْق أنَّ تَعارُضَ الإخْبَارَيْن يدخلُه التساقُطُ بالترجيحِ ، بدليلِ الشهادةِ والروايةِ ، بخلافِ تعارُض [ت ١٨٨/ب] الظَّنَّيْنِ فإنَّه لا تساقُطَ فيه ، ولهذا لا يُنقض الاجتهادُ بمثلِه ، والواجبُ العملُ بما غلبَ على ظنِّه ، فإنْ قلتَ : [ب ١٤٥/أ] فقد سبقَ مِن كَلامِه مَوضِعَان يَقتضِيان [التخيَّر فيما][4] إذا اختلفَ عليه اجتهادُ مُقلِّدَيْن وتساوَيا عندَه ، وفيما إذا تغيَّر اجتهادُه قبلَ الصلاةِ وتساوَى الاجتهادَيْن ، **قلتُ** : الفرْق أنَّ الصورتين هناكَ فيما قبلَ الشروعِ في الصلاةِ بغيرِ اجتهادٍ يُورِث شَكًّا ، أو مع الشكِّ يمتنعُ الإقدام، بخلافِ مَسألتِنا فإنَّها فيما بعدَ الشروعِ .

وبما ذكرناه يحصلُ الضبطُ [لمسائلِ الباب][5] ، وأنَّها ليست مخالفةً كما ظنَّ بعضُهم .

---

(١) ب ، ظ : النظر . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) التهذيب (٦٩/٢).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٥٥/٢).

(٤) ب ، ظ : التخيير بما .

(٥) ت : للمسائل الثلاث .

تنبيه لم يُبيِّن مُدَّةَ القُرْب ، ونقَل **النووي** في **التنقيح** (عن **الإمام** عن **شيخِه** أنَّه كمن شكَّ في أثناءِ صَلاتِه هل نوَى ؟ ثم تذكَّر أنَّه نوَى ، فإنْ أتى بركنٍ في زمن شَكِّه : بطلت صَلاتُه ، وإلا فلا ، قال **الإمام** : فإنَّه في مُدَّةِ الشكِّ مُنحرِفٌ عن القبلةِ فالوَجْه أنْ يُمَثَّلَ بمن صَرَفَ وجهَه عن القبلةِ كثيرًا ، [فإنْ دامَ][1] ذلكَ بطلت صَلاتُه سواءٌ مَضَى ركعتينِ[2] أم لا ، وإن قَصُرَ ففيه الخلافُ السابق ، ثم قالَ **النووي** : والمختارُ في ضَبْطِ القُرْبِ والبُعْدِ : العُرْفُ ، وهو ما اختارهُ **الإمام محمدُ بن يحيى**[3] في **المحيط** وابن **الصلاح**)[4] ، وفيما قالَه نظرٌ ، وإنَّما هذا تفريعٌ على الرجوعِ هناكَ – أعني : في الشاكِّ في تَركِ ركنٍ – والأصحُّ خِلافُه .

[١٧٢] قولُه في الروضة :(الضربُ الثاني[5] : أنْ لا يظهرَ الصوابُ مع[6] الخطأِ ، فإن عَجزَ عن الصوابِ بالاجتهادِ على القُرْبِ بطلت صَلاتُه ، وإنْ قَدِرَ عليه على القُرْبِ ؛ فهل ينَحرِف ، [أو يَبنِي][7] ، أو يستأنفُ ؟ فيه خلافٌ مرتبٌ ، وأَوْلَى بالاستئنافِ ، قلتُ : الصوابُ هنا وجوبُ الاستئنافِ)[8] انتهى .

---

(١) ت : فإنه وإن .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : ركنٌ .

(٣) هو أبو سعيد محمد بن يحيى النيسابوري ، له : المحيط في شرح الوسيط ، والإنتصاف في مسائل الخلاف ، ولد سنة (٤٧٦) ، وتوفي سنة (٥٤٨).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٦) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٦٣٨).

(٤) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط (٢/٨٠).

(٥) أي : من قسميْ الحالة الثالثة : ظهور الخطأ في أثناء الصلاة .

(٦) ب ، ظ : من .　والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) هكذا في جميع النسخ .　وفي المطبوع : ويبني . ولعله أقرب للصواب .

(٨) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٢٨).

وهذا الذي صوَّبهُ يُستشْكَل عليهِ ترجيحُه فيما إذا شكَّ [ظ ٨٨/ب][1] في تركِ ركنٍ ثم تذكَّر الفعل[2] على القُرْبِ أنَّه يَبني ، وكأنَّ الفرْق أنَّ بالتذكُّر تبيَّن أنَّه لم يَترُك شيئًا ، وهاهنا إذا اجتهدَ يَتبيَّنُ[3] أنَّه ترَك جزءًا مِن الصلاة لم يَستقبِل فيها[4] ، فقد تَيقَّن تَرْكَ شرطٍ – وهو الاستقبال – مع أنَّ الشكَّ في الشرطِ أسهلُ مِن الشكِّ [في الركنِ].[5]

ما يطلب استقباله

[١٧٣] قولُه في الروضة :(فرعٌ : في المطلوبِ بالاجتهادِ قولانِ ؛ أحدُهما : جهةُ الكعبةِ ، وأظهرُهما : عَيْنُهَا).[6]

وهذا لم يذكُره **الرافعي** فرعًا مستقلاً[7] ؛ وهو أحسنُ ، فإنَّ الفصْل بين أقسامِ المسألةِ بأجنبيٍّ غيرُ مستحسنٍ ، وإنما ذكَره في غُضونِ أقسامِ الخطأِ لأجلِ البناءِ عليه .

وقولُه (اتفقَ **العراقيون** والقفالُ على تَصحيحِه[8])[9]ذكَره **الرافعي** ذيلَ هذه المسألةِ[10]، وليسَ كذلكَ،فقد صحَّح جمعٌ مِن **العراقيين** مُقَابِلَه[11]؛ منهم **الجرجانيُّ** في **التحرير**؛ جزمَ به **المحاملي** في **المقنع** [12] ، **وابن كج** في **التجريد** [13] ، وابن **أبي عصرون** في

(١) وقد جاء اللوح (٨٩) لقطة مكررة للوح (٨٨) .

(٢) ب ، ظ : النفل . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ظ : وتبين

(٤) ب ، ظ : فيهما

(٥) ليست في : ظ

(٦) روضة الطالبين (٣٢٩/١).

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٥٠/٢).

(٨) أي : وجوبَ إصابةِ عينِ الكعبةِ .

(٩) روضة الطالبين (٣٢٩/١).

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٥١/٢).

(١١) أي : وجوب إصابة جهة الكعبة .

(١٢) المقنع صـ(١٢٩) تحقيق يوسف الشدي ، رسالة ماجستير .

(١٣) ينظر : التوسط (١٦٣/١/أ) مخطوط .

المرشد[١] ، وقال بعضُهم[٢] : (إنَّه الموافِقُ للدليلِ ، [كما في][٣] **جامعِ الترمذي** [((**مَا بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ قِبْلَةٌ**))[٤]][٥])[٦] ، وكذلكَ قال[٧] جماعةٌ ، منهم **القاضي الحسين** ، **والبغويُّ**[٨] : (إنَّ مَن كان خارجَ مدينةِ النبيِّ ﷺ ونحوَها فإنَّ قبلتَه تكونُ ما بين المشرقِ [ت ١٨٩/أ] والمغرب)[٩] ، وحملوا عليه هذا الحديث ، وحكى **ابن الصلاح** (طريقةً قاطعةً بأنَّ فَرْضَهُ العين ، وقالوا : القولُ الآخَر لا يُعرف **للشافعي** ، وهي طريقةُ **الشيخ أبي حامد**).[١٠]

ثم قال **الرافعي** : (وعن **مالك** أنَّ الكعبةَ قبلةُ أهلِ المسجد ، والمسجدَ قبلةُ أهلِ مكةَ ، ومكةَ قبلةُ أهلِ الحرمِ ، والحرمَ قبلةُ[١١] أهلِ الدنيا)[١٢] انتهى ، وهذا المنقولُ عن **مالك**

---

(١) ينظر : التوسط (١/١٦٣/أ) مخطوط .

(٢) أي : الأذرعي .

(٣) ب ، ظ : على . والمثبت أقرب لما في المخطوط .

(٤) الحديث رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القبلة ص(١٨٣) برقم (١٠١١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/٣٠٠).
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ص(٩٤) برقم (٣٤٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٢٠٢).
ورواه النسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب ص(٣٥٣) برقم (٢٢٤٣) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/١٢٧).

(٥) ب ، ظ : ((فإن الشرق والغرب قبلة)) . والمثبت موافق للمصادر ، وللمخطوط .

(٦) التوسط (١/١٦٣/أ) مخطوط .

(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) لم أجده فيما بين يدي .

(٩) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٢/٦٨٣).

(١٠) ينظر : شرح مشكل الوسيط (٢/٨١).

(١١) ظ : عليه

(١٢) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٤٩).

حكاهُ **شريحٌ** [١] في **أدبِ القضاء** عن[٢] **ابن القاصِّ** نقلاً عن الأصحاب فقال : (قال أصحابنا : مَن توجَّه إلى البيتِ وهو بعيدٌ منه [ب ١٤٥/ب] بالاجتهادِ فأخطأَ إلى البيتِ الحرامِ جازَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : – وذكر الحديث[٣] –)[٤] ، وكذا حكاهُ **الهرويُّ** عنه في الإشراف [٥]، وهنا أمران :

أحدهما : في حقِّ البعيدِ ، أمَّا الحاضرُ في المسجدِ الحرام ففرْضُه استقبالُ عينِ الكعبةِ قطعًا ، قالَه **الرافعي** قبلَ هذا الموضِع أوائلَ الركنِ الثاني : القبلة .[٦]

الثاني أنَّه ليسَ مُرادهم بالعينِ نفسَ الجدارِ ؛ بل أمرٌ اصطلاحيٌّ ، ولهذا قال **الرافعي** فيما سبق[٧] : (لو تراخَى[٨] الصفُّ الطويل فوقفوا في أُخريات المسجد صحَّت صَلاتُهم ؛ لأنَّ المتبع[٩] الاستقبال)[١٠] ، وقد استشكَل **الإمام** هذا الخلاف (مِن جهةِ أنَّ

---

(١) هو : أبو نصر شريح بن عبدالكريم الروياني ، ابن عم صاحب بحر المذهب ، له أدب القضاء ويسمى : روضة الحكام وزينة الأحكام ، توفي سنة (٥٠٥).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٧) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله صـ(٢٠٩).

(٢) ب ، ظ : وعن . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) وهو ما رواه البيهقي في سننه ، حيث يقول : (وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي**)) تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف لا يحتج به، ورُوي بإسناد آخر ضعيف، عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعا ، ولا يحتج بمثله ، والله أعلم) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة (١٥/٢) برقم (٢٢٣٤).

وضعَّف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٩٩/٢) برقم (١٠٤٩).

(٤) ينظر : روضة الحكام وزينة الأحكام صـ(٤٣٤) تحقيق محمد السهلي ، رسالة دكتوراه .

(٥) ينظر : الإشراف على غوامض الحكومات (٧٩٤/٢) تحقيق أحمد رفاعي ، رسالة دكتوراه .

(٦) في المسألة (١٤٤) ، وهي في : العزيز شرح الوجيز (٩٢٧/٢).

(٧) في المسألة (١٤٦).

(٨) ب ، ظ : ترامى . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) ب ، ظ : المنع . والمثبت موافق للمحقق .

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٩٢٨/٢).

لا يُتصوَّر دَرْكُهُ المسامتةَ ، فكيف يُطلب منه ، ونقَل عن **والدِهِ** أنَّ معنى ذلك : أنَّ المكلَّف هل يَجب عليهِ ربطُ فِكْره بالجهةِ أو العَيْن).[١]

الخطأ في التيامن والتياسر

[١٧٤] قولُه :(الخطأُ في التيامُن والتياسُر : إنْ ظهرَ بالاجتهادِ[٢] وكان بعد الفراغِ مِن الصلاة فلا يَقتضِي وجوبَ الإعادة ؛ لأن الخطأَ في الجهةِ والحالةُ هذه لا يُؤثِّر ، ففي التيامُن والتياسُر أَوْلَى .

وإنْ كان في أثناءِ الصلاةِ فينحرُف[٣] ويَبنِي ، ولا يعودُ فيهِ الخلافُ في نَظيرهِ مِنْ[٤] الخطأِ في الجهةِ ؛ لأنَّا أستبْعدنا[٥] الصلاةَ الواحدةَ إلى جِهتيْن مُختلِفتين ، فأمَّا[٦] الالتفاتُ اليسير فإنَّه لا يُبطِل الصلاةَ ؛ وإنْ كان عمدا[٧])[٨] انتهى .

وعليه مُؤاخَذاتٌ :

منها : قوله (لأنَّ الخطأَ في الجهةِ والحالةُ هذه لا يُؤثِّر) ، [...][٩] ظاهرهُ الجزم بذلكَ ، وقد سبق[١٠] حكايةُ وجهين ؛ أحدُهما : يُعيد الصلاتين ، والثاني : يَقضِي ما سِوَى الأخيرةِ[١١] ، وأُجيب : بأنَّ ذلكَ الخلافَ فيمن صَلَّى صَلاتَين إلى جِهتيْن أو جِهات

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٢/١٠٣).

(٢) ظ : باجتهاده . ت : باجتهاد . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ب ، ظ : ينحرف . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ب ، ظ : في . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ب : سندنا ظ : أسندنا . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ت : وأما . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ب ، ظ : عامدًا . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٥٠).

(٩) ت : إذْ . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٤٤).

(١١) ت : الآخرة .

ذلك تَيقَّن الخطأَ قطعًا ، وظنُّه إنَّما هو في يَقِين الخطإِ ، وهنا لم يَتيقَّن الخطأَ فإنَّما[(١)] ظنُّه[(٢)] بنظيره[(٣)] أنَّه بعدَ الفراغ مِن الصلاة ظنَّ الخطأَ قبلَ أنْ يُصلِّي صلاةً أخرى ، وهذا لا يجبُ عليه القضاءُ ولا الإعادةُ قولاً واحدًا .

ومنها : قوله (الالتفات اليسير لا يبطل الصلاة وإن كان عمدا) فيه نظرٌ ، فإنَّ ذلك الالتفاتَ بالوجْه ، والانحرافُ هنا إنَّما هو بالبدنِ كُلِّه وهو يُبطِل .

ومنها : جَزْمُه (بأنَّه ينحرُف ويَبنِي ولا يَعودُ فيه خلافُ الخطإِ في الجهةِ) ممنوعٌ ، وعبارةُ **التتمة** (انحرَف على ظاهرِ المذهب)[(٤)] ، وقد حكى **الماوردي** [ظ ٩٠/أ] (وجهًا أنَّه يَستدِير إلى الجهةِ الثانية ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يُقِيم على [ت ١٨٩/ب] استقبالِ جهةٍ يعتقدُها غيرَ قبلةٍ)[(٥)] ، وقال **الماوردي** : (إنْ كان قد بانَ له ذلك بالاجتهادِ ، فوجهان ؛ أحدُهما وهو المذهب : أنَّه يَنحرِف ويَبنِي على صَلاتِه ، والثاني : يَبنِي على صَلاتِه إلى الجهةِ التي كان عليها)[(٦)] ، قال **الشاشي** : (وهذا الوجه الثاني فاسدٌ جدًّا ؛ لأنَّه[(٧)] يأمرُهُ بالبقاءِ [على الصلاةِ][(٨)] إلى جهةٍ يعتقدُ الآن أنَّها ليست قبلةً ، ويمنعَه من الرجوعِ إلى جهةٍ يعتقدُها قبلةً ، وهو ظاهرُ الفسادِ).[(٩)]

---

(١) ت : وإنما .
(٢) ت : ظن . كُتبت في الطرة بلا تصحيح .
(٣) ت : بنظره .
(٤) ينظر : تتمة الإبانة (١/٢٨٣).
(٥) ينظر : الحاوي (٢/١٠٩).
(٦) ينظر : الحاوي (٢/١٠٨).
(٧) ظ : لأنا
(٨) ليست في : ظ
(٩) لم أجده فيما بين يدي .

[١٧٥] قولُه :(ثم قال صاحب التهذيب وغيره :" ولا يُستيْقن الخطأُ في الانحرافِ مع البُعْدِ عن مكةَ)[١] إلى آخره .

وقد ذكَره في **التنقيح** ثم قال : (فحصلَ مِن هذا : أنَّ ظهور الخطأِ في التيامُن والتياسُر مع بُعْدِ المسافةِ عن مكةَ لا يُؤثِّر ؛ على المذهب).[٢]

[١٧٦] قوله :(ثم[٣] **اعترضَ الإمام والغزالي على قولِ الأصحاب أنَّ المطلوبَ بالاجتهادِ جهةُ الكعبةِ أو عينُها ؛ قولان . فقالا : محاذاةُ الجهةِ غير كافيةٍ)**[٤] إلى آخره .

وقال [ب ١٤٦/أ] **ابن الصلاح** : (حاصلُ ما قالَه **الإمام** والغزالي : القطعُ بأنَّه يجبُ على المجتهد أنْ يَطلب باجتهادِه استقبالَ عينِ الكعبةِ ، ومحاذاتَها مِن حيثُ الاسمُ لا مِن حيثُ الحقيقةُ ؛ التي مِن شأنِها أنَّه لو مُدَّ خيطٌ مستقيمٌ إلى الكعبةِ لانْتَهى إليها نفسِها ، ورَدُّ الخلافِ المذكورِ إلى أنَّه هل يجب عليه طلب الأقوْم والأَسَدِّ مما[٥] يشملُه اسمُ الاستقبالِ أم يَكفي مجرَّد ما هو سديدٌ يشملُه[٦] اسمُ الاستقبالِ وإنْ لم يكن بالأسَدِّ ؟ ثم إنَّ سياق كَلامِه يَقتضِي أنَّ مَوقِف المحاذِي لها على غايةِ السدادِ إذْ[٧] ليسَ هو مِن قبيل الأسَدِّ المذكور ، وليسَ كذلكَ ؛ بل هو مِنْهُ وأَوْلَى ، قال : وإذا علمْت مرادَه فاعلم أنَّ هذه طريقةٌ اخترعها [**إمام الحرمين** ، واتبعَه هو فيها مع تصرفٍ يسير][٨] ، والذي

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٥٠).

(٢) التنقيح في شرح الوسيط (٢/٨١).

(٣) ليست في : ب ، ت .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٥٠).

(٥) ب ، ظ : بما . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ب ، ظ : شمله . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) ب ، ظ : الإمام وتبعه الغزالي . والمثبت موافق للمطبوع .

عليه نَقَلَةُ[١] المذهب أنَّ المسألةَ ذاتُ قولين ، لا ذاتُ[٢] وجهين ؛ [أحدُهما وهو نصُّه في **الأم** : أنَّ فرضَه طلبُ عين الكعبة][٣] .

ثم إنَّه لا يقدحُ في [القولِ بِالْعَيْنِ][٤] صِحَّةُ صَلاةِ الصفِّ الطويل ؛ لأنَّه[٥] كلما بعُدت المسافةُ كَثُرَ المحاذي للعين حقيقةً ، [ألا تَرى أنَّ النار المشتعلة على رأسِ جبل يقفُ مَن لا يُحصَى مِن الخلق في محاذاتِها بحيثُ يكونُ كل واحد منهم محاذيًا لِعيْنهَا ، حتى لو مَدَّ مِن مَوضِعه][٦] خيطًا إليها لاتَّصَل الخيطُ[٧] بها نفسها[٨] .

ولو فسَّرنا عينَ الكعبة بما يُعَدُّ استقبالا لِعيْنهَا اسمًا لا حقيقةً ، [واكتفينا بذلك][٩] ، لكُنَّا نَكتفِي[١٠] بأصلِ اسم الاستقبالِ مُسَوِّيين بين جميعِ مَن يَشملُه اسمُ الاستقبالِ[١١] غير تخصيصٍ للأسَدِّ .

وأمَّا قدْحه في القول بأنَّ فرضَه الجهةُ بدلالةِ أنَّ[١٢] الصفَّ القريب مِن الكعبة إذا خرَج بعضُهم عن محاذاةِ عين الكعبة لم تصحَّ صَلاتُه – وإنْ كانَ مستقبلا للجهةِ – فأقول :

---

(١) ب ، ظ : نقل . والمثبت موافق للمطبوع .
(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .
(٣) ب ، ظ : والمنصوص في الأم أن الفرض العين . والمثبت موافق للمطبوع .
(٤) ب ، ظ : العين . والمثبت موافق للمطبوع .
(٥) ب ، ظ : لأن .
(٦) ب ، ظ : فإن النازل برأس الجبل لو اشتد حوله دائرة كان واحد محاذياً لعينها حتى لو مد من جهته. والمثبت موافق للمطبوع .
(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .
(٨) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .
(٩) ليست في : ب ، ظ . والمثبت مقارب لما في المطبوع .
(١٠) ت : مكتفين .
(١١) ب ، ظ : المستقبل . والمثبت موافق للمطبوع .
(١٢) ليست في : ت .

إنَّه [غير ممتنعٍ مِنْ أنْ يُفرَّق في ذلك][(١)] بين القريب والبعيد ، فيُكتفَى في حقِّ البعيد بالجهة وإنْ لم توجد محاذاةُ العين أصلاً [ت ١٩٠/أ] ترخيصًا[(٢)] وتوسعةً ، لما في إيجابِ محاذاةِ العين عليه من الإحْواجِ[(٣)] إلى تعلُّم أدلة القبلةِ مع العُسْرِ في تَعلُّمِهَا).[(٤)]

وقد نازعَ في **المطلب** في : (قولُه[(٥)] :" إنَّ مَسَاقَهُ يَقتضِي أنَّ مَوقِف المحاذِي له على غايةِ السدادِ [...][(٦)] ليسَ من قبيل[(٧)] الأسَدِّ المذكُور ، وليسَ كذلك ؛ بل هو أَوْلَى منه " ، يعني فيطرُقه الخلافُ بزعمِه ، فيه نظرٌ ؛ إذ[(٨)] لو طرَقه لاقتضى إيجابَ إصابته على رأيٍ ، وفي قولِه من المشقَّة ما لا يُحصَى ؛ لأنَّه ليسَ كُلُّ[(٩)] مَن صَلُحَ للاجتهادِ في عين الكعبة يحصلُ له الحذْق[(١٠)] الذي يُدرِك به ذلك ، ثم ساق مِن كلام **الإمام** ما يؤيده[(١١)] [وقال **صاحب الذخائر** :" هذا الذي قالَه **الإمام** فيه إحالةٌ على ما يَصعُب[(١٢)] دَرْكُه ، فإنَّ مَعرِفة الأسَدِّ مما يشقُّ ، ورَبْطُ القبلةِ بعينِ الكعبة[(١٣)] أو جهتِها مما لا يَعْسُر فكان أَوْلَى ، على أنَّ ما ذكَره لا يشهدُ له نصٌّ في المذهب "][(١٤)] ، وقال بعضُهم :" الذي

---

(١) ب ، ظ : لا يمتنع التفصيل . والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) ب ، ظ : ترخصًا . والمثبت موافق للمطبوع .

(٣) ب ، ظ : الاحتياج . والمثبت موافق للمطبوع .

(٤) ينظر : شرح مشكل الوسيط (٨٢/٢).

(٥) يقصد : ابن الصلاح .

(٦) ت : إذ . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ب : قبل . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ليست في : ب ، ظ . والمثبت مقارب لما في المحقق .

(٩) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(١٠) الحَذْقُ هو : (المَهَارَةُ في الشَّيءِ) ينظر : المصباح المنير ص(١١٢) مادة (ح ذ ق).

(١١) ينظر : المطلب العالي ص(٢٣٤) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير .

(١٢) ب ، ظ : يضعف .

(١٣) ظ : كُتبت الكلمة في الطرة بدون تصحيح .

(١٤) هذه الفقرة لم ينقلها ابن الرفعة في المطلب العالي في هذا الموضع ؛ وإنما بعد أسطر معدودة ، وستأتي في موضعها من الخادم مرة أخرى .

يَظهر أنَّ إشكالَ **الإمام** على الأصحاب لازمٌ ، فإنَّه لو كان مَثَارُ الخلافِ وجوبَ طلبِ الأسَدِّ لَزِمَ منهُ إجراءُ الخلافِ في الصفِّ الطويل في [ظ ٩٠/ب] آخِرِ المسجد لخروجِ بعضِهم عن الأسَدِّيَّةِ كما ذكَره في إبطالِ محاذاةِ العين ؛ وقد وافقَ على صحَّة صَلاتِهم ، وإنْ خصَّ هذا بالبعيدِ فهو تخصيصٌ مِن غيرِ مُخصِّص ، وما ذكَره مِن الفرْق غيرُ قادحٍ ؛ بل لو قيلَ : الصفُّ الطويل أَوْلَى بذلكَ لكانَ أقربَ ، يشهدُ له ضَبْطُ ذلكَ والاطلاعُ عليهِ ، ثم هذه الأسَدِّيَّةُ إنْ كان المرادُ [ب ١٤٦/ب] منها مراعاةُ [القبلةِ في ظنِّه رجعَ إلى قولِ الأصحاب ، وإنْ كان المرادُ منها[1] مراعاةُ][2] أسَدٍّ مُوافِقٍ[3] جهةَ الكعبةِ فهو تَرْكٌ لقولِ إصابة العين ، أيْ : ولا سبيلَ إلى تَرْكِه ؛ لأنَّه منصوصُ **الشافعي** [4] في **الأم** ، و**صاحب الذخائر** قال :" ما ذكَره **الإمام** إحالةٌ على ما يَصعُب دَرْكُه فإنَّ مَعرِفة الأسَدِّ مما يشقُّ ، ورَبْطُ النظرِ بعينِ الكعبة أو جهتِها مما لا يَعْسُر فكانَ اعتبارهُ أَوْلَى ؛ على أنَّ ما ذكَره لا يشهدُ له نصٌّ في المذهب ")[5] انتهى .

وأما الطويل : (فقال **ابن الصلاح** [6] :" إنَّ اتِّساعَه مع البُعْدِ إنَّما يكونُ مع تقوُّس الصفِّ ، فأمَّا مع استوائِه فلا يُمكن التحاذِي ، وينبغي أنْ يُقال : هذا الصفُّ لا يُمكن أحدًا منهم أنْ يقطعَ بأنَّه ليسَ[7] بمحاذِي الكعبةِ ، وإنَّما ذلك طريقُه الظنُّ ، فإذا لم يتعيَّن المخطئُ منهم لم يجب على أحدٍ منهم القضاءُ ، كما قلنا فيمن صَلَّى أربعَ صلواتٍ

---

(١) ب ، ظ : فيها .　والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ليست في : ب .　والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ت ، ظ : يوافق .　والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ب ، ظ : للشافعي .　والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ينظر : المطلب العالي صـ(٢٣٤) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير .

(٦) هكذا في جميع النسخ .　وفي المطلب العالي : ابن الصباغ .　والعبارة موجودة بنصها في الشامل لابن الصباغ صـ(٢٧٧).

(٧) هكذا في جميع النسخ وكذا في المطلب العالي،لكنها ليست في كلام ابن الصباغ، ينظر : الشامل صـ(٢٧٧).

إلى أربعِ جهاتٍ أنَّ صَلاتَه صحيحةٌ ؛ لأنَّا لا نعلم الصحيحةَ مِن غيرِها " ، قال في **المطلب** : وهذا الذي قالَه[١] صحيحٌ في المأمُومِين ، أمَّا إذا كانَ بين الإمام وبين آخِرِ الصفِّ أو وسَطِه ما يزيدُ على عرضِ جانبٍ مِن جوانبِ الكعبةِ فقضيَّة قولِه أنَّه تكونُ صَلاةُ المأمومِ باطلةً ؛ لأنَّه دَائِرٌ[٢] بين أنْ يكونَ غيرَ مُستَقبِلٍ أو اقتدَى بغيرِ مُستَقبِلٍ في ظنِّه ، ولهذا لا يجوزُ لمن اختلفَ اجتهادُهما في جهةِ القبلةِ أنْ يَقتدِي أحدُهما بالآخَر)[٣] [ت ١٩٠/ب] ، **قلتُ** : وهذا ألزمَه به **الشاشي** في **المعتمد** فقال : (وما قالَه **الشيخُ أبو نصر**[٤] حسنٌ، إلا أنَّه يلزمُه عليه أنْ يقول :[لا يجوز][٥] للصفِّ الطويلِ أنْ يأتموا برجل واحدٍ ، فإنَّه يَزعم أنَّ المخطئَ منهم لا يتعيَّن ، وذلك يمنعُ صحةَ الائتمامِ ؛ كالمجتَهِدَيْن في القبلةِ يختلفُ اجتهادُهما لا يأتمُّ أحدُهما بالآخَر وصَلاتُهما في نَفسِهما صحيحةٌ ، فلما صحَّت صلاةُ الجميعِ خلف إمام واحدٍ دلَّ على أنَّه ليس العلةُ ما ذكَره)[٦] ، وقال **الفارقيُّ** في **فوائد المهذب**: (وقد ذكر جوابَ **ابن الصباغ** بأنَّ المخطئَ فيه غيرُ متعيَّن، **قلتُ له**[٧] : يلزمُ أنَّ مَن صلَّى مأمومًا في صفٍّ مستطيلٍ بينَه وبينَ الإمام أكثرُ مِن سَمْتِ الكعبة أنْ لا تصحَّ صَلاتُه لخروجِه أو خروجِ إمامِه عن سَمْتِ الكعبةِ ! قال : ومَن يقول

---

(١) أي : ابن الصباغ .

(٢) ب ، ظ : دار . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ينظر : المطلب العالي ص(١٧٨) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير .

(٤) أي : أبو نصر ابن الصباغ .

(٥) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) ب ، ظ : لم . والمثبت أقرب للسياق .

بصحَّة هذا ؟ **قلتُ** : الذي يُصلِّي في مَقصُورة[(١)] **جامعِ المنصور** [(٢)] ، وكانَ **ابن الصباغ** يعتكفُ فيها ، وبينَه وبينَ الإمام ذلكَ القَدْر ، فأمسَك).[(٣)]

تجديد الاجتهاد في القبلة

[١٧٧] قولُه :(إذا دخل عليه وقتُ صلاةٍ أخرى هل يحتاجُ لتجديدِ الاجتهادِ ؟ وجهان ؛ أصحُّهما : نعم ، وهما كالوجهيْن في طلبِ الماء في التيمُّم وفي المُفتِي إذا أفتَى في واقعةٍ واجتهدَ وأصابَ[(٤)] فاستُفتِي مرةً أخرى .

فإنْ قلتَ : ذكرتُم أنَّ الوجهيْن في تجديدِ الطلبِ مَخصُوصانِ بما إذا لم يبْرح عن مَكانِه ؛ فهل الأمر كذلك هاهنا ؟ قلنا : في كلامِ بعضِ الأصحاب ما يَقتضِي تَخصِيصَهُمَا بما إذا كانَ في ذلكَ المكانِ هاهنا أيضا[(٥)] لكن الفرْق ظاهرٌ ؛ لأنَّ الطلبَ في مَوضعٍ لا يُفِيد[(٦)] معرفةَ العدمِ في مَوضعٍ آخَر ، وأدلةُ القبلةِ قد لا تختلفُ بالمكانيْن)[(٧)] انتهى .

تابعَه في **الروضة** [(٨)] وكأنَّه لم يَرْتَضِ التخصيصَ ، لكنَّه جزمَ به في **التحقيق** [(٩)] ، وكذا في **زوائدِ الروضة** في باب القضاءِ بالنسبة إلى المعنى[(١٠)] ، ومرادُ **الرافعي** ببعض **الأصحاب**

(١) المقصورة لها عدة معان ، ومنها : مقصورة المسجد : (الحجرة في المسجد) . المصباح المنير ص(٤١٢) مادة (ق ص ر) .

(٢) بناه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ، حين بنى مدينة السلام (بغداد) عام (١٤٥) . ينظر : معجم البلدان (٤٥٩/١).

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقق : وأجاب .

(٥) ليست في : ب . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ب ، ظ : يعد . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٥٣/٢).

(٨) ينظر : روضة الطالبين (٣٢٩/١).

(٩) التحقيق (٤١/ب) مخطوط .

(١٠) ينظر : روضة الطالبين (٨٨/٨)

☜

الإمام [١] ، وقد جزم به [ظ ٩١/أ] **صاحب الذخائر** أيضًا فقال : (وإذا حضرت صلاةٌ أخرى [ب ١٤٧/أ] فإنْ اختلفت به البقاعُ بأنْ ارتحلوا مِن ذلك الموضعِ إلى غيرِه جَدَّد الاجتهادَ وجهًا واحدًا ، وإنْ بقيَ في ذلكَ المكانِ ؛ فوجهانِ).[٢]

إذا أخبر المقلَّد بأنه على خطأ

[١٧٨] قولُه :(لو شرَع في الصلاةِ بالتقليدِ فقالَ لهُ عَدْلٌ : أخطأَ بِكَ[٣] ، فإنْ كانَ عن اجتهادٍ : فإنْ كانَ قولُ الأولِ أرجحَ عندهُ لزيادةٍ فلا اعتبارَ بقولِ الثاني ، وإنْ كان مثلَ الأولِ أو جَهِلَ ذلكَ فكذلكَ لا أَثَرَ لقولِ الثاني ، كذا هو في التهذيب وغيرِه)[٤] انتهى .

وما قالَه في التساوِي يُخالف ما أطلقهُ عن[٥] الجمهور هناكَ في اجتهادِ المصلِّي نفسِه[٦] وخالفَ **البغوي** [٧] ، ولولا قولُه هنا : (وغَيرِه) لأمكن أنْ يُقال : هذا[٨] فرَّعهُ **البغوي** [٩] على رأيِه هناكَ ، وقد بيَّن ضَعفه[١٠] ، لكن ممن جزَم به هنا **الإمام** و**صاحب البيان**

واستثنى النوويُّ من لزوم تجديد الاجتهاد حالتين : (

- إذا كان ذاكرًا لدليل الأولى .
- إذا لم يتجدد ما يوجب رجوعه ، فإن كانَ ؛ فأصحهما : لزوم تجديد الاجتهاد) .

ينظر : روضة الطالبين (٨٨/٨).

(١) ينظر : نهاية المطلب (١٠٦/٢).

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) ب ، ظ : بذلك . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٥٥/٢).

(٥) ليست في : ظ

(٦) في المسألة (١٧١).

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٤٦/٢).

(٨) ظ : هكذا

(٩) ينظر : التهذيب (٧٢/٢).

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٤٦/٢).

والروياني في **التلخيص** [١] ، وقد سبقَ الفرْقُ بين اختلافِ الطَّرَفَيْنِ في الإخْبَار وبين الاجتهادِ ، لكن [ت ١٩١/أ] جزَم في **التتمة** هنا (عند التساوِي بأنَّه يَصِيرُ كالمتحيِّر فَيُتِمُّ صَلاتَه وعليهِ الإعادةُ)[٢] ، وهو يوافقُ بحثَ **الرافعي** السابق[٣] لكن المتجِّه ما قالَه الجمهور هنا لِمَا سبقَ أنَّه[٤] يجبُ العملُ بقولِ الثاني[٥] ، وهل [يجوزُ العمل][٦] به ؟ فيه وجهانِ مبنيان على جوازِ تقليد الأعلم ، قال في **الروضة** : (قلتُ : الصحيح : لا يجوز)[٧] انتهى ، وهذا التصحيحُ مخالفٌ للتصحيحِ في المبنيِّ عليهِ ؛ وفي البناءِ نظرٌ ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى أنَّه لو كانَ الثاني أعلمَ فيجوزُ التحوُّل ولا يجبْ ، وكلامُهم لا يَقتضِيه .

[١٧٩] قولُه[٨] :(**وإنْ كان الثاني أرجحَ فهو كتغيُّر اجتهادِ البصير فينحرُف ، ويجيء الخلافُ في أنَّه يَبنِي أو يستأنف**)[٩] انتهى .

وصححَ **الخوارزميُّ** في **الكافي** أنَّه يَبنِي ، ثم قال : (وعلى قياسِ قولِنا : لو اختلفَ عليه اجتهادُ رجلين ، وأحدُهما أعلمُ مِن الآخَر ؛ أنَّ له أنْ يأخُذ بقولِ الآخَر ، ففي هذه الصورةِ له أنْ يَمضِي في صَلاتِه ولا يتحوَّل ؛ لأنَّه إذا جازَ له أنْ يأخُذ بقولِه في الابتداءِ جازَ له أنْ يَبقَى على اجتهادِه في الدوام، استفدتُ هذا مِن قول **أبي محمد**)[١٠] انتهى.

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٢/١٠٧) ، البيان (٢/١٤٩) ، بحر المذهب (٢/٩٨).

(٢) ينظر : تتمة الإبانة (١/٢٩٧).

(٣) في المسألة (١٧١) .

(٤) ب ، ظ : لم . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) كما في مسألة تغيُّر الاجتهاد في أثناء الصلاة ، وقد سبقت في المسألة (١٧١).

(٦) ظ : يجب

(٧) روضة الطالبين (١/٣٣٠).

(٨) ليست في : ت .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٥٥).

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

[١٨٠] قولُه :(ولو أخبرَه المجتهدُ الثاني بعدَ الفراغِ مِن الصلاةِ لم يُعِدْ)[١] انتهى.

سكتَ عن حالةٍ ثالثةٍ ؛ وهي أنْ يخبرَه قبلَ الشروعِ في الصلاةِ ، وقال في **التتمة** : (إنْ كان الأولُ أوثقَ عنده مَضَى عليه ، وكذا إنْ كانَ الثاني ، فإنْ استوَيا عندَه استخبَر ثالثًا ، فإنْ لم يجد كانَ كمتحيِّرٍ في القبلةِ يُصلِّي إلى أيِّ جهةٍ[٢] شاءَ ، ويُعِيدُ).[٣]

[١٨١] قولُه في الروضة : (لو قال الثاني : أنتَ على الخطأِ ، وجبَ قبولُه قطعًا؛ سواءٌ أخبرَه هذا القاطعُ بالخطأِ [عن[٤] الصوابِ][٥] مُتيقِّنًا ، أو مُجتهِدًا ؛ يجبُ قبولُه).[٦]

فيه أمران :

أحدُهما : إيجابُه القبولَ ظاهرٌ في أنَّه لا فرْق فيه بينَ[٧] أنْ يكونَ القاطعُ أعلمَ مِن مُقَلِّدِه أو دونَه ، وبه صرَّح[٨] في **التنقيح** (والصوابُ[٩] أنَّهما جميعًا يَعتمِدان[١٠] الاجتهادَ ، قال[١١] : ونقلَ **إمام الحرمين** هذا عن الأئمةِ ، وعللوه بأنَّه قَطَعَ والأولَ لم يقطعْ ، واستشكله **ابن الصلاح** ، قال[١] : ويَنبغِي أنْ لا يُقبَل منهُ إذا كان دونَ الأولِ أو مثلَه ،

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٥٥).

(٢) ب ، ظ : الجهة . والمثبت أقرب لما في المحقق .

(٣) ينظر : تتمة الإبانة (١/٢٩٧).

(٤) ب ، ت : على . والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٣٠).

(٧) ليست في : ب

(٨) ت : جزم .

(٩) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : والصورة .

(١٠) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : معتمدان .

(١١) أي : النووي .

كما لو لم يَقْطَعْ ؛ لأنَّه في نفسِ الأَمْرِ ظَانٌّ ، فهو في قَطْعِهِ مُجازِفٌ واضعٌ للقَطعِ غيرَ[٢] مَوضِعه ، فلا يحصلُ بالقطعِ ترجيحٌ)[٣] ، وأقرَّه المصنف ، وهو صحيحٌ .

الثاني قولُه : (وسواءٌ) إلى آخره ، معناه : أنَّه سواءٌ أخبرَه [ب ١٤٧/ب] عن الصوابِ عن يقينٍ أو اجتهادٍ ، كما أشارَ إليه **الرافعي** [٤] ؛ لا أنَّه أخبرَه عن الخطأِ عن اجتهادٍ أو يقينٍ كما يفهمُه كثير مِن الناس .

[١٨٢] قولُه في الروضة :(ولم يُخبِر هو ولا غيرُه بالصوابِ فهو كاختلافِ المُجتهدِين عليه[٥] في أثناءِ الصلاة)[٦] انتهى .

وهذا سَبْقُ قَلَمٍ ، وصوابُه كما في **الرافعي** : (فهو كتحيُّر المجتهدِ في أثناءِ الصلاةِ ، وقد سَبَقَ حُكْمُه)[٧] ، أمَّا اختلافُ المجتهدِين عليه فلم يتقدَّم له ذِكْرٌ .

---

(١) أي : ابن الصلاح .
(٢) ب ، ظ : عن . والمثبت موافق للمطبوع .
(٣) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط (٢/٨٤).
(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٩٥٦).
(٥) ب ، ظ : خلفه . والمثبت موافق للمطبوع .
(٦) روضة الطالبين (١/٣٣٠).
(٧) العزيز شرح الوجيز (٢/٩٥٦).

الباب الرابع[١] : في كيفية الصلاة وأركانها

[١٨٣] قوله :(الصلاةُ في الشريعة عبارةٌ عن : [ت ١٩١/ب] **الأفعالِ المفتتحة بالتكبير ، المختتمةِ بالتسليم)**[٢] انتهى .

قيل: وإنما يصحُّ هذا الحد[٣] إذا أُستعمل الفعلُ على ما هو أعمُّ مِن [القولِ والعملِ][٤]، أما إذا أُطلق الفعلُ في مقابلةِ القولِ فلا يصح ، ومنه قولهم : (الصلاةُ تشتمل [ظ ٩١/ب] على نُطقٍ باللسان ، وعملٍ بالجنان ، واعتقادٍ بالقلب)[٥] ، فشابهت الإيمان ، وعلى هذا فينبغي أن يقال في ضبطها : أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بالتكبيرِ ، مختتمةٌ بالتسليم ؛ بناءً على أنَّ النية شرط ، فإنْ جُعلت ركنًا كانت : عبارةٌ عن أقوالٍ وأفعالٍ مفتتحةٍ بالتكبيرِ مع النية ، مختتمةٍ بالتسليم ، إن[٦] أوجبنا النية عند السلام ، **قلت** : قول **الرافعي** (مفتتحةٌ بالتكبيرِ ، مختتمةٌ بالتسليم) مع أنَّ التكبيرَ والتسليم قَوْلِيَّان ؛ مُصرِّحٌ بأنَّ المراد بالأفعالِ : الأركانُ قوليةً أو فعليةً لا مجردَ الفعلِ .

---

(١) من أبواب كتاب الصلاة ، وقد سبقه : الباب الأول في المواقيت ، والباب الثاني في الأذان ، والباب الثالث في استقبال القبلة .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/٩٥٨).

(٣) يقول الزبيدي : (والحدُّ : تمييز الشيءِ عن الشيء) ، وقد استعمل الفقهاءُ هذا الاصطلاحَ للتعبير به عن : تعريفِ الشيء ، يقول الغزالي : (اختلف الناس في حدِّ الحد، فمن قائل يقول: حدُّ الشيء هو حقيقته وذاته، ومن قائل يقول: حدُّ الشيء هو اللفظ المفسِّر لمعناه على وجهٍ يمنع ويجمع) .
وللاستزادة ينظر : المستصفى (١/٦٤) ، تاج العروس (٨/٨) مادة (ح د د) .

(٤) ب ، ظ : العمل والقول.

(٥) ينظر : كفاية النبيه (٣/٢٩٤).
ونبه الإسنويُّ على ذلك فقال : (وهذا التعبير غفلةٌ عجيبة، فإنَّ الجَنان هو القلب، والصواب أن يقول – كما قاله غيره – : وعملٌ بالأركان، واعتقادٌ بالجَنان. والمرادُ بالأركانِ : الأعضاء) الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٤١).

(٦) ب : إنما . والمثبت أقرب للسياق .

الفرق بين الركن والشرط

[١٨٤] قوله :(اعلم[١] أنَّ الركنَ والشرطَ مُشترِكان في أنَّه لا بد منهما ، وكيف يفترقان ؟ [منهم مَن قال : يفترقانِ][٢] افتراقَ الخاص والعام ، ولا معنى للشرطِ إلا ما لا بد منه ، فعلى هذا كل ركنٍ شرطٌ ، ولا ينعكس)[٣] انتهى .

يعني يلزمُ من وجودِ الركنِ وجودُ الشرطِ ، ولا يلزم من انتفاءِ الركنِ انتفاءُ الشرط .

وكذا يلزمُ من وجودِ العام[٤] وجودُ الخاص[٥] ، ولا يلزم من عدمِ العام عدمُ الخاص .

والأعمُّ والأخصُّ على العكس ؛ يلزم من عدمِ الأعمِّ عدمُ الأخصِّ ، [فإنه يلزم من عدمِ الحيوانِ عدمُ الإنسان][٦] ، ولا يلزم من وجودِ الأعمِّ وجودُ الأخصِّ ، فإنه لا يلزم من وجودِ الحيوانِ وجودُ الإنسان .

[١٨٥] قوله :(وقال الأكثرون : يفترقانِ افتراقَ الخَاصَّيْن .

ثم فسر قومٌ الشرطَ بما يتقدم[٧] على الصلاةِ ؛ كالطهارةِ ، وسترِ العورة ، والأركانَ بما[٨] تشتملُ عليه الصلاةُ .

ويَرِدُ على هذا : تركُ الكلامِ ، والفعلُ الكثير[١] ، وسائرُ المفسدات ، فإنَّها لا تتقدمُ على الصلاة وهي معدودةٌ من الشروطِ دونَ الأركان .

---

(١) ليست في : ت . والمثبت موافق للمحقق .
(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .
(٣) العزيز شرح الوجيز (٩٥٨/٣).
(٤) العام هو : (الكلامُ المستغرقُ لكل ما يصلح له). قواطع الأدلة (٢٨٢/١).
(٥) الخاص هو : (اللفظ الدال على مسمى واحد) . إرشاد الفحول (٣٥٠/١).
(٦) ليست في : ظ والمثبت أقرب للسياق .
(٧) ب ، ظ : تقدم . والمثبت موافق للمحقق .
(٨) ب ، ظ : ما . والمثبت مقارب لما في المحقق .

ولك أنْ تُفرِّق بينهما بعبارتين ؛ إحداهما[٢] أنْ تقول : يعني بالأركانِ المفروضات المتلاحقة التي أولها التكبير وآخرها التسليم، ولا يلزم التروك فإنها دائما لا تلحق، ويعني بالشروطِ[٣] ما عداها من المفروضات[٤] .

والثانية أنْ تقول: يعني بالشرطِ ما يُعتبر في الصلاة، بحيث يقارن[٥] كلَّ مُعتبرٍ سواه ،وبالركنِ ما لا يُعتبر على هذا الوجهِ؛مثاله: الطهارةُ؛ تُعتبر مقارنتها للركوعِ والسجودِ وكلِّ أمرٍ مُعتبرٍ[٦] ركنًا كانَ[٧] أو شرطًا ، والركوعُ معتبرٌ لا على هذا الوجه).[٨]

فيه أمور :

أحدها : قضيته أنَّ كلامه السابق ليس فيه تعرضٌ للفرق بينهما ؛ وليس كذلك ؛ بل كلامه أول الباب مصرحٌ بفرقٍ آخر بينهما ؛ إذ قال: (إنَّ الأركانَ[٩] [هي الأفعالُ][١٠] المفتتحةُ بالتكبيرِ[ب ١٤٨/أ] المختتمةُ بالتسليمِ، والشروطُ هي الأمورُ التي لا بد مِن رعايتها

---

(١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب : إحديهما . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ب ، ظ : بالشرط . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ب ، ظ : الفروضات . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ب ، ظ : يقارب . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ب ، ظ : يعتبر . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٥٨/٣).

(٩) هكذا في جميع النسخ ، وعبارة الرافعي : (الصلاة في الشريعة : عبارة عن الأفعال المفتتحة ...) العزيز شرح الوجيز (٩٥٨/٣).

(١٠) ليست في : ظ . والمثبت مقارب لما في المحقق .

ليقع الاعتدادُ[١] بتلكَ الأفعالِ)[٢]، ويخرَّج مِن كلامه - كما سيأتي قريبا - فرقٌ آخر وهو : أنَّ الركن هو الذي إذا وُجِد صارَ به شارعًا في الصلاةِ ؛ بخلافِ الشرط .[٣]

الثاني : أنَّ الفرقَ الأول[٤] جزم به **الشيخ أبو حامد** في **تعليقه** في أول باب [ت ١٩٢/أ] ما يجزئ من الصلاة ؛ ونقله **النووي** عنه في **تهذيبه**[٥] ، والثاني[٦] الذي نقله عن الأكثرين جزم به **صاحب البحر** [٧] وغيره .

وما[٨] أورده عليه **الرافعي** ممنوع ؛ لأنَّ هذه ليست شروطًا حقيقةً ، وإنما هي موانعٌ مبطلاتٌ للصلاةِ ؛ كقطع النية ، ولا تُسمى شروطًا في اصطلاحِ الفقهاء والأصوليين ؛ وإنْ أطلق عليها ذلك مجازًا ، وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافا في أن ذلك هل يسمى شرطًا أو مانعًا ، **والغزالي** جعَله شرطًا بناءً على أنَّه إنْ كان وجودُه مانعًا كان عدمُه شرطًا ، وهذا الأصلُ مختلفٌ فيه .

الثالث ما اختارهُ من الفرْقين نازعه فيهما **الزنجانيُّ** [٩] **أما الأول** ؛ فمن وجوه ، **أحدها**[١٠] : أن **الغزالي** مالَ إلى جعل النية شرطًا وهي داخلةٌ في التعريفِ المذكور ،

---

(١) ب ، ظ : الاعتدال . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٥٨/٣).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٥٩/٣).

(٤) أي : افتراقُ الشرط والركن ؛ افتراقَ العامِّ والخاص . العزيز شرح الوجيز (٩٥٨/٣).

(٥) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٢٦/٣).

(٦) أي : افتراقُ الشرطِ والركنِ افتراقَ الخاصَّيْن .

(٧) لم أجده فيما بين يدي .

(٨) ظ : وهو ما . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) هو عماد الدين إبراهيم بن عبدالوهاب الزنجاني الأنصاري ، له نقاوة العزيز ، فرغ منه سنة (٦٢٥) ، ولم يؤرخوا لوفاته ، لكن قال صاحب معجم المؤلفين (كان حيًّا في سنة ٦٥٥).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٩/٨)،طبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٩/١)،معجم المؤلفين (٤٢/١).

(١٠) ظ : أحدهما . والمثبت أقرب للسياق .

ثانيها : أنَّ قولَ القائلِ : الأركانُ[١] هي جملةُ الأفعالِ الواجبة مِن أول التكبيرِ إلى آخر التسليم ، وأنت تعلم أنَّ هذا مع وضوحيةِ الكلام [...][٢] وقعَ في تعريفِ الركن والشرط على العموم، وفي تمييز أحدِهما عن الآخر ما ذكرَه إنْ أفادَ شيئًا ؛ لا يفيد إلا في الصلاة، **ثالثها** : أنَّ ما قاله نازلٌ منزلةَ قولِ القائل : أركانُ الصلاة هي الواجباتُ التي لا تسبقُ التكبيرَ ، ولا توجدُ بعد التسليم ، وهذا مع أنَّه أوضح ؛ لا يفيد ماهيةَ الشيءِ والاطلاع عليها .

وأما الثاني[٣] فيناقضهُ ما يقول : ما تعني بالمقارنةِ ؟ إنْ عنيت بها أنْ يكونا معًا فهو باطلٌ ؛ فإنَّ الأركان يمتنع كونها معًا [إذْ السجود][٤] لا يكونُ مقارنًا للركوعِ ، وهكذا[٥] جميعُ الأركانِ ، وكذلكَ الطهارةُ التي [ظ ٩٢/أ] ذكرها لا يشترط [أنْ تكون][٦] مع سترِ العورة ولا بالعكس ، وكذلكَ طهارةُ البدنِ والمكان ، وفي الجملةِ سائرُ الأركان والشروط .

وإنْ[٧] عنى بالمقارنة كونَه سابقًا عليه فهو باطلٌ طردًا أو عكسًا ؛ أما الطردُ : فإنَّ الطهارةَ شرطٌ ؛ ولا يشترط سبقُها على الاستقبالِ ، والاستقبالُ شرطٌ ؛ ولا يشترط سبقُه على الطهارةِ ، وهكذا القولُ في أكثرِ الشروط ، وكذلك تركُ الكلام شرطٌ ؛ ولا يشترط سبقه على الأركان ، وتركُ الفعلِ الكثير شرطٌ ، وأما عكسًا : فإنَّ الإسلامَ يشترطُ مقارنتُه لجميعِ الواجبات على هذا التفسيرِ وليس شرطًا ، قال : (بل أقولُ : الشرطُ : ما

---

(١) ظ : بالأركان . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ت : فيه . كتبت في الطرة بلا تصحيح .

(٣) مما ينازعُ فيه الزنجانيُّ .

(٤) ب : إذا سجود . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ب ، ظ : وهذا . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ب ، ظ : إن . والمثبت أقرب للسياق .

يلزم مِن انتفائِه انتفاءُ المشروط ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودُ المشروطِ ولا جزءٌ[(١)] منه ، والركنُ : ما يلزم مِن انتفائِه انتفاءُ ذلكَ الشيء الذي هو ركنٌ منه ، ومن وجودِه وجودُه أو وجودُ جزءٍ منه صورةً ، وهذا مُطَّردٌ منعكسٌ مطلقًا ، ويكون افتراقهما[(٢)] افتراقَ العامِّ والخاص[(٣)] .

قيل : (واعتراضُ **الزنجانيِّ** على **الرافعي** ساقطٌ ؛ إلا ما أوردهُ على العبارة الأولى من البناءِ يقتضي أنْ تكونَ النية ركنًا ؛ وهي شرطٌ عند **الغزالي**) وجوابه : أنَّ **الرافعي** بناهُ على [ت ١٩٢/ب] اعتقاده [ب ١٤٨/ب] أنَّ النية ركنٌ كما هو الأصحُّ عند الأكثرين، **نعم** : النية تَرِدُ على حَدِّهِ الذي ادعى أنَّه مُطَّردٌ منعكسٌ فإنها شرطٌ عند **الغزالي** ويلزم من وجودِها وجودُ جزءٍ من الصلاة ؛ لاقترانها بالتكبير .

[١٨٦]قوله :(إنَّ الركنَ والشرطَ يفترقانِ على ما ذكرَه افتراقَ الخاصِّ[(٤)]والعامِّ).[(٥)]

ممنوعٌ بل افتراقهما على هذا افتراقُ المتباينين،وأمَّا **ابن الرفعة** فاعترضَ في **المطلب** فقال: (العبارةُ الأولى تقتضي أنَّ النية ركنٌ على المذهب ؛ لأنها مقارنةٌ للتكبير ، فهي كَهُوَ[(٦)] في الركنيةِ ، والعبارةُ الثانية ناصَّةٌ على[(٧)] أنها شرطٌ ؛ لأنَّ النيةَ يعتبرُ دوامُها إلى آخرِها[(٨)]، ثم انفصلَ عنه بأنَّ الكلامَ إنما هو في اعتبارِ النية ذِكرًا ، وذلك إنما يجبُ في الابتداءِ مع التكبير فقط عند بعض **الأصحاب** ولا يُشترط اقترانُها بِكُلِّه ، وبهذا خالفت الطهارةَ

(١) ت : وجود . كتبت في الطرة بلا تصحيح .
(٢) ب ، ظ : افتراقها . والمثبت أقرب للسياق .
(٣) ب : الخاص . والمثبت أقرب للسياق .
(٤) كررت الكلمة في : ب
(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٥٨/٣).
(٦) أي : فالنية كالتكبير في اعتبارهما ركنًا .
(٧) ليست في : ب . والمثبت موافق للمحقق .
(٨) ظ : آخره . والمثبت موافق للمحقق .

ونحوها ، وحينئذ فكلٌّ من العبارتين تُدْخِلُ النيةَ في الأركان)[١] ، وقال في **الكفاية** : (يَرِدُ على الثانيةِ استقبالُ القبلة ؛ فإنه شرطٌ ، ولا يعتبرُ في جميعِ الصلاة ، فإنه يعتبرُ في حالِ القيام والقعود دونَ الركوع والسجود فإنه حينئذٍ يكونُ مستقبلًا موضعَ ركوعهِ وسجوده)[٢] ، وهو اعتراضٌ عجيبٌ ؛ فإن المصلي في حالةِ الركوع والسجود مستقبلٌ قطعًا ؛ لكن بجملةِ بدنه ، وليس المعتبرُ وجهُه ، ولا يخرجُ بذلكَ عن كونه مستقبلًا قطعًا ، بدليل ما لو التفتَ في الصلاة مِن غير تحويلٍ لصدره فإنَّه لا يضرُّه وساعدَه[٣] قولُ **صاحبِ التنبيه** في باب[٤] استقبال القبلة : (لم يجزْ حتى يستقبلَ القبلةَ في الإحرامِ والركوعِ والسجود)[٥] ، واعترضَ **ابن الفركاح** على العبارة الأولى (بما إذا سبقهُ الحدثُ لا تبطل صلاتُه على قولٍ ، ويتطهرُ ثم يبني ، فلَم يَعتبر الطهارة في حال حَدثِه)[٦] ، وأجيبَ : بأنَّ ذاك قولٌ ضعيفٌ ، وأيضا فالحدثُ[٧] الماضي[٨] في حالةِ الحدثَ ليس محسوبًا مِن الصلاة ، وإنما يُحسب له ما بعد الطُّهر ، ومُنِعْ .

وأُورِدَ أيضا : لو كشفت الريحُ عورتَه ، فردَّ السترة على قُرب ، أو وقعت عليه نجاسةٌ يابسة فنحَّاها مِن غير لمس ولا حمل ؛ لم تَبطل صلاتُه ؛ مع انتفاءِ الشرط في تلكَ الحالة ، وأجيب : بأنا لا نُسلِّم أنَّه شرطٌ في تلكَ الحالةِ ، قيل : فقد مضى جزءٌ لم يُقارنه ستر العورةِ ولا طهارةُ الحدث .

---

(١) ينظر : المطلب العالي ص(٢٦٤) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير .

(٢) ينظر : كفاية النبيه (٢٥٢/٣).

(٣) ت ، ظ : وشاهده . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) التنبيه ص(٢١).

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) ب ، ظ : فالحد . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ب : بالماضي . والمثبت أقرب للسياق .

ومنهم مَن أَورد على العبارتين الترتيبَ ، فإنَّه معدودٌ من الأركانِ وهو خارجٌ عن العبارتين ، وكذا الموالاةُ إذا قلنا بوجوبها ، لكن **الرافعي** قال بعد ذلك : (يظهر عَدُّ الترتيبِ من الأركان على العبارةِ الثانية)[١] ، أي : دون الأولى ، وكأنه مترددٌ في رُكنية الترتيب ، فلا تَرِدُ عليه .

[١٨٧] قوله :(فحقيقةُ الصلاةِ تتركَّب[٢] على هذه الصلاةِ[٣] الأفعالِ المُسمَّاةِ أركانًا)[٤] انتهى .

والصلاةُ الأولى المراد بها في عرْف الشرعِ .

وقوله : (على هذهِ الصلاةِ) قد فسَّرها بقوله : [ت ١٩٣/أ] (الأفعالِ) فهو مجرورٌ على أنَّه عطفُ بيانٍ أو بدلٍ .[٥]

[١٨٨] قوله :(وعَدُّ[٦] الأركانِ : أحدَ عشر ، يعني أجناسَها ، ثم منها ما لا يتكرَّر ؛ كالسلامِ ، ومنها [ظ ٩٢/ب] ما يتكرَّر إمَّا [في كل ركعةٍ واحدةٍ][٧] **؛ كالسجودِ)**[٨] إلى آخره .

أركان الصلاة

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٦٠).

(٢) ب ، ظ : تترتب . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولم ترد في المحقق .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٥٩).

(٥) عطف البيان ، وعطف البدل من التوابع ، والغرض منهما رفع اللبس ، فإذا كان المعطوفُ يزيد على المعطوفِ عليهِ في كونه يُعرَف به المسمَّى تحديدًا فيسمى : عطف بيان ، فلهذا يجيء في الأسماء المشتركة ، ومثاله : مررت بولدِك زيدٍ . فإنْ كانَ له أكثر من ولد فهو عطف بيان ، وإن لم يكن له إلا ولد واحد فهو عطف بدل ، وعطف البدل له أربعة أنواع . وللاستزادة ينظر : أسرار العربية ص(٢١٦) .

(٦) ب ، ظ : وعده . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ب ، ظ : في كل ركعة واحدة . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٥٩).

فيه أمور :

أحدها : عدُّه السجودَ مما يتكرَّر في الركعةِ الواحدة [ب ١٤٩/أ] ليس[١] مُتَّفقًا عليه ، فإن **صاحب البيان** والبسيطَ حكيا وجهين في أنَّ السجدةَ الثانية ركنٌ مستقل ؛ كالركوع ، [أو ركن متكرر كالركوع][٢] في الركعة الثانية[٣] ، والصحيح كما قاله في **شرح المهذب** الأول[٤] لأنه حصل بينها وبين السجدة الأولى ركن[٥] ، قال في **البسيط** : (وهذا الخلاف راجع إلى عبارةٍ[٦])[٧] ، **قلت**[٨] : بل تظهر فائدته فيما لو سَبَق [**الإمام** بهِ كما سيأتي][٩] – إنْ شاء الله – في صلاة الجماعة[١٠]، وكذلك فائدةُ الخلاف في عَدِّ الطمأنينةِ ركنًا مستقلا أو تابعًا .

الثاني : قوله :(ولم يَعُدَّ الطمأنينةَ في الركوع وغيرِه أركانًا ؛ بل جعلها في كُلِّ رُكنٍ كالجزءِ منه وكالهيئةِ[١١] التابعة، وبه يُشعر قوله ﷺ((حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا[١٢]))[١])[٢] انتهى .

(١) كتبت هذه الكلمة في التعقيبة ، ولكنها لم تكتب في بداية اللوح .

(٢) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ينظر : البيان (٢/٢٥٩) ، البسيط (٩٣/ب) مخطوط .

(٤) أي : أنها ركنٌ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٤٩١).

(٦) أي : خلافٌ لفظي ، وليس له تأثير في الحكم .

(٧) البسيط (٩٣/ب) مخطوط .

(٨) ت : بياض بمقدار كلمة .

(٩) كررت العبارة في : ب .

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/١٩٥).

(١١) ب ، ظ : فالهيئة . والمثبت أقرب لما في المحقق .

(١٢) ب : راجعًا . والمثبت موافق للمصادر .

وهذا الذي مَالَ إليه ؛ قالَ في **البحر** في بابِ أقل ما يُجزي مِن عمل الصلاةِ : (إنَّه ظاهرُ قولِ **الشافعي** ، وأنَّه الأصح).[٣]

الثالث : قوله :(ومَنْ فرَض نيةَ الخروجِ ، والموالاةَ ، والصلاةَ[٤] [على النبيِّ ﷺ][٥] ؛ ألحقَها بالأركانِ).[٦]

أسقط من **الروضة** الصلاةَ على الآل ؛ لأنه سقط من بعض النسخ ذكر الآل[٧] ، ولم يحفظ[٨] **الرافعي** خلافًا في رُكنيةِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ [٩] ، ولكن **الجرجانيَّ** في **الشافي** حكى قولًا أنَّها[١٠] ليستْ بواجبةٍ .[١١]

وقوله (إنَّ الموجبَ لذلكَ يجعلُه ركنًا)[١٢] ممنوعٌ ؛ بل في نيةِ الخروجِ الوجهانِ في النية – وإنْ قلنا بفرضيتها – ، قال في **الذخائر** : (اختلفَ أصحابنا في نيةِ الدخولِ في الصلاةِ ، ونيةِ الخروجِ منها[١٣] ؛ إنْ رأينا وجوبَها فمنهم مِن قالَ : هما مِن الشرائط ، واختاره في

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١٢٧/٢) برقم (٧٥٧).

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٨/١) برقم (٣٩٧).

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٥٩/٣).

(٣) ينظر : بحر المذهب (٣٠٩/٢).

(٤) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقق : على آل النبي ﷺ .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٥٩/٣).

(٧) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٢/١).

(٨) ظ : يحط . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/١) طبعة دار الكتب العلمية .

(١٠) أي : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد .

(١١) ينظر : المهمات (٦/٣).

(١٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٥٩/٣).

(١٣) ب : ومنها . والمثبت أقرب للسياق .

الشامل ، ومنهم مِن قال : مِن الأركان ، واختاره في **المهذب**)[١] ، وكذلكَ حكى في **البسيط** الخلافَ في نيةِ الخروجِ وجهين[٢] ، وأجرَاه **ابن الصلاح** في الموالاةِ وقال : (الأصحُّ أنَّها مِن الشروط)[٣] ، ولا يظهرُ من كلام **الرافعي** هنا حكمُ الموالاةِ في الفرضيةِ وعدمِها، وأطلقَ **المتولي** أنَّها فرض[٤]، وقال **النووي** في **شرح الوسيط** :(إنَّها شرطٌ).[٥]

ومِن المهمِّ تصويرُ التفريقِ في الصلاةِ – على قولِ مَن شَرَط الموالاةَ – والجوابُ له صُوَر :

الأولى : يتصور على القديم سبْق الحدثِ في الصلاةِ ، فإنَّه يبني مع التفريق ، حكاه **الرافعي** في باب الوضوء[٦] عن **المسعودي**[٧] .

الثانية : حكى **الرافعي** في باب سجود السهو (عن **الإمام** تصويرَه بتطويلِ[٨] الركن القصير ، فإنه يبطل على الأصح ، ولو جاز تطويلُه لبطلت نفسُ الموالاةِ فإنَّ سائرَ الأركانِ قابلةٌ للتطويلِ)[٩] ، ثم تردَّد **الرافعي** في تفسيرِ الموالاةِ ؛ فقال [ت ١٩٣/ب] : (إنْ كانَ معنى الموالاةِ أنْ لا يَتخلَّل فصلٌ طويلٌ مِن أركانِ الصلاة بما ليسَ منها ؛ فلا يلزمْ مِن تطويلِه وتطويلِ سائرِ الأركانِ فواتُ الموالاةِ ، وإنْ كان معناها غيرُ ذلكَ ؛ فلا نُسلِّم أنَّها شرْط)[١] ، وسنتكلَّم عليه في موضعه[٢] – إنْ شاء الله – .

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) البسيط (١٠٥/أ) مخطوط .

(٣) ينظر : شرح مشكل الوسيط (١٥٥/٢).

(٤) تتمة الإبانة (٧٢٦/٢).

(٥) التنقيح في شرح الوسيط (٨٦/٢).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٣٢/١) طبعة دار الكتب العلمية .

(٧) هو : أبو عبدالله محمد بن عبدالله المسعودي ، له شرح مختصر المزني ، توفي قرابة سنة (٤٢٠) .
ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٢٠٧/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٤) .

(٨) ب ، ظ : تطويل . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٦٨/٢) طبعة دار الكتب العلمية .

وصوَّر **القاضي أبو الطيب** [٣] وابن **الصباغ**[٤] التفريقَ في الصلاة بالخروجِ[٥] منها بحدثٍ أو غيرِه ، وهذا فيه أنَّ المبطل ذلك[٦] المنافي ؛ لا التَّفريق .

الثالثة : لو استدبرَ المصلي القبلةَ عامدًا بطلت صلاتُه ، وإنْ كان ساهيًا وتذكَّر على الفورِ وعادَ لا تَبطل ، وإنْ طال الفصلُ ؛ فوجهان ، أصحُّهما : البطلانُ ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تحتملُ الفصلَ الطويل ، قال **ابن الرفعة** : (وهذا منهم يدلُّ على [ب ١٤٩/ب] أنَّه في حالِ عدم الاستقبال ساهيًا ليسَ في الصلاةِ ، ومنه يظهرُ أنَّ قولَ مَن قال : إنَّ الموالاةَ ركنٌ ، غيرُ صحيحٍ)[٧] انتهى .

الرابعة : قال **ابن الصلاح** : (التفريقُ المبطل للصلاةِ هو أنْ يُسلِّم ناسيًا وعليه ركعةٌ مثلا ويذكرَ[٨] بعد طولِ الفصل فتبطلُ صلاتُه بلا خلافٍ ، ولا سببَ لبطلانِها إلا التفريقُ بين أجزاءِ الصلاةِ ؛ لأنَّه بعدَ السلام غيرُ مُصَلٍّ ، وإنما لم تَبطل إذا لم يَطُل الفصلُ ؛ لأنَّه وإنْ لم يكن مِن[٩] الصلاة فهو محلُّ العفو ، كما عُفي عن الفعلِ القليل وإنْ لم يكنْ مِن الصلاة)[١٠] ، ونازعه في **المطلب** وقال : (قد يُمنع القول بأنَّ الصلاة

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٦٨/٢) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) لم أستطع الوقوف عليه في مخطوط الخادم في باب سجود السهو .

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ب ، ظ : الخروج . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ب ، ت ، ظ : دون . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) كفاية النبيه (٢٢/٣).

(٨) ت : ويتذكر . والمثبت موافق للمطبوع .

(٩) ت ، ظ : في . والمثبت موافق للمطبوع .

(١٠) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤٧٨/١).

إنَّما بطلت في حال طولِ الفصل بالتفريق ؛ ويُقال : بطلتْ بالتسليم المنافي للنيةِ معَ طولِ الفصلِ ؛ لا سِيَّمَا إذا وُجد مع [ظ ٩٣/أ] التسليمِ نيةُ الخروجِ)[١] انتهى .

ويمكن تفسيرُ الموالاة بما إذا شكَّ في أثناء الصلاةِ في أصل النيةِ ومضى في حالِ الشكِّ زمانٌ طويلٌ ؛ فإنَّ الصلاة تَبطل على الأصحِّ ؛ لأنَّ زمان الشكِّ غير محسوبٍ من الصلاة ؛ كما صرح به **الرافعي** في هذا الباب[٢] ، وفي باب صلاة المسافر قالَ : (لِأنَّ الشكَّ في النيةِ بمثابة عدم النيةِ فيكونُ غير محسوبٍ من الصلاة)[٣] ، فإنْ كانَ زمنُ الشكِّ قصيرًا جُعل عفوًا وحُسب عن الركن ما قبلَه وما بعدَه ، وقال في **المطلب** في باب سجود السهو : (كلامُ **الشافعي** في **الأم** يدلُّ على عدم اشتراطِ الموالاة ؛ لأنَّه [...][٤] قالَ : " لو شكَّ هل دخل في الصلاةِ بنيةٍ أم[٥] لا ؟ ثم ذكر[٦] قبل أنْ يُحدث فيها عملا أنَّه نوى أجزأته ، والعملُ فيها : قراءةٌ أو ركوعٌ أو سجودٌ ، أو كان شكُّه هذا وقد سجدَ فرفعَ رأسَه ، أو قد رفعَ رأسَه فسجدَ ؛ كان هذا عملا " ، ووجهُ الدلالة من ذلكَ أنَّ حالةَ شكِّه غيرُ مَحسوبة من صلاتِه ، وذلك يقطعُ الولاءَ)[٧] انتهى .

واستدلَّ **القاضي الحسين** على أنَّ الموالاةَ بين الأركانِ شرطٌ (بأنَّ **الشافعي** نصَّ على أنَّه لو قَدِر على القيامِ بعد القراءةِ - وكانَ يُصلي قاعدًا - يرتفعُ إلى القيامِ ، ثُمَّ مِنْهُ يَهوي إلى الركوعِ ، ولا يرتفعُ من القعودِ إلى الركوعِ ليكونَ الانتقالُ من الركنِ إلى الركنِ الذي يتصلُّ به)[١] ، وعكَس ذلك في **المطلب** فقالَ في باب [ت ١٩٤/أ] سجود السهو

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/٩٧١).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٢٣٤) طبعة دار الكتب العلمية .

(٤) ب ، ظ : لو . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ظ : أو . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ت : تذكر . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ينظر :المطلب العالي ص(٢٤٥) تحقيق محمد المطيري ، رسالة ماجستير .

: (كلامُ **الشافعي** في الأم [٢] ويُتصوَّر ذلكَ بِصُوَرٍ ؛ **إحداها**[٣] : إذا تركَ سجدةً من الركعة الأولى أقيمت السجدةُ المأْتِي بها من الركعة الثانيةِ مقامَها . **الثانيةُ** : الأفعالُ من غير جنسِ الصلاة تُحمل إذا كانتْ يسيرةً ؛ كالخطوةِ ، وقتل الحيَّة ، ونظائرِها . **الثالثةُ** : لو قام للخامسةِ ناسيًا بعد التشهد ، فإذا تذكَّر جلسَ وسلَّم ، وهل يعيدُ التشهدَ ؟ فيه وجهانِ ؛ أصحُّهما : أنَّه لا يُعيد ، مع أنَّه تخلَّل فصلٌ بينَ التشهدِ والسلام)[٤] ، وذكرَ في **الكفاية** في باب استقبال القبلة (عن **العراقيين** : فيما لو انحرفَ عن دابته سهوًا أنَّها لا تَبطل – وإنْ طال زمن استدباره –، وعند **المراوزة** ؛ أيْ : وهو الأصحُّ [في **الرافعي**][٥] البطلانُ عندَ طولِ الفصل ؛ لأنَّ الصلاةَ لم تَحتمل الفصلَ الطويل ، قال : وهذا مِنْ [كُلٍّ منهم][٦] يدلُّ على أنَّه في حالةِ عدم استقبالِ القبلةِ ساهيًا[٧] ليسَ في الصلاةِ ، ومنه يظهر أنَّ قولَ مَن قال : الموالاةُ ركنٌ ؛ غيرُ صحيحٍ)[٨] ، وذكرَ في هذا [ب ١٥٠/أ] البابِ ما يقتضي أنَّ **الأصحاب** ليسوا كلُّهم مُصرِّحينَ باشتراطِ الموالاة ، فإنه نَقل عن **المتولي** أنَّ الترتيبَ مِن أركان الصلاةِ[٩] كما ذكرَه غيرُه ، وأنَّه زادَ الموالاةَ في الأفعالِ ، واعترضَه **ابن الرفعة** : (بأنَّ التفريقَ على وجه السهو لا يبطل الصلاة والركن لا يغتفر

---

(١) التعليقة للقاضي الحسين (٢/٨٨٢).

(٢) ب ، ت ، ظ : بين الكلمتين بياضٌ بمقدار أربع كلمات .

ولعل إيرادهُ جملةَ (كلام الشافعي في الأم) هنا ؛ سبقُ قلمٍ ؛ إذ سبقتْ قبل أسطر قليلة الجملةُ ذاتها .

(٣) ب ، ت : إحديها . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) هذه الجملة ليست في كفاية النبيه ، وقد صحح الرافعيُّ من الوجهينِ البطلانَ. العزيز شرح الوجيز (٢/٩١٣).

(٦) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : كلامهم .

(٧) ليست في : ت . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) ينظر : كفاية النبيه (٣/٢٢).

(٩) ينظر : كفاية النبيه (٣/٢٧١).

فيه السهو)[١] ؛ بل ادَّعى **الإمام** أنَّه لا خلافَ في عدمِ البطلانِ بالنسيانِ[٢] ، وفيما اعترضَ به نظر ؛ إذْ الترتيبُ مِن الأركانِ ؛ والنسيانُ لا يقدحُ فيه ؛ كما صرَّحوا به في باب سجودِ السهو ، ولعل اعتراضَه راجعٌ إلى أنَّها شرطٌ وليستْ بركنٍ ، ويشهدُ لثبوت الخلافِ في شَرطيَّة الموالاةِ ما سبقَ[٣] فيما إذا شكَّ في أثناءِ الصلاة في أصل[٤] النيةِ ومضى في حال الشكِّ زمانٌ طويل فإنَّ الصلاة تَبطل على الأصح .

الرابع : قوله :(وضمَّ صاحب التهذيب إليها الترتيبَ في الأفعالِ ، ويظهر عَدُّه من الأركانِ على العبارةِ الثانية في تفسير الركن).[٥]

أي : دونَ العبارةِ الأولى ، وهو يقتضي تَردُّدًا فيه ، وهو كما قال ، وقد[٦] حكى **النووي** في **تعليقه على الوسيط** (عن **الغزالي** أن الترتيب شرط [وقال : إنه أظهر)[٧] ، وحكى **صاحب المهمات** (عن **الذخائر** روايةُ وجهٍ أنَّ السلامَ شرطٌ)[٨]][٩] وليس هذا في **الذخائر** ؛ وإنما فيه : (وجهٌ أنَّ التسليمةَ الأولى ليستْ من الصلاة)[١٠] وكان يستنكره منه ، والظاهر أنه أخذه من قول **الإمام** : (إذا قُلنا لا بُدَّ مِن نيةِ الخروج ؛ فيبعدُ[١١] عندي أنْ يكونَ قصدُ الخروجِ مع خطابٍ هو مناقضٌ للصلاةِ مِن الصلاة -

---

(١) ينظر : كفاية النبيه (٢٧١/٣).

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٩٣/١).

(٣) في هذه المسألة ؛ في الصورة الرابعة من صور التفريق في الصلاة .

(٤) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٥٩/٣).

(٦) ت : فقد . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط (٨٦/٢).

(٨) ينظر : المهمات (٦/٣).

(٩) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

(١١) ظ : فبعد . والمثبت موافق للمطبوع .

والعلم عند الله تعالى -)[١] انتهى ، ومثلُ هذا لا يجيءُ وجهًا ؛ وإنما هو ابداءُ[٢] احتمالٍ **للإمام**[٣] ، **نعم** : في **الجيلي** (أنَّ الخلافَ في وجوب [ظ ٩٣/ب] نيةِ الخروج يَنبني[٤] على أنَّ السلام مِن الصلاةِ ؛ أمْ لا ؟ وفيه قولانِ إنْ قلنا : منها ؛ أوجبناها ، وإلا فلا)[٥] ، ومادةُ الكُلِّ كلامُ **الإمام** ؛ وقد علمتَ ما فيه .

[١٨٩] قوله :(حكى الشيخ أبو حامد وغيرُه وجهينِ في[٦] أنَّ النيةَ مِن قَبيلِ الشرائطِ ، أو الأركانِ ، والأشبهُ عندَ الغزالي أنَّها مِن [ت ١٩٤/ب] الشرائطِ[٧] ؛ لأنَّ النيةَ تتعلقُ بالصلاةِ فتكونُ خارجةً عن الصلاة ، وإلا لكانت متعلقةً بنفسها ، أو لافتقرتْ إلى نيةٍ أخرى، وأظهرُهما عندَ الأكثرين : أنَّها مِن الأركانِ ؛ لاقترانها بالتكبيرِ وانتظامِها مع سائرِ الأركانِ ، ولا يَبعد أنْ تكونَ مِن الصلاةِ وتتعلقَ بسائرِ الأركانِ ويكونَ[٨] قولَ الناوي : أُصَلِّي ؛ عبارةٌ بلفظِ الصلاةِ عن سائرِ الأركانِ تعبيرًا باسْم الشيءِ عن مُعظمِه).[٩]

الركن الأول (النية)

وحكايتُه عن **الغزالي** ترجيحَ شَرطيَّتِها فيه نظر ؛ فقد قيل : (إنَّ قولَه " فهي[١٠] أشبه " أنَّها ركنٌ يُشبِه الشرطَ[١١] ، **نعم** : شَرطيَّتُها هو الذي جزمَ به **القاضي أبو**

---

(١) نهاية المطلب (٢/١٨٣).

(٢) ب ، ظ : ابتداء . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (٢/٥٥٦).

(٤) ب ، ظ : يبني . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ب ، ت ، ظ : الشروط . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ب ، ظ : فيكون . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٦٠).

(١٠) ب : هى . والمثبت موافق للمحقق .

(١١) ينظر : فتاوى السبكي (١/١٤١).

[(١)] والماوردي [(٢)] وغيرهما[(٣)] ، وقد استشكل بعضُ الفضلاءِ ترجيحَ **الغزالي** هذا مع اشتراطِ مقارنتِها للتكبيرِ ؛ والتكبيرُ ركنٌ ؛ فلزِم اتحادُ زمانِ الركنِ والشرطِ ، مع كَونِ الركنِ لا بُدَّ أنْ يكونَ داخل الماهيةِ ، والشرطَ خارجها ، وأجاب : بأنَّ المرادَ بالداخلِ ما تقومُ به الماهيةُ ولا تصدق بدونه ، وبالخارجِ ما ليسَ كذلك سواءٌ قارنَ[(٤)] الدخولَ في الزمانِ أم لا ، فالترتيبُ ليس في الزمانِ ، والنيةُ لا تقومُ بها الصلاةُ [ب ١٥٠/ب] ؛ لجواز[(٥)] أنْ توجد بلا نيةٍ وتكونَ صلاةً فاسدةً ، وكذلك تركُ الأفعالِ الكثيرة في الصلاة فإنَّه شرطٌ مع كونه لا يوجد إلا داخلَ الصلاة ، وكذلكَ استقبالُ القبلة ، بخلافِ التكبير ؛ فإنَّه متى انتفى انتفتْ حقيقةُ الصلاةِ ، وهذا إنما يتم إذا قلنا : إنَّ الصلاةَ موضوعةٌ لما هو أعمُّ من الصحيحةِ والفاسدةِ ، ليصدق[(٦)] : صلاةٌ صحيحةٌ ، وصلاةٌ فاسدةٌ ، فإنْ قلنا : هي موضوعةٌ للصحيحةِ[(٧)] خاصةً ؛ فحيث انتفي شرطُها لا تكونُ موجودةً .

قال في **المطلب** : (وقد أجيب عن قول **الرافعي** : " لأنَّ النيةَ تتعلقُ بالصلاةِ ... " إلى آخره ؛ بأنَّه لا يَبعد أنْ تكون مِن الصلاةِ وتتعلقَ بسائرِ الأركانِ ، ويكون الناويُ إذا قال بقلبه : أُصلِّي ؛ معبرًا بلفظِ الصلاةِ عن بعضها ، وهو ما عداها مِن أفعالها .

ولا نُسلِّم مع القولِ بأنَّها ركنٌ افتقارها إلى نيةٍ بمفردها، كما ليسَ ذلك شرطًا في غيرها مِن الأركان ، وإنما نيةُ الصلاةِ تشملُ الجميع ، ولئنْ سلَّمنا أنَّ ذلك يقتضي افتقارها إلى نيةٍ

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى ص(١١٩) تحقيق إبراهيم الظفيري ، رسالة ماجستير .

(٢) ينظر : الحاوي (١١٦/٢).

(٣) ب ، ظ : وغيرهم . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ت ، ظ : أقارن . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ب ، ظ : بجواز . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ظ : لصدق . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ب ، ظ : الصحيح . والمثبت أقرب للسياق .

مفردةٍ فالصارفُ عنها إفضاءُ[1] ذلكَ إلى التسلسل[2])[3] ، وابن **الصلاح** قال : (قولُ **الغزالي** " ولو كانت النيةُ ركنًا لافتقرتْ إلى نيةٍ " يُمْنَع ، ويقال : لَمَّا افتقرتْ[4] حينئذٍ إلى نيةٍ[5] تعيَّن ما نذكرهُ مِن اتساع[6] أنْ تكونَ النيةُ منْويةً ، ولكانَ[7] يفرَّق بينها وبين سائرِ الأركان بهذا الفارق ، فينبغي أنْ لا نقول : لافتقرت ، ونقول : لكانت منْويةً بنيةِ الصلاةِ المشتملةِ على جميع أركانها ، ولا يُعقل أنْ تكونَ النيةُ منْويةً)[8] [بنيةِ الصلاةِ][9] .

وقولُ **الرافعي** : (وبهذا الطريقِ سمَّاها **الغزالي** [ت ١٩٥/أ] في الصوم ركنًا ، وإلا فما الفرق ؟)[10] ، هذا[11] جوابٌ عن سؤالٍ اعتُرِض به على **الغزالي** في جعْله النيةَ هنا شرطًا الصومِ ركنًا[13] مع وجود ما ذكره فيها ؛ بل هي فيه متقدمةٌ على الإمساكِ وَوَقْتِهِ على المذهب [14] ، ودوامُها إلى انقضائِها لا بُدَّ منه ، وهو[1] شأنُ الشروطِ ، وقد أجيبَ بالفرقِ من وجهين :

---

(١) ظ : أيضًا . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) التسلسل : قال الجرجاني : (هو : ترتيب أمور غير متناهية) التعريفات ص(٥٧).

(٣) ينظر : المطلب العالي ص(٢٦٦) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير.

(٤) ظ : افترقت . والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ظ : إليه . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : امتناع .

(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : ولكن .

(٨) ينظر : شرح مشكل الوسيط (٨٦/٢).

(٩) ليست في : ظ . وليست في المطبوع من شرح مشكل الوسيط.

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٦٠/٣).

(١١) ب ، ظ : هو أو . والمثبت أقرب للسياق .

(١٢) ظ : في . والمثبت أقرب للسياق .

(١٣) الوجيز (٢٣٦/١).

(١٤) ينظر : البيان (٤٨٩/٣) .

أحدهما : أنَّ النيةَ في الصلاةِ صفةٌ[٢] لأفعالٍ فكانت[٣] كالطهارةِ ونحوها ، والصومُ لا فعلَ فيه ؛ بل هو تركٌ ، والتركُ ليس بفعلٍ كما أنَّ النية ليست بفعلٍ ، فلا يحسن أنْ تكونَ وصفًا له ، ولذلكَ لم يعتبرها في باقي التروكِ[٤] ، ولولا الخبرُ لما اعتبرناها في الصومِ ، وحينئذ فيتعين أنْ تكون فيه ركنًا لاستواءِ الإمساكِ والنيةِ في عدمِ الفعليَّة ؛ خصوصًا إذا قلنا : إنَّ نيةَ الخروجِ مِن الصوم لا تؤثِّر في إبطالهِ ، فإنَّها حينئذ تصيرُ كالركوع والسجود من الصلاة ، إذا وُجد حصل مقصوده ولا يشترط دوامه ، وهذا بخلافِ الصلاة فإنَّ قطعَ [ظ ٩٤/أ] النيةِ مؤثِّر في إبطالها بلا خلاف ؛ فشابهت الطهارةَ ونحوَها مِن الشروط .

الثاني: أنَّ الصوم ليس مغايرًا لفعل الشخص ؛ فإنَّه عبارةٌ عن الإمساكِ ، وكانت ركنًا فيه حتى يخالفَ فعلَه وتتميزَ العبادةُ عن العادةِ؛فإنَّه من بابِ التروك، وأما الصلاةُ فهي مغايرةٌ لفعلِ الآدمي ؛ لاشتمالها على قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وقعودٍ وأذكارٍ وغيرِه على هيئاتٍ مخصوصةٍ فكانت النيةُ فيها بالشروط أشبهَ ، [قال **ابن الرفعة** : (ولا نسلم مع القول بأنها ركن افتقارها إلى نية بمفردها كما ليس ذلك [ب ١٥١/أ] بشرط في[٥] غيرها من الأركان وإنما نية الصلاة تشمل الجميع ولئن سلمنا أن ذلك يقتضي افتقارها إلى نية مفردة فالصارف[٦] عنها إفضاء[٧] ذلك إلى التسلسل).[٨]][١]

---

(١) ت : وهذا

(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ب ، ظ : وكانت

(٤) ظ : الشروط

(٥) ب ، ظ : من . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ب ، ظ : بالصارف . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ب ، ظ : أفضى . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ينظر : المطلب العالي صـ(٢٦٧) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير.

[١٩٠] قوله نقلا[٢] **عن الإمام :(ولفظُ " البعض " في أقلِّ مسمًّى**[٣] **الشيءِ أغلبُ إطلاقًا)**[٤] انتهى .

اعلمْ أنَّ في هذا [...][٥] نزاعًا[٦] بين أهلِ اللغة ، وقد تعرَّض له **الرافعي** في كتاب الطلاق[٧]، وزعم بعضُهم: أنَّ البعضَ أقلُّ مِن النصفِ[٨]، وقالَ **ابن الأعرابي**[٩] : (إنَّه النصفُ ؛ سماعٌ مِن العرب ، قال : وسمعتُهم يقولون : أخذتُ بَعْضَهُ ؛ يريدون نِصْفَه).[١٠]

[١٩١] قوله :(عَدَّ الأبعاضَ أربعةً[١١] **: القنوتُ ، والتشهدُ الأول ، والقعودُ** [...][١٢]، **والصلاةُ على النبيِّ ﷺ في [التشهد الأول]**[١٣] **-إذا استحببناها**[١٤]**-**.

واجبات الصلاة

(١) هذه الفقرة جاءت قبل أسطر في موضعها بتمامها ؛ حيث كان السياق في اشتمال النية لجميعِ أفعال الصلاة، وأعادها الزركشيُّ هنا مرة أخرى ؛ مع أنَّ السياق هنا في الجوابِ عن سؤال الرافعيِّ : ما الفرق بين نية الصلاة والصوم ؟

(٢) ليست في : ت . والمثبت مقارب للسياق .

(٣) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : قِسْمَيْ .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٦١).

(٥) ب ، ظ : الفرع . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ب ، ظ : نزاعٌ . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) العزيز شرح الوجيز (٨/٥٧١) طبعة دار الكتب العلمية .

(٨) حكاه العسكريُّ عن البلخيِّ . ينظر : الفروق اللغوية صـ(١٤٣).

(٩) هو : أبو عبدالله محمد بن زياد ابن الأعرابي ، مولى بني هاشم ، له مصنفاتٌ أدبيةٌ وفي تاريخ القبائل ، توفي سنة (٢٣١).

ينظر : نزهة الألباء في طبقات الأدباء صـ(١١٩) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٦٨٧).

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

(١١) ب ، ظ : الأربعة . والمثبت موافق للمحقق .

(١٢) ت : له . كتبت في الطرة بلا تصحيحٍ ؛ وهي مقاربة للمطبوع .

(١٣) ب ، ظ : القنوت . والمثبت مقارب لما في للمحقق .

(١٤) ظ : استحببناه . والمثبت موافق للمحقق .

وألحقَ بها شيئان ؛ أحدهما : الصلاةُ على الآلِ في التشهدِ الأول [إذا استحببناها][١]**، والثاني : القيامُ للقنوتِ**[٢] **عُدَّ بعضًا برأسِه ، وقراءةُ القنوتِ بعضًا آخر ؛ حتى لو وقفَ ولم يقرأْ سجدَ للسهو ، وهذا هو الوجهُ إذا عدَدنا التشهدَ بعضًا آخر)**[٣] انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أنَّ القيامَ عن الركوعِ واجبٌ[٤] ، وفيه زيادةٌ على القدرِ الواجب لأجل القنوت، [ت ١٩٥/ب] فما قالَ **الرافعي** إنَّه الوجه[٥] ؛ إنما يتمُّ إذا قلنا : الزيادةُ على القدرِ الواجبِ مستحبةٌ ؛ [فتكون عندَ][٦] الزيادةِ من هذا القبيل ، أمَّا إذا قلنا : الجميعُ واجبٌ ؛ لم يدخل في هذا ، نبَّه عليه **صاحب الذخائر** ، وقال **صاحب الإقليد** : (الصوابُ ما فعلَ **الغزالي** في تركه القيام للقنوت ؛ لأنَّه مشروعٌ في قيامٍ مشروعٍ لغيره ، وهو ذكرُ الاعتدالِ ، ولهذا لا يقفُ مَن لا[٧] يعرف القنوتَ بقدرِ القنوتِ ، والتشهدُ شُرِع جلوسُه مقصودًا في نفسِه ، ولهذا يجلسُ مَن لا يعرف التشهدَ بقَدرِه)[٨] ، وما قاله مِن أنَّه لا

---

(١) ليست في : ت . والمثبت مقارب لما في المحقق .

(٢) ب ، ظ : إلى القنوت . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٦١).

(٤) يُعبِّر الشافعيةُ عن أفعال الصلاة بثلاث عبارات :

- أركان ، وقد يسمونها : واجبات . ولا تجبر بسجود السهو .
- أبعاض [الواجبات] ، وتجبر بسجود السهو ؛ على تفصيلٍ فيها .
- هيئات [المسنونات] ، وليس فيها سجود للسهو .

ينظر : اللباب صـ(١٠٠) ، الوسيط في المذهب (٢/٨٥).

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٦٢).

(٦) ب ، ظ : فيمكن عَدُّ . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ليست في : ب ، ت ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ينظر : المهمات (٣/١٠).

يقفُ مَن لا يعرفُ القنوتَ ؛ خالفه فيه **ابن الرفعة** وقال : (يَقِفْ)[١] ؛ لكنه استندَ فيه إلى عدِّهم القنوتَ والقيامَ لهُ والتشهدَ والجلوسَ لهُ مما يُجبر بالسجود ، والأقربُ الأول ، ولو كان القيامُ للقنوتِ مشروعًا لعينه لم يَبطل بتطويله ، وقد صرَّح **القفال** [٢] في **فتاويه** (بأنَّ القيام إنما شُرع للقنوتِ لا لنفسِه، فلهذا [يَسجد بتركِ القنوت ؛ بخلاف تركِ السورة ؛ لأنَّ القيامَ لم يُشرع للسورةِ ؛ بل للفاتحة ، فلهذا][٣] لم يَسجد بتركِ السورة).[٤]

الثاني : قوله : (حتى لو وقفَ ولم يقرأْ يَسجد[٥] للسهو) ، نازعه فيه **صاحبُ التعليقة على التنبيه** وقال : (لا تظهرُ الفائدة بذلكَ ، فإنَّه إذا لم يقرأ القنوتَ ، أو لم يقرأ التشهدَ ؛ يكونُ سجوده[٦] لأجلِ تركِ القنوت أو لأجل تركِ التشهدِ ، فلا يظهر لتركِ القيام بمجرَّده أثرٌ،[ولا لتركِ القعود بمجرَّده أثرٌ][٧]، وإنما تظهرُ الفائدة فيما لو كانَ لا يُحسن التشهد ، فهل [...][٨] له أن يقعد بمقدارِ التشهد ؛ أم لا ؟ وكذلك[٩] لو كان

---

(١) كفاية النبيه (٣/١٦٤).

(٢) هو : أبو بكر عبدالله بن أحمد القفال المروزي ، تفقه بعد أن بلغ الثلاثين من عمره ، له : فتاوى القفال ، توفي سنة (٤١٧).

ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (١/٤٩٦) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٣٧١).

(٣) ليست في : ب ، ت ، ظ . والمثبت مقارب لما في المطبوع .

(٤) ينظر : فتاوى القفال ص(١١٨).

(٥) ت : سجد . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ب ، ظ : مجردة . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ب ، ظ : ليس . ت : بياض بمقدار كلمة .

(٩) ظ : وكذا

لا يُحسن القنوتَ هل [...][(١)] له أنْ يزيدَ في القيامِ بمقدار القنوتِ ؛ أم لا ؟)[(٢)]، **قلتُ** : وحينئذٍ تظهرُ الفائدةُ على قولِ **ابن الرفعة** (إنَّه يزيدُ بمقداره).[(٣)]

ويُتصور الإتيان بالقيامِ دونَ القنوتِ ، وبالقعودِ دونَ التشهد بثلاثِ صور ؛ **الأولى** : أنْ يقفَ بمقدارٍ[(٤)] القنوتِ وينسى[(٥)] القنوتَ فلا[(٦)] يذكرُه حتى يَسجُد ، أو يَقعُدَ بمقدارٍ[(٧)] التشهدِ وينسى[(٨)] التشهدَ ، **الثانية** : أنْ يتركها عمدًا – وقُلنا بالأصحِّ : أنَّه يسجدُ المتعمدُ – ، **الثالثة** : في العاجز عنهما .

وأمَّا لو قَعَدَ بمقدارِ التشهدِ أو قامَ بمقدارٍ[(٩)] القنوتِ ولم يقنتْ [ب ١٥١/ب] ؛ فينبغي بناؤُه على أنَّ القيام في الصلاةِ وجبَ للقراءةِ أو لنفسه ؛ فإنْ قلنا : وجبَ للقراءةِ ؛ بطلتْ الصلاةُ هنا ، وإن قلنا : وجبَ لنفسِه – وهو الأصح – لم تبطلْ.

وأما الإتيانُ بالتشهدِ والقنوتِ دونَ القيام والقعود ؛ فتصويره مشكلٌ ، وصورتُه بأنْ[(١٠)] يتركهما جميعًا[(١١)] [ظ ٩٤/ب] ويسجدَ لقصدِ تركِ التشهدِ دونَ القعودِ ، وكذلك لو نوى السجودَ عن تركِ القنوتِ دونَ قيامِه[(١)] .

---

(١) ب ، ظ : ليس . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) كفاية النبيه (٣/١٦٤).

(٤) ب : بمقدام . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ب : ويتسنى . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ظ : أفلا . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ب ، ظ : بمقدام . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ب : ويتسنى . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) ب ، ظ : بمقدام . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) ت : أن .

(١١) ظ : كررت الكلمة في بداية اللوح التالي أيضًا .

والحاصل أنَّ كلًّا مِن التشهدِ والقعودِ ، أو القنوتِ والقيامِ علَّةٌ ؛ فإنَّه يقتضي تركَ السجودِ ، والمصلي مخيرٌ إنْ شاء [ت ١٩٦/أ] سجدَ بقصدِ الكلِّ ، أو بقصدِ البعض ، كما لو اجتمعَ عليه أحْدَاثٌ .[٢]

الثالث : استُشكِل تصويرُ السجودِ لتركِ الصلاةِ على الآلِ في التشهدِ الثاني بأنَّه[٣] سجودٌ محله قبلَ السلامِ ، وحينئذٍ فإنْ لم يسجدْ صلَّى على الآلِ ولا سجودَ ولا ترْك ، وإنْ سلَّم فاتَ المحلُّ .

والجواب يُتصوَّر بما إذا قعدَ وتعمَّد الترْكَ وأرادَ السلامَ فإنَّه يُشرع له السجودُ ما لم يَطُلْ الفصْل ، وفيما إذا أخبرَ الإمامُ المأمومَ بعد السلامِ أنَّه تركَ الصلاةَ على الآلِ ؛ فيستحبُّ له[٤] أنْ يسجدَ للسهو - وإنْ كان بعد السلام - لأنَّ المأمومَ سلَّم جاهلًا بتركِ الإمامِ السجودَ ؛ فيسجُدُ ما لم يَطُلْ الفصلُ .

وقت النية للصلاة

[١٩٢] قوله :(يجبُ أنْ تكونَ النيةُ مقارنةً للتكبير ، خلافًا لأبي حنيفة ، وأحمد ، حيثُ قالا : لو تقدَّمت النيةُ على التكبيرِ بزمانٍ يسيرٍ ولم يُعْرِض عن الصلاة ؛ جازَ الدخولُ في الصلاة بتلكَ النية)[٥] انتهى .

قيل : وقد حكى **الدارمي** في **الاستذكار** وجهًا عندنا بموافقتَهما ، والذي فيه : (قالَ قومٌ : إنْ نوى قبلَ التكبيرةِ ثم عزبتْ نيتُه أجزأهُ)[١] وإنَّما أرادَ مِن غير **الأصحاب** ؛ وإلا لقال : وقيل .

---

(١) ت : قيام . والمثبت أقرب للسياق .
(٢) جمعُ : حَدَث . وهي نواقض الطهارة .
(٣) ت : فإنه .
(٤) أي : للمأموم .
(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٦٣٣).

وذكر **الإمام** (أنَّ مأخذ الخلافِ بيننا[٢] وبينَه[٣] يرجعُ إلى القاعدة الأصوليةِ **أنَّ الاستطاعةَ هل تتقدمُ على الفعل**[٤] ؟ فمن يرى تقدمُها فمُتعلَّقُ القدرةِ[٥] عنده ليسَ عيْن الفعلِ ، فعلى هذا مُتعلَّقُ الفعل[٦] يتقدَّم على وقوعِ المقصود ، كما أنَّ مُتعلَّقَ القدرةِ مُتقدِّم على وقوعِ المقْدُورِ ، ثم لا يُجوِّز **أبو حنيفة** أنْ ينقطعَ تَعلُّقُ القصدِ بغيرِه عن أول التكبيرِ)[٧] ، واستبعدَ **الشيخُ عز الدين** في **القواعد** مذهبَ **أبي حنيفة**[٨] (لأنَّها إذا انقطعتْ قبلَ الشُّروع في العبادةِ وقعَ ابتداءُ العبادةِ مُتردِّدًا ، فإنْ اكتفى بالنيةِ السابقةِ ، فلا فرقَ بين بعيدها وقريبها ، لتحقُّق تردُّدِ ابتداءِ العبادةِ مع القُربِ والبُعد).[٩]

[١٩٣] قوله :(هل يجبُ استصحابُ النيةِ إلى انقضاءِ[١٠] التكبيرِ ، وجهان ؛ أصحهما : نعم ؛ لأنَّها مَشرُوطة في الانعقادِ ، والانعقادُ لا يحصلُ إلا بتمامِ التكبيرِ ، ألا ترى أنَّه لو رأى المُتَيَمِّمُ الماءَ قبل تَمامِ التكبيرِ بَطَلَ تَيمُّمُه).[١١]

فيه أمور :

---

(١) ينظر : التوسط (١/١٦٦/أ) مخطوط .

(٢) ظ : بينها . والمثبت موافق للمطبوع .

(٣) أي : أبو حنيفة .

(٤) ويقصد بذلك : هل المكلف – قبل التكليف – مستطيع لما سيكلف به ؟
وللاستزادة ينظر : البرهان في أصول الفقه (١/١٥) .

(٥) ب ، ظ : القدر . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : القصد .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٢/١١٥).

(٨) وهو جواز تقديم النية على تكبيرة الإحرام ؛ ولو فصل بينهما فاصل متعلقٌ بالصلاة .
وللاستزادة ينظر : بدائع الصنائع (١/١٢٩) ، رد المحتار على الدر المختار (١/٤١٦).

(٩) ينظر : قواعد الأحكام (١/٣١٨).

(١٠) ظ : اقتضاء . والمثبت أقرب لما في المحقق .

(١١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٦٤).

أحدها : ما قاله مِن الاستصحاب ؛ المراد به : ذِكْرًا ، فإنَّ الاستصحابَ الحُكميَّ لا خلافَ في وجوبِهِ – ولا يَكفِي هنا – وإنما يُكتفَى به بعدَ الفراغِ من التكبير إلى آخر الصلاة .

الثاني : أُعتُرِضَ عليه بالمناقضةِ ؛ إذ قال في كتاب الطلاق : (الأظهرُ الاكتفاءُ بمقارنتِها لأولِ التكبيرِ)[١] **قلت** : هذا وقعَ في بعضِ النُّسخ السقيمةِ — أعني : إسقاط لفظة (عدم) — وصوابُه : (عدمُ الاكتفاءِ) ، وكذا وقعَ في النُّسخ المعتمدةِ فلا يخالف ، ولئنْ سُلِّمَ **فتلكَ المسألةُ وقعتْ استطرادًا** [ب ١٥٢/أ] **في غير بابها ؛ فالمعتمدُ المذكورُ في بَابِهِ**[٢] .

والفرقُ بين الصلاةِ وبين[٣] **الطلاقِ** – على ما صحَّحه في **الشرحِ** مِن الاكتفاءِ بأوَّلِه – : أنَّ المغلَّب في الطلاقِ الإيقاعُ احتياطًا للفرْج[٤] ، أمَّا [ت ١٩٦/ب] في العباداتِ لا يُغلَّب التصحيحُ بل يُحتاط في أدائِها .

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٥٢٦/٨) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) وهذا من أساليب الترجيح بين أقوال الإمام حين اختلافها ، يقول النووي : (ومما ينبغى أن يرجح به أحد القولين – وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به – أن يكون الشافعيُّ ذكره في بابه ومظنته ، وذكر الآخر في غير بابه ؛ بأن جرى بحثٌ وكلامٌ جرَّ إلى ذكره ، فالذي ذكره في بابه أقوى ؛ لأنه أتى به مقصودًا وقرره في موضعه بعد فكرٍ طويلٍ ، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادًا فلا يعتنى به اعتناءه بالأول) المجموع شرح المهذب (١١٢/١).

(٣) ب ، ظ : من . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) أي : لو قال الزوج لزوجته : أنتِ — قاصدًا إيقاع الطلاق – ثم عزبت النيةُ قبل أن يكمل : طالقٌ . فذكر الرافعيُّ فيها وجهين وصحَّح وقوع الطلاق .

وللاستزادة ينظر : العزيز شرح الوجيز (٥٢٥/٨) طبعة دار الكتب العلمية .

الثالث : ما ذكرهُ في التوجيه مِن مسألةِ المتيمِّم قد أسقطهُ مِن **الروضة** [(١)] ، ونقلَ في **شرح المهذب** (في بَابِه عن **الروياني** وقال إنَّه لم يجدْ لغيرِه ما يوافقُه ، ولا ما[(٢)] يُخالفه)[(٣)] ، وقد عزاهُ **ابن الرفعة** [في **الكفاية**][(٤)] هنا **للأصحاب** .[(٥)]

[١٩٤] قوله :(وأما قول الوجيز :" ولتكنْ النيةُ مَقرُونة ؛ بحيث تَحضُر في العِلْم[(٦)] صفاتُ الصلاةِ ، ويَقْرِنُ [...][(٧)] القصدَ إلى هذا المعلومِ[(٨)] بأوَّلِ الصلاةِ[(٩)] " فهو بيانٌ لحقيقةِ النيةِ وما تفتقرُ إليه ، وذلكَ لأنَّ النيةَ قَصْدٌ ، والقَصْدُ يتعلقُ بمقصودٍ ، ولا بُدَّ وأنْ[(١٠)] يكونَ المقصودُ معلومًا ، والناوي يُحضِر في ذهنِهِ أولًا ذاتَ الصلاةِ وما يجبُ التعرُّض لبيانِ صفاتِها [كالظُّهْر والعصر][(١١)] ، ثم يَقصِد إلى هذا المعلومِ ، ويجعلَ[(١٢)] قصدَه مُقارنًا لأوَّلِ التكبيرِ ، فلا يغفلْ عن تذكُّره حتى[(١٣)] يُتِمَّ التكبيرَ)[(١)] انتهى .

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٢/١).

(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمخطوط .

(٣) ينظر : التوسط (١/١٦٦/ب) مخطوط .

(٤) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ينظر : كفاية النبيه (٧٧/٣).

(٦) ب : لَعَلَّهُ القلب . كتبت في الطرة بلا تصحيح ، وهي موافقةٌ لإحدى نسخ العزيز ، لكن المحقِّق لم يثبتها في المتن ؛ بل اكتفى بجعلها في الحاشية حيث قال : (في : ظ : القلب)

(٧) ب : في . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ب : العلوم . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : التكبير . وهي توافق ما في الوجيز الوجيز (١٦٢/١).

(١٠) ت : أن . والمثبت موافق للمحقق .

(١١) هكذا في جميع النسخ . وفي العزيز (كالظهرية والعصرية) ، وفي روضة الطالبين (كالظهرية والفرضية) (٣٣٢/١). ولعل ما في الروضة أقرب للسياق .

(١٢) ب : وليجعل . والمثبت موافق للمحقق .

(١٣) ب : عن . والمثبت موافق للمحقق .

وتفسيرُ النيةِ بالقصدِ ؛ تفسيرٌ لها بالمعنى الأعمِّ ، وقد أوضحهُ في **البسيط** [ظ ٩٥/أ] فقال : (النيةُ مِن قبيلِ المقصودِ والإراداتِ ، ولا يُتصوَّر تعلُّقها بالماضي ؛ بل تتعلَّق بالحال فتُسمَّى[٢] قصدًا ، وتتعلقُ بالمستقبلِ فتُسمَّى[٣] عزْمًا ، ولا يُتصوَّر القصدُ إلاَّ إلى مَعلُوم ؛ وهو المقصودُ ، والمقصودُ قد[٤] يتحدَّد[٥] وصفهُ فيسهلُ القَصْدُ إليه ، وقد تتعدَّد صفاتُه فيفتقرُ الناوي إلى إحضارِ جميعها في الذِّهن حتى يُجرِّد القَصْدَ إليها ، ومِن ذلك نشأ[٦] العُسْر مِن البَسْطِ في إحضَار العلُوم[٧] ؛ لأنَّ جمْعها[٨] في لحظةٍ واحدةٍ يَعْسُر ، حتى قال بعضُ المتكلمين :" لا يُتصوَّر اجتماعُ عِلْمَيْنِ في حالةٍ واحدةٍ ".

قال : ومَن شَرَطَ التقديمَ ؛ فإنَّما يريد تقديم المعلومِ حتَّى [ينطبقَ القصْد بعد تمامها في لحظةٍ على أوَّلِ التكبيرِ ، ومَن شَرَطَ البسْط ؛ فإنَّما[٩] يريد إحضَار القصْدِ المعلومِ على الترتيبِ في إنشاءِ التكبيرِ حتَّى][١٠] تنطبقَ النيةُ على آخرِ[١١] التكبير وهو العقْد ، وإلا فالقَصْدُ لا يُتصوَّر بشرطه[١٢]).[١٣]

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٦٥).
(٢) ب ، ظ : فَسُمِّيَ . والمثبت موافق للمخطوط .
(٣) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمخطوط . .
(٤) ب ، ظ : وقد . والمثبت موافق للمخطوط .
(٥) ت : لا يتعدد . وفي المخطوط : يتَّحِدُ .
(٦) ظ : منشأ . وفي المخطوط : ينشأ .
(٧) ت : المعلوم . والمثبت موافق للمخطوط .
(٨) ب ، ظ : جميعها . والمثبت موافق للمخطوط .
(٩) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمخطوط .
(١٠) ليست في : ب . والمثبت موافق للمخطوط .
(١١) ب ، ت : أجزاء . والمثبت موافق للمخطوط .
(١٢) ت : شرطه . وفي المخطوط : بَسْطِه . وهي الأقرب للسياق .
(١٣) ينظر : البسيط (٨٤/ب) مخطوط .

وقولُ **الرافعي** : (ولا يَغفل عن تذكُّره حتى يُتِمَّ التكبيرَ) أوضحُ منه عبارةُ **الشرح الصغير**: (يَقرِن قَصْده بأوَّلِ التكبيرِ ويستديمَه، ومعنى [مُستديمًا : للقَصْدِ][١] والعِلْم)[٢] انتهى ، ولا يخفى ما فيه مِن المشقَّة .

والحاصلُ أنَّ القائلينَ بالترجيحِ اختلفوا في معنى استمرارِ النيةِ إلى آخرِ التكبير ، فقيل : استحضارُها ، وهو ظاهرُ كلامِ **الشرح الكبير**[٣] ، وعلى هذا فإطلاقُ الاستمرارِ عليه مجازٌ[٤] فإنَّ استحضارَ النيةِ غيرُ النية ، وقيل : هو توالي أمثالها ، وإذا وُجِد القصْد المعتبرُ بتمامِه في أوَّلِ التكبيرِ يُجدِّد[٥] مثلَه مرَّة بعد مرَّة مِن غير تخلُّل زمانٍ إلى آخرِ التكبير ، وهذا فيه حرجٌ شديدٌ ، وقال **ابن الصلاح** : (إنَّه فاسدٌ ؛ لأنَّ تجديدَ النيةِ الثانيةِ يتضمنُ إبطالَ الأُولى[٦] على ما عُرِف فيمنْ كبَّر في إحرامِه للصلاةِ تكبيراتٍ ؛ إذْ مِن ضرورةِ إنشاءِ عَقْدٍ حَلُّ[٧] ما انعقدَ قبلَه ، فإنَّ المنعقدَ لا يَنْعَقِدُ [ت ١٩٧/أ] ، فكيف يستقيمُ إلحاقُ النيةِ بالعلومِ المتواترةِ)[٨] ، وأجابَ **ابن الرفعة** (بأنَّ النيةَ الأُولى هنا قبلَ تمامِ التكبيرِ لم تَتِمْ وتمامُها مَوقُوفٌ عندَ هذا القائلِ[٩] على تكْرارِها ، فلهذا لم يُحكم بانعقادِ الصلاة قبلَه ، وإذا كانَ كذلك فلا يُجعل ما يتمُّ[١٠] به المعنى مُبطِلًا له ، بخلاف

(١) ت : يستديمه : القصد . والمثبت موافق للخطوط .
(٢) الشرح الصغير (١٠٤/ب) مخطوط .
(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٦٥).
(٤) ت : محال . والمثبت أقرب للسياق .
(٥) ظ : جدد .
(٦) ظ : الأول . والمثبت أقرب للسياق .
(٧) ليست في : ب . والمثبت موافق للمطبوع .
(٨) ينظر : شرح مشكل الوسيط (٢/٩٢).
(٩) ب ، ظ : التأويل . والمثبت موافق للمطبوع .
(١٠) ظ : تم . والمثبت موافق للمطبوع .

الصورة المسْتشهد بها فإنَّ [ب ١٥٢/ب] النيةَ فيها قد تمتْ وانعقدت الصلاةُ وعَقْدُ المعقودِ ممتنعٌ ، فاضطررنا إلى الحُكم بخلافِ الأول).[١]

واعلم أنَّ **الإمام** بعد أنْ استوفى المباحثَ في هذه المسألةِ قال : (إنَّ الشرْع ما أُرَاهُ مُؤَاخِذًا بما ذكرنا مِن التدقيقِ في مقارنة النيةِ ، وأنَّه تكفي المقارنةُ العرفيةُ العامةُ[٢] ؛ بحيث يُعد مستحضرًا للصلاةِ غيرَ غافلٍ[٣] عنها اقتداءً بالسلف)[٤] ، وقال **النووي** في **شرح المهذب والوسيط** : (إنَّه المختار)[٥] ، وقال **ابن الرفعة** : (إنَّه الحَقُّ ، واختاره **الغزالي** في **الإحياء** ، وهو في الحقيقةِ حملٌ للمقارنةِ في كلامِ **الشافعي** على العرفيةِ لا الحقيقية[٦] وهو حسنٌ بالغٌ لا يتَّجِهُ غيره).[٧]

[١٩٥] قوله :(وقوله[٨] : " ويبقى مُستدِيمًا للقصْد والعِلْم إلى آخرِ التكبير " ينبغي أنْ يُتنبَّه فيه لشيءٍ ، وهو : أنَّه لو[٩] لم يتعرَّض في هذا الموضعْ للعِلْم لكانَ الغرضُ حاصِلًا لأنَّ المُسْتَدامَ : هو القَصْدُ إلى الصلاةِ بصفاتِها المعتبرةِ ، ولا يُمكن استدامةُ هذا القَصْدِ إلا باستدامةِ حُضُورِ المقصودِ في الذِّهْن ؛ وهو العِلْم)[١٠] انتهى.

---

(١) ينظر : كفاية النبيه (٨٠/٣).
(٢) ليست في : ظ . ت : العامية .
(٣) ب ، ظ : مماثل . والمثبت أقرب للسياق .
(٤) ينظر : نهاية المطلب (١١٧/٢).
(٥) المجموع شرح المهذب (٢٤٢/٣) ، التنقيح في شرح الوسيط (٩١/٢).
(٦) ب ، ظ : الشرعية . وفي المطبوع : العقلية .
(٧) ينظر : كفاية النبيه (٨١/٣).
(٨) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمحقق .
(٩) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .
(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٦٥/٣).

قال **الزنجانيُّ** : (وفيما قالَه نظر ، وذلكَ لأنَّ الصلاةَ غيرٌ ، وصِفاتُها غيرٌ ؛ بدليلِ صحةِ الإضافةِ الموجبة للمغايَرة ، ويجوز أنْ يُحضِر في قلبهِ الصلاةَ بصفاتِها ويَقصِد إليها ، ثم يبقى مستديمًا للقَصْدِ في الصلاةِ ويَذْهَل في الدوامِ عن صفاتِها ، فلذلك قالَ **الغزالي** :" لا بُدَّ له مِن استدامةِ القَصْدِ والعِلْمِ الحاصلِ أولًا " وهو إحضارُ مُسَمَّى الصلاةِ مَوصُوفًا بتلكَ الصلاةِ حتى لو أخلَّ[1] بها لا تصحُّ صلاتُه)[2] ، قيل : وفيما قالَه مِن النَّظَرِ ؛ نَظَرٌ[3] ؛ لأنَّ قولَ **الغزالي** : (ويَبقى مُستدِيمًا للقَصْدِ) أيْ : المعهودِ ؛ وهو قَصْدُ الصلاةِ مع صفاتِها ، فتَأَمَّلْه .

استدامة النية

[١٩٦] قوله :(استدامةُ النيةِ ؛ وإنْ[4] لم تكنْ شرطًا في دوامِ الصلاةِ ؛ إلا أنَّ الامتناعَ عما يناقضُ جزمَ النيةِ شرطٌ ، فإن هذا هيِّنٌ [ظ ٩٥/ب] **[إنْ كانَ الأوَّلُ عَسِر[5]]**[6] ...)[7] إلى آخره .

وهذهِ العبارةُ لا تخلو مِن مَشَاحَحَةٍ ؛ فإنَّ الاستدامةَ التي ليستْ بشرطٍ هي الذِّكْرِيَّةُ ، وأمَّا[8] الامتناعُ عما يناقضُ الجزمَ فليستْ بخارجةٍ عن اسْمِ الاستدامةِ ؛ فإنها استدامةٌ حُكْمِيَّةٌ .

وذكر[1] **القاضي أبو الطيب** والمتولي أنَّه يستحبُّ استدامةُ نية الصلاة بالقلبِ مِن افتتاحها إلى التسليم منها[2] قياسًا على نيةِ الوضوء[3] ، قال في **شرح المهذب** : (

(١) ب ، ظ : اختلَّ . والمثبت أقرب للسياق .
(٢) لم أجده فيما بين يدي .
(٣) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .
(٤) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .
(٥) ت ، ظ : عينه . والمثبت مقارب لما في المحقق .
(٦) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : وإن كان الأول عسيرًا . وبه تستقيم العبارة .
(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٦٦/٣).
(٨) ب ، ظ : وإنما . والمثبت أقرب للسياق .

ورأيتُ كثيرًا يتوهَّم أنَّ ذلك لا يستحبُّ في الصلاةِ لكونِ الجمهور لم يتعرَّضوا له ، وهو فاسد)[٤] ، وفيما قاله نظر ، وقد نقلَ **القَمُولِي** [٥] في **شرحِه** عن جماعةٍ [ت ١٩٧/ب] (أنَّ ذلك لا يستحبُّ ؛ لأنَّ استصحابَها مُخِلٌّ[٦] بمقصودِ الصلاةِ مِن تدبُّر القراءةِ والأركانِ والخشوعِ ، قال : وهو ظاهرٌ).[٧]

[١٩٧] قوله :(قال إمام الحرمين :" والمرادُ مِن هذا التردُّد أنْ يطرأَ لهُ الشكُّ المناقضُ ...) [٨] إلى آخره .

ومقصودُ **الإمام** بهذا : الفَرْقُ بين الوسوسةِ والشكِّ ، وهو فرقٌ حسَن ، **وحاصله** : (أنَّ الشك : أنْ يُعدم[٩] اليقين ، والوسوسة : أنْ يستمرَّ اليقين ، لكن يُصوِّر في نفسه تقديرَ التردُّد لو كانَ[١٠] كيف يكونُ الأمر ؟ وهذا مِن الهواجس ، ولو أبطلَ الصلاةَ لما سَلِمَتْ[١١] صلاةُ الموسوس).[١٢]

---

(١) ب ، ظ : وذكره .   والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ب ، ظ : فيها .   والمثبت أقرب للسياق .

(٣) تتمة الإبانة (٣٠٤/١) ، ولم أجده في التعليقة الكبرى .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣٦٠/١).

(٥) هو : أبو العباس أحمد بن محمد القَمُولي ، له : البحر المحيط في شرح الوسيط ، وشرح مقدمة ابن الحاجب ، توفي بمصر سنة (٧٢٧).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢).

(٦) ب : يُخِلٌّ .   والمثبت أقرب للسياق .

(٧) لم أجده فيما بين يدي .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٦٦/٣).

(٩) ب ، ظ : يقدم .   والمثبت موافق للمطبوع .

(١٠) ت : قال .   والمثبت موافق للمطبوع .

(١١) ت : صحت .   والمثبت موافق للمطبوع .

(١٢) ينظر : نهاية المطلب (١٢١/٢).

تعليق النية

[١٩٨] قوله :(ولو نوى في الركعةِ الأُولى الخروجَ في الثانيةِ ، أو علَّق الخروجَ بشيءٍ يوجد في صلاتِه قطعًا ؛ بَطَلَ في الحال ، وحكى في [ب ١٥٣/أ] **النهاية عن الشيخِ أبي علي : أنَّها لا تبطُل في الحال)**[١] انتهى .

ولم يجزمْ في **النهاية** بحكايته ؛ بل قال : (وفي كلام **الشيخ أبي علي** في **شرح التلخيص** ما يدلُّ على أنَّ مَن علَّق الخروجَ بأنصافِ[٢] الصلاةِ ، أو مُضِيِّ ركعةٍ منها ؛ أنَّ الصلاة لا تبطلُ في الحالِ ، ولو رفضَ المصلي ذلكَ التردُّدَ قَبْلَ[٣] الانتهاءِ إلى الغايةِ المنْويَّة[٤] صحتْ صلاتُه)[٥] ، ثم ذكرَ بعد ورقتين أنَّه أخذَ ذلك مِن قولِه : (فيما إذا كبَّر وتَحَرَّم بالصلاةِ ، ثم كبَّر ثانيًا : أنَّه يُبْنَى على أنْ مَن قَصَدَ نيةَ الخروجِ مُعلَّقًا على أمرٍ في المستقبل ؛ فهل يصيرُ خارجًا في الحالِ أم لا ؟ ثم فرَّع على أنَّه لا يَصِير ؛ فقال[٦] : على هذا يَحصُل الحمل[٧] عندَ التكبيرةِ الثانيةِ ولا يَحصُل العقدُ بها ، قال **الإمام** : وهذا التردُّد منه دليلٌ على أنَّ مَن علَّق التردُّد على أمرٍ يقعُ لا مَحالة في الصلاة - إنْ دامت - ، ففي التحلُّل في الحال قبلَ وقوعِ ما جعله مُتَعَلَّقًا للحمل[٨] خلافٌ ؛ كما[٩] حكينا ذلكَ عنه ، وهو ضعيف ، والوجهُ : القطْع بالحمل[١٠] في الحالِ في مثلِ هذه الصورة

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٦٦).
(٢) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : بانتصاف .
(٣) ب ، ظ : وقبل . والمثبت موافق للمطبوع .
(٤) ليست في : ب ، ظ . والمثبت مقارب لما في المطبوع .
(٥) ينظر : نهاية المطلب (٢/١٢٢).
(٦) أي : الشيخ أبو علي .
(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : الحل . وهو الأقرب للصواب .
(٨) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : للحل . وهو أقرب للصواب .
(٩) ب ، ت ، ظ : ما . والمثبت موافق للمطبوع .
(١٠) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : بالحل . وهو أقرب للصواب .

أقوى أثرًا[١] مِن التردُّد في نيةِ الخروج)[٢] انتهى ، وقد تابعه في **الروضة** على حكايتِه وجهًا[٣] ، قال في **التحقيق** : (إنَّ الصوابَ الأوَّل ، ثم قال فيه : ولو نوى في الأُولى أنْ يفعلَ[٤] في الثانيةِ منافيًا ؛ لم تبطلْ ؛ نصَّ عليه ، وتابعوه)[٥] انتهى ، قيل : وهو مشكلٌ على الصورة الأولى ، **قلت** : قال في **الكفاية** : (الصحيحُ عند الجمهور أنَّ الصلاةَ تبطلُ بالعزمِ على [...][٦] فعل ما يُبطِل ، والفرقُ : أنَّ النيةَ لما كان سحبُها على جميعِ أفعالِ الصلاة شرطًا ؛ فالعزمُ على قطعها يُخِلُّ بما يقعُ بعدهُ ؛ لفواتِ الجزمِ في الحال ، والفعلُ الناقضُ[٧] لا يتحقق قبلَ حصوله[٨]).[٩]

[١٩٩] قوله :([...][١٠] لو علَّق نيةَ الخروجِ على أمرٍ يجوز أنْ يعرضَ طَريانُه ؛ ويجوزُ أنْ لا ، ففيه وجهان ؛ أصحهما : البطلان ، كما لو نوى الخروجَ من[١١] الإسلامِ ، وكما لو شرع في الصلاةِ على هذه[١٢] النيةِ لا تَنعقد صلاتُه بلا خلاف ،

---

(١) ظ : إيرادًا . والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٢٦/٢).

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٣/١).

(٤) ب ، ظ : يقول . والمثبت موافق للمخطوط .

(٥) ينظر : التحقيق (٤٣/أ) مخطوط .

(٦) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : قطع النية دون العزم على .

(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : المناقض .

(٨) ب ، ت ، ظ : حضوره . والمثبت موافق للمطبوع .

(٩) ينظر :كفاية النبيه (٣٩٦/٣).

(١٠) ب ، ت : فيما . والمثبت موافق للمحقق . .

(١١) ب ، ظ : عن . والمثبت أقرب للسياق .

(١٢) ليست في : ب . والمثبت موافق للمحقق .

والثاني : لا تبطل في الحال ، فعلى هذا : لو وُجدت الصفةُ المعلَّق عليها ؛ فوجهان ؛ عن الشيخِ أبي محمد أنَّها لا تَبطُل ، وقطعَ الأكثرون بالبطلانِ).[١]

فيه أمور :

أحدها : تابعه في **الروضة** على نَفْي الخلاف [ت ١٩٨/أ] في هذه الصورة المشبَّه بها[٢] ؛ وليس كذلك ، فقد ذكر **الشيخُ أبو محمد** في **الفروق** : (أنَّه لو نوى قبل الشروعِ في الصلاة أنَّه إنْ لَقِيَ فلانًا في صلاتِه ؛ خرجَ منها ، فلقي فلانًا في خلالِ الصلاةِ ؛ فالمذهبُ أنَّ الصلاةَ لا تَبطل ، وعلَّله بأنَّه لم يُحدث عند لقائِه[٣] نيةَ الخروجِ[٤] ، فَلَمْ يعترضْ على نيةِ الشروعِ بنيةٍ منافيةٍ لها ، وما سبقْ فإنَّه منفصلٌ عن العبادة فلا تَفسُد صلاتُه ما لم يَخرج[٥] أو يُحدث عند لقائِه نيةَ الخروج)[٦] ، لكنه حكى في **التبصرة** خلافًا وصحَّح انعقادَها وبطلانَها عند الشرطِ [ظ ٩٦/أ] فقال : (إذا قال المصلي قبل التحرُّم : إنْ رأيتُ فلانًا في صلاتي خرجتُ من الصلاةِ ، ثم رأى فلانًا فيها ؛ فالصحيح مِن المذهب أنَّه تَبطل صلاتُه - كما نراه - وصارَ كأنَّه ابتدأ حين رآهُ بالخروجِ ، فأمَّا الصومُ فلا يَبطل بمثل هذا)[٧] انتهى ، وكذلكَ **القاضي الحسين** فإنَّه قال بعد حكايةِ الخلافِ في الصورة الأولى : (إنَّ هذه الصورةَ أَولى بعدمِ الانعقاد ؛ لأنَّ المضادِدَ[٨] قَرَنَهُ

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٦٧/٣).

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٣/١).

(٣) ظ : لقارئه . والمثبت موافق للمطبوع .

(٤) ليست في : ت . والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ب ، ت ، ظ : يحدث . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ينظر : الجمع والفرق (٤١٥/١).

(٧) ينظر : التوسط (١٦٦/١/ب) مخطوط .

(٨) ب ، ظ " المضادة . والمثبت موافق للمطبوع .

بالعقد)[1] قال **ابن الرفعة** [ب ١٥٣/ب] : (ويؤيدُه أنَّ **الإمام** حكى في الاعتكافِ أنَّه لو نذَر صومًا ثم شرَع فيهِ وفاءً بالنذْر وشرَط أنْ يتحلَّل منه إنْ عَرَضَ عارِضٌ ؛ قال **العراقيون** ينعقدُ الصومُ والتحلُّل على شرْط القضاءِ لأجلِ الاستثناء)[2] ، ويخرَّج على هذا ما لو نذَر صلاةً وقال : إلا أنْ يَعرِض لي مانعٌ، هل نقولُ : تَبطل قبلَ الإتمامِ أو لا؟ قياسُ ما قاله **الجوينيُّ** البطلانُ عند العُروضِ .

الثاني : أنَّ فرْضَهُ الخلافَ في بطلانِها في الحالِ ثَمَّ – إذا قلنا لا يَنتفي البطلانُ لأجلِ المعلَّق عليهِ – وجهان ؛ قد[3] عكَسَه في كتابِ الصيام فقال : (ولو قال إنْ جاءَ فلانٌ[4] خرجتُ مِن صَومِي ؛ فهل هو خارجٌ مِن الصوم عند مَجيئِه ؟ وجهانِ ، إنْ قلنا : نعم ؛ فهل يخرج في الحالِ ؟ فيه وجهان ، وكلُّ ذلكَ كما في الصلاةِ ، أوردهُ في **التهذيب** وغيرِه)[5] انتهى .

فإنْ ثبتَ النَّقْلانِ يُخرَّج منهما طريقانِ متعاكسان[6] ، وعجيبٌ[7] قوله (وكلُّ ذلكَ كما في الصلاةِ) مع أنَّه عَكْسُه .

الثالث : ما حكاهُ عن **الشيخ أبي محمد** مِن عدم [البطلانِ في هذه الصورةِ تابعَ فيه **إمام الحرمين** ؛ فإنَّه قال : (لو وُجدت][8] الصفةُ المعلَّقِ عليها الخروجُ ؛ وكان

(١) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٢/٧١٥).
(٢) ينظر : كفاية النبيه (٣/٣٩٧).
(٣) ب ، ظ : فقد . والمثبت أقرب للسياق .
(٤) ب ، ظ : فلانًا . والمثبت موافق للمطبوع .
(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٩١).
(٦) ب : منعكسان .
(٧) ب ، ظ : وعجب .
(٨) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

ذاهلا[١] عمَّا قدَّمه مِن تعليقِ النيةِ ، وهذا فيه[٢] احتمال ، وحفظي عن **الإمام** [٣] أن الصلاةَ لا تَبطل ، وذاكَ التعليقُ لا وقْع له ، ووجوده[٤] كالعدم)[٥] انتهى ، وهذا النقل يوافقه كلامُ **والده** في **الفروق** [٦] ، لكن سبق عن **التبصرة للشيخ أبي محمد** تصحيحُ البطلان[٧] ، لكنه فَرَضَهُ في التعليق قبل التحرُّم ؛ فلئن يقولَ بالبطلانِ في الطارئِ مِن باب أَولى .

[٢٠٠] قوله :(وموضعُ الوجهينِ المفرَّعين على الثاني ؛ إذا وُجدت الصفةُ وهو ذاهلٌ عن التعليقِ المقدم[٨]، أما إذا لم يكن ذاهلًا فلا خلافَ في بطلانِ صلاتِه)[٩] انتهى .

ونَفْيُ الخلافِ فيه يَحكيه[١٠] **ابن الرفعة** عن غير **الرافعي** [١١] ؛ وفيه نظر ، وينبغي أنْ يكونَ على الخلاف .

---

(١) ب ، ظ : داخلاً . والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) ب : منه . والمثبت موافق للمطبوع .

(٣) يقصد والده ؛ أبا محمد الجويني .

(٤) ب ، ظ : وجوده . والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٢/١٢١).

(٦) الجمع والفرق (١/٤١٥).

(٧) قبلَ أسطرٍ معدودةٍ .

(٨) ت : المتقدم . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٦٧).

(١٠) ب ، ظ : عليه . والمثبت أقرب للسياق .

(١١) كفاية النبيه (٣/٣٩٧).

[٢٠١] قوله :(وليس قولُه :" وما[١] يُناقض جزمَ النيةِ " يُجْرَى على إطلاقِه ؛ لأنَّ الغفلةَ عن جزمِ النية يُناقضه[٢] ، وهي غيرُ قادحةٍ كما سبق ، والمرادُ : ما عدا الغفلةِ).[٣]

قال في **المطلب** : (ويؤيدُ ذلكَ تمثيلُه المناقَضَة: بما لو نوى الخروجَ في الحالِ، ونحوِه).[٤]

[٢٠٢] قوله :(لو جزمَ بنيةِ الخروجِ مِن الصومِ ، فوجهان ؛ أظهرهما : لا يَبطل ؛ كما في الحج)[٥] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : ما رجَّحه خلافُ المنصوصِ في **الأم** ؛ فإنَّه قال في باب الكفارة بالصوم المتتابع : (ولا يُجزئه إلا أنْ يَنوي كل يوم حِدَته قبلَ الفجر ؛ لأنَّ كُلَّ يومٍ منه غيرُ صاحبه ، وإنْ دخلَ في يومٍ منه بنيةٍ تُجزئه ثم عزبتْ عنه النيةُ في آخر يوم[٦] أجزأه ؛ لأنَّ النيةَ بالدخول لا في كُلِّ طَرفةِ عينٍ منه ، فإذا أحالَ النيةَ فيه إلى أنْ يجعله تطوعًا أو واجبًا غيرَ الذي دخلَ بهِ فيه ؛ لم يُجْزِه ، واستأنفَ الصوم بعده)[٧] انتهى ، وهو صريحٌ في أنَّ الصائمَ إذا أتى بما يُنافي النيةَ يَبطل صومُه ؛ إذ لو كانَ صومُه صحيحًا لما قال **الشافعي** : (لم يُجزئه) ، ولما قال : (واستأنفَ) .

---

(١) ب : ولا . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ظ : تناقض . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٦٧/٣).

(٤) المطلب العالي ص(٢٧٢) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير.

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٦٩/٣).

(٦) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : يومه .

(٧) ينظر : الأم (٧١٥/٦).

وقد حكى هذا النصَّ **القاضي الحسين** في **تعليقه**[١] ، وكذلك **ابن كج** في **التجريد** فقال : (قال **الشافعي** في روايةِ **الربيع** :" إذا نوى إبطالَ الصومِ في الحالِ بطلَ صومُه " لأنَّه جعَله[٢] [ب ١٥٤/أ] ناويًا[٣] لضدِّ العبادةِ؛ وأبْطلَها فبطلتْ ، وكذلكَ سائرُ العبادات، وقال **أبو الحسين** وحده : يُحتمل وجهين)[٤] انتهى ، وبالبطلانِ جزم **البندنيجي** [٥] ، **وصاحبُ اللطيف** [٦]، وهو الأصحُّ في **شرح التلخيص للسنجي** في باب نية الوضوء[٧]، وفي **التنبيه** [٨]، **والمهذب** [٩] وغيرِهم، وقال **ابن عبدالسلام** في **القواعد**:(إنَّه الأصح)[١٠] ، وقد أعادَ **الرافعي** المسألةَ في الصوم فقال : (لو نوى الانتقالَ مِن صَومٍ صَومٍ لم ينتقلْ ، وهل يَبطل صومُه أمْ يبقى نفلًا ؟ فيه وجهان ، وكذا لو رفضَ نية

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) ب ، ظ : جعل . والمثبت موافق للمخطوط .

(٣) ب : هذه الكلمة موجودة في التعقيبة ؛ لكنها لم تكتب في أعلى اللوح .

(٤) ينظر : التوسط (١/١٦٧/أ) مخطوط .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

وصاحب اللطيف ؛ هو : ابن خيران .

وابن خيران هو : أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي ، له : اللطيف ؛ مختصرٌ وجيزٌ لطيف مع كثرة أبوابه ، عاش بين القرنين الرابع والخامس الهجريين ، ولم يذكروا تأريخًا لوفاته .

ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية(٢/٥٩٩)،طبقات الشافعية للإسنوي(١/٢٢٥)،طبقات الشافعية(١/٢١٦)

(٧) ينظر : التوسط (١/١٦٧/أ) مخطوط .

(٨) التنبيه صـ(٤٦).

(٩) المهذب (١/٢٣٧).

(١٠) قواعد الأحكام (١/٣٢٠).

الفرضِ عن الصوم الذي [ظ ٩٦/ب] هو فيه)[١] ، وقال في **الروضة** هناك[٢]: (**قلت** : الأصحُّ بناؤُه[٣] على ما كانَ عليه)[٤] ، وهو مخالفٌ لنصِّ **الشافعي** المذكور .

الثاني : هذا في القطعِ بالنيةِ المجرَّدة ، أمَّا إذا نوى الخروجَ مِن الصوم بالأكلِ والجماعِ ؛ فقال **النووي** في **شرح المهذب** : (المشهورُ بطلانُه في الحال ؛ يعني على القول بأنَّ نيةَ الخروجِ منه مُبْطِلَةٌ ، ثم حكى عن **الماوردي** نَقْلَ وجهٍ أنَّه لا يَبطل حتى يَمضي زمنُ الأكلِ أو الجماعِ ، واستضعفَه)[٥] ، وحكى **ابن الرفعة** عن **القاضي الحسين** أنَّه لا يَبطل صومُه بهذه النيةِ أصلًا[٦] ، وقوَّاه بعضُ المتأخرين ؛ لأنَّ الكفارةَ إنما تجبُ على المجامعِ في رمضان إذا أفسدَ فيهِ صومَ يومٍ مِن رمضان ، فلو كانَ العزمُ على الجماعِ مُفسِدًا لم يصادفْ الجماعُ صومًا يَفْسُد ، وكان ينبغي أنْ لا تجبَ كفارةٌ ؛ كما لو كان أكلَ قبل الجماعِ ، ولا ريبَ في أنَّه لا [ت ١٩٩/أ] يتأتَّى الجماعُ مِن شخصٍ قبلَ العزم عليه[٧] .

الشك في النية

[٢٠٣] قوله :(لو شكَّ في صلاتِه أنَّه هل أتى بالنيةِ المعتبرة فإنْ أحدث على الشكِّ ركنًا فعليًّا[٨] – كالركوع – بطلتْ ، أو قوليًّا – كالقراءة والتشهد – فمنهم مَن قال : لا تَبطل ؛ لأنَّ زيادتَه عمدًا لا تُبطِل ، وهذه الطريقةُ المذكورةُ في الكتابِ ، وهذا مبنيٌّ على ظاهرِ المذهب في أنَّه لا تَبطل الصلاةُ بتكريرِ الفاتحةِ والتشهدِ

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٩١) طبعة دار الكتب العلمية .
(٢) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .
(٣) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : بقاؤه . وهو أقرب للسياق .
(٤) ينظر : روضة الطالبين (٢/٢١٩).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/٣١٣).
(٦) كفاية النبيه (٦/٣٠٥).
(٧) ظ : قلت . والمثبت أقرب للسياق .
(٨) ب : فقلنا . والمثبت موافق للمحقق .

عمدًا ، بخلاف تكريرِ الركوعِ ، وفيه وجهٌ عن أبي الوليد أنَّها كتكريرِ الركوع ، ومنهم مَن سوَّى بينَ الأركانِ القولية والفعلية ، وهيَ أظهرُ ، وبها قالَ العراقيون وحَكَوه عن النصِّ)[١] انتهى.

فيه أمور :

أحدها : لم يبين المرادَ بالبطلانِ ؛ هل هو بعدَ انعقادها - إنْ كانت النيةُ حصلتْ [في نفسِ الأمر - ، أو تبطلُ مِن أصلها - إنْ لم تكن النيةُ حصلت -][٢] وهذا هو الأصح ؛ لأنَّ الأصلَ يَعضُده ، ويظهر أثرُ هذين الاحتمالين في صلاةِ المأمومين ، فعلى الأول تنعقد جماعةً وعلى الثاني تكونُ كصلاتِهم خلفَ المحْدِث ؛ فيأتي فيها الخلافُ هل هي جماعةٌ أم[٣] فرادى ؟

الثاني : بناؤُه الطريقةَ الأُولى على خلافِ تكريرِ الفاتحةِ حكاهُ **الشاشي** في **المعتمد** (عن **القاضي الحسين** ، وقال : إنَّه تفريعٌ فاسد)[٤] ، ومَن يقول : إنَّ السكوتَ الطويلَ مع الشكِّ يُبطل قراءةَ الفاتحة لا تنقصُ حالُه عن السكوتِ الطويلِ ؛ فينبغي أنْ تَبطل ، ومَن يقول : إنَّ السكوتَ الطويلَ لا يُبطل فينبغي أنْ تكونَ القراءةُ مبطلةً ؛ لأنَّها مِن أعمالِها ، تُحسب بها مع اليقينِ ، فإذا فعَلها مع الشكِّ صارَ كالركوعِ والسجودِ .

وقد ألحق **البغوي** في **فتاويه** قراءةَ السورةِ[٥] بالفاتحةِ في البطلانِ[١] ، وفيه نظر ؛ لظهور الفرقْ ، وهو أنَّه في السورةِ يَشتغل بما لا يُحسب له ، وهو كالمتلاعب ؛ بخلافِ الركن ،

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٧٠).

(٢) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ت : أو .

(٤) ينظر : حلية العلماء (١/١٧٦).

(٥) أي : تكرار قراءة سورة .

ولا يصحُّ التعليل[٢] بمطلق الزيادةِ في [ب ١٥٤/ب] الصلاةِ ؛ لأنَّ غايته أنَّه ذكرٌ ، وزيادةُ الذكرِ لا تُبطل ؛ بخلاف الركن القوليِّ .

الثالث : أنَّ النصَّ الذي أشارَ إليه موجودٌ في **الأم** ؛ إذ قال : (ولو شكَّ هل دخَلها بنيةٍ أم لا ؟ ثم ذَكَرَ قبلَ أنْ يُحدث فيها عملًا أجزأتْه ، والعمل فيها : قراءةٌ ، أو ركوعٌ ، أو سجودٌ)[٣] ، وممن حكاه هكذا **ابن الصباغ** [٤] ، **والشاشيُّ** في **المعتمد** [٥] ، **والبغويُّ** [٦] وغيرُهم .

ثم إذا قلنا بالبطلانِ عند قراءتها في الشكِّ ؛ فلو جرى بعضُها مع التردُّدِ ثم زالَ وأعادَ ما جرى في حالةِ الشكِّ لم تَبطلْ ؛ قاله **الإمام** [٧] ، وأما ما حكاهُ **صاحبُ الكافي** [٨] عن النصِّ في قراءةِ بعضِ الفاتحة مِن البطلانِ[٩] ؛ ففيه نظرٌ ؛ لما سبقَ عن النصِّ[١٠] ، ولم يَحكِهِ **شيخُه** في **التهذيب** .[١١]

الرابع : هذا إذا أحدثَ على الشكِّ ركنًا فعليًّا ، فلو مضى بعضُ الركنِ على الشكِّ ؛ فإنْ كانَ في الركوعِ ، أو السجودِ ، أو الاعتدالِ ولم تَحصل طمأنينةٌ محسوبةٌ ؛ فقال **ابن**

---

(١) فتاوى البغوي صـ(٧٦).
(٢) ب ، ظ : التعلل . والمثبت أقرب للسياق .
(٣) ينظر : الأم (٢/٢٢٥).
(٤) ينظر : الشامل صـ(٣١١).
(٥) ينظر : حلية العلماء (١/١٧٦).
(٦) التهذيب (٢/٧٥).
(٧) ينظر : نهاية المطلب (٢/١٢٤).
(٨) أي : الخوارزمي .
(٩) لم أجده فيما بين يدي .
(١٠) قبل أسطرٍ معدودةٍ .
(١١) التهذيب (٢/٧٥).

الأستاذ في **شرح الوسيط** : (لا تصحُّ صلاتُه – أيْ : إذا اطمأنَّ على الشكِّ – قال : وكذا لو تردَّد في أول [ت ١٩٩/ب] الركوعِ ثم زالَ في أثناءِه ، كما لو كان في بعض الانحناءِ – مثلًا – فإنْ عاد منتصبًا وركعَ صحَّتْ صلاتُه ، وإنْ تمَّم الركوعَ فينبغي أنْ لا تصحَّ ؛ لأنَّه لم يأتِ بركوعٍ تامٍّ)[1] انتهى .

وما ذكره في الطمأنينةِ بناهُ على أنَّها ليستْ ركنًا مستقلًّا ، فإنْ قلنا : هي ركنٌ مستقلٌّ ؛ فهي داخلةٌ في كلامهم ، وما ذكره في بعضِ الركنِ خلافُ المنقولِ ؛ ففي **النهاية** [ظ ٩٧/أ] : (لو طرأَ الشكُّ في الركوعِ ثم زالَ وهو في نفسِه ، واستمرَّ صاحبُ الواقعة بعد الذِّكْر ساعةً راكعًا ثم رفع : أنَّ الأئمةَ قطعوا بعدم البطلانِ ؛ لأنَّ الركوعَ الممتدَ واحدٌ في الصورةِ ، فلا يُجعل بعضُه كركوعٍ مُفردٍ[2] زائدٍ غيرَ محسوبٍ).[3]

الخامس[4] : قضيتُه أنَّ القائلَ بعدم الفرْق بين القولِ والفعلِ ؛ أنَّه إذا أتى بالقولِ في حال الشكِّ يَلزمُه[5] إعادتُه قطعًا قَصُرَ الزمانُ أم طال ، وفي **القواعد للشيخ عز الدين** : (يلزمه إعادتُه إنْ قَصُرَ زمنُ الشكِّ ، وإنْ طالَ ؛ فوجهان)[6] وهذا غريبٌ .

السادس : قوله (عن **أبي الوليد** [7] وغيرِه)[1] يعني **كابن خيران** ؛ كما نقله **الشيخُ أبو علي** في **شرح التلخيص** [2] ، وكذلكَ حُكِيَ عن **أبي علي السنجي** [3] ، وقال[4]

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) ليست في : ت . والمثبت موافق للمطبوع .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٢٣/٢).

(٤) ظ : الثاني . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ت : يلزم .

(٦) قواعد الأحكام (٣٢١/١).

(٧) هو أبو الوليد حسان بن أحمد القرشي النيسابوري ، له : المستخرج على صحيح مسلم ، وشرح الرسالة ، ولد بعد سنة (٢٧٠) ، وتوفي سنة (٣٤٩).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٣) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٧٢/٢).

الدارمي : (إنْ قرأ الفاتحةَ مرَّتين عمدًا ؛ فكانَ **أبو الوليد** يقول : تبطل ، وقالَ **ابن سريج** : إنْ لم يَسْبِقْ الإجماعُ لجوازِه ؛ فالقياسُ[٥] أنَّه لا يجوز ، وقال غيرُهما : يجوز ، ولا يختلفون في غيرِ العمدِ أنَّه يجوز)[٦] انتهى ، فهؤلاء الأربعةُ مِن **الأصحاب** قالوا به ، وقال في **المطلب** : (إنَّ **الشيخَ أبا حامد** حكاهُ عن القديم)[٧] ولم يحكِ **الرافعي** خلافَ **أبي الوليد** في تكرار التشهد الواجب[٨] ، وقال في **المطلب** : (لا شكَّ في جريانِ الخلاف فيه)[٩] وقال **الإمام** في باب سجود السهو : (عندي أنَّ المصير إلى بطلانِ الصلاة بسبب قراءةِ التشهد على وجه التعمُّد في القيام ، أو القراءةِ في القعود ، قريبٌ مِن مذهب **أبي الوليد** في الفاتحةِ).[١٠]

[٢٠٤] قوله :(ولو لم يُحدِث شيئًا مِن فروض الصلاةِ على التردُّدِ حتى تذَكَّرَ النيةَ ؛ فإنْ قَصُرَ الزمانُ لم يضرَّ ، وإنْ طالَ فوجهان ؛ أحدهما : لا يضرُّ أيضًا ، وأظهرهما : البطلان).[١١]

وهذا الترجيحُ تابعَ فيه **الشاشي** في **المعتمد** فإنَّه قال : (كأنَّه الأشبهُ ؛ لأنه يَقطع [ب ١٥٥/أ] نظامَ الصلاة ، لكن ظاهر نصِّ **الشافعي** في **الأم** يقتضي الأوَّل)[١] ، وقال في

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٠/٣).
(٢) لم أجده فيما بين يدي .
(٣) لم أجده فيما بين يدي .
(٤) ب ، ظ : وقاله . والمثبت أقرب للسياق .
(٥) ب ، ظ : بالقياس . والمثبت أقرب للسياق .
(٦) لم أجده فيما بين يدي .
(٧) لم أجده فيما بين يدي .
(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٠/٣) حيث حكى الرافعيُّ عنه وجهًا أن تكرير الفاتحة كتكرير الركوع .
(٩) لم أجده فيما بين يدي .
(١٠) نهاية المطلب (٢٦٨/٢).
(١١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧١/٣).

التتمة (إنَّه المذهب)[٢] ، ولم يحكِ **صاحبُ المهذب** والشاشيُّ غيرَه[٣] ، ورجَّحه في **الاستقصاءِ** وقال عن البطلان : (ليسَ بشيءٍ)[٤] ، وهو قضيةُ كلام **ابن الصباغ** فإنَّه أورد عليه سؤالًا : (فإنْ قيل : إذا لم يعلم[٥] شيئًا من ذلك حتَّى تذكَّر ؛ مَضَى جزءٌ من الصلاةِ – مع الشكِّ في النية – فينبغي أنْ تَبطل جزمًا ، قلنا : ذلكَ الجزءُ لو خلت منه الصلاةُ كان يُعفى عن الشكِّ فيه ؛ بخلافِ الأفعالِ)[٦] ، وهذا المعنى وهو أنْ يُقدِّمَ [ت ٢٠٠/أ] على الفعلِ مع الشكِّ في شَرْطِه ، قال **ابن الرفعة** : (وهذا فيه نظر ؛ لأنَّ خُلُوَّ الصلاةِ عنه لا يَقطع الموالاةَ ، وكونُه بغيرِ نيةٍ يَقطع ذلكَ)[٧] ، ومثَّل **صاحب الوافي** المسألةَ (بما إذا رفعَ رأسَه من الركوعِ – مثلا – ومَضَى زمانٌ[٨] تقعُ فيه أقلُّ أجزاءِ الركوعِ ، ثم شكَّ فبقيَ واقفًا ثم ذكَر النيةَ قبل أنْ يُحدث شيئًا من الصلاة ، أيْ : قبل أنْ يَهوِي[٩] إلى السجود فإنْ كان زمانُ وقوفِه – إلى أن تذكَّر – يسيرًا أجزأَهُ ، وإلا فالوجهان ، وذِكْرُ الشكِّ هو المنفصل ، ثم قال : وهذا مُتَّجِه في حقِّ مَن يعلم هذه المسألةَ ، أمَّا مَن لا يعلمها فلا يبعدُ أنْ يُعذر بجهلِه)[١٠] ، وقال في **الذخائر** : (وأمَّا أصحابنا فأطلقوا القولَ [من غير][١١] تفصيلٍ بين العالم والجاهل).[١]

---

(١) ينظر : حلية العلماء (١/١٧٦).

(٢) تتمة الإبانة (١/٣٢٨).

(٣) ينظر : المهذب (١/٢٣٧) ، حلية العلماء (١/١٧٦).

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : يعمل .

(٦) ينظر : الشامل ص(٣١١).

(٧) كفاية النبيه (٣/٣٩٩).

(٨) ب ، ظ : زمانًا . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) ب ، ظ : هوى . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

(١١) ب ، ظ : بغير . والمثبت أقرب للسياق .

فرع[٢] : (قال **الشافعي** في القديم : وإذا أحرمَ بالصلاة ثم شكَّ قائمًا ، أو راكعًا ، أو ساجدًا ؛ فاعتقد أنَّه نسي الإحرامَ بها ، فإنَّه يستأنفُ الصلاةَ في الحال ، فإذا استأنفَ الصلاةَ ثم ذَكَرَ أنَّه كان أحرمَ بالأوَّلة نُظِر ؛ فإنْ كان بعد الفراغِ من الثانيةِ فقد تمَّت الأُولى بالثانيةِ ، وإنْ كان قبل الفراغِ منها عادَ إلى الأوَّلة فيبني عليها ، وتجزئُه صلاتُه وتبطلُ الثانية) حكاه **المحاملي** في **المقنع** في باب صلاة الإمام قاعدا .[٣]

الشك في المنوي

[٢٠٥] قوله في الروضة :(قلت : قال الماوردي :" لو شكَّ هل نوى ظهرًا أو عصرًا لم يُجزئه [عن واحدةٍ][٤] **منهما ، فإن تيقَّنها**[٥] **فعلى التفصيلِ السابق ")**[٦] انتهى .

وصورةُ المسألة كما قاله في **التتمة** : (أنْ يكونَ عليه فائتة الظهر والعصر ، فشرعَ في أحدهما ثم شكَّ فيما شرعَ فيه أظهرٌ أم عصرٌ ؟ قال : فإن تذكَّر في الحال مضى على صلاتِه ، وإن لم يتذكَّر [ظ ٩٧/ب] حتى فرغَ لم يُحتسب له بواحدةٍ منهما ؛ لأنَّ تعيين النيةِ شرطٌ ، قال : وكذلك لو لم يتذكَّر حتى أتى ببعضِ الأركان لم يُعتد بفعلِه ولا يُحسب له ما فعلَ ؛ لأنَّ قدْر المفعولِ مع الشكِّ لم يقعْ محسوبًا على واحدةٍ منهما لعدم تعيين النيةِ ، وهل تَبطل أو تنقلبُ نفلًا ؟ على جوابين).[٧]

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) ت : بياض بمقدار كلمة .

(٣) المقنع ص(١٨٥) تحقيق يوسف الشدي ، رسالة ماجستير .

(٤) ب ، ظ : غير واحد . والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ب ، ظ : تيقنهما . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٣/١).

(٧) تتمة الإبانة (٣٢٩/١).

وقال **ابن الرفعة** : (ما قالَه **الماوردي** هو ما اختارهُ **القاضي الحسين** بعد أنْ حكى[(١)] عن **القفال** أنَّه قالَ : تبطل صلاتُه بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ ما مضى في حال الشكِّ يكونُ نفلًا يُبطِل فرْضَهُ ؛ فهاهنا كذلك ، وإنْ لم يغيِّر النيةَ فقد شكَّ في وجودها فَحَلَّ محلَّ تعين[(٢)] النية إلى فرضٍ آخر ، وليس كما قلنا : إذا شكَّ في أصل النيةِ فتذكَّر مِن بعد ؛ لأنَّ هاهنا[(٣)] شكَّ في صفتها دونَ أصْلِها ، وقد عكسَ في **البيان** الطريقة فقال : " لو شكَّ هل عيَّن النيةَ للفرضِ [أم لا ؟][(٤)] ثم ذكَر أنَّه عيَّنها ؛ ففيه التفصيلُ السابق ، وإنْ كان شكُّه في [ب ١٥٥/ب] أصل [ت ٢٠٠/ب] النيةِ ، فوجهان ؛ أحدهما : أنَّ الحكم كذلك ، والثاني : تَبطل الصلاةُ بنفس الشكِّ لأنَّه لم يتيقَّن الدخولَ في الصلاة ")[(٥)] انتهى .

وقال **صاحب الوافي** : (سألني عن هذه المسألةِ **ابن شُكْر** [(٦)] وزير **الملكِ العادل** [(٧)] وأنَّه تذكَّر قبل فراغه مِن الصلاة ، فأفتيتُه بالصحة ، قال : وما ذكرهُ **صاحب التتمة** لا يصحُّ عندي ؛ لأنَّه غير شاكٍّ في النيةِ ولا في تعيينها عند وقوعها ، وإنما الشكُّ الآنَ في

---

(١) أي : القاضي الحسين .

(٢) ت : تعيين . وفي المطبوع : تغير .

(٣) تعدل في البحث كله حسب الأصوب لغويا .

(٤) ب : أوْ لا . والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ينظر : كفاية النبيه (٣/٤٠٠).

(٦) هو : أبو محمد عبدالله بن علي بن الحسين الدميري ، وزيرُ الملكِ العادل ، صنَّف كتابًا في الفقه المالكي ، ولد سنة (٥٤٨) وتوفي سنة (٦٢٢) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٩٤) ، الأعلام (٤/١٠٥).

(٧) هو أبو بكر محمد بن أيوب بن شادي ، الملك العادل ، ولد ببعلبك سنة (٥٣٤) ، تملك مصر والشام والجزيرة واليمن ، توفي بقرب دمشق سنة (٦١٥).

ينظر : الوافي بالوفيات (٢/١٦٨) ، الأعلام (٦/٤٧).

في غير ما نواهُ ، وهذا لا ينعطف[١] على بطلانِ ما مضى بالذي أدَّاه من الصلاةِ بعدَ الشكِّ وقبلَ التذكُّر صلاةً بالنيةِ المعتبرةِ ، وهو ليس بشاكٍّ في ذلكَ ، وإنما خَفِيَ[٢] عليه غيرُ المنويةِ ، بخلافِ ما إذا شكَّ في أنَّه نوى أم لا ؟ فإنَّه فعلٌ وهو متردِّدٌ في أنَّه صلَّى[٣] بنية أم لا ؟ فلذلك لم تصحّ ، **نعم** : إذا دام الشكُّ فيلزم إعادةُ الصلاتين ؛ لأنَّ التي عليه قضاؤُها غيرُ متعينةٍ حتى يُعيِّنها في النيةِ ؛ فافتقر إلى إعادتِهما جميعًا ؛ كما إذا نسي صلاةً مِن صلاتين ، قال : وكانَ الفقهاءُ الحاضرون أنكروا علي جوابَ الصِّحَّةِ ؛ لأنَّه صلَّى وهو شاكٌّ في النيةِ ، ففرَّقتُ لهم بما سبقَ فرجعوا إلى قَوْلِي).[٤]

نية فعل الصلاة وتعيينها

[٢٠٦] قوله :(الفرائضُ يُعتبر فيها قَصْدُ أمرين : فعلُ الصلاةِ ، وتعيينُها مِن ظُهْرٍ أو عَصْرٍ)[٥] انتهى .

واعلم أنَّ اعتبارَ التعيينِ إنما هو في الابتداءِ ، أما في الدوام فلا ، وقد ذكر **القفال** في **شرح التلخيص** : (أنَّه لو كان في ظُهْرٍ وصلَّى ركعتين ثم ظنَّ أنَّه في عَصْرٍ فصلَّى[٦] الركعةَ الثانية على هذا الظنِّ ثم تذكَّر في الرابعةِ ؛ فإنَّها تُجزئه ؛ كما لو صلَّى مِن المكتوبةِ ركعةً على أنَّها ثالثةٌ فإذا هي ثانيةٌ ؛ لم يكن عليه إعادتُها ، ولا يلزمُه سجودُ سهوٍ بإجماعٍ في المسألتين)[٧] انتهى .

---

(١) ب ، ظ : يعطف . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ب ، ظ : حكى . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ب ، ظ : يصلي . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٧٢).

(٦) ظ : صلى . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) لم أجده فيما بين يدي .

وقد نقلَ **البغوي** (موافقةَ **القفال** على المسألةِ الأولى عن **شرح التلخيص للشيخ أبي علي** ؛ لأنَّه ليس على المصلي في خلال الصلاةِ أنْ ينوي تعيينها من ظُهرٍ أو عَصرٍ ، فالخطأُ لا يضرُّ)[١] ، وكذلك ذكرها **صاحب البيان** في الكلام على نيةِ الخروج من الصلاة[٢] ، وإذا ثبت هذا في الأُولى كان الحكمُ في الثانيةِ كذلك ، لكن في **فتاوى القاضي الحسين** ما يقتضي البطلانَ في الأُولى ؛ قال : (لأنَّه في الحقيقةِ شكٌّ في النيةِ وقد أحدثَ قبل التذكُّر فعلًا ؛ فبطلت صلاتُه)[٣] ، ووافقه[٤] **البغوي في التهذيب** فقالَ بعد ما سبق : (والقياسُ عندي أنْ تَبطل ؛ لكونه شاكًّا في أصل النيةِ ، وقد أتى بأفعالٍ عليه ؛ لأنَّ استدامةَ تعيين النيةِ شرطٌ حكمًا كأصلِ النية – وإنْ كان لا يشترط ذكره – فإذا أخطأَ منع الجوازَ كما في الابتداءِ).[٥]

[٢٠٧] قوله :(ولا تصحُّ الظهر بنيةِ الجمعة ، وفيه وجه ضعيف).[٦]

فيه أمران :

أحدهما : أنَّ هذا التصحيح قد خالفه في باب صلاة الجماعة ، فصحَّح فيما إذا أدرك [ت ٢٠١/أ] إمامَ الجمعة بعد ركوعِ الثانية أنَّه ينوي الجمعةَ موافقةً للإمام ، وقيل : الظهرَ ؛ لأنَّها الحاصلةُ[٧] ، فليحمل كلامُه هنا على خلافِ هذه الصورة .

---

(١) ينظر : فتاوى البغوي صـ(٧٧).

(٢) ينظر : البيان (٢٤٨/٢).

(٣) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٧١٠/٢).

(٤) ب : وأوقفه . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ينظر : التهذيب (٧٧/٢).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٩٧٢/٣).

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢٦٦/٢) طبعة دار الكتب العلمية .

الثاني : قيل : إنَّ **النووي** في **شرح المهذب** ظنَّ أنَّ [ظ ٩٨/أ] صورةَ المسألةِ في غيرِ يوم الجمعةِ ؛ [فقالَ : (ولو نوى في غيرِ يومِ الجمعةِ][1] الجمعةَ بدلًا عن الظهر ؛ لم تصحَّ صلاتُه ، هذا هو الصوابُ الذي قطعَ به **الأصحاب** ، وحكى **الرافعي** وجهًا أنَّه يصحُّ وتحصلُ له الظهر ، وهو غلطٌ)[2] انتهى .

وهو يُوهم أنَّ ظهرَ يوم الجمعةِ لمن يُصلِّي ظهرًا تصحُّ بنية الجمعةِ قطعًا ؛ وليس [ب ١٥٦/أ] كذلك ، ولم يذكر **الرافعي** هذا القيدَ ، والظاهر أنَّ محل الخلافِ في ظهرِ يوم الجمعة ، أمَّا غيرُها فلا تصحُّ بلا خلاف ، **قلتُ** : في **جمع الجوامع لابن العفريس**[3] (إنَّ الظهر تصحُّ بنية الجمعةِ مع عِلْمِهِ بأنَّ الواجبَ الظهرُ وأنَّ اليومَ يومُ الخميسِ)[4] وهو غريب .

[٢٠٨] قوله :(ولا تصحُّ الجمعةُ بنيةِ مُطْلَق الظهرِ ، ولا تصحُّ بنيةِ الظهرِ المقصورةِ ؛ إنْ قلنا صلاةٌ على حيالها ، وإنْ قلنا ظهرٌ مقصورةٌ صحَّت .

نية الفرضية

[واختلفوا في اعتبارِ أمورٍ سوى هذين الأمرين ؛ منها][5] : اشتراطُ التعرُّضِ للفَرْضِيَّة ...)[6] إلى آخر بحثه .

فيه أمور :

---

(١) ليست في : ب . والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢٤٤).

(٣) هو : أبو سهل أحمد بن محمد الزَّوْزَنِيُّ ، المعروف بابن العفريس ، له : جمع الجوامع ، توفي سنة (٣٦٢).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠١) ، طبقات الشافعية (١/١١٥).

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ب ، ظ : قوله في . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٧٢).

أحدها : تابَعه في **الروضة** على إيرادِ هذا السؤال[١] ، والجوابِ عنه على تقدير كلِّ واحد مِن قسمي المنفصلة ، أمَّا على الأول : وهو كونُها لازمةً على المصلي بعينه ، فلنا أنْ نمنع اشتراطَ نيةِ الفرضيةِ في حقِّ الصبي؛ على ما قال في **شرح المهذب** أنَّه الصواب ؛ قال : (وكيف ينوي الفريضةَ وصلاتُه لا تقع فرضًا! وقد صرَّح به **صاحب الشامل** وغيرُه)[٢] وقال : (إنَّه ينوي صلاةَ الوقت ، وأنَّ هذه الحالة هي التي قال فيها **الشافعي** : إنَّه إذا بلغ في الوقتَ بعد أنْ صلى أجزأهُ)[٣] ، وحينئذٍ يكون إطلاق الأئمة مُنَزَّلًا على المكلف ، ولئن حُمِل على إطلاقِه فالصبيُّ مأمورٌ مِن جهة الوليِّ[٤] فهي بالنسبةِ إليه فرضُ وقته ولهذا أجزأتْه إذا بلغَ وفي الوقتِ سعةٌ .

وقوله : (ولم يفرق الأئمةُ بين الصبي والبالغ ؛ بل أطلقوا الوجهين)[٥] ممنوعٌ لما سبق عن **ابن الصباغ** وغيرِه ، والنوويُّ قال في **الروضة** : (الأصحُّ عند الأكثرين أنَّه شرطٌ ؛ سواء كان الناوي بالغًا أو صبيًّا)[٦] ، ونقَل في **شرح المهذب** عن **الرافعي** أنَّهم صرَّحوا بعدم الفرق[٧] ؛ وليس كما قال ؛ وإنَّما قال **الرافعي** (أنَّهم أطلقوا)[٨] وفَرْقٌ بين العبارتين ، **نعم** : تعليلُ **الرافعي** للوجه الصائر إلى أنَّه لا يجب التعرُّض للفرضية (بنصِّ **الشافعي** على الإجزاء قبل البلوغ ؛ مع أنَّه لم ينو الفرضية)[٩] صريحٌ في أنَّها لا تُشترط في حقه ؛

---

(١) روضة الطالبين (٣٣٤/١). والسؤال هو : (المصلي ينوي الفرضية ، إما أن يعني بالفرضية في هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه ، أو كونها من الصلوات اللزمة على أهل الكمال ، أو شيئًا آخر ؟).

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٤٤/٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٤/٣).

(٤) ب ، ظ : المولى . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٩٧٣/٣).

(٦) روضة الطالبين (٣٣٤/١).

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٤٤/٣).

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٣/٣).

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٢/٣).

كما صوَّبه **النووي** في **شرح المهذب** [١] ، لكنه – أعني **الرافعي** – ذكر في باب التيمم عند الكلام على ما يؤدَّى به التيمم أنَّه ينوي الفرضيةَ[٢]، وهو قضيةُ التسويةِ هنا ، **نعم:** قال في **شرح المهذب** في كتاب الصوم : (إنَّ الصبي لا يصحُّ صومُه إلا بنيةٍ من الليل)[٣] وهو مُعارَض ؛ لتصويبِه هنا عدم نيةِ الفرضية في حقِّه ، وقد حكى **الروياني** في جوازَ صلاة الفرضِ قاعدًا [ت ٢٠١/ب] وجهينِ ؛ والصوابُ أنَّه لا يُشترط في حقِّ الصبي هذه النية[٤] ؛ بل قال **إمام الحرمين** في كتابه **التلخيص في أصول الفقه** : (لا يُتصوَّر من الصبي نيةُ الوجوبِ على التحقيق ، ولو بلغَ بعد فراغِ الصلاة مع بقاءِ الوقت لا يجبُ عليه إقامةُ الصلاة [...][٥] ، فلو لم يكن قد صلَّى لوجبَ عليه إقامةُ الفريضة ، فدلَّ[٦] على أنَّ نية الوجوب ليست بشرطٍ على الإطلاق ، وكذلك نيةُ الفرض[٧])[٨] ، **قلت** ويؤخذ مِن هذا أنَّه لو تعمَّد نية الفرضية لا تصحُّ صلاتُه للتلاعب ؛ لأنَّه نوى ما لا يُتصوَّر منه ، كما إذا نوى دائمُ الحدَثِ بطهارتِه رفعَ الحدث .

وأما قولُه في المنفردِ لإدراكِ الجماعة :(إنَّه ينوي الفرضيةَ)[٩] مع أنَّها تقع نفلًا ، فالجوابُ عنه : أنَّ مَن قال (ينوي الفرضية) مرادُه أنَّه ينوي إعادةَ صلاةَ فرضٍ أو [أداء ما][١٠] عليه ابتداءً ؛ لا أنَّ الإعادةَ مفروضةٌ ، وذلك ليمتاز به عن إعادةِ غير الفريضةِ ، وهذا

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢٤٤).
(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١/٣٢٨) طبعة دار الكتب العلمية .
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/٣٠٣).
(٤) ينظر : بحر المذهب (٢/١٠٨).
(٥) ب ، ظ : بعد إعادة الوقت . والمثبت موافق للمطبوع .
(٦) ب ، ظ : يدل . والمثبت أقرب للسياق .
(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : التقرب .
(٨) ينظر : التلخيص في أصول الفقه (١/٤٨٦).
(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٧٣).
(١٠) ب ، ظ : أداها . والمثبت أقرب للسياق .

قريبٌ مِن جواب **ابن الرفعة** [ب ١٥٦/ب] (أنَّ الثانية تُكسِب[١] الأُولى فضيلةَ [الفرضية في جماعةٍ، كما أنَّ نفس الإعادة عند مَن لم يشترط التعرُّض للفرضيةِ تَكسوا الأُولى فضيلةَ][٢] الجماعةِ)[٣] ونُوزِع في ذلكَ ؛ لأنَّ فضيلةَ الفريضةِ قد حصَلت في الأُولى بخلافِ الجماعةِ ، فلا يلزم مِن اكتساب الثانيةِ للأُولى فضيلةَ الجماعةِ أنْ تُكسبها فضيلةَ [ظ ٩٨/ب] الفريضةِ ، وهذا[٤] المأخذ الذي ذكروه قريبٌ[٥] مما إذا نذَر[٦] الحجَّ ماشيًا – وصحَّحنا نذْره – فحجَّ راكبًا من غير عذر لزمَه القضاءُ على قولٍ ، ولأنَّ معنى يلزمُه القضاءُ فيه مأخذانِ للأصحاب ؛ أظهرهما : أنَّ ما أتى به من الحجِّ لم يقعْ عن نذْره لأنَّ المنذورَ الحجُّ ماشيًا ، والثاني : أنَّ أصْل الحجِّ وقعَ عنه ؛ إلا أنَّه بقيَ المشيُ واجبًا عليه ، والمشيُ [لا يمكن تداركُه مُفْرَدًا ، فَأُلْزِمَ[٧] حجَّةً أخرى ؛ ليتداركَ فيها المشيَ][٨] .

وأما على **القسم الثاني** ؛ فقوله : (كونُها ظهرًا أخصُّ مِن كونها صلاةً لازمةً على أهل[٩] الكمال)[١٠] ، قلنا : لا نُسلِّم ، فإنَّ الأخصَّ مطلَقا[١١] هو الذي يلزمُ من

---

(١) ب ، ظ : تكسوا . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ليست في : ب ، ت ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ينظر : المطلب العالي ص(٣٠٢) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير.

(٤) ب ، ظ : ولهذا . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ب : قرب . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ظ : ما لزمه . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) كررت العبارة مرتين في : ب

(٩) ب ، ت ، ظ : أصل . وتكررت عدة مرات في هذه المسألة ؛ والمثبت موافق للمحقق . العزيز شرح الوجيز (٩٧٣/٣).

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٣/٣).

(١١) الأخص مطلقًا يقابله الأعم مطلقا ، وقد عرفهما الإسنوي بقوله : (والأعم مطلقا هو الذي يوجد مع كل أفراد الآخر وبدونه، كالحيوان والناطق، وكذا كل جنس مع نوعه، وكل لازم مع ملزومه كالزوجية مع العشرة، ومقابله هو الأخص مطلقا). نهاية السول (٣٧٧/١).

وجودِه وجودُ الأعمِّ ، ولا نُسلِّم أنَّ النسبة بين الظهرِ والصلاةِ اللازمةِ على أهل الكمال نسبةُ [العمومِ والخصوصِ المطلَق ؛ بل نسبةُ][1] العمومِ والخصوصِ من وجه[2] ؛ لأنَّه يلزم من كونِها ظهرًا كونُها لازمةً على أهل الكمال ، فإنَّ الظهرَ المعادةَ في جماعةٍ ظهرٌ وليست لازمةً على أهلِ الكمال، فقد وُجدت الظهر ولم توجد الصلاةُ اللازمةُ على أهلِ الكمال، ووُجدت[3] الصلاةُ اللازمة[4] على أهلِ الكمال ولم توجد الظهرُ والعصرُ حتمًا ، واجتماعهما[5] ظاهر ، وهذا شأن العمومِ والخصوصِ من وجه ، وعلى هذا فما لزم مِن التعرُّض للظهر وجودُ الصلاةِ اللازمة على أهلِ الكمال ؛ وإنما يتم هذا أنْ لو كانَ العموم والخصوص بينهما مطلقًا ، أمَّا إذا كان مِن وجهٍ فلا يلزمُ ذلك .

وأما قوله : (أنه يعني به شيئا آخر)[6] فلنُجِب عنه ؛ يقال عليه : يمكن أنْ يُعنى بالفرضيةِ أمرٌ ثالثٌ كما قال **الزنجانيُّ** ؛ وهي كونُها لازمةً في الجملةِ ، وأحدُها لا يُعيِّنه تَمَيُّزُ[7] أحدِها ؛ فلِمَ لا يجوزُ أنْ يُعتبر هذا[8] ، وقال **صاحب الوافي** : (حقيقةُ الخلاف قد تُستشكل ؛ لأنَّ البالغ [ت ٢٠٢/أ] المصلي لفرْضِ وقتِه كيف يُتصوَّر في حقهِ الإلباسُ حتى يحتاجَ إلى التمييزِ بذكْرِ الفرْضِ ، قال : ثم ظهر لي منشأُ الخلاف أنَّ الواقع في وقتِ

---

(١) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) العمومُ والخصوصُ مِن وجهٍ يُعرِّفه القرافي بقوله : (وضابط الأعم من وجه ، والأخص من وجه : أن يكون كل واحد منهما يوجد منفردا ومع الآخر ، فينفرد كل واحد منهما بصورة ، ويجتمعان في صورة ؛ كالحيوان والأبيض ، يوجد الأبيض بدون الحيوان في الجير والثلج ، والحيوان بدون الأبيض في الزنج والجاموس ، ويجتمعان معا في كل حيوان أبيض). الفروق (٨٧/٣).

(٣) ب ، ظ : وتوجد . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ب : الكاملة . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ب : واجتماعًا . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٤/٣).

(٧) ب ، ظ : غير . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) لم أجده فيما بين يدي .

الظهر مثلًا يتنوَّع إلى فرْضٍ ونفْلٍ ، فهي مِن حيث الجملة صالحةٌ لأنْ يُقصد بها النفْلُ وهو فرْضٌ في حقِّ الصبي والمعيد ثانيًا ، والفرْضُ وهو فيما عدا ذلك ، فإذا أَطلق البالغُ الظهرَ ولم يُقيِّدها بفرضٍ فقد قصَد قصدًا مشتبهًا[١] فوجب في حقِّه التمييز ، فكأنَّ **أبا إسحاق** نظر إلى ما يُتصوَّر في الذهن لا الخارج ، **وأبو علي** يقول : لا حقيقة لهذا في الأذهان ؛ وإنما النظرُ إلى الخارج).[٢]

الثاني : قال **الإردبيلي**[٣] : (هذا كلُّه في نية الصلواتِ المكتوبة ، وأما ما يختصُّ فرضيته بالمصلي وحدَه ؛ كمنذورةٍ أو قضاءِ فائتةٍ فيتعيَّن[٤] أنْ ينوي بفرضيتها كونَها واجبةً عليه بعينه)[٥] ، وقال في **الكفاية** أول كتاب الصلاة : (إنَّ هذين الوجهين[٦] يجريان في كُلِّ عبادةٍ مفروضةٍ ومنذورةٍ أُلحقت بواجبِ الشرع ، قال **البندنيجي** والماوردي وغيرُهما : إلا في الحجِّ والعمرةِ والطهارة)[٧] ، وإذا فرَّعنا على اشتراط نية الفرضية فقال في **التتمة** : (تجزئُه نيةُ فرْضِ صلاة الظهر دونَ نيةِ فرضِ الظهرِ - على أحد الوجهين - لأنَّ الظهرَ

---

(١) ب ، ظ : مشبهًا . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) هو : عز الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي ، له : الأنوار ؛ وشرح مصابيح السنة ، كان موجودًا سنة (٧٧٩) ولم يؤرخوا لوفاته .

ينظر : طبقات الشافعية (١٨٦/٣) ، الدرر الكامنة (٢٥٨/٦).

(٤) ت : فإنه يتعين .

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) المذكورَين في المسألة ، وهما كما أوردهما ابنُ الرفعة :

الوجه الأول : أنه لايحتاج مع تعيين المكتوبة-كما ذكرنا-إلى شيء آخر، سواء كانت المكتوبة أداء أو قضاء، أتى بها في وقت مكتوبة أخرى، أو في مثل وقتها، وهو وجه للأصحاب .

الوجه الثاني : قاله أبو إسحاق المروزي : أنه لابد مع التعيين في القضاء والأداء من وصف الصلاة بكونها فرضاً؛ لتتميز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة .

وساق بعدها ثلاث أوجه أخرى . وللاستزادة ينظر : كفاية النبيه (٦٣/٣).

(٧) ينظر : كفاية النبيه (٦٣/٣).

اسمٌ للوقتِ لا للعبادةِ ، قال : وقضيةُ كلامِ غيرِه [ب ١٥٧/أ] الجزمُ بالإجزاء)[١] ، وقال **صاحبُ الاستقصاء** : (يلزمُه في صلاةِ الجنازة التعرُّض للفرضيةِ – إنْ أوجبناها – وكذلك في ركعتي الطواف – إنْ قلنا بوجوبها –).[٢]

الثالث : قيل : (إنَّما أوجبَ **الشافعي** نيةَ الفرضيةِ في الصلاة أخذًا مِن المسألة الكلاميَّة : إنَّه لما كانت منافعُ العبد على مُلكِه مِن غير أنْ تصير مُستحقَّة لَزِمَهُ تعيينُ الفرْض ؛ لئلا يلزمَ الجبْر[٣] في صفةِ العبادة ، ولهذا تختلفُ ثوابًا ، وكما لا بُدَّ لصيرورةِ الفعْل قربةً مِن النيةِ ؛ كذلكَ لا بُدَّ لصيرورةِ القُرْبةِ فرضًا أو نفلًا منها ؛ احترازًا عن الجبْر).[٤]

نية الإضافة لله

[٢٠٩] قوله[٥] :(**ومنها الإضافةُ إلى الله ، بأنْ يقول : لله ، أو فريضةُ الله ، وفيه وجهان ؛ أحدهما : يُشترط ؛ ليُحقِّق معنى الإخلاص ، وأصحُّهما عندَ الأكثرين : لا ؛ لأنَّ العبادةَ لا تكونُ إلا** [ظ ٩٩/أ] **لله**)[٦] انتهى .

واعلم أنَّ النيةَ قسمان : تقرُّبٌ ، وتمييز ، فالتقرُّب يكونُ في العبادات ، وهو إخلاصُ العمل لله ، وأما نيةُ التمييزِ فكما في أداء الدَّيْن فإنَّه يحتملُ التمليكَ هبةً وقرضًا ؛ فافتقر إلى قصدِ تمييزه .

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) الجبر لغة هو : خلاف القَدَر ، ومنه : الجبرية .

والجبرية هم القائلون بنفي الفعل حقيقةً عن العبد ، وإضافته إلى الرب تعالى ، وهم أصنافٌ متعددة .

وللاستزادة ينظر : الملل والنحل (٩٧/١) ، تاج العروس (٣٤٨/١٠) مادة (ج ب ر) .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

وللاستزادة في مسألة :كون منافع الإنسان على تصرفه وليست جبرًا ؛ ينظر : شرح التلويح على التوضيح (٣٩٣/١) حيث أورد نصَّ الشافعي

(٥) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٣/٣).

إذا علمت هذا ؛ فهذا الخلافُ إنما هو في أنَّ نيةَ التقرُّب[١] إلى الله تعالى في العبادةِ هل هي شرطٌ أم لا ؟ وعبارةُ **الشيخِ عز الدين** في **القواعد** : (هل يُشترط أنْ يَستحضر إضافةَ النيةِ إلى الله ﷻ ، أو يكفيه استلزامُ القربةِ الإضافةَ إلى الله ؛ فيه خلافٌ)[٢] ، وهذا يقتضي انفكاكَ نيةِ القُرْبةِ عن نيةِ الإضافةِ إلى الله ، وفيه نظر ، وعلَّل **صاحبُ** [ت ٢٠٢/ب] **البيان** (وجهَ اللزومِ[٣] ليتميَّز[٤] عن الصلاةِ اللغويةِ التي هي الدعاءُ).[٥]

نية الأداء والقضاء

[٢١٠] قوله :(في اشتراطِ التعرُّض في النيةِ للأداءِ والقضاءِ وجهان ؛ أصحهما : لا يُشترط ؛ لاستعمالِ كُلٍّ منهما بمعنى الآخر ، واستشهدوا بنصِّ الشافعي على أنَّه لو صلى يومَ غيمٍ بالاجتهاد ثم بانَ أنَّه صلى بعد الوقتِ ؛ يُحكم بوقوعِه عن[٦] **القضاءَ - مع أنه نوى الأداء - ، ولك أنْ تقول : ...)**[٧] إلى آخره .

وقولُه : (لا يصحُّ قطعًا ؛ لتلاعبه)[٨] ؛ هذا التعليلُ قاصرٌ ؛ فإنه ذكره تعليلًا لعدم الصِّحَّة [...][٩] جرَت هذه النيةُ على لسانه [...][١٠] أنْ يكون بغير[١١] التلاعب ؛ مِن نسيانٍ أو ذهولٍ أو سهولةٍ ؛ ولو كان ما في القلب صحيحًا ؛ فينبغي أنْ تصحَّ وإنْ

---

(١) ظ : القرب . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ينظر : قواعد الحكام (٣١٦/١).

(٣) ت : التمييز . والمثبت موافق للمطبوع .

(٤) ب : لتميز . والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ينظر : البيان (١٦٢/٢).

(٦) ب ، ظ : على . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٣/٣).

(٨) روضة الطالبين (٣٣٤/١) ، وعبارة الرافعي : (لأنَّ قصدَ الأداءِ مع العلم بخروج الوقت ، والقضاءِ مع العلم ببقاء الوقتِ ؛ هزءٌ وعبثٌ) العزيز شرح الوجيز (٩٧٤/٣). .

(٩) ت : بياض بمقدار كلمة . ولعلها : وقوله . لأن جريان النية على اللسان استثناء من المسألة .

(١٠) ت : بياض بمقدار كلمة . ولعلها : أيْ . إذ هو أقرب للسياق

(١١) ب ، ظ : معنى . والمثبت أقرب للسياق .

خانَه[١] اللسانُ ، وقد ساعده **النووي** في **الروضة** و**شرح المهذب** على صحة هذا الإلزام ؛ قال : (وقد صرَّح **الأصحاب** بأنَّ مَن نوى الأداءَ وقتَ القضاءِ عالِمًا بالحال ؛ لم تصح صلاتُه بلا خلاف ، وممن نقله **إمام الحرمين** في مواقيت الصلاة ، ولكن ليس هو مرادُ **الأصحاب** بقولهم : يصحُّ القضاءُ بنيةِ الأداءِ وعكْسه ؛ بل مرادُهم : مَن نوى ذلك وهو جاهلٌ بالوقتِ لغيم ونحوه ، كما في الصورتين السابقتين عن **القاضي أبي الطيب** ونصِّ **الشافعي**)[٢] أيْ : وهو مما تقدَّم[٣] فيما لو صلى في يومِ غيمٍ ، وفيما لو ظنَّ أنَّ الوقت قد خرج فصلاها بنيةِ القضاء فبانَ أنَّه باقٍ أجزأتْه بلا خلاف .

وأما **ابن الرفعة** فلم يُسلِّمه ، وذكر **جوابين** ؛ **أحدهما** في **المطلب** : (أنَّ مَن صارَ إلى صحة القضاءِ بنية الأداء ؛ هو الصائرُ إلى أنَّه لا يُشترط التعرُّض للأداء والقضاء ، وحينئذ فالتعرُّض لذلك عنده لَغْوٌ لا يُبطل الصلاةَ ؛ لعدم تعلُّق غرضٍ بذكره ، ويكون ذلك مِن جملة المسائل التي يشترط[٤] فيها التعيين .

ثم أورد على نفسه : ما لو نوى قضاءَ فائتة ظهرِ يومِ السبتِ فأخطأَ في ذلك ؛ لم يُجزه عما عليه ؛ كما قاله في **التتمة** – وإنْ [ب ١٥٧/ب] كان التعرُّض لليوم الذي فاتته فيه الصلاةُ لا يُشترط – وأجاب : بأنَّ النية فيه توجهت إلى غير ما هو عليه ؛ بخلاف مسألتنا فإنَّه نوى نفسَ ما عليهِ لكنَّ الخلافَ في صفتِه .

وأوردَ على هذا الفرْق : ما لو نوى فريضة صلاةِ الظهرِ يومَ السبتِ وأخطأ فيه ، فإنه تصحُّ ظهرُه ؛ كما قال في **التتمة** – وإن كان تعيين اليوم ليس شرطا – وأجاب : بالفرْق

---

(١) ب ، ظ : حاله . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٤/١) ، المجموع شرح المهذب (٢٤٥/٣).

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣٤٤/٣).

(٤) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : لا يشترط . ولعله أقرب للصواب .

أنَّ الوقت مُتعيِّن بالشرع وقد نوى فريضةَ الوقتِ فلا يضرُّه[١] الخطأُ في التسمية ؛ بخلافه فيما سلف)[٢] .

والجواب الثاني ذكره في **الكفاية** وهو : (أنَّهم عَنَوْا الحالة الأولى ، وهي ما إذا أراد شيئًا فسبَق لسانُه إلى غيرِه ، وسنذكر خلافًا في أنَّ اللفظ[٣] مما[٤] ينويه[٥] في الصلاةِ هل يجبُ التلفُّظ[٦] به ؟ فإنْ قلنا : لا يجب ؛ فلا وجهَ لإجراء الخلافِ كما قال ، وإن قلنا : يجب ، وأنَّ نيةَ [القضاءِ في القضاء][٧] لا بُدَّ منها ؛ فحينئذٍ ثارَ الخلافُ ؛ فمن قائلٍ : لا يُجزئه ؛ لأنَّه لم يتلفظ بما وجبَ عليه أنْ ينويه وهو شرطٌ ، ومِن قائلٍ : إنَّه يُجزئه ؛ لأنَّ أحد اللفظين يُعبَّر به [ت ٢٠٣/أ] عن الآخر ، وكأنَّه نطقَ به ؛ ولَمَّا كانَ الصحيحُ عدمَ اشتراطِ النطقِ بالمنويِّ ؛ كانَ الصحيحُ صحةَ القضاءِ بنيةِ الأداءِ وبالعكْس).[٨]

قال بعضُ الفضلاء : (وفي كلا الجوابين نظرٌ ، أما الأول فلأنَّ المسائل التي لا يُشترط فيها التعيين وإذا عيَّن وأخطأَ تَبطل به الصلاةُ ؛ هو[٩] فيما [ظ ٩٩/ب] إذا فعلَ ذلك على سبيل السهو ثم تبيَّن له الخطأُ في التعيين ، أما إذا تعمَّد ذلك كما هو فيما[١٠] نحن فيه

---

(١) ظ : يضر . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ينظر : المطلب العالي ص(٢٩٦) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير.

(٣) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : التلفظ .

(٤) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : بما .

(٥) ب : يقويه . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ب ، ظ : اللفظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : الأداء والقضاء . وهذا أقرب للسياق .

(٨) ينظر : كفاية النبيه (٦٩/٣).

(٩) ب ، ظ : وهو . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) ب ، ظ : مما . والمثبت أقرب للسياق .

فَلَا ، وأما الثاني فلأَنَّهُ جوابٌ على وجهٍ معدودٍ مِن الغلط ، فلا يستقيم تخريج[١] كلام الجمهور عليه).[٢]

وقد تعرَّض بعضهم إلى الجواب بوجهٍ آخر ؛ وقال : (إنَّهم عنوا[٣] الثاني ، ويكونَ محلُّ الخلافِ إذا تعرَّض في الأداءِ لحقيقة القضاء ، وفي القضاءِ لحقيقةِ الأداء عالِمًا بالحال ، ووجهُ الصحةِ أنَّ التلاعبَ ليس في أصْل النيةِ المعتبرة[٤] ؛ وإنما هو في صفةِ الأداء والقضاء فيَلْغُوا ذلك ويبقى أصْل النية ، وشَبَّه هذا بالخلافِ[٥] فيما إذا أحرم بفريضة قبل دخول وقتها عالما بالحال ويطرقه النظر السابق إذ كيف يستقيم تخريج المذهب على وجه معدود من الغلط .

وأما قول **النووي** (إن مراد **الأصحاب** ذلك) ففيه نظر ؛ بل إطلاقُهم يَنفِي قصْر الحكمِ على هذه الصورة ، ولِمَ لا يجوز أنْ يقال : مرادُهم ما إذا قاله[٦] عالما ، ولهذا فرَض[٧] **صاحب التتمة** الوجهين (فيما إذا قال : أقضي فريضةَ صلاةِ الوقتِ ؛ هل يعتدُّ بصلاتِه أم لا ؟)[٨] ، وهو أيضا يُعكِّر على جعْله محلَّ الوجهين في حالةِ الجهل ، وأنَّه مع العلم تَبطل بلا خلاف ، وقد أنكر **ابن الرفعة** ذلك في **الكفاية** وقال : (لو كان كذلك لَلَزِمَ أنْ يُجرِي الخلافَ في مسألةِ الأسير في رمضان إذا وافقَ فِعْلُه[٩] ما بعدَ

---

(١) ب ، ظ : تخرج . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) ب ، ظ : عينوا . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ب : الخلاف . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ت : كان .

(٧) ت : حكى .

(٨) تتمة الإبانة (٣١٢/١).

(٩) ب ، ظ : نفله .

الوقت ؛ ولا خلاف في الصحة ، وإنما اختلفوا في أنَّ ما يفعله خارجَ الوقت باجتهادِه هل يكون قضاءً أو أداءً ؟)[١] ، زاد في **المطلب** : (وكذا فيما إذا ظنَّ خروج الوقتِ فنوى القضاءَ ؛ وبان[٢] أنَّ الوقت لم يخرج ؛ بل هو مُصرِّح في هذه الحالة بالإجزاء بلا خلاف ، قال : وإيرادُ هذه الصورة [ب ١٥٨/أ] على كلامه لا مَدفع له في ظنِّي ، وأما الأُولى[٣] – يعني صورة الأسير – فيمكن الجواب عنها بأنَّ **الأصحاب** اختلفوا أنَّ الصوم المذكور يقعُ قضاءً أو أداءً ؛ فلعلَّ مَن قال : إنِّه لا يصحُّ القضاءُ بنيةِ الأداء هو القائلُ بأنَّ الصومَ يقعُ أداءً ؛ فلذلك انتفى الخلافُ في المسألةِ)[٤] ، قال : (وأما احتجاجُه بنقل **إمام الحرمين** فلا وجهَ له ؛ لأنَّ **الإمام** حكى الاتفاقَ على أنَّه لا بُدَّ مِن نية الأداء ، والذين قالوا : يصحُّ القضاءُ بنية الأداء هم[٥] الذين قالوا : يُشترط التعرُّض للأداء)[٦] ، **قلت** كلام **المهذب** [٧] **والتتمة**[٨] مُصرِّح بفرض الخلاف في حالة الجهل ؛ كما قاله **النووي** [٩] ، وإيراد مسألة الأسير قد أجاب عنها وأما الصورة الأخرى فنفي الخلاف فيها مُفرَّع على القول بصحة القضاء بنية الأداء ؛ أما مَن لم يُصحِّحه فَلَا .

---

(١) ينظر : كفاية النبيه (٦٩/٣).

(٢) ب ، ظ : بان . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ب ، ظ : الأول . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ينظر : المطلب العالي ص(٣٠٠) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير .

(٥) ب ، ظ : فهم . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ينظر : المطلب العالي ص(٢٩٩) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير .

(٧) المهذب (٢٣٦/١).

(٨) لم أجده فيما بين يدي .

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٤٥/٣).

نعم : استشهادُه بمسألةِ الغيم [ت ٢٠٣/ب] يُعكِّر عليه أنَّ **البندنيجي** نقل (عن نصِّ **الشافعي** في **الأم** أنَّه لا يجب التعرُّض في الأداءِ ، ويجبُ التعرُّض للقضاءِ)[١] مع أنَّه نصَّ في مسألة الغيم على ما سبق.[٢]

وقد اعترض **ابن الصباغ** على (ما ذكره **القاضي** مِن النص في الأسير والغيم[٣] ونحوِهما ، وقال[٤] : ليس فيهما ما يدلُّ على أنَّ نيةَ القضاءِ لا تُعتبر ؛ لأنَّ نيةَ القضاء إنَّما تُزَادُ بغير الصلاة على الأداءِ ، وفي هذه المسائل نيةُ الصلاة قد تضمنت نيةَ القضاء – وإنْ لم يُصرِّح بها – فإنَّه إذا صلى في وقت ثم بان أنَّه قد خرَج ؛ [فالصلاةُ متعيِّنة][٥] ؛ حيثُ ذَكَرَ سببَها ونيَّتها وليس عليه إلا تلكَ الصلاة فانصرفتْ إليها ، وكيف وقعت أجزأ ؛ سواءٌ وقعت قضاءً أو أداءً لأنَّه قد عيَّن وقت وجوبِها ، فجرى مَجرى مَن نوى صلاةَ الظهرِ أمس فإنَّه يُجزئه وإنْ لم ينو قضاء .

ثم اعترضَ على **القاضي** فقال : إنَّه يَرِدُ عليه ما إذا كان عليه فائتةُ الظهرِ قبل الزوال وهو يعتقد أنَّ الوقت قد دخل – ولم يكن قد دخل – فإنَّ قياسَ قولِه " أنْ تجزئه عن فائتةِ الظهر، أيْ : وهي لا تُجزئه " لا تَنعقد نفلًا ، فلولا أنَّ نيةَ القضاءِ معتبرةٌ لوقعت عن القضاء ، قال : وإنَّما يُتصوَّر الخلاف في صورةٍ ؛ وهي إذا كان عليه قضاءُ [ظ ١٠٠/أ] ظهرٍ

---

(١) ينظر : كفاية النبيه (٣/٦٦).

(٢) في رأس المسألة ؛ إذ نقل الرافعيُّ عن نص الشافعيِّ :(فيما لو صلى بالاجتهاد في يوم الغيم ، ثم بان أنه صلى بعد الوقت يحكم بوقوعه عن القضاء). فليس فيها وجوب التعرض لنية القضاء .
وينظر في : الأم (٢/١٥٨).
ولم أجد للشافعي في الأم – على تقصيرٍ مِنِّي – نصًّا على وجوب التعرض لنية القضاء ؛ بل الذي فيه قوله : (وينويها بعينها) أي ظهرًا أو عصرًا .

(٣) ب : من الغيم . ظ : في الغيم .

(٤) أي : ابن الصباغ .

(٥) ب ، ظ : بالصلاة بتعينه . والمثبت أقرب للسياق .

ثم دخل وقتُ ظهرٍ أخرى فصلاها ثم نسي أنَّه صلاها فصلى الظهرَ على قَصْدِ أنها فريضةُ الوقتُ ؛ فهاهنا تظهرُ فائدةُ الخلاف ، فمن اعتبرَ نيةَ[(١)] القضاءِ لا يُسقِط عنه ، ومَن لا يعتبرها حكمَ بالسقوطِ ؛ لأنَّ النية اشتغلت بالظهرِ وقد صلاها)[(٢)] انتهى ، وما أُوْرِدَ على **القاضي** قال **صاحب الذخائر** : (يمكن **القاضي** أن يلتزمه .)[(٣)]

وقال **صاحب الوافي** : (لا يَلزمُ **القاضي** هذا ؛ لأنَّ نيتهُ لم تتعلَّق بواجبٍ ، فإنْ قيل : الوقتُ لا واجبَ عليهِ إلا الفائتةَ فيما نواه لم تتعلَّق به النيةُ لا بوجهِ الأداء ، ولا بوجه القضاء ، وفيما إذا نوى الأداءَ ظانًّا أنَّ الوقت باقٍ - كان قد فاتَ - أجزأهُ ؛ لأن المجزئَة هي المنويَّة لكن كان وصْفُه الأداءَ فيه[(٤)] وهي إذْ ذاكَ كانت قضاءً ، فالنيةُ ما عادت إلا إلى شيءٍ واحد)[(٥)] ، **نعم** : ذاك الشيءُ إنْ كان في الوقتِ سُمِّيَ أداءً أو بعدَه سُمِّيَ قضاءً ، وهاهنا أعني : فيما إذا صادفَت قبلَ الوقت صلاةُ الأداءِ غيرُ صلاةِ القضاء ، فلم تَعُدْ النيةُ إلى شيءٍ واحدٍ ؛ فلذلك لا تصحُّ .

ويتحصلُ للمسألةِ صور :

إحداها[(٦)] : أنْ لا يتعرَّض في نيتهِ لأداءٍ ولا قضاءٍ ؛ فالأصحُّ الصِّحَّةُ [ب ١٥٨/ب] ؛ خلافًا **للإمام** فإنَّه نقَل الاتفاقَ على الاشتراطِ[(٧)] ، ويساعدُه نصُّ **الإمام** السابق في جانب القضاء .[(١)]

---

(١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ينظر : الشامل ص(٣٠٦) وقد حصل فيه تقديم وتأخير .

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) ت : بنية .

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) ب ، ت : إحديها . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) نهاية المطلب (١١٨/٢).

ثانيها : أنْ ينوي في الأداءِ [الأداءَ ، وفي القضاءِ القضاءَ ، ولا شكَّ في الصحَّة .

الثالث : أنْ ينوي في الأداءِ][٢] القضاءَ ، وفي القضاءِ [...][٣] الأداءَ ، فإن كان مع العلم بالحالِ بطلتْ لتلاعبه ، وإنْ كان لعذر كظنٍّ بقاءِ الوقتِ لغيمٍ[٤] ونحوِه ، فالمنصوصُ الصحةُ ، وعكسُه لو ظنَّ الفواتَ فصلَّى بنيةِ [ت ٢٠٤/أ] القضاءِ ثم بانَ بقاؤُه أجزأَ قطعًا ، ويحتمل أنْ يكون على الخلافِ فحصلَ طريقان ، **والحاصل** أوجهٌ ؛ ثالثها : تُشترط نية القضاءِ دون الأداء وإلا فلا ، وبه جزم **الماوردي**[٥] والقفالُ في **الفتاوى**[٦] وهو قوي ، وذكر في باب أداء الزكاة مِن **الروضة** (أنَّه لو نوى الصلاةَ عن فرضِ الوقت إنْ كان دخل ؛ وإلا فعن[٧] الفائتةِ ؛ أنَّه لا تُجزئه لأنَّ التعيين شرطٌ)[٨] ، وقال في **شرح المهذب** هناك : (لا خلافَ فيه)[٩] ، وكأنَّ مُرادَه بالتعيينِ تعيينَ كونِها ظهرًا أو عصرًا ، وحينئذٍ فصورةُ المسألةِ ما[١٠] إذا كانت الفائتةُ مخالفةً للحاضرةِ فإنْ أرادَ تعيينَ الأداءِ أو القضاءِ فمُشكلٌ على ما صحَّحهُ هنا ، وعلى هذا فإنْ كانت موافقةً لكن لم يدخل وقتُها كَظُهْرَيْن فينبغي الصحةُ أداءً[١١] إنْ دخل الوقت وقضاءً إنْ لم يدخل .

---

(١) الذي جاء قبل أسطر معدودة ، مما نقله البندنيجي عن نص الشافعي .

(٢) ليست في : ب ، ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ب : ولا شك في الصحة الثالث أن ينوي في الأداء وفي القضاء . كُتب في الطرة مصححةً .
والجملة ليست في : ت ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ب : بغيم . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) فتاوى القفال ص(٥٩ ، ٧٨).

(٧) ب ، ظ : تعين . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) ينظر : روضة الطالبين (٢/٦٥).

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب (٦/١٦١).

(١٠) ب ، ظ : بما . والمثبت أقرب للسياق .

(١١) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

نية
عدد الركعات

[٢١١] قوله :(**ومنها : التعرُّض لعدد الركعات ؛ شرَطه بعضهم ، والصحيح : خلافه ؛ لأنَّ الظهر إذا لم يكن قصْرًا لا يكونُ إلا أربعًا**)(١) انتهى .

وقضيته أنَّه لو نوى الظهر ثلاثَ ركعات أو خمسًا ساهيًا أنَّه يَنعقد ؛ **لأنَّ** [**ما لا يُشترط**](٢) **تعيينُه إذا عيَّن وأخطأَ لا تَبطل**(٣) ، لكن المنقول البطلان ؛ لأنَّه نقَصَ من الفريضة أو زادَ فيها [وذلكَ مُنافٍ](٤) لوضع الشرع ، فلهذا خُرِّجت القاعدةُ ، وهذا بخلافِ الخطأ في تعيين اليوم فإنَّه لا يضر ؛ كما أطلقه **المتولي**(٥) ، وخصَّه **البغوي** بما إذا كانت أداءً وإلا فلا يصح .(٦)

[٢١٢] قوله :(**النوافلُ إنْ تعلَّقت بوقتٍ أو سببٍ اُشترِط فيها أيضا : نيةُ فعل الصلاةِ ، والتعيينُ ، فينوي سُنَّةَ الاستسقاءِ والخسوفِ وسُنَّةَ عيدِ الفطر**)(٧) انتهى .

قال **الشيخُ عز الدين في القواعد** : (عندي وقفةٌ في صلاتَي العيدين ؛ لأنَّهما مستويتان في جميع الصفات ، فينبغي أنْ تُلحق بالكفَّارات فيكفيه أنْ ينوي صلاةَ العيد مِن غير تعرُّض لصلاةِ فطرٍ أو أضحى ، بخلاف صلاةِ الكسوف والخسوف فإنَّهما

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٩٧٤/٣).

(٢) ت : ما اشترط . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) قاعدة فقهية يقصد به : أن المكلف إذا عين في عبادته شيئًا ليس مطلوبًا منه تعيينه فأخطأ فإنه لا يضر ؛ مثل تعيين مكان الصلاة وزمانها ؛ بخلاف ما يشترك تعيينه فإن الخطأ فيه يضر ، مثل أن ينوي الصلاة ظهرًا وهي في الحقيقة عصرٌ .

وللاستزادة ينظر : المنثور في القواعد الفقهية (٣٠٣/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٥).

(٤) كررت العبارة في : ب

(٥) تتمة الإبانة (٣١٨/١).

(٦) التهذيب (٧٣/٢).

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٥/٣).

تختلفانِ في الجهر والإسرار)[١] ، وهو محتمل ، **قلت** : ويلتحق به نيةُ الغُسل للعيد ، وفيما قاله نظر ؛ لأنَّ الكفَّارات لا يُشترط فيها التعيين ، بخلافِ الصلاة فإنَّ التعيين فيها مشتركٌ بين الفريضةِ والراتبة فلا يصحُّ إخراجُ بعضِ الأفراد مِن القاعدة إلى غير حكمها .

فائدة[٢] : أُستثني مِن إطلاقهِ تحيةُ المسجد ؛ فإنَّها مِن ذوات [ظ ١٠٠/ب] الأسباب ، ولا يُشترط في حصولها التعيين ؛ بل يكفي مُطلَق نيةِ الصلاةِ بلا شك ؛ قاله **ابن الرفعة** [٣] ؛ لأنَّ القصْدَ شَغْل البقعةِ وهذا إنَّما يجيءُ[٤] على الوجهِ المرجوحِ أنَّها تحصلُ بركعةٍ كما في النفل[٥] المطلق ، أما إذا قلنا لا تحصل إلا بركعتين فلا بُدَّ مِن التعيين كسُنةِ الظهرِ ، وعلى قياس ما ذكره يقتضي أنْ يُستثنى أيضا ما لو تنفَّل [ت ٢٠٤/ب] بعد العشاء ثم صلى ركعةً واحدة ولم ينو بها الوترَ فينبغي أنْ يَحصل بهذا الوترُ ؛ لأنَّ الوترَ [ب ١٥٩/أ] هكذا يكون .

فائدة[٦] : اقتضى كلامُ **الرافعي** أنَّه يُشترط في نيةِ الضحى التعيينُ ، وحكاه في **شرح المهذب** عن **الأصحاب** [٧] ؛ وفيه نظر ، ولم نَرَ التصريحَ به لغير **الرافعي** وقد صرَّح **سليم** في **الكافي** [٨] و**الشيخُ نصر المقدسي** بأنَّها لا تحتاج إلى التعيين فقالا : (وكيفيته

---

(١) قواعد الأحكام (٣١٣/١).

(٢) ظ : قوله

(٣) كفاية النبيه (٧١/٣).

(٤) ت : يأتي .

(٥) ب ، ظ : الفعل . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ظ : قوله ت : بياض بمقدار كلمة .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٤٥/٣).

(٨) لم أجده فيما بين يدي .

في غير الراتبة - كالتهجدِ وصلاةِ الفجر ونحوِ ذلك - أنْ يقولَ بقلبه : أُصلِّي)[١] انتهى .

وقال **البغوي** في **التعليق** : (فأمَّا السنن التي هي نوافل يُشرع التزامها ؛ كصلاةِ التهجد ونحوِها فيكونُ بالخيار بينَ التعيينِ وبينَ الإطلاقِ بأنْ ينوي الصلاةَ ولا يزيدَ عليها)[٢] انتهى .

[٢١٣] قوله :(وفي وجهٍ أنَّ ركعتي الفجر لا بُدَّ فيها مِن التعيين بالإضافةِ ، وفيما عداها يكفي نية أصْل الصلاةِ ؛ إلحاقًا لركعتي الفجر بالفرائضِ لتأكُّدِها)[٣] انتهى .

وهذا الوجهُ إنَّما هو احتمالٌ **لابن الصباغ** ؛ فإنه قال : (وعندي أنَّ السنن التابعةَ للفرائضِ لا تفتقرُ إلى التعيينِ ؛ لأنَّ فعْلها قبلَها أو بعدَها يُعيِّنُها ، **نعم** : ركعتي الفجر لا بُدَّ فيها مِن التعين فإنَّها تُفعل تابعةً للصلاةِ في أول طلوع الفجر - وإنْ صلَّى الفرْضَ[٤] في آخره - وكذا يُصلِّيها أيضًا بعدَ الفريضةِ إذا تركها)[٥] ، وأقامَه **الروياني** في تلخيصه وجهًا[٦] ، فتابَعه **الرافعي**[٧] ، قال في **الذخائر** : (وليس بشيءٍ ؛ [إذْ سُنَّةُ][٨] سائر

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

وفي التهذيب فرَّق بين النوافل المطلقة والمقيَّدة ، فاشترط للمقيَّدة نية الفعل والتنفل والتعيين ، أما المطلقة فلم يشترط لها إلا نية الفعل . وللاستزادة ينظر : التهذيب (٢/٧٣).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٧٥).

(٤) ت : الفجر . والمثبت مقارب لما في المحقق .

(٥) ينظر : الشامل ص(٣٠٨).

(٦) ينظر : بحر المذهب (٢/١١١).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣/٩٧٥).

(٨) ظ : إذا شبه . والمثبت أقرب للسياق .

الصلوات يجوزُ أنْ يَفعلها في أول[١] الوقتِ ويصلي الفرضَ في آخره أيضًا ، ويصلي الظهر في أولِ الوقت ويُؤخِّر سُنَّتها إلى بعد الفعل إلى آخر الوقت)[٢] ، والصحيح : السنةُ فيها التعجيلُ فكيفَ يُؤخِّرها إلى آخر الوقت ؛ بل السنةُ أنْ يُصلِّيها عَقِبَ الركعتين ، وقال **ابن الرفعة** : (ولا وجهَ له ؛ فإنَّ فِعْلَ الصلاةِ نفلًا مطلقا قبلَ فِعْلِ الظهرِ وبعدَه جائزٌ ، فكيف يَنصرِف ما أتى به بنيةِ الصلاةِ المطلقةِ إلى الراتبةِ خاصَّة).[٣]

وأما **الفارقيُّ** فوافقه وزادَ (فألحقَ بركعتيْ الفجرِ : الوترَ ، والضحى ، والكسوف ، والاستسقاء ؛ لأنها أخذت حكم الأصولِ والصلواتِ المستقلة ، وأما سنةُ[٤] الظهرِ والعصرِ فلا تفتقرانِ إلى تعيين النية ، وذلك لأنَّها صارت في حكم التوابعِ ، ولهذا لو صلى سنةَ الظهرِ ثم أخَّر صلاةَ الفرضِ حتى طال الفصلُ لم يُعتد بها عن ذلك ، وكذلك إذا أخَّر ما بعدها مِن السنةِ فثبت أنَّها في حكم التبعِ لها فقد تميَّزت بفعْلِها معها[٥] فلم تفتقرْ إلى تعيينِ[٦] النيةِ فيها).[٧]

وما قاله[٨] من عدم الاعتداد عند طول الفصل غريب وقال **صاحب الوافي** في تقريره : (كأنه يشير إلى أن ركعتي الفجر يتباعد[٩] ما بينها وبين الصبح ؛ من حيث أنهما تستحبان بطلوعِ الفجر ، وصلاةُ الصبحِ الأَولى تأخيرها إلى اجتماعِ الجماعة ؛ وإنْ تأخَّر

---

(١) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) ينظر : كفاية النبيه (٧٢/٣).

(٤) ت : نية . والمثبت موافق للمخطوط

(٥) ليست في : ت . والمثبت موافق للمخطوط

(٦) ب : نفس . والمثبت موافق للمخطوط

(٧) ينظر : التوسط (١٦٨/١/أ) مخطوط .

(٨) أي : الفارقي .

(٩) ت : متباعد ظ : هنا عدا

عن طلوعِ الفجر قليلًا ، وإنْ لم يكن في جماعةٍ [ت ٢٠٥/أ] فلا تبقى الفريضةُ دالةً على أنَّهما[(١)] ركعتيْ الفجر لبُعدها[(٢)]).[(٣)]

[٢١٤] قوله :(وأمَّا الوترُ فينوي سنةَ الوترِ ولا يُضيفها إلى العشاءِ؛ لأنَّها مستقلةٌ، وإذا زادَ على واحدةٍ ينوي بالجميعِ الوترَ .

والثالث[(٤)]مقدمةُ الوتر، ويُشبه أنْ تكونَ هذه الوجوهُ في الأولويةِ دونَ الاشتراطِ)[(٥)] انتهى .

فيه أمور :

أحدها ما جزم به مِن أنَّه لا يُضيفُها للعشاء ؛ يقتضي [ب ١٥٩/ب] اختيارَ أنَّها صلاةٌ مستقلةٌ ويحتاجُ للفرْق بينَه وبينَ صلاةِ الفجرِ ؛ حيث قال **ابن الصباغ** في ذلك[(٦)] ، وكلامُ **ابن الرفعة** في **المطلب** يقتضي أنَّ هذا تفريعٌ على الضعيف ؛ وهو أنَّه لا راتبةَ للعشاءِ ، فإنْ قلنا أنَّ لها راتبةً نوى بِهِ سنةَ العشاءِ[(٧)] ؛ وسنذكر كلامه .[(١)]

---

(١) ت : بياض بمقدار كلمة .

(٢) ت : لبعدهما . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) الثالث من الوجوه التي حكاها الرافعي عن الروياني ؛ إذ قال الرافعي : (وفي الوتر ينوي سنة الوتر ....، وإذا زاد على واحدة ينوي بالجميع الوتر ....، وحكى القاضي الروياني وجوها أخرى :

- أحدها: أنه ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل.
- والثاني: ينوي سنة الوتر.
- والثالث: مقدمة الوتر، ويشبه أن تكون هذه الوجوه في الأولوية دون الاشتراط)

ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٥/٣).

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٥/٣).

(٦) الشامل صـ(٣٠٨).

(٧) ينظر : كفاية النبيه (٧١/٣).

الثاني : قضيته أنَّه إذا أوتر بواحدةٍ نوى بهِ سنةَ الوترِ بلا خلاف [ظ ١٠١/أ] ، وهو يُوهم اعتبارَ التعرُّض للسنةِ ؛ وليس كذلك ، وقد صرَّح بعدم اعتبارهِ في باب التطوع مِن **شرح المهذب** [(٢)] ، وكذلك **ابن الرفعة** هنا ؛ فقال : (في الوترِ ينوي عند إتيانِه بالركعةِ المفردة الوترَ ، وفيما ينويه عند إتيانِه بالشَّفع قبلَها خلافٌ)[(٣)] ، وقال **ابن الصلاح** في **فتاويه** بعد حكايةِ الخلاف : (ولا نزاعَ في أنَّه ينوي بالركعةِ الأخيرة الوترَ لاستحقاقها حقيقةً)[(٤)] والخلافُ موضعه عند الفصلِ ، أما لو جمعَ الجميعَ[(٥)] بتسليمةٍ واحدةٍ نوى بالكلِّ الوترَ قطعًا ؛ لأنها وترٌ على الحقيقةِ ؛ قاله في **الذخائر** [(٦)] ، وقال في **المطلب** في صلاة التطوع : (لا خلافَ فيه ، قال[(٧)] : وإن لم [يَفصِل يَنوي][(٨)] سنةَ الوترِ أو سنةَ العشاءِ مِن غيرِ إضافةٍ للوتر ؛ فيه خلافٌ يلتفتُ على أنَّ العشاءَ هل لها سنةٌ أم لا ؟ فإنْ قلنا : لها سنةٌ نوى ذلكَ ، وإلا نوى سنةَ الوترِ ، أو مقدمةَ الوترِ ، أو الوترَ على الخلاف ، قال : وعلى قول **القفال** ينوي بها النفلَ إنْ كان قبل نومٍ ، وإنْ كان بعد نومٍ نوى التهجدَ ؛ وتجتمعُ وجوهٌ).[(٩)]

---

(١) بتفصيلٍ أكثر ؛ بعد أسطر معدودة .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٤٦/٣).

(٣) ينظر : كفاية النبيه (٦٣/٣).

(٤) ينظر : فتاوى ابن الصلاح ص(٢٤٦).

(٥) ب ، ظ : الجمع . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) ليست في : ت .

(٨) ت : يصلي نوي . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) لم أجده فيما بين يدي .

الثالث : قوله (يُشبه) يقتضي أنَّه مِن تفقُّهه ؛ لا أنَّه منقول ، وكلامُ **الروضة** يُوهم خلافَه[١] ، وقد جزم في **شرح المهذب** بأنَّه في الأولويةِ[٢] ، وكلامُ **الذخائر** يقتضي خلافَه ؛ فإنَّه قال : (فإنِ نوى بما يأتي به قبلَ الركعةِ المفردة سنةَ العشاءِ أو التهجدَ لم يكنْ وترًا – وإنْ نوى به الوترَ –).[٣]

نية النفلية في النوافل

[٢١٥] قوله في الروضة :(وفي اشتراطِ نية النفليَّة في هذا الضرْبِ الخلافُ المتقدِّم[٤])[٥] انتهى .

وكلامُ **الرافعي** ليس صريحًا في التصريح بنقلِ الخلاف ؛ فإنه قال : (اختلفَ[٦] كلامُ الناقلين فيه ، وهو قريبٌ مِن الخلافِ في اشتراطِ التعرُّضِ للفرْضِيَّة)[٧] ، وهو يَقتضي ترجيحَ الاشتراطِ ، وقد خالفه **النووي** كما سنذكره .[٨]

[٢١٦] قوله :(والخلاف [في التعرُّضِ للقضاءِ][٩] والأداءِ يعودُ هاهنا)[١٠] انتهى.

---

(١) إذ نقل النوويُّ كلام الرافعيِّ بقوله بعد سرده للأوجُه في النية فيما زاد على واحدة في الوتر : (والظاهر أن هذه الوجوه في الأولوية) روضة الطالبين (١/٣٣٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/٢٤٦).

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) أي الخلاف الذي تقدم في اشتراط نية الفرضية في الفرائض . ينظر :روضة الطالبين (١/٣٣٤).

(٥) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٣٥).

(٦) ب : اختلاف . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣/٩٧٥).

(٨) في المسألة (٢١٧).

(٩) ب ، ت ، ظ : للتعرض في القضاء . والمثبت موافق للمحقق .

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٧٥).

وهذا حكاهُ **ابن الرفعة** عن **الأصحاب** ؛ ثم قال : (لعلَّه تفريعٌ منهم على القول [ت ٢٠٥/ب] بأنَّ الراتبةَ تُقْضَى ، أمَّا إذا قلنا : لا تُقْضَى ؛ فيظهر أنَّه لا يَحتاج إلى التعرُّضِ للأداءِ ؛ إذْ لا شيءَ غيرَه[1] حتى يُحترز عنه).[2]

[٢١٧] قوله في الروضة :(في النافلةِ المطلقة لم يذكروا هنا [خلافًا في][3] التعرُّضِ للنفليَّة ، ويمكن أنْ يُقال : مُقتضَى اشتراطُ الفرضيةِ في الفرْضِ اشتراطُ النفليَّة هنا .

قلتُ : الصوابُ الجزمُ بعدمِ اشتراطِ النفليَّة في الضَّرْبَين ، ولا وجهَ للاشتراطِ في الأول)[4] انتهى .

وأيَّدَهُ بعضُهم بجزمِ **الأصحاب** بانعقادِ الصلاةِ نفلًا فيمن أتى في صلاتِه بما يُنافي الفرْضيَّة دونَ النفليَّةِ ؛ وقلنا : **لا يلزمُ مِن بطلانِ الخصوصِ بطلانُ العمومِ** [5] ؛ كمن تحرَّم بالظهر قبل الزوالِ ، أو نوى الفرضَ قاعدًا وهو قادرٌ على القيام ، ومَن تحرَّم بالفرضِ منفردًا ثم حضرت جماعةٌ يصلون فإنَّه يُسلِّم مِن ركعتين فتكونُ له نافلةً [ب ١٦٠/أ] ؛ نصَّ

---

(١) ت : يميز به . والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) ينظر : كفاية النبيه (٦٩/٣).

(٣) ليست في : ت . ب ، ظ : في . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٦/١).

(٥) قاعدة فقهية ، يقصد بها : إذاكان الفعل يُقصد به أمر خاص ، وله تعلقٌ بحكم عام ، فلو بطل الخاص فهل يسري البطلان إلى الحكم العام ؟كمن نوى الظهر قبل الزوال جاهلاً، فهل تبطل بمجملها، أم تنعقد نافلةً ؟ وللاستزادة ينظر : المنثور في القواعد الفقهية (١١١/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٨٢).

عليه[١] ، ومَن رأى الماءَ في أثناءِ صلاتِه ، **قلت** : لكن سيأتي هناك عن **البندنيجي** ما ينازع في هذا .[٢]

وقوله : (لا وجهَ لاشتراطه في الأوَّل) يُشعر بأنَّ الأوَّل أَوْلى بعدمِ الوجوبِ[٣] مِن الثاني ؛ وهو خلاف الواقع ، فإنَّ الثاني لم يُنقل فيه لا المنعُ ولا الوجوبُ ؛ إنَّما هو بحثٌ **للرافعيِّ**[٤] ، والوجوبُ في الأول منقولٌ بتصحيحِ **الرافعي**[٥] ، ومِن تمام بحثه أنَّه ينبغي أنْ يجبَ التعرُّضُ لخاصِّية الثاني وهو الإطلاق .[٦]

التلفظ بالنية

[٢١٨] قوله[٧] :(**ثم النيةُ في جميعِ العبادات**[٨] **معتبرةٌ بالقلبِ ، فلا يكفي النطق مع غفلةِ القلب ، ولا يضرُّ عدمُ النطقِ** ، [...][٩] **وحكى صاحب الإفصاح عن بعضِ أصحابنا : أنَّه لا بُدَّ مِن التلفُّظ باللسانِ**).[١٠] إلى آخره .

وهذا المبهمُ هو : **أبو عبدالله الزبيري**[١] ، وهو يَقتضي أنَّه يطردُه[٢] في سائرِ العبادات المفتقرةِ إلى النية ، وبذلك صرَّح **ابن أبي الدم**[٣] وعزاه لنقل **الحاوي** ، وليس كلامُ

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٠٤/٤).

(٢) في المسألة (٢٢٢).

(٣) ب : الحرب ظ : الوجوب فيه

(٤) حيث قال : (ولم يذكروا هاهنا خلافا في التعرض للنفلية ، ويمكن أن يقال ...) العزيز شرح الوجيز (٩٧٥/٣).

(٥) حيث قال : (وأظهرهما عند الأكثرين ، وبه قال ابن إسحاق : تشترط) العزيز شرح الوجيز (٩٧٣/٣).

(٦) وتمام كلام الرافعي : (ويمكن أن يقال: قضية اشتراط قصد الفرضية لتمتاز الفرائض عن غيرها اشتراط التعرض للنفلية هاهنا بل التعرض لخاصيتها وهي الإطلاق والانفكاك عن الأسباب والأوقات كالتعرض لخاصية الضرب الأول من النوافل) العزيز شرح الوجيز (٩٧٦/٣).

(٧) ب : بياض بمقدار كلمة .

(٨) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقق : العبارات .

(٩) ب : قوله .

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٦/٣).

الحاوي صريحًا فيه[٤] ؛ بل كلام **التتمة** ظاهرٌ في أنَّه يخصُّه بالصلاة ، ولهذا ادَّعى **النووي** أنَّه لا يطردُه في الوضوء[٥] ، وكذا قال **الرافعي** في نيةِ الصوم[٦] ؛ وفيه نظر ، وقال **الإمام** في الصوم : (لا أثرَ للنطقِ فيه وفاقًا ، وإنَّما التردُّد في نيةِ الصلاةِ ، والحجِ ، والزكاة ، وإنَّما قطعوا في الصومِ [ظ ١٠١/ب] لأنَّ عمادَ النيةِ فيه الضمير)[٧] وسكتَ **الرافعي** عن استصحابِ[٨] الجمع[٩] بين اللسانِ والقلب[١٠] ، وصرح **النووي** به[١١] ، وقال **صاحب الإقليد** : (ما يعتادُه الناس من قولِ المصلي : أصلي لله تعالى كذا أداءً ؛ ليس له أصلٌ في النقل عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه ، إنما كانوا يَقتصرون على التكبيرِ باللسانِ ، فإنْ قَدِرَ الإنسانُ على ذلك كان أولى به ، وإنْ خافَ الوسواس فلا بأس أنْ يَنطق بذلكَ عند التكبيرِ)[١٢] ، وذكر الحافظ **أبو بكر الجوزقي** [١٣] في **فضائل**

---

(١) هو : أبو عبدالله الزبير بن أحمد ابن العوام الأسدي ، له : الكافي ، والمسكت ، توفي سنة (٣١٧).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٩٥) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢٠١).

(٢) أي : التلفظ بالنية في جميع العبادات .
والتلفظ بالنية مسألة خلافية شهيرة ، وللاستزادة ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/٦٧).

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) ينظر : الحاوي (٢/١١٧).

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (١/٣٥٩).

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٨٣) طبعة دار الكتب العلمية .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٤/٦).

(٨) هكذا في جميع النسخ . ولعلها : استحباب .

(٩) ب ، ظ : الجميع . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٧٦).

(١١) المجموع شرح المهذب (٦/٢٨٩) ، روضة الطالبين (١/١٧٤).

(١٢) ينظر : الإقليد لدرء التقليد ص(٥١٧) تحقيق حسن السميري ، رسالة دكتوراه .

(١٣) هو : أبو بكر محمد بن عبدالله الجوزقي ، له : المسند الصحيح ، والمتفَّق ، ولد سنة (٣٠٦) ، وتوفي سنة (٣٨٨).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٨٥) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٣٣٣).

الشافعي قال : (رأيت على طبقة[١] مكتوبًا : أنَّ **الشافعي** كان إذا أرادَ أنْ يتحرَّم بصلاةِ الفريضةِ قال : بسم الله ، متوجِّهًا إلى بيت الله ، مؤدِّيًا لفريضةِ الله ، عبادةً لله[٢] ، وحكى هذه الكلماتِ عن **محمد بن إسحاق بن خزيمة** أنَّه جعل يَستعيدُها يَتحفَّظُها[٣] تَعجُّبًا بها).[٤]

[٢١٩] قوله في الروضة :(لو عقَّب النيةَ بقوله : إنْ شاء الله ، فإنْ قَصَدَ التبرُّك تعقيبُ النيةِ بالمشيئة **ووقوعَ الفعلِ** [ت ٢٠٦/أ] **بمشيئةِ الله تعالى ؛ لم يضرَّ ، وإنْ قَصَدَ الشكَّ ؛ لم تصحَّ صلاتُه)**[٥] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : قوله (ووقوعَ الفعلِ) يُفهم اشتراطَ الأمرينِ ؛ وليسَ بشرطٍ ، ولهذا عبَّر **الرافعي** بـ (أو).[٦]

وقولُه[٧] (وقَصَدَ الشكَّ) أرادَ به التعليقَ ؛ وإلا فالشكُّ لا يُقْصَدْ .

الثاني : سكتَ عمَّا لو أطلقَ ، وقياسُ ما قالوه في الصومِ البطلانُ ، وبه صرح **الجرجاني** .[٨]

---

(١) ت : طبعة .

(٢) ت : الله . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ت : فيحفظها .

(٤) لم أجده فيما بين يدي . وما نقله عن الشافعي أورده السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٢).

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٦/١).

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٦/٣).

(٧) ب : قوله . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) لم أجده فيما بين يدي .

انقلاب النية

[٢٢٠] قوله :(**إذا تحرَّم بالظهرِ قبل الزوالِ ؛ ففي انعقادِ صلاتِه نفلًا قولانِ جاريانِ في كُلِّ ما يُنافِي الفريضةَ دونَ النفليَّةِ** [...] إلى قوله : **وفي كلٍّ من الصُّوَرِ**[١] **قولانِ** ...)[٢] إلى آخره .

وإجراءُ القولين ليسَ متفقًا عليه بين **الأصحاب** ، فقد حكى **ابن الصباغ** طريقةً : أنَّه لم يَثْبُتْ جَعْلُهَا نفلًا قولًا آخَر للشافعي ، قال : (وأمَّا ما قالَه في الإمامةِ[٣] فإنَّما أجازهُ للحاجةِ إلى فضلِ[٤] الجماعةِ).[٥]

وقوله : (الأصحُّ مِن القولين أنَّه يختلفُ باختلافِ الصُّوَرِ)[٦] لم يذكر ضابطَه ، قال **الشاشي** [ب ١٦٠/ب] : (وعندي أنَّه لا يُطلق ذلك ؛ بل يُقال : إنْ كان نقْله[٧] الصلاةَ مِن صفةٍ إلى صفةٍ اختيارًا مِن جهتِهِ لا لغرضٍ شرعيٍّ صحيحٍ بطلتْ صلاتُه ولم يَحصل له فرضٌ ونفلٌ[٨] ؛ كالقاعد إذا قَدِرَ على القيام فلم يقم[٩] ؛ فإنَّه تركَ القيام لا لغرضٍ صحيحٍ يبطل[١٠] فرْضُه ولم يحصل له نفلٌ ، وكذا لو أحرمَ قبل الزوالِ عمدًا لم تَنعقد فرضًا ولا نفلًا ، وأمَّا[١١] نقله[١٢] الفرضَ إلى النفلِ لغرضٍ صحيحٍ – كمسألةِ الجماعةِ

---

(١) ب ، ت ، ظ : الصورتين . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٨/٣).

(٣) ب ، ظ : الإمالة . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : فعل .

(٥) ينظر : الشامل ص(٣١٤).

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٩/٣).

(٧) ت : قلبه . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) ت : ولا نفل . كتبت في الطرة بلا تصحيح . وفي المطبوع : ولم يحصل له ما نواه .

(٩) ب ، ظ : يتم . والمثبت مقارب للمطبوع .

(١٠) هكذا في جميع النسخ . ولعلها : فبطل .

(١١) ب ، ظ : وإنما . والمثبت موافق للمطبوع .

(١٢) ت : قلبه . والمثبت موافق للمطبوع .

- فقولان ، وهذا القولُ مخصوصٌ بهذه الصورةِ ، ولو كان في كل موضعٍ ينقلُ فيه الفرضَ إلى النفلِ لما خُصَّ هذا الموضعُ بالذكرِ ، ولما كان فيه فائدة ، ومسألةِ التحرُّم بالظهر يظنُّ دخول الوقت تَنعقد[١] نفلًا ؛ [لِتَقَرُّبِهِ بالعبادةِ][٢] ، ومثلُه الهاوي للركوع).[٣]

وهنا فرعٌ لم يذكروه ؛ وهو ما لو صلى سنةَ الظهرِ قبل وقتها ففي وقوعها مطلقَ نَفْلٍ ترددٌ ؛ إذْ لا خصوصَ يَبطلُ ليبقى[٤] عمومٌ .

[٢٢١] قوله[٥] : (**وهذان القولانِ كالقولين فيما إذا أحرمَ بالحجِّ قبل أشهر الحج ؛ هل ينعقد عمرة أم لا ؟ ولتوجيههما**[٦] **شَبَهٌ بتوجيهِ القولين فيما إذا قالَ : لفلان علي أَلْفٌ مِن ثمنِ خمرٍ ؛ هل يَلْغُوا جميعُ كلامِه ، أم تَلْغُوا الإضافةُ ويلزمُه الألْف ؟**).[٧]

في تشبيهها بصورة الحج نظر ؛ لأنَّه خارجٌ عن القياس ، ولا يَرِدُ نقضًا فإنْ[٨] نوى النفلَ انقلبَ إلى الفرضِ ويصحُّ مع الإطلاق ، وكذا في التشبيهِ بصورة الإقرار ؛ بل هو عكسُه ؛ لأنَّه انتقالٌ مِن عمومٍ إلى خصوص .

---

(١) ب ، ظ : بعيد . والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) ب ، ظ : لتعذر العبادة . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ينظر : حلية العلماء (١/١٧٨).

(٤) ت : فيبقى .

(٥) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ب ، ظ : ولتوجيهها . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٧٩).

(٨) ب ، ظ : فإنه . والمثبت أقرب للسياق .

وإنما يكونُ نظيرَ مسألة الصلاة إذا قال : له علي مِن ثمنِ خمرٍ ألفًا ، على أنَّ هذه المسألة ليست مِن هذه القاعدة البتَّة ؛ لأنَّه نوى صلاةَ الظهرِ وهي مُقيَّدةٌ بنيةِ الفرْضيَّة[١] ؛ لأنَّه لم ينو مطلقَ الصلاةِ ؛ بل نيةَ الفرضيةِ ، ومع التقييدِ لا يصحُّ أنْ يدعى فيه العموم .

وقال في **المطلب** : (وفي تشبيهها بالقولينِ في انعقاد العمرةِ نظر[٢] ؛ لأنَّ العمرةَ بعضُ الحجِّ ، فهو انتقالٌ مِن عامٍّ إلى خاص ، وما نحن فيه عكسُه ، وفي التشبيهِ الآخر نظر ؛ لأنَّ مَن ألغى قولَه : مِن ثمنِ خمرٍ ؛ لاحَظَ أنَّ كلامَه يشملُ [ت ٢٠٦/ب] ما عليه وما له ، فأعمَله فيما عليه ، ولم يُعمِله فيما له ، ولهذا لو قال : مِن ثمنِ خمرٍ له علي ألفٌ ؛ لم يلزمه ، وفيما نحن فيه ؛ لو[٣] قال : وهو قاعدٌ وفي[٤] حالِ الركوع ونحوِها[٥] [فرضًا أصلي][٦] الظهرَ أربعَ ركعاتٍ جرى [ظ ١٠٢/أ] القولان فيما نظنه ؛ فافترقَ البابانِ ؛ مع أنَّ ما نحنُ فيه إنشاءٌ وهو مخالفٌ للإقرارِ)[٧] ، **قلت** : وقد أعادَ **الرافعي** التشبيهَ في بابِ الحج[٨] وذكرنا ما فيه هناك .

وأما القدح في التشبيه الثاني فمبنيٌّ على ما قاله **الرافعي** في كتاب الإقرار : (فيما إذا قال : مِن ثمنِ خمرٍ علي ألفٌ ؛ لا يلزمُه شيءٌ بلا خلاف)[٩] ، وليسَ كما قال ؛ بل القولان جاريان مع التقديم[١] والتأخير نُبَيِّنُهُ[٢] هناكَ .

---

(١) ب : الفريضة .   والمثبت أقرب للسياق .
(٢) وقد سبق النظر في ص(٣١٨) من المطلب العالي ، وفصَّله فيما أورده بين الحاصرتين .
(٣) هكذا في جميع النسخ .   وليست في المحقق .
(٤) ت : أو في .   وفي المحقق : في .
(٥) ت : ونحوهما .   والمثبت موافق للمحقق .
(٦) هكذا في جميع النسخ .   وفي المحقق : أصلي فرضًا .
(٧) ينظر : المطلب العالي ص(٣١٨ ، ٣٢٢) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير.
(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣٢٩/٣).
(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣٣٣/٥).

حالات قلب النية

[٢٢٢] قوله :(وفيما إذا قلبَ فرْضَهُ إلى النفلِ بلا سببٍ ؛ **الأظهرُ** : **البطلانُ**)[٣] انتهى.

جعَل **البندنيجي** محلَّ الخلافِ إذا قلبَ الفريضةَ إلى النفل المطلق ؛ أما لو قلبها إلى نفلٍ مُعيَّن كركعتيْ الفجرِ ونحوِه فلا يصحُّ قطعًا ؛ لافتقاره إلى تعيين النية .[٤]

واعلم أنَّ **القسمةَ رباعيةٌ** ؛ لأنَّه **تارةً** ينقلُ الفرضَ إلى الفرضِ ؛ كالظهرِ إلى العصرِ ، فيبطلانِ ؛ أمَّا الظهرُ فلأنَّه قطعَ نيتهُ ، وأمَّا العصرُ فلأنَّه لم ينوِ عندَ الإحرامِ [ب ١٦١/أ] ، **وتارةً** ينتقلُ النفلُ المطلقُ إلى النفلِ[٥] الراتبِ؛ فقطعَ **الماوردي** بعدمِ الإجزاء[٦] ، وقيل : يبقى التطوُّع بحاله ، وقال **القاضي الحسين** : (الظاهرُ أنَّه لا يَبطل ، ويُخرَّج فيه قول)[٧] ، وقال **الشيخُ عز الدين** في **القواعد** : (لو شرعَ في صلاة الكسوف مُعتقِدًا بقاءَه فأخلفَ ظنَّه بطلت صلاتُه ، ولا يخرَّج على الخلاف في بقائِها نفلًا ؛ إذ ليس نفلٌ على صورةِ الكسوفِ فيندرجَ في نيتهِ)[٨] ، **وتارةً** ينقلُ النفلَ إلى الفرضِ ؛ فقطع **الماوردي** بعدم الانعقاد[٩] ، وقال **القاضي الحسين** : (لو شرعَ في سنةٍ راتبةٍ فنقَلها

---

(١) ب ، ظ : التقدم . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ب ، ظ : بينه . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٩/٣).

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ينظر : الحاوي (٤٢٥/٢).

(٧) التعليقة للقاضي الحسين (٧١٨/٢).

(٨) ينظر : قواعد الأحكام (١١٥/٢).

(٩) ينظر : الحاوي (٤٢٥/٢).

إلى الفرضِ لم ينقلبْ فرضًا ، وهل تبقى نافلةً ؟ على قولين ، قال : وإنَّما الخلافُ في قلبِ النفلِ إلى الفرْض).[١]

واعلم[٢] أنَّ الفرضَ لا ينقلبُ نفلًا بالنيةِ إلا في مسألتين :

إحديهما[٣] : إذا تحرَّم بالصلاةِ ثم أقيمت جماعةٌ فإنَّه يُستحب له قَلْبُها نافلةً ويُسلِّم مِن ركعتين .

الثانية : إذا تحرَّم بفائتة[٤] ظانًّا سَعة الوقتِ ثم تبيَّن ضيقُه فإنَّه يَقْلِبُ الفائتةَ نفلًا ويُسلِّم مِن ركعتين ليُدرك المؤداةَ في وقته[٥] ؛ كذا قالَه **البغوي** .[٦]

[٢٢٣] قوله :(في المسبوقِ إذا أتى ببعض التكبيرةِ في الركوع ؛ إنْ كان عالمًا بأنَّه لا يجوز[٧] إيقاعُ[٨] التكبيرِ فيما بعد مجاوزةِ حدِّ القيامِ : بطل في الأظهر ، أو جاهلا : فالأصحُّ انعقادُه نفلًا).[٩]

وفيه إشعار بأنَّها لو كانت نافلةً انعقدت ؛ لأنَّ القيام ليس بشرطٍ فيها ، وبه صرَّح **النووي** في **فتاويه** المرتبة[١٠] ، وجعْلُه المحلَّ الذي لا يصحُّ فيه التكبيرُ : أنْ يكون زائلًا[١١]

---

(١) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٧١٧/٢).

(٢) هذه هي رابعةُ أربعةٍ من القسمة الرباعية التي أشار إليها قبيل أسطر معدودة .

(٣) ب ، ظ : أحدهما . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ب ، ظ : بنافلة . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ب ، ظ : وقت . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) ب ، ظ : يحرم . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ب ، ظ : امتناع . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٧٩/٣).

(١٠) فتاوى النووي صـ(٥٠).

(١١) ت : زائدًا . كتبت في الطرة بلا تصحيح .

عن مستوى القيامِ ؛ هو المذهب ؛ كما قاله في **الاستقصاء** ، ثم قال : (وقيل : هو أنْ يدخل حدَّ الراكعين).[١]

صفة التكبير

[٢٢٤] قوله :(**لنا : أنَّه ﷺ كانَ يقول : الله أكبر** ...)[٢] إلى آخره .

وهو يقتضي أمرين :

أحدهما : أنَّه لا بُدَّ [ت ٢٠٧/أ] مِن قطعِ الهمزة ، وليس كذلك ؛ بل لو قال : أصلي إمامًا أو مأمومًا الله أكبر ؛ صحَّ ؛ كما قالَه **ابن الصلاح** [٣] **والنوويُّ** [٤] وغيرُهما ؛ لأنَّ همزةَ الوصلِ تسقطُ في الدَّرْجِ .

الثاني : أنَّه لا بُدَّ مِن تسكينِ الرَّاء ، فلو رفعَ ، فقضيةُ كلام **ابن يونس** أنَّه لا يصحُّ ؛ فإنه قال : (التكبيرُ أنْ يقول : الله أكبر ، بتسكين الرَّاء ؛ لأنَّه المنقولُ عن النبيِّ ﷺ[٥] ثم قال : لا يُجزئه[٦] غيرُ ذلك)[٧] ، وقد قال **النووي** في باب الأذان مِن **شرح المهذب** : (لم يُسمع التكبير إلا موقوفًا ؛ حتى لو قال المؤذنُ : الله أكبرُ - بضم الرَّاء - كان لحنًا ، وإنَّما صوابُه : الله أكبرَ الله أكبرْ - بفتحِ الرَّاءِ الأُولى وتسكينِ الثانية - لأنَّه التقى ساكنانِ الرَّاءُ مِن (أكبرْ) واللامُ مِن (الله) ففُتح[٨] الأَول على حدِّ قولِه تعالى

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٨٢/٣).

(٣) ينظر : فتاوى ابن الصلاح ص(٢٢٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٥٣/٣).

(٥) كما في حديث أبي محذورة ﷺ حينما لَقَّنَهُ النبيُّﷺ الأذان ، وسبق تخريجه في المسألة (٣٠).

(٦) ت : يجوز .

(٧) لم أجده فيما بين يدي .

(٨) ب ، ظ : فيفتح . والمثبت مقارب لما في المطبوع .

﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[آل عمران:١-٢])[(١)] ، ونُقل هذا عن **الأخفشِ** [(٢)]وغيرِه مِن أئمة اللغة[(٣)] ، وفي **فتاوى ابن رزين** : (أنّه لو شدَّد الرَّاءَ مِن (أكبر) بطلت صلاتُه ، ولو قال : الله أكبر ؛ بإبدالِ الهمزةِ واوًا فعن بعضِهم يصحُّ ؛ لأنَّ الواو تُبدل مِن الهمزة كإشاحٍ ووشاحٍ).[(٤)]

[٢٢٥] قوله :(**وحكى ابن كج وجهًا : أنَّه يَنعقد بقولِه : الرحمنُ أكبر**[(٥)] ، **أو**[(٦)] : **الرحيمُ أكبر ؛ كأنَّه اعتبرَ لفظَ الكبرياءِ**[(٧)] **ولم يعتبرْ اسمًا مِن أسماء الله تعالى بخصوصه**)[(٨)] انتهى .

التكبير بغير الله أكبر

وليس كما قال ؛ بل الذي في **كتاب ابن كج** إنما هو حكايتُه مع الرحمنِ خاصَّةً[(٩)] ، ولو عمَّمه فيها[(١٠)] تُجزِئُ في سائر أسمائِه سبحانه ، وهذا [ظ ١٠٢/ب] نقَله **الدارمي** في

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٣٦).

(٢) ب ، ظ : أبو الأخفش . والمثبت موافق لما في كتب الطبقات .

والأخفش لقبٌ لأحد عشر نحويًّا؛ والمراد غالبا عند الإطلاق : سعيد بن مسعدة، ويُميَّز بالأخفش الأوسط .

وهو : أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ، له :كتاب المعاني ، توفي سنة (٢٢٥).

ينظر : طبقات النحويين واللغويين صـ(٧٤) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٢٠٦) المزهر في علوم اللغة (٢/٣٨٦ ، ٣٨٨).

(٣) ينظر :مغني اللبيب عن كتب الأعاريب صـ(٧١٩).

(٤) ينظر :أسنى المطالب (١/١٤٤).

(٥) ليست في : ب . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ليست في : ب ، ظ . وفي المحقق : و . حرف العطف .

(٧) ب ، ظ : التكبير . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٨٣).

(٩) ينظر : التوسط (١/١٦٨/ب) مخطوط .

(١٠) ظ : فهما ت : فيهما .

الاستذكار – وهما غالبًا مُتَّفِقَان في النقْل – فقال : (لو قال : الرحمنُ أكبر ؛ لم يُجْزِ ، وكان **الطبريُّ** يقولُ : وجهان ، وهو [ب ١٦١/ب] خطأ)[١] انتهى .

[٢٢٦] قوله :([لو قال][٢] : الله الأكبر ؛ أجزأه ؛ لأنَّ زيادة الألفِ واللام لا تُبطل لفظَ التكبيرِ ولا معناه)[٣] انتهى .

وقد أُستشكِل ذلكَ [بأنَّا عيَّنَّا لفظَ][٤] التكبيرِ ولفظَ الله ؛ لَكِنَّا لم نقتصرْ على الوارد ؛ بل جوَّزنا : الله الأكبر ، والقياسُ أنَّه لا يُجزئ ، كما هو مذهبُ **الحنابلة** [٥] ؛ ودلَّ عليه روايةُ **الترمذي** عن **أبي حميد** [٦] : ((**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَر**))[٧] ، وفي **أبي داود** عن **أبي رفاعة** [٨] : ((**لا تَتِمُّ صلاةُ أحدٍ** ... إلى أنْ قال : **ثم يُكبِّر**)) ، وليس في حديثِ **أبي حميد** ما

---

(١) ينظر : التوسط (١/١٦٨/ب) مخطوط .

(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٨٣).

(٤) ت : باعتبار .

(٥) ينظر : المغني (٢/١٢٦) ، الإنصاف (٢/٤١).

(٦) هو الصحابي الجليل : أبو حميد الساعدي ﷺ ، واختلف في اسمه فقيل : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد الساعدي ، شهد أحدًا وما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما .
ينظر : أسد الغابة (٦/٧٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢/١٦٢).

(٧) رواه ابن ماجة في سننه : كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع صـ(١٦٠) برقم (٨٦٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/٢٦٠).
ورواه الترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في وصف الصلاة صـ(٨٥) برقم (٣٠٤) بلا لفظة (الله أكبر) في هذا الموضع ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٧٩).

(٨) هكذا في جميع النسخ . وفي المصادر : رفاعة بن رافع ﷺ .
وهو الصحابي الجليل : أبو معاذ رفاعة بن رافع الزرقي ﷺ ، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها ، توفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما .
ينظر : الاستيعاب صـ(٢٣٠) ، أسد الغابة (٢/٢٧٩).

يقتضي الحصْر ، وأما أنَّ مقتضى القاعدةِ الحصْر فأصحابنا يدَّعون أنَّ لفظَ[(١)] الجلالةِ والتكبيرِ هما المقصودان ، ولذلك لا يُجزئ : الرحمنُ أكبر ، وإذا حصلَ اللفظانِ المقصودانِ لم يضر جعْلُ (الأكبر) مَوضع (أكبر) لاشتمالها على معناها وزيادةُ[(٢)] التعريفِ ، ومذهبُ **أحمد** أوفقُ لظاهرِ[(٣)] الأخبار .

[٢٢٧] وقوله :(والزيادةُ التي[(٤)] لا تُغيِّر النظْم ولا المعنى [لا تقدحُ][(٥)] ؛ كزيادةِ المدِّ - حيثُ يحتمله[(٦)] -)[(٧)] انتهى .

وأشارَ بهذا القيد إلى أنَّ زيادةَ المدِّ - مِن حيثُ هي - لا نقول : أنَّها غير مُبطِلة وإنَّما لا[(٨)] تُبطل حيثُ تحتمله ، وهو ما إذا كانَ بين الهاءِ واللام مِن (الله)، فخرَج صُوَرٌ ؛ **منها** : أنْ يمدَّ الهمزةَ مِن (الله) فلا تصحُّ ؛ لأنَّه قد صار استفهاما ، **ومنها** : أنْ يُشبع ضمَّة الهاءِ من (الله) [ت ٢٠٧/ب] فلا تصحُّ ؛ لأنَّه يصير جمعَ (لَاهْ) ، **ومنها** : أنْ يمدَّ الباءَ مِن (أكبر) فلا يصحُّ ؛ لأنَّه زادَ أَلِفًا وهو جمعُ (كَبَر)[(٩)] ؛ وهو طبلٌ له وجهٌ واحد، وقد ذكر **الرافعي** ذلك فيما سيأتي .[(١٠)]

---

(١) ب ، ظ : اللفظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ظ : إظهار . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ليست في ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ب ، ظ : تحمله . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٨٣/٣).

(٨) ليست في : ب ، ت ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) الْكَبَر : (بفتحتين : الطبل له وجه واحد ... فارسيٌّ معرَّب) المصباح المنير ص(٤٢٧) مادة (ك ب ر).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٩٨٥/٣).

[٢٢٨] قوله في الروضة :(ولو قال : الله الجليلُ أكبر ، فوجهان ؛ أظهرهما : الانعقاد ، وهذا الخلاف في القليلِ ، فإن طالَ[١] **كقوله : الله الذي لا إله إلا هو [الرحمن الرحيم]**[٢] **الملك القدوس أكبر ، فلا يُجزئه قطعًا)**[٣] انتهى[٤] .

ونفْيُ الخلافِ في هذه الحالة هو قضية كلام **الماوردي** [٥] أيضًا[٦] ، وحكاهُ **الشاشي** في **المعتمد** (عن **الحاوي** ثم قال : وهذا الذي ذكره مِن الطولِ والقِصَر لا اعتبارَ به عندي ، الاعتبارُ بنظم الكلام ، فمتى كان مقصودُ الكلامِ الكثير بأنْ يكون قوله : أكبر متعلقا بالاسم السابق وهو المبتدأ أو خبرا عنه انعقدت به الصلاة ، وإنْ تضمَّن فيما بينَه قليلا[٧] فلا ؛ طالَ الكلامُ أو قَصُر)[٨] ، **واعلم** أنَّ **ابن الرفعة** (لم يحك تصحيحَ الانعقادِ في هذه الصورة عن غير **الرافعي** ، وقال : إنَّ **ابن التلمساني** [٩] صحَّح مقابله)[١٠] وهو يقتضي أنَّ [...][١١] الجمهور ساكتون عن الترجيحِ .

(١) ب ، ظ : أكثر . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ليست في المطبوع من روضة الطالبين (٣٣٧/١) ، وهي في العزيز شرح الوجيز (٣/٤٨٤). .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٧/١).

(٤) ليست في : ظ .

(٥) ب ، ظ : الرافعي . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ينظر : الحاوي (١٢١/٢).

(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : تهليلاً .

(٨) ينظر : حلية العلماء (١٨٠/١).

(٩) هو : أبو محمد عبدالله بن محمد الفهري ، ابن التلمساني ، له شرحان على (المعالمين للرازي) ، والمغني شرح التنبيه ، توفي سنة (٦٥٨).

ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١٥٢/١) ، طبقات الشافعية (١٣٤/٢).

(١٠) ينظر : كفاية النبيه (٨٦/٣).

(١١) ب : تصحيح . والمثبت أقرب للسياق .

الفصل بين كلمتي التكبير

[٢٢٩] قوله :(ولهذا السببِ لا يجوزُ أنْ يَقف بين كلمتيْه وقفةً متفاحشةً).[(١)]

قلت : هكذا أطلقَ ولم يفصِّل ، وتبعه **النووي** في **شرح المهذب** وقال : (فإنْ وقفَ لم يصحَّ تكبيرُه)[(٢)] ، لكن قال **العجلي** : (يجوزُ بقدرِ ما يتنفسُ فيهِ فقط)[(٣)] ، وكلام **المتولي** يقتضيه ؛ إذ قال : (الإتيانُ بالكلمةِ مَوصولا شرطٌ ؛ حتى لو قال : الله ، وسكت ، ثم قال بعد زمانٍ : أكبر ؛ لا تَنعقد الصلاةُ ؛ لأنَّ طولَ الفصلِ يُغيِّر معنى الكلام ، والشرطُ أنْ لا يزيدَ الفصل بينهما على القدْر الذي يتنفسُّ فيه).[(٤)]

قلبُ لفظ التكبير

[٢٣٠] قوله :(ولو قال : الأكبر الله ، ففيه اختلافُ نصٍّ ، فقيلَ بتقريرهما[(٥)]**والفرْق أنَّ (الأكبر الله) لا يُسمَّى تكبيرًا ، و (عليكم السلام) يُسمَّى تسليمًا ، والثانية : قولان نقلًا وتخريجًا ، والقائلون**[(٦)] **بالتخريجِ**[(٧)] [ب ١٦٢/أ] **يمنعوا هذا الفرْق ، ويقولون : إنَّ ذلكَ يُسمَّى تسليمًا فهذا يُسمَّى تكبيرًا)**[(٨)] انتهى .

وهذا سبَقه إليه **الشاشي** في **المعتمد** فقال : (وهذا الفرْق تحكُّم ؛ فإنَّ المتعارف في السلام : السلامُ عليكم ، وذلكَ ردٌّ)[(٩)] ، وقال **صاحب الوافي** : (لا يلزم مِن أنَّ الشيءَ إذا كان جوابَ شيءٍ أنْ يكونَ مثلَه ، قال : والأحسنُ في الفرْق ما ذكره **الماوردي** ؛ وهو : أنَّه يقعُ الإلباسُ ويَخرُج عن صيغةِ التكبير ؛ وذلكَ أنَّ أكبر يَصلُح أنْ

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٩٨٤/٣).

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٥٣/٣).

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) تتمة الإبانة (٣٤٠/١).

(٥) ت : بتقديرهما . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ب ، ظ : والقائلين . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ب ، ظ : بالتصريح . والمثبت مقارب لما في المحقق .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٨٤/٣).

(٩) لم أجده فيما بين يدي . وينظر : حلية العلماء (١٧٩/١) ففيه إشارة إلى التحكم بالتفريق .

يكون بمعنى أقدَم بالزمانِ وبالقَدْرِ[١] وبالقِدَم ، فإذا قَدَّم (الله) على (أكبر) لم يقعْ إلباسٌ في (أكبر) ؛ بل يقعُ مفهومًا لِمَا يجوزُ إطلاقُه على الله ، وهو معنى[٢] [ظ ١٠٣/أ] القِدَم والقَدْر ، أما إذا قَدَّم (أكبر) صار ملتبسًا ؛ لصلاحيةِ اللفظِ لما لا يجوزُ على الله ، ثم يتميَّز بقوله : الله).[٣]

وقول **الرافعي** في تعليل الجواز : (كما لو تركَ الترتيبَ في التشهُّد)[٤] يقتضي الاتفاقَ عليه ، وهو ظاهرُ كلام **المهذب** [ت ٢٠٨/أ] ؛ فإنَّه (قاسَ على المنعِ ؛ وهذا يَبطل بالتشهُّد ، والسلام)[٥] ، وفرَّق غيره بين هذا والتشهُّد ببقاءِ اسم التشهُّد عليهِ مع تقديمِ البعضِ منهُ على بعض .

رفع الصوت بالتكبير

[٢٣١] قوله :(**أنْ يُكبِّر بحيث[٦] يُسمِع نفسَه**).[٧]

أيْ : مع صلابةِ حاسَّة أذُنه ، وهو أدناهُ ؛ لأنَّ ما دون ذلك خُطُورٌ لا قَوْلٌ ، وهذا في المنفرد ، قال[٨] في **الحاوي** : (إلا أنْ يكونَ [...][٩] كثيرًا فلا بأسَ أنْ يجهرَ به عددٌ منهم ليَسمَع جميعُهم)[١٠]، أمَّا الإمام فيستحبُّ له أنْ يَجهر بالتكبيرِ ليُسمِع مَن خلْفه .

---

(١) ب : والقدر .
(٢) ب ، ظ : بمعنى . والمثبت أقرب للسياق .
(٣) لم أجده فيما بين يدي .
(٤) العزيز شرح الوجيز (٣/٩٨٤).
(٥) ينظر : المهذب (١/٢٣٨).
(٦) ظ : حيث . والمثبت موافق للمحقق .
(٧) العزيز شرح الوجيز (٣/٩٨٥).
(٨) ظ : قاله . والمثبت أقرب للسياق .
(٩) ت : بياض بمقدار كلمتين . ب ، ظ : المنع جميعًا . وفي المطبوع : الجَمْعُ . وبه يستقيم المعنى .
(١٠) ينظر : الحاوي (٢/١٢٣).

العاجز عن التلفظ بالتكبير

[٢٣٢] قوله :(**فإنْ كان أخرَس أو نحوَه حرَّك لسانَه وشفتيْه ولهاتَه بالتكبيرِ بحسبِ ما أمكنه**)[١] انتهى .

كذا جزمَ به ، وينبغي أنْ يأتي فيه ما سنذكرُه في القراءةِ ، وقال[٢] **ابن الرفعة** : (وهذا إنْ أمكَنه ، فإنْ عَجِزَ عنه نواهُ بقلبه ؛ كما يأتي في المريض).[٣]

التكبير بغير العربية

[٢٣٣] قوله[٤]:(**وجميعُ اللغاتِ في الترجمةِ سواء، وقيل**[٥]: **السريانية والعِبرانية** [٦] **قد أنزلَ الله بهما**[٧] **كتابًا** ...)[٨] إلى آخره.

وفي كون العِبرانية [٩] أُنزِل بها كتاب نظرٌ ، وفي **الحاوي** : (إنْ كان يُحسن الفارسية والسريانيةَ فأوجهٌ ؛ أحدها : يلزم الفارسية ؛ لأنَّها أقرب اللغات إلى العربية ، والثاني : بالسريانية ؛ لأنَّ الله أنزل بها كتابًا ، والثالث : يتخيَّر ، وإنْ كان يُحسن بالفارسية والفرنْجيةِ ؛ فقيل : بالفارسية ، وقيل : يتخيَّر ، [وإنْ كان يُحسن بالسريانية والنبطية ؛ فيُكبِّر بالسريانية في أحد الوجهين ، وفي الثاني : يتخيَّر][١٠] ، وإنْ كان يُحسن بالتركية

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٨٦).
(٢) ت : قال .
(٣) ينظر : كفاية النبيه (٣/٨٦).
(٤) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .
(٥) ب ، ظ : أهل . والمثبت موافق للمحقق .
(٦) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .
(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .
(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٨٦).
(٩) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : التركية .
والعبرانية أو العبرية هي : لغة كنعانية ازدهرت قبل الميلاد، ومرَّت بعدة أطوار ، وتعتبر لغة الديانة اليهودية.
وللاستزادة ينظر : أسس علم اللغة العربية ص(١٦٨).
(١٠) هكذا في جميع النسخ . وليست في المطبوع .

والهندية ؛ فهما سواء وجهًا واحدًا)[١] ، قال **الشاشي** في **المعتمد** : (وهذا عندي تخريجٌ بعيد[٢] لا وجه له ، ولا معنى للاشتغال به ؛ لأنَّ التكبير بالعربيةِ تعبدٌ فإذا عجزَ عنه انتقلَ إلى البدلِ ، وتخصيصُه بلغةٍ دونَ لغة لا وجه له إلا بنصٍّ ، ولا مجالَ للقياس فيه ، واللغاتُ بعد العربية فيما يعود إلى الفضيلةِ الشرعية متساويةٌ ، وإنما فُضِّلت[٣] العربية لحُرْمَةِ نبينا ﷺ ونزولِ القرآنِ بها ، وهي لسانُ أهل الجنة).[٤]

[٢٣٤] قوله :(**في البدوي إذا لم يجدْ في مَوضِعه مَن يُعلِّمه ؛ لَزِمَهُ الانتقالُ في الأصحِّ**).[٥]

تعلُّم لفظ التكبير

وهذا التصحيحُ تابعَ فيه **الإمام**[٦] ، والذي قطع به **الماوردي** أنَّه لا يجب[٧] ، وينبغي تخصيصُ محلِّ الخلافِ بما دونَ مسافةِ القصْر ؛ [أما مسافةُ القصْر][٨] فما فوقَها لا يجبُ قطعًا ، ويُحتمل خلافُه .

[٢٣٥] قوله[٩] :(**وفيه**[١٠] **وجهٌ آخَر ضعيفٌ**).[١١]

---

(١) ينظر : الحاوي (٢/١٢٤).

(٢) ب : بعد . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ب ، ظ : قصد . والمثبت مقارب لما في المطبوع .

(٤) ينظر : حلية العلماء (١/١٨٠) .

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٨٧).

(٦) نهاية المطلب (٢/١٣٣).

(٧) ينظر : الحاوي (٢/١٢٥).

(٨) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) أي : فيمن أخَّر التعلم مع القدرة حتى ضاق الوقت .

(١١) العزيز شرح الوجيز (٣/٩٨٧).

هذا الوجه[١] حكاه **ابن كج** عن بعض **الأصحاب** [٢] ، وفرَّق بينه وبين مَن قَدِر على الماء فصبَّه وصلى بالتيممِ فإنَّه [ب ١٦٢/ب] يُعيد[٣] ؛ **لأنَّ التعلُّم تحصيلٌ** ، **وصبُّه الماءَ**[٤] **تضييعٌ ؛ فالتفريطُ ثَمَّ أكثر** .[٥]

تكرار التكبير

[٢٣٦] قوله في الروضة :(قلت : ومِن فروعِ الفصل ؛ ما ذكره صاحبُ التلخيص والبغويُّ والأصحاب أنَّه لو كبَّر للإحرامِ أربعَ تكبيراتٍ ، أو أكثر ، دخلَ في الصلاةِ بالأوتارِ ، وبطلتْ[٦] **بالأشفاعِ ...**)[٧] إلى آخره .

فيه أمور :

أحدها زعَم في [ت ٢٠٨/ب] **المهمات** (أنَّه لا يَحسن جعْله هذه المسألةَ مِن **زوائدِه** على **الرافعي** ؛ فإنَّه ذكرها في كتابِ الشفعة)[٨] وليس كما قال ؛ بل هي غيرُها ؛ لأنَّ مسألتَنا في تجديدِ التكبيرِ مع تحقُّق التحرُّم ، والمذكورُ في الشفعةِ مع الشكِّ في التحرُّم ، وعبارتُه هناكَ : (كما لو تحرَّم ثم شكَّ فجدَّد النيةَ والتكبيرَ احتياطًا : لا تَنعقد ؛ لأنَّه يحصلُ بها الحلُّ فلا يحصلُ العقدُ)[٩] انتهى.

---

(١) وهو : عدم الإعادة على مَن أخَّر تعلم التكبير مع القدرة ، ثم ضاق عليه الوقت وصلى بالترجمة .

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٧٨/١) طبعة دار الكتب العلمية .

(٤) ظ : للماء

(٥) وهذه فائدةٌ في الفروق .

(٦) ب ، ظ : بطلت . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) روضة الطالبين (٣٣٧/١).

(٨) ينظر : المهمات (٢٥/٣).

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٥٢٢/٥) طبعة دار الكتب العلمية .

لكن في **فتاوى القاضي الحسين** : (لو شكَّ في خلال صلاتِه أنَّه كبَّر للافتتاحِ أم لا ؛ فكبَّر في الحالِ ولم يُسلِّم فصلاتُه صحيحةٌ إذا بقي على ذلك الشكِّ ؛ لأنَّ الأصل عدمُ الافتتاحِ ، ولكن الاحتياطَ أنْ يُسلِّم ثم يُكبِّر)[١] انتهى .

ولهذه المسألةِ صُوَر :

أحدها : أنْ ينوي بكلِّ تكبيرةٍ الافتتاحَ ؛ ولم ينو الخروج ، وما جزم به فيها هو المشهورُ كما قالَه في **البيان** ؛ قال : (وحكى **الصيدلاني** وجهًا أنَّ الأُولى لا تبطلُ بالثانيةِ ؛ لأنَّه تكرارُ تكبيرٍ لم ينو به الإبطال)[٢] [ظ ١٠٣/ب] وصورةُ المسألةِ : أنْ يكبِّر الثانيةَ قبل نيةِ الخروجِ مِن الصلاة بالأُولى ، فإنْ نوى رَفْضَ النيةِ الأُولى وقطْع الصلاةِ ثم كبَّر للإحرامِ ثانيًا انعقدتْ الثانيةُ ؛ لكن يَعْصِ اللهَ بخروجه مِن الصلاةِ الأُولى ، وهذا كلُّه إذا فعَله على جهةِ العمدِ ؛ كما قالَه في **الكفاية** [٣] ، فإنْ كان سهوًا لم تبطلْ صلاتُه ؛ قاله **القاضي الحسين** في باب سجود السهو .[٤]

الثانية : أنْ ينوي الافتتاحَ بين تكبيرتيْن ، وحكمها واضح .

الثالثة : أنْ لا ينوي بالثانيةِ[٥] وما بعدها افتتاحًا ولا خروجًا ؛ فيصحُّ دخولُه بالأُولى والباقي ذِكْرٌ ، ولم يُخرِّجوه على الخلافِ في تكرار الفاتحة ؛ لأنَّ تكبيرةَ الإحرام ركنٌ قوليٌّ ؛ وكان ينبغي ذلك .

---

(١) ينظر : فتاوى القاضي الحسين ص(١٢٧).

(٢) البيان (١٦٤/٢).

(٣) كفاية النبيه (٨٢/٣).

(٤) التعليقة للقاضي الحسين (٩٠٦/٢).

(٥) ب : بالثالثة . والمثبت أقرب للسياق .

وبقيت حالةٌ رابعة : وهي[١] أنْ يُكبِّر أولًا ثم ينوي الشروعَ قبلَ الثانيةِ ثم يُكبِّرها مستديمًا لهذه النيةِ ، وقد حكى **الطبريُّ** فيه وجهين[٢] بناءً على ما لو قال : إذا لقيتُ فلانًا فقد خرجتُ مِن الصلاة ؛ هل تبطلُ في الحال أو حتى يلقاهُ ؟ وجهان ، فإنْ قلنا : في الحال ؛ صحَّ له الشروعُ هاهنا بالثانيةِ لأنَّه لما نوى الشروعَ صارَ كأنَّه قطعَ الصلاةَ فإذا كبَّر مبتدئًا لهذه النيةِ انعقدتْ صلاتُه ، وإنْ قلنا : لا تبطلُ حتى يَلْقَهُ لم يَصِرْ شارعًا هاهنا بالتكبيرةِ الثانية ، فإنْ كبَّر ثالثًا انعقدت .

واعلم أنَّ ما علَّل به البطلانَ هاهنا مِن أنَّ التكبيرةَ الواحدة لا تصلحُ لشيئين[٣] متضادَّين – البطلان والصحَّة[٤] – يُشكِل بما إذا باعَ بشرطِ الخيارِ ثم باعهُ لآخَر فإنَّ الأصحَّ الصحةُ ، فجعلوا لفظة (بِعْتُ) صالحةً للحلِّ والعقد ، مع أنَّ الاعتبارَ في العقودِ بصيغها ، والجواب بالفرْق ؛ كما قالَه **الشيخُ أبو محمد** : (أنَّ الصلاةَ تحتاجُ للنيةِ فلو كانت التكبيرةُ الواحدة تصلحُ للحلِّ والعقد لأدَّى إلى أنْ تنعقدَ الصلاةُ بما يقتضي الخروجَ منها ؛ بخلاف البيع [ت ٢٠٩/أ] فإنَّه يَنعقد مِن غير نيةٍ).[٥] [ب ١٦٣/أ]

الثاني : هذا كلُّه في الصحة ، أما مقامُ الجواز ؛ فمَن أحرَم بالصلاة ثم توسوسَ في النيةِ فأخرج نفسه مِن الصلاة وكبَّر أُخرى حَرُمَ عليه ذلكَ على الصحيح ؛ كما يحرُم على المكَفِّر بعدَ شروعه في الصوم أنْ يؤخِّر ذلك إلى وقتٍ آخَر ، وإنْ أخرجَ نفسه مِن الصلاةِ بغير عذرٍ وأحرمَ بها ثانيًا [صارت قضاءً ؛ كما حكاه **المتولي**[٦] وشيخُه **القاضي** ،

---

(١) ب ، ظ : وهو . والمثبت أقرب للسياق .
(٢) ينظر : البيان (١٦٤/٢)
(٣) ب : بشيئين . والمثبت أقرب للسياق .
(٤) ظ : البطلان . والمثبت أقرب للسياق .
(٥) ينظر : الجمع والفرق (٣٤٢/١).
(٦) تتمة الإبانة (٣٢٤/١).

حتى لو أحرَم بها ثانيًا][1] بنية الأداء لم تصحَّ ، وهذا هو المنصوص ، قال في **الشامل** في باب صلاة المسافر : (فإنْ أحرم مسافرٌ بالصلاة وهو جاهل بأنَّ له القصرَ لأجلِ السفرِ ثم سلَّم مِن ركعتين وجب[2] عليه قضاؤُها ؛ لأنَّه عقدها أربعًا فإذا سلم مِن ركعتين منها فقد قصَد إفسادَها ، ثم قال : **فرعٌ** : إذا أحرَم ونوى الإتمام ، أو أحرَم مطلقًا ثم أفسدَها وجبَ عليه قضاؤُها تامَّة[3] ، وإنما كان كذلك لأنَّه لَزِمَهُ الإتمامُ بالدخولِ فيها ، **وكلُّ عبادة تلزمُ بالدخولِ فيها إذا أفسدَها لزمهُ قضاؤُها على الوجهِ الذي لزمهْ**[4] ؛ كالحج ، ولا يلزمُ عليه مَن أدرك الجمعة مع الإمام ثم أفسدَها لأنَّه يمكنه[5] فِعْلُها بعد ذلك)[6] انتهى .

لكن جزَم **الشيخُ أبو إسحاق** في **شرح اللمع** بأنَّ من أفسدَ الصلاة بغير عذرٍ ثم صلاَّها فيه كانت أداءً ، **قلت**[7] : وهذا هو اختيارُ **الإمام والغزالي** في تجويزِ الخروج منها بعد الشروع ؛ كما سبق في التيمم[8] ، واختار **الغزالي**[9] فيمن يضيقُ عليه وقت الصلاة فإنْ غلب على ظنه أنَّه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش وصلاها في الوقت

---

(١) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ب ، ظ : فوجب .

(٣) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) قاعدة فقهية يقصد بها : لزوم قضاء العبادة التي أفسدها المكلف – إذا كانت تلزمه بالشروع فيها – على الوجه الذي أفسدها فيه ، كمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فأفسدها ؛ فإنه يلزمه قضاؤها من العام التالي .

وللاستزادة ينظر : المنثور في القواعد الفقهية (٣/٢٠).

(٥) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : لا يمكنه . وهو الأقرب للسياق .

(٦) ينظر : المنثور في القواعد الفقهية (٣/٢٠).

(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ينظر : نهاية المطلب (١/١٧٨) ، الوسيط (١/٣٨٣).

(٩) لم أجده فيما بين يدي .

فإنَّها تقع أداء عنده ، وكثيرٌ من الموسوسين يُحرِم بالصلاة ثم يتوسوسُ في صحتها فيُخرج نفسَه مِن الصلاة بالتسليم ثم ينوي ثانيًا ، وهذا لا معنى له ؛ لأنَّ الأُولى إنْ لم تكن انعقدتْ فلا حاجة للخروج منها بالتسليم ، والإتيانُ بالعبادة الفاسدة حرام ، وإنْ كانت انعقدت حَرُمَ عليه قطعُها على المذهب ، وإذا صلى خلف إمامٍ فكبَّر ثم كبَّر ؛ هل يجوزُ الاقتداء به حملا على أنَّه قطع النية ونوى الخروجَ مِن الأُولى ، أم يمتنع ؛ لأنَّ الأصل عدمُ قطعه للنيةِ الأُولى ؟ يحتمل أنْ يكون على الخلاف فيما لو تنحنحَ في أثناء الصلاة فإنَّه يُحمل فعْله على السهو ولا يقطعُ الصلاةَ ، والأصحُّ المتجه هنا الامتناع [ظ ١٠٤/أ] لأنَّه إفسادٌ ، فما لم يتحقق صحته لا يتابعه[1] فيه ؛ بخلاف ما يَعرض في الأثناءِ بعد عقد الصحة ، اللهم إلا أنْ يكون فقيهًا لا تخفى عليه مثلُ هذه المسألة .

الثالث : هذا كلُّه في تكرير التكبير ، أما لو كرَّر نيةَ الاستفتاح بعد التكبيرِ ؛ فأطلق **القفال** في **فتاويه** بطلان صلاتِه[2] ، وقد حكى **البحر** [3] (عن رواية **البندنيجي** عن نصِّ **الشافعي** : لو دخل في الصلاةِ فلم يُكملها حتى اعتقد أنَّه ما كبَّر تكبيرةَ الإحرام ؛ فإنه يُكبِّر تكبيرة الافتتاح مستأنفًا للصلاةِ ، فإنْ ذكَر أنَّه [ت ٢٠٩/ب] كان كبَّر للأُولى نُظِر ؛ فإنْ ذكَر بعد أنْ فرغ مِن الثانية لم تَفسُد صلاتُه الأُولى وتمت ، وإنْ ذكَر قبل أنْ يُكمِل الثانيةَ عاد إلى الأُولى فأكملها ، ويَسجُد في كُلِّ هذا للسهو).[4]

---

(١) ب ، ظ : تابعه . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) فتاوى القفال ص(٥٢).

(٣) أي : صاحب البحر . وهو أبو المكارم الروياني .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

[٢٣٧] قوله :(والسنةُ فيه : الحذْف ، وقيل : مَدُّهُ سنة)[١] انتهى .

لم يُجروا هذا الإطلاقَ في السلام ، ولهذا قال في **شرح المهذب** : (لا أعلمُ خلافًا في ترك مَدِّ السلام [٢]).[٣]

[٢٣٨] قوله :(مِن السنن : رفعُ اليدين عند التكبير ، وحُكِي في بعض نسخ[٤] **الوجيز في قدْر الرفع ثلاثةُ أقوال :** [ب ١٦٣/ب]

رفع اليدين في التكبير

أحدها : إلى حذو منكبيه ، والثاني : إلى أنْ تُحاذي رؤوسُ أصابِعه[٥] **أُذنيه ، والثالث : أنْ تُحاذي رؤوسُ أصابِعه أُذنَيه ، وإبهامُه**[٦] **شحمةَ أُذنَيه، وكفاهُ مَنكِبيه.**

وليسَ في بعض النسخِ إلا ذِكْر الأول والثاني .

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٩٧) . وقد قدَّم الزركشيُّ هذه المسألة إلى هذا الموضع من موضعها في العزيز حيث جاءت في نهاية الكلام على ركن التكبير ، وسيعيد ذكرها والتعليق عليها من جانب آخر وذلك في المسألة (٢٤٨).

(٢) يقول ابن فارس : (الميم والدال ؛ أصلٌ واحدٌ ، يدلُّ على جَرِّ شيءٍ في طول) ، ومدُّ السلام هو : تطويل الصوت به . وللاستزادة ينظر : معجم مقاييس اللغة (٥/٢٦٩) ، المجموع شرح المهذب (٣/٢٥٨).
والحذف هو : أن لا يُطَوِّل به صوته ، وقال ابن المبارك : (معناه : لا يَمُدُّ مَدًّا). المجموع شرح المهذب (٣/٤٦٣).

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٤٦٣).
لكن في المسألة (٢٤٨) سيتعقب الزركشيُّ على النوويِّ بقول :(وكان ينبغي أنْ يجري فيه خلاف تكبيرة الإحرام).

(٤) ب ، ظ : النسخ . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ب ، ظ : أصابع . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ب ، ظ : وإبهاميه . والمثبت موافق للمحقق .

ويُمكن أنْ يُحتج للأول بحديث ابن عمر ((كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حذو منكبيه إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ)) ، وللثاني بحديث وائل ((لمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حذو أذنيه)) ، وللثالث[١] باستعمال[٢] هذين الخبرين .

[وأَغْرَبَ فيما نقَله بشيئين][٣] ؛ أحدُهما : أنَّ المرادَ بالرفعِ إلى حذو منكبيه أنْ لا تُجاوز أصابعُه منكبيه ؛ هكذا صرَّح به الإمام ، وثانيهما : أنَّه كالمنفردِ بنقلِ الأقوالِ الثلاثة ، وبنقل القولين ؛ لأنَّ معظم الأصحاب لم يذكروا فيه اختلافَ قَوْلٍ ؛ بل اقتصرَ بعضُهم على الأول ؛ وهو الذي في المختصر ، واقتصرَ آخَرون على الثالث ، وبعضُهم جعَله تفسيرًا لكلامِه في المختصر ، وللشافعيِّ فيها حكايةٌ مشهورةٌ مع أبي ثور والكرابيسي حين قَدِمَ بغداد ؛ وهي ظاهر المذهب)[٤] انتهى ملخصًا .

فيه أمور :

أحدها ما جزَم به مِن استحباب الرفْع ؛ هو المشهور ، وحكى **القفال** في **فتاويه** (عن **أحمد بن سنان** [٥] أنَّ رفعهما في تكبيرةِ الإحرام ركنٌ ؛ فإنْ ترَكه بطلتْ صلاتُه ، قال : ويُفارق سائرَ المواضعَ لأنَّ تكبيراتِها يجوزُ تركُها فجازَ تركُ الرفْع فيها ؛ بخلافِ تكبيرةِ

---

(١) ب ، ظ : وبالثالث . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ب ، ظ : لاستعمال . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقَّق : وَاعْرِفْ فيما نقَله شيئين .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٨٩).

(٥) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : سيَّار .

وابن سنان توفي سنة (٢٥٦) ، وابن سيَّار توفي سنة (٢٦٨) ، فلعل هذا سبب اللبس .

وابن سيَّار هو : أبو الحسن أحمد بن سيَّار المروزي ، المحدِّث ، له تأريخ مرو ، توفي سنة (٢٦٨).

ينظر : طبقات علماء الحديث (٢/٢٤٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٨٣).

الإحرام فإنَّه لا يجوزُ تركُها فلا يجوزُ تركُ الرفْع فيها ؛ لأنَّه فَرْعُهَا وشَرْطُهَا)[١] ، قال **ابن الصلاح** : (وفحصتُ عنه فلم أجدْ أحدًا وافقه)[٢] ، **قلت** : حكاه **الخطيبُ** [٣] في **تاريخِ نيسابور** عن **ابن خزيمة** ، فقال في ترجمةِ **محمد بن علي العلوي** : (سمعتُ خالي **أبا علي محمد بن علي بن [محمد بن]**[٤] **نصرويه المقرئ** قال : سمعتُ **أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة** ؛ وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : مَن تركه فقد تركَ ركنًا مِن أركان الصلاة)[٥] ، وبالغَ صاحبُه **ابن حبان** [٦] فقال في **صحيحه** : (ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ مِن رفْع اليدين عند الركوع)[٧] ، وقال **ابن عبدالبر** : (كلُّ مَن رأى الرفْع لا يُبطل صلاةَ مَن لم يرفْع ؛ إلا **الحميديَّ** [٨] ، وبعض أصحابِ **داود** [١] ، وروايةٌ[٢] عن **الأوزاعيِّ** [٣]).[٤]

---

(١) ينظر : فتاوى القفال ص(١٠٥).

(٢) ينظر :طبقات الفقهاء الشافعية (٣٤٣/١).

(٣) هكذا في جميع النسخ . ولم تذكر المصادر كتابًا بهذا الاسم للخطيب البغدادي ، بينما ذكروا للحاكم كتابًا بهذا الاسم ، وقد نصَّ في الترجمة على الخؤولة بينه وبين المترجَم له .

والحاكم هو : أبو عبدالله محمد بن عبدالله النسابوري ، له : المستدرك على الصحيحين ، وتاريخ نيسابور ، ولد سنة (٣٢١) ، وتوفي سنة (٤٠٥).

ينظر : طبقات علماء الحديث (٢٣٧/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٥/٤).

(٤) ليست في : ت . والمثبت موافق للمصادر .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١١٩/٣).

(٦) هو : أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، له : الجرح والتعديل ، والثقات ، توفي سنة (٣٥٤).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٣) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢٩٠/١).

(٧) صحيح ابن حبان (١٧٠/٥).

(٨) ت : الجندي . والمثبت موافق للمطبوع .

والحميدي هو : أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي ، أحد الرواة عن الشافعي ، ورحل معه إلى مصر ، توفي سنة (٢١٩).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٤٠/٢) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (١٣٩/١).

الثاني : ما جعَله المذهب تَبعَ فيه **القاضي الحسين** [(٥)] وأتباعَه ، والمذهبُ الجديد أنَّه لا يُجاوز بأطرافِ أصابعِه [ت ٢١٠/أ] أطرافَ منكبيه ، وقال **الروياني** في **البحر** : (النصُّ في **الأم** والبويطي **والمختصر** وغيرِهم ؛ الرفعُ إلى حذو المنكبين لا غير ، واحتُجَّ له ، ولم يثبت سواه ، وكُتُبُ **الشافعي وأصحابِه** مُصرِّحةٌ بأنَّ الرفْع إلى رؤوس الأذنين مذهبُ الغير ، وأنَّ مذهبَنا ما تقدَّم ، وهو الذي قرَّره **القاضي أبو الطيب** في **التعليق** أنَّ المذهب الرفْعُ إلى حذو المنكبين فقطْ ؛ مِن غير حكايةِ خلافٍ في المذهب ، ثم أجابَ عن حديثِ **وائل** [(٦)] **ومالك بن الحويرث** [(٧)] بأنَّ الرواية قد اختلفت)[(١)] انتهى .

---

(١) هو : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الظاهري ، إليه ينسب مذهب الظاهرية ، ولد سنة (٢٠٠) ، وتوفي سنة (٢٧٠).

ينظر : تاريخ بغداد (٣٤٢/٩) ، سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).

(٢) ب ، ت : رواية . والمثبت موافق للمطبوع .

(٣) هو : عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أدرك زمن صغار الصحابة ، واستقضي فأبى ، ولد ببعلبك سنة (٨٨)، وتوفي ببيروت سنة (١٥٧).

ينظر : طبقات الفقهاء صـ(٧٦) ، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

(٤) ينظر : الاستذكار (٤١١/١).

(٥) التعليقة للقاضي الحسين (٧٢٩/٢).

(٦) حديث وائل بن حجر ﷺ الذي أورده الرافعيُّ في رأس المسألة ، وقد رُوي بعدة ألفاظ ، أحدها ما رواه مسلم في صحيحه أنَّ وائل بن حجر ﷺ ((**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ – وَصَفَ هَمَّامٌ : حِيَالَ أُذُنَيْهِ– ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ**)) ، وقد رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٣٠١/١) برقم (٤٠١) .

وروي الحديث هو الصحابي الجليل : وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي ، أبوه من ملوك حضرموت ، نزل الكوفة ، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنهما .

ينظر : أسد الغابة (٤٠٥/٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٢/١١).

(٧) وسيأتي في ثنايا المسألة .

وراوي الحديث هو الصحابي الجليل : أبو سليمان مالك بن الحويرث الليثي ، وفد على النبي ﷺ شابًّا ، اختلف في وفاته فقيل سنة (٩٤) وجزم ابن حجر بأنه توفي سنة (٧٤).

ينظر : أسد الغابة (١٨/٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٧/٩).

[وفي هذا][٢] ردٌّ لما نقَله عنه في **شرح المهذب** مِن خلافِ ذلكَ[٣] ، وعبارةُ [ظ ١٠٤/ب] **الشافعي** في **اختلاف الحديث** : (والاختيارُ أنْ لا يُجاوز المنكبين)[٤] وقال في **مختصر المزني**: (ويرفعُ يديه إذا كبَّر حذو منكبيه)[٥] ، وقال في **الأم** : (ويكونُ رفعُه حذو منكبيه)[٦] وعلى هذا القول اقتصر [ب ١٦٤/أ] الجمهور مِن **العراقيين** وقطعوا به ، وأما **الرافعي** ومَن نَحا نحْوه فالمقتضِي لتَرجيحِهِم الثالثَ[٧] الحكايةُ التي أشارَ إليها ؛ وهي مذكورةٌ في كتب الطريقين (وأنَّ **الشافعي** لما دخل بغداد اجتمعَ عليه فقهاؤُها ، **حسينُ الكرابيسي** [٨] **وأبو ثور** [٩] وأحمد وغيرُهم ، ووقعَ الكلامُ في الجمْع بين الأخبارِ الواردة في رفْع اليدين ، حيثُ جاءَ في بعضِها ((**حذو منكبيه**))[١٠] ، وفي بعضِها ((**حذو أذنيه**))[١١] ، وفي بعضِها إلى ((**فروع أذنيه**))[١] ، فلم يُجب أحدٌ بشيء ، فقال

(١) ينظر : بحر المذهب (١٢٥/٢) حيث تعرض لمسألة رفع اليدين في التكبير .

(٢) ظ : وهذا . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) إذ يقول النووي : (وكذا نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون عن الشافعي أنه جمع بين الروايات الثلاث). المجموع شرح المهذب (٢٦٣/٣).

(٤) اختلاف الحديث (١٦٧/١٠) (طبع مع الأم).

(٥) مختصر المزني صـ(٢٥).

(٦) ينظر : الأم (٢٣٨/٢).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٩٩٢/٣).

(٨) هو : أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي ، كان حنفيًّا ثم صحب الشافعي وتفقه عليه ، له تصانيف في الفقه وأصوله ، توفي سنة (٢٤٥).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١١٧/٢) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (١٣٢/١).

(٩) هو : أبو عبدالله إبراهيم بن خالد الكلبي ، يلقب بأبي ثور ، كان حنفيًّا ثم صحب الشافعي وتفقه عليه ، توفي سنة (٢٤٠).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٢) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٨/١).

(١٠) من حديث ابن عمر المتقدم في رأس المسألة ، والذي رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٢٤١/١) برقم (٧٣٥).

(١١) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأه من الركوع صـ(١٦٠) برقم (٨٦٧) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٦١/١).

☜

الشافعي : يُحمل على أنَّه رفَع يديهِ بحيث كان كفَّاهُ حذو منكبيه ، ورأسُ إبهاميْه إلى شحمةِ أذنيه ، ورأسُ سبابتِه ووسْطَاه إلى فرعِ أذنيه ، فاستحسنوا ذلك منه)[٢] ، ثم منهم مَن يقول : (إنَّ **الشافعي** سُئل عن ذلك فأجاب بهذا) ، وعليه جرى **الغزالي** [٣] ومنهم من يقول : (إنَّ **الشافعي** هو السائلُ لمن حضر عنده مِن الفقهاء ، وأنَّهم لما عَجِزوا أجابَ هو[٤]) ، وعليه جرى **القاضي الحسين** [٥] ، وحكى **البغوي** في **شرح السنة** (عن رواية **أبي ثور** عن **الشافعي** أنَّه جمَع بين رواية المنكبين وروايةِ الأذنين بما سبق ذِكْرُه في هذا القول)[٦] ، وكذلك[٧] ذكر **القاضي أبو الطيب** ذلك مِن قول **الشافعي لأبي ثور والكرابيسي** في الجمْعِ بين الحديثين[٨] ، وهذا المنقولُ عن **الشافعي** مِن الجمع يقتضي أنَّه لا يَحمل الأحاديثَ المختلفة في ذلك على جوازِ كلٍّ منهما ؛ إذ لو كان كذلك لم يكن به حاجةٌ إلى الجمْع ؛ وإذْ جَمَعَ يَدُلُّ على تعارض الأخبار عنده ، ووقوفِ تأدية السنة[٩] على الإتيان بما جَمَعَ به بينهما ، لكن لا يَحسن التمسك بهذا على

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة صـ(١٢٩) برقم (٧٢٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢١١).

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين صـ(١٤٥) برقم (٨٧٩) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٢٩٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (١/٢٩٣) برقم (٣٩١) لفظ (٢٦).

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٢/١٣٣).

(٣) الوسيط في المذهب (٢/٩٧).

(٤) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) التعليقة للقاضي الحسين (٢/٧٣٠).

(٦) ينظر : شرح السنة (٣/٢٦).

(٧) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) التعليقة الكبرى صـ(١٩٣) تحقيق إبراهيم الظفيري ، رسالة ماجستير .

(٩) ب ، ظ : النية . والمثبت أقرب للسياق .

أنَّه مذهبُه ؛ لأنَّ هذه الحكايةَ مُصرِّحةٌ بأنَّ ذلك قولُه القديم ؛ **لأنَّ ما ذكره في العراق معدودٌ قديمًا ، وقوله في الجديدِ ما نصَّ عليه في المختصر والأم وغيرِهما** [ت ٢١٠/ب] **من كتبه** [(١)] .

على أنَّ هذه الحكايةَ لا يُعرف لها إسنادٌ[(٢)] ، ولهذا قال **البيهقي** مع اطلاعه على النصوص : (ذهبَ بعض الناس إلى أنَّه يرفع يديه بحيث تكون ظُهور راحتيه[(٣)] حذو منكبيه ، ورؤوسُ أصابعِه حذوَ فروعِ أذنيه أو قريبا منها جمعًا بين الروايات ، وحكاه بعض **الأصحاب** عن **الشافعي**)[(٤)] انتهى ؛ بل أنكر **صاحب التقريب** ذلك وقال : (إنَّه لم يجده في **كتب الشافعي** أصلًا ، وأنَّ الموجود من الكتاب القديم أنَّه يرفعُ إلى حذوِ المنكبين)[(٥)] ، وقال **ابن الصلاح** : (كنتُ أستنكر هذه الحكايةَ عن **الشافعي** ، ولا أُراها تصح عنه ، ثم وجدت مصداقَ ذلك في **كتاب التقريب** – فذكره – قال : وإنْ لم يصحَّ ذلك عن **الشافعي** فهو متجهٌ ، وقد اختاره **الغزالي** في تدريسه)[(٦)] ، قال **ابن الرفعة** : (لكنه لا يقتضي جعْله قولًا **للشافعي** ولا وجهًا **للأصحاب** ؛ لأنَّ **الغزالي وإمامَه** لَيْسَا مِن أصحابِ الوجوه[(٧)])[(٨)] انتهى .

---

(١) ضابط القديم والجديد من أقوال الشافعي .

(٢) ظ : إسنادًا . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ب ، ظ : راحته . والمثبت موافق للمطبوع .

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/٣٣٤).

(٥) ينظر : شرح مشكل الوسيط (٢/٩٧).

(٦) ينظر : شرح مشكل الوسيط (٢/٩٧).

(٧) حيث أن النوويَّ ذكر في كتابه : تهذيب الأسماء واللغات ؛ عددا من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، ولم يذكر منهم الجويني ولا الغزالي .

(٨) ينظر : المطلب العالي ص(٣٩١) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير.

وكلامُ **القاضي أبي الطيب** في الجمع بين رواية ((**يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ**)) ورواية ((**إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ**)) [بما ذُكِر عن **الشافعي** مِن الجمْعِ وجعْلِه جوابًا عن خبرِ الخصم ؛ أعني ((**إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ**))[١]][٢] ؛ يقتضي تنزيلَ مذهبِ **الشافعي** في الرفْعِ إلى حذوِ المنكبينِ على ذلكَ ، وكذا كلامُ **الماوردي** في **الحاوي**[٣] ، ويُخرَّج من هذا أنَّ المسألةَ ليست على قولين ؛ بل هو قولٌ واحدٌ والرفْعُ إلى حذو منكبيه [ب ١٦٤/ب] [مُفَسَّرٌ بذلك ، وممن جرى على ذلك **ابن الصباغ** فقال بعد ذِكْره أنَّه يرفعُ إلى[٤] حذو منكبيه][٥] وذَكَر الخبرَ في ذلكَ مع خبرِ ((**حِيَالَ أُذُنَيْهِ**)) : (أنَّه يمكن الجمع ؛ فيُحمل خبرُهم على أنَّ أطرافَ الأصابعِ كانت تبلغُ الأُذن)[٦] ، وجرى عليه **المتولي** أيضًا ؛ وقال : (الأَولى أنْ يُجمع بين الجميعِ ، ويرفَعَ[٧] اليدين بحيث تكون الكفُّ حذوَ المنكبينِ ، ورأس الأصابع)[٨] ، ويمكنُ أنْ يُرد الخلاف إلى تعيينِ الرفعِ حذوَ المنكبين ، وقد قال **الإمام** : (إنَّ المراد به كونُه بحيث لا تُجاوز أصابعُه مَنكبيهِ)[٩] ونقَله عنه **الرافعي** مقتصرًا عليه[١٠] [ظ ١٠٥/أ] ، وعليه جرى **ابن الصلاح**[١١] ، وقال **النووي** : (المراد أنْ تحاذي راحتَاه منكبيهِ ، وهذا معنى قول **الشافعي** والأصحاب : يرفعُهما حذو منكبيه ، وهكذا

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى ص(١٩٣) تحقيق إبراهيم الظفيري ، رسالة ماجستير .

(٢) كررت العبارة في : ب

(٣) ينظر : الحاوي (١٢٧/٢).

(٤) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) كررت العبارة في : ب .

(٦) ينظر : الشامل ص(٣٥١).

(٧) ت : ورفع .

(٨) تتمة الإبانة (٣٥٢/١) والعبارة — والله أعلم - غير مكتملة ؛ لأن مقتضى الجمعِ بلوغُ رؤوس الأصابعِ الأذنين ، فلعلها سبق قلم .

(٩) ينظر : نهاية المطلب (١٣٤/٢).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٩٩٠/٣).

(١١) شرح مشكل الوسيط (٩٦/٢).

قال **المتولي** و**البغوي** وغيرهما)[١] انتهى ، وكلامُ **المتولي** قد عرفتَه ؛ وأما **البغوي** فقال : (السنةُ رفعُهما بحيثُ تكون كفَّاه حذوَ المنكبين)[٢] ، وكذا قال **الخوارزميُّ** في **الكافي** [٣] ، وهو مخالفٌ لما ذكره **الإمام** ؛ فإنَّه متى حاذت كفَّاه مَنكبيهِ خرجت الأصابعُ مِن محاذاةِ المنكبين ، وقد قال **الإمام** (لا[٤] تُحاذي أصابعُه مَنكبيهِ).[٥]

فتحصَّل مِن هذا أنْ يقال : مذهبُ **الشافعي** أنَّه يرفع إلى محاذاةِ المنكبين ، واختُلف في ذلك ؛ فقيل : المراد أنْ لا تَخرُجَ الأصابعُ عنهما ، وقيل : المراد محاذاةُ الراحتيْن لهما [ت ٢١١/أ] ، ورُجِّح الثاني ؛ لموافقته ما نقَل **أبو ثور** عن **الشافعي** في الحكاية[٦] ، وقال **ابن الرفعة** : (الأوَّل أظهرُ ؛ لأنَّ اليدَ اسمٌ للكفِّ مع أصابعِه)[٧] انتهى .

ويجوز كونُ الخلافِ قولين بناءً على أنَّ ظاهر نصِّ[٨] **الأم** والمختصر ما ذكره[٩] في المحاذاة[١٠] لتعليقهِ ذلكَ باليدِ ، وظاهرُ الإطلاق يقتضي ذلك[١] ؛ فيكونَ هذا هو

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢٦٢).

(٢) ينظر : التهذيب (٢/٨٥).

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) هكذا في جميع النسخ . وليست في المطبوع .

وإمام الحرمين لم يقل بمنع محاذاة الأصابع للمنكبين ؛ بل جعل المسألة على قولين :

الأول : التفصيل ؛ حيث تكون أطراف الأصابع بمحاذاة الأذنين ، والإبهام بمحاذاة شحمة الأذنين ، وظهور الكفين بمحاذاة المنكبين .

الثاني : محاذاة أطراف الأصابع لطرف المنكبين .

وللاستزادة ينظر : نهاية المطلب (٢/١٣٤).

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٢/١٣٤).

(٦) ينظر : نهاية المطلب (٢/١٣٣).

(٧) ينظر : المطلب العالي ص(٣٨٨) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير.

(٨) ت : المذهب . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) ينظر : الأم (٢/٢٣٨) ، مختصر المزني ص(٢٥).

الجديد ، والآخَر ما نقَل **أبو ثور** عن القديم[٢] ، وقال **ابن الأستاذ** : (ما حُكِيَ عن **الشافعي** في الجمع يَحتمل أنْ يكون موافقًا للقول الثاني ، ويَحتمل أنْ يكون ثالثًا ، وقد صرَّح بنقْله قولًا **الإمام** ؛ وقال : فحينئذٍ يتفقُ مذهبُه ومذهبُ **أبي حنيفة** ، وقد نقَله **القاضي ابن كج**).[٣]

واعلم أنَّ الأحاديث قد اختلفتْ ؛ ففي بعضِها ((**حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ**)) ، وفي بعضِها ((**شَحْمَةَ الأُذُنَيْنِ**)) ، وفي بعضِها ((**فروع أذنيه**)) ، وهي تخالفُ ((**حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ**)) ؛ فإمَّا أنْ يُقال : إنَّ السنةَ تَحصل بكلٍّ مِن الأمرين ؛ حكاه **الماوردي** عن **ابن سريج**[٤] ، وهو روايةٌ عن **أحمد**[٥] ، وإمَّا الجمعُ كما تقدَّم عن **الشافعي**[٦] ، لكن أكثرَ **الأصحاب** سلكوا طريقًا ثالثًا وهو الترجيحُ ، وحكاه **النووي** عن **الشافعي** والأصحاب[٧] ، **وتقريره** : أنَّ أحاديثَ حذوِ المنكبين أصحُّ إسنادًا وأكثرُ رواةً ؛ فقد رواه عددٌ من الصحابةِ ؛ ولأنَّ رواتَه أفقهُ وأكثرُ ملازمةً لرسولِ الله ﷺ ؛ ولأنَّ الروايات اختلفت عمَّن رَوى الرفعَ إلى حذوِ الأذنينِ ، بخلافِ مَن رَوى إلى حذوِ المنكبين وقال **القاضي أبو الطيب** حيث ذكرَ اختلافَ الرواية[٨] عن **وائل** وابن[٩] **الحويرث**[١٠]

---

(١) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٢/١٣٣).

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) ينظر : الحاوي (٢/١٢٧).

(٥) ينظر : المغني (٢/١٣٧) ، الإنصاف (٢/٤٥).

(٦) في هذه المسألة ؛ قبل أسطر معدودة .

(٧) المجموع شرح المهذب (٣/٢٦٣).

(٨) ب ، ظ : الرواة . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) ب ، ظ : بن . والمثبت موافق للمحقق .

(١٠) ظ : الحارث . والمثبت موافق للمحقق .

حيثُ رُوي عنهما جميعًا الرفعُ حيالَ[١] أُذُنيه[٢] : (إنَّ لأصحابه في هذا طريقين ؛ إما إسقاطُ الروايتين ، لتعَارُضِهِمَا أو ترجيحُ الروايةِ الموافقةِ لأحاديثنا[٣] لمعَاضَدَتِهَا)[٤] ، وما سبقَ مِن الجمعِ فقد جاء [ب ١٦٥/أ] التصريحُ بمضمونِه في روايةٍ **لأبي داود** في حديثِ **وائل** مِن رواية **عبدالجبار**[٥] : ((**أَنَّه أَبْصَرَ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَا بِحِيَال مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ**))[٦] ؛ [والمراد : شحمتهما ، وكذا جاءَ عن **وائل** في روايةٍ ((**رَفَعَ إِبْهَامَيْهِ**][٧] **إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ**))[٨] ، لكن ضُعِّف هذا[٩] بأنَّ **عبدالجبار** لم يسمع مِن **أبيه**[١٠] ، وحكى **الماوردي** (عن **ابن سريج** أنَّ الاختلافَ في هذا مِن المباح)[١١] وهو قضية كلام **الشافعي** والأصحاب ، وهو نظير ما سيأتي عن حكاية **الغزالي** عن **الجويني** في وقت الرفع .[١٢]

---

(١) ب ، ظ : حال . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : منكبيه . وهو الموافق للمصادر .

(٣) ت : لأحاديثها . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى ص(١٩٣) تحقيق إبراهيم الظفيري ، رسالة ماجستير .

(٥) هو : عبدالجبار بن وائل بن حجر الحضرمي ، وُلِدَ بعد وفاة أبيه بستة أشهر ، لم يخرِّج له مسلمٌ إلا عن أخيه علقة بن وائل ، توفي سنة (١١٢).

ينظر : التاريخ الكبير (١٠٦/٦) ، الكاشف (٦١٢/١).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ص(١٢٩) برقم(٧٢٥) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص(٥٩).

(٧) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ص(١٣١) برقم (٧٣٧) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص(٦١).

(٩) ليست في : ت .

(١٠) أي : وائل بن حجر ﷺ .

(١١) ينظر : الحاوي (١٢٧/٢).

(١٢) في المسألة (٢٤٢).

الثالث : أنَّ الذي أنكره[١] عن **الغزالي** حكايةُ الثاني – وهو محاذاةُ الأذنين – ساعدَه عليه **ابن الصلاح** وقال : (إنَّه منسوب في كتب المذهب إلى **أبي حنيفة** ، ومعدودٌ في مسائلِ الخلاف بيننا وبينه)[٢] ، وتعقَّبه **ابن الرفعة** بأنَّ عَزْوَهُ إلى **أبي حنيفة** ليس على هذه الهيئةِ[٣] المخصوصة[٤] ؛ يعني فإنَّهم إنما يَحكون[٥] عنه أنَّه يرفعُ حذو أذنيه [ت٢١١/ب] مِن غير تَعرُّضٍ لغيرِ ذلك[٦]، **واعلم** أنَّ هذه الحكايةَ منه وقعت في بعض النسخ مِن **الوجيز**؛ كما أشار إليه **الرافعي**، لا في[٧] كلها ؛ فقال :(إنَّ مِن سُنَنِ التكبيرِ أنْ يرفعَ يديه إلى حذو منكبيه في قولٍ ، وإلى أنْ تُحاذي أصابعُه[٨] أُذنيه في قولٍ ، وإلى أنْ تُحاذي أطرافُ أصابعه أُذنيه وإبهامَاه شحمةَ أُذنيهِ وكفَّاهُ مَنكبيْه في قولٍ)[٩] انتهى .

وما ذكره في القول الثالث يَقتضي حمْل قولِه [ظ ١٠٥/ب] في الثاني (إلى أنْ تُحاذي أصابعُه أذنَيه) على أنَّ المراد منه : أنْ تُحاذي شحمةَ أذُنَيه وأسافلَهما ؛ لا أنْ تُحاذي رؤوسُ أصابعِه أعلى الأذنَين ، فإنَّ هذا هو المذكورُ في الثالثِ[١٠] ؛ فلا فرق إذًا ، هكذا ذكره **الرافعي**[١١] ، قال **ابن الرفعة** : (وعلى هذا يكونُ التعبيرُ بالأُذن عن[١] بعضِها – وهي

---

(١) أي : الرافعيُّ . ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٩١).

(٢) ينظر : شرح مشكل الوسيط (٢/٩٦).

(٣) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ينظر : المطلب العالي ص(٣٩٢) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير.

(٥) ب : حكوا . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) بينما نجد القدوري يقول في مختصره : (ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) ، ويقول الكاساني : (ورفع يديه حذاء أذنيه).

وللاستزادة ينظر : مختصر القدوري ص(٢٧) ، بدائع الصنائع (١/٢٧٣).

(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ب ، ت ، ظ : أصابع . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٨٩).

(١٠) ب ، ظ : الباب . والمثبت أقرب للسياق .

(١١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٩٠).

شحمتُها – ويشهدُ له رواية **أبي داود** في حديث **وائل** ((**وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ**)) وفي أخرى ((**شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ**)) وهي تُقيِّد المرادَ بالأُذن في الروايةِ قبلها [عن **مالك ابن الحويرث** ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ**))[٢]][٣] ، لكن هذا القولَ على هذه الهيئةِ لم يَحكِه غيرُ **الغزالي** ؛ ولهذا قال **ابن الصلاح** وغيرُه أنَّه لا يُعرف لغيرِه ، وبهذا ترجَّح ما يُوجد[٤] في بعضِ النسخ مِن **الوجيز** ، وهو الاقتصارُ على حكايةِ قولَيْن ؛ الأوَّلَ والثاني).[٥]

الرابع : قال في **الروضة** : (والمذهبُ أنَّه يَرفعهما بحيثُ تُحاذي أطرافُ أصابعِه أعلى[٦] أذنيهِ ، وإبهاماهُ شحمتيْ أذنيهِ ، وكفَّاه مَنكبيهِ ، وهذا معنى قول **الشافعي** والأصحاب : يرفعُهما حذو منكبيه ، وأمَّا حكاية **الغزالي** فيه ثلاثةَ أقوالٍ فمنكرةٌ[٧])[٨] ، وفيه أمران ؛ **أحدهما** : قوله (هذا نصُّ كلام **الشافعي**) لم يَقُلْهُ بل قالَ : (إنَّ المراد بذلك أنْ لا يجاوزَ بأصابعِه مَنكبيهِ ؛ صرَّح به **الإمام** ، ثم قال : وبعضُهم جعَل الكيفيةَ المذكورة تفسيرًا لكلامِه في المختصر)[٩] ، وجرى عليه في **الشرح الصغير** [١] ، **وثانيهما** : إنكارُه

---

(١) ليست في : ب ، ظ . ت : بياض بمقدار كلمة . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) جاءت هذه الرواية بهذا اللفظ عند مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع (٢٩٣/١) برقم (٣٩١) لفظ (٢٤).

أما لفظ أبي داود ؛ فقد جاء في سننه عن مالك بن الحويرث ﷺ قال : ((**رأيتُ النبيَّ ﷺ يرفعُ يَدَيهِ إذا كبَّرَ، وإذا ركعَ، وإذا رفع رأسَه من الركوع، حتى يبلُغَ بهما فُروعَ أُذُنَيه**)) كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ص(١٣٣) برقم (٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٥/١).

(٣) هكذا في جميع النسخ . وهو غير موجود في المحقق .

(٤) ت : وجد . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ينظر : المطلب العالي ص(٣٩٤) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير.

(٦) ب ، ظ : على . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) ظ : فمنكر . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٩٠/٣).

على **الغزالي** الأقوالَ الثلاثة ليس في **الرافعي** ؛ بل القولُ بالرفع[٢] إلى حذوِ المنكبين محكيٌّ في **الرافعي** عن غير **الغزالي** ، والذي جعلَه **الرافعي** كالمنفرد[٣] بحكايته : قولُ الرفعِ إلى شحمة الأذن[٤] ، وأهملَ[٥] مِن **الرافعي** بيانَ الأقوالِ واختلافَ صفاتها .

اتجاه الكفين أثناء رفعهما بالتكبير

[٢٣٩] قوله في الروضة [ب ١٦٥/ب] :(**قلت : يُستحب أنْ يكون كفُّه إلى القبلةِ عندَ الرفع ؛ قاله في التتمة**)[٦] انتهى .

ووجهُه بأنَّه مأمورٌ بأنْ يستقبل القبلة بسائرِ بدنه ، وقضيتُه أنَّ رؤوسَ الأصابعِ بخلاف ذلكَ ؛ وأنَّها تكون للسماءِ ، وبه صرَّح جماعة .

ولكن في **اللباب**[٧] **للمحامليِّ** (ويستحبُ إمالةُ رؤوسِ الأصابعِ نحوَ القبلةِ)[٨] ، وذكر مثلَه في **شرح المهذب** في أصابعِ الرجلينِ يُندب [ت ٢١٢/أ] جعلُها إلى القبلةِ .[٩]

ونقل **ابن الرفعة** (عن **التتمة** أنَّه ينبغي قبلَ الرفعِ والتكبير أنْ يَنظُر إلى مَوضعِ سُجودِه ويُطرِق رأسَه قليلًا ثم يرفعَ يديهِ يُكبِّر)[١٠]، قيل : وليس بموجودٍ في **التتمة** ، ولا أصلَ

(١) الشرح الصغير (١٠٧/أ) مخطوط .
(٢) ب ، ظ : في الرفع . والمثبت أقرب للسياق .
(٣) ب ، ظ : فالمنفرد . والمثبت أقرب للسياق .
(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٩٠).
(٥) أي : النوويُّ .
(٦) روضة الطالبين (١/٣٣٨).
(٧) ظ : الكتاب . واللباب : كتابٌ اختُلِفَ في نسبته ، فمن قائلٍ للمحاملي الجد ، ومن قائل للمحاملي الحفيد ، ومن قائل لكلٍّ منهما . ينظر : الخزائن السنية ص(٨٥).
(٨) ينظر : اللباب ص(١٠٣) في سياق حديثه عن حالة أصابع الرِّجلين في السجود .
(٩) المجموع شرح المهذب (٣/٤٠٨).
(١٠) ينظر : كفاية النبيه (٣/٩٣).

له، **قلت** : بل هو موجودٌ فيها في قولِه :(فروعٌ خمسةٌ ؛ أحدها : السُّنَّةُ ...)[١] إلى آخره .

[٢٤٠] قولُه فيها :(ويستحبُّ الرفعُ لكل مُصَلٍّ قائمٍ أو قاعد).[٢]

سكت عن[٣] المضطجع والمومِئ ، وقد صرَّح بهما في **زياداته**[٤] أيضًا في فصل الركوع نقَله عن نصِّ **الأم**[٥]، وحُكم المرأةِ كالرجُل نصَّ عليه **الشافعي**[٦] ؛ كما نقَله **الدارمي**، وحكى (وجهًا أنَّها ترفعُ إلى ثَدْيِها وفيه حديثٌ[٧]).[٨]

[٢٤١] قوله :(فإنْ كان القطعُ[٩] مِن المرفق رفعَ عظْم العضُد في أصحِّ الوجهين تشبيهًا بالرافِعين[١٠])[١١] انتهى .

(١) تتمة الإبانة (٣٥٠/١).

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(٣) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ب ، ظ : زيادته .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٣٥٦/١).

(٦) ينظر : الأم (٢٣٨/٢).

(٧) كما رواه الطبراني من حديث وائل بن حجرﷺ قَالَ : جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((**هَذَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ جَاءَكُمْ، لَمْ يَجِئْكُمْ رَغْبَةً وَلَا رَهْبَةً، جَاءَ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**)) وَبَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ،... فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((**يَا وَائِلَ ابْنَ حُجْرٍ، إِذَا صَلَّيْتَ فَاجْعَلْ يَدَيْكَ حِذَاءَ أُذُنَيْكَ، وَالْمَرْأَةُ تَجْعَلُ يَدَيْهَا حِذَاءَ ثَدْيَيْهَا**)) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٢) ، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٦٦/١١) برقم (٥٥٠٠).

(٨) ينظر : التوسط (١/١٧٠/أ) مخطوط .

(٩) ب ، ت ، ظ : أقطع . والمثبت موافق للمحقق .

(١٠) ب ، ظ : بالركبتين . والمثبت موافق للمحقق .

(١١) العزيز شرح الوجيز (٩٩٢/٣).

ومرادُه : التشبيهَ في أصلِ الرفعِ ؛ فإن العضُد لا يُشرع رفعُها[١] للصحيحِ ، ولهذا قال في **التهذيب** : (والثاني : لا يرفعْ ؛ لأنَّ العضُد في حال الصحةِ غير مَرفوعةٍ).[٢]

[٢٤٢] قوله :(**في وقتِ الرفعِ وجوهٌ** ...)[٣] إلى آخره .

وقت رفع اليدين بالتكبير

فيه أمران :

أحدهما : ما عزاهُ للأكثرينَ ؛ ابتداءُ الرفعِ مع ابتداءِ التكبير ، ولا استحبابَ في الانتهاء ؛ صرَّح بتصحيحِه في **الشرح الصغير** [٤] ، ولهذا جعَله في **أصل الروضة** الأصحَّ[٥] ، لكن قال في **شرح المهذب** : (الأصحُّ المنصوص استحبابُ الانتهاءِ معه كالابتداء)[٦] ، وفيه نظر ؛ فإنَّ **المحاملي** في **المجموع** والروياني في **التلخيص** نَقَلَا (عن نصِّ **الأم** أنَّه يَفرغ منه قبلَ فراغِ التكبير)[٧] ، وعلَّله **الروياني** (بأنَّ مِن سنةِ التكبير أنْ يأتي به مُبيَّنًا مُرَتَّلًا، ولا يُمكنه ذلك في حال الرفعِ لأنَّ الرفعَ يحصلُ في زمانٍ يسير)[٨] ، وعبارةُ **الأم** : (ويَنصِب يديهِ مَرفوعتيْن حتَّى يَفرَغ مِن التكبير [كُلِّه ، ويكونُ افتتاح رفعِ يديه [ظ ١٠٦/أ] عند افتتاحِ التكبيرِ][٩] وردُّ[١٠] يديهِ مِن التكبير عند انقضَائه)[١١] انتهى .

---

(١) ب : رفعتها . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) التهذيب (٢/٨٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣/٩٩٢).

(٤) الشرح الصغير (١٠٧/ب) مخطوط .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٣٨).

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢٦٤).

(٧) ينظر : بحر المذهب (٢/١٢٦).

(٨) ينظر : بحر المذهب (٢/١٢٦).

(٩) ليست في : ت . والمثبت موافق للمطبوع .

(١٠) ت : ويرد . والمثبت موافق للمطبوع .

(١١) ينظر : الأم (٢/٢٣٨).

والمختارُ الوجه الأول[١] الذي صحَّحهُ **البغوي** [٢] ؛ لما في **صحيح مسلم** عن **ابن عمر** مرفوعًا ((**أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حذو منكبيه ثُمَّ كَبَّر**))[٣] ، وفي روايةٍ **لأبي داود** ((**ثُمَّ كَبَّر**))[٤] وليس في الباب أصرحُ منها .

وروى **مسلم** عن **أبي قلابة** [٥] أنَّه رأى **مالك بن الحويرث** إذا صلَّى بهم كبَّر ثم رفعَ يديه وقال : ((**إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا**)) هذا لفظُه ، وهو ظاهرٌ في أنَّ الرفع إنما وقع ابتداؤُه بعد تمام التكبير ، وهذا ليسَ بشيءٍ من الأوجُهِ الخمسةِ[٦] ، وفي

---

(١) والوجه الأول عند الزركشي : أن يرفع غير مكبِّر ، ثم يبتدئ التكبير مع بدء الإرسال، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال .

بينما صحح البغوي رفع اليدين غير مكبِّر ، ثم يكبِّر ، فإذا فرغ منه أرسل يديه غير مكبِّر .

ينظر : التهذيب (٨٩/٢) ، العزيز شرح الوجيز (٩٩٢/٣) .

(٢) التهذيب (٨٩/٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٢٩٢/١) برقم (٣٩٠) لفظ (٢٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ص(١٢٨) برقم (٧٢٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٩/١).

(٥) هو : أبو قلابة عبدالله بن زيد الجَرْمِي ، له رواية في الكتب الستة ، تابعي جليل ، استقضي فأبى ، توفي بالشام سنة (١٠٦) أو (١٠٧).

ينظر : طبقات الفقهاء ص(٨٩) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤) .

(٦) وهي ثلاثٌ في وقت الرفع ، واثنان في انتهائه ، وملخصها :

- أن يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الإرسال، وينهيه مع انتهائه .
- أن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير .
- أن يرفع ثم يكبر ويداه قارَّتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والإرسال .
- أن يجعل انتهاء الرفع والتكبير معًا كما جعل ابتداؤهما معًا .
- أن يجعل انتهاء التكبير والإرسال معًا .

وللاستزادة ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٩٢/٣) ، المجموع شرح المهذب (٢٦٥/٣).

رواية **البخاري** (**كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ**)(١) ، وهي لا تخالف تلك الرواية لأنَّ حقيقة (كَبَّرَ) وجودُ تمام التكبير وقد رُتِّبَ عليه الرفعُ حدًّا(٢) فاقتضى وقوعَ الفعلِ بعد التكبيرِ ، وينبغي أنْ يُضم هذا إلى الأوجُهِ الخمسةِ المذكورة ؛ إمَّا تجويزًا وإما إختلافًا(٣) على ما سيأتي .

الثاني : أنَّ **الإمام** حكى خلافًا (في أنَّ هذه الأوجُهَ هل هي اختلافٌ أو ليسَ(٤) باختلافٍ وكلُّها سائغةٌ في الرجوع(٥) فيها للأخبارِ ولا مَطمع [ب ١٦٦/أ] في ترجيحِ وجهٍ على وجه [...](٦) بمسلكٍ معنوي، وإذا صحت الرواياتُ فلا وجهَ إلا قبولُ جميعها، ولو لم [ت ٢١٢/ب](٧) يصحَّ عندنا ترجيحُ روايةٍ على رواية لوجبَ الترجيحُ في الروايات)(٨) ، وعَزَا هذا إلى **الشيخِ أبي محمد** (٩) ، وهو نظير ما سبقَ عن **ابن سريج** في الاختلافِ في كيفية الرفع(١٠) ، لكن ظاهر كلامِ الجمهور أنَّه اختلافٌ ، وأنَّ بابَ الترجيح فيه سائغٌ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٢٤١/١) برقم (٧٣٧).

(٢) ت : بياض بمقدار كلمة .

(٣) ب ، ظ : إخلافًا . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ت : ليست . والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ت : الوقوع . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) جاء في جميع النسخ : إلا . وهي ليست في المطبوع ، والسياق متسق بدونها .

(٧) هنا جاءت لقطتان مكررتان للوحين (٢١١-٢١٢) من النسخة (ت) ، ثم جاء لوحٌ غير مرقم ؛ يتلوه اللوح (٢١٣).

(٨) ينظر نهاية المطلب (١٣٥/٢).

وجاءت عبارة إمام الحرمين بتمامها ؛ إذ يقول : (ثم من أئمتنا من رأى الأوجه اختلافا ، وكان شيخي يقول : ليس هذا باختلاف ، ولكن الوجوه كلها سائغة ؛ إذ الرجوع فيها إلى الأخبار ، ولا مطمع في ترجيح وجه على وجه بمسلك معنوي . وإذا صحت الروايات ، فلا وجه إلا قبول جميعها ، ولم يصح عندنا ترجيح رواية على رواية ، بوجه يوجب الترجيح في الروايات) نهاية المطلب (١٣٥/٢)

(٩) نهاية المطلب (١٣٥/٢).

(١٠) في المسألة (٢٣٨).

ولم يتعرَّض **الرافعي** [١] ولا **النووي** لذكر هذا الخلافِ - أعني كون هذا خلافًا أم لا - لكن ظاهرَ كلامِهما على أنَّه خلافٌ ؛ إلا أنَّ **النووي** قال بعد ذِكْر الأوجُهِ الخمسة : (إنَّه قد ثبتَ في الصحيح أحاديثُ يُستدل بها لهذه الأوجُهِ كُلِّها أو لأكثرَ منها)[٢] ، وهذا منه قد يُشعر باختيارِ مقالة **أبي محمد** [٣] ، والأَولى حَمْلُ كلامِه[٤] على خلافِ ذلكَ لقولِه قبل هذا : (إنَّ الأصحَّ : المنصوصُ)[٥] ، وطريقُ الجمعِ بين هذا وآخِرِ كلامِه : أنَّ الصحةَ إنْ شملت الأحاديثَ الدالَّة لِكُلٍّ ؛ لا ينبغي الترجيحُ في بعضها بكثرةٍ ونحوها .

[٢٤٣] قوله:(ولو تركَ رفع اليدين حتى أتى ببعضِ التكبير؛رفَعَهُمَا في الباقي).[٦]

ظاهرُ تعبيره بالتَّرْكِ أنَّه لا فرْق بين الناسِي والعامد ؛ وبه صرَّح **القاضي الحسين** في **تعليقه**[٧] ، ولا يَبعُد أنْ يكون في[٨] العامد خلافُ ترْك القنوتِ ونظائرُه ، وما ذكرهُ بُعَيْد ؛ مِنْ أنَّه إذا أتَّمهُ لم يرفعَ ما بعده ؛ نقَل في **شرح المهذب** عليهِ الاتفاقَ[٩] ، لكن يُشكل عليه روايةُ **مسلم** السابقة ((**كَانَ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**)).

وقت إرسال اليدين للمكبر

[٢٤٤] قوله في الروضة :(فرعٌ : السُّنَّةُ بعدَ التكبيرِ حَطُّ اليديْن).[١٠]

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/٩٩٢).

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢٦٥).

(٣) أنَّ هذه الأوجُه ليست باختلاف .

(٤) أي : النووي .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢٦٤).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣/٩٩٣).

(٧) التعليقة للقاضي الحسين (٢/٧٣٢).

(٨) ليست في : ب ، ظ .

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢٦٦).

(١٠) روضة الطالبين (١/٣٣٩).

هذا إنما يأتي على ما صحَّحهُ **البغوي** [١] مِن أنَّه يُنهِي التكبيرَ وهما قارّتان ثم يُرسلُهمَا بعد فراغِه منه[٢] ، أما على غيرهِ مِن الأوجُهِ فَلَا ، وعبارةُ **الرافعي** : (ويُسَن بعد التكبيرِ وحَطِّ اليديْن)[٣] كذا وكذا ؛ وهي الصواب .

[٢٤٥] قوله فيها :(واختلفوا في أنَّه إذا أرسلَ يديهِ ؛ هل يُرسلُهما إرسالًا بليغًا ثم يستأنفُ رَفْعَهُما إلى تحت[٤] صَدرِه ويضعَ اليمنى على اليسرى ؛ أم يُرسلُهما إرسالًا خفيفًا إلى تحت صَدرِه فحسبْ ثم يضعْ ؟ فيه وجهانِ ، قلتُ : الأصحُّ الثاني)[٥] انتهى .

لم يُصرِّح **الرافعي** بحكاية وجهين (بل حكى عن **الإحياءِ** : الإرسالَ للكلِّ ، وعن **صاحب التهذيب** : الثاني)[٦] ، وترجيحُه الثاني فيه نظر ؛ بل كلام[٧] **الشافعي في الأم** يدلُّ للأول ؛ إذ قال : (وليس إرسالُ اليديْن مِن هيئاتِ الصلاة ؛ ولكن يُتَوَصَّلُ إلى الهيئةِ التي هي وضعُ اليمينِ على الشمال).[٨]

---

(١) ينظر : التهذيب (٨٩/٢).

(٢) ليست في : ت .   والمثبت أقرب للسياق .

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩٩٤/٣).

(٤) ليست في : ب ، ظ .   والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٩/١).

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩٩٦/٣).

(٧) ليست في : ب .   والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ينظر : كفاية النبيه (٩٩/٣).

[٢٤٦] قوله :(**لِمُضَايِقٍ**[١] **أنْ يُنازِع في عَدِّ هذا المندوبِ مِن سنن التكبير ، ويقول : إنَّه واقعٌ بعدَ التكبير ، مُقارَنٌ بحالِ القيامِ ، فكانَ عَدُّه مِن سنن القيامِ أَوْلى ، وكذلك فعَل المتولي**)[٢] انتهى .

قال في **المطلب** : (وكذلكَ **الغزالي** في **الخلاصة** [٣] ، وجوابُه : أنَّ سنة الشيءِ قد تتقدَّمه وقد تتأخَّر عنه ؛ كالتسليمة الثانيةِ والتأمينِ عند فراغه مِن الفاتحة ، وإنما لم يَعُدَّهُ مِن سنن القيام ؛ لأنَّ هذه الهيئةَ ليست مستحبةً في كُلِّه ؛ لأنَّها تكونُ بعد فراغِ تكبيرة [ظ ١٠٦/ب] الإحرام).[٤]

قيل : وقولُ **الرافعي** (إنه واقع بعد التكبير) ليس مقطوعًا به ، فإنَّه حكى خلافًا في ابتداءِ [ت غير مرقم /أ] الرفعِ والتكبيرِ وانتهائِهما ؛ وفيه نظر ، فإنَّه ليس في واحدٍ مِن الأوجُهِ الخمسة فاقتضَى أنَّ وضعَ اليمينِ على الكوعِ يكونُ مقارنًا للتكبير .

تفريق الأصابع في التكبير

[٢٤٧] قوله :(**وأنْ يُفَرِّق بين أصابعِه تفريقًا** [ب ١٦٦/ب] **وسطًا**).[٥]

فيه أمران :

أحدهما : ما جزم به من التفريق نقَله **المحاملي** في **المجموع** عن **الأصحاب** [٦] ، وكذا **الروياني** ؛ وقال : (لا نصَّ **للشافعي** فيه)[٧] ، وعمدتهم ما رواه **الترمذي** ((

---

(١) ت : للمضايق . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٩٧).

(٣) أي : عَدَّ الغزاليُّ الرفعَ من سنن التكبير ، ولم يعدَّه من سنن القيام . الخلاصة صـ(٩٩).

(٤) ينظر : المطلب العالي صـ(٤٠٣) تحقيق محمد عبدالكريم ، رسالة ماجستير .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣/٩٩٧).

(٦) ينظر : المقنع صـ(١٣٣) تحقيق يوسف الشدي ، رسالة ماجستير .

(٧) عزاه إلى بعض الأصحاب ، وتعقبه بقوله : (وهو سهوٌ) . بحر المذهب (٢/١٢٦).

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاةِ نَشَرَ أصابعَه))[١] ، قيل : والمعنى فيه أنْ يكونَ لكلِّ عضوٍ استقلالٌ في العبادةِ بصورته ، وهذا لا حُجَّة فيه ؛ لأنَّ المذكور فيه النشر ، وهو غيرُ التفريق ، وليس من لازمه[٢] النشر ، والمختارُ ما صارَ إليه **الإمام والغزالي** وقالا : (السنة كونُها على هيئتها منشورةً لا يتكلفُ فيهما ضَمًّا ولا تفريجًا)[٣] ، وحكاه في **التحقيق** وجهًا .[٤]

الثاني: اعتبارُ الوسط؛ حكاهُ[٥] في **شرح المهذب** عن **الرافعي** قال :(والمشهورُ خلافُه)[٦] ، **قلت** : والذي قالَه **الرافعي** قالَه **القاضي الحسين** ؛ كما حكاهُ **ابن الرفعة** .[٧]

ثم ظاهرُ كلامِهم تَعْدِيَتُهُ[٨] إلى كلِّ رفعٍ ، ونقَل في **شرح المهذب** استحبابَه[٩] عن **البغوي**[١٠] ، وتَبِعَهُ في **التحقيق** .[١١]

صفة التلفُّظ بالتكبير

[٢٤٨] قوله :(والأَولى فيهِ الحَذْفُ ، وفيه [وجهٌ أنَّه يُستحب المدُّ][١٢] ، **بخلافِ تكبيراتِ الانتقالاتِ لئلا يَخْلُو ما فيها عن الذِّكْر)**[١] انتهى .

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير صـ(٦٩) برقم (٢٣٩) وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي صـ(٤١).

(٢) ظ : ملازمته ب : ملازمه .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (٢/١٣٣) ، الوسيط في المذهب (٢/٩٥).

(٤) التحقيق (٤٣/ب) مخطوط .

(٥) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/٢٦٤).

(٧) كفاية النبيه (٣/٩٣).

(٨) ب ، ظ : تعديه . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) ت ، ظ : استحسانه . والمثبت موافق للمطبوع .

(١٠) المجموع شرح المهذب (٣/٢٦٤).

(١١) التحقيق (٤٣/ب) مخطوط .

(١٢) ب ، ظ : يَمُدُّ . والمثبت موافق للمحقق .

والعلةُ في عدم المدِّ : خشيةُ زوالِ النية عن قلبهِ بالمدِّ ؛ ولهذا قال في **البسيط** : (القائلُ بالمدِّ في تكبيرة الإحرام هو القائلُ بابتداءِ الرفع مع ابتداء التكبير ، حتى تتمَّ له النيةُ ، ومحل المدِّ هو بعد اللام مِن (الله) ، ولا يمدُّ في(٢) غيره ، وأمَّا(٣) السلامُ فلا خلافَ في تركِ مَدِّه)(٤) ؛ كما قالَه في **شرح المهذب** (٥) ، وكان ينبغي أنْ يَجرِي فيه خلافُ تكبيرةِ الإحرام بناءً على أنَّ نية الخروجِ هل تجب ؟

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٩٧) . وقد تعرَّض الزركشيُّ لجزء من هذه الأحكام في المسألة (٢٣٨) .

(٢) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ظ : أما .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/٤٦٣).

الرُّكْنُ الثَّانِي[١] : القِيَامُ

الركن الثاني من أركان الصلاة (القيام)

[٢٤٩] قولُه :(القيام بعينهِ ليسَ ركنًا في مطلقِ الصلاة ؛ بخلاف التكبيرِ والقراءة ؛ لأنَّ القعود في النفلِ جائزٌ مع القدرةِ على القيام ؛ فإذًا الركنُ هو القيامُ أو مَا يقومُ مقامَه)[٢] انتهى.

وقد اعترَض **الرافعي** بمثل هذا الاعتراضِ على كون غسلِ الرِّجليْن مِن أركان الوضوء ؛ وأجابَ بأنَّ (المراد عند الإطلاقِ : إذا كان لا يَمسح ، أو أنَّ [...][٣] الغسْل ؛ والمسحُ بَدَل)[٤] ، وهذا الجوابُ يأتي هنا ، وقد تفطن له **الزنجانيُّ** فقال : (وفيما قالَه **الرافعي** نظر ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ ، والقعودَ بدلٌ ، بدليل أنَّه لا يقومُ غيرُه مقامَه في الفرائضِ في حقِّ القادر ، وجوازُ الصلاة قاعدًا في النفل لا يُخرِجه عن كونِه ركنًا ؛ لأنَّه يجوزُ تخفيفًا)[٥] وهذا كما قلنا أنَّ ركنَ الوضوءِ غسلُ الرجلين ، وجوازُ المسحِ ما أخلَّ بهذا الإطلاقِ .

القيام مستقلًا

[٢٥٠] قوله في الروضة :(يُشترط في القيامِ الانتصابُ ، وهل يشترطُ الاستقلال بحيث لا يَستنِد ؟ فيه أوجُهٌ ؛ أصحُّها وهو المذكورُ في التهذيب [ت غير مرقم/ب] **وغيرِه : لا يُشترط ، فلو استندَ إلى جدار ، أو إنسانٍ ؛ بحيث لو رُفع[٦] السِّنادُ سقط ؛ صحت صلاتُه مع الكراهةِ ، والثاني : يُشترط ، والثالث : يجوز إنْ كان بحيث لو رُفع السِّنادُ لم يسقط ، وإلا فَلَا)**[٧] انتهى .

---

(١) من أركان الصلاة ، وقد سبقه الركن الأول : النية ، ويتلوه الركن الثالث : القراءة .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٩٩٩).

(٣) هكذا في جميع النسخ ، وفي المحقَّق : الأصل . وبه تستقيم العبارة .

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/٢٩٣) طبعة دار الكتب العلمية .

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) ب : دفع . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) روضة الطالبين (٣/٣٣٩).

وترجيحُه الأول ؛ حكاه في **شرح المهذب** عن **الرافعي** [١] ، ولم يُصرِّح **الرافعي** بتصحيحٍ ؛ بل قال : (ولعله أظهر)[٢] ، ولم يذكره في **الشرح الصغير** [٣] ، وما قاله في **التهذيب** تَبِعَ فيه شيخَه **القاضي الحسين** [٤] ، والمذكورُ في **التتمة** هو الوجه الثالث [٥].

[٢٥١] قوله :(ولو[٦] لم يقدر على الاستقلالِ [ب ١٦٧/أ] **انتصبَ مُتَكِئًا ، فإنَّ الانتصابَ ميسورٌ له إنْ كانَ الإقلالُ مَعسورًا ، والميسورُ[٧] لا يسقطُ بالمعسورِ .**

وحكى في التهذيب وجهًا آخَر : أنَّه لا يلزمه القيامُ – والحالة هذه[٨] – ؛ بل له أنْ يُصلِّي قاعدًا)[٩] انتهى .

وهذا الوجه أنكره بعضُهم ؛ وقال : (لم أَرَهُ في **التهذيب** هنا) ، **قلتُ** : قد ذكره في فصل صلاة المريض ؛ قال :(ولو لم يُمكنه القيامُ إلا مُعتمدًا على غيرِه [أو مُستندًا][١٠]

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/٢٣٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/٩٩٩).

(٣) لعل قصد الزركشي بلفظ (ولم يذكره) أي لا بترجيح أو غير ذلك ، حيث يقول الرافعي : (وفي التهذيب وغيره : أنه يكره أن يستند في صلاة إلى جدار وغيره ، ولكنها تصح ، وقيل : يفرق بين أن يستند بحيث لو سل السناد لسقط ، وبين أن لا يكون كذلك) . الشرح الصغير (١٠٨/أ) مخطوط .

(٤) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين (٢/٨٥٤).

(٥) تتمة الإبانة (١/٣٦٤).

(٦) ب ، ظ : لو . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ب ، ظ : فالميسور . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ليست في : ب . والمثبت موافق للمحقق .

(٩) العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠٠).

(١٠) ت : ومستندًا . والمثبت موافق للمطبوع .

إلى جدارٍ يلزمُه أنْ يُصلِّي قائمًا مُستندًا ، وقيل : لا يلزمُه ؛ بل يصلي قاعدًا ، فإنْ صلى قائمًا مُستندًا جَازَ)[1] انتهى .

وبهذا جزَم **القاضي الحسين** في **تعليقه** قبل باب فضل الجماعة ؛ فقال [ظ ١٠٧/أ] : (فرعٌ : العاجزُ عن القيام ؛ [إذا أمكنَه القيامُ][2] بالعكَّازةِ وأنْ يعتمد على شيءٍ لا يلزمُه ذلكَ)[3] ، والظاهر أنَّ هذا مبني على الخلافِ السابق ؛ إنْ جوَّزنا الاستنادَ للقادر فهذا أَولى ، وإن منعناهُ ثَمَّ فهاهنا وجهانِ .

الانحناء في القيام

[٢٥٢] قوله :(إنْ لم يبلغ انحناؤُه حدَّ الركوع ؛ لكن كان أقربَ إليهِ منهُ إلى[4]الانتصابِ ، فوجهان ؛ أظهرُهما[5] أنَّه لا يجوز)[6] انتهى .

قضيته أنَّهما لو استويا في ذلك ، أو كان القيامُ أقربَ ؛ صحَّ قطعًا ، وليس كذلك ؛ بل أطلق **صاحب التهذيب** الوجهينِ (عن روايةِ **القاضي الحسين** فيما لو وقفَ بين الركوعِ والقيام ، وشبَّهها بالوجهينِ فيما لو نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّل فتذكَّر بعد بُلُوغِه هذهِ الحالةَ ؛ هل يجوزُ أنْ يعود ؟ فيه وجهان ؛ أصحهما : العَوْدُ ، والثاني : إنْ صار إلى حالٍ هي أرفعُ من حدِّ الركوعِ كانَ كالانتصابِ)[7] وبذلك يُعلم هل[8] المرادُ بالركوعِ أقلُّه أم أكملُه ، ينبغي أنْ يأتيَ فيه الخلافُ هناك .

---

(١) ينظر : التهذيب (١٧٣/٢).
(٢) ليست في : ب . والمثبت موافق للمطبوع .
(٣) التعليقة للقاضي الحسين (١٠٠٣/٢).
(٤) ب ، ظ : من . والمثبت موافق للمحقق .
(٥) ب ، ظ : أحدهما . والمثبت موافق للمحقق .
(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠٠٠/٣).
(٧) لم أجده فيما بين يدي .
(٨) ب ، ظ : وهل . والمثبت أقرب للسياق .

الاستعانة في القيام

[٢٥٣] قوله في الروضة :(قلتُ : لو لم يَقدِر على النهوضِ للقيام[١] إلا بِمُعِين ثم لا يتأذَّى بالقيام لَزِمَهُ أنٍ يَستعِين)[٢] انتهى .

وهذه المسألةُ هي عيْن قولِ **الرافعي** أولًا : (ولو لم يَقدِر على الاستقلالِ فيجبُ أنْ ينتصبَ متكئًا ؛ على الصحيحِ)[٣] ، ويدلُّ على أنهما صورةٌ واحدة أنَّ **ابن الرفعة** (نقَل لزومَ الاعتماد على شيءٍ عن **الإمام والمتولي** ، وأنَّ في **تعليق القاضي الحسين** في صلاة التطوع : أنَّ العاجز إذا أمكنهُ القيام بعكَّازةٍ وأنْ يعتمدَ على شيءٍ لا يلزمُه ذلك قال : وعلى هذا يُخرَّج ما لو قَدِر على القيامِ لكن بمعينٍ طلبَ منهُ أجرةً أو لم يطلبْ ، وذَكَر[٤] كلام **المتولي**)[٥] ، **واعلم** أنَّ العذرَ [ت ٢١٣/أ] **للشيخِ محيي الدين** في جَعْلِهما مسألتيْن : أنَّ **صاحب التتمة** ذكَره كذلك ؛ فإنَّه قال : (الرابع : إذا لم يُمكنْه القيامُ إلا بأنْ يعتمدَ ، ثم قال : الخامس : إذا لم يُمكنْه إلا بمعينٍ ...)[٦] إلى آخره ، وحيثُ أوجبنا الأجرةَ يَقتضِي أنْ تكونَ فاضلةً عن نفقتهِ ونفقةِ مَن تلزمُه ذلكَ اليوم والليلة ، وقد سبقَ [في الاستعانة في][٧] الوضوء ما يؤيدُه، واختارَ **العبادي**[٨] في **زياداته** (أنَّه لا يجبُ عليه ، قال : لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى قاعدًا ولو استعانَ لأُعِينَ)[٩] وهذا هو الظاهرُ المفهومُ مِن كلام الجمهور ؛ حيث اعتبروا قُدرتَه بنفسِه مستقلا .

---

(١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٩/١).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠٠٠/٣).

(٤) ب ، ظ : وذكره . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ينظر : كفاية النبيه (٩٣/٤).

(٦) تتمة الإبانة (٣٦٤/١).

(٧) ت : في . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ب ، ت ، ظ : الغزالي . والمثبت موافق للمصادر .

(٩) ينظر : كفاية النبيه (٩٣/٤).

قيامُ مَن تقوَّس ظهره

[٢٥٤] قوله[١] :(وأما[٢] **العاجزُ ؛ كَمَنْ تقوَّس ظهرُه لِكِبَرٍ أو زَمَانَةٍ : ففي الوجيز يَقعُد ، وذكَرَه إمام الحرمين استنباطًا من كلام الأئمة ؛ فقال :" الذي دلَّ**[٣] **عليه كلامُهم أنَّه يَقعُد ولا يجزئُه غيرُه " ، لكن الذي ذكَره العراقيون وتابعهم البغوي**[٤] **والمتولي**[٥] **أنَّه لا يجوزُ له**[٦] **القعودُ ؛ بل يجبُ عليه أنْ يقومَ ، فإذا أرادَ أنْ يركعَ**[٧] **زادَ في الانحناءِ إنْ قَدِر** [ب ١٦٧/ب] **عليه ، وهو المذهب ، وقد حكاه ابن كج عن النصِّ**)[٨] انتهى .

أهملَ مِن كلام **البغوي والمتولي** قولَهما : (ويرفعَ رأسَه)[٩] وظاهرُه وجوبُه فكأنَّ **الرافعي** يرى استحبابَه ، ولهذا حذفه .

ويُشكِل على **الإمام** أنَّه رجَّح فيما يُمكنه القيامُ على قدميه وأمكنَه النهوضُ على ركبتيه أنَّه يلزمه ، نَقَلَهُ [**الغزالي**[١٠] عنه][١١] في تدريسه[١٢] ، وهو أحدُ الوجهين في **النهاية** ، مع أنَّه لا يُسمَّى قائمًا ، ويمكن الفرْق[١٣] ، ولهذا قالَ **البغوي** في **فتاويه** : (ينبغي أنْ

---

(١) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .
(٢) ب ، ظ : وإنما . والمثبت مقارب لما في المحقق .
(٣) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .
(٤) ظ : النووي . والمثبت موافق للمحقق .
(٥) ب ، ظ : الغزالي . والمثبت موافق للمحقق .
(٦) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .
(٧) ب ، ظ : يرفع . والمثبت موافق للمحقق .
(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠١).
(٩) تتمة الإبانة (١/٣٦٥) ، التهذيب (٢/١٧٣).
(١٠) ت : الرافعي . والمثبت موافق للمطبوع .
(١١) ظ : عنه الغزالي .
(١٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤/٢٠٣).
(١٣) ينظر : نهاية المطلب (٢/٢١٤).

يقال : لا يجبُ عليه القيام على ركبتيه ؛ بل يقعد ؛ لأنَّ القيامَ إنما يكونُ على الساقِ ، وهو لا يحصلُ بالقيام على الرُّكَبِ ، بخلاف ما لو قامَ على هيئةِ الراكعين ؛ يصحُّ).[١]

[٢٥٥] قوله في الروضة :(قالا - يعني الإمام والغزالي - : فإنْ قَدِر عند الركوعِ على الارتفاع إلى حدِّ الراكعين لَزِمَه)[٢] انتهى .

وكذا ذكَره **الرافعي** فيما بَعْد ؛ ونبَّه على أنَّه مُفرَّع على طريقتهما أنَّه يقعد .[٣]

قيامُ العاجز عن الركوع والسجود

[٢٥٦] قوله :(لو عَجِزَ عن الركوعِ والسجود دونَ القيامِ لِعِلَّةٍ بِظَهْرِهِ تمنعه مِن الانحناءِ ؛ لَزِمَه القيامُ)[٤] إلى آخره .

قيل : يُفهِم الإتيانَ بالركوعِ والسجود مُوميًا مِن قيامٍ ، ولا يلزمُه القعودُ للسجودِ ، وقال **البغوي في التهذيب** : (يركعُ ويسجدُ على قَدْرِ طاقته ، ثم قال مِن عند نفسِه : ويُومِئ بالركوعِ قائمًا وبالسجودِ قاعدًا)[٥] ، **قلتُ** : وقد صرَّح **الرافعي** فيما بعدُ بخلافِه ؛ حيثُ قال : (ثم إذا انتهى إلى الركوعِ والسجودِ أتى بهما على [ظ ١٠٧/ب] حسب الطاقة ، فيحني[٦] صُلْبَهُ بقدر الإمكان ، فإنْ لم يُطِقْ حَنَى رقبتَه ورأسَه ، فإنْ لم يُطِقْ الانحناءَ أصلًا أوْمَأَ بهما).[٧]

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٤٠).

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠١).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠١).

(٥) ينظر : التهذيب (٢/١٧٣).

(٦) ب ، ظ : فحنى . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠٢).

حال القدمين أثناء القيام

[٢٥٧] قوله في الروضة:(ويُكره أنْ يُلصِق القدمين؛بل يستحبُّ التفريقُ بينهما).[1] انتهى .

هكذا ذَكَر مثلَه مِن **زوائده** في السجودِ؛ ونقَل عن **الأصحاب** أنَّه يكونُ بينهما شِبْرٌ [2]، وقياسُه أنْ يُضبَط[3] بهِ [ت ٢١٣/ب] هاهنا أيضًا .

تطويل القيام أفضل أم الركوع والسجود

[٢٥٨] قوله فيها :(وتطويلُ القيامِ عندنا أفضلُ مِن تطويلِ الركوعِ والسجود ...)[4] إلى آخره .

وقال **محمد بن نصر المروزي** [5] في **كتاب تعظيم قدر الصلاة** : (قد اختُلف في[6] أيِّ الأمرين أفضل ؛ طولُ القيامِ ، أو الركوعُ والسجودُ ؟ على أقوالٍ ؛ ثالثها : التفصيلُ بين الليلِ والنهار ، فتطويل القيامِ بالليلِ ، وكثرةُ الركوعِ والسجودِ بالنهارِ ، [وقال : أحاديثُ][7] صفةِ صلاة النبيِّ ﷺ تدلُّ على اختيارِهِ طولَ القيامِ وتطويلَ الركوعِ والسجودِ ؛ لا[8] على كثرةِ الركوعِ والسجودِ ، فإنَّ أكثرَ ما صحَّ عنه ثلاث عشرة ركعة[1] بالوترِ ، ورُوي عنه ((**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القِيَامِ**))[2])[3] انتهى .

---

(١) روضة الطالبين (٣٦٥/١).

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٣٦٥/١).

والشِّبْر : قال الزبيدي : (ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر). تاج العروس (١٢٤/١٢) مادة (ش ب ر).

(٣) ب ، ظ : ينضبط . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) روضة الطالبين (٣٤٠/١).

(٥) هو : أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي ، له : كتاب القَسامة ، وكتاب رفع اليدين ، ولد ببغداد سنة (٢٠٢) ، وتوفي سنة (٢٩٤).

ينظر : (٢٤٦/٢) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (١٨٤/١).

(٦) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ت : قال وأحاديث .

(٨) ليست في : ت . والمثبت موافق للمطبوع .

الزائد على الواجب هل هو واجب

[٢٥٩] قوله فيها :(وإذا طوَّل الثلاثةَ زيادةً على ما يجوزُ الاقتصارُ عليه ؛ فالأصحُّ : أنَّ الجميعَ يكونُ واجبًا ، والثاني : يقعُ ما زادَ سنةً ، ومثلُه[٤] الخلافُ في [المسح الرأس][٥] ، وفي البعيرِ المُخرَج في الزكاةِ عن خَمْسٍ ، وفي البدنةِ المضحَّى بها بدلًا عن[٦] شاةٍ منذورةٍ)[٧] انتهى .

وهذه المسألةُ قد ذكَرها **الرافعي** في كتاب الزكاة[٨]، ووافقهُ **النووي** هناكَ؛أنَّ عدم وجوبِ الكلِّ – فيما عدَا بعيرِ الزكاةِ – أَوْجَهُ مِن القولِ بوجُوبه[٩] ، وما صحَّحه **النووي** هنا ؛ هو ظاهرُ نصِّ **الشافعي** في **الأم** [١٠] ؛ كما نقَله في **البحر** في باب الكتابة فيما[١١] إذا[١٢] أوصَى بوضعِ بعضِ النجُوم[١٣] ، لكن جمهورَ الأصحاب الأصوليين على أنَّ الجميعَ ليس بواجبٍ، واستضعفَ **الإمام** الوجوبَ بالاتفاقِ على جوازِ الاقتصار [ب ١٦٨/أ] على البعضِ ، وجعَل موضعَ الخلافِ في القراءةِ إذا وقفَ[١٤] زمنًا ولم يقرأ الفاتحةَ ثم

---

(١) ليست في : ت . والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) رواه الحميدي في مسنده من حديث جابر ﷺ (٢/٣٤٦) برقم (١٣١٣) وصحح إسناده مُحَقِّقه .

(٣) تعظيم قدر الصلاة (١/٣٢٢).

(٤) ب ، ظ : ومسألة . والمثبت موافق للمطبوع .

(٥) ب ، ظ : المسح . في المطبوع : مسح جميع الرأس .

(٦) ظ : من . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٤٠).

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٤٧٧) طبعة دار الكتب .

(٩) ينظر : روضة الطالبين (٢/١٠).

(١٠) الأم (٩/٤٣٧).

(١١) ليست في : ظ .

(١٢) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .

(١٣) ينظر : بحر المذهب (١٤/٢٦٧).

(١٤) ب ، ت ، ظ : وقعت . والمثبت موافق للمطبوع .

(١٥) ليست في : ب . والمثبت موافق للمطبوع .

هل هذا يُوصَف [...][١] بالفَرْضِيَّة مِن حيثُ أنَّه كانَ يُمكِن إيقاعُ القراءةِ المفروضةِ فيهِ وكان لا يُسوغ قطعُه قبلَها،أما لو وقف بعد قراءةِ الفاتحة فلا يُوصَف ذلك الوقوفُ بالفرضيةِ .[٢]

وتعرض **صاحبُ المهمات** هنا لأصلِ قولهم : أنَّ ثوابَ الواجب يزيدُ على النافلةِ بسبعين درجة ، وذكر مستندَه[٣] ، والذي زعمَ غلطٌ ، وإنما مستندُه حديثٌ مُصرِّح بذلك[٤] وقد ذكرتُه في موضعه مِن كتاب النكاح[٥] ونبَّهتُ عليه هنا لئلا يُغْتَرَّ به .

ثواب صلاة العاجز عن القيام

[٢٦٠] قوله :(**إذا عَجزَ عن القيامِ في صلاةِ الفرض؛ عَدَلَ إلى القعودِ** ، **ولا ينقصُ ثوابُه لمكانِ العُذْرِ**)[٦] انتهى .

وهذا إذا لم يتسبَّب فيهِ ، فإنْ كان كما لو ألقَى نفسَه مِن شاهقٍ ؛ فالظاهرُ أنَّه لا يحصل له أجرُ القيامِ ، **واعلم** أنَّ عمدتهم في ذلك حديثُ ((**إذا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**))[٧] ، وظاهرُ الحديث أنَّه لو لم يكن يعملُه قبل

---

(١) ت : ذلك . والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٥٦/٢).

(٣) ينظر : المهمات (٣٤/٣)

(٤) وهو ما رواه سلمان الفارسي ﷺ أن النبي ﷺ قال في شهر رمضان:((**من تقرّب فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه**)) . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصوم باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر (٢١٠٦/٢) برقم (١٨٨٧) ، وضعَّفه ابن حجر في التلخيص الحبير حيث قال :(وهو حديثٌ ضعيفٌ أخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته ، واَعْتُرِضَ على استدلال الإمام به ، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان ، ولهذا قال النووي :" استأنسوا "، والله أعلم) ينظر : التلخيص الحبير (٢١٦٠/٥).

(٥) ينظر : خادم الرافعي والروضة (٩/ ٢ / أ) مخطوط . دار الكتب القومية فقه رقم ٢١٦٠٢ب

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠٠٣/٣).

(٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٣٥٧/٢) برقم (٢٩٩٦) .

ذلكَ لِكُفْرٍ أو تهاونٍ بالصلاة ثم أسلم وتابَ في حال مَرضِه ، أو بلغَ الصبيُّ مريضًا ؛ أنَّه لا يُكتب له أجرُ القيام .

وقولُ **الرافعي** (في صلاةِ الفَرْضِ) قد يدخلُ النذْر إذا ألحقناه بالفرضِ ، ولو نذَر أن يُصلِّي ركعتين قائمًا ؛ وإنْ لحقهُ المشقةُ [ت ٢١٤/أ] الشديدةُ ، فاشتدَّ عليه القيامُ ، ففي جوازِ القعودِ وجهانِ في **البحر** في باب إمامة المرأة : (أحدهما : له ذلك ؛ لأنَّ الواجبة شرعًا آكَدُ مِن هذه ويجوزُ القعود فيها ؛ ففي هذه أَوْلى ، وأصحُّهما : المنع ؛ لأنَّه التزمَه في هذه الحالة ، ولا يمتنع أن نُلزمَه بحقِّ النذْر ما لا نُلزمُه بحقِّ الشرعِ ؛ كالزائدةِ على الخَمْس[1] لا[2] تَلزمُ شرعًا ؛ وإنْ نذَر تَلزمُه[3] نذرًا).[4]

[٢٦١] قوله :(ويُلحق بالعجزِ : خوفُ الغرق ، ودورانُ الرأس ؛ في حقِّ راكب السفينة)[5] انتهى .

وقضيته أنَّه لا إعادةَ عليه ؛ كما جزَم به بعدَه في مسألةِ الكمين[6] ، وبه صرَّح في **شرح المهذب**[7] ، وهو مشكلٌ ، ومُقتضَى القواعد إيجابُها ؛ لأنَّه عذرٌ وإذا وقع لا يدوم ، وبه أجاب **الماوردي** في **الإقناع** فقال : (ولو عجزَ راكبُ السفينة عن القيام ؛ صلَّى قاعدًا ، وأعاد)[8] وقال في **الحاوي** : (إذا لم يقدر [ظ ١٠٨/أ] على القيام في السفينةِ

---

(١) أي : الصلوات الخمس هي لازمة شرعًا على كل مكلف ، ولا يلزمه سواها إلا ما ألزم نفسه بها نذرًا .

(٢) ليست في : ب . والمثبت موافق للمطبوع .

(٣) ب ، ظ : لزمه . والمثبت مقارب لما في المطبوع .

(٤) ينظر : بحر المذهب (٢٠/٣).

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠٠٣/٣).

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠٠٣/٣).

(٧) المجموع شرح المهذب (٢٠٢/٤).

(٨) الإقناع صـ(٤٤).

للزحامِ ؛ صلَّى قاعدًا[١] ، وأعادَ الصلاة ، قال : ويخالف الخوفَ بأنَّه[٢] عذرٌ طرأَ عليه مِن قبل غيرِه ، مِن غير أنْ يُنسب الخوفُ إلى فعله ، وركوبُ السفينة مِن فعله ؛ مِن العذرِ الداخل عليه من قِبَله[٣]).[٤]

[٢٦٢] قوله في الروضة :(قلتُ : الذي اختارَه الإمام في ضبطِ العَجْز : أنْ يلحقَه بالقيامِ مشقَّة تُذهِب خشوعَه)[٥] انتهى .

وهو يقتضي اختيارَه ؛ لأنَّه استدل به على **الرافعي** ؛ لكنه في **شرح المهذب** لما حكاه قال : (والمذهبُ الأول)[٦] ، ويؤيدُه أنَّ **ابن المنذر** حكاه في **الإشراف** عن **الشافعي** فقال : (قال **الشافعي** : " وإذا أضاف[٧] الصلاةَ ببعضِ المشقةِ المحتملةِ ؛ لم يكن له أنْ يُصلِّي إلا كما فُرِضَ عليه ، وإنما أُمِرَ بالقعودِ إذا كانت المشقةُ غير محتملةٍ ، [أو كان][٨] لا يقدر على القيامِ بحال)[٩] انتهى .

وقال **المحاملي** في **المجموع** : (لسنا نريد بالعَجْزِ أنْ لا يَتمكَّن بحالٍ ؛ بل لو لَحِقَهُ مشقةٌ شديدة في القيام قعدَ ؛ لأنَّ العبادة تسقطُ بالعجزِ عنها وبِلَحْقِ المشقةِ فيها كالصومِ)[١٠] ، وما قاله **الإمام** [١] تبعه عليه **الشيخُ عز الدين** في **القواعد** [ب ١٦٨/ب]

---

(١) ليست في : ت . والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) ت : فإنه . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ب : قبل . والمثبت موافق للمطبوع .

(٤) ينظر : الحاوي (٢/٤٧٦).

(٥) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٤١).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/٢٠٢).

(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : أطاق . وهو أقرب للصواب .

(٨) ب : وكان . والمثبت موافق للمطبوع .

(٩) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/٢١٢).

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

فقال : (هو الذي يُشَوِّشُ عليه الخشوعَ والأذكارَ ، ولا يشترط فيها الضرورةُ ولا العجزُ عن تَصويرِ القيام اتفاقًا ، قال : ويُشترط في الانتقالِ مِن القعود إلى الاضطجاع عذرٌ أشقُّ مِن عذرِ الانتقال مِن القيام إلى القعود ؛ لأنَّ الاضطجاعَ مُنَافٍ لتعظيم العبادات ؛ ولا سِيَّمَا المصلِّي مُنَاجٍ رَبَّهُ).[٢]

[٢٦٣] قوله فيها :(**ولو جلسَ للغزاةِ رقيبٌ**[٣] **يرقبُ**[٤] **العَدُوَّ [فأدركتْه الصلاةُ]**[٥] **ولو قامَ لرآهُ العدوُّ**)[٦] انتهى .

وهذا لم يذكره **الرافعي** ؛ بل اقتصر على ذِكْر[٧] الكمين ؛ فقال : (ولو جلسَ الغازُون[٨] في مَكْمَنٍ [٩] فأدركتهم الصلاةُ ولو قامُوا لرآهُم العدوُّ وفسدَ[١٠] التدبيرُ ؛ فلهم أنْ يُصَلُّوا قعودًا ، ولكن يلزمُهم القضاءُ ؛ [فإنَّ هذا][١١] سببٌ نادرٌ)[١٢] .

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٠٢/٤).
(٢) قواعد الأحكام (١٦/٢).
(٣) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .
(٤) ب ، ظ : بقرب . والمثبت موافق للمطبوع .
(٥) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .
(٦) روضة الطالبين (٣٤١/١).
(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .
(٨) ب ، ظ : العادون . والمثبت موافق للمحقق .
(٩) المكمن : اسم للمكان من الكمين ، وهو (أن يستخفوا في مَكْمَنٍ بفتحِ الميمين ؛ بحيث لا يُفطن بهم ثم ينهضون على العدوِّ على غفلةٍ منهم) المصباح المنير ص(٤٤١) مادة (ك م ن).
(١٠) ب : فسد . والمثبت موافق للمحقق .
(١١) ب ، ظ : فإنه . والمثبت موافق للمحقق .
(١٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠٠٣/٣).

ودعوى الندرةِ ممنوعٌ؛ فإنَّ ذلك مما يعمُّ الافتقارُ [ت ٢١٤/ب] إليه في مكائدِ[١] الحروب، ولا [يُتقاصر به][٢] عن إتمامِ الراكبِ والماشي، وقد حكى **الإمام** المنعَ عن بعض الأئمةِ وعلَّله بما ذكرنا ولم يحكِ غيره[٣]، ولهذا زادَ في **الروضة** (عن **صاحب التتمة** في غير الرقيب إنْ[٤] خافَ لو قام أنْ يَقصِده العدوُّ صلَّى قاعدًا وأجزأته على الصحيحِ[٥])[٦] لكن هذا التفريقَ بين الواحدِ والجماعةِ يُشكِل عليه[٧]قولُهم فيما لو أخطأَ الحجيجُ بالوقوفِ في العاشر : أنَّه لا يجوزُ القضاء إذا كَثُرُوا ويجبُ[٨] إذا قَلُّوا ، وقياسُه في مسألةِ **التتمة** وجوبُ القضاءِ ، وصَوَّر **صاحبُ الاستقصاء** المسألةَ بما لو خافَ فوْت الوقوفِ .[٩]

[٢٦٤] قوله فيها : (ولو صلَّى الكمينُ في وَهْدَةٍ[١٠] قعودًا ؛ ففي صحتها[١١] قولان)[١٢] انتهى .

وقد عزَاها **لأبي عاصم العبادي** [١] ، لكن الذي حكاه **ابن الرفعة** في باب صلاة [الخوف (عن **الفوراني** الجزمُ بجوازِ الصلاةِ، وحكايةُ القولين في الإعادةِ ، وبناهُما على][٢] المحبوسِ في الحُشِّ[٣] قال : والمذكورُ فيها عن **التهذيب والكافي** وجوبُ الإعادة)[٤] ،

---

(١) ت : مكابدة . والمثبت أقرب للسياق .
(٢) ب ، ظ : يتقاصره . والمثبت أقرب للسياق .
(٣) ينظر : نهاية المطلب (٢/٥٩٦).
(٤) ب ، ظ : لو . والمثبت موافق للمطبوع .
(٥) ت : الأصح . والمثبت موافق للمطبوع .
(٦) ينظر : روضة الطالبين (١/٣٤١).
(٧) ت : على .
(٨) ظ : ويجوز
(٩) لم أجده فيما بين يدي .
(١٠) ب ، ظ : هذه الصورة . والمثبت موافق للمطبوع .
(١١) ب : صحة صلاتها . والمثبت موافق للمطبوع .
(١٢) روضة الطالبين (١/٣٤١).

قلت : وحكاه **الروياني** في **التجربة** عن النصِّ فقال : (ولو كَمُنُوا في مَوضعٍ وصلَّوا قعودًا لخوفهم إنْ قامُوا بَدَوْا [...][٥] تلزمُهم الإعادةُ ؛ لأنَّه عذرٌ نادرٌ)[٦] ، وقال **صاحبُ الخواطر الشرعية**[٧] : (عندي فيه تفصيلٌ ؛ فإنْ كانوا بحيث لو بَدَوْا لَظَهَرَ الكفارُ عليهم ، ولو كَمُنُوا أَمِنُوا منهم ، أو كانت لهم الدائرةُ عليهم ؛ فلهم أنْ يصلُّوا قعودًا قطعًا ، وإنْ كانوا لو ظَهَرُوا لم يَخشوا مِن الكفار وصَلَّوْا صلاةَ الخوف قيامًا ولكن يفوتُهم الظفرُ بهم ؛ فهذا مِن باب فواتِ غيرِ مُحصلٍ ولا خوفَ منه ، وهو حسنٌ)[٨] ، وقال **الدارمي** في باب صلاة الخوف : (إنْ كان قومٌ كامنين للعدوِّ ويخافونَ إنْ قامُوا أنْ يراهُم العدوُّ ؛ فإنْ كانوا ممتنعين صَلَّوْا قيامًا ، وإنْ كانوا غير ممتنعين منه صَلَّوْا قعودًا وقضوْا ، نصَّ عليه ، ويحتمل وجهًا أنهم لا يعيدونَ للضرورةِ)[٩] انتهى .

ضابط الإقعاء

[٢٦٥] قوله :(أُخْتُلِفَ في تفسيرِ الإقعاءِ على ثلاثة أوجُهٍ ؛ أحدها : أنْ يفترشَ[١٠] رِجلَيه ويضع إليتيْه[١١] على عَقبيْه ، والثاني : جَعْلُ يديهِ على الأرضِ ويقعدُ على أطرافِ أصابعه ، والثالث : أنَّه الجلوسُ على الوركينِ ونصبُ الفخذيْن

---

(١) لم أجده فيما بين يدي .

(٢) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) الحشُّ : المكان المعد لقضاء الحاجة . ينظر : المصباح المنير ص(١٢٠) مادة (ح ش ش).

(٤) ينظر : كفاية النبيه (٢٣٠/٤).

(٥) ب ، ظ : كلمتان لم أستطع قراءتهما. ت : بياضٌ ثم كلمةٌ لم أستطع قراءتها. ينظر : ملحق (٣)

(٦) ينظر : بحر المذهب (٢٥٩/٢).

(٧) هكذا في جميع نسخ المخطوط ، ولم أعثر على كتاب بهذا الاسم ، بينما وجدت أن الرملي أحال إلى صاحب الخواطر الشريفة (أسنى المطالب ٢١٦/١) فبحثت عن معلومات لهذا العنوان فلم أظفر بها .

(٨) لم أجده فيما بين يدي .

(٩) لم أجده فيما بين يدي .

(١٠) ب ، ت ، ظ : يفرش . والمثبت موافق للمحقق .

(١١) ب : البقية . والمثبت موافق للمحقق .

والركبتيْن[١] ؛ **وهذا أظهر ، وبه فسَّر أبو عبيد**[٢] **، لكنه زادَ فيه شيئًا آخَر ؛ وهو : وضعُ اليدين على الأرضِ**)[٣] انتهى . [ب ١٦٩/أ] [ظ ١٠٨/ب]

ومِمن حَكى عنه هذه الزيادةَ **البيهقي** في **سننه**[٤] ، قال **ابن عبدالبر** في **الاستذكار** : (إنه أوْلى التفاسير عندي ، يقال : أَقْعَي الكلبُ ، ولا يقال : قعد ، ويقال : إنَّه ليس شيءٌ يكون إذا قامَ أقصرَ منهُ إذا قعدَ ؛ غيرُ الكلبِ)[٥] ، وقال **ابن المنذر** : (قال **أبو عبيدٍ**[٦] :" قال **أبو عبيدة**[٧] : الإقعاءُ جلوس الرجُل على إليتيْه ناصبًا فخذه مثلَ إقعاءِ الكلب والسَّبُع، قال **أبو عبيدة**[٨]: وأمَّا تفسيرُ أصحابِ الحديثِ؛ فإنَّهم[٩] يجعلونَ الإقعاءَ أنْ يضع إليتيْه على عَقبيْه بين [ت ٢١٥/أ] السجدتين)[١٠] ، وحكى **المحبُّ الطبري** في **أحكامه** قولًا رابعًا (أنَّه يتركُ عَقبيْه غير مَغسولتين في الوضوءِ)[١١]، وقال **البيهقي** في سُننه:(يُحتمل أنْ يكون حديثُ **عائشة** ((**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ**

---

(١) ب ، ظ : الوركين . والمثبت موافق للمحقق . .

(٢) ب ، ظ : عبيدة . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠٤).

(٤) السنن الكبرى (٢/١٧٣).

(٥) ينظر : الاستذكار (١/٤٨٢).

(٦) ب ، ت ، ظ : عبيدة . والمثبت موافق للمطبوع .

وأبو عبيد هو : القاسم بن سلام الهروي ، له : غريب الحديث ، وكتاب الأموال ، توفي بمكة سنة (٢٢٤).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٥٤) طبقات الفقهاء الشافعيين (١/١٥٠).

(٧) ليست في : ب ، ظ ، ت . والمثبت موافق للمطبوع .

وأبو عبيدة هو : معمر بن المثنى التيمي ، له : غريب القرآن ، و غريب الحديث ، ولد سنة (١١٠) وتوفي بالبصرة سنة (٢٠٩) .

ينظر : وفيات الأعيان (٥/٢٤٣) ، سير أعلام النبلاء (٩/٤٤٥).

(٨) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : عبيد .

(٩) ب ، ظ : بأنهم . والمثبت موافق للمطبوع .

(١٠) الأوسط (٣/١٩٢).

(١١) غاية الإحكام (٢/٢١٥).

الشَّيْطَانِ))[1] وَرَدَ[2] في[3] الجلوسِ في التشهد الأخير،فلا يُنافِي حديثَ **ابن عباس** [4])[5].

واعلم أنَّ ظاهر كلام **الروضة** أنَّه بالتفسير الثاني سنةٌ مطلقًا في سائرِ القَعَدَاتِ[6] ، وإنما المنصوصُ عليه **للشافعي** ذلكَ في الجلوسِ بين السجدتين خاصَّة[7] وقال : (في التشهد الأول السنةُ الافتراشُ ، وفي الأخيرِ السنةُ التورُّك)[8] ؛ ولو كان يرى أنَّ الإقعاءَ فيهما سنةٌ لنبَّه عليه ؛ ويقول : في كُلٍّ سُنَّةٌ ؛ بل إنما يراه في السجدتين خاصَّة ، وبذلك صرَّح **البيهقي** [9] وابن **الصلاح**[10] على استحبابِه بين السجدتين هو أحدُ القوليْن ، وإلا فالذي نقَله **ابن المنذر** في **الإشراف** عن **الشافعي** كَرَاهَةُ الإقعاءِ بين السجدتين[11] ، وأطلقَ **الرافعي** الكراهَةَ ؛ غير أنَّه صحَّح في تفسيرِه الهيئةَ المتفقَ على كراهتِها وجعَل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة (٣٥٧/١) برقم (٤٩٨). وطرفه : ((**كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته بالتكبير**)).

(٢) ت : واردًا . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ليست في : ب ، ظ

(٤) الذي رواه مسلم بسنده ؛ أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: ((هي السنة)) ، فقلنا له : إنا لنراه جفاءً بالرجل ، فقال ابن عباس : ((بل هي سنة نبيك ﷺ)) .
رواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين (٣٨٠/١) برقم (٥٣٦).

(٥) ينظر : معرفة السنن والآثار (٣٨/٣).

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٣٤١/١) . وكلام الزركشيِّ هنا يوحي بأنَّ النوويَّ يرى سنيته في جميع القعدات ، بينما نصَّ في روضة الطالبين على تخصيصه بالجلوس بين السجدتين ؛ إذ إنه نقل نصَّ الشافعيِّ على استحبابه في الجلوس بين السجدتين . ينظر : روضة الطالبين (٣٤١/١).

(٧) مختصر البويطي (١٤٩/١).

(٨) ينظر : روضة الطالبين (٣٦٦/١).

(٩) معرفة السنن والآثار (٣٧/٣).

(١٠) ينظر : شرح مشكل الوسيط (١٠٢/٢).

(١١) ينظر : الأوسط (١٩٤/٣).

تفسيرَه بهذهِ الهيئةِ مرجوحًا[١] ، فلا يلزمُ مِن كلامِه جَعْلُ الإقعاءِ نوعين ، فلا يؤخذ منه ترجيحٌ في هذا الإقعاء ، والحافظُ **البيهقي** خصَّ كراهةَ الإقعاءِ بالجلوس الأخير[٢] ، فعلى هذا يستحبُّ بين السجدات ، وفي التشهد الأول ، وعلى إطلاقِ[٣] **النووي** يستحبُّ في الأربعةِ[٤] ، ولا كلام **للرافعيِّ** فيه .[٥]

صفات قعود العاجز عن القيام

[٢٦٦] قوله :(وما[٦] **الأَوْلَى مِن هيئات القعود ؟ فيهِ قولانِ ، ووجهانِ** ...)[٧] إلى آخره .

فيه [أمور :

أحدها][٨] : أنَّ القول[٩] الذي صحَّحهُ حكاه **أبو حامدٍ** [١٠] ، والأول هو مَنصوصُ **البويطي** [١١]، وهو مذهبُ **الأئمة الثلاثة** [١٢]، وحديثُ **عائشة** ((**كَانَ يُصَلِّي**

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠٣).

(٢) ينظر : السنن الكبرى (٢/١٧٣).

(٣) ب ، ظ : الخلاف . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) لكن عبارة النووي : (قد ثبت في : صحيح مسلم أن الإقعاء سنة نبينا ﷺ وفسره العلماء بما قاله الثاني [أن يفرش رجليه ويضع إليته على الأرض] ونص على استحبابه الشافعي رحمه الله في : البويطي ، والإملاء ، في الجلوس بين السجدتين) فإيراده نص الشافعي يشعر بعدم إطلاق الاستحباب في جميع القعدات في الصلاة . وللاستزادة ينظر : روضة الطالبين (١/٣٤١).

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠٣).

(٦) ب ، ظ : وأما . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠٤).

(٨) ب ، ت ، ظ : أمران أحدهما . والمثبت أقرب للسياق .

(٩) ت : نقول . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

(١١) مختصر البويطي (١/٢٦٧).

(١٢) ينظر : مواهب الجليل (٢/٤) ، رد المحتار على الدر المختار (٢/٩٧) ، الإنصاف (٢/٣٠٦) .

مُتَرَبِّعًا))[١] ظاهرٌ فيه ، وقد صحَّحه **ابن عصرون** [٢] وغيرُه[٣] ، وأحسنَ **ابن الأستاذ** ؛ فقال بعد نقله الآراءَ الأربعة في المريضِ : (وعندي أنَّ ما كان مِن هذه الهيئات أرْفق به وأجْمع لخشوعِه وحضورِه فهو أوْلى به ، وقد يسهل عليه جلسةٌ دونَ جلسةٍ). [٤]

الثاني : إطلاقُه القعود يشملُ النائبَ عن القيامِ ، والقعودَ الأصليَّ ؛ كمحلِّ التشهد ، وحكى **شارحُ التعجيز** (وجهًا أنَّ الخلاف في محلِّ القيام ، أمَّا في محلِّ التشهدِ فيفترشُ في الأولِ ، ويتورَّك في الثاني بلا خلاف)[٥] ، وفي **الحاوي** إشارةٌ إليه[٦] ، وقال **صاحب الوافي** : (فينبغي أنْ يكونَ الخلاف في القعودِ للتشهدِ الأولِ ، والأخيرُ[٧] فيبقى على ما كانَ عليه في حالِ قُدرتِه).[٨]

الثالث : إطلاقُه يشمل الرجلَ والمرأةَ ، وفي **الحاوي** تخصيصُه بالرجلِ ، أما المرأةُ فالتربُّع لها أفضلُ قطعًا[٩] ، وكذا ذكَره **العجلي** [١٠] ، قال **الأصبحيُّ** في **المعين** : (وفي القلب منه شيءٌ)[١١] ، ونقَله في **البحر** عن بعض **الأصحاب** واستغرَبه[١٢] ، وزاد **صاحبُ**

---

(١) رواه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة القاعد ص(٢٧٣) برقم (١٦٦١) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٣٨/١).

(٢) هكذا في جميع النسخ . وفي المصادر : ابن أبي عصرون .

(٣) ينظر : التوسط (١/١٧٤/أ) مخطوط .

(٤) ينظر : التوسط (١/١٧٤/أ) مخطوط .

(٥) التطريز شرح التعجيز (٤٦/أ) مخطوط .

(٦) ينظر : الحاوي (٢/٢٥٤).

(٧) ت : والآخر .

(٨) لم أجده فيما بين يدي .

(٩) الحاوي (٢/٢٥٤).

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

(١١) لم أجده فيما بين يدي .

(١٢) ينظر : بحر المذهب (٢/٢٥٧).

الحاوي [(١)] وقال في **شرح المهذب** : (إنَّه شاذٌّ مخالفٌ [ب ١٦٩/ب] لنصِّ **الشافعي** ، ولِمَا قالَه **الأصحاب**)[(٢)] ، وسَكتُوا عن الخنثى .

فرعٌ : مِن هيئات القعود [ت ٢١٥/ب] أنْ يضعَ ركبتيْه بالأرضِ [ويرفعَ فخذيْه وينصبهُما ولا يجلسَ بمقعدتِه على الأرض][(٣)] ، وذكَر **الدارمي** في **الاستذكار** (أنَّ هذا يُعْتَدُّ به عن القعودِ ؛ لأنَّه لا يُسمَّى قيامًا)[(٤)] ، وفيما قالَه تنبيهٌ على أنَّه لا واسطةَ بين القيامِ والقعودِ ، وأشار في **شرح المهذب** لخلافٍ فيه ؛ حيث قال : (إذا لم يُمكِنه القيام على رجليه - لقطعٍ أو لغيرِه - وأمكنَه النهوضُ على ركبتيْه ؛ فهل يلزمُه النهوض ؟ قال **الإمام** : تردَّد فيه **شيخي** ، ونقَل **الغزالي** في تدريسِه [وجهين ؛ أحدهما :][(٥)] يجوزُ له القعود ؛ لأنَّ هذا لا يُسمَّى قيامًا ، ولأنَّه ليسَ بمعهودٍ ، والثاني : لا يجوزُ له [...][(٦)] ، قال : وهو اختيارُ **شيخي** ؛ لأنَّه أقرب إلى القيام)[(٧)] انتهى . وحينئذٍ فإذا كان أقربَ إلى القيام لا يُحتسب عن القعود ، ولو أتى إليه بعدما رفعَ رأسَه مِن السجود سَاهٍ ؛ سجدَ [ظ ١٠٩/أ] للسهو .

[٢٦٧] قوله في الروضة :(ويَجرِي الخلافُ في قعودِ النافلةِ)[(٨)] انتهى .

---

(١) أي : جلوس المرأة متربعة في الصلاة ؛ إذْ نقَله النوويُّ عن الماورديِّ ، وتعقَّبهُ .

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/٤٩٥).

(٣) ت ، ظ : كررت العبارة .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ب ، ظ : وجوه أحدها . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ظ : ذلك . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤/٢٠٣).

(٨) روضة الطالبين (١/٣٤٢).

صريحٌ في[١] جريان الوجهين أيضًا ، لكن عبارةُ **الرافعي** تقتضي أنَّه لا يُجرِي فيها إلا القولين ، فإنَّه حكى القولين ثم قال : (ويَجرِي القولان فيما إذا قعدَ للنافلةِ) ثم حكى الوجهين في قعودِ المريضِ خاصَّة .[٢]

صفة ركوع القاعد

[٢٦٨] قوله :(فأقلُّ ركوعِ القاعد أنْ يَنحنِي قَدْرَ ما يُحاذِي وجهُه[٣] ما وراءَ رُكبتيْه مِن الأرض)[٤] انتهى .

وقضيته وجوبُ محاذاة جميعِ وجهِه ، والصوابُ الاكتفاءُ ببعض الوجهِ ؛ كما قاله في **النهاية**[٥] ، **والوسيط**[٦] ، **والذخائر**[٧] ، وجرى عليه **الرافعي** في **الشرح الصغير**[٨] ، وهو قضية كلامِ **المحرَّر**[٩] ، **والمنهاج** .[١٠]

[٢٦٩] قوله في الروضة :(لو قَدِرَ القاعد على الركوعِ وعجزَ عن وضعِ الجبهة على الأرضِ ؛ نُظِر ؛ إنْ قدر على أقلِّ الركوعِ للقاعدِ [أو أكْملِه][١١] **من غيرِ زيادةٍ [أتى بالممكن مرَّة عن الركوع ، ومرَّة عن السجود ، ولا يضرُّ استواؤُهما ،**

---

(١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠٥).

(٣) ظ : وجهته . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠٧).

(٥) نهاية المطلب (٢/٢١٧).

(٦) الوسيط في المذهب (٢/١٠٣).

(٧) ينظر : التوسط (١/١٧٤/ب) مخطوط .

(٨) الشرح الصغير (١٠٨/ب) مخطوط .

(٩) المحرر ص(٣٢).

(١٠) منهاج الطالبين ص(٩٧).

(١١) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : وأكْملِه . ولعل المثبت أقرب للصواب ؛ إذ فرَّق الفقهاء بين أقل الركوع فحدَّه بعضهم بأن تنال راحتا الراكع ركبتيه ، وأما أكمل الركوع للقاعد فبمحاذاة ذقنه لركبتيه . للاستزادة ينظر : بحر المذهب (٢/٢١٧).

وإنْ قَدِرَ على زيادةٍ][١] **على كمالِ التطوع**[٢] **وجبَ الاقتصارُ في الانحناءِ للركوعِ على قدرِ الكمَال)**[٣] إلى آخره .

فيه أمران :

أحدهما : أنَّ هذا التفصيلَ كُلُّه مِن تصرُّف **الإمام**[٤] ، والذي أطلقه الجمهور أنَّه يَجعل السجودَ أخفضَ مِن الركوعِ عند الإمكانِ ، وما ذكره في القادرِ على أقلِّ الركوع ظاهرٌ ، أما مَن قدرَ على أكْملِه فقط أنَّه يأتي به ولا يضرُّ [استواؤُه فيها][٥] ؛ فقد[٦] نازعهُ فيه **ابن الأستاذ في شرح الوسيط** وقال : (عندي أنَّ التفريقَ بينهما يجبُ عند الإمكان وقد أمكنَ هاهنا مِن غير تفويتِ واجبٍ ، ومتى أمكنَ تحصيلُ الواجبِ فلا يُقال[٧] بفواتِ السُّنَّةِ ، وقد نصَّ **الشافعي** على " أنَّه إذا لم يقدرْ على القيامِ إلا على حدِّ الركوع فإنَّه يقومُ راكعًا، وعند ركوعه يخفضُ قليلًا " ، ويجاوزُ الحد المشروعَ لأجلِ التمييز بينهما، **وتَرْكُ السنةِ أوْلى مِن اقتحامِ البِدعَة**[٨] ، وظاهرُ نَقْلِ **الأصحاب** وإطلاقِهم يدلُّ على ما ذكَرنا).[٩]

---

(١) ليست في : ب ، ت ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٢) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : الركوع .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٣٤٢/١).

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٢١٧/٢).

(٥) ب ، ظ : استواؤها . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ت : وقد . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المخطوط : يبالى .

(٨) قاعدة فقهية ، ومثَّل لها السبكي ؛ بما لو شك المتوضئ هل غسل ثلاثًا أو اثنتين ؟ فإن الأولى ألا يغسل أخرى لاحتمال أن تكون رابعةً ، فكان ترك السنة هنا أولى من احتمال الزيادة على المشروع .
وللاستزادة ينظر : فتاوى السبكي (٢١٢/١).

(٩) ينظر : التوسط (١/١٧٥/أ) مخطوط .

الثاني : أنَّ **الرافعي** حكى[(١)] فيما إذا قدرَ على أزْيَد مِن أكْملِ الركوعِ احتمالًا **للإمام** [(٢)] [ت ٢١٦/أ] وأسقَطه مِن **الروضة** .[(٣)]

[٢٧٠] قوله :(حتى قال الأصحاب : لو أمكنهُ أنْ يسجد على صِدْغِه أو عَظمِ رأسِه الذي فوقَ الجبهةِ ، وعَلِمَ أنَّه إذا فعلَ ذلك كانت جبهتُه أقربَ إلى الأرض ؛ يلزمُه أنْ يَسجُد عليهِ)[(٤)] انتهى .

صفة سجود القاعد

وهذا نصَّ عليه **الشافعي** [(٥)] ، لكن في نسبته للأصحاب نظرٌ ؛ فقد نقَل في **البحر** عن الأصحاب (أنَّه لا يلزمُه إذا سجدَ عليها قُرْبُ جبهتِه مِن الأرض [ب ١٧٠/أ])[(٦)] انتهى، وقال **الصيمري** في **شرح الكفاية** :(أمَّا سجودُه على جبهتِه أو صُدْغَيْهِ فلا يفعلُه).[(٧)]

[٢٧١] قوله في الروضة :(قلتُ : قال الشافعي في الأم والأصحاب : لو قدرَ أنْ يُصلِّي قائمًا منفردًا ، وإذا صلَّى مع الجماعةِ احتاجَ أنْ يُصلِّي بعضَها مِن قعودٍ ؛ فالأفضلُ أنْ يُصلِّي منفردًا)[(٨)] إلى آخره .

تركُ القيام مع الجماعة لعذر

وهذا النصُّ نقَله **العراقيون** ، ومنهم **الماوردي** ؛ فقال : (قال **الشافعي** : وإنْ كان يقدرُ أنْ يصلِّي بأمِّ القرآن و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] ، ولا يقدرُ أنْ يقومَ خلفَ الإمام ؛ لأنَّه يقرأ سورًا طِوالًا ويُثْقِل ؛ أمرتُه أنْ يُصلِّي منفردًا ، وكان له عذرٌ في تركِ

(١) ليست في : ب . والمثبت أقرب للسياق .
(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠٠٨/٣).
(٣) ينظر : روضة الطالبين (٣٤٢/١).
(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠٠٩/٣).
(٥) ينظر : الأم (١٧٧/٢).
(٦) لم أجده فيما بين يدي .
(٧) لم أجده فيما بين يدي .
(٨) روضة الطالبين (٣٤٢/١).

الصلاةِ مع الإمام ، فإنْ صلَّى مع الإمام جازَ له أنْ يجلسَ - إذا لم يستطع القيامَ - ، فإنْ قدرَ بعد ذلك على القيامِ ؛ قامَ فأتم قراءتَه ، ولا يجبُ عليه إعادتُها)[١] انتهى .

وكذا حكى **ابن كج** في **التجريد** ؛ إلا أنَّه فرَّعه في فرعيْن[٢] ، ولا يخالفُه قولُه في **البويطي** : (صلَّى وَحْدَهُ قائمًا)[٣] ، فإنَّ المرادَ : جازَ له ذلك ، وحكى **الشاشي** في **المعتمد** (النصَّ وأنَّ الأفضل الانفراد ، ثم حكى عن **الشيخ أبي حامد** أنَّ الأفضل الإتيانُ بالجماعةِ ، وحكى أنَّه مُخيَّر بينهما ، قال **الشاشي** : وظاهرُ كلام **الشافعي** أنَّ ترْك الجماعةِ أوْلى[٤] ؛ وهو الصحيح ، وقد ذكَرنا في الطهارةِ أنَّه إذا كان على ثقةٍ من وجود الماءِ في آخِرِ الوقت أنَّ الأفضل تأخيرُ الصلاةِ ليفعلَها بالوضوءِ)[٥] انتهى ، وقال **صاحب الوافي** بعد حكاية النص : (ينبغي أنْ تمتنع عليه الجماعةُ ، وتلزمَه الصلاةُ منفردًا ؛ لإمكان القيام في جميعِ الصلاة إذا كانَ منفردًا وإذا صلَّى مع الجماعة فقد ترَك فرضًا لنفلٍ[٦] ، إلا أنَّ **الشافعي** نصَّ على خلافِه ، ولعلَّ ذلك لأنَّ القيامَ في أولِ الجماعةِ يتحققُ فما ترَك فرضًا إلى نفلٍ ، ثم عجزُه بعد ذلكَ إلى القعودِ طارئٌ ، ولا يُبطل الصلاةَ ، كما لو صلَّى منفردًا قائمًا ثم عجزَ لا تَبطل صلاتُه ، قال : والفرْق ظاهرٌ ؛ غيرَ [ظ ١٠٩/ب] أنَّ هذا المنقولَ عندَ **الشافعي** والأصحاب)[٧] ، **قلتُ** : وهكذا ذكَره **صاحب الذخائر** احتمالًا لنفسِه ؛ فقال : (يَحرُم فعلُها مع الجماعةِ ؛ لأنَّه يَحوز فضيلةً

(١) ينظر : الحاوي (٢/٢٥٥).
(٢) لم أجده فيما بين يدي .
(٣) مختصر البويطي (١/٢٢٦).
(٤) ب : كررت الكلمة .
(٥) ينظر :حلية العلماء (١/٢٣٨).
(٦) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .
(٧) لم أجده فيما بين يدي .

[بفوائت يكن][1])[2] والذي قالَاهُ تَفَقُّهًا هو الذي أوردَه **الدارمي** في **الاستذكار** ؛ فقال : (وإذا كان يقدرُ أنْ يُصلِّي قائمًا وحدَه ومعَ الإمام لا يقدرُ للتطويلِ ؛ صلَّى وحدَه ؛ لا يجزئُه غيرُه)[3] انتهى .

وكذا قالَه **أبو الخير بن جماعة المقدسي** [4] في **شرح المفتاح** : (وقريبٌ مِن هذه المسألةِ ما لو صلَّى قائمًا فسالَ بَوْلُه ولو صلَّى قاعدًا استَمْسَكَ [ت ٢١٦/ب] ؛ فالأصحُّ أنَّه يُصلِّي قاعدًا حِفظًا للطهارةِ ، ولا إعادة عليه)[5] ، قاله في **زوائدِ الروضة** في آخِر الحيض .[6]

[٢٧٢] قوله فيها : (ولو كان بحيثُ لو اقتصَر على قراءةِ الفاتحة [أمكنَه القيامُ][7])[8] إلى آخره .

ويأتي الاحتمالُ السابق هنا أيضا .

---

(١) هكذا في النسختين . وفي (ت) : بياض بمقدار كلمة . وفي المخطوط : بترك رُكنٍ . وهو الأنسب للسياق .

(٢) ينظر : التوسط (١/١٧٥/ب) مخطوط .

(٣) ينظر : التوسط (١/١٧٥/ب) مخطوط .

(٤) هو : أبو الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي ، له : الوسائل في فروق المسائل ، وأحكام التقاء الختانين ، توفي سنة (٤٨٠).

ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٢٠) ، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٢٦٠).

(٥) لم أجده فيما بين يدي .

(٦) ينظر : روضة الطالبين (١/٢٥٣) حيث نقله عن البغوي .

(٧) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) روضة الطالبين (١/٣٤٢).

ضابط العجزِ عن القعود

[٢٧٣] قوله :(قال الجمهور : والعجزُ عن القعودِ يَحصُل بما يَحصُل به العجزُ عن القيامِ ، وقال الإمام : لا يكفي ذلك ؛ بل يُشترط فيه عدمُ تَصَوُّر القعودِ ، أو خيفةُ الهلاكِ ، أو المرضِ الطويل ؛ إلحاقًا بالمرضِ المُبيحِ للتيمُّم).[١]

فيه أمران :

أحدهما : أنَّ إلحاقَه ذلك بالقيامِ يقتضي أنَّه لو أمكن المضطجعَ القعودُ مُستندًا إلى مخدَّة أو جدار[٢] ونحوِه أو بمعين لزمَه ذلك ؛ كما في العاجز عن القيام ، وهو هاهنا أَوْلى ؛ لأنَّ القيامَ أشقّ . [ب ١٧٠/ب]

الثاني : ما حكاه عن **الإمام** نقَله عنه في **شرح المهذب** ثم قال :(والمذهبُ الأول)[٣] ، **واعلم** أنَّ **الإمام** أبدى ذلك بلفظ : (وأنا أقول : فينبغي ، ثم قال في آخِره : وعلى الجملةِ لا أكتفي في ترْك القعودِ بالاضطجاعِ بما أكتفى به في ترِك القيامِ بالقعودِ ، ثم قال : إنَّ كلام الأئمة يُشعر بما ذكَرنا في اشتراطِ مزيدِ ضررٍ في الاضطجاع).[٤]

صلاة العاجزِ عن القعود

[٢٧٤] قوله :(العاجزُ عن القعودِ كيف يُصلِّي ؟ فيه وجهانِ ، وقيل : قولان)[٥] إلى آخره.

فيه أمور :

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١٠/٣).

(٢) ت : لجدار . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٠٦/٤).

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٢٢٠/٢).

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١٠/٣).

أحدها : أنَّ الأول منصوصٌ في **البويطي**[١] ، والثاني يُحكى عن **أبي علي الطبري**[٢] ؛ فهو وجهٌ لا قَوْلٌ ، وقد زيَّفه في **الشامل** بأنَّ التوجُّهَ إلى القبلةِ إنما يعتبر في غير حال الركوع والسجود ؛ لأنَّ الصحيح[٣] إذا ركعَ كان وجهُه إلى الأرضِ وسجودُه إليها .[٤]

الثاني : قوله فيما (لو اضطجعَ على[٥] الأيْسر جازَ ؛ إلا أنَّه ترَك سنةَ التيامُن)[٦] ، بالغَ في **شرح المهذب** فجعَله مكروهًا[٧] ؛ وفيه نظر ؛ إذ لم يثبت فيه نَهْيٌ ، وظاهرُ قوله ﷺ [((**فَعَلَى جَنْبٍ**))[٨]][٩] ما هو أعمُّ من ذلك ، وحديث ((**عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**))[١٠] ضعيفُ الإسناد .

---

(١) مختصر البويطي (١/٢٦٨).

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) أي : المصلِّي الذي ليس به عِلَّةٌ .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ب : إلى . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٠١٠).

(٧) المجموع شرح المهذب (٤/٢٠٦).

(٨) وذلك في الحديث الذي رواه عمران بن حصين ﷺ ، قال :كانت بي بواسير، فسألت النبيَّ ﷺ عن الصلاة، فقال : ((**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١/٣٤٨) برقم (١١١٧) .

(٩) ب ، ظ : يصلي حسب . والمثبت موافق للمصادر .

(١٠) رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض (٢/٣٧٧) برقم (١٧٠٦) .

ورواه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء (٢/٤٣٦) برقم (٣٦٧٨).

وعقَّب ابنُ حجر بأنه أخرجه : (الدارقطنيُّ من حديث علي – مثله – ، وفي إسناده : حسين بن زيد ؛ ضعَّفه ابنُ المديني ، والحسن بن الحسين العُرَني ؛ وهو متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف) التلخيص الحبير (١/٥٥٤).

الثالث : ما حكاه عن **الإمام** مِن أنَّ الخلافَ في الإيجابِ ليس متفقًا عليه[١] ، فقد خالفه **وَالِدُهُ** في **التبصرة** فذكَر أنَّه في الاستحبابِ ، وأنَّ الاقتصارَ على أحدهما يُجزِئ بلا خلافٍ .[٢]

[٢٧٥] قوله :(فإنْ لم يَقدرْ على تحريكِ الأجفانِ أجرَى أفعالَ الصلاةِ على قلبِه، فإنْ اُعْتُقِلَ لسانُه أجرَى الأذكار على قلبِه).[٣]

أي : ولا قضاءَ ولا يَنقُص ثوابُه ، قاله في **التهذيب** [٤] ، وهذا في مريضٍ عجزَ عن تحريكِ لسانِه بالقراءة ، فإنْ قدرَ عليه وجبَ عليه[٥] تحريكُه ؛ لأنَّه لا يتقاصَر عن الأخرسِ .

[٢٧٦] قوله في الروضة :(وفي وجهٍ : تسقطُ الصلاةُ إذا عجزَ عن الإيماءِ بالرأس ، وهو مذهبُ أبي حنيفة)[٦] انتهى .

وهو صريحٌ في عدم القضاء بعد البرْء ؛ كمذهب **مالك** [٧] ؛ وليس كذلك ، فقد صرَّح **الرافعي** عن **أبي حنيفة** بوجوبِ القضاء[٨] ثم قال في كلامه على ألفاظ الوجيز : (إنَّ

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١١/٣).

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١١/٣).

(٤) ينظر : التهذيب (١٧٣/٢).

(٥) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٣٤٣/١).

(٧) ينظر : التاج والإكليل (٢٧١/٢) ، جواهر الإكليل (٥٧/١).

(٨) وهاهنا مسألتان في المنقول عن أبي حنيفة :

- هل العاجزُ عن الإيماءِ تسقطُ عنه الصلاة ؟

للأحناف فيها قولان ؛ إذ نقل الكاساني سقوط الصلاة إذا عجز عن الإيماء ، بينما نقل السرخسي والميرغناني عدم إسقاطها عنه .

☜

صاحب البيان حكى وجهًا مثلَه)[١] ؛ على أنَّه قد نَسَبَ **صاحبَ** [ت ٢١٧/أ] **البيان** في نقْل ذلكَ إلى الوهمِ[٢] ، قال **ابن الرفعة** : (والذي رأيتُه في زوائد[٣] **صاحب البيان** أنَّ **الطبريَّ** ذكَر في **عُدَّتِه** :" أنَّه إذا عجزَ عن الإشارةِ وعجزَ لسانُه عن القراءةِ وعقلُه معه ؛ صلَّى بقلبه ، ويُجرِي القراءةَ على قلبِه ، وكذلكَ أفعالُ الصلاة ، وقال **أبو حنيفة** : تسقط عنه الصلاة في هذه الحالة ، وحكى شيخنا **الإمام** [...][٤] أنَّه لا يُصلِّي في هذه الحالة ؛ ولكن يَقضِي إذا قدرْ على الأصحِّ ، وكذلك[٥] تَحصَّل[٦] في المسألةِ ثلاثةُ أوجُهٍ ؛ أصحُّها : يُصلِّي في هذه الحالة ولا إعادةَ عليه ، والثاني : لا يُصلِّي ولا يُعيد ، والثالث يُعيد ولا يُصلِّي).[٧]

[٢٧٧] قوله :(واحتجَّ الغزالي على الترتيب المذكورِ بقوله ﷺ ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) ولا يتضحُّ الاحتجاجُ به في هذا المقامِ ؛ لأنَّ القعودَ [ظ

وللاستزادة ينظر : المبسوط (٢١٢/١)، بدائع الصنائع (١٠٦/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٧/١).

– إذا لم تسقط الصلاة عنه ؛ فهل يجب عليه القضاء ؟

نقل الميرغناني وجوب القضاء عليه ؛ حتى لو زاد العجز عن يوم وليلة بشرط أن يكون مُفِيقًا ، ونقل الحصكفي عدم القضاء إن زاد العجز عن يوم وليلة .

وللاستزادة ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٧/١) ، رد المحتار على الدر المختار (٩٩/٢) .

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١٣/٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠١٣/٣).

(٣) ت : رواية . والمثبت موافق للمطبوع .

(٤) ب ، ظ : ناصر . ت : بياضٌ بمقدار كلمة . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : وبذلك .

(٦) ب ، ظ : نجعل . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) ينظر : كفاية النبيه (١٠٣/٤).

[١١٠/أ] **لا يشتملُ عليه**[١] **القيامُ [المأمورُ به]**[٢] ، **فلا يكون باستطاعتِه إيَّاهُ مُستطيعًا لشيءٍ مِن القيامِ المأمورِ به ؛ فلا يتناولُه الحديث**).[٣]

وهكذا القولُ في الباقي ، وأجاب **الزنجانيُّ** : (بأنَّ الصلاة مأمورٌ بها ، وهي عبارة عن : أفعالٍ مَنظُومةٍ ، وحركاتٍ مُرتَّبةٍ مَعلُومَةٍ ، وقراءةٍ وأذكارٍ جمَّةٍ ، فمن قدرَ على كُلِّها فواجبُه الإتيانُ بها ، ومن عجزَ عن بَعضِها فلا يتركُ الميسورَ ؛ تمسكًا بقولِه ﷺ ((**إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**))[٤] ، ثم [ب ١٧١/أ] [القراءةُ والقيامُ][٥] كانَا واجبيْن ، فكمَا عجزَ عن القيامِ دونَ القراءةِ لا بُدَّ أنْ يأتيَ بها وهيَ على هيئةٍ مِن الهيئات دونَ القيامِ المعْجُوزِ عنه ، وأقربُ الهيئاتِ القعودُ)[٦] ، وهكذا أجابَ **ابن الصلاح** فقال : (لا نقول أنَّه بإتيانِه بالقعودِ آتيًا بما استطاعهُ مِن [القيامِ المأمورِ به ، ولكنَّا نقولُ : بإتيانِه به فيكونُ [آتيًا بما استطاعه[٧]] مِن][٨] الصلاةِ المأمورِ بها ، فالصلاةُ بالقعودِ أو الاضطجاعِ وغيرِهما[٩] مِن الأمورِ المذكورةِ صلاةٌ ؛ لأنَّه يُطلق عليها اسمُ الصلاةِ ، ويقال : صلَّى كذا وكذا فصلاتُه صحيحةٌ أو فاسدةٌ ، وهذه أنواعٌ لجنسِ الصلاة بعضُها أدنى مِن بعض ، فإذا عجزَ عن الأعلى منها ، واستطاع الأدنى ؛ كانَ

---

(١) ت : على . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١٢/٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء سنن رسول الله ﷺ (٣٦١/٤) برقم (٧٢٨٨). ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) برقم (١٣٣٧).

(٥) ت : القيام والقراءة .

(٦) لم أجده فيما بين يدي .

(٧) ظ : إتيانًا استطاعته . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) ليست في : ت . والمثبت موافق للمطبوع .

(٩) ب ، ظ : وغيرها . وفي المطبوع : أو غيرهما .

بإتيانِه به آتيًا بما استطاعَ مِن الصلاة)[١] ، وقدح **صاحبُ التعليقة** في هذا الجوابِ ؛ وقال : (إنَّه مبنيٌّ على أنَّ كل قسمٍ من الأقسام المذكورة يُسمَّى صلاةً ، وأنَّ الصلاةَ جنسٌ وهذه كلها أنواعٌ منه ، وهذا ممنوعٌ ؛ فإنَّ[٢] المخالف يقول : لا نُسلِّم ؛ لأنَّ الإيماءَ بالطواف يُسمَّى صلاةً ولا نُسلِّم أنَّ إجراءَ الأفعالِ على القلب يُسمَّى صلاةً ، فما لا يُؤْمَرُ به ، **أبو حنيفة** لا يُسلِّم أنَّه يُسمَّى صلاةً[٣] ؛ ولهذا لم يَأمُرْ به ، ولا يُفهَم ذلكَ مِن إطلاقِ اسم الصلاةِ ، ولا يَعرف كثيرٌ مِن الناس أنَّه صلاةٌ ، ولا يَحنث مَن حلف لا يُصلِّي به ، فكان ينبغي أنْ يُقيم الدليلَ على أنَّه نوعٌ من الصلاةِ المقصودة[٤] حتى يتم ما ذكره).[٥]

وقال[٦] **ابن الرفعة** : (هذا كلُّه منهم مبنيٌّ على أنَّ **الغزالي** استدلَّ بالحديثِ على كُلِّ[٧] ما تضمَّنه هذا الفعل[٨] ، ويحتمل إعادتَه إلى أقربِ [ت ٢١٧/ب] مَذكورٍ ، ومعه أيضًا يتجه السؤال ، وقد يقال : **الغزالي** لم يذكُر خبرًا تضمَّن أمرَ النبيِّ ﷺ فيه للقيامِ والقعودِ وغيرِهما حتى يتوجَّه قولُه ﷺ ((**فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)) ، والأخبارُ الواردة في ذلك ذكَرها غيرُه ، وهي خبرُ **عمران بن حصين** ، **وجابرٍ** ، **وعلي** ، وحينئذٍ فالدلالةُ على القيامِ ، والقعودِ ، والاضطجاعِ ، والاستلقاءِ ، والإيماء[٩] ؛ بالمنطوق ؛ لا مِن خبر **أبي**

(١) ينظر : شرح مشكل الوسيط (٢/١٠٦).
(٢) ب ، ظ : بأن . والمثبت أقرب للسياق .
(٣) أي : إنَّ أبا حنيفة لا يُسلِّم أن الصلاة في القلبِ تُسمَّى صلاةً ، ولذلك لم يأمر العاجزَ أن يصلي بقلبه .
(٤) ب ، ظ : المقصود بها . والمثبت أقرب للسياق .
(٥) لم أجده فيما بين يدي .
(٦) ب ، ظ : قال .
(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : حِلِّ .
(٨) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : الفصل .
(٩) قال ابنُ حجر : (زاد الرافعيُّ في إيرادِ الحديث المذكور [حديث علي ﷺ] ذكر الإيماءِ ، ولا وجود له في هذا الحديث ؛ مع ضعفه .

☜

هريرة الذي[١] استدلَّ به **الغزالي** ، **نعم** : إتيانُه بالقيامِ منحنيًا أو منتصبًا على عصا ونحوِها ، والإتيانِ بما يقدرُ عليه مِن الركوعِ والسجود وإنْ لم يبلغْ أحدهما[٢] في حقِّ القادر ، يُستدلُّ له بالخبر المذكورِ ، وتمثيل[٣] الصلاةِ في القلب ، وكذلكَ الأذكار الواجبة لا يتضمنها خبرٌ ؛ لكن **الإمام** [...][٤] : لما أُمر المسْتلقِي بالصلاةِ والصلاةُ في الشريعةِ عبارةٌ عن أفعالٍ مَخصوصِة ذاتُ أركانٍ قوليةٍ وفعليةٍ فلا يُتصوَّر اعتقادُها عندَ سقوطِ الأفعالِ الظاهرةِ إلا بإجرائِها[٥] بالفِكْر ، ثم قال : وهذا حسنٌ لطيف).[٦]

تركُ القعود لعلةٍ بالبدن

[٢٧٨] قوله :(مَن بِهِ رَمَدٌ ؛ إذا قال الأطباء : إذا صلَّيت مُستلقيًا أو مُضطجعًا ؛ أمكنَ مداواتُك ، فوجهان ؛ أصحُّهما : له ذلك ، ولو أمرهُ بالقعودِ ؛ قال الإمام : يجوزُ بلا خلاف ، ولهذا فرضُوا الخلافَ في الاضطجاعِ ، وسكتُوا عن القعودِ ، والمفهومُ مِن كلام غيرِه : أنَّه لا فرْق)[٧] انتهى .

لكن روى البزار والبيهقي في المعرفة من طريق سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر ((**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**)) قال البزار : لا أعلم أحدًا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي ، ثم غَفَلَ فأخرجَه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف ورفْعه خطأ ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعًا ؛ فقال: ليس بشيء .

قلت: فاجتمع ثلاثة : أبو أسامة ، وأبو بكر الحنفي ، وعبد الوهاب)) التلخيص الحبير (٥٥٤/١).

(١) ظ : والذي . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : حدَّهما .

(٣) ب ، ظ : ويمثل . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : قال . وهو أقرب للصواب .

(٥) ت : باحترامها . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ينظر : المطلب العالي ص(١٦٠) تحقيق دوريم آي ، رسالة ماجستير.

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١٤/٣).

قال في **شرح المهذب** : (وهو المختار)[(١)] ، ويَحتمل قولُه (لا فرْق) أمرين ؛ أحدهما : أنَّ **الإمام** فرَّق بين الصورتين ، والثاني : أنَّه لم يُفرِّق ، والثاني[(٢)] هو المتبادرُ إلى الفهم مِن كلام **الرافعي** ، لكنَّ كلامَ **الإمام** ظاهرٌ في عدم [ب ١٧١/ب] الفرْق ؛ بلا خلافٍ بينَه وبين غيرِه[(٣)] ، فتعيَّن حملُ كلامِ **الرافعي** على الثاني ، ومَوضِعُ الوجهيْن في القادرِ على الجلوسِ ؛ فإن لم يقدرْ لم يَتَّجِهِ الخلافُ .

وقولُه في تصويرِ المسألةِ : (خيفَ عليهِ العمَى)[(٤)] ؛ ينبغي أنْ يكونَ مثالًا ، فإنَّ الخوفَ من بُطْءِ البُرْءِ كذلكَ ؛ على قياسِ التيمُّم وغيرِه .

القدرة على الأعلى أثناء الصلاة

[٢٧٩] قوله :(فلو كان يُصلِّي قاعدًا أو مُضطجعًا فقدرَ على القيامِ أو القعودِ يأتي بالمقدورِ عليه ؛ خلافًا لأبي حنيفة في هذهِ الصورة [ظ ١١٠/ب] **الأخيرةِ ؛ حيث قال : يستأنف .**

لنا : أنَّه قدرَ على الركوعِ[(٥)] المَعجُوزِ عنهُ في صلاتِه[(٦)] ؛ فيَعدِل إليه ، ويبني ؛ كما لو كان قاعدًا فَقَدِرَ على القيامِ).[(٧)]

أنَّه يُتِمُّ[(٨)] ، وقال فيما إذا صلَّى مضطجعا ثم قدر على القعود : لا يتم ؛ بل يستأنف ، فقاسَ **الرافعي** ما خالفَ فيه[(١)] على ما وافقَ عليهِ ، لكن **لأبي حنيفة** أنْ[(٢)] يُفرِّق بأنَّه

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٠٥/٤).
(٢) ب ، ظ : والثالث . والمثبت أقرب للسياق .
(٣) ينظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٢).
(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١٤/٣).
(٥) هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : الركن .
(٦) ب ، ت ، ظ : صلاة . والمثبت موافق للمحقق .
(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١٦/٣).
(٨) أي : فينتقل من القعود إلى القيام ويكمل صلاته ، ويبني على ما أداه قاعدًا .

في الثاني انتقلَ من الفرع إلى ما هو الأصل ، بخلاف انتقاله مِن الاضطجاع إلى القعود ؛ فإنه انتقل إلى مثل ما كان يمكنُه ، ولا يمكنُه البناءُ على حالةِ الاضطجاع لقُدرتِه على ما هو فوقَها[3] ، وفيه[4] بحثٌ .

[٢٨٠] قوله :(**الأوَّل : تبدُّل الحالِ مِن النقص إلى الكمَال ؛ كما لو وجدَ القاعدُ خِفَّة فإنْ كان قبلَ القراءةِ – أي : على الفورِ – قامَ[5] وقرأَ قائمًا ، فإنْ[6] كان في أثناءِ القراءةِ ؛ فكذلكَ يقومُ ويقرأُ بقيةَ الفاتحةِ ، فلو قرأَها في نُهوضِه لم يُحسَب ، وعليه الإعادةُ**)[7] انتهى .

وهذا تابعَ فيه **التهذيب** [8] ، وهو تفريعٌ على المذهب أنَّ ذِكْرَ الركنِ القوليِّ في غير مَوضعِه لا يُبطل ، فإن قلنا : يُبطل ؛ فالقياسُ هنا كذلكْ ، إذا قرأَ بها في نُهوضِه ؛ لأنَّه ليسَ [وقتًا لقراءته][9] ، كما لو قرأَها عمدًا في رُكوعِه أو في جُلوسِه للتشهد.

وهنا **فرعٌ** ، وهو : أنَّه إذا قام هل يقومُ مُكبِّرًا ؟ قال بعضهم : القياسُ المنعْ ؛ لأنَّ الموالاة شرطٌ في الفاتحة[10] ؛ بل يقوم ساكتًا ، وفيه نظر ؛ لأنَّ الصلاةَ ليس فيها سكوتٌ حقيقيٌّ في حقِّ الإمام .

---

(١) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٢) ظ : أنه . والمثبت أقرب للسياق .

(٣) ينظر : مختصر القدوري ص(٣٦).

(٤) ب ، ظ : ففيه . والمثبت أقرب للسياق .

(٥) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٦) ت : وإن . والمثبت موافق للمحقق .

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١٦/٣).

(٨) التهذيب (١٧٤/٢).

(٩) ب ، ظ : وقتَ القراءة .

(١٠) ظ : الصلاة . والمثبت أقرب للسياق .

[٢٨١] قوله :(**ويستحبُّ في هذه الأحوالِ إذا قامَ أنْ يُعيد الفاتحةَ** [...][(١)] **لتقعَ في حالِ الكمَال**)[(٢)] انتهى .

وهذا[(٣)] نصَّ عليه **الشافعي** [(٤)] ، قال **الأصحاب** : ويدلُّ على أنَّ تكرار الفاتحةِ لا يُبطل الصلاةَ عندَه ، والظاهرُ أنَّ خلافَ **أبي الوليد** [(٥)] لا يأتي هنا لظهورِ سببِ التكرار .

[٢٨٢] قوله[(٦)] :(**فإنْ قدرَ بعد القراءةِ وقبلَ الركوعِ فيلزمُه القيامُ أيضًا ليهويَ منهُ إلى الركوعِ .**

ولا يلزمُه الطمأنينة في هذا القيامِ لأنَّه غيرُ مقصودٍ لنفسِه)[(٧)] انتهى .

وهذا فيه تردُّدٌ ذكَره **الإمام** ، واختار أنَّه لا يلزمُه ، قال : (بخلافِ ما لو اعتدلَ عن الركوعِ وخفَّ قبلَ الطمأنينةِ ؛ فإنَّه يلزمُه الاعتدالُ والطمأنينةُ عندَ الأئمةِ).[(٨)]

[٢٨٣] قوله :(**لو وجدَ الخِفَّة في رُكوعِه بعدَ الطمأنينةِ فقد تَمَّ ركوعُه ، ولا يلزمُه الانتقالُ إلى ركوعِ القائمين**)[(٩)] انتهى .

وقد حكى في **البسيط** في هذه الحالةِ خلافًا في اللزُوم[(١)] ، قال **ابن أبي الدم** : (وإذا قلنا بوجوبِ الارتفاع راكعًا في هذه الصورةِ ؛ فهل يجبُ عليه أنْ يطمئنَّ في الركوعِ الثاني

---

(١) ب : ثم . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠١٧/٣).

(٣) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ينظر : الأم (١٩٧/٢).

(٥) الذي سبق في المسألة (٢٠٣) حيث يقول بأنَّ تكرار الفاتحة يُبطل الصلاة .

(٦) ليست في : ت . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠١٦/٣).

(٨) ينظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٢).

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١٧/٣).

الذي قد ارتفعَ إليهِ ؟ لم أَرَ فيه نقلًا ، والظاهرُ أنَّه لا يجب)[٢] ، قيل : وما قاله **الرافعي** هنا يَقتضِي أنَّ الانتقال مِن ركنٍ إلى ركنٍ لا يجب ؛ إذْ لو وجبَ لَلَزِمَهُ العوْدُ إلى الركوعِ ، لكنه صرَّح في كَلامِه على [...][٣] سَبْقِ الحدَثِ بخلافِه ، وكذلكَ في الكلام على الركوع حيث قال : (فلو قرأَ آية سجدةٍ وهوى ليسجد للتلاوةِ ، ثم بَدَا[ب ١٧٢/أ] له بعدمَا بلغَ حدَّ الراكعين أنْ يركع لم يُعْتَدَّ بذلكَ الركوع)[٤] ، **قلتُ** : لا يخالف ؛ لأنَّه هنا قد أتَى ببدلِ الركوعِ على قصدِ الركوعِ فلم يحتجْ للعَوْدِ إليهِ ؛ بل لو عادَ إليه بطلتْ صلاتُه ؛ لأنَّه قد أتى بالركوعِ أولًا ؛ بخلافِ الصورة المذكورةِ فإنَّه لم يأتِ بالركوعِ إذْ شرطُ الهُوِيِّ للركوعِ أنْ لا يقصدَ به غيرَه وقد قصدَ غيرَه ؛ فلا ركوع ، ويشهدُ للصورتين ما قاله في **شرح المهذب** : (لو ترَك الركوعَ ناسيًا فتذكَّره في السجودِ هل يجبُ الرجوعُ إلى القيامِ ليركعَ منه ؛ أم يكفيه أنْ يقومَ راكعًا ؟ فيه وجهان عن **ابن سريج** ؛ أصحُّهما : وجوبُ الرجوعِ ؛ لأنَّ شرطَ الركوعِ[٥] أنْ لا يقصدَ بالهُوِيِّ غيرَه ؛ وهذا [ت ٢١٨/ب] قصدَ السجودَ)[٦] ؛ هذا إذا أتى بالهويِّ على قصدِ السجودِ ، فإنْ أتَى به على قصدِ الركوعِ ثم سَهَى فسجدَ ثم تذكَّر قبلَ طمأنينته[٧] [...][٨] فسجدَ كفَاه أنْ يقومَ راكعًا هذا كُلُّه إذا لم يطمئنَّ في الركوعِ ، فإنْ اطمأنَّ فيه ثم سَهَى فسجدَ ثم تذكَّر فإنه يجبُ عليه أنْ يعتدلَ قائمًا ويَسجد .

---

(١) البسيط (٩٧/ب) مخطوط .

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) ب : ما . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥١٠/١) طبعة دار الكتب العلمية .

(٥) ت : الرجوع . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٦١/٤).

(٧) ب ، ظ : طمأنينة . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ب ، ظ : الركوع . والمثبت أقرب للسياق .

[٢٨٤] قوله :(واعلم أنهم لم يُفرِّقوا في جوازِ الارتفاعِ إلى حدِّ الراكعين بين أنْ يخفَّ قبل الطمأنينةِ أو بعدها ؛ لأنَّه لا بُدَّ له مِن القيام إلى الاعتدال ...)[١] إلى آخره .

قال في **المطلب** : (صحيحٌ أنَّ القيام إلى حدِّ الراكعين يستلزمُ القيامَ مستويًا ، لكنه يَصرفُه عن كونِه للركوعِ قصدُ الانتصابِ [ظ ١١١/أ] ، فلذلكَ لم يُؤثِّر ؛ وإنْ كانت صُورَته صورةَ قيامِ الراكعين).[٢]

العجزُ عن الأعلى أثناء الصلاة

[٢٨٥] قوله[٣] **:(الثاني أنْ ينتقلَ مِن الكمَال إلى النقصِ ، فإنْ عجزَ في أثناءِ صلاتِه ينتقلُ إلى المُمْكِن ، فإنْ اتفقَ العجزُ في أثناءِ القراءة وجبَ إدامتُها في هُويِّه ؛ لأنَّ حالتَه أوْلى**[٤] **مِن حالةِ القعود)**[٥] انتهى .

وما جزمَ به مِن الوجوب في هذه الحالة تَبعَ فيه [...][٦] **الإمام** [٧] ، والمعروفُ في كلام **الأصحاب** مِن الطريقيْن إجزاءُ ذلك لا وجوبُه ؛ منهم **الماوردي** في **الحاوي** [٨] ، **والجرجاني** في **الشافي** [٩] ، **والشاشيُّ** في **المعتمد** [١٠] ، والبغويُّ في **التهذيب** [١١] ،

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١٧/٣).

(٢) ينظر : المطلب العالي صـ(١٧٠) تحقيق دوريم آي ، رسالة ماجستير .

(٣) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : أعلى .

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١٨/٣).

(٦) ظ : شيخه . والمثبت موافق للمصادر ؛ إذ الإمام ليس شيخًا للرافعي .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٢).

(٨) الحاوي (٢٥٥/٢).

(٩) لم أجده فيما بين يدي .

(١٠) لم أجده فيما بين يدي .

(١١) التهذيب (١٧٤/٢).

والمتولي في **التتمة**[(١)] ، **وصاحب البيان**[(٢)] وغيرُهم ، وعبارة **الماوردي** : (لو قرأَ الفاتحةَ في حال انخفاضِه جازَ ؛ بخلاف العكس)[(٣)] ؛ بل حكى **الخوارزميُّ** في **الكافي** في الإجزاء خلافًا ؛ فقال : (ولو عجزَ عن القيامِ في خلال الفاتحة فقرأ بعضَها في حالة [...][(٤)] الهويِّ إلى القعودِ ؛ يُحسب على الأصحِّ)[(٥)] انتهى ، بل جزَم **الفارقيُّ** [...][(٦)] أنه لا تجزئُه القراءةُ كما في العكس ؛ قال : (لأنَّها مشروعةٌ في محل الاستقرارِ ، وليْسَا سنة[(٧)])[(٨)] وتبعهُ **ابن عصرون**[(٩)] في **الانتصار**[(١٠)] ، لكن المذهب المنصوصَ : الإجزاءُ قال **الجوينيُّ** في **التبصرة** : (ومما نصَّ عليه **الشافعي** أنه لو عرضتْ للمصلِّي قائمًا[(١١)] علةٌ مانعةٌ مِن القيام فقصدَ القعودَ للعجزِ وهو يتلو فاتحةَ الكتابِ في حالة الانتقالِ إلى القعود لم يَضُرَّه ، وذلك لأنَّه لو تَلَا بقيةَ الفاتحةِ قاعدًا أجزأهُ ، ثم ذكَر العكْس أنَّه لا يجوز ، وفرَّق بينهما).[(١٢)]

وحاصلُ المنقول في المسألةِ ثلاثة آراء : المنعُ ، الوجوبُ ، الجوازُ لا غيرْ ؛ وهو المذهب المنصوصُ ، وحكى في **المطلب** (عن بعضِهم : أنَّ ما قالَه **الإمام والغزالي** هنا مُشكِل

---

(١) تتمة الإبانة (٣٧١/١).

(٢) البيان (٤٤٧/٢).

(٣) ينظر : الحاوي (٢٥٥/٢).

(٤) ت : قيام . وعدم إثباتها موافق للمخطوط .

(٥) ينظر : التوسط (١/١٧٦/ب) مخطوط .

(٦) ب : في . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المخطوط : مِنْهُ .

(٨) ينظر : التوسط (١/١٧٦/ب) مخطوط .

(٩) هكذا في جميع النسخ . وفي المخطوط : ابن أبي عصرون . وهو الموافق للمصادر .

(١٠) ينظر : التوسط (١/١٧٦/ب) مخطوط .

(١١) ب ، ظ : قائمة . والمثبت موافق للمخطوط

(١٢) ينظر : التوسط (١/١٧٦/ب) مخطوط .

على طريقهما ، حيث قالا بوجوبِ القعودِ إذا لم يقدرْ إلا على حدِّ الراكعين ؛ إذْ كيف يُؤمَر بالقراءةِ في غير محلِّها ؛ إذْ محلُّها القيامُ أو القعودُ ، وإنَّما ينقدحُ هذا على المشهور ، ولعلهما أرادَا أنَّه [ب ١٧٢/ب] يقرأُ في حالة الانحناءِ الزائد على حدِّ الراكعين ؛ إذْ لا يجوز[1] الانتقالُ مع القدرة عليها[2] إلى القعودِ ، لكن كلامَهما[3] مطلق)[4] ، ويتعيَّن الحمْلُ على ما ذكَرنا ، وإلا فما الفرْق ، قال : (ويمكنُ أن يقال في جوابه : المقصودُ تمييزُ ركنٍ عن ركنٍ ، وهنا لا يَقصِدُ [ت ٢١٩/أ] ذلك).[5]

التنفلُ مضطجعًا مع القدرة على الأعلى

[٢٨٦] قوله[6] :(**لو صلَّى**[7] **مُضطجعًا مع القدرةِ على القيامِ أو القعودِ ، فوجهان ؛ أصحُّهما : الجوازُ للخبر**)[8] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أنَّ حكايتَه وجهيْن تابعَ فيه **القاضي الحسين** [9] **والبغويَّ** [10] ، وجزَم **الماوردي** بالجوازِ[11] ، وصحَّحه **البغوي** [12] ، وتابَعه **الرافعي** ، وعمدتهم الحديث[1] ؛

(١) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : يجب .
(٢) أي : حالة الانحناء الزائد على حد الراكعين .
(٣) ت : كلاهما . والمثبت موافق للمحقق .
(٤) ينظر : المطلب العالي ص(١٦٤) تحقيق دوريم آي ، رسالة ماجستير .
(٥) المرجع السابق .
(٦) ليست في : ظ . والمثبت أقرب للسياق .
(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المحقق : تنفل . والسياق في تنفل القادر على القعودِ مضطجعًا .
(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠١٩/٣).
(٩) لم أجده فيما بين يدي .
(١٠) التهذيب (١٧٥/٢).
(١١) الحاوي (٣٦٨/٢).
(١٢) التهذيب (١٧٥/٢).

وفيه نظر ، وقد حمَله **الخطابيُّ**[٢] في **الأعلام** (على المريضِ الذي يُمكِنه القيامُ ؛ ولكن بمشقةٍ ، وفي طرُق الحديث ما يؤيدُه[٣])[٤] ، وقال في **المعالم**[٥] : (لا أحفظُ عن أحدٍ من أهل العلم أنَّه رخَّصَ في التطوُّع نائمًا[٦] [كما رخَّصُوا فيه][٧] قاعدًا)[٨] ، وكذا[٩] قال **ابن عبدالبر** في **التمهيد** : (جمهورُ أهل العلم على مَنعِه ، وضعَّف الحديث، وقال: لم يَرْوِهِ إلا **حسينُ المعلم**[١٠] ؛ فإنْ لم يثبتْ خلافٌ في الجوازِ ؛ فهو

---

(١) الذي ساقه الرافعي ، من رواية عمران بن الحصين ﵁ قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: ((**مَنْ صَلَّى قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**)) قال البخاري : (نائمًا : عندي مضطجعًا ها هنا) .

والحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد بالإيماء (٣٤٧/١) برقم (١١١٦).

(٢) هو : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، له : معالم السنن ، وغريب الحديث ، توفي سنة (٣٨٨). ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٣٠٧/١).

(٣) حيث جاء في سياق القصة أن عمران بن حصين كان مبسورًا .

والبواسير هي : (أوعية دموية متورمة ملتهبة حول الشرج والجزء السفلي من المستقيم. وهي حالة شائعة تصيب ملايين الناس. هناك نوعان اثنان من البواسير: البواسير الداخلية، والبواسير الخارجية). وللاستزادة ينظر: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي.وزارة الحرس الوطني (http://www.kaahe.org/)

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ب : العالم . والمثبت أصوب .

(٦) ب ، ظ : قائمًا . والمثبت موافق للمطبوع .

(٧) ب ، ظ : خصوا منه . والمثبت موافق للمطبوع .

(٨) ينظر : معالم السنن (٢٢٥/١).

(٩) ظ : وهذا . والمثبت أقرب للسياق .

(١٠) هو : أبو عبدالله الحسين بن ذكوان العَوْذِيُّ ، قال الذهبي : (هو من كبار أئمة الحديث)، توفي في حدود سنة (١٥٠).

ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٦) ، طبقات الحفاظ ص(٨٣).

إمَّا غلطٌ ، أو منسوخٌ ، وقد وردَ بألفاظٍ تدلُّ على أنَّه لم يُرِدْ به النافلةَ ، وإنما قصَد بهِ الفريضةَ)[١] انتهى[٢] .

وطعْنه في الحديثِ مردودٌ ؛ فإنَّ[٣] **البخاري** قد أخرجَه في الصحيحِ ، وقال **الشاشي** في **المعتمد** : (ذكر **القاضي الحسينُ** في فعْل النفْلِ مُضطجعًا مع القدرةِ وجهيْن[٤] ، وبنى عليه إذا ترَكَ الاعتدالَ في الركوعِ والسجودِ والجلوسِ بين السجدتين في النفْلِ في صِحَّتِه وجهان ، قال : وعندي أنَّه[٥] لا يصحُّ النفْلُ مُضطجعًا مع القدرةِ ؛ لأنَّ الرخصةَ إنما وردت في فعْلِ النفْلِ قاعدًا مع القدرةِ بمعنًى معقولٍ ، وهو أنَّا لو[٦] كلفناهُ القيامَ في النوافلِ وقد نُدِبَ إلى الاستكثارِ منها لَحِقَهُ المشقةُ في ذلكَ ، وكان سببًا للتقليلِ منها ، فرُخِّصَ له في الاقتصارِ على[٧] القعودِ في فعْلها تخفيفًا عنه وتكثيرًا لنفْلِه ، ولا حاجةَ به إلى فعْلِه مُضطجعًا فيلحقَ بالقعودِ ، والتوسعةُ والرخصةُ في تكثيرِ النفْلِ[٨] تحصلُ بالنفْلِ قاعدًا فلم يَجُزْ تَعَدِّيه ، وكذلكَ الاضطجاعُ وهي حالةٌ تضادُّ العبادةَ في حال الاختيارِ لأنَّها حالةُ النوم ، أو الاضطرارِ للمرضِ فلم يُلحَق به ، وصار كما يقالُ في المسافرِ : وردتْ الرخصةُ في حقِّه في فعْلِ النوافل إلى غيرِ القبلة للمعنَى السابق [ظ ١١١/ب] ، ثم لم يُلْحِق به الحَضَرُ لعدمِ الحاجةِ إلى ذلكَ- في الغالب - ؛ كذلكَ مسألتُنا مثله)[٩] انتهى

---

(١) ينظر : التمهيد (١/١٣٤).

(٢) ليست في : ظ

(٣) ب ، ظ : بأن . والمثبت أقرب للسياق .

(٤) ينظر : حلية العلماء (١/٢٠٢).

(٥) ظ : أن . والمثبت أقرب للسياق .

(٦) ب : لولا . والمثبت أقرب للسياق .

(٧) ت : في . والمثبت أقرب للسياق .

(٨) ب ، ظ : الفعل. والمثبت أقرب للسياق .

(٩) لم أجده فيما بين يدي .

، وهو كلامُ مَن لم يقفْ على الحديثِ ، لكن سبق[١] ما يقدحُ في الاحتجاجِ به ، والمختارُ المنْع .

قيل : (وليسَ **للشافعي** نصٌّ فيه) ، **قلتُ** : قال **القفال** في **فتاويه** : (الصحيحُ جوازُ التطوُّع بالإيماءِ مع القدرةِ ، ألا ترى أن **الشافعي** قال : " لو أحرَم بصلاةِ الفرْضِ وهو يَهْوِي إلى الركوعِ انعقدتْ صلاتُه نفلًا " فهذا يدلُّ على أن التطوُّع بالإيماءِ يَنعقدُ ؛ لأنَّ تلكَ الحالة بمنزلةِ الإيماء).[٢]

الثاني اقتصارُه على جوازِ الاضطجاعِ يَقتضِي منعَ الاستلقاءِ ، وقد صرَّح **ابن أبي هريرة** في **تعليقه** (بجريان الوجهيْن [...][٣] فيه ، وصحَّح المنْع)[٤] ، وبه صرَّح **النووي** في **شرح مسلم** فقال :(إذا استلقَى مع إمكانِ الاضطجاعِ [لم يصحَّ ، وقيل : إنَّه أفضل، وأنَّه إذا اضطجعَ لم [ت ٢١٩/ب] يصحَّ][٥])[٦] ، بل صرَّح **الفوراني** في **الإبانة** بجرَيان الوجهيْن في المومِئ[٧] ، وحكاهُ عنه في **البيان** [ب ١٧٣/أ] فقال : (وهل له أنْ يتنفَّل مُضطجعًا أو مُومِيًا مع القدرةِ ؟ وجهانِ في **الإبانة**)[٨] ، والصوابُ الأول .

---

(١) قبل أسطرٍ معدودة .

(٢) لم أجده فيما بين يدي .

(٣) جاء في نسخة : ز في هذا الموضع ما نصه : [فقال : (إن أمكنه أن [بياض بمقدار كلمتين] مضطجع فاستلقى فعلى وجهين وصرح الإمام بجريان الوجهين] وليست في : ب ، ت ، ظ .

(٤) لم أجده فيما بين يدي .

(٥) ليست في : ظ . والمثبت موافق للمطبوع .

(٦) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣/٦).

(٧) الإبانة (٣٤/ب) مخطوط .

(٨) ينظر : البيان (١٥٩/٢).

إمرار الأركان القولية على القلب دون اللسان

[٢٨٧] قوله :(قال الإمام : ما[١] عندي أنَّ من يُجوِّز الاضطجاعَ يُجوِّز الاقتصارَ في الأركانِ الذِّكْرِيَّةِ كالتشهُّد والتكبيرِ وغيرِهما[٢] على ذِكْرِ القلب ، وبهذا يَضعُفُ الوجه الثاني مِن أصلِه ، وإنْ ارتكبَه مَن صارَ إليه كانَ طارِدًا للقياسِ .

قال الرافعي : ولِمَنْ جَوَّز الاضطجاعَ أنْ يقول : [ما رَوِيْنا مِن الخبر][٣] صريحٌ في جوازِ الاضطجاعِ ؛ فليَجُزْ[٤] .

ثم[٥] المضطجعَ وإنْ جوَّزنَا له الاقتصارَ على الإيماءِ في الركوعِ والسجودِ ؛ فلا يلزمُ مِن جواز الاقتصارِ على الإيماءِ في الأفعالِ جوازُ الاقتصارِ على ذِكْرِ القلب في الأذكار ، فإنَّ الأفعالَ أشقُّ مِن الأذكار ، فهي أوْلى بالمسامحة)[٦] انتهى .

قال في **المطلب** : (لكنَّ **الإمام** قد بيَّن أنَّ العكْس أَوْلَى – فإنَّ ذِكْرَ القلبِ إلى قراءةِ اللسانِ أقربُ مِن إجراءِ إرسالِ الأفعالِ في الذِّكْرِ مَجرَى صورتِها فعلًا – لأنَّ مِن الناس مَن يقول : إنَّ حقيقةَ الكلامِ هي الفكرُ القائمُ بالنفس[٧] ، ويشهدُ له ظاهرُ قوله تعالى ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١﴾[النجم:١١]).[٨]

---

(١) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٣) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٤) ليست في : ب ، ظ . والمثبت موافق للمحقق .

(٥) ب ، ظ : قوله . والمثبت أقرب للسياق ؛ إذ الزركشي يستتم نقل كلام الرافعي على المسألة .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز (١٠٢٠/٣).

(٧) ب ، ظ : باليقين . والمثبت موافق للمحقق .

(٨) ينظر : المطلب العالي ص(١٧٨) تحقيق دوريم آي ، رسالة ماجستير .

[٢٨٨] قوله :(قال ابن كج : صلاةُ العيدينِ ، والاستسقاءِ ، والخسوفِ[١] ؛ **لا يجوزُ فِعلُها عن قعودٍ ؛ كالجنازةِ)**[٢] انتهى .

وهذا حكاهُ **الدارمي** في **الاستذكار** أيضًا .[٣] [٤]

---

(١) ت : والكسوف . والمثبت موافق للمحقق .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٢٠).

(٣) لم أجده فيما بين يدي .

(٤) تمَّ بحمد الله الجزء المراد تحقيقه من : خادم الرافعي والروضة ، للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي – رحمه الله – ، ويليه الجزء الخاص بأخي / حمد بن سليمان الربيش ، ويبدأ بالركن الثالث من أركان الصلاة (القراءة).

ملاحق الرسالة

ملحق (١)

النسخة (ب)

(١١٠/أ)

النسخة (ت)

(١٥٠/ب)

النسخة (ظ)

(٦١/أ)

ملحق (٢)

النسخة (ب)

(١١٦/أ)

النسخة (ت)

(١٥٦/أ)

النسخة (ظ)

(٦٥/ب)

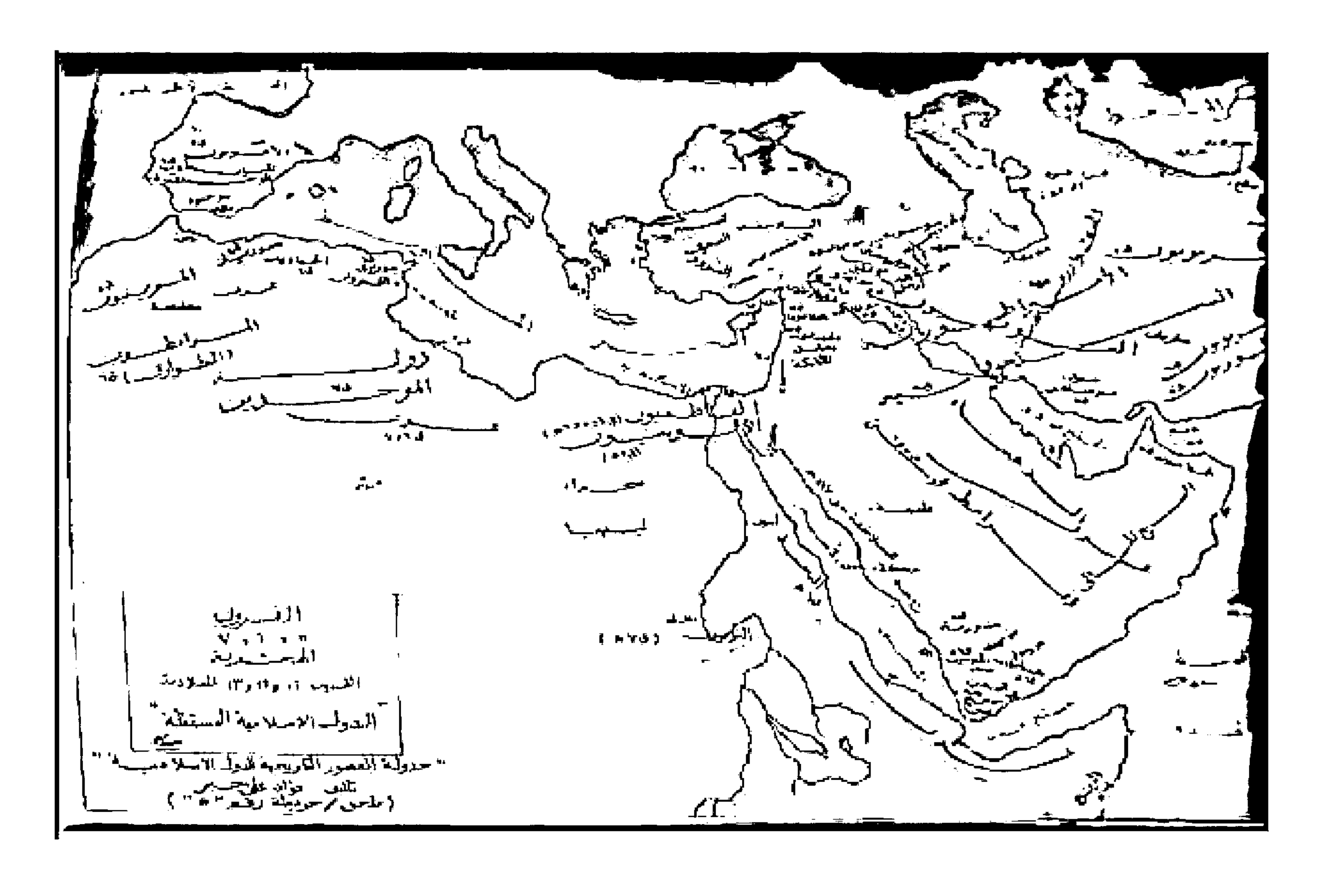
ملحق (٣)

النسخة (ت) (٢١٥/أ)

النسخة (ب) (١٦٩/أ)

النسخة (ظ) (١٠٨/ب)

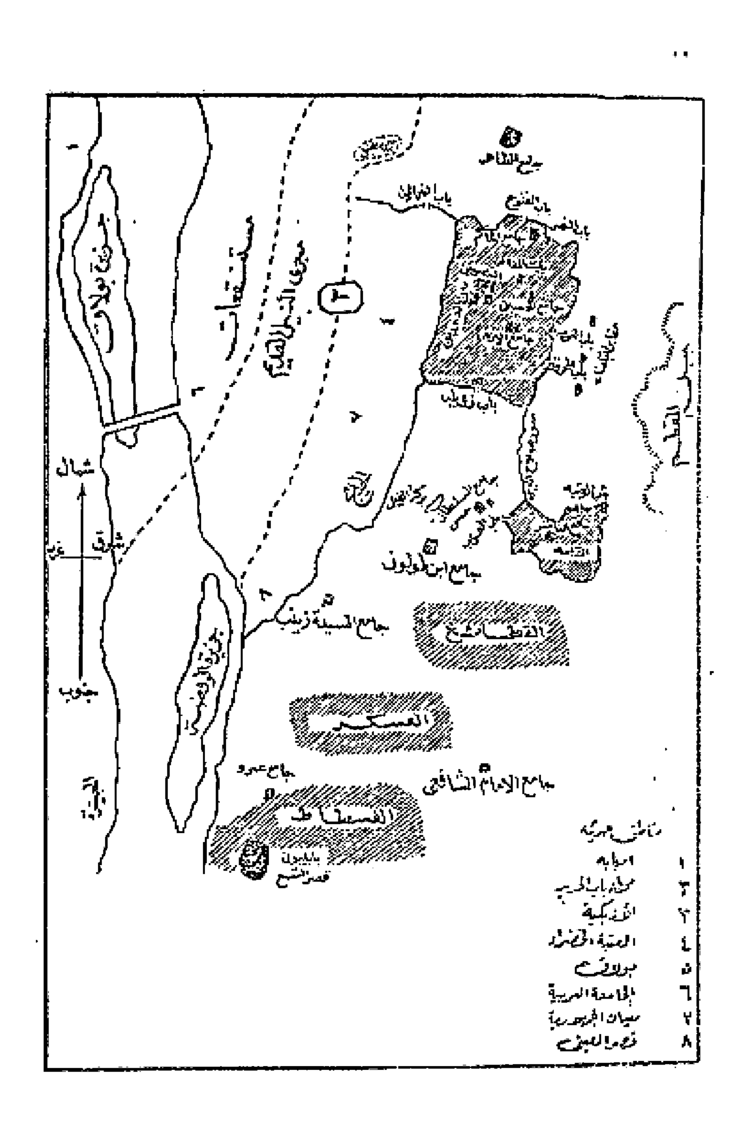
ملحق رقم (٤) [1]



(١) ينظر : جدولة العصور التاريخية للدول الإسلامية (ملحق الخريطة رقم ٥).

ملحق رقم (٥) [(١)]

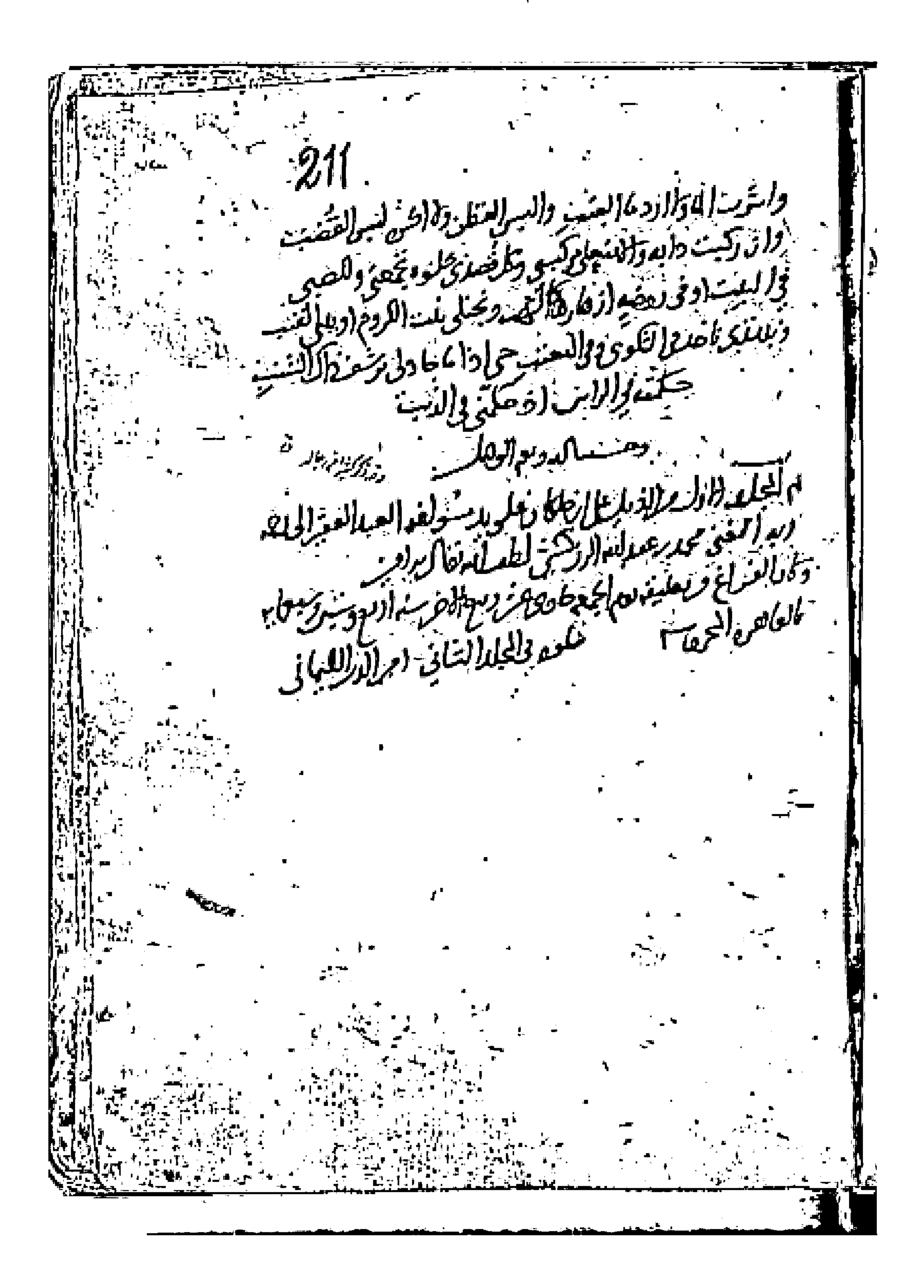
موقع جزيرة الروضة بالقاهرة



---

(١) ينظر : القاهرة تاريخها وآثارها صـ(٨).

ملحق رقم (٦) [١]



211

واشرب [illegible] وإن ازداد العنب والبسر [illegible] وإن [illegible] القضب
وإن ركبت دابة [illegible] وكل [illegible] ويخفى والصبي
في البيت أو في بعضه [illegible] ويخلي بنت الروم أو [illegible]
و[illegible] التلوي والتعب حتى إذا ما دلى [illegible]
حكمه [illegible] أو حكمي في الذنب

وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم المجلد الأول من الذيل [illegible] على يد مؤلفه العبد الفقير إلى
ربه الغني محمد بن عبد الله الزركشي لطف الله تعالى به آمين
وكان الفراغ من تعليقه يوم الجمعة عاشر ربيع الآخر سنة أربع وستين وسبعمائة
بالقاهرة المحروسة
يتلوه في المجلد الثاني أحمد بن [illegible]

---

(١) ينظر : مخطوط (عقود الجمان على وفيات الأعيان) المحفوظ بمكتبة الفاتح بتركيا برقم (٤٤٧٨) .

ملحق رقم (٧) [١]

١٧٢

صورة السماع في الأصل

٩٢ / الحمد لله وكفى

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي ووالدي الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن الفقير إلى ربه جمال الدين عبد الله الشهير بالزركشي الشافعي عامله الله تعالى بلطفه . فسمعته ابنته عائشة وفاطمة ، وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده أبو الحسن علي . وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعى عبد الوهاب في الثانية من عمره ، وذلك بقراءة مثبته فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي عامله الله بلطفه ، وصح ذلك .

ومدته عشرة مجالس آخرها يوم الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعمائة .

وأجاز لنا جميع مؤلفاته متلفظًا بذلك بسؤالي له ا هـ .

* * *

---

(١) ينظر : الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ص(١٧٢).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	من خرَّجه	الصفحة
كانَ يَذكُر الله على كلِّ أحيانه ؛ إلا الجنابة	مسلم وفي لفظ لابن ماجة	٢٢٥
كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ	البخاري	٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٤
كَانَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا	النسائي	٥٢٤
كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ	البخاري	٥٠٢
كَرِهْتُ أنْ أذكرَ الله على غيرِ طهارةٍ	أبو داود	٢٢٥
لا تَتَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ، إلى أنْ قال: فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِن الأَرْضِ	أبوداود والنسائي	٢٥٣، ٤٧٣
لقنني رسولُ الله ﷺ تسع عشرة كلمة	أبوداود والترمذي والنسائي	١٦٢
لمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ	ابن ماجة وأبوداود والنسائي	٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٤
الله أَكْبَر، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه	مسلم	١٩٢
مَا بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ قِبْلَةٌ	ابن ماجة والترمذي والنسائي	٣٧٧
المؤذِّنُ مُؤْتمنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ ، واَغْفِر للمُؤَذِّنِين	أبو داود والترمذي	١٨٦، ١٩٣
هَذِهِ القِبْلَةُ	البخاري ومسلم	٣٠٨
وَأَنَا أَشْهَدُ	مسند الشافعي	١٩١
وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ	أبوداود	٤٩٧
وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ	مسلم	٥٢٢

فهرس الأعلام

فهرس الفرق والمذاهب الفقهية

الفرق والديانات

المذاهب الفقهية

فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

فهرس المصطلحات المذهبية للشافعية

ضابط القديم والجديد :

ما ذكره الشافعيُّ في العراق معدودٌ قديمًا ، وقوله في الجديدِ ما نصَّ عليه في المختصر والأم وغيرِهما صـ(٤٩١)

فهرس البلدان والأماكن

فهرس الأشعار

البيت	الصفحة	القائل
مَالَتْ إليه طِلاقًا واسْتُطِيفَ بهِ كما تُطْيفُ نُجوم الليلِ بالقطبِ	٣٥٤	غير منسوب

فهرس العناوين الجانبية

فهرس الكتب التي نصَّ عليها الزركشيُّ

فهرس المصادر والمراجع.

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبدالكافي السبكي وابنه عبدالوهاب ، شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠١هـ

٢- الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ، محمد بن عبدالله الزركشي ، رفعت عبدالمطلب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢١هـ

٣- الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) ، لأبي المعالي عبد الملك الجويني ، عبد الحميد أبو زنيد ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨هـ

٤- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ،أحمد شاكر ،مكتبة السنة ،القاهرة ، ط١ ، ١٤١٤هـ

٥- الأحكام السلطانية ، علي بن محمد الماوردي ، أحمد البغدادي ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ

٦- إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت

٧- أدب المفتي والمستفتي ، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، موفق عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ

٨- الأذكار ، يحيى بن شرف النووي ، أحمد باجور ، دار الريان للتراث ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ

٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد الشوكاني ، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١ ، ١٤١٩هـ

١٠- الاستذكار ، يوسف ابن عبد البر القرطبي ، سالم عطا و محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، عادل مرشد ، دار الإعلام ، عمان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ

١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد ابن الأثير ، علي معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ

١٣- أسس علم اللغة العربية ، محمود حجازي ، دار الثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٣م

١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير ، زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي

١٥- الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ

١٦- الأشباه والنظائر ، عبد الوهاب السبكي ، عادل عبدالموجود وعلي معوض،دار الكتب العلمية،ط١،١٤١١هـ

١٧- الإشراف على غوامض الحكومات ، محمد بن أحمد الهروي ، أحمد بن صالح رفاعي ، الجامعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه

١٨- الإشراف على مذاهب العلماء ، محمد ابن المنذر النيسابوري ، صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية ، الإمارات ، ط١، ١٤٢٥هـ

١٩- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد ابن حجر العسقلاني ، عبدالله التركي ، دار هجر ، ط١ ، ١٤٢٩هـ

٢٠- الإصابة في معرفة مساجد طابة ، خالد الصباغ ، مطابع الرشيد ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٢١هـ

٢١- أطلس السيرة النبوية ، شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ

٢٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الهمداني، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط٢، ١٣٥٩ هـ

٢٣- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي، علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ

٢٤- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، ط٦، ١٤٢٤ هـ

٢٥- الإقليد لدرء التقليد (من بداية كتاب الصلاة إلى رفع اليدين من السجود)، عبدالرحمن الفزاري (الفركاح)، حسن السميري، الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ١٤٣٣هـ

٢٦- الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ

٢٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني، دار الفكر، بيروت

٢٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، رفعت عبدالمطلب، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ

٢٩- إنباء الغمر بأنباء العمر، ابن حجر العسقلاني، حسين حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٩هـ

٣٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢

٣١- الأنواء في مواسم العرب، عبد الله ابن قتيبة الدينوري، بدون طبعة

٣٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم النيسابوري ،أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط ١٤٠٩ هـ

٣٣- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ

٣٤- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، عبد الله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨ هـ

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ

٣٦- البناية شرح الهداية، محمد العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ

٣٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ

٣٨- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت ،ط١، ١٤١٨ هـ

٣٩- البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبدالله الزركشي، محمد إبراهيم، دار التراث، القاهرة

٤٠- البسيط في المذهب، (مخطوط) محمد الغزالي، دار الكتب الظاهرية برقم (١٧٤)

٤١- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان علي الفاسي، الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ

٤٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي،يحيى بن أبي الخير العمراني،قاسم النوري،دار المنهاج،جدة ،ط١، ١٤٢١هـ

٤٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي ، مجموعة من المحققين، مطبعة الحكومة الكويتية، الكويت

٤٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ

٤٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، محمد الذهبي ، عمر التدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ

٤٦- التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٢١هـ

٤٧- تاريخ الفقه الإسلامي ، ناصر الطريفي ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٨هـ

٤٨- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد

٤٩- تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ

٥٠- تتمة الإبانة عن فروع الديانة ، عبدالرحمن بن مأمون المتولي ، نسرين حمادي ، جامعة أم القرى ، رسالة دكتوراه ، ١٤٢٨هـ

٥١- تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي ، عبد الغني الدقر ، دار القلم – دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨هـ

٥٢- التحرير في الفروع ، أحمد بن محمد الجرجاني ، عادل العبيسي ، جامعة الملك سعود ، رسالة ماجستير ، ١٤٢٦هـ

٥٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٧ هـ

٥٤- تحفة النبيه في شرح التنبيه ، أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني ، سمية عزوني ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤٣٠هـ

٥٥- تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة) ، محمد الطنجي ابن بطوطة ، دار الشرق العربي

٥٦- التحقيق (مخطوط) ، يحيى بن شرف النووي ، مكتبة أيا صوفيا ، تركيا ، ٢٨٢٠ /١٠٤٥٠١/فقه عام

٥٧- التدوين في أخبار قزوين ، عبد الكريم الرافعي ، عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ

٥٨- التذنيب في الفروع (طبع مع الوجيز للغزالي)، عبدالكريم الرافعي ، أحمد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ

٥٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، محمد بن عبد الله الزركشي ، سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، ط١ ، ١٤١٨ هـ

٦٠- تصحيح التنبيه (بحاشية التنبيه) ، يحيى بن شرف النووي ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٣٧٠هـ

٦١- التطريز في شرح التعجيز ، (مخطوط) عبدالرحيم بن محمد ابن يونس ، المجلد الأول ، ٧٧٤١ ف

٦٢- التعريفات ، علي الجرجاني ، جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ، ١٤٠٣هـ

٦٣- التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان البركتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ

٦٤- تعظيم قدر الصلاة ، محمد بن نصر المروزي ، عبد الرحمن الفريوائي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ

٦٥- التعليقة الكبرى في الفروع (من باب ما يفسد الماء حتى استقبال القبلة)، أبو الطيب الطاهر الطبري ، عبيد العمري ، الجامعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، ١٤١٩هـ وتذكر في الرسالة بدون محقق

٦٦- التعليقة الكبرى في الفروع (كتاب الحج من باب دخول مكة حتى نذر الهدي) ، أبو الطيب الطاهر الطبري ، بندر العتيبي ، الجامعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، ١٤٢١هـ
٦٧- التعليقة الكبرى في الفروع (من صفة الصلاة حتى إمامة المرأة)، أبو الطيب الطاهر الطبري ، إبراهيم الظفيري ، الجامعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، ١٤٢٢هـ
٦٨- التعليقة للقاضي الحسين ، الحسين بن محمد المروروذي ، علي عوض وعادل عبدالموجود ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة
٦٩- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير) ، محمد بن عمر الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٠ هـ
٧٠- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط٣ ، ١٤١١هـ
٧١- التقليد وأحكامه ، سعد بن ناصر الشثري ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ
٧٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، محمد بن موسى ، دار أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ١٤٢٨
٧٣- التلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك الجويني،: عبد الله النبالي وبشير العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت
٧٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر القرطبي ، مصطفى العلوي و محمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ
٧٥- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، إبراهيم الشيرازي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٧٠.
٧٦- التنقيح في شرح الوسيط (مطبوع بحاشية الوسيط للغزالي) ، محي الدين بن شرف النووي ، أحمد ابراهيم ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧
٧٧- تهذيب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية، بيروت
٧٨- تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي العسقلاني ، إبراهيم الزيق وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦
٧٩- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري ، محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م
٨٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، الحسين بن مسعود البغوي ، علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨
٨١- جدولة العصور التاريخية للدول الإسلامية ، فؤاد علي جبر ، إدارة الثقافة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ
٨٢- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، ١٤٢١ هـ
٨٣- الجمع والفرق (الفروق)، عبدالله بن يوسف الجويني ، عبدالرحمن المزيني ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ١٤٢٤هـ
٨٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، صالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، بدون طبعة
٨٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر القرشي ،الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي
٨٦- حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان البجيرمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ

٨٧- حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن قاسم العبادي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٧هـ
٨٨- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، أحمد القليوبي وأحمد عميرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ
٨٩- الحاوي الصغير ، عبدالغفار القزويني ، صالح اليابس ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٠
٩٠- الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ، محمود مطرجي وآخرون ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤
٩١- الحجاج بن أرطاة ومروياته في الكتب التسعة في ميزان النقد ، فايزة بنت عبدالله الخزاعي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ
٩٢- الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، محمد العروسي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٢م
٩٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، محمد إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر، ط١ ، ١٣٨٧ هـ
٩٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، محمد بن أحمد الشاشي ، سعيد عبدالفتاح و فتحي محمد ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ
٩٥- حلية المؤمن واختيار الموقن ، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني ، فخري القرشي ، جامعة أم القرى ، رسالة ماجستير ، ١٤٢٨
٩٦- خبايا الزوايا ، محمد بن عبد الله الزركشي ، عبد القادر العاني ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٢
٩٧- خبر الواحد وحجيته ، أحمد الشنقيطي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ
٩٨- خزانة التراث ، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث ، الرياض (الكترونية)
٩٩- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية ، عبدالقادر المنديلي ، عبدالعزيز السايب ، مؤسسة الرسالة ناشرون
١٠٠- الخلاصة ، محمد بن محمد الغزالي ، أمجد علي ، دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ
١٠١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني ، محمد عبد المعيد خان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد ،ط٢، ١٣٩٢هـ
١٠٢- دقائق المنهاج ، يحيى بن شرف النووي ، إياد الغوج ، دار ابن حزم ، بيروت
١٠٣- الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، عدة محققين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م
١٠٤- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ
١٠٥- الرسالة (طبع مع الأم)، محمد بن إدريس الشافعي ، رفعت عبدالمطلب ، دار الوفاء ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ
١٠٦- رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني ، أحمد بن الحسين البيهقي ، فراس مشعل ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،ط١ ، ١٤٢٨ هـ
١٠٧- رسالة الرد على البردة ، عبدالله أبابطين ، علي العجلان ، دار الصميعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ
١٠٨- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ، عبد الرحمن ابن سعدي ، نادر التعمري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ

١٠٩- روضة الحكام وزينة الأحكام ، شريح الروياني ، محمد السهلي ، جامعة أم القرى ، رسالة دكتوراه ، ١٤١٩هـ

١١٠- روضة الطالبين ، محي الدين بن شرف النووي ، علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣

١١١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١، ١٤٢٥هـ

١١٢- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ، أحمد ميقري الأهدل ، فهد الحبيشي ، نشره المحقق

١١٣- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، مشهور حسن سلمان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١

١١٤- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، مشهور حسن سلمان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١

١١٥- سنن الترمذي (جامع الترمذي) ، محمد بن عيسى الترمذي ، مشهور حسن سلمان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١

١١٦- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط٣ ، ١٤٢٣هـ

١١٧- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، مشهور حسن سلمان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١

١١٨- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي ، شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ

١١٩- السيرة النبوية ، عبدالملك ابن هشام ، مصطفى السقا وآخرون ، دار إياء التراث العربي ، بيروت

١٢٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف ، عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ

١٢١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد ابن العماد ، محمود وعبدالقادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ

١٢٢- شرح التلويح على التوضيح ، مسعود التفتازاني ، زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١

١٢٣- شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، شعيب الأرناؤوط و زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ

١٢٤- الشرح الصغير (مخطوط) ، عبدالكريم الرافعي ، ، مكتبة الظاهرية ، ٤٤ /١٦١

١٢٥- شرح تنقيح الفصول ، أحمد بن إدريس القرافي ، طه سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١ ، ١٣٩٣ هـ

١٢٦- شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، مؤسسة قرطبة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ

١٢٧- شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط في المذهب ، عثمان ابن الصلاح ، أحمد إبراهيم ، دار السلام ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٧

١٢٨- شفاء العي ، مجدي عرفات ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٦

١٢٩- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، أحمد بن علي القلقشندي ، دار الكتب العلمية، بيروت

١٣٠- الصحاح ، إسماعيل الجوهري ، أحمد عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٠م

١٣١- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ

١٣٢- صحيح سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ

١٣٣- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ
١٣٤- صحيح سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ
١٣٥- صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ
١٣٦- صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس ، علي الصلابي ، دار المعرفة، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ
١٣٧- ضعيف سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ
١٣٨- ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ
١٣٩- ضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ
١٤٠- ضعيف سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ
١٤١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد السخاوي ، دار الجيل ، بيروت
١٤٢- طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ
١٤٣- طبقات الحنفية ، علي الحميدي (ابن الحنائي) ، محي هلال السرحان ، مطبعة ديوان الوقف السني ، بغداد ، ١٤٢٦هـ
١٤٤- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة ، عبدالعليم خان ، مطبعة دائرة المعارف ، الهند ، ط١ ، ١٣٩٩هـ
١٤٥- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن هداية الله ، عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ
١٤٦- طبقات الشافعية الكبرى ، عبدالوهاب بن علي السبكي ، محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة
١٤٧- طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت
١٤٨- طبقات الفقهاء الشافعية (مخطوط) ، محمد بن أحمد العبادي ، ٢٩٥s ، مكتبة برلين
١٤٩- طبقات الفقهاء الشافعية ، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، محيي الدين نجيب ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢م
١٥٠- طبقات الفقهاء الشافعيين ، إسماعيل ابن كثير ، أحمد هاشم ومحمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ١٤١٣هـ
١٥١- الطبقات الكبير ، محمد بن سعد ، علي عمير ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢١هـ
١٥٢- طبقات المفسرين ، محمد بن علي الداوودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
١٥٣- طبقات علماء الحديث ، محمد بن أحمد بن عبدالهادي الصالحي ، أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧ هـ
١٥٤- العبر في خبر من غبر ، محمد بن أحمد الذهبي ، محمد زغلول، دار الكتب العلمية ، بيروت
١٥٥- العدة شرح العمدة ، علي بن إبراهيم العطار ، محمد الشهري ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٩هـ
١٥٦- العزيز شرح الوجيز ، عبدالكريم الرافعي ، حسان الهايس ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ١٤١٨
١٥٧- العزيز شرح الوجيز ، عبدالكريم الرافعي ، صباح فلمبان ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ١٤٢٠
١٥٨- العزيز شرح الوجيز ، عبدالكريم الرافعي ، علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، ط١ ، ١٤١٧

١٥٩- العزيز شرح الوجيز ، عبدالكريم الرافعي ، يحيى المباركي ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ١٤٢٠.

١٦٠- العصر المماليكي في مصر والشام ، سعيد عاشور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ،١٩٧٦م

١٦١- العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، بدون طبعة

١٦٢- فتاوى ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، موفق عبد الله عبد القادر ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧

١٦٣- فتاوى الإمام النووي (المسائل المنثورة) ، يحيى بن شرف النووي ، ترتيب: علاء الدين بن العطار ، محمد الحجار ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٦ ، ١٤١٧ هـ

١٦٤- فتاوى السبكي ، علي بن عبدالكافي السبكي ، دار المعارف ، الرياض

١٦٥- فتاوى القاضي الحسين المروروذي ، الحسين بن مسعود البغوي ، أمل خطاب وجمال أبو حسان ، دار الفتح ، عمان ، ط١ ، ١٤٣١هـ

١٦٦- فتاوى القفال ، عبدالله بن أحمد القفال ، مصطفى الأزهري ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٢هـ

١٦٧- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، سليمان بن عمر العجيلي ، دار الفكر

١٦٨- الفروع (ومعه تصحيح الفروع للمرداوي) ، محمد بن مفلح ، عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ

١٦٩- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، أحمد بن إدريس القرافي ، عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ

١٧٠- الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن العسكري ، محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر ، القاهرة

١٧١- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، مؤسسة آل البيت ، الأردن،١٤٢٠هـ،

١٧٢- فوات الوفيات ، محمد بن شاكر الكتبي ، إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، ط١ ، ١٩٧٣م

١٧٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد بن عبدالحي اللكنوي ، محمد النعماني ، دار المعرفة ، بيروت

١٧٤- القاموس المحيط ، الفيروزآبادى ، محمد العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ

١٧٥- القاهرة تاريخها وآثارها ، عبدالرحمن زكي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٣٨٦هـ

١٧٦- قواطع الأدلة في الأصول ، منصور السمعاني ، عبدالله الحكمي ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ

١٧٧- القواعد ، محمد بن عبدالمؤمن الحصني ، عبدالرحمن الشعلان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ

١٧٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز ابن عبد السلام ، طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ

١٧٩- القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد) ، العز ابن عبد السلام ، إياد الطباع ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ

١٨٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، الذهبي ، محمد عوامة وأحمد الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ط١ ، ١٤١٣ هـ
١٨١- الكامل في التاريخ ، علي بن أبي الكرم الجزري، عمر تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ
١٨٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى القسطنطيني (حاجي خليفة) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
١٨٣- اللباب في الفقه الشافعي ، أحمد بن محمد المحاملي ، عبد الكريم العمري ، دار البخارى، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٦هـ
١٨٤- لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ
١٨٥- المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ
١٨٦- مجلة الجامعة الإسلامية ، الجامعة الإسلامية ، المدينة النبوية ، العدد (٧٥-٧٦)
١٨٧- المحرر في فقه الإمام الشافعي ، عبدالكريم بن محمد الرافعي ، محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥م
١٨٨- مختصر البويطي ، يوسف بن يحيى البويطي ، أيمن السلايمة ، الجامعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، ١٤٣٠ هـ
١٨٩- مختصر الفوائد المكية ، علوي السقاف ، يوسف المرعشلي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ
١٩٠- مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، أحمد بن محمد القدوري ، كامل عويضة ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ
١٩١- المخصص ، علي ابن سيده ، خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ
١٩٢- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، جلال الدين السيوطي ، فؤاد منصور ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ
١٩٣- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، عبدالرحمن الوادعي ، دار الحرمين للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧هـ
١٩٤- المستصفى ، محمد بن محمد الغزالي ، حمزة حافظ ، ١٤١٣هـ
١٩٥- المستقصى في أمثال العرب ، محمود بن عمرو الزمخشري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٧م
١٩٦- مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ترتيب سنجر الناصري ، رفعت عبدالمطلب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ
١٩٧- مسند الدارمي (سنن الدارمي) ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، حسين الداراني ، دار المغني ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ
١٩٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، عادل مرشد ، بدون طبعة
١٩٩- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي (كتاب الأذان) ، أحمد بن محمد ابن الرفعة ، عمار عيسى ، الجامعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، ١٤٣٠
٢٠٠- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي (من استقبال القبلة إلى نهاية تكبيرة الإحرام) ، أحمد بن محمد ابن الرفعة ، محمد عبدالكريم ، الجامعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، ١٤٣١

٢٠١- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي (من القيام إلى نهاية الركوع) ، أحمد بن محمد ابن الرفعة ، دوريم تامه على آي ، الجامعة الإسلامية ، رسالة ماجستير، ١٤٣١

٢٠٢- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي (من بداية مواضع سجود السهو إلى نهاية المسألة الرابعة من كتاب صلاة الجماعة) ، أحمد بن محمد ابن الرفعة ، محمد المطيري ، الجامعة الإسلامية ، رسالة ماجستير، ١٤٣١

٢٠٣- المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد البعلي،: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٣هـ

٢٠٤- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، محمد شُرَّاب ، دار القلم ، دمشق ،ط١ ، ١٤١١ هـ

٢٠٥- معالم السنن، حمد بن محمد البستي الخطابي ، المطبعة العلمية – حلب ،ط١ ، ١٣٥١ هـ

٢٠٦- معالم دمشق التاريخية ، أحمد الأيبش وقتيبة الشهابي ، وزارة الثقافة السورية ، دمشق ، ١٩٩٦م

٢٠٧- معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ، إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ

٢٠٨- معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار صادر، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٥م

٢٠٩- معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم ، علي وأحمد بلوط ، دار العقبة ، تركيا

٢١٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني ، حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٢

٢١١- معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار ، دار عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ

٢١٢- المعجم المختص بالمحدثين ، محمد بن أحمد الذهبي ، محمد الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط١ ، ١٤٠٨هـ

٢١٣- معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف سركيس ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة

٢١٤- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين السيوطي ، محمد عبادة ، مكتبة الآداب - القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ

٢١٥- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، عبدالسلام هارون ، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٩هـ

٢١٦- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ

٢١٧- المعجم الوسيط ، مختصون من مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤ ، ١٤٢٥هـ

٢١٨- معجم مؤلفات العلامة الزركشي الشافعي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية ، ناصر السلامة ، دار الفلاح ، مصر، ١٤٢٣هـ

٢١٩- معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي ، عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٢هـ

٢٢٠- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، عبد الله بن يوسف ابن هشام ، مازن المبارك و محمد حمد الله ، دار الفكر – دمشق ، ط٦ ، ١٩٨٥م

٢٢١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ

٢٢٢- المغني شرح مختصر الخرقي ، عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٧هـ

٢٢٣- المقترب في بيان المضطرب ، أحمد بازمول ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ

٢٢٤- مقدمة ابن الصلاح ، عثمان ابن الصلاح ، عائشة عبدالرحمن ، دار المعارف ، مصر،

٢٢٥- المقنع في الفقه (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) ، أحمد بن محمد المحاملي ، يوسف الشدي ، الجامعة الإسلامية ، رسالة ماجستير، ١٤١٨

٢٢٦- الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، أمير مهنا – علي فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط٣ ، ١٤١٤هـ

٢٢٧- المنثور في القواعد الفقهية ، محمد بن عبد الله الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ

٢٢٨- المنجد في اللغة ، علي بن الحسن الأزدي ، أحمد عمر و ضاحي عبد الباقي ، عالم الكتب، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٨ م

٢٢٩- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، عبدالرحمن السيوطي ، أحمد دمج ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ

٢٣٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ، محمد شعبان ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ

٢٣١- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، يوسف بن تغري بردي ، محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٣٢- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، أحمد فريد ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٢٣٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٢

٢٣٤- المهمات في شرح الروضة والرافعي ، عبدالرحيم الإسنوي ، أحمد الدمياطي ، دار ابن حزم ، لبنان ، ط١ ، ١٤٣٠

٢٣٥- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، أحمد بن علي المقريزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ

٢٣٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الحطاب الرعيني ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٢هـ

٢٣٧- موسوعة ألف مدينة إسلامية ، عبدالحكيم العفيفي ، مكتبة الاسكندرية ، ط١ ، ١٤٢١هـ

٢٣٨- موضح أوهام الجمع والتفريق ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، عبد المعطي قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧

٢٣٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، محمد بن موسى الدميري ، لجنة علمية ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٥هـ

٢٤٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري بردي ، محمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ

٢٤١- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، محمد الزركشي ، زين العابدين بلافريج ، دار أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ

٢٤٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، دار الكتب العلمية –بيروت ،ط١ ، ١٤٢٠هـ

٢٤٣- نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله الجويني، عبد العظيم الديب ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢٨هـ

٢٤٤- هادي النبيه إلى تدريس التنبيه ، عمر بن علي بن الملقن ، مخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فقه شافعي ، رقم ٤٦٤٨

٢٤٥- الهداية إلى أوهام الكفاية (طبع مع كفاية النبيه) ، عبد الرحيم الإسنوي ، مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩م
٢٤٦- الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني، طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت
٢٤٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
٢٤٨- الوافي بالوفيات ، خليل بن أيبك الصفدي ، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ
٢٤٩- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، محمد الغزالي ، علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار الأرقم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨
٢٥٠- الوسيط في المذهب ، محمد الغزالي ، أحمد إبراهيم ، دار السلام ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٧هـ
٢٥١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد ابن خلكان ، إحسان عباس ، دار صادر - بيروت
٢٥٢- اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر ، محمد المناوي ، ربيع السعودي ، مكتبة الرشد ، الرياض

فهرس الموضوعات

وتم بحمد الله وفضله ؛؛؛